

فِي سَبِيلِ مَوْسَى وَغَيْرِهِ فَقَهِيَّةٌ جَامِعَةٌ
سُلْسِلَةُ مَوْسَوَاتٍ فَقَه السَّلَفِ

مَوْسُوْعَةُ فَقَه

سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ

تَأْلِيفُ
الدَّكْتُورِ مُحَمَّدٍ رَوَّاسٍ قَلْعَجِيٍّ

دار النفاثس

جميع الحقوق محفوظة



دار النفائس

للطباعة والنشر والتوزيع

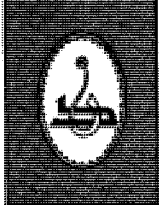
شارع فردان - بناية الصباح

وصفي الدين - ص.ب ٥١٥٢/١٤

برقياً: دانفايسكو - ت ٨١٠١٩٤

أو ٨٦١٣٦٧ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م



موسوعة فقہ
سُفیانُ الثَّوْرِيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل هداية للعالمين ، وعلى آله وأصحابه والفقهاء من سلف هذه الأمة الذين حملوا ما نص عليه من الأحكام ، وبلغوه للناس ، واجتهدوا فيما لا نص فيه ، لا يرجون إلا رحمة الله ورضوانه .

وبعد ،

فهذه هي الحلقة العاشرة من « سلسلة موسوعات فقه السلف » وهي خاصة بالإمام الزاهد العابد المحدث المفسر الفقيه الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر :

سفيان الثوري

وسيكون الحديث فيها عن حياته وفقهه .

وقد سبق هذه الحلقة تسع حلقات هي : موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري .

وقد تمت كتابة هذه الحلقة « موسوعة فقه سفيان الثوري » في ظروف صعبة جداً من عدم الاستقرار النفسي والمكاني ، فظروف الغربة القاتلة التي دخلت عامها

الثاني عشر، مع الشوق الشديد للوطن وما فيه من القريب والحبيب، وما رافق هذه الغربة من الشعور بعدم الاستقرار في دار الضيافة، وتسَلَّط الصغار من طلبة العلم على الكبار، ودسهم وافترائهم عليهم لأنهم أبوا أن يعطوهم عصارة الفكر ونور العين بعد كدٍّ، ومرضِ الزوجة وملازمة الألام المبرحة لها.

كل ذلك قد اجتمع مرةً واحدةً عليّ فأثقل كاهلي وأرهقني، فكننت لا أجد من هذه الهموم مهرباً إلا عيشي مع كتيبي وقرطاسي وقلمي.

ولا أنسى ما لصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حفظه الله نائب أمير المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية والدكتور أحمد بن عثمان التويجري حفظه الله عميد كلية التربية في جامعة الملك سعود من فضلٍ في مسحهما جراحي، ومداواتهما بآس المحبة والحكمة قلبي.

ولقد أعاد صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلمان شمسَ الحياة إلى الشروق في جنبات نفسي بتمسكه بي، وتقديره لانتاجي وفكري، مما جعل لساني عاجزاً عن شكره، وأكد لديّ أنه رجل دولة من الطراز الراقي، الذي يقدر الفكر ورجاله، ويحرص عليهما، وبالفكر تُسَّاس الشعوب وتسود الأمم، فأسأل الله تعالى أن يجزل العطاء لهما ولكل من أخذ بيدي وساعدني بعلم أو بفكر أو بكلمة طيبة.

وسأبدأ هذه الحلقة بدراسة لحياة الإمام الثوري، ثم أتبعها بعرض لِفَقْهِهِ، بحسب حروف الهجاء، وسأعتني بالإحالات تحاشياً للتكرار ما أمكن، فإذا وجدت مثلاً (ر: زكاة ٣ ٣٤) فإن ذلك يعني أن المعلومة المطلوبة تجدها في بحث الزكاة من حرف الزاي في الفقرة ٣ منه، ثم تتبع فقرات هذه الفقرة حتى تصل إلى الفقرة/أ/ منها ثم تتبع فقرات هذه الفقرة حتى تصل إلى الفقرة/٣/ منها، وفيها تجد المطلوب.

أسأل الله تعالى العون والسداد إنه سميع مجيب

أبو المتتصر

محمد رؤاس قلعه جي

الرياض : الفاتح من ربيع الثاني عام ١٤٠٩ هـ

سفيان الثوري

١ - نسبه وأسرته :

الصحيح من نسب سفيان الثوري أنه : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبدمناة بن آد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان^(١) ، ويكنى سفيان بأبي عبد الله^(٢) .

والده : سعيد بن مسروق الثوري ، كان من صغار التابعين ، عالماً ، راوياً للحديث من ثقات الكوفيين ، روى له أصحاب الكتب الستة ، صحب الشعبي وخيثمة بن عبد الرحمن وأخذ عنهم ، وروى عنه أولاده : سفيان وعمر والمبارك ، وغيرهم ، كشعبة بن الحجاج ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة وغيرهم ، وتوفي سنة ١٢٦ هـ^(٣) .

وجده مسروق : كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان في صفه ، وقد شهد وقعة الجمل معه^(٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣/٧ والجرح والتعديل ٦٦/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٧ .

(١) طبقات ابن سعد ٢٥٨ طبعة ليدن ، وفيات الأعيان ٢١٠/١ وتهذيب التهذيب ١١١/٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٨ .

أما أمه : فإننا لا نعرف اسمها ، ولكنها كانت تمتاز بكثير من الصبر ، وكانت هي أحد الأسباب الدافعة لولدها على طلب العلم والتفرغ له ، وتكفلت هي بالانفاق عليه من عمل يدها ، حيث قالت له : اذهب فاطلب العلم وأنا أعولك بمغزلي ، فإذا كتبت عدة عشرة أحاديث فانظر : هل تجد في نفسك زيادة فاتبعه ، وإلا فلا تتعن^(١) ، وقد ذكرها ابن الجوزي في عداد العابدات المصطفيات من أهل الكوفة^(٢) .

إخوته : كان للثوري ثلاثة إخوة على الأقل ، أخوان وأخت ، أما الأخوان^(٣) فهما : عمر بن سعيد ، وكان من العلماء الرواة للحديث ، روى له مسلم وغيره ، وترجم له في تهذيب التهذيب وفي غيره ؛ والمبارك بن سعيد ، وكان لغوياً تتلمذ عليه الأصمعي ، ومن رواة الحديث أيضاً ، روى له الترمذي وأبو داود والنسائي ، وكانت له معرفة بأحوال أخيه - عندما كان سفيان مختفياً - وكان المبارك لا يتأخر عن مساعدته ، فقد ذكر ابن حبان في مقدمة الجرح والتعديل^(٤) عن عبد العزيز بن أبي عثمان قال : خرجت إلى مكة فبعث معي المبارك بن سعيد إلى أخيه سفيان الثوري بجواب من دقيق ، وهو مختفٍ بمكة ، فدخلت عليه فقلت له : إن المبارك بعث إليك بجواب من دقيق ، فقال عجل به عليّ فإن بنا حاجة إليه ، ما أكلت شيئاً منذ يومين ، وتوفي المبارك سنة ١٨٠ هـ .

أما أخته : فإننا لا نعرف اسمها ، ولكننا نعرف أنها كانت تحب سفيان ، وكان هو يحبها حباً خاصاً ، وكانت هذه الأخت تنتهز الفرص لترسل لأخيها أطايب الطعام ، فقد ذكر أبو شهاب الحنّاط أنه أراد السفر إلى مكة ، فبعثت أخت سفيان بجواب معه إلى سفيان فيه كعك وخشكّنان^(٥) - والخشكّنان هذا : دقيق الحنطة

(١) سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٧ وصفة الصفوة
(٢) صفة الصفوة ١٨٩/٣
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣٠/٧
(٤) مقدمة الجرح والتعديل ص ٩١
(٥) سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٧

يَعَجُّنُ بالشِيرَجِ وَيَبْسُطُ ويمَلَأُ بالسكر واللوز والفسق وماء الورد ، ثم يُجْمَع ويخْبِزُ - .

وقد حفظ سفيانُ هذا لأخته ، فجَعَلَ لها ولولدها عمار بن محمد قبل وفاته كل ما يملك^(١) .

زوجاته : تزوج سفيان الثوري في الكوفة بامرأة ولدت له جميع أولاده الذين سنذكرهم ، وتزوج بأم حسان الكوفية العابدة الزاهدة ، وكان يزورها مع طائفة من عبَادِ الكوفة وزهادِها ليستفيدوا من مواعظها ، وقد زارها مرة - قبل زواجه بها - مع عبد الله بن المبارك ، فلم يريا في بيتها شيئاً غير قطعة حصير خَلَقَ ، فقال لها الثوري : لو كتبتِ رقعة الى بعض بني أعمامك ليغيروا من سوء حالِك ، فقالت : يا سفيان قد كنت في عيني أعظم ، وفي قلبي أكبر منذ ساعتك هذه ، إني ما أسأل الدنيا مَنْ يقدر عليها ويملكها ويحكم فيها ، فكيف أسأل من لا يقدر عليها ولا يقضي ولا يحكم فيها ؟! يا سفيان والله ما أحب أن يأتي علي وقت وأنا متشاغلة فيه عن الله تعالى بغير الله ، فأبكت سفيان^(٢) .

قال ابن المبارك : فبلغني أن سفيان تزوج بها ، ونرى أن أم حسان هذه ليست بأم أولاده الذين ذكرناهم ، لأنها لو كانت أم أولاده لما قال ابن المبارك - وهو من المقرين لسفيان - بلغني أن سفيان تزوج بها .

ولما ترك الكوفة إلى مكة هارباً مختفياً بقي لا زوجة له مدة من الزمن بعدها . ولما أُلْحَ عليه رجل من إخوانه من أهل البصرة في التزويج ، قال له سفيان : فزوجني ، فخرج سفيان إلى مكة ، وأتى الرجلُ البصرة فخطبَ عليه امرأةً من كبار أهل البصرة وكان لها مال وشرف ، فأجابته ، وهيأت قطاراً من الحشم والمال حتى قَدِمَت مكة على سفيان ، فأتى الرجلُ سفيانَ ، فقال له

(١) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٦ وكشف الظنون (٢) صفة الصفوة ٣/١٨٨ .

سفيان : ما لي حاجة فيها ، إنما سألتك أن تزوجني امرأة مثلي . . . فقالت المرأة : فبأي شيء يكرهني ، فقيل لها : المال ، فقالت : أخرج من مالي وأصبر عليه ، فقال سفيان : ما لي بها حاجة ، امرأة نشأت في الخير مَلَكة ، لا تصبر على هذا ، فقيل له : أي شيء تكرهه من التزويج ؟ قال : أخاف أن يكون لي ولد^(١).

ولما هاجر إلى البصرة تزوج أم أبي حذيفة النهدي حين اختفائه بالبصرة^(٢) ، ولم تنجب له .

ولده : إن عيشة التشرذ التي عاشها الثوري ، وعيشة الذعر والخوف والاختفاء والملاحقة ، فرضت على الثوري فكراً معيناً تجاه الزواج والأولاد ، إنهما يكبلانه بقيود لا يطيقها ، ويحدان من حركته ، ويُقعدانه عن أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حمَّله الله تعالى أمانته ، وقد كان سفيان يردد ويقول : « لا يكاد يُفلح صاحب عيال »^(٣).

ورغم أن الثوري قد تزوج ثلاث مرات - فيما نعلم - إلا أنه لم ينجب إلا من زوجة واحدة ، وقد انجب منها سعيداً^(٤) ومحمداً ، وكان قد توفي وهو ابن عشر سنوات^(٥) وابنة^(٦) لا نعرف عنها شيئاً ، ويظهر أنها ماتت قبله أيضاً .

وكان الثوري يتمنى أن لا يكون له ولد ، أو يتمنى أن يموت ولده مع شدة حبه له ، فقد كان يقول لولده : ما في الدنيا شيء أحب إليّ منه ، وإنني لأحب أن أقدمه^(٧) وكان سفيان جالساً بين أصحابه وفيهم محمد بن عبيد ، فبعثت زوجة سفيان بولد سفيان إليه ، فجاء الولد وجلس بين يديه ، فقال سفيان : ليت أني دعيتُ لجنازتك ، قال محمد بن عبيد : فما لبث أن دفنه^(٨).

(٥) حلية الأولياء ٧/٧٤ .

(٦) حلية الأولياء ٦/٣٧٣ .

(٧) طبقات ابن سعد ٦/٢٥٨ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٧/٢٦٨ .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ٩٠ .

(٢) المعارف لابن قتيبة ٢١٨ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ص ٩٥ .

(٤) حلية الأولياء ٦/٣٨١ .

وعلى هذا فإنه يكون قد توفّي صغيراً ، ثم إن سفيان لم يُنجب بعد ذلك ، ومات ولم يترك ولداً^(١) .

ومما تقدم نرى أن أسرة الثوري أسرة علم وتقوى وصلاح ، ولكن سفيان كان عَلمُها ، حتى إذا أطلق اسم « الثوري » كان علماً عليه دون غيره .

٢ - ولادته ووفاته :

كانت الكوفة قاعدة للبعوث التي تنطلق الى شرق الدولة الاسلامية ، وقد كان سعيد والد سفيان مع واحد من هذه البعث في خراسان ، فولد له سفيان هناك^(٢) ، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل انه ولد بمحلة أثير في الكوفة^(٣) ، وكانت ولادته سنة سبع وتسعين - على الأرجح - في خلافة سليمان بن عبد الملك ، وكانت وفاته في البصرة في منتصف شهر شعبان من سنة احدى وستين ومئة في خلافة المهدي^(٤) وله من العمر أربع وستون سنة^(٥) .

مرض سفيان بالبطن عندما كان مختفياً بالبصرة ، فكان يخدمه عبد الرحمن ابن مهدي ، ولما طالت علته وشعر بقرب أجله قال : ما أشد الغربة ، انظروا لي ها هنا أحداً من أهل بلادي ، فأتني بعبد الرحمن بن عبد الله بن أبجر وبالحسن بن عيَّاش ، فأوصي الى الحسن بن عيَّاش في تركته ، وأوصي الى عبد الرحمن بالصلاة عليه^(٦) ، وقال : يا موت . . . يا موت ، لا أتمناه ، ولا أدعوبه ، حتى إذا شعر بقرب أجله نزل عن فراشه فوضع خده على الأرض وقال : الموت والله شديد ، ثم قال : روحُ المؤمن تخرج رشحاً ، فأنا أرجو ، اللهم أرَحِّمْ من الوالدة الشَّفيقة الرفيقة ، إنه جواد كريم . . . مرحباً برسول ربي . . . ثم أغمي عليه ،

١٥١/٣ وتاريخ يحيى بن معين ٢/٢١٣

وحلية الأولياء ٧/٦٦ .

(٥) كشف الظنون ٢٢٥ والبداية النهاية

١٣٤/١٠ .

(٦) تاريخ بغداد ٩/١٦٠ .

(١) كشف الظنون ٢٢٥ وسير أعلام النبلاء

٧/٢٤٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/٢٤٢ .

(٣) الجرح والتعديل ٣/١٢٢٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٥٨ وصفة الصفوة

فلما أفاق قال لعبد الرحمن : اذهب الى حماد بن سلمة فادعُه لي ، فإنني أحب أن يحضرني ، فجاء حمادُ مسرعاً حافياً ما عليه إزار ، فدخل عليه وقد أغمي عليه ، فقبل بين عينيه وقال : بارك الله فيكَ يا أبا عبد الله ، أبشّر فقد نجوت مما كنت تخافُ ، وتقدّم على رب كريم ، ففتح عينيه وقال : أي أخي مرحباً ، يا حماد خذ جذرك ، واحذر هذا المصرع ، يا أبا سلمة : أترى الله يغفر لمثلي ؟ قال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، فكأنما سُري عنه ، ثم قال : يا عبد الرحمن اقرأ عليّ سورة « يس » فإنه يقال : يخفف عن المريض ، فقرأتُ ، فما فرغتُ حتى طفيء ، فغمضتُ له عينيه ، ثم إن السلطان دخل فقبل بين عينيه ثم قال : دعوني أكفنه ، فقالوا : إنه أوصى أن يكفن في ثيابه التي كانت عليه ، فكفنه السلطان بعد ذلك بستين ديناراً ، وقيل قُوم بثمانين ديناراً^(١) .

وغسله وكفنه وقبره حسن بن الربيع^(٢) وصلى عليه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكوفي ، بوصية من سفيان ، لصلاحه^(٣) ودفن في مقابر بني كلب بالبصرة وقت العشاء^(٤) .

٣ - أسفاره ورحلاته :

كان الثوري من المشتغلين بالحديث ، وشأن المشتغلين بالحديث في ذلك العصر الرحلة لسماع الحديث وجمعه من أفواه الرجال الحافظين له المتفرقين في الأصقاع .

وكان مطارداً من قبل الحُكام ، أو على الأصح كان فاراً منهم ، وكان هو يستغل هذا الفرار منهم من بلدٍ إلى بلدٍ في سماع الحديث من الرواة الموجودين

(١) قصة وفاته ملفقة من عدة مصادر منها : سير

أعلام النبلاء ٢٥٠/٧ وصفة الصفوة

١٥١/٣ وغيرها .

(٢) تاريخ بغداد ١٥٧/٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٧ .

(٤) الإمام سفيان الثوري ص ٤٨ نقلاً عن

الأنساب للسمعاني ، وكشف الظنون ٢٢٥ .

في كل بلدٍ يحلّ فيه .

والثوري رحمه الله كثير الرحلات ، ولكن ما وصلنا من رحلاته لا يحمل تاريخ الرحلة لنستطيع تصنيفها تاريخياً ، ولكن من المؤكد أن رحلته إلى خراسان لأخذ نصيبه من ميراث عمه الذي توفي في بخارى ، كانت متقدمة ، إذ كان سنّه آنذاك لا يتجاوز ثمانى عشرة سنة^(١) ، وفي رحلته هذه مرّ ببغداد وحُدث فيها ومرّ بمرّو وحُدث فيها ، ولا نستغرب تحديده وهو في هذه السن ، فقد نبغ الثوري في سن مبكرة ، وطارَت شهرته في البلاد ، فقد حدث أبو المثنى قال : سمعته بمرّو يقولون : قد جاء الثوري . . . قد جاء الثوري . . . فخرجتُ أنظر إليه فإذا هو غلامٌ قد بقُل وجهه^(٢) .

ولم يكن مع الثوري من المال ما يقوم بنفقات هذه الرحلة فأجّر نفسه من جمالين^(٣) .

ومن المؤكد أنه رحل الى الحجاز أكثر من مرة ، وكانت إحدى هذه الرحلات في سن مبكرة لم يبقل وجهه بعد^(٤) ، ثم زارها مرتين على الأقل بعد ذلك ، مرة حين هرب منها إلى اليمن عندما اشتدّ الطلبُ عليه وجعل المنادي ينادي في المناسك من جاء بسفيان فله عشرة آلاف^(٥) ، والمرة الثانية هرب منها الى البصرة وبقي فيها حتى مات رحمه الله تعالى ، كما سيأتي .

وفي إحدى هاتين الرحلتين إلى الحجاز زار الطائف مع ابراهيم بن أدَهَم^(٦) ، ويظهر أن الثوريّ قد رحلَ إلى اليمن أكثر من مرّة خلال إقامته في الحجاز ، وكانت رحلاته بغاية التجارة ، فقد روى ابن سعد أن الثوري كان يأتي اليمن فيتجر ، وكان يفرّق ما عنده على قومٍ من إخوانه يُبضعون له به - أي يبيعون

(٤) تهذيب التهذيب ١١٥/٤ والتقدمة ٥٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٧ .

(٦) حلية الأولياء ٣٨٨/٦ .

(١) تاريخ بغداد ١٥٢/٩ وما بعدها .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣٦/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٩/٧ .

له بالأمانة - ويوافي الموسم كل عام فيلقاهم ويحاسبهم ويأخذ ما ربحوا ، وكان ما بيده نحواً من مائتي دينار^(١) .

وفي إحدى هذه الرحلات إلى اليمن وعندما كان سفيان في السوق سُرق شيء فاتهموا سفيان به ، فأتوا به إلى الأمير - وكان يومئذ معن بن زائدة ، وكان الخليفة قد كتب إلى معن يطلب منه القبض على سفيان - فقبل له : هذا قد سرق منا ، فقال : لم سرق متاعهم ؟ قال الثوري : ما سرق شيئاً ، فقال معن لمن اتهموه بالسرقة : تنحوا لأسأله ، ثم أقبل على سفيان : ما اسمك ؟ قال عبد الله ابن عبد الرحمن ، قال معن : نشدتك الله لَمَا انتسبت ، فقال سفيان : أنا سفيان ابن سعيد بن مسروق ، قال : معن : الثوري ؟ قال سفيان : الثوري ، قال : معن : أنت بغية أمير المؤمنين ؟ قال سفيان : نعم ، فأطرق معن ساعة ثم قال : ما شئت فأقيم ، ومتى شئت فارحل ، فوالله لو كنت تحت قدمي ما رفعتها^(٢) .

ولم تكن التجارة لتُشغل سفيان الثوري في اليمن عن الحديث والعلم ، فكان يقصده الكبار والصغار من طلاب العلم يحملونه عنه ، فقد قال عبد الرزاق ابن الهمام : رأيت سفيان بصنعاء يُملي على صبي ويستملي له^(٣) ، حتى صار له تلاميذ يعرفون قدره ويكرمونه أمثال الامام عبد الرزاق بن الهمام الذي نقل لنا الكثير من فقه سفيان في مصنفه ، ولولا نقل عبد الرزاق له لضاع الكثير منه ، وكان عبد الرزاق يكرم سفيان في اليمن أي إكرام ، فكان يخدمه ويصب له الماء لوضوئه^(٤) ويذكر عبد الرزاق فيقول : قدم علينا سفيان صنعاء فطبخت له قدر سكباج^(٥) فأكل ، ثم أتيت بزيب الطائف فأكل ، ثم قال : اعلف الحمار وكده ، ثم قام يُصلي حتى الصباح^(٦) .

أما رحلته إلى البصرة فقد كانت هرباً من طلب المهدي له في مكة ،

(١) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٦/٧ .

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣٦٢/١ ومصنف

عبد الرزاق ٢٥/١ .

(٥) السكباج هو اللحم يطبخ بخل .

(٦) تاريخ بغداد ١٥٨/٩ .

وذلك أنه لما حج المهدي دخل سفيان الثوري عليه فقال : السلام عليكم ، كيف أنتم يا أبا عبد الله ثم جلس فقال : حج عمر بن الخطاب فأنفق في حجه ستة عشر ديناراً ، وأنت حججت فأنفقت في حجك بيوت المال ، فقال المهدي : أي شيء تريده ؟ أكون مثلك ؟! قال الثوري : فوق ما أنا فيه ودون ما أنت فيه ، فقال وزير المهدي أبو عبد الله : يا أبا عبد الله - للثوري - قد كانت كتبك تأتينا فننفذها ، قال الثوري : من هذا ؟ قال المهدي : أبو عبد الله وزيري ، قال الثوري : احذره فإنه كذاب ، أنا كتبت إليك ، ثم قام فقال له المهدي : إلى أين يا أبا عبد الله ؟ قال : أعود ، وكان قد ترك نعله حين قام ، فعاد فأخذها ، ثم مضى ، فانتظره المهدي فلم يعُد ، قال : وعدنا أن يعود فلم يعد ، فقبل للمهدي : إنه قد عاد لأخذ نعله ، فغضب المهدي وقال : قد آمن الناس إلا سفيان الثوري ويونس بن فروة الزنديق ، قال : إنه ليطلب ، وإنه لفي المسجد الحرام ، فذهب سفيان فألقى بنفسه بين النساء ، فجَلَلَنه ، قيل له : لم فعلت هذا ؟ قال : انهن أرحم^(١) . . . واختفى بمكة ، وحج المهدي وعاد ، فكتب إلى أمير مكة محمد بن ابراهيم يطلب منه سفيان الثوري ، وكان محمد بن ابراهيم يعلم مكان الثوري ، وكان يجله ويعرف قدره فبعث محمد إلى سفيان فأعلمه بذلك ، وقال : ان كنت تريد اتيان القوم فاطهر حتى أبعث بك اليهم ، وان كنت لا تريد ذلك فتوار ، فتوارى سفيان ، وطلبه محمد بن ابراهيم وأمر منادياً فنادى بمكة : من جاء بسفيان فله كذا وكذا ، فلم يزل متوارياً لا يظهر إلا لأهل العلم ومن لا يخافه^(٢) . . . فلما خاف الطلب خرج إلى البصرة متخفياً وكان ذلك سنة ١٦٠ هـ^(٣) فصار إلى بستان ، فأجر نفسه لحفظ ثماره ، فمر به بعض العشارين فقال : من أنت يا شيخ ؟ قال : من أهل الكوفة ، قال : أرطب البصرة أحلى أم رطب الكوفة ؟ قال سفيان : لم أدق رطب البصرة ، قال العشار : ما

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٩/٧ .

(١) تاريخ بغداد ١٦٠/٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٦ وما بعدها .

أكذبك ، البرُّ والفاجر والكلابُ يأكلون الرطب الساعة ، ورجع العشار إلى العامل فأخبره ليُعجبه ، فقال له العامل : ثكلتُك أمُّك ، أدركه ، فإن كنتَ صادقاً فإنه سفيان الثوري ، فخذهُ لتتقرب به إلى أمير المؤمنين ، فرجع في طلبه فما قدر عليه^(١) أما الثوري فقد هرب ونزل مختفياً قرب منزل يحيى بن سعيد القطان ، ولما اشتاق إلى التحديث ، وأراد أن يؤدي واجبه في نشر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل الدار : ألا يوجد بقربكم أحدٌ من أصحاب الحديث ؟

قالوا : بلى ، يحيى بن سعيد القطان ، فقال سفيان : فأتوني به ، فأتني به ، فقال له سفيان : أنا هنا منذ ستة أيام أو سبعة ، فحوّله يحيى إلى جواره ، وفتح بينه وبينه باباً ، وكان يأتيه بمحدثي أهل البصرة يسلمون عليه ويسمعون منه ، فكان ممن أتاه جرير بن حازم ، والمبارك بن فضالة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، وأتاه عبد الرحمن بن مهدي ولزمه ، ولما خاف سفيان أن يشتهر بمقامه بالبصرة قرب يحيى بن سعيد القطان قال له : حوّلني من هذا الموضع ، فحوّله إلى منزل الهيثم بن منصور الأعرج فلم يزل فيه حتى توفي^(٢) بعد سنة من دخوله البصرة .

ولا نتصور انه كان يطيل المقام في منزل واحد دون أن يتحول عنه ، وإلا لافتضح أمره ، فيحدثنا الذهبي أنه اختفى في البصرة أيضاً في دار عبد الرحمن بن مهدي ، ثم انتقل منها إلى بيت أبي منصور بسر بن منصور السلمي^(٣) .

ورحل إلى بيت المقدس وأقام فيها ثلاثة أيام .

ورحل إلى عسقلان وكان ثغراً من الثغور فرباط فيها أربعين يوماً ، وحدث فيها ، قال ضمرة : كان سفيان ربما حدث بعسقلان يبتدئهم يقول : انفجرت العيون ، يعجب من نفسه^(٤) ثم رحل عنها إلى مكة ، ورحل إلى

(١) سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٧ وحلية الأولياء

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٧

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٧ وحلية

٣٣/٧

الأولياء ٣٦٧/٦

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٩-٢٥٨/٦

واسط^(١) فسمع من مشايخها وحدثهم .

٤ - موقفه من الحكم :

قلنا إن سفيان الثوري ولد عام سبع وتسعين على الأرجح ، وتوفي سنة مائة وستين للهجرة ، وبذلك يكون قد عاصر من الخلفاء سليمان بن عبد الملك الذي تولى الخلافة عام ست وتسعين للهجرة ، وعمر بن عبد العزيز الذي تولى الخلافة عام تسعة وتسعين ، وتوفي عام مئة وواحد للهجرة ، وبذلك يكون عمر الثوري عند وفاة عمر بن عبد العزيز خمس سنوات على الأقل ، وهذه سن تسمح لصاحبها بإدراك ما يحدث حوله دون تفصيل ، وقد أدرك نَوْحَ الناسِ على عمر بن عبد العزيز ، فقد قال هو عن نفسه رحمه الله : أدركت النوحَ على عمر بن عبد العزيز^(٢) وعاصر من وَلِيَهُمْ من خلفاء الدولة الأموية يزيد الثاني ١٠١ هـ ، وهشاماً ١٠٥ هـ ، والوليد الثاني ١٢٥ هـ ، ويزيد الثالث ١٢٦ هـ ، وإبراهيم بن الوليد ١٢٦ هـ ، ومروان بن محمد ١٢٧ هـ ، وشهد الانقلاب العباسي وتولي أبي العباس السفاح مقاليد الخلافة والحكم عام ١٣٢ هـ حيث كانت سن سفيان الثوري آنذاك خمساً وثلاثين سنة ، ولا نشك في أنه أنكر إسراف السفاح في سفك الدماء ، وعاصر خلافة أبي جعفر المنصور عام ١٣٦ هـ ، ثم خلافة المهدي عام ١٥٨ هـ التي استمرت إلى عام ١٥٩ هـ .

وما بين أيدينا من المصادر لا يذكر أي صِدَام بين سفيان الثوري وبين الحكماء قبل أبي جعفر المنصور ، ونرى أن ذلك يعود لعدة أسباب .

السبب الأول : السِّنْ : فقد كان سن الثوري حين تولى أبو جعفر المنصور الخلافة أربعين سنةً ، وهي السن التي تتبلور فيها الأفكار ، وينعقد فيها قوس الفلسفات ، ويبدأ فيها النضج والكمال ، ولذلك اختار الله تعالى هذه السن لبعثة الرسول ﷺ .

(١) حلية الأولياء ٣٨٨/٦ .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٢/٢١٤ .

السبب الثاني : أن الخلفاء السابقين لم يُهيجوا سفيان الثوري ، تركوه ، فتركهم ، وكان أبو جعفر المنصور أول من أهاجَه حين طلبه لتولي القضاء ، فصعب على الثوري أن يقتحم بنفسه جرائم جهنم ، وصُعَبَ على أبي جعفر أن يرفض الثوري طلبه ، واختفى سفيان ، وخرج من الكوفة مختفياً سنة خمس وخمسين ومئة ، ومازال مختفياً حتى مات بالبصرة رحمه الله تعالى^(١) .

وكان هذا أول تفجّر للموقف بين سفيان الثوري وبين الخلفاء فيما نعلم ، ولا يجوز أن يعزى سبب عدم التعاون بين الثوري والحكام إلى عدم اعترافه بشرعية الحكم لبني العباس ، لأنه كان ينادي خلفاءهم بـ « أمير المؤمنين »^(٢) في غيبتهم دون ضغط أو إكراه ، وكان لا يرى الخروج عليهم^(٣) ، ولو لم يؤمن بشرعية حكمهم لأقر الخروج عليهم . ولكن كل ما في الأمر أن الحكام أرادوا تقريب الثوري منهم ليكون لهم عوناً على الحق ، وليستفيدوا من علمه ، لأنهم يركنون إلى استقامته وورعه ، ويحرصون على وصله وإكرامه ، وهو لا يزداد بهذا إلا نفوراً منهم ، لأنه يرى أن قربهم منهم ، وإكرامهم له سيُعميه عن أخطائهم وتجاوزاتهم ، ولذلك كان يفضل أن يكون بعيداً عنهم ويقول : إذا دعاك الملوك أن تقرأ عليهم ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلا تجبهم ، فإن قربهم مُفسدة للقلب^(٤) ، ويقول : لست أخاف إهانتهم ، إني أخاف كرامتهم ، فلا أرى سيئتهم سيئة^(٥) .

وهذا البعد عن الحكماء واجبٌ بخاصة لمن كان طبيب القلب ينسى الإساءة بسهولة ويسر ، والثوري من هذا النوع من الناس ، ولذلك ألزم نفسه البعد عنهم ، فكان يقول : إني لألقى الرجل أبغضه فيقول : كيف أصبحت ، فيلين له قلبي ،

(١) تاريخ التراث العربي لسزكين ٢٤٧/٣/١ ،

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٧ .

ودائرة المعارف الإسلامية ، مادة : سفيان

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ٨٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٧ وحلية الأولياء

الثوري .

٤٢/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٧ .

فكيف بمن آكل طعامهم (١) .

ولو أن الثوري اكتفى بالابتعاد عن السلطان لهان الأمر ، ولكنه لم يكتف بذلك بل كان لا يني ينصح كل من يعمل للسلطان أن يترك عمله ويبتعد عنه ، فقد حدث مفضل بن مهلهل قال : خرجت حاجاً مع سفيان ، فلما صرنا إلى مكة وافقنا الأوزاعي بها ، فاجتمعنا في دارنا والأوزاعي وسفيان الثوري ، وكان على الموسم عبد الصمد بن علي الهاشمي - عم المنصور - ولعل ذلك كان سنة ١٥٥ هـ ، لأن أبا جعفر المنصور ولّى عمه عبد الصمد بن علي على مكة والطائف عام ١٤٦ هـ وعزله عنها عام ١٤٩ هـ وولى مكانه محمد بن ابراهيم ، وفي عام ١٥٥ هـ حج عبد الصمد بالناس - أي كان أميراً على الحج (٢) - فذكر الباب ، قلنا : من هذا ؟ قال : الأمير - يريد : أمير الحج - فقام الثوري فدخل المخرج ، وقام الأوزاعي فتلّقه ، فقال له عبد الصمد : من أنت أيها الشيخ ؟ قال : أبو عمرو الأوزاعي ، قال : حياك الله بالسلام ، أما كتبك كانت تأتينا فكنا نقضي حوائجك ، وما فعل سفيان الثوري ؟ قلت : دخل المخرج ، فدخل الأوزاعي في أثره ، فقال : إن هذا الرجل ما قصّد الا قصّدك ، فخرج سفيان مقطّباً ، فقال : سلام عليكم ، كيف أنتم ؟ فقال له عبد الصمد : يا أبا عبد الله أتيتك أكتب هذه المناسك عنك ، فقال سفيان : ألا أدلك على ما هو أنفع لك ؟ قال : وما هو ؟ قال : تدع ما أنت فيه - يريد : ترك العمل للخليفة - قال : كيف أصنع بأمر المؤمنين أبي جعفر ؟ قال الثوري : إن أردت الله كفاك أبا جعفر ، فقال له الأوزاعي : يا أبا عبد الله إن هؤلاء قريش ، وليس يرضون منا إلا بالإعظام لهم ، قال الثوري : يا أبا عمرو إنا ليس نقدر نضربهم ، وإنما نؤدّبهم بمثل هذا الذي ترى .

قال المفضل : فالتفت إليّ الأوزاعي فقال لي : قم بنا من هنا فإني لا آمن

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦٠ .

(٢) أنظر إتحاف الوري في تاريخ أم القرى المجلد ٢ في السنوات المذكورة .

أن يبعث هذا من يضع في رقابنا حبلاً ، وأرى هذا لا يُبالي ^(١) .

وإنما قال الثوري لعبد الصمد هذا لأن عبد الصمد كان لا يرد أمراً لأبي جعفر ، والثوري يعلم جيداً أن أبا جعفر لما بلغه أن سديف بن ميمون قال :

أَسْرَفْتَ فِي قَتْلِ الرِّعْيَةِ ظَالِماً فَكَفَّفَ يَدِيكَ أَضْلَهاً مَهْدِيهاً
فَلَتَأْتِيَنَّكَ رَايَةٌ حَسَنِيَّةٌ جَرَارَةٌ يَقْتَادُها حَسَنِيهاً

فكتب إلى نائبه على مكة عمه عبد الصمد بأن يُدْفَنَ سديف بن ميمون المكي حياً ، فلم يتردد عبد الصمد في دفنه حياً ^(٢) .

ولكن عبد الصمد هذا لم يَكُنْ يُكِنُّ للثوري إلا كل مَوَدَّةٍ واحترامٍ ، فقد حدث أن مرض الثوري ، فتوجه إليه عبد الصمد ليزوره - وكان أميراً على مكة - وهو يعلم أنه لن يَسَلَّمَ من لسانه ، فلما دخل عليه ليعوده حوّل الثوري وجهه إلى الحائط ولم يرد السلام ، فقال عبد الصمد : أظن أن أبا عبد الله نائماً ، فقال أحد الحاضرين : أحسبُ ذلك ، فقال سفيان : لا تكذب ، لست بنائم ، فقال عبد الصمد : يا أبا عبد الله لك حاجة ؟ قال : نعم ، ثلاث حوائج : لا تعودُ إليّ ثانية ، ولا تشهد جنازتي ، ولا تترحم علي ، فخجل عبد الصمد وقام ، فلما خرج قال : واللّه لقد هممتُ أن لا أخرج إلا ورأسه معي ^(٣) لكثرة ما أغاظهُ كلامُ الثوري ، مع ما هو عليه من حب له وتقدير لعلمه وفضله وإخلاصه .

وقد كان عبد الصمد إذا ما أراد الثوري في أمرٍ ذهب إليه ، فإن لم يجده جلس على بابهِ المتواضع - وهو أمير مكة والطائف - ينتظر قدومه ليطرح عليه مسأله ، فقد حدث نَمِيرٌ قال : لقيني الثوري بمكة ، فأخذ بيدي وسلّم عليّ ، ثم

(١) تاريخ بغداد ١٥٩/٩ وسير أعلام النبلاء (٢) إنحاف الوري ١٨٨/٢
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٤٤/٧ . ٢٦١/٧

انطلق إلى منزله ، فإذا عبد الصمد قاعد على بابه ينتظره - وكان والي مكة - فلما رآه قال : ما أعلم في المسلمين أحداً أغشَّ لهم منك ، فقال سفيان : كنت فيما هو أوجب عليّ من إتيانك - يريد : التهيؤ للصلاة - فأخبره عبد الصمد أنه جاءه قومٌ فأخبروه أنهم رأوا هلال ذي الحجة ، فأمره الثوري أن يأمر من يصعد الجبال ثم يؤذّن في الناس بذلك ، ثم ترك سفيان عبد الصمد على الباب ودخل منزله ليتناول طعامه ، وعبد الصمد ينتظره^(١) .

ولا أدلّ على ما ذهبنا إليه من تقدير الحكام لعلم الثوري وإخلاصه في وعظه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر - مع ما يحمله من غلظةٍ وجفاء - ما ذكره الذهبي من أن المهدي لما استخلف أراد أن يتألف الثوريّ ويتعاون معه على إحقاق الحق فبعث إليه ، فلما دخل عليه الثوريّ خلع المهدي خاتمَه فرمى به إليه وقال : يا أبا عبد الله هذا خاتمي ، فاعمل في هذه الأمة بالكتاب والسنة ، فأخذ سفيان الخاتم بيده وقال : تأنّ في الكلام يا أمير المؤمنين ، قال المهدي : نعم ، قال سفيان : أتكلم وأنا آمن ؟ قال المهدي : نعم ، قال سفيان : لا تبعث إليّ حتى آتيك ، ولا تعطني حتى أسألك . قال المهدي : نعم^(٢) .

بل إن المهديّ أصدر أمره فعلاً بتولية الثوري قضاء الكوفة وقال : اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يُعترض عليه في حكمٍ ، فكتب عهده ودفعه إليه ، فأخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب ، فطلب في كل بلد فلم يوجَد^(٣) ، ولما طال مهربه كتب إلى المهدي كتاباً وفيه : إني أظهر على أن يكون لي الأمان ولكل من طلب بسبي ، وعلى أن أحلّ من بلاد الله حيث أشاء ، وإني أرجو أن يخير الله لي قبل ذلك^(٤) ، ولما قرأ المهدي الكتاب قال : له الأمان ولمن طلب

(١) حلية الأولياء ٤٨/٧ وسير أعلام النبلاء

الأعيان ٣٩٠/٢ .

٢٦٥/٧ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ١٠٧ وسير أعلام النبلاء

٢٦٣/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٣/٧ .

(٣) التاج المكلل لصديق حسن خان ٥٠ ووفيات

بسببه ، ويحل من بلاد الله حيث شاء ، ولكن يوافيني بالموسم ، لوجاءنا أبو عبد الله لوضعنا أيدينا في يده وارتدينا برداً وأتزرنا بآخر وخرجنا إلى السوق وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر^(١) .

ولما حجَّ المهديُّ عام ١٦٠ هـ^(٢) دخل عليه الثوري ، فقال له المهديُّ مداعباً : يا أبا عبد الله طلبناك فأعجزتنا ، فأمكننا الله منك في أحب المواضع إليه ، فارفع إلينا حوائجك ، فقال له الثوري : وأي حاجة تكون لي إليك وأولاد المهاجرين والأنصار يموتون جوعاً خَلَفَ بابك، فقال المهدي : يا أبا عبد الله أفرأيت إن لم أقدر أن أوصِلَ إلى كل ذي حقِّ حقه فماذا أصنع ؟ قال الثوري : تفرَّ بدينك ، وتلزم بيتك ، وترك الأمر ومن يقدر أن يوصل إلى كل ذي حق حقه ، فسكت المهدي^(٣) .

فسفيان الثوري في نظري كان يشكل الطرف المعارض في الحكم ، شأنه شأن أحزاب المعارضة اليوم ، يتلمَّس أخطاء الحاكم ثم يضعها تحت المجهر ويقدمها له مع اللوم والتقريع والاتهام بالتقصير^(٤) ، مستعملاً في ذلك أغلظ الألفاظ - كما تقدم - لعل هذه الألفاظ القاسية تحرك كوامن الحاكم للإصلاح^(٥) ، ثم يطالبه بالإصلاح دون أن يشارك هو - أي الثوري - في هذا الإصلاح ، لأن الإصلاح في نظره هو مسؤولية الحاكم .

كل هذا كان يضايق الحكَّام ، مع اعتقادهم بصدق ما يقول ، ويتمنون لو يشاركونهم تنفيذ أفكاره الإصلاحية ، ولكنه لا يفعل ، ولو قد فَعَلَ لهدأ رَوْعُهُ ، ولعرف أن كلمة الإصلاح هي أسهل ألف مرة من تنفيذها .

ولكي يحدّوا من اندفاعه ويخففوا من وطأته عليهم قرروا أن يلاحقوه في

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٠٧ وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/٧ .
(٢) أنظر: وفيات الأعيان ٣٨٨/٢ .
(٣) مقدمة الجرح والتعديل ١١١ .
(٤) تاريخ بغداد ١٥٩/٩ .
(٥) إنحاف الوري ٢٠٣/٢ .

كل مكان يحلّ فيه حتى يرحل منه ، حتى انقلبت حياته إلى رحلة دائمة لا يجد فيها الاستقرار ، يلاحقه الخوف في كل مكان حتى قيل له : إن للناس مأوى ، وللسُّبُع مأوى ، وما لك مأوى تأوي إليه ؟ فقال سفيان : حدثنا المغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « اقتحم على أهل الجنة نوراً في قبابهم كاد أن يخطف نوره أبصار القوم ، فإذا نور سن حوراء ضحكت في وجه وليّها » فما كنت لأدع هذا الخير أبداً لقولك ، ثم أنشأ يقول :

ما ضرَّ من كانت الفردوسُ مسكنه ماذا تجرَّع من بُؤسٍ وإقتار
تراه يمشي كثيلاً خائفاً وجلاً إلى المساجد يمشي بين أطمار
يا نفس ما لك من صبرٍ على النار قد حان أن تُقبلي من بعد إدبار^(١)

وأعتقد أن الخلفاء لم يكونوا جادّين في القبض عليه ، ولو أنهم كانوا كذلك لما أعجزهم ، ولكنهم كانوا يصدرون الأوامر ظاهراً بالقبض عليه ، لغرس الذُّعر في أوصاله ، ولتحجيم نشاطه ، ولا نستبعد أن يصدروا الأوامر السرية لولاتهم بعدم الإساءة إليه ، ويبدو لنا ذلك من أن أبا جعفر المنصور لما أراد الحج عام ١٥٨ هـ أحب أن لا تطول الألسُن عليه في حجه ، وكان لسان الثوري من أطول هذه الألسُن ، فكتب إلى عامله على مكة محمد بن ابراهيم بحبس جماعة ، منهم : سفيان الثوري ، فقبض عليهم الوالي وحبسهم ، ثم أطلقهم بغير إذن المنصور ثم اعتذر منهم بأنهم عليه القوم وأنه أطلقهم على مسؤوليته ونحو ذلك ، وظاهر أن هذا الحبس المؤقت وهذا الإفراج كان بالاتفاق مع أبي جعفر ، وأنه بمثابة إنذار لهم لعدم ازعاج الخليفة عند قدومه للحج ، ولما كان أبو جعفر المنصور يعلم أن الثوري أصلب هؤلاء عوداً ، وأكثرهم ثباتاً على الحق وجرأة فيه ، فإنه لما تحرك في المسير إلى الحج بعث الخشابين وقال لهم : إن رأيتم سفيان الثوري فاصلبوه - وهو لا يريد بذلك فيما نظن إلا أن لا يظهر الثوري - فجاء النجارون ونصبوا

الخشب ونودي يا سفيان ، فإذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة ، فقالوا له : اتق الله يا أبا عبد الله ، قم واختف ولا تشمت بنا الأعداء ، فتقدم الثوري إلى استار الكعبة فأخذها ثم قال : برئت منه إن دخلها أبو جعفر ، فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة عند بئر ميمون الحضرمي عند ظاهر مكة^(١) .

ولو عرف الوالي محمد بن ابراهيم أن أبا جعفر كان جاداً في سجن هؤلاء لما جرؤ على مخالفة أمر أبي جعفر ، لما عرف عنه من حزم ويطش .

وقد تقدم قول والي اليمن معن به زائدة - وقد وردته الأوامر بالقبض على الثوري - أنت بغية أمير المؤمنين ، ما شئت فأقم ، ومتى شئت فارحل ، فوالله لو كنت تحت قدمي ما رفعتها ، ولو علم معن أن أمير المؤمنين جاد في طلبه لما جرؤ على مخالفة أمره .

ولما كتب الخليفة المهدي إلى محمد بن إبراهيم - والي مكة - يطلب الثوري بعث محمد بن ابراهيم إلى سفيان فأعلمه بذلك وقال : إن كنت تريد اتيان القوم فاطهر حتى أبعث بك إليهم ، وإن كنت لا تريد ذلك فتوار^(٢) ، ولو علم محمد بن ابراهيم أن الخليفة جاد في طلبه لما جرؤ على مخالفته .

ونحن قد نرى أحقية الثوري في وقوفه موقف المعارضة للحاكم فيما يعتقد أن الحاكم قد أخطأ فيه ، ونرى سمو أخلاقه ونبل مسلكه عندما يصب نقده على تصرفات الحاكم لا على الحاكم نفسه ، فلم يُعرف عنه أنه انتقص حاكماً لذاته فقد قال عبد الرحمن بن مهدي : ما سمعت سفيان يسب أحداً من السلطان قط في شدته عليهم^(٣) ، وكان هو رحمه الله تعالى يقول « إني لأدعو للسلطان بالصلاح ،

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٦ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ٩٧ .

(١) إنحاف الوري ١٩٤/٢ والإعلام بالإعلام بيت

الله الحرام ٩٦ وتاريخ بغداد ١٥٩/٩

وتهذيب التهذيب ١١٤/٤ .

ولكن لا أستطيع أن أذكر إلا ما فيهم»^(١) .

ولكننا ننكر عليه هذا الغلظ والجفاء في نصحه للحاكم وانكاره للمنكر ، مما جعله مخوفاً ممقوتاً من الحكام مع جلالة قدره .

وننكر عليه توجيه الناس إلى الابتعاد عن الحاكم ، وقد تقدم معنا بعض أقواله ونصائحه في الابتعاد عن الحكام ، ويقول في رسالته الى عباد بن عباد : « ... واحذر الأمراء ، وعليك بالفقراء » ويقول فيها أيضاً : « وإياك والأمراء والدنو منهم وان تخالطهم في شيء من الأشياء ، وإياك أن تُخدع فيقال لك : تشفع فترد عن مظلوم أو مظلومة ، فإن تلك خدعة إبليس ، وإنما اتخذها فجار القراء سلماً ، وكان يقال : اتقوا فتنة العابد الجاهل وفتنة العالم الفاجر فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ... »^(٢) ، وإنما لا نتصور مصير العباد والبلاد لو ابتعد أهل الصلاح عن أهل السلطان ، إذن لأحاط بهم قوم السوء ثم أفسدوا العباد والبلاد .

ويظهر أن الثوري قد أقرَّ بهذا في بعض أحيانه وآخر زمانه ، فقد دخل عليه عمر بن حوشب الوالي ، فسلم عليه ، فأعرض الثوري عنه فقال له عمر بن حوشب : يا سفيان نحن والله أنفع للناس منكم ، نحن أصحاب الديار ، وأصحاب الحملات ، وأصحاب حوائج الناس والاصلاح بينهم ، وأنت رجل نفسك ، فأقبل عليه سفيان فجعل يحادثه ، ثم قام ابن حوشب ، فقال سفيان : لقد ثقل عليّ حين دخل ، ولقد غمني قيامه من عندي حين قام^(٣) .

ومما يدل ايضاً على اعتدال موقفه من السلطان في أواخر أيامه أنه لما كان بالبصرة دخل عليه حماد بن زيد وكلمه في تنحيه عن السلطان - ولعل الأصح : تخفيف وطأته عن السلطان - وناقشه في الأمر واقنعه به ، واتفقا على أن يقدم

(١) مقدمة الجرح والتعديل ٩٧ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/٢٤٦ .

بغداد على المهدي ، وكتب سفيان إلى المهدي بذلك كتاباً يطلب فيه الأمان ، فجاء جواب المهدي بما يجب من التقريب والكرامة والسمع منه والطاعة ، وهم بالسفر إلى المهدي ، ولكنه ما لبث أن مرض ومات قبل خروجه إليه^(١) .

٥ - نهيه عن المنكر :

كان الثوري يحمل على كاهله هموم أمّة بدأ نذير شؤمها بالطلوع بعد أن ولّى عصر خير القرون إلى غير رجعة ، وهو يعتقد أنه لن يفت في عضد هذه الأمّة شيء كما تفت فيه المنكرات ، فهو يخاف عليها من المنكرات أكثر من خوفه عليها من عدوها ، ولعل هذا مما جعله يترك جهاد العدو بالسيف^(٢) ويتفرغ إلى إنكار المنكرات المتفشية في الأمّة ، لأنه كان إذا رأى المنكر تراءى له هلاك الأمم الماضية حين أهلكها الله بذنوبها ، فيركبُ الهم ويفت فؤاده الحزن ، ولا يفرج عنه إلا إذا أنكر هذا المنكر ، لأنه بذلك يخلي نفسه من المسؤولية ، وهذا يفسر لنا قوله : « إني لأرى المنكر فلا أتكلم فأبول أكدم دماً »^(٣) ولذلك كان ديدنه النهي عن المنكر ، قال شجاع : كنت أحج مع سفيان فما يكاد لسانه يفت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤) ، ثم لا يبالي بعد ذلك أن يكون مرتكب المنكر أميراً أو أحداً من عامة الناس ، بل إنه ليغلو في النهي عن المنكر للأمرء والأعيان ويقسو عليهم ويسمعهم غليظ الكلام ، أكثر من غلوه فيه لعامة الناس ، فقد وصفه يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية بقوله : ما رأيت أصفق وجهاً في ذات الله من سفيان^(٥) .

٦ - حالته المادية

نشأ الثوري في أسرة فقيرة لا تجد ما تنفقه على ولدها العبقري سفيان

(١) طبقات ابن سعد ٢٥٩/٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٧ وحلية الأولياء

١٣/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٩/٧ وتقديم الجرح

والتعديل ١٢٤ .

الثوري ليطلب العلم ، ولما كان ذكاءً سفيان ظاهراً للعيان ، أحبت أمه أن ينمو هذا الذكاء بالعلم ، وأخذت على عاتقها أن تعمل لتوفر لولدها المال الذي يعينه على طلب العلم ، وقالت له : يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي ، يا بني إن كتبت عشرة أحاديث فانظر : هل ترى في نفسك زيادة في خشيتك وحلمك ووقارك ، فإن لم تر ذلك فاعلم أنها لا تضرك ولا تنفعك ^(١) .

وكان من عادة الحكام آنذاك أن يُعطوا العلماء عطايا يعيشون منها لتكون لهم عوناً على طلب العلم ، أو على تعليم الناس ، أما سفيان فقد أخذ هذه العطية من أحد الولاة مرةً واحدة ثم ترك ذلك ، فلم يعد يقبل من أحدٍ من الولاة عطية ^(٢) لا لأن مال السلطان مال حرام ، بل لأن من يمد يده للسلطان ليأخذ عطيته فلن يستطيع أن يطيل لسانه عليه ، والثوري يفضل عيش الفقر والفاقة على السكوت عن المنكر مع البجوحة ، فقد حدث أن بعث إليه محمد الهاشمي بمئتي دينار ، فأبى أن يقبلها ، فقليل له كأنك لا تراها حلالاً ، فقال : بلى ، ما كان آبائي وأجدادي يعيشون إلا من العطية ، ولكن اكره أن أذلّ لهم ^(٣) ، كل هذا جعل الثوري يعيش عيش الفقراء ، فيلبس الرخيص من الثياب ، ويكتفي بالقليل من الطعام ، قال علي بن ثابت : رأيتُ سفيان في طريق مكة فقومتُ كل شيءٍ عليه حتى نعليه : درهماً وأربعة دوانق ^(٤) وكان إذا أراد السفر من بلد إلى بلد أجّر نفسه إلى صاحب القافلة لخدمة المسافرين ليدفع أجره الطريق ونفقات السفر ، وقد أجّر نفسه إلى صاحب القافلة عندما ذهب إلى خراسان لأخذ ميراثه من عمه المتوفى ^(٥) ، وأجّر نفسه إلى صاحب القافلة أيضاً عندما سافر إلى مكة ، وجرت له طرفة يُستحب ذكرها ، وهي أن الجمال - صاحب القافلة - أمره أن يعمل للمسافرين خبزة ، فلم تجيء جيدة ، فضربه الجمال ، فلما قدموا مكة إذا بالناس

(١) صفة الصفوة ١٨٩/٣ وسير أعلام النبلاء (٣) حلية الأولياء ٤٠/٧ .

(٤) صفة الصفوة ١٤٧/٣ وتاريخ بغداد ١٦٢/٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٥٩/٧ .

٢٦٩/٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٨ .

يجتمعون حول سفيان ، فسأل الجمال ، فقالوا له : هذا سفيان الثوري ، فلما انفضّ الناس عنه تقدم الجمال إليه وقال : لم نعرفك يا أبا عبد الله ، قال الثوري : من يُفسد طعام الناس يصيبه أكثر من ذلك^(١).

ورغم أن الثوري كان يعمل بالتجارة فيشتري بعض البضائع ويضعها أمانة عند بعض إخوانه من تجار اليمن فيبيعونها له في اليمن ويحاسبونه بقيمتها أثناء الموسم ، إلا أن ما تدره عليه التجارة من الربح لم يكن يكفيه نفقته ، لأن رأس ماله كان قليلاً ، إذ بلغ كل ما وضعه عند التجار من رأسمالٍ مائتي دينار ، وفي رواية مائة وخمسين ديناراً وفي رواية مئة دينار ، وما عساه أن يدر من ربح هذا المبلغ القليل؟!.

ولذلك كان الثوري رحمه الله كثيراً ما تلمّ به ضائقات مالية يضطر معها الى بيع موجودات بيته أو خشب بيته ، فقد روى ابن أبي حاتم أن سفيان كان إذا أبطأت عليه بضاعته نقض جذوع بيته فباعها ، فإذا رجعت بضاعته أعادها^(٢) ، وكان يضطر أحياناً إلى قبول المساعدات من أهله ، مع أن أهله لم يكونوا من الأغنياء ، فقد بعث إليه أخوه المبارك في مرة من المرات جراباً من الدقيق ، فأخذه وأخبر من أتاه به أنه ما ذاق طعاماً منذ يومين^(٣) ، وبعثت إليه أخته مرة من غزل مغزلها عشرة دراهم ، فأخذها وأخبر من جاءه بها أنه يستف الرمل منذ ثلاثة أيام^(٤) ، وبعثت له مرة أخرى مع أبي شهاب الحنات جراباً فيه كعك وخشكناه ، فأخذه وأخبر أبا شهاب أنه لم يذق ذواقاً منذ ثلاثة أيام^(٥).

٧ - زهده :

اتفقت كلمة جميع الذين عرفوا الثوري وتقصّوا أخباره على أنه كان من

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٩٩.

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ٩١.

(٤) حلية الأولياء ٦٢/٧.

(٥) حلية الأولياء ٦٧/٧ وسير أعلام النبلاء

٢٤٥/٧.

الزاهدين ، حتى قال الذهبي : كان سفيان رأساً في الزهد والتأله والخوف^(١) - يريد الخوف من الله تعالى - .

وكان الثوري يرى أن الزهد ليس مظاهر مادية يأتيها الانسان كهجر أطايب الطعام وفاخر الثياب ، ولكن الزهد صفة تولد في أعماق النفس ، فتخلع حب الدنيا وما فيها من القلب ، وعدة ذلك : الخوف من الله وارتقاب الموت ، قال الثوري رحمه الله : ليس الزهد بأكل الغليظ ولبس الخشن ، ولكنه قصر الأمل وارتقاب الموت^(٢) ، وقد كان الثوري من أكثر الناس خوفاً من الله ، ويكفينا لتصور خوفه من الله أن نتصور أنه كان يبول دماً عندما يستغرق في التفكير في الآخرة وما فيها من حساب وعقاب ، قال يوسف بن أسباط : كان سفيان إذا أخذ في ذكر الآخرة يبول دماً^(٣) ، كما كان رحمه الله دائم الذكر للموت ، فقد قال قبيصة : ما رأيت أحداً كان أكثر ذكراً للموت من سفيان^(٤) ، ويتصور الثوري أن ذكر الموت وحده وما يتبعه من حساب وثواب وعقاب كفيلاً بأن يُذيب الانسان ويقض مضجعه ويخلع حب الدنيا من قلبه ، يقول رحمه الله : لو أن البهائم تعقل من الموت ما تعقلون ما أكلتم منها سميناً^(٥).

وإذا ما تمكنت هاتان الصفتان في النفس : الخوف من الله ، وارتقاب الموت ، انخلعت الدنيا من قلب الانسان ، وأماراة انخلاعها : الزهد بالناس ، والزهد بالنفس ، قال الثوري : الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس ، وأول ذلك زهدك في نفسك^(٦) والزهد بالنفس : يكون بترك الفخر والكبر والعلو والرياء والشهرة والرئاسة ونحو ذلك ، قال الثوري : زهد الفريضة أن تدع الفخر والكبر والعلو والرياء والسمعة والتزين للناس^(٧) ، وقال لابن المبارك وهو يعظه : إياك

(١) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٤٣/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٧ .

(٦) حلية الأولياء ٦٩/٧ وسير أعلام النبلاء

٢٦٨/٧ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٤٤/٧ .

والشهرة ، فما رأيتُ أحداً إلا وقد نهى عن الشهرة^(١).

أما الزهدُ بالمطعم والمشرب والثياب والمال ونحو ذلك فهو أهون من الزهد بنحو الشهرة والرئاسة - في نظر الثوري - فقد قال رحمه الله تعالى : ما رأيتُ الزهد في شيء أقل منه في الرئاسة ، ترى الرجل يزهد في المطعم والمشرب والمال والثياب ، فإن نوزع الرئاسة حامي عنها وعادى^(٢) ، ولذلك فإنه رحمه الله لمَّا سئل : ما الزهد ؟ قال سقوط المنزلة^(٣).

وليس من الزهد أن يعيش المرءُ عيشة الكسل والخمول ويترك الكسب والعمل ، ولا أن ينفق المرء كلَّ ما عنده ويبقى عالةً على الناس ، أو يُذهب كرامته بذلَّ السؤال ، أو يعرض نفسه لهوان تحكُّم ذوي المال والسلطان ، لأننا في زمن ساء فيه الناس ، وضعف وازع الايمان في نفوسهم ، فلا مانع ان تكون زاهداً وذا مال تدفع به عن نفسك وكرامتك ، قال الثوري رحمه الله : لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إليَّ من أن أحتاج الناس^(٤) وقال : كان المالُ فيما مضى يُكره ، أما اليوم فهو ترس المؤمن^(٥) ، ونظر إليه رجل وفي يده دنانير فقال : يا أبا عبد الله تمسك هذه الدنانير ؟ قال الثوري : اسكت ، لولاها لتمندل بنا الملوك^(٦) ولا مانع أن تكون زاهداً وتأكل أطايب الطعام ، وقد كان سفيان يفعل ذلك ، فقد دخل مؤملاً على سفيان وهو يأكل طباهج - شرائح لحم - بيض ، فكلمه بذلك فقال سفيان : لم أمركم أن لا تأكلوا طيباً ، اكتسبوا طيباً وكلوا^(٧).

وليس من الزهد ترك الترويح عن النفس ودوام العيش في الهم ، لأن دوام العيش في الهم يعمي القلب ويقصّر في العمل ولا يصلح لعمارة الكون ، وقد كان

(١) سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٧ و٢٤١/٧ والبداية والنهاية ١٣٤/١٠ .

(٢) حلية الأولياء ٣٩/٧ وسير أعلام النبلاء

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٧ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٧ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٧ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/٧ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ٩٠ وسير أعلام النبلاء

الثوري رحمه الله تعالى زاهداً ولكنه كان مزاحاً ، قال قبيصة : كان سفيان مزاحاً ، كنت أتاخر خلفه مخافة أن يحيرني بمزاحه^(١) ، قال عيسى بن محمد : كان الثوري يضحك حتى يستلقي ويمد رجله^(٢) ، ونحن وإن كنا نرى أثر المبالغة في قول عيسى بن محمد هذا ، إلا أن الذي لا شك فيه أن الثوري رحمه الله كان مرحاً يمزح ويضحك كما يمزح الناس ويضحكون ، في وقت كان يُعاب فيه ذلك على الزهاد ، وقد لاحظ عليه ذلك المعافي بن عمران - أحد المحدثين العباد الزهاد في الموصل ، وكان الثوري يجله ويسميه « الياقوتة »^(٣) - فكان يعظه ويقول له : يا أبا عبد الله ما هذا المزاح ، ليس هذا من فعل العلماء^(٤) .

أما الزهد بالناس ، فيتمثل بالابتعاد عن ذوي الجاه والسلطان منهم ، وتقريب الضعفاء والفقراء ، وقد رأينا فيما تقدم كيف كان الثوري يفرّ من الخلفاء والأمراء ويختفي منهم مع حرصهم على تقريبه وتقليده أعلى المناصب اللائقة به .

أما تقريبه الضعفاء والفقراء فهذا كان ديدن الثوري ، وقد رأيناه كيف رفض الزواج من امرأة لأنها غنية ، ولأنها من عليّة القوم ، وقال لمن اختارها له : إنما سألتك أن تزوجني امرأة مثلي^(٥) ، وجلس مرة للدرس فقال لأصحاب الحديث : « تقدموا يا معشر الضعفاء »^(٦) وقال لرجل : « ادنُ مني ، لو كنت غنياً ما أدنيتك »^(٧) .

٨ - شعوره بالمسؤولية :

إن الشعور بالمسؤولية شيء جميل ، ولكن الإفراط بالشعور بالمسؤولية قد يشلّ الحركة ويورث الجُبْن عن الإقدام على كثير من الأعمال الضرورية ، أو

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧ .

(٣) انظر ترجمته في صفة الصفوة ٣/ ١٨٠ .

(٤) بتحقيقنا .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧ .

تصبح المسؤولية كابوساً يَجُثم على صَدْر صاحبها فتَقْصُر مضجعه .

ولقد كان الثوري رحمه الله مفراطاً بالشعور بالمسؤولية ، ولم يكن ذلك بصنع يده ، بل شيء قذفه الله في قلبه فهو يزعجه لشدته ، ولذلك كان يتضرع إلى الله تعالى ويسأله أن يخفف عنه من هذا الخوف ، فهو يقول : لقد خفتُ الله خوفاً عجباً لي كيف لا أموت ، لكن لي أجلٌ أنا بالغه ، ووددت أنه خُفِّفَ عني من الخَوْفِ ، أخاف أن يذهبَ عقلي^(١) وسمعه حماد بن دليل يوماً يقول : إني لأسأل الله أن يُذهبَ عني من خوفه^(٢) ، فهو يشعر بأن الله تعالى قد أنعم عليه بنعمٍ لا تعد ولا تحصى ، وهذا يوجب عليه شكر المنعم المتفضل ، فقد أكل ذات ليلة فشبغ ، فقال : إن الحمارَ إذا زيد في علفه زيد في عمله ، فقام يصلي حتى أصبح^(٣) ، ولكن الثوري كان ينظر إلى عِظْمة المنعم ، وعظيم النعم ، فيرى أنه لا يؤدي حق الشكر ، ولذلك كان يجهدُ نفسه لعله يستطيع أن يؤدي بعض ما وجب عليه ، يقول عبد الرحمن بن مهدي : ما عاشرت في الناس رجلاً أرقَّ من الثوري ، وكنت أرمقه الليلة بعد الليلة فما كان ينام إلا أول الليل ثم ينهض فِرْعاً مرعوباً ينادي : النارَ النارَ ، شغلني ذكرُ النار عن النوم والشهوات ، ثم يتوضأ ويقول بعد وضوئه : « اللهم إنك عالمٌ بحاجتي غير معلَّم ، وما أطلب إلا فكاك رقتي من النار ، إلهي إن الجزع قد أرقني وذلك من نعمك السابِغة علي ، إلهي لو كان لي عذر في التخلي ما أقمت في الناس طرفة عين ، ... ثم يُقبل على صلاته ، وكان البكاء يمنعه من القراءة حتى أني كنت لا أستطيع سماعَ قراءته من كثرة بكائه^(٤) .

وقصة شهادته وهو يفكر في تقصيره في تحمل المسؤولية قد تواترت عنه ، فقد حدث يوسف بن أسباط قال : قال لي سفيانُ بعد العشاء : ناولني المَظْهَرة

(١) صفة الصفوة ١٤٨/٣ وسير أعلام النبلاء (٣) تاريخ بغداد ١٥٨/٩ وسير أعلام النبلاء

٢٤٣/٧ .

٢٧٦/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٦/٧ . (٤) صفة الصفوة ١٤٩/٣ وتاريخ بغداد ١٥٧/٩ .

- إناء الوضوء - فناولته فأخذه بيده ، ووضع يساره على خدّه ، فبقي مفكراً ، ونمتُ ثم قمتُ وقت الفجر فإذا المطهرةُ في يده كما هي ، قلت : هذا الفجر قد طلع ، فقال : لم أزل منذ ناولتني المطهرة أتفكر في الآخرة حتى هذه الساعة^(١) .

وكما تواترت قصة شهادته تواترت قصة بكائه لشعوره بتقصيره في تحمل مسؤولية النعم التي أنعمها الله عليه ، فقد حدث عِطاف الخَفَاف قال : ما لقيت سفيان إلا باكياً ، فقلت : ما شأنك ، قال : أتخوِّف أن أكون في أم الكتاب شقياً^(٢) .

لقد كان هذا الشعور القاتل ، وما يرافقه من قلق وخوفٍ يورثُ معه احتقاناً ثم انفجاراً في بعض العروق الشعرية في الجهاز البولي فيبُول دماً ، قال يوسف بن أسباط : كان سفيان إذا أخذ في الفكر يَبُولُ الدم^(٣) ، وقد كانت هذه الحالة تعتريه أيضاً عندما يرى منكراً ، ويتألم ولا يتكلم بانكاره^(٤) - كما تقدم - .

كما كان يورث معه هذا الشعور أحياناً أخرى نوعاً من فقدان الوعي الجزئي كما حَدَثَ مرةً أن قام يصلي قبل الزوال ، فمر بهذه الآية ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ فذلك يومئذٍ يومٌ عَسِيرٌ . . . ﴿ فخرج هائماً على وجهه ، فما لحقوه إلا في الحمراء ، فردوه^(٥) وليس ذلك غريباً . فإن زرارة بن أوفى قاضي البصرة المتوفى سنة ٩٣ صلى بالناس الصبح فقرأ سورة المدثر ، فلما وصل إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ فذلك يومئذٍ يومٌ عَسِيرٌ * على الكافرين غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿ شهق شهقة ثم خر ميتاً رحمه الله^(٦) .

ومحل هذه المسؤولية الذي كان يخشى الثوري التقصير فيه متعدد ، ومنها :

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٧ . النبلاء ٢٤٣/٧ و ٢٥٩ .
 (٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٧ .
 (٣) صفة الصفوة ١٤٩/٣ وسير أعلام النبلاء .
 (٤) تقدم الجرح والتعديل ١٢٤ وسير أعلام النبلاء ٢٤٢/٧ .
 (٥) صفة الصفوة ١٤٨/٣ .
 (٦) تفسير ابن كثير ٤٤٢/٤ وصفة الصفوة ٢٣٠/٣ .

المسؤولية عن نعمة المطعم والمشرب - كما رأينا - ومنها : المسؤولية عن العلم ، فقد كان العلم مبعث همٍّ وغَمٍّ للثوري ، لأنه يحمله مسؤولية كبيرة ، يرى الثوري أنه أضعف من أن يستطيع حملها ، وهذه المسؤولية تتمثل في المسؤولية عن العمل به ، ولذلك كان الثوري إذا روى حديثاً عمل به . قال عبد الرحمن ابن مهدي : سمعت سفيان الثوري يقول : ما بلغني عن رسول الله حديث قط إلا عملتُ به ولو مرة^(١) . والمسؤولية عن تذكير الناس بالعمل به ، ويتمثل ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد كان الثوري طويل الباع في هذا ، وما سبب تشريده إلا نهيه عن المنكر ، والمسؤولية عن نشره وفي ذلك يقول الثوري : لو لم يأتني أصحاب الحديث لأتيتهم^(٢) ، ويقول : إذا كنت بالشام فاذكر مناقب عليّ ، وإذا كنت بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر^(٣) ، وذلك لأن أهل الكوفة لما فيهم من التشيع يجهلون الكثير من مناقب أبي بكر وعمر ، وأهل الشام لما فيهم من الولاء للأُمويين يجهلون الكثير من مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة الكرام جميعاً . والمسؤولية عن الحفاظ عليه ، فلا يغير من حقائقه ولا يبدل ولذلك كان يقول الثوري : ما أخاف على نفسي غير الحديث^(٤) ، ولذلك أثر الثوري في مرحلة من مراحل حياته أن يمحو كتبه ويحرقها^(٥) وكان إذا سئل عن مسألة وهو مشغول لم يجب حتى يفرغ مخافة الزلل ، فقد سئل عن مسألة وهو يشتري شيئاً فقال للسائل : دعني ، فإن قلبي عند درهمي^(٦) .

ومن هنا كان العلم مبعث همٍّ وحزنٍ للثوري ، وقد كان يقول : « من يزدد علماً يزدد وجعاً ، ولو لم أعلم كان أيسر لحزني^(٧) » ولذلك كان يتمنى لو عاد

(١) سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٧ .

(٥) كشف الظنون ٢٢٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٧ .

(٧) صفة الصفوة ١٤٧/٣ وسير أعلام النبلاء

٢٥٥/٧ .

جاهلاً حتى لا يحمل مسؤولية العلم ، وكان يقول : «وددتُ أن علمي نُسخَ من صدري ، لست أريدُ أن أُسألَ غداً عن كلِّ حديثٍ روَّيْتُهُ : إيش أردتَ به (١) » ، أو كان يتمنى على الأقل لو رُخِّصَ له بالانزواء ، أو القرار في مكان لا يعرفه فيه أحد ، حتى لا يسأله أحد ، وقد أفصح هو رحمه الله عن هذه الرغبة عندما كان بمكة وقد كثر حوله الناس ، فقال : إنا لله ، أخاف أن يكون الله قد ضيَّعَ هذه الأمة حيثُ احتاجَ الناسُ إلى مثلي ، وقال : لولا أن أُستدَلَّ لسكنت بين قومٍ لا يعرفونني (٢) .

ومنها : المسؤولية عن الأسرة والولد ، وقد كان الثوري يخاف من تحمل مسؤولياتها ، ولذلك كان رحمه الله تعالى يتمنى أنه لم يأتِه ولد ، لأنه غير قادر - فيما يظهر - على تحمل مسؤولية أسرة وقد وهب نفسه للعلم ، ولوعظ الحكام وتذكيرهم والنهي عن المنكر ، وعاش عيشة المتشردين ليس له مستقرٌّ في مكان .

٩ - تواضعه

من المنتظر أن يكون متواضعاً من يشعر أنه مقصّر في تحمل المسؤولية التي أناطها الله تعالى به ، أو أناطها العبادُ به .

والتواضع عند الثوري ليس مظهراً مادياً فحسب ، بل هو صفة تنبع من أعماق النفس ، وهي شعور المرء أنه أقلُّ مما هو عليه ، وقد كان الثوري كذلك فقد حدث خلف به تميم قال : رأيتُ الثوريَّ بمكة وقد كثرَ عليه الناس ، فقال : إنا لله ، أخاف أن يكون الله قد ضيَّعَ هذه الأمة حيثُ احتاجَ الناسُ إلى مثلي (٣) ولذلك كان لا يتصدّرُ المجالسَ ، لأنه يرى نفسه أقلَّ من أن يتصدر المجالسَ ، قال علي بن ثابت : ما رأيتُ سفيانَ الثوري في صدر مجلسٍ قطُّ ، إنما كان يقعد إلى جنب الحائِطِ وَيَسْتَنْدُ إلى الحائط ويجمع بين ركبتيه (٤) ، وكان لا

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧ .

(٤) صفة الصفوة ٣/١٤٧ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧ .

يرى غضاضة - وهو العالم المبجل - أن يأتي طلاب العلم في مجاميعهم ويعلمهم ، وكان يقول : لو لم يأتني أصحاب الحديث لأتيهم^(١) ، بل كان لا يرى غضاضة أن يجلسوا هم ويرسلوا إليه ليأتيهم ويحدثهم ، وقد امتحن إبراهيم ابن أدهم الثوري بهذا عندما قدم القدس ، حيث أرسل إلى سفيان الثوري فقال : تعال حدثنا ، فقبل لإبراهيم : يا أبا إسحق تبعث بمثل هذا ؟ قال : إنما أردت كيف تواضعه ؟ قال : فجاء فحدثهم^(٢) .

١٠ - عقيدته

أ - التشيع : كان أهل الكوفة يناصرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خصومته مع معاوية ابن أبي سفيان ، مناصرةً سياسيةً وعسكريةً فحسب ، ولم يكن التشيع يعني غير هذا في ابتدائه ، ثم تطور إلى تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما ، ثم تطور إلى تفضيل علي على أبي بكر وعمر ، وأنه أولى بالخلافة منهما من غير إجحافٍ لهما ولا انقاصٍ من قدرهما ، ولم تكن للتشيع عقائد خاصة به حتى عصر سفيان الثوري - إلا إذا استثنينا بعض غلاة الشيعة - ولكن التشيع لم يلبث أن وضعت له فلسفةً وعقائدً وتفسيرً للقرآن ، ومصطلحٌ للحديث وغير ذلك ، واتسعت الهوية بين السنة والشيعة .

وكان الثوري في أول أمره - كما يقول أبو نعيم - يرى تفضيل علي بن أبي طالب على الخليفين - أبي بكر وعمر - فلما صار إلى البصرة رجع عنها ، وصار يفضل أبا بكر وعمر على علي بن أبي طالب^(٣) ، ويروي الذهبي عن زيد بن الحُبَاب أن الثوري خرج إلى أيوب وابن عون فترك التشيع^(٤) .

وهذا الخروج إلى البصرة الذي ترك التشيع فيه هو غير خروجه الأخير الذي توفي فيه ، بل هو قبل عام ١٥٥ الذي خرج فيه من الكوفة ثم لم يعد إليها أبداً ،

(١) سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٧ .

(٣) حلية الأولياء ٣١/٧ .

(٢) حلية الأولياء ٣٦٧/٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٧ .

لأنه رحمه الله لما رأى تهالك الناس في التشيع في الكوفة امتنع عن ذكر فضائل علي بن أبي طالب فيها ، لعلّه يخفف بذلك من توغلهم في التشيع وكراهية أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً ، وكان يقول : منعنا الشيعة أن نذكر فضائل علي بن أبي طالب^(١) ، بل جعل يوجّه رحمه الله إلى ذكر مناقب علي في بلاد الشام ليخفف من بغض جهلة أهل الشام له ، وإلى ذكر مناقب أبي بكر وعمر في الكوفة ليخفف من بغض جهلة أهل الكوفة لهما ، ويقول : إذا كنت بالشام فاذكر مناقب علي ، وإذا كنت بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر^(٢) .

والأمر الذي صار إليه الثوري رحمه الله تعالى هو تفضيل أبي بكر وعمر على سائر الصحابة لما ثبت في صحيح الحديث من تفضيلهما ، ثم يليهما في الفضل علي بن أبي طالب ، ثم يليه في الفضل عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً ، وكان يقول : إن قوماً يقولون : لا نقول لأبي بكر وعمر إلا خيراً ، ولكن علياً أولى بالخلافة منهما ، فمن قال ذلك فقد خطأ أبا بكر وعمر وعلياً والمهاجرين والأنصار ، ولا أدري ترتفع من هذا اعمالهم إلى السماء؟!^(٣) ، وكان ينكر على من يقدم على أبي بكر وعمر من الصحابة أحداً ، إلا أنه كان يقدم علياً على عثمان^(٤) مع حمل كل الحب والاحترام لعثمان رضي الله عنه ، ولذلك كان يقول : لا يجتمع حبّ عليّ وعثمان إلا في قلوب نبلاء الرجال^(٥) .

ب - الإرجاء : كان الثوري يرى أن الإرجاء على نوعين : إرجاء السنة ، وإرجاء البدعة . أما إرجاء السنة : فهو إرجاء كل ما لا يعلمه إلى الله قال الثوري : ارج كل شيء مما لا تعلم إلى الله ولا تكن مرجئاً^(٦) .

وأما إرجاء البدعة : فإن الثوري كان يقول : خالفنا المرجئة في ثلاث :

(١) حلية الأولياء ٢٧/٧ . (٤) سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٧ . (٥) سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٧ وحلية الأولياء (٦) حلية الأولياء ٣٢/٧ .

نحن نقول الايمان قولاً وعمل^(١) ، وهم يقولون : قولٌ بلا عمل : ونحن نقول : يزيد وينقص ، وهم يقولون : لا يزيد ولا ينقص ؛ ونحن نقول : نحن مؤمنون بالاقرار ، وهم يقولون : نحن مؤمنون عند الله^(٢) ، ويقول : الايمان قول وعمل يزيد وينقص^(٣) ، ولذلك كان ينكر على من يقول : العبادات ليست من الايمان^(٤) ويقول : الصلاة والزكاة من الإيمان ، والايمان يزيد وينقص ، والناس عندنا مؤمنون مسلمون ، ولكن الايمان متفاضل ، وجبريل أفضل إيماناً منك^(٥) .

وكان الثوري لا يجيز الصلاة خلف واحد من المرجئة ، فقد سأله ابراهيم بن مغيرة : أصلي خلف من يقول : الايمان قول بلا عمل ؟ قال : لا ، ولا كرامة^(٦) وقال له رجل : على بابي مسجد إمامه صاحب بدعة - أي من المرجئة - قال : لا تصل خلفه ، قال : تكون الليلة المطيرة وأنا شيخ كبير ، قال : لا تصل خلفه^(٧) وكان لا يصلي على أحد مات من المرجئة ، ولا يأخذ حديثه^(٨) ، ولم يصل رحمه الله على ابن ابي رواد - شيخ الحرم - لما مات للارجاء^(٩) .

ج - القدر : يطلق اسم المعتزلة على القدرية ، وكان الثوري ينكر على المعتزلة عقائدهم المخالفة لعقائد أهل السنة والجماعة ، وقد أنكر عليهم قولهم : إن القرآن مخلوق وقال : من زعم أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مخلوق فقد كفر بالله عز وجل^(١٠) ، لأن القرآن كلام الله ، وإذا كانت صفة الكلام مخلوقة لله تعالى فإن ذلك يعني أن الله تعالى كان ولم يكن متكلماً ، وعدم الكلام نقص في ذاته

(٥) حلية الأولياء ٣٣/٧ .

(٦) حلية الأولياء ٢٧/٧ .

(٧) حلية الأولياء ٢٨/٧ .

(٨) حلية الأولياء ٢٩/٧ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٧ .

(١٠) حلية الأولياء ٣٠/٧ وفنون الأفنان في عيون

علوم القرآن لابن الجوزي ص ١٧٠ بتحقيق

صديقنا د/حسن ضياء الدين عتر .

(١) قال الإمام أبو حنيفة في كتابه العالم والمتعلم

ص ٥٢ بتحقيقنا والإيمان هو التصديق

والمعرفة واليقين والإقرار والإسلام، فهو يعمل

الإسلام - أي العمل - من الإيمان وقد أخطأ

من نسب إليه غير ذلك .

(٢) حلية الأولياء ٢٩/٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٢٠٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٧ .

سبحانه وتعالى ، وبذلك يكون القولُ بخلق القرآن كفر بكمال الله تعالى . وقد قال شعيب بن حرب لسفيان : حدثني بحديث من السنة ينفعني الله به ، فإذا وقفتُ بين يديه وسألني عنه قلتُ : يا رب حدثني بهذا سفيان ، فأنجو أنا ، ولا تؤخذ ، قال سفيان : اكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، القرآن كلامُ الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، من قال غير هذا فهو كافر ، والإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص »^(١) .

وانكر عليهم قولهم إن الانسان خالقُ أفعاله بنفسه ، وكان الثوري يقول إن الأفعال من خلق الله تعالى ، فقد قال رحمه الله : « واعلم أن ما أصابك من الله ، ولا تكن قدرياً »^(٢) .

وكان الثوري لا يجيزُ إمامة من ينكر القدر ولا الصلاة خلفه ، فقد قيل له : رجل يكذب بالقدر أصلي وراءه ؟ قال : لا تقدموه ، قال : هو إمام أهل القرية ليس لهم إمام غيره ؟ قال : لا تقدموه . . . لا تقدموه . . . وجعل يصيح^(٣) .

د - السلفية : كان الثوري من أهل السنة والجماعة ، وكان يسلك من مذاهب أهل السنة والجماعة مسلك السلف رحمهم الله تعالى ، فهو لا يؤول ما ورد في كتاب الله تعالى من صفات الله ، بل يُمضيها كما جاءت من غير تشبيه ولا تعطيل ، فقد سئل رحمه الله عن أحاديث الصفات فقال : أمروها كما جاءت^(٤) وعلى هذا فإنه يجري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربك إلى السماء الدنيا) كما جاء بلا كيفية ولا تعرض لتأويل^(٥) .

ويفسر المعية في قوله تعالى في سورة الحديد/٤ : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ بمعية العلم لا معية الذات ، فقد سأل عبد الله بن المبارك الثوري عن قوله

(٤) سير أعلام النبلاء ٧/٢٧٤ .

(٥) نيل الأوطار ٣/٧١ .

(١) تذكرة الحفاظ ١/٢٠٦ .

(٢) حلية الأولياء ٧/٣٢ .

(٣) حلية الأولياء ٧/٢٦ .

تعالى ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ فقال : علمه^(١) .

١١ - علمه :

قلّ أن نجد شخصاً من الأئمة أجمع العلماء على إمامته وتقدمه كما أجمعوا على سفيان الثوري ، ويكفينا للدلالة على ذلك أن ننقل بعض ما قاله عنه الأئمة الأعلام .

قال عنه عبد الله بن المبارك : « لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان^(٢) » وقال : « كنت إن شئت رأيت سفيان مصلياً ، وإن شئت رأيتيه محدثاً ، وإن شئت رأيتيه في غامض الفقه^(٣) » وقال : « كتبت عن ألف ومئة شيخ ، ما كتبت عن أفضل من سفيان^(٤) » وقال : « كنت إذا أعياني شيء أتيت سفيان أسأله ، فكانما اغتمسه من بحر^(٥) » .

وقال عنه سفيان بن عيينة : أصحاب الحديث ثلاثة : عبد الله بن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه^(٦) .

وقال عنه ابراهيم بن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري في الكوفة ، ومالك في الحجاز ، والأوزاعي في الشام ، وحماد بن زيد في البصرة^(٧) .

وكان يحيى القطان يفضل الثوري على شعبة في الحديث - وكان شعبة إماماً في الحديث - ويقول : ليس أحب إليّ من شعبة ، ولا يعدله أحدٌ عندي ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان^(٨) ، ويفضله على مالك في الحديث وفي الفقه

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٧٤ .
 (٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٤ والتاريخ الكبير للبخاري ٩٣/ ٢/ ٢ .
 (٣) التاريخ الكبير ٩٣/ ٢/ ٢ .
 (٤) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٤ وتهذيب التهذيب ١١٣/ ٤ .
 (٥) مقدمة الجرح والتعديل ٥٧ وحلية الأولياء ٦/ ٣٥٧ .
 (٦) تاريخ بغداد ٩/ ١٥٤ .
 (٧) مقدمة الجرح والتعديل ١١٨ .
 (٨) التاريخ الكبير ٩٤/ ٢/ ٢ .

وفي كل شيء ويقول : سفيان فوق مالك في كل شيء^(١).

وكان يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء ، وقال : ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول ما قال سفيان^(٢).

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : كان سفيان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، مجمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد^(٣).

وقال الحافظ الذهبي : سفيان شيخ الاسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه^(٤) كان سفيان رأساً في الزهد والتأله والخوف ، رأساً في الحفظ رأساً في معرفة الآثار رأساً في الفقه^(٥).

وقال الامام أبو حنيفة : لو كان سفيان في التابعين لكان فيهم له شأن^(٦) ، وقال رجل لأبي حنيفة : ألا ترى ما روى سفيان ؟ فقال أبو حنيفة : أتأمرني أن أقول إن سفيان يكذب في الحديث ؟! لو كان سفيان في عهد ابراهيم - يعني : النخعي - لاحتاج الناس إليه في الحديث^(٧) . وقال : لو حضر علقمة والأسود لاحتاجا الى سفيان^(٨).

أقول : وكان علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد أبرز تلاميذ ابن مسعود ، وهما اللذان حملا علم ابن مسعود حتى قال ابن مسعود : « ما أقرأ شيئاً وأعلمه إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه »^(٩).

(١) تذكرة الحفاظ ٢٠٤/١ وتاريخ بغداد

١٦٤/٩ .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٢/٢١١ وتهذيب التهذيب

١١٣/٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٩/١٥٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٧/٢٣٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٧/٢٤١ .

(٦) تاريخ بغداد ٩/١٦٩ .

(٧) تاريخ بغداد ٩/١٦٩ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٧/٢٣٨ .

(٩) المختار في مناقب الأخبار لابن الأثير

١/٢٨٧ - مخطوط -

أما ابراهيم النخعي فهو تلميذهما^(١) ، وعنهم صدر جميع علماء العراق ، ومن بحرهم غرفوا .

وقال الامام مالك : كانت العراق تجيش علينا بالدراهم ، ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان^(٢) .

وكتب الامام الأوزاعي الى عبد الله بن يزيد : بلغني كتابك تذكر دروساً من العلم وذهاب العلماء ، وإن كنت لم تعرف ذهاب العلماء إلا في عامك هذا فقد أغفلت النظر ، فإنه قد أسرع بكم منذ حين ، وذهب بقاياهم منذ أعوام من كل جندٍ وأفقٍ ، فلم يبق منهم إلا رجلٌ واحدٌ يجتمع عليه العامة بالرضى والصحة في الكوفة^(٣) - يعني : الثوري - .

وهذا غيض من فيض وقليل من كثير من أقوال الائمة الذين شهدوا للثوري بعلو الكعب والتميز في العلم .

١٢ - العوامل المكونة له كعالم :

أ - قوة حافظته : ويكفي أن نعلم أن الثوري كان يحفظ كل ما يسمع فهو يقول : إني لأمرُّ بالحائك يغني فأسدُّ أذني مخافة أن أحفظ ما يقول^(٤) ، وحدث الأشجعي قال : دخلت مع سفيان الثوري على هشام بن عروة فجعل سفيان يسأل وهشام يحدثه ، فلما فرغ قال : أعيدُها عليك ؟ قال : نعم ، فأعادها عليه^(٥) .

وكان إذا حفظ شيئاً لم ينسَ ، واستخرجه من حافظته متى شاء ، فهو يقول عن نفسه : ما استودعت قلبي شيئاً فخانني^(٦) وقال سفيان بن عيينة : كأن العلم

(١) انظر كتابنا موسوعة فقه ابراهيم النخعي الطبعة

الثانية ١٦٤/١ .

١٣٤/١٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١٦٣/٩ .

(٦) وفيات الأعيان ٢٦٧/٢ وتقديم الجرح

والتعديل ٦٥ والبداية والنهاية ١٣٤/١٠

وتاريخ بغداد ١٦٨/٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٢٠٦/١ وتهذيب التهذيب

١١٥/٤ .

(٣) تقديم الجرح والتعديل ص ٥٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٧٢/٧ والبداية والنهاية

مُمَثِّلٌ بين عيني سفيان ، يأخذ منه ما يُريد ويدعُ ما لا يُريد^(١) ، وروى مهران الرازي قال : كتبت عن سفيان أصنافه - كتبه - فضاع مني كتابُ الديات ، فذكرت ذلك له فقال : إذا وجدتني خالياً فأذكر لي حتى أُمِّله عليك ، فحجَّ ، فلما دخل مكة طاف بالبيت وسعى ثم اضطجع ، فذكرته ، فجعل يُملي عليَّ الكتابَ باباً إثرَ بابٍ حتى أَمْلَاهُ جميعه من حفظه^(٢).

وقد شهد له بهذه الحافظة العلماء الأعلام الحفاظ حتى قال عبد الرزاق بن الهمام : ما رأيت أحداً أحفظ لما عنده من الثوري^(٣) ، وقال كلُّ من يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي : ما رأينا أحفظ من سفيان^(٤).

ب - البيئة : نشأ سفيان الثوري في الكوفة ، والكوفة تَعُجُّ بالعلماء من تلاميذ عبد الله بن مسعود خاصة ، بل لعل الكوفة آنذاك من أكبر المراكز العلمية والحضارية في الدولة الإسلامية وقد فَصَّلنا القول في ذلك في الباب الرابع من الكتاب الأول من كتابنا « موسوعة فقه إبراهيم النخعي » فأغنى ذلك عن الإعادة هنا .

إن هذه البيئة في الكوفة وفي غيرها أتاح له لقاء كبار الأئمة والعلماء والاستفادة منهم ، ومن هؤلاء العلماء : الأعمش ومنصور بن المعتمر ومغيرة بن مقسم ، وحمام بن أبي سليمان ، وصالح بن صالح بن حي ، وأيوب السختياني وعمر بن دينار وعبد الله بن دينار ومحارب بن دثار ، والإمام مالك ، والأوزاعي وغيرهم . . . وغيرهم .

إذا أضفنا إلى ذلك أن أسرة سفيان أسرة علم ، فأبوه سعيد أحد علماء الكوفة ورواتها ، وأخواه المبارك وعمر من العلماء الرواة أيضاً ، وأمه - ولا نعرف اسمها - عدّها ابنُ الجوزي في كتابه صفة الصفوة من العابدات المصطفيات من

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٧ .

(١) تاريخ بغداد ١٦٢/٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٤٧/٧ .

أهل الكوفة^(١) ، هذ الأم التي كانت تدفعُ ابنَها لطلب العلم - ولا نشك في أنها كانت عالمة - وتقول له : اذهب فاطلب العلم وأنا أعولك بمغزلي ، وتوجهه بأن الغاية من العلم هي اصلاح الانسان ، وتقريبه إلى الله ، فإن لم يجد طالبُ العلم هذا الأثر في نفسه فليتركه وليشتغل بغيره من حُرَف إقامة المعاش كالتجارة والخياطة ونحوها ، فتقول له مرة : يا بني إذا كتبت عدة عشرة أحاديث فانظر هل تجد في نفسك زيادة فاتبعه ، وإلا فلا تتعنّ . وتقول له مرة أخرى : يا بني إن كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى نفسك زيادة في خشيتك وحلمك ووقارك ، فإن لم تزدك فاعلم أنها لا تضرك ولا تنفعك^(٢).

إن هذه البيئة بعامة وهذه الأسرة بخاصة ساهمت مساهمة فعّالة في إعداد الثوري العالم .

ج - الرغبة في طلب العلم : من الناس من تجرّه إلى العلم جرّاً ، فلا يكادُ يجلس أمام الكتاب ساعة حتى يتتابه السأم والملل والتعب ، ومثل هذا قد يحصل شهادةً رسميةً ولكن لا يكون عالماً ؛ ومن الناس من يكون تعباً فإذا جلس أمام الكتاب أو في حلقة العلم ذهب عنه التعب ، فهو لا يجد راحته ولا سعادته إلا بمذاكرة العلم وتحصيله ، ونحمد الله تعالى أنه جعلنا من النوع الثاني من الناس .

وقد كان الثوري لا يجد سعادته إلا في طلب العلم ومذاكرته ، فقد قيل له : إلى متى تطلب الحديث ؟ قال : وأي خير أنا فيه خير من الحديث أصير إليه ؟ إن الحديث خيرٌ علوم الدنيا^(٣) وقال : ما نعلم شيئاً أفضل من طلب العلم بنية^(٤) ، بل كان الثوري يفضل طلب العلم ومذاكرته على نافلة العبادة ، فقد قال يحيى بن سعيد القطان : كان سفيان يصلي ما بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فإذا

(١) صفة الصفوة ٣/ ١٨٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٤٢ .

(٢) صفة الصفوة ٣/ ١٨٩ وسير أعلام النبلاء

(٤) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٤٤ .

سمع مذاكرة الحديث ترك الصلاة وجاء^(١) ، ولذلك فهو رحمه الله لم يترك طلب العلم وتقويده وهو على فراش الموت ، وهو يعلم أنه سيفارق الدنيا عما قليل ، فقد روى أبو نُعَيْم أنهم دخلوا على سفيان في مرض موته ، فحدثه رجلٌ بحديث ، فأعجبَه ، فضرب سفيان يده إلى تحت فراشه فأخرج ألواحاً فكتبه ، فقالوا له : على هذه الحال منك ؟ قال : إنه حسن ، إن بقيتُ فقد سمعتُ حسناً ، وإن متُ فقد كتبتُ حسناً^(٢) ولذلك كان الثوري إذا سئل عن مسألة لا يعرفها ، ركبَه الهم حتى يعرفها ، قال يحيى بن سعيد : ما رأيتُ مثلَ سفيان ، كنت إذا سألتُه عن حديث لم يكن عنده اشتدَّ عليه^(٣).

وكان الثوري يرى أن الانسان لن يبرع في العلم ويتفوق فيه حتى يكون العلمُ أحبَّ إليه مما سواه من أمور الدنيا ، وكان كثيراً ما يقول ويردد « من أحبَّ أفضاذا النساء لم يُفْلِح »^(٤) وما كان الثوري إلا كذلك.

د - الاخلاص في طلب العلم : ونعني بالاخلاص هنا : الاخلاص لله تعالى ، ويتمثل ذلك بالنية الصادقة ، لأننا نعتقد أن الفاعل الحقيقي في كل شيء هو الله تعالى ، فهو سبحانه المعلم كما قال تعالى في سورة البقرة / ٢٨٢ ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ والثوري عندما بدأ بطلب العلم لم تكن عنده نية طلبه لله تعالى ، بل كان يطلبه بحكم العادة - نظراً لصغر سنه - ولكنه لما كبر سنه واتسعت مداركه أصبحت النية تلازمه في طلبه العلم ، فقد قال رحمه الله تعالى : « طلبت العلم فلم يكن لي نية ، ثم رزقني الله النية »^(٥) وطلب العلم خالصاً لوجه الله هو أفضل ما يقوم به المرء من عمل قال الثوري : « ما نعلم شيئاً أفضل من طلب العلم بنية »^(٦).

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٧٢/٧ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٤٤/٧ .

(١) حلية الأولياء ٦٣/٧ .

(٢) حلية الأولياء ٨٤/٧ .

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٢/٢١٥ .

١٣ - نبوغه المبكر :

إن ما ذكرناه في الفقرة السابقة من العوامل المكونة لشخصية الثوري العلمية جعلت منه نابغةً في سنٍ مبكرة ، فذاع صيته في البلدان حتى قال الذهبي : كان ينوء بذكره في صغره من أجل فرط ذكائه وحفظه ، وحدث وهو شاب^(١) ، فهو عندما رحل الى مكة لأداء فريضة الحج لم يكن قد نبت شعر وجهه ، ومع ذلك فإن الناس كانوا يستفتونه فيها ، قال الوليد بن مسلم : رأيت الثوري بمكة يُستفتى ولم يخط وجهه بعد^(٢) ولما رحل إلى مرو كانت لحيته في أول نباتها ، ومع ذلك فإن خبر قدومه قد تردد في جنبات المدينة ، وخرج الناس لاستقباله ، فقد حدث أبو المثنى قال : سمعتهم بمرور يقولون قد جاء الثوري . . . قد جاء الثوري ، فخرجتُ انظر اليه ، فإذا هو غلام قد بَقَلَ وجهه^(٣) ولم يمض وقت كثير حتى اعترِف له بالإمامة ، وأقبل عليه الناس يغرفون من بحر علمه ، قال يزيد بن هارون : أخذ العلم عن سفيان وهو ابن ثلاثين سنة^(٤) .

١٤ - علمه بالقرآن :

يذكر الامام الذهبي أن الثوري قرأ الختمة عرضاً على حمزة الزيات أربع مرات^(٥) أي أن الثوري قرأ القرآن كله من أوله إلى آخره من حفظه على الامام حمزة الزيات أحد أئمة القراءات السبعة المتواترة أربع مرات ، وهذا يعني أن الثوري كان يحفظ القرآن ويجيد تلاوته على قراءة حمزة الزيات الكوفي على الأقل ، واعتقد أنه يجيد تلاوته على قراءة غير حمزة من أئمة القراءات المتواترة ونخص منهم بالذكر عاصم بن أبي النجود ، فقد كان الثوري يتردد عليه عندما كان غض الإهاب يقرأ عليه القرآن ، قال المبارك بن سعيد - أخو سفيان - رأيت عاصم

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣٦/٧ .

(٤) صفة الصفوة ١٤٧/٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٣٤/٧ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣٦/٧ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٥٦ وتهذيب التهذيب

١١٥/٤ .

(٣) حلية الأولياء ٣٦٠/٦ وسير أعلام النبلاء

ابن أبي النجود يجيء إلى سفيان الثوري يستفتيه ويقول : يا سفيان أتيتنا صغيراً وأتيناك كبيراً^(١).

أما علمه بمعاني القرآن وناسخه ومنسوخه : فإن الثوري رغم تواضعه فإنه كان يذكر نفسه بالعلم به لكي يسأله الناس ويقول : سلوني عن المناسك والقرآن فإني بهما عالم^(٢).

وكانت خطته في تفسير القرآن الكريم أن يأخذ الآية ويفسرها كلمة كلمة ، ومقطعاً مقطعاً ، وعلى هذا مشى في تفسيره للقرآن الكريم ، وكان لا يعجبه التفسير الاجمالي للسورة ، ولا التفسير الموضوعي ، ولعله كان لا يعجبه لأنه لا يمكن أن ينه فيه على كثير من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم ، فقد جاء في مقدمة الجرح والتعديل : كان الثوري لا يعجبه هؤلاء الذين يُفسرون السورة من أولها إلى آخرها مثل الكلبي ، وكان يصحح تفسير ابن أبي نجيج ، ويعجبه من التفسير ما كان حرفاً حرفاً^(٣).

وللثوري كتاب في تفسير القرآن الكريم مشى فيه على الطريقة التي فضلها في التفسير وقد حقق هذا التفسير الأستاذ امتياز على عرشي ، وطبع في رامبور ثم في لبنان وإذا رجعنا إلى المطبوع من تفسير الثوري لوجدنا أن الثوري لا يفسر الآية كلها بل قد لا يفسر من الآية إلا كلمة واحدة ، ولا يبدي رأيه في التفسير بل ينقل ما قاله المفسرون الأوائل في تفسيرها ، فإذا لم يعلم لهم في تفسيرها شيئاً تركها ولم يفسرها ، ومن تتبّعنا لتفسير الثوري وجدنا أن الثوري ينقل التفسير عن علماء الصحابة والتابعين التالية أسماؤهم ، نوردهم حسب ترتيبهم الألفبائي :

ابراهيم النخعي ، وأبي بن كعب ، واسماعيل بن أبي خالد ، والأسود بن يزيد ، والأعمش ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وأبي بكر الصديق ،

(١) سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٧ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ٧٩ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١١٧ .

وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر ، وحذيفة ، والحسن البصري ،
والحكم بن عتيبة ، وخبّاب بن الأثر ، وخُصَيف ، وأبي ذر الغفاري ، والربيع بن
خُثَيم ، وأبي رزين مسعود بن مالك ، والزبير بن العوّام ، وسالم بن أبي الجَعْد ،
والسّدي ، وسعد أبو زرارة الزهري ، وسعد بن نمران ، وسعيد بن جبیر ، وأبي
سعيد الخدري ، وسعيد بن مسعود الثقفي ، وسعيد بن المسيب ، وسلمان
الفراسي ، وأبي سلمة ، وأم سلمة ، والشعبي ، وأبي صالح ماهان الحنفي
الكوفي . وأبي الضحى ، والضحاك بن قيس ، والضحاك بن مزاحم ، وطاوس ،
وطلق بن حبيب ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي عبد الرحمن
السلمي ، وعبد الله بن شداد ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبيد بن عمير ، وعبيدة
السلماني ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة ،
وعلقمة بن قيس ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعمرو بن شعيب ،
وعمر بن ميمون ، وأبي عياض ، والقاسم ابن مخيمرة ، وكعب ، وكعب بن
الحارث ، وكعب بن عُجرة ، وأبي مالك ، وماهان - وهو أبو صالح ، وقد تقدم -
ومجاهد ، وأبي مجلز ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن موسى ،
ومسروق ، وأبي معمر ، ومغيث بن سمي ، والمنهال بن عمرو ، ونواف الشامي ،
وهذيل بن شرحبيل ، وأبي هريرة ، وهلال بن يساف ، وأبي الهيثم ، وأبي وائل ،
ويحيى بن سعيد بن المسيب ، ويحيى بن وثاب ولم ينقل عن غير هؤلاء .

ونقله عن هؤلاء أحياناً يكون تفسير كلمة لغوية ، وأحياناً بيان حكم فقهي ،
وأحياناً بيان حالٍ من أحوال الآخرة ، وأحياناً بيان أسباب نزول آية من آيات كتاب
الله ، وأحياناً بيان قراءة من القراءات القرآنية .

وإذا نقل الثوري شيئاً عن هؤلاء السلف فإنه لا يذكر رأيّه مع رأيهم ، ولا
يُرجّح رأياً على رأي ، ولا يذكر رأيّه في التفسير إلا عندما لا يكون عنده من تفسير
هؤلاء للآية شيئاً .

١٥ - علمه بالحديث :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن علم الحديث أفضل علوم الدنيا ، وأن الاشتغال به أولى من الاشتغال بغيره من العلوم ، فقد قيل له : إلى متى تطلب الحديث ؟ قال : وأي خير أنا فيه خير من الحديث فأصير إليه ؟ إن الحديث خير علوم الدنيا^(١) وقال : ليس شيء أنفع للناس من الحديث^(٢) وقد تقدم القول أنه كان يصلي ما بين الظهر والعصر ، وما بين المغرب والعشاء ، فإذا سمع مُذَاكِرَةَ الحديث ترك الصلاة وجاء^(٣) ولعل سبب تفضيل الثوري للاشتغال بالحديث على الاشتغال بالقرآن : هو تكفل الله تعالى بحفظ القرآن من الضياع ، وبث القول في جمعه على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وتدوينه ونشره في الأمصار على يد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعدم قيام مُعارض له ، أما السُّنة - أعني الحديث - فإنه لم يُجمع بعد ، ولم يَبَثَّ القول فيه ، وقد ظهر من يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن نفخ الشيطان في أجوافهم واستل الإيمان من قلوبهم ، وإذا علمنا أن السنة بيان للقرآن علمنا أن القرآن لا يمكن العمل بكثير منه من غير السنة ، ولذلك وجب على العلماء التفرغ لجمع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبعاد الدخيل عنها .

ولكن إبعاد الدخيل عنها لا بد له من وجود منهج يُحكم به على الحديث أنه ثابت عن رسول الله أو غير ثابت عن رسول الله ، وهذا المنهج لم يكن موضوعاً بشكل واضح وكامل حتى عصر الثوري ، ولذلك كان العمل بالسنة يحمل العاملين في حقها مسؤولية عظيمة ، ولذلك وجدنا أكثر العاملين المخلصين في جمع السنة وتمحيصها يرتعدون فرقاً عندما يريدون تقرير ثبوت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خوفاً من أن يُدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٤٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٥٥ .

عليه وسلم ما لم يصدر عنه ، وكان الثوري من أشد هؤلاء فرقاً ، فقد كان يقول : ما أخاف علي شيء أن يدخلني النار إلا الحديث ، وددت أني قرأت القرآن ووقفت عنده لم أتجاوزه إلى غيره^(١).

ولذلك كان الثوري يعطي الحديث جُلَّ اهتمامه ، وكان فيه متحريراً دقيقاً ، حتى عدّ من الأئمة الأعلام فيه ، واتفق الحفاظ والأئمة الأعلام على أن الثوري كان أمير المؤمنين في الحديث^(٢) قال سفيان بن عيينة : أصحاب الحديث ثلاثة : عبد الله بن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه^(٣) وبلغ من صدقه وأمانته واجتهاده فيه الى أن قال العجلي : أحسن إسناد الكوفة : سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود^(٤).

وكثر طلاب الحديث عند الثوري ، وكثر حاملوه عنه حتى قال ابن الجوزي^(٥) : الذين رووا الحديث عن الثوري أكثر من عشرين ألفاً ، وإن كنا نعتقد أن في هذا القول شيئاً من المبالغة حتى قال الذهبي معلقاً على قول ابن الجوزي : وهذا مدفوع ممنوع ، فإن بلغوا ألفاً فبالجهد ، وما علمت أحداً من الحفاظ روى عنه عدّد أكثر من مائة ، وبلغوا بالمجاهيل وبالكذابين ألفاً وأربعمائة^(٦).

وهناك بعض التلاميذ لم يرووا عن الثوري إلا الحديث والاثنيين ، ولكن هناك من التلاميذ من روى عنه آلاف الأحاديث قال يحيى بن يمان : كتبت عن الثوري عشرين ألفاً ، وأخبرني الأشجعي أنه كتب عنه ثلاثين ألفاً ، ثم قال

(١) سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ١١٤/٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١٣/٤ وتذكرة الحفاظ

(٥) لابن الجوزي كتاب خاص في مناقب الثوري

٢٠٤/١ وغيرها وانظر كتاب «الثوري أمير

- ولا نعرف هذا الكتاب - وقد خصه الحافظ

المؤمنين في الحديث» للدكتور عبد الحليم

الذهبي ، ويظهر أن تلخيصه له كان في كتابه

محمود .

سير أعلام النبلاء .

(٣) تاريخ بغداد ١٥٤/٩ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٣٤/٧ .

يحيى : سمعت الثوري يقول : ما أحدثت من كل عشرة بواحد^(١) .

أقول : وقد كنتُ أحصيت ما رواه عنه تلميذه الامام عبد الرزاق في مصنفه المطبوع - على الرغم من أن المطبوع ناقص - ودونت ذلك على بطاقة ، فاختلطت هذه البطاقة بين سيل البطاقات التي عندي فلم أعثر عليها ، ولعلي أجدها إن شاء الله تعالى .

وكان الثوري يختار تلاميذه الذين يحدثهم ، لئلا يحمل الحديث الأغبياء ولا الفساق ولا من فسدت ضمائرهم ممن لا يؤتمنون على الحديث ، فكان لا يحدث النبط ولا سفل الناس^(٢) ويقول : إنما العلم أخذ عن العرب ، فإذا صار إلى النبط وسفل الناس قَلَبُوا العلم^(٣) .

وكان له درس يجلس فيه للحديث^(٤) ، وكان لا يُملي فيه الحديث إملاءً ، لئلا يحمل الحديث إلا حافظٌ ذكي ، ولكنه لما كان في اليمن أملى على أهل اليمن نظراً لضعف حفظهم وقلة طلاب الحديث فيهم نسبياً ، قال يحيى بن معين في تاريخه : كان سفيان لا يملي الحديث ، إنما أملى عليهم حديثين : حديث الدجال ، وحديث خطبة ابن مسعود ، وكان إذا حدث استقبل القبلة ، قيل له : فأهل اليمن ؟ قال : قد أملى على أهل اليمن ، كانوا عنده ضعافاً - أي ضعاف الحفظ - فأملئهم عليهم^(٥) .

وكان شأن الثوري في التحديث شأن جميع المحدثين في عصره ، حيث لم يكونوا يلتزمون بألفاظ النص المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يحدثون بالمعاني ، فقد قيل لسفيان : حدثنا كما سمعتَ فقال : « لا والله ، لا سبيل إليه ، وما هو إلا المعاني »^(٦) وقال : « إن قلت إنني أحدثكم كما سمعتُ فلا

(٥) تاريخ يحيى بن معين ٢/٢١٣ .

(٦) حلية الأولياء ٦/٣٧٠ وسير أعلام النبلاء

٧/٢٥٦ .

(١) سير أعلام النبلاء ٧/٢٧٣ .

(٢) حلية الأولياء ٧/٧٢ .

(٣) حلية الأولياء ٦/٣٦٩ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٧/٢٧٢ .

تصدّقوني»^(١) ، وقال : « إني لأكتب الحديث من سبعة أوجه والمعنى واحد»^(٢) وقال : «لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد»^(٣) .

وقد صنف الثوري « الجامع الكبير » جمع فيه حديث رسول الله وآثار الصحابة والتابعين ، ورتبه ترتيباً موضوعياً ، وهو أول من رتب الحديث ترتيباً موضوعياً في الكوفة^(٤) ، وقد رواه عنه جماعة منهم : يزيد بن أبي حكيم ، وعبد الله بن الوليد العدني ، وإبراهيم بن خالد الصنعاني ، وعبد الملك الحيري ، والحسن بن حفص الأصبهاني .

قال بشر بن الحارث : الذي أنا عليه ، بل كل الذي أنا عليه جامع سفيان^(٥) وقال إبراهيم بن عيسى : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال : عليكم بجامع سفيان^(٦) ، وكتابه « الجامع الصغير » ورواه عنه : الأشجعي ، وغسان بن عبيد ، والحسن بن حفص الأصبهاني ، والمعافى بن عمران الموصلي ، وعبد العزيز بن أبان ، وعبد الصمد بن حسان ، وزيد بن أبي الزرقاء ، والقاسم بن يزيد الجرمي^(٧) .

ومما يؤخذ على الثوري التدليس، والتحديث عن الضعفاء، وهما قضيتان مرتبطتان ببعضهما، قال محمد بن عبد الله بن نمير معلقاً على قول سفيان « ما أخاف على نفسي غير الحديث » قال : لأنه كان يحدث عن الضعفاء ، وقال الذهبي : قلت ، ولأنه كان يدلس عنهم ، وكان يخاف من الشهرة وعدم النية في بعض الأحايين^(٨) .

-
(١) حلية الأولياء ٣٧٠/٦ وسير أعلام النبلاء	(٥) حلية الأولياء ٣٦/٧
٢٥٦/٧	(٦) حلية الأولياء ٣٨٣/٦
(٢) حلية الأولياء ٧٢/٧	(٧) كشف الظنون ٢٢٥
(٣) تذكرة الحفاظ ٢٠٥/١	(٨) سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٧ وتهذيب التهذيب
(٤) تاريخ التراث العربي لسزكين ٢٤٧/٣/١	١١٥/٤
وحلية الأولياء ٣٦/٧	

وإن العلماء المحققين كابن حجر وغيره لم يَرَوْا في عمله هذا مطعناً عليه ، لأنه إن حَدَّثَ عن الضعفاء فإنه لا يحدث عن ضعيفٍ لا يَنْجِبُ حديثه بالشواهد ، والتحديث بمثل هذا الحديث واجب ، لأنه لو لم يحدث المحدثون بهذا النوع من الأحاديث لضاعت كثيرٌ من الأحكام ، لأن كثيراً من الشواهد التي تقويها قد تكون من هذا النوع الضعيف الذي ينجبر بغيره .

وقد يكون الراوي ثقةً عند الثوري لأنه لا يَعْلَمُ من حاله ما يوجب ترك حديثه ، ولكنه ضعيفٌ عند غير الثوري ، فيحدِّث الثوري عنه ، فيظن من يسمعه أنه يحدث عن الضعفاء .

فإذا حدث الثوري قوماً بحديث يرويه عن هو ثقة في نظره وليس بثقة في نظرهم ، أو يرويه عن ضعيفٍ قليل الضعف وله شواهد تجبره ، ولو ذكر لهم اسم هذا الراوي لتركوا الحديث ، فإنه يدلُّس عليهم حتى لا يتركوا الحديث الذي هو صالح للاحتجاج في نظره^(١) .

ولقد كان المقربون من تلاميذ الثوري يعرفون عنه هذا ، ويعرفون أنه لا يحدث إلا عن الثقات أو بما يُحتج به ، ولذلك كانوا لا يدققون في الراوي الذي روى عنه الثوري طالما رضي الرواية عنه ، قال يحيى القطان : « ولم أكن أهتم أن يقول الثوري لمن فوّه سمعتُ فلاناً ، ولكن كان يهمني أن يقول هو حدثنا . . »^(٢) وهذا يعني : أن الثوري لا يحدث إلا بما هو صالح عنده .

أقول : كل هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن الثوري كان في أول حياته يدلُّس ويحدث عن كذابين ، ثم ندم على ذلك فمحا كتبه وأحرقها ثم انتهج نهجاً جديداً في التحديث لا يطعن عليه فيه ، سيأتي عند كلامنا على آثاره ، ولعل هذا ما يريده الذهبي بقوله في الميزان : ولا عبرة بقول من قال : يدلُّس ويكتب عن الكذابين .

(١) توضيح الأفكار ١/٣٧٥ .

(٢) التاريخ الكبير ٢/٢/٩٤ .

١٦ - علمه بالفقه :

لم يكن الثوري عالماً بالحديث ، راوية له فحسب ، بل كانت عنده ملكة استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية من قرآن أو سنة ، ويحمل حصيلة عظيمة من فقه من سبقه من فقهاء الاسلام أصحاب عبد الله بن مسعود بخاصة بحكم نشأته في العراق ، وفقه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس بحكم إقامته في الحجاز حتى أصبح ممن يشار إليه بالبنان في الفقه ، حتى قال سفيان بن عيينة : « ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان »^(١) وقال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري في الكوفة ، ومالك في الحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة^(٢) وقال عبد الله بن المبارك : « ما أحد عندي من الفقهاء أفضل من سفيان بن سعيد »^(٣) وقال « إذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة على شيء - حكم - فذاك قوي »^(٤) وكان الزبير بن عدي يسأل سفيان عما يحتاج إليه في أمر الحكم^(٥) . وقد تقدمت في فقرة ١١ شهادة أبي حنيفة وشهادة الأوزاعي بفقه الثوري ، وأنه البقية الباقية في عصره من الفقهاء العظام . . وكان الامام مالك رحمه الله تعالى يفضل الثوري في العلم والفقه على الامام الأوزاعي ، وذلك أنه دخل على مالك الأوزاعي وسفيان ، فلما خرجا من عنده قال : أحدهما أكثر علماً من صاحبه ولا يصلح للإمامة ، والآخر يصلح للإمامة ، يريد أن الأعلم هو الثوري^(٦) ، وكان يحيى بن سعيد يفضل الثوري في الفقه على الامام مالك ، وذلك أن علي بن المديني قال ليحيى بن سعيد : أيهما أحب ، رأي سفيان أو رأي مالك ، قال يحيى : رأي سفيان ولا شك^(٧) .

وكان أبو حنيفة يفضل الثوري على علقمة بن قيس وعلى الأسود بن يزيد في

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ٥٥ وسير أعلام

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٧ .

النبلاء ٢٣٨/٧ .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل ص ٨٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ١١٨ .

(٦) مقدمة الجرح والتعديل ص ٥٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٥٧/٩ .

(٧) تهذيب التهذيب ١١٥/٤ .

الفقه ، وإذا علمنا أن علقمة والأسود هما أساتذة مدرسة ابن مسعود الفقهية ، وهما مشايخ شيوخ أبي حنيفة في الفقه ، علمنا أي تفضيل هذا ، أو أية منزلة بلغها الثوري في نفس أبي حنيفة ، ولكن أبا حنيفة لم يشأ أن يسق التفضيل هكذا ، أدباً مع الشيوخ ، بل ساقه مساقاً آخر فقال : لو حضر علقمة والأسود لاحتاجا إلى سفيان^(١) .

ب - ورغم أن الثوري كان من المحدثين البارعين ، بل هو أمير المؤمنين في الحديث ، فإنه كان ينتسب إلى مدرسة عبد الله بن مسعود الفقهية التي كانت تضم معظم فقهاء العراق ، وقد كان الرعيل الأول فيها : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد النخعيان ، وعمرو بن شرحبيل الهمداني ، ومسروق بن الأجدع ، وعبيدة السلماني ، وشريح بن الحارث ، وسليمان بن ربيعة الباهلي ، وسويد بن غفلة وغيرهم ..

ثم كان الرعيل الثاني فيها : إبراهيم النخعي ، وعامراً الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن عبد الرحمن بن مسعود ، وأبا بكر بن أبي موسى ، ومحارب ابن دثار ، والحكم بن عتيبة ، وجبله بن سحيم .

ثم كان الرعيل الثالث فيها : حماد بن أبي سليمان ، وسليمان بن المعتمر وسليمان الأعمش ، ومسعر بن كدام .

ثم كان الرعيل الرابع : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن شبرمة ، وسعيد بن أشوع ، وشريك القاضي ، والقاسم بن معن ، وسفيان الثوري وأبا حنيفة ، والحسن بن صالح بن حي^(٢) .

قال علي بن المديني : أصحاب عبد الله بن مسعود ستة^(٣) الذين يقرؤون ويُفتون ، ومن بعدهم أربعة^(٤) ، ومن بعد هؤلاء سفيان الثوري ، كان يذهب

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٧ . ابن قيس ومسروق وعمرو بن شرحبيل .

(٢) إلام الموقعين ٢٥/١ . وهم : إبراهيم النخعي والشعبي ، وأبو إسحق

والأعمش .

(٣) هم : علقمة والأسود وعبيدة السلماني والحارث

مذهبهم ويفتي بفتواهم^(١) ومن هنا كان الثوري يفخر برواد هذه المدرسة الفقهية ، مدرسة ابن مسعود ، مدرسة الرأي ، ويقول : فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى^(٢) .

ولا يجوز لنا أن نفهم من قولنا « إن الثوري كان من مدرسة الرأي » أنه كان يترك الحديث إذا صح عنده ليعمل بالرأي الذي لا سند له من القرآن أو السنة أو ما دلَّ عليه القرآن أو السنة ، بل إن ذلك يعني أن الثوري يُعْمَلُ رأيه في القرآن والسنة ، ويلتمس فيهما ما قصده الشارعُ منهما ، وذلك ميدان فوارس الفقهاء .

ومنهج الثوري في استنباط الأحكام أنه إذا عرضت له الحادثة طَلَبَ ما جاء فيها من نصوص القرآن أو السنة ، ثم أعمل رأيه فيها ليستخرج ما قصده الشارعُ منها ، فإن استخرجه لم يعدل عنه وأفتى بما يحققه هذا المقصد ، فإن ترددت الواقعة بين حكمين لهما حظهما من النظر والاجتهاد أفتى بما هو أيسر على الناس ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ندبا إلى هذا التيسير ، فقال تعالى في سورة البقرة/ ١٨٥ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : (إن هذا الدين يُسر ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلَّا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)^(٣) .

وكان الثوري يرى أن هذا التسهيل على الناس من غير خروج عن دائرة مقاصد الشارع هو الفقه ، فقد قال رحمه الله : « إنما العلم عندنا الرخص عن

(١) وقد نقل الخبر في مقدمة تفسير الثوري عن تلقح مفهوم أهل الأثر ص ٢٣٥ كما يلي : انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام إلى ثلاثة ممن أخذ عنهم العلم : عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عباس ، وأخذ عن ابن مسعود ستة : علقمة والأسود وعبيدة والحارث بن قيس ومسروق وعمرو بن شرحبيل وانتهى علم

هؤلاء إلى إبراهيم النخعي والشعبي ثم انتهى علم هؤلاء إلى أبي إسحق والأعمش ثم انتهى علم هؤلاء إلى سفيان الثوري . أ . هـ . وما نقلناه في صلب الكتاب فهو من مقدمة الجرح والتعديل ص ٥٨ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ٧٢ .

(٣) البخاري في الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ، والنسائي في الإيمان باب الدين يُسر .

الثقة ، فأما التشديد فكل إنسان يُحْسِنُه ^(١) .

فإن لم يجد نصاً يحكم المسألة ، اجتهد في حكمها دون تقييد باجتهادات غيره من معاصريه من الفقهاء ، فقد قال رحمه الله تعالى : تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْأَثَارَ ، فَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَقُلْ : رَأْيِي مِثْلُ رَأْيِكَ ^(٢) » وليس أحد الاجتهادين المختلفين هو أولى بالأخذ به من الآخر طالما ليس لهما مصدر إلا الاجتهاد ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا رأيت الرجل يعملُ العمل الذي اختلفَ فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تنتهه ^(٣) » وما كان يرى رحمه الله تعالى تعدد أقوال الفقهاء في مسألة ما لم يرد نص قطعي عليها إلا توسعةً على هذه الأمة ليأخذ كل فردٍ منها بما يناسبه من هذه الأقوال الاجتهادية المختلفة ، بل كان رحمه الله لا يسمي ذلك اختلافاً ، بل كان يسميه توسعةً ويقول : « لا تقولوا اختلف العلماء في كذا ، ولكن قولوا : وسع العلماء على الأمة في كذا ^(٤) » .

وليس هذا فحسب بل كان يُعْمَلُ رأيه فيما يؤخذ به من السنة وما يترك منها ، فإذا جاءه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقة الحافظ الواعي لم يهتم إن كان قد أُرْسِلَ أو أُسْنِدَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يعمل بالمرسل كما يعمل بالمسند ، لأن من أرسل فقد تحمّل مسؤولية إرساله ، قال أبو داود - صاحب السنن - في رسالته إلى أهل مكة « . . . وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم به ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ^(٥) » .

وكان الثوري يترك العمل بالحديث إذا لم يصحَّ عنده ، شأنه في ذلك شأن سائر أئمة الفقه .

(١) حلية الأولياء ٦/٣٦٨ .

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٥ .

(١) حلية الأولياء ٦/٣٦٧ .

(٢) حلية الأولياء ٦/٣٦٧ .

(٣) حلية الأولياء ٦/٣٦٨ .

وكان يترك العمل بالحديث إذا ورد في موضوع قد عالجه القرآن ، وكان في الحديث زيادة على ما في القرآن ، لأن الزيادة عنده نسخ ، والأضعف لا ينسخ الأقوى ، فحديث الأحاد الذي يحمل زيادة عما في القرآن لا ينسخ القرآن الكريم ، وهو يتابع في ذلك أصحاب مدرسة الرأي إبراهيم النخعي^(١) وغيره ، نأخذ ذلك من أنه لم يقل بفرضية النية في الوضوء مع أنه قد ورد فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)^(٢) ولم يقل بفرضية البسملة فيه مع أنه ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(٣) ، ولم يقل بفرضية الموالاة في أعمال الوضوء مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي أن يُعيد الوضوء والصلاة^(٤) .

وإنما لم يُثبت الثوري فرضية ما جاء في هذه الأحاديث لأنها زيادة عما نص الله تعالى على فرضيته في الوضوء في كتابه الكريم بقوله تعالى في سورة المائدة/٦ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، ولا يُجيز القضاء بشاهد واحد ويمين مع أنه ثبت عن الرسول بطريقة الأحاد أنه قضى بيمين وشاهد^(٥) لأن هذا زيادة على الإثبات الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة/٢٨٢ ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . ﴾ . ومثل هذا كثير في فقه الثوري رحمه الله تعالى .

كما كان يترك العمل بحديث الأحاد إذا ورد فيما تعم به البلوى ، وهو يتابع

(١) أنظر كتابنا: موسوعة فقه إبراهيم النخعي طبعة

ثانية ٩٨٣/٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي ، ومسلم في

الإمارة باب إنما الأعمال بالنيات .

(٣) أبو داود والترمذي في الطهارة باب التسمية .

(٤) أبو داود في الطهارة باب تفريق الوضوء ، ومسنود

الإمام أحمد ٤٢٤/٣ .

(٥) مسلم في الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد

ويمين ، والترمذي في الأحكام باب اليمين مع

الشاهد ، وابن ماجه في الأحكام باب

القضاء .

بذلك أيضاً أصحاب مدرسة الرأي إبراهيم النخعي وغيره^(١) لأن ما تعم به البلوى من شأنه أن يكثر تكرر وقوعه ، وإذا كثر وقوعه كثر السؤال عنه ، وإذا كثر السؤال عنه كثر الجواب عليه ، وهذا يستلزم نقله نقلاً مستفيضاً ، فإن لم يبلغ الخبر الوارد فيما تعم به البلوى درجة الذبوع والشهرة دل ذلك على فساد أصله - على ما يراه الثوري وأصحاب مدرسة الرأي - . وبناءً على ذلك لم يقل بنقض الوضوء من مسّ القُبْل ، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)^(٢) لأن مسّ الذكر مما تعم به البلوى ، والحديث لم يرتفع عن درجة الأحاد .

ولم يقل بوجوب الجهر بالبسملة في الصلاة مع أن عبد الله بن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم^(٣) لأن الحديث حديث آحاد ، لأن البسملة تتكرر في كل صلاة عدداً من المرات ، ولو كان الرسول كان يجهر بها كما جاء في حديث ابن عباس لنقل ذلك الجمعُ الغفير من الصحابة ، ولما خفي ذلك على الصحابة المقربين لرسول الله كأبي بكر وعمر .

ولم يقل برفع اليدين في تكبيرات الانتقال في الصلاة لأن الحديث فيه حديث الأحاد . ومثل هذا كثير في فقه الثوري لمن أراد أن يستقرئه .

ولكن الثوري رحمه الله تعالى لم يكن يذهب مذهب أصحاب مدرسة الرأي - النخعي والحنفية - في ترك العمل بحديث الأحاد إذا خالف قياس الأصول ، بل كان يعتبر الحديث المخالف لقياس الأصول أصلاً بذاته يُعملُ به ، ومن هنا لم نجد له منعاً للعمل بحديث المصرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) أنظر كتابنا: موسوعة فقه إبراهيم النخعي

الطبعة الثانية ٩٩٣/٢ .

(٢) الترمذي وأبو داود والنسائي في الطهارة باب

الوضوء من مس الذكر .

(٣) الترمذي في الصلاة باب من رأى الجهر ببسم

الله الرحمن الرحيم .

(من اشترى غنماً مصرّةً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حَلْبَتِهَا صاعٌ من تمر)^(١) لأنه مخالف لقياس الأصول ، إذ يقتضي قياس الأصول الضمان بالمثل فيما له مثل ، وبالقيمة فيما ليس له مثل .

وعمل بحديث القرعة مع مخالفته لقياس الأصول ، وهو أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه ، لا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله ستة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة^(٢) ، وكان ذلك بالقرعة .

وعمل بحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه)^(٣) مع أنه مخالف لقياس الأصول ، إذ لا تكون في الأصول ذكاة نفس واحدة عن ذكاة نفسين .

وعمل بحديث المساقاة وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع^(٤) مع مخالفته قياس الأصول ، وهو : بيع ما لم يخلق ، أو جهالة البذل في الاجارة .

وخلاصة ما نريد قوله أن الثوري أقام أركان مذهب فقهي مستقل ، لم يتابع فيه أهل الرأي كل المتابعة ، ولكنه في الوقت نفسه لم يُبعد كثيراً عن نهجهم في التفكير الفقهي ، ولم يتابع فيه أهل الحديث كل المتابعة ، ولكنه لم يهجر ما ذهبوا إليه كل الهجر ، بل كان مذهبه وسطاً بين هؤلاء وهؤلاء ، ولذلك كانت له مكانته في كلا المدرستين .

وكان لمذهب الثوري أتباع في العراق والمغرب وكان الذي ادخل مذهب سفيان إلى المغرب علي بن زياد العباسي الذي روى عن الثوري وادخل جامعه إلى المغرب^(٥) وفي غيرها من البلدان ، وكان فيه علماء ومفتون ، وكان آخر هؤلاء المفتين على مذهب الثوري في بغداد عبد الغفار بن عبد الرحمن أبو بكر الدينوري الذي توفي في أوائل القرن السادس الهجري ، قال في النجوم

(٣) الترمذي في الأطةمة .

(٤) مسلم في أول المزارعة .

(٥) الإكمال لابن ماکولا ٥٢٤/١ .

(١) البخاري في البيوع باب رد المصرة ، ومسلم في

البيوع باب حكم المصرة .

(٢) مسلم في الإيمان باب صحبة المالك .

الزاهرة : « وفيها - أي في سنة ٤٠٥ هـ - توفي عبد الغفار بن عبد الرحمن أبو بكر الدينوري ، لم يكن ببغداد مفتٍ على مذهب سفيان الثوري غيره ، وهو آخر من أفتى بجامع المنصور على مذهب الثوري . قلت : - القائل هو ابن تغري بردي - لعل ذلك بالشرق ، وأما بالمغرب فدام مذهب الثوري بعد هذا التاريخ عدة سنين^(١) وهكذا عاش مذهب الثوري وعمل به الناس مدة ثلاثة قرون ثم أخذ عددُ الأخذين به يتضاءل حتى لم يبق منهم أحد ، وانقرض هذا المذهب .

ولم يكن سبب انقراض مذهب الثوري رحمه الله لعجزٍ في هذا المذهب ، لا ، لأن ما جمعناه من مذهب الثوري يدلُّ على أن مذهبه موطن الأركان مُحكم البناء سليم المآخذ ، ولكن لأن دولة ما لم تتبناه ، ولأنه لم يُقَيِّضْ له من التلاميذ من يُدَوِّنُهُ ، ويشرحه ، فنحن لا نعلم أن كتاباً واحداً قد دَوَّنَه الثوريُّونَ في مذهب الثوري ، فضلاً عن وضع الكتب في تحرير المذهب وتدوين أصوله ، ولذلك لم يكن من الممكن أن يعيش ، ونرجو أن يكون ما جمعناه من فقه الثوري مناراً يدلنا على القيمة العلمية العالية لهذا الفقه ، مع أننا لا ندعي ولا نستطيع أن ندعي أننا لم يفتنا شيء من فقهه ولكن حسبنا أننا بذلنا جهدنا ، وهو سبحانه ولي التوفيق .

١٧ - آثار الثوري :

يعتبر الثوري من المصنفين الأوائل ، حتى يقال إنه أول من صنف الحديث بحسب المعاني في الكوفة ، وقد صنف الثوري بعض كتبه وهو في الكوفة ، وكان في أول عهده يحدث عن الضعفاء ويدلّس ليحمل الناس حديثه وليصل إلى الشهرة^(٢) لأن الله تعالى لم يرزقه إخلاص النية لله في العلم في بدء أمره - كما يقول - ولكنه ما لبث أن رزقه الله إخلاص النية لله ، فندم على ما فعل فأخرج كتبه وأمر بمحو بعضها أو بإحراقه^(٣) وأوكل ذلك إلى عمار بن سيف الكوفي ، وقال

(١) النجوم الزاهرة ٢٣٨/٤ وشذرات الذهب

٥٦١/٧ .

٢٥٠/١ و٢٥١ .

(٣) كشف الظنون ٢٢٥ .

(٢) حلية الأولياء ٦٤/٧ وسير أعلام النبلاء

له : ما كان بحبر فاغسله ، وما كان بأنقاس - ما يكتب به غير الحبر - فامحه ، قال : فسَخَّنَا الماء واستعان بنا ، قال : فأخرج كتباً كثيرة فجعلنا نمحوها ونغسلها^(١) ، ولما ترك الكوفة إلى مكة المكرمة أبقى بعض كتبه في الكوفة وبقيت هذه الكتب في الكوفة حتى وفاته ، لأننا نقرأ في تاريخ بغداد أن الثوري كان يقول - وهو مختبئ في بيت يحيى بن سعيد القطان - أنت تريد مثل أبي وائل عن عبد الله ، أين تجد كل وقت هذا ؟ اذهب إلى الكوفة فجنني بكتبي أحذثك^(٢) .

ولا نستبعد أن يكون شيء من هذه الكتب قد نقل إلى الثوري إلى مكة ، كما اننا لا نشك بأن الثوري قد كتب كتباً جديدة في مكة ، ولما خاف على نفسه وأراد الهرب حفر حفرة في الأرض وطمرها فيها ، فلما أمن وزال عنه الخوف أرسل إلى أبي عبد الرحمن الحارثي ، وإلى يزيد بن توبة المرهبي وقال لهما : اخرجوا الكتب ، فدخلوا الحفرة وأخرجوا منها تسع قمطرات ، طول كل واحدة منها إلى ثندوة أحدهم ، وجعلوا يمازحان الثوري ويقولان : يا أبا عبد الله وفي الركاز الخمس^(٣) .

ولا نستبعد أن يكون الثوري قد نقل معه كتبه عندما ترك مكة المكرمة إلى البصرة ، وهناك كان يحدث منها ، ويرويها عنه تلاميذه .

وما ذكره العلماء من كتبه هو :

الجامع الكبير : وهو كتاب يجمع فيه فقه الصحابة والتابعين ، وضعه على طريقة المحدثين ، يذكر الأقوال بأسانيدھا ويذكر قوله ، وهو من أطول الكتب .

ألفه في الكوفة ، ورواه عنه جماعة منهم : يزيد بن أبي حكيم ، وعبد الله

(٣) تاريخ بغداد ١٦١/٩ وتقدمة الجرح والتعديل

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١١٦ .

(٢) تاريخ بغداد ١٦٠/٩ .

ابن الوليد العدني ، وابراهيم بن خالد الصنعاني ، وعبد الملك الحيري ،
والحسن بن حفص الأصفهاني^(١) .

روى أبو نعيم عن بشر بن الحارث قال : الذي أنا عليه ، بل كل الذي أنا
عليه جامع سفيان^(٢) .

الجامع الصغير : وهو كتاب في الحديث رواه عنه الأشجعي ، وغسان بن
عبيد ، والحسن بن حفص الأصفهاني ، والمعافى بن عمران الموصلي ، وعبد
العزيز بن أبان ، وعبد الصمد بن حسان ، وزيد بن أبي الزرقاء ، والقاسم بن يزيد
الجرمي^(٣) .

كتاب الفرائض : وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية في دمشق في المجموع
رقم ٣٨ (٢٥ أ - ٣٧ أ) وهو مكتوب في القرن السادس الهجري .

التفسير : وهو كتاب من كتب التفسير بالمأثور ، لم يفسر فيه الثوري جميع
آيات القرآن الكريم ، بل يفسر من الآيات والجملة تلك التي وصله شيء من
تفسيرها عن أحد من السلف ، وما عثر عليه من هذا التفسير يشتمل على تسع
وأربعين سورة من القرآن الكريم ، آخرها سورة الطور . وقد حققه الاستاذ امتياز
علي العرشي وطبعه في رامبور الهند ، ثم طبعته دار الكتب العلمية في بيروت سنة
١٤٠٣ .

الاعتقاد : بتنقيح تقي الدين بن تيمية ، وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية
بدمشق في المجموع ١٤/١٣٩ (من ١٩١ أ - ١٩٢ أ) .

رسالة إلى عباد بن عباد بن حبيب العتكي وهي مذكورة في مقدمة الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم من ص ٨٦ - ٨٩ ، وهناك رسالة أخرى الى عباد مذكورة

(٣) كشف الظنون ٢٢٥ .

(١) كشف الظنون ٢٢٥ .

(٢) حلية الأولياء ٣٦/٧ .

في حلية الأولياء ٣٧٦/٦ - ٣٧٧ .

وصية الى علي بن الحسن السلمي : وهي مذكورة في حلية الأولياء ٨٢/٧ - ٨٥ .

كتاب آداب سفیان الثوري : قال ابن النديم : ذكره أبو بكر بن خليفة في فهرست مروياته^(١) .

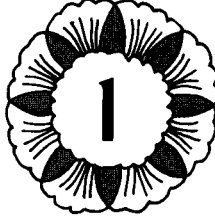
جامع سفیان في الرأي : ولعله هو الجامع الكبير الذي تقدم ذكره^(٢) .

(١) الفهرست ٢٧٥ وانظر تاريخ التراث العربي (٢) انظر: الامام سفیان الثوري ١١٣-١١٤ .
٢٤٨/٣/١ .

مَوْسُوعَةُ فَقْهٍ

سُفْيَانُ بْنُ الثَّوْرِيِّ

مَرْتَبَةً تَرْتِيبًا أَلْفَبَائِيًّا



آمين :

- إسرار المأموم بلفظ « آمين » بعد قراءة الإمام الفاتحة في الصلاة
(ر: صلاة ٧/ب٦) و (١٢ ب٥) و (تأمين/٢ أ) .

آيسة :

١ - تعريف :

الآيسة هي المرأة التي انقطع حيضها لكبر سنّها .

٢ - استبرأؤها وعدتها :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى فيما ينقله عنه ابنُ قدامة في المغني أن من كانت عنده أمةٌ آيسةٌ وهو يطؤها فأراد بيعها ، فله أن يبيعها من غير أن يستبرئها ، لأن انتفاء الحمل معلوم^(١) ، ونقل عنه غير ابن قدامة وجوب استبرائها بشهر ونصف (ر: استبراء/٤) .

أما إن كانت عنده زوجةٌ فطلّقها وهي غير آيسةٍ ، فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لإياسٍ ؟ فإن الثوري يرى أنها إن كانت بلغت السن الذي لا

(١) المغني ٥١٥/٧ .

تحيضُ فيه نساءُ أهلها فإنها تستأنفُ عدةً جديدةً بالأشهر ، وإن كانت لم تبلغ السنَّ التي لا تحيض فيها نساءُ أهلها فإنها تنتظر حتى تبلغ تلك السنَّ فتبدأ عدةً جديدةً بالشهور ، وهي عدة الأيسة ثلاثة أشهر^(١) (ر: حيض / ٥) .

أب :

انظر : أبوان .

إباحة :

١ - تعريف :

الإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل .

٢ - أحكامها :

الإباحة ضربٌ من التبرعات ، ولذلك لا تصح إلا ممن ملك أهلية التبرع (ر: تبرع / ٤) .

ويشترط في محل الإباحة أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً للمُبيح ، ولما كانت الأمة مملوكة ملكاً تاماً لسيدها فقد أجاز الثوري رحمه الله تعالى أن يُبيح الرجلُ وطءَ أمتة لغيره ، فأجاز للمرأة أن تبیح فرجَ أمتها لزوجها ولأخيها ولأبيها ولغيرهم^(٢) (ر: تسري / ٢ أ) .

— الاشتراط أن تكون المنفعة مباحة لجواز الإجارة (ر: إجارة / ٣ أ) .

إباق :

١ - تعريف :

الإباق هو هرب العبد ممن هو في يده تمرّداً .

٢ - أحكامه :

أ - زواجه : كان الثوري - رحمه الله تعالى - يرى أن العبد إذا أبق من يد صاحبه فنكاحه على حاله ، ولا تقع الفُرقة بينه وبين زوجته بإباقه حتى يُعلم موته ، فتعتد زوجته عدة الوفاة ، أو تُعلم رَدَّته فتقع بالردة الفُرقة بينه وبين زوجته^(١) .

ب - قصره الصلاة : كان الثوري يرى قصر الصلاة في سفر المعصية كقطع الطريق والاتجار بالخمر ونحو ذلك ، وبناء على هذا فإنه كان يرى قصر الصلاة للعبد الأبق إذا سافر هرباً من سيده^(٢) .

ج - رده بالعيب : كان الثوري يرى أن العبد الأبق لا يرُدُّ بالعيب - إن اطلع المشتري على عيب فيه بعد الإباق - للعجز عن تسليمه ، ولا يرجع المشتري على البائع بأرش العيب لأنه لم يأس من رَدِّه ، إلا أن يهلك الأبق ، فعندئذ يرجع المشتري على البائع بأرش العيب لتعذر الرد^(٣) (ر: خيار/٤ ج ٢ أ) .

د - الضمان بالإباق : وكان الثوري يرى أن إباق العبد كهلاكه في وجوب الضمان ، وعلى هذا فإنه قال : من ارتهن عبداً فأبق ، قال : يضمن^(٤) ، وهذا يخالف ما إذا أبق العبد فأخذه انسان فأبق من يده ، فإنه لا يضمن^(٥) و (ر: خيار/٤ ج ٢ أ) .

هـ - فطرته : ولا يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبده الأبق ، لأنه لا يلزمه الانفاق عليه ، قياساً على المرأة الناشِز ، فإنها تسقط نفقتها بنشوزها^(٦) .

و - وجدانه في الغنيمة : كان الثوري يرى أن الرجل إن وجد عبده الأبق في

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٤٠ .

(٥) الاشراف ١/٣١٢ .

(٦) المغني ٣/٧١ والمجموع ٦/١٣٥ .

(١) المغني ٧/٤٨٨ والإشراف ٤/١٠٦ .

(٢) المغني ٢/٢٦٢ .

(٣) المحلى ٩/٧٦ والمغني ٤/١٦٤ .

الغنيمة فهو أحقُّ به على كل حالٍ قبل قسمة الغنيمة أو بعدها^(١) .

ز - إقامة الحدود عليه : وكان الثوري يرى أن العبد الأبق إن سرق قطعت يده^(٢) .

إبراء :

١ - تعريف :

الابراء هو إسقاط الحقِّ الثابت في الذمة .

٢ - أحكامه :

أ - الإبراء تبرع : ولذلك يشترط في المبريء ما يشترط في المتبرع (ر: تبرع / ٤) .

ومن ذلك : لا يجوز لشخصٍ أن يُبريء آخرَ عن غيره إلا أن يكون وكيلًا أو مُفَوَّضًا في الإبراء ، لا فرق في ذلك بين الوليِّ وغيره ، ولذلك لم يُجزِ الثوريُّ للولي في النكاح أن يبريء الزوج من شيء من المهر قبل الطلاق ولا بعده ، فقد قال الثوري : « لا تجوزُ مُبارأة الأب على البكر ولا على الثيب ، لا يعطي مالها »^(٣) .

ب - وكان رحمه الله يرى إنه لا يجوز للمرأة أن تُبريء زوجها في مَرَضِها من صدَاقِها^(٤) ، ويجوز لها إبراءه من مهرها في صحتها سواء كان إبراؤها له قبل الدخول أم بعده^(٥) .

— من له حق إبراء الجاني من جانيته (ر: جناية/ ٥٢٥ أ) و (جناية/ ٣ ب ٥) .
— عدم جواز إبراء الدائن المدين من جزء من الدين مقابل تعجيل الوفاء (ر: دين/ ٣) .

(١) نيل الأوطار ٨/ ١٢٩ .

٢٠٧/٣ .

(٢) الاشراف ١/ ٣١٣ .

(٤) المحلى ٨/ ٣٠٧ و ٩/ ٣٥٢ .

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٥٤٢ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٠٠ وتفسير القرطبي

إِبل :

- عدم انتقاص الوضوء بأكل لحم الإبل (ر: وضوء/٧ ح) .
- الزكاة الواجبة في الإبل (ر: زكاة/٦ ج) .
- جواز نحر الإبل قائمة وباركة (ر: ذبح/٤ أ) .
- إجزاء الواحد من الإبل عن سبعة نفر في الأضحية والهذي (ر: أضحية/٤ أ) و (حج/١٠ ج-٤ أ) .
- إعطاء من قاتل على الإبل من الغنيمة سهم راجل (ر: غنيمة/٤ ج) .
- دفع الدية في الجنائيات من الإبل ، ومقدار الواجب منها ، واختصاصها بتغليظ الدية (ر: جناية/٥ ب ٣ - ٤) .
- عدم الإسهام للإبل من الغنيمة (ر: غنيمة/٤ ج) .

أَبْن :

انظر : ولد .

أَبْوَان :

- الأبوان هما من كان لهما عليك ولادة ، ذكوراً كالأب والجد ، أو إناثاً كالأم .
- عدم جواز إبراء الأب الزوج من مهر ابنته أو من جزء منه (ر: إبراء/٢ أ) و (نكاح/٣ ج) و (نكاح/٤ ج) .
- جواز امتلاك الشخص لأبويه من الرضاعة ، وجواز بيعه لهما (ر: بيع/٣ ب ٢) .
- مساواتهما بين أولادهما في العطايا (ر: تبرع/٥ هـ) .
- رجوعهما في عطيتهما لأولادهما (ر: تبرع/٦ ز ١) .
- عدم قطعهما بسرقتهما من ابنتهما (ر: سرقة/٢ ب) .
- عدم إقامة القصاص عليهما لأولادهما (ر: جناية/٢ ب ٦) .

- استئذانهما للخروج الى الجهاد (ر: جهاد/٣) .
- تقديم الأم على الأب في حضانة الولد (ر: حضانة/٢ ب) .
- إجبار الأم على الانفاق على ولدها (ر: نفقة/٤ أ) و (حضانة/٢ أ) .
- أحوال الأب والأم والجد والجدة في الميراث (ر: إرث/٥ أ ب زح) .
- حجب الأب الجدات الأبويات عن الميراث (ر: إرث/٥ ح ٤) .
- ميراث الولد الذي ثبت نسبه من رجلين وميراثهما منه (ر: إرث/٣ أ ٤) .
- نسخ جواز الوصية للأبوين (ر: وصية/٦ أ) .
- عدم قبول شهادتهما لأولادهما ، ولا شهادة أولادهما لهما (ر: شهادة/٣ ل ١) .
- عدم جواز صرف الزكاة لهما (ر: زكاة/١٠ ب) .
- عدم وجوب زكاة فطرهما على أولادهما ، ولا زكاة فطر أولادهما عليهما (ر: زكاة الفطر/٥ أ ب) .
- إجبار الأب دون غيره من الأولياء ابنته الكبيرة والصغيرة على النكاح (ر: نكاح/٣ ج) و (نكاح/٤ ج) .
- عدم تحمل الأب مهر ولده الذي زوجه صغيراً (ر: مهر/٢ أ) .
- فداء الأب العربي أولاده من زوجته الأمة (ر: رق/٢ ب ٢ - ٣) .
- تحمل الأب نفقة ولده الصغير (ر: رضاع/٤ د) .

إتلاف :

- إتلاف الأنفس وما دونها (ر: جنائية) .
- ضمان المتلفات (ر: ضمان) .

إثبات :

١ - تعريف :

الإثبات هو إقامة الدليل على صحة الدعوى .

٢ - طرق الإثبات :

لقد تحدثنا عن طرق الإثبات التي يأخذ بها القاضي في (قضاء / ٩) .

٣ - محل الإثبات :

إذا كان الحق المدعى به مالا فإنه يثبت بكافة طرق الإثبات .
أما إن كان محل الإثبات حداً أو قصاصاً فإنه لا يثبت إلا بالشهادة أو الاقرار دون غيرهما من طرق الإثبات (ر: قرينة/ ٢) ولا يثبت إلا بشهادة الرجال وحدهم دون النساء (ر: شهادة/ ٣ و ١) .

وإذا كان محل الإثبات مما لا يطلع عليه إلا النساء ثبت بشهادة النساء وحدهن (ر: شهادة/ ٣ و ٢) .

وإذا كان محل الإثبات لا يُعلم إلا من قبل المدعي كانهاء العدة بالحيض وكالبلوغ ، فإنه يثبت بقول المدعي مع يمينه (ر: عدة/ ٢ د) و (بلوغ/ ٢) .

ولا يثبت حقٌ إلا بشهادة المسلمين ، إلا الوصية ، فإنها تثبت بشهادة الذمي الكافر في السفر إذا لم يتوفر الشاهد المسلم (ر: شهادة/ ٣ أ ١) .

إجارة :

١ - تعريف :

الإجارة هي تملك المنافع بعوضٍ .

٢ - المتعاقدان :

أ - تأجير الأرض العشرية للذمي : كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يرى جواز تأجير الأرض العشرية التي لا خراج عليها للذمي^(١) ، وليس عليه فيها

(١) المغني ٢/ ٧٢٩ .

الخراج ، لأن الخراج تابع للأرض لا للشخص .

ب- موتهما أو موت أحدهما : إن موت المؤجر أو المستأجر يفسخ الإجارة عند الثوري ، لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت ، لأن المستأجر استحق استيفاء المنافع على ملك المؤجر ، فإذا مات المؤجر زال ملكه عن العين ، فانتقلت - أي العين - إلى الورثة ، فالمنافع تحدث على ملك الورثة ، فلا يستحق المستأجر استيفاءها ، لأنه لم يعقد مع الوارث ، أما إذا مات المستأجر فإنه لا يمكن إيجاب الأجر في تركته^(١) ، وقد قال رحمه الله تعالى في رجل اكرى فمات المكري في بعض الطريق ، قال : هو بالحساب^(٢) ، يعني انفسخت الإجارة بموته ، ووجب عليه من الأجرة على قدر الذي استفاده في حياته .

ج- شهادة الأجير : لما كان الأجير متهماً فيما استؤجر فيه ، فإن الثوري كان يرى أن هذه شبهة كافية لرد شهادته فيه ، فقد نقل ابن حزم من مذهب الثوري أنه لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة ، وتجاوز له فيما عدا ذلك^(٣) ، ولكن نقل الجصاص لمذهب الثوري في شهادة الأجير كان أكثر تعميماً عندما نقل عنه : أن شهادة الأجير جائزة لمستأجره إذا كان لا يجر إلى نفسه^(٤) نفعاً (ر: شهادة/٣ ط) .

٣ - المنفعة :

يشترط في المنفعة أن تكون .

أ - مباحة :

(١) وقد أباح الثوري استئجار الرجل ليقوم بمهمة الكيل أو الوزن^(٥) ، وأجاز

(٣) المحل ٤١٨/٩ .

(١) المغني ٤٢٨/٥ و ١٨٦/٨ والمحل ١٨٤/٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥١١/١ .

والاشراف ٢٢٥/١ .

(٥) المغني ٤٢٦/٥ والاشراف ٢١٦/١ .

(٢) عبد الرزاق ٢١٣/٨ .

إجارة الحليّ للزينة المشروعة^(١) .

(٢) فإن كانت المنفعة غير مشروعة لم تنعقد الإجارة إن سميت في العقد ، وإن لم تسم في العقد ولكن أراد المستأجر أن يستعمل الشيء المؤجر في أمر غير مشروع فللمؤجر منعه ، وعلى هذا فقد قال الثوري في الذمي يكتري من مسلم داراً ، فأراد أن يبيع فيها الخمر ، فلصاحب الدار منعه من ذلك^(٢) .

(٣) وكره أن يستأجر سمساراً ليشتري له ثياباً ونحوها^(٣) ، ولعله يقيس ذلك على كراهة بيع الحاضر للبادي (ر: بيع/٢ ز) ، لأن دخول طرف ثالث بأجر في البيع يؤدي الى إغلاء السعر على الناس .

ب- معلومة :

(١) وعلم المنفعة قد يكون بعلم المدة : فقد سئل عن استأجر من رجل ثوباً كل يوم بدرهم ، فلبسه شهراً إلا يومين ، قال : يأخذ منه أجر اليومين لأنه منعه منفعته والأجر ، والدابة بمنزلة ذلك^(٤) وكره أن يستأجر الدار مشاهرة كل شهر بكذا ، حتى يسمي أشهراً معلومة^(٥) وإن اكرت دابة إلى غد ، قال : هي إلى أن يطلع الفجر^(٦) .

وقد يكون بعلم العمل : كمن استأجر كيلاً أو ورزناً لعمل معلوم^(٧) فقد قال في رجل يكتري من رجل إلى مكة ويضمن له الكري نفقته إلى أن يبلغ ، قال : لا ، إلا أن يوقت أياماً معلومة وكيلاً معلوماً من الطعام يعطيه إياه كل يوم^(٨) . فقد أجاز الإجارة لأن العمل معلوم ، وهو الحمل من مكان كذا إلى مكة .

(٤) عبد الرزاق ٨/٢١٣ .

(٥) الاشراف ١/٢٢٦ .

(٦) عبد الرزاق ٨/٢١٥ .

(٧) المغني ٥/٤٢٦ .

(٨) عبد الرزاق ٨/٢١٤ .

(١) المغني ٥/٤٩٧ والاشراف على مذاهب أهل

العلم لابن المنذر ١/٢٣٩ .

(٢) المغني ٥/٥٠٣ .

(٣) المغني ٥/٤٢٧ والاشراف على مذاهب العلماء

١/٢٤٠ .

وقد يحدد العرف ما يجب استيفاؤه من المنفعة ، فقد قال الثوري :
 « إذا ائترى رجل من رجل دابة ، ولم يسم ما يحمل ، ولم يوقت ، قال :
 يحمل على الدابة ما شاء ولا يتعدى ما يرى الناس انه يحمل ، ويردف إن
 شاء ، ويركض كما يركض الناس » (١) .

(٢) وأجاز الثوري المساقاة في جميع الشجر المثمر (٢) ، وهي : أن يعطي
 الرجل شجر بستانه لشخص ليقوم عليه وله ثلث ثماره مثلاً ، وإنما جاز ذلك
 رغم جهالة العمل ، وجهالة ما يخرج من الثمر استحساناً لحاجة الناس
 إليه ، وقد وردت السنة بذلك .

جـ- أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر : فإن أجر الرجل ما لا يملك من
 غير وكالة ولا تفويض لم تصح الإجارة ، ولما كانت مكة المكرمة قد فتحت
 عنوة - عند الثوري - فإن أهل مكة لا يملكون بيوتها ولا رباعها ، وإنما هي
 مملوكة للمسلمين جميعاً ، ولذلك كان الثوري لا يجيز بيعها ولا إيجارتها (٣) ،
 وبذلك جاءت السنة ، فقد أخرج الأثرم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في مكة : (لا تباع رباعها ، ولا تُكرى بيوتها) وروى سعيد بن منصور
 في سننه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مكة حرام بيع
 رباعها حرام إيجارتها) (٤) .

ولذلك روي عن الثوري أنه سكن في بعض رباع مكة وهرب ولم
 يعطهم أجره ، فأدركوه فأخذوها منه ، وذكر فعل سفيان لأحمد بن حنبل ،
 فتبسم ، وظاهر هذا أنه أعجبه (٥) .

د - تأجير العين المستأجرة : العين إما أن يؤثر فيها اختلاف المستعملين أو لا ،

(٤) المغني ٢٦١/٤ .

(٥) المغني ٢٦٢/٤ .

(١) عبد الرزاق ٢١٢/٨ .

(٢) المغني ٣٦١/٥ .

(٣) المغني ٢٦٠/٤ والمجموع ٢٦٢/٤ .

فإن كان يؤثر فيها اختلاف المستعملين كالدابة مثلاً ، فليس للمستأجر أن يؤجرها غيره ولو كان إيجاره إياها بنفس الشروط التي استأجرها عليها ، فإن أجزها اعتُبر غاصباً ودخلت في ضمانه من ساعة تأجيرها ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا اُكترى دابة فأكرها غيره ضمن وإن كان مثل شرطه ^(١) » .

أما إن كانت لا تتأثر باختلاف المستعملين فله أن يؤجرها غيره ، ثم يُنظر بعد ذلك فإن كان قد أحدث في العين المستأجرة زيادةً ، كان له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، وإن كان لم يحدث فيها زيادةً لم يكن له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ^(٢) ، فإن فعلَ تصدَّق بالزيادة ، لأنه ربح فيما لم يضمن ، وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن .

هـ - بيع العين المستأجرة : إذا باع المؤجر العين المستأجرة ، أو وهبها ، أو تصدَّق بها أو أخرجها عن ملكه بأي وجه من وجوه الإخراج عن الملك جاز ذلك ^(٣) وانفسخت الإجارة ^(٤) و(ر: بيع / ٣ ب ٢) .

و - تعدي المستأجر وضمانه :

(١) إذا استأجر عيناً فليس له أن يُجاوز ما اشترط في عقد الإجارة ، أو ما تعارفه الناس من الاستعمال فيما لم يُشترط ، وقد تقدم في ذلك قول الثوري : « إذا اُكترى رجل من رجل دابة ولم يسم ما يحمل ولم يوقت ، قال : يحمل على الدابة ما شاء ولا يتعدى ما يرى الناس أنه يحمل ، ويُردف إن شاء ، ويُركض كما يركض الناس ، فإن سمي شيئاً لم يعد ^(٥) » فإن تعدى ما سُمي في العقد أصبح غاصباً ، ودخلت العين في ضمانه ، وسقطت الأجرة عنه من ساعة تعديهِ لأنه أصبح ضامناً ، فقد نقل القرطبي

(٤) عبد الرزاق ١٩١/٨ والمحل ١٨٦/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٢١٢/٨ .

(١) عبد الرزاق ٢١٢/٨ .

(٢) المغني ٤٣٨/٥ والاشراف ٢٢٣/١ .

(٣) المحل ١٨٤/٨ .

وغيره عن الثوري في الرجل يكتري الدابة إلى مكان معلوم فيتجاوز ذلك المكان ثم يرجع إليه ، يضمن إذا تجاوز - أي : من حين تجاوز - وليس عليه في التعدي كراء^(١) .

٢) ويعتبر في حكم التعدي من وجه دون وجه فعله الشيء المأذون فيه إذا لم يكن من لوازم الانتفاع بالعين المستأجرة ، فيضمن بالإتلاف ، كما إذا ضرب الدابة المستأجرة الضرب المأذون فيه ، فإنه يضمن إن تلفت إلا أن يأمره بالضرب^(٢) لأن الضرب ليس من لوازم الانتفاع ، ولأنها تلفت بجنايته ، فضمنها كما لو تلفت بضرب غير المستأجر .

كما يعتبر في حكم التعدي من وجه دون وجه كما تقدم تأجير المستأجر العين المستأجرة إن كانت تتأثر باختلاف المستعملين كالدابة مثلاً ، فقد قال الثوري : إذا اكرى دابة فأكرها غيره ضمن وإن كان مثل شرطه^(٣) .

ز - ضمان المؤجر بتلف أو منع منافع العين المؤجرة :

١) إذا تلفت العين المؤجرة بغير صنع المؤجر وتسبب تلفها بتلف بعض مال المستأجر فإن المؤجر لا يضمن ما تلف من مال المستأجر لأنه ليس بصنعه ، فقد قال الثوري في السفينة تؤاجر في البحر فتتكسر وفيها متاع ؟ لا يضمن^(٤) .

٢) وإذا امتنع المؤجر عن تسليم العين المؤجرة ، أو عن تنفيذ عقد الإجارة ، فتسبب عن امتناعه ضرراً بالمستأجر ، ضمن المؤجر هذا الضرر ، قال سفيان الثوري « إن قال : إكتر إلى مكان كذا الطعام لي - فقال الكري :

(٣) عبد الرزاق ٨/٢١٢ .

(٤) أخبار القضاة ٣/٨٥ .

(١) تفسير القرطبي ٧٥/٩ والاشراف ١/٢١٠ .

(٢) المغني ٥/٤٩٠ والاشراف ١/١١٤ .

نعم - وذهب الكري - أي : المكاري - معه ، فلم يحمله على إبله ، قال : له - أي للمستأجر - أجرٌ مثله - أي أجر مثل المتسأجر - . قال عبد الرزاق بن الهمام : فذكرته لمعمر فقال : يرضيه بقدر ما عناه^(١) .

ح - الاختلاف في تعطل منافع العين المُستأجرة : إذا اختلف المؤجر والمستأجر في تعطل منافع العين المستأجرة فيظهر أن الثوري يرى أن القول قول المؤجر إذا كان السبب ينذر وقوعه كإباق العبد ونحوه ، والقول قول المستأجر إذا كان السبب مما يكثر وقوعه كمرض العبد وفرار الغلام المستأجر ونحوه^(٢) ، وبذلك نرى أن الثوري لم يعمل باستصحاب الحال الذي عمل به الحنفية والحنابلة في هذه المسألة .

٤ - الأجر :

أ - كان الثوري رحمه الله يشترط في الأجر أن يكون معلوماً ، ولذلك قال في رجل يكتري من رجل إلى مكة ، ويضمن له الكري نفقته إلى أن يبلغ ، قال : لا ، إلا أن يوقت أياماً معلومة وكيلاً معلوماً من الطعام يعطيه إياه كل يوم^(٣) ، لأنه إذا لم يُعلم مقدار الطعام كان الأجر مجهولاً . وكره أن يدفع الثوب للرجل لبيعه بكذا ، فما زاد فله^(٤) . وكره أن يدفع الخيوط لحائك لينسج له ثوباً بالنصف أو الثلث^(٥) . ولما كانت النقود وضعت قيمةً للأشياء فإن الثوري كان يحب أن يكون النقد بدلاً في الإجارة ، ويكره أن يكتري الشيء بغير النقد ، كالطعام المعلوم الموصوف مثلاً^(٦) .

ب - ويستثنى من ذلك : ما كانت جهالة الأجر فيه مؤديةً لأن يبذل العامل أقصى الجهد تحصيلاً لأفضل الأحوال ، ولذلك أجاز للرجل أن يعطي أرضه آخر

(٤) الاشراف ٢٤١/١ .

(١) عبد الرزاق ٢١٤/٨ .

(٥) الاشراف ٢٣٢/١ .

(٢) المغني ٥١١/٥ والاشراف ٢٤٧/١ .

(٦) الاشراف ٢٢٨/١ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٤/٨ .

ليزرعها على جزء مما تخرجه كالثلث والرابع^(١) ، وأجاز أن يدفع الرجلُ أشجاره إلى من يعتني بها حتى يجني ثمارها على أن يكون له الثلث أو الربع^(٢) .

ج - فساد تسمية الأجر : وإذا فسدت تسمية الأجر : وجبت الصيرورةُ إلى أجر المثل ، كما إذا قال إن خطتَ هذا الثوبَ اليومَ فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصفُ درهم ، لا يصح لجهالة الأجر ، فإن خاطه فله أجرُ المثل^(٣) .

د - اختلافهما في الأجر : إذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجر بعد أداء العمل فالقول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله ، وإن لم يكن عمل العمل تراداً بعد أن يتخالفا^(٤) .

هـ - متى يستحق الأجر : يستحق الأجير الأجر إذا أتمَّ العمل المتفق عليه ، وليس لصاحب العمل ان يطالبه بتسليم العمل قبل أن يعطيه أجره^(٥) .

فإن تلف الشيءُ المستأجرُ عليه بيد العامل قبل تسليمه لصاحبه ، فإن العامل لا يستحق الأجر ولو كان قد أتمَّ العمل المطلوب^(٦) .

٥ - الشرط في الاجارة :

الشرط على نوعين : شرط اشترطه المتعاقدان ، وشرط اشترطه الله تعالى

أ - قال الثوري في الرجل يتكاري الطعام إلى المعدن كل بعير بدينارين ، على أن توافيني يوم كذا وكذا ، فإن لم توافني يوم كذا وكذا فعليك طعامي بيّع بكذا

(١) المحل ٢١٧/٨ وتفسير القرطبي ٣/٣٦٨ .

(٢) المحل ٢٢٩/٨ والمغني ٥/٣٦١ والاشراف .

(٣) الاشراف ١/٢٤٤ .

(٤) الاشراف ١/٢٣٧ .

(٥) المغني ٥/٤٦٤ والاشراف ١/٢٤٦ .

أو كذا ، قال : هذا لا يصلح^(١) لأنه يشبه بَيِّعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ .

ب- ليس للمستأجر أن يمنع الأجير من صَلَاة الفرائض ، ويُحَكى عنه أنه لا بأس أن يصلي الأجير السنن الرواتب^(٢) ، لأن هذا شرط شرطه الشارع بأن لا يفرط في فرائض الله .

٦ - ما تنتهي به الإجارة :

تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها المعقود عليها ، وبموت المؤجر أو المستأجر (ر: إجارة/٢ ب) وبإخراج العين المستأجرة عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك^(٣) ، وبهلاكها أو تلفها^(٤) لفوات المحل .

ولا تنتهي الإجارة بنقضها من قبل المستأجر سواء كان ذلك لعذر أم لغير عذر^(٥) إلا أن يتفقا على ذلك .

إجبار :

١ - تعريف :

الإجبار هو حمل ذو الولاية الغير على تصرف ما تنفيذاً لحكم الشرع .

٢ - من له حق الإجبار :

من استقراء الفروع التي أفتى فيها الثوري بالإجبار ، ومن التعريف المتقدم نرى أن الإجبار لا يكون إلا من ذي ولاية ، سواء كان إماماً أم قاضياً أم أباً أم زوجاً .

(٤) المحل ١٨٤/٨ .

(٥) الاشراف ٢٢٥/١ .

(١) عبد الرزاق ٥٩/٨ .

(٢) الاشراف ٢٤٤/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٩١/٨ والمحل ١٨٦/٨ .

٣ - الإجبارُ في فقه الثوري :

- الإجبار على ضمان المتلفات (ر: ضمان) .
- إجبار العاقلة على أن يعقلوا عن مولاها عند وجوب العقل عليهم (ر: جناية/ ٥ ب ٩ أ) .
- إجبار السيد رقيقه وأم ولده على النكاح (ر: إكراه/ ٣ أ) و (رق/ ٤ هـ) .
- و (استئذان/ ٢ جـ) و (نكاح/ ٣ د) و (نكاح/ ٥ ب ١) .
- عدم إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح (ر: نكاح/ ٥ ب ٢) .
- لا يحق للزوج إجبار زوجته الذمية على غسل الجنابة ، وله إجبارها على الغسل من الحيض (ر: غسل/ ٣ أ ١ - ٢) و (ر: حيض/ ٦ ز) .
- إجبار البائع على تسليم المبيع أولاً عند اختلاف المتبايعين أيهما يسلم أولاً (ر: بيع/ ٣ ز ٤) .
- إجبار الذمي على بيع عبده الذي أسلم عنده (ر: بيع/ ٢ ب) .
- إجبار صاحب العمل على إعطاء العامل أجره قبل تسليم العمل المتساجر عليه (ر: إجارة/ ٤ هـ) .
- إجبار الزوج الظالم على تطليق زوجته (ر: خلع/ ٢ ب) .
- إجبار القاضي على البيع (ر: بيع/ ٢ ب) .
- الإجبار على دفع العقار في الشفعة (ر: شفعة/ ١) .
- إجبار رب المال في المضاربة على بيع مال المضاربة إن ظهر في المال ربح (ر: شركة/ ٦ د ٦ د) .

أجل

١ - تعريف :

الأجل هو مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه .

٢ - أنواعه :

الأجل على ثلاثة أنواع :

أ - أجل شرعي : وهو الوقت الذي حدده الشارع ليكون سبباً لحكم شرعي ، ومن الأجال الشرعية :

- أجل عدة الطلاق (ر: عدة/٢ ج) وعدة الوفاة (ر: عدة/٣ ج) .
- الأجل في الإيلاء (ر: إيلاء/٥) .
- الأجل في الظهار (ر: ظهار/٨) .
- أقصى مدة الحمل (ر: حمل/٢) .
- أجل طلب حق الشفعة (ر: شفعة/٥ أ) .
- أجل المسح على الخفين (ر: خف/٥) والجوربين (ر: جوب) .
- أجل العنين (ر: عنة/٢ أ) .
- أجل الرضاع المحرم (ر: رضاع/٢ ج) .

ب- الأجل القضائي : وهو الوقت المضروب من ذي ولاية ليكون سبباً لحكم شرعي ومن ذلك ضرب القاضي أجلاً لإحضار الشهود .

ج- الأجل الاتفاقي : وهو الوقت الذي يحدده الطرفان للوفاء بالتزام ، ومن الأجال الاتفاقية :

- الاتفاق على أجل وفاء القرض (ر: قرض) .
- الاتفاق على أجل دفع البدل ، كالثمن المؤجل في البيع (ر: بيع/٤ ط) .
- الاتفاق على أجل خيار الشرط ووجوب بيانه (ر: خيار/٣ ب) و (خيار/٣ ج ، ١ ، ٣) .
- الاتفاق على أجل الإجارة (ر: إجارة/٣ ب ١) و (إجارة/٦) .
- سقوط الأجل الاتفاقي بالموت (ر: دين/٣) .
- عدم جواز جعل الأجل الاتفاقي بدلاً في الخلع (ر: خلع/٤ أ) .

- د - الأجل المضروبُ بالإرادة المنفردة : وهو الأجل الذي يحدده من له حق تحديده دون الطرف الآخر ، ومن هذا النوع :
- تحديد وقت وقوع الطلاق (ر: طلاق/ ٥ و) .
- تحديد استحقاق النذر (ر: نذر) .

٣ - مقابلة الأجل ببذل :

- أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط مقابلة الأجل ببذل في القرض ، لأن كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا (ر: ربا/ ٢) و (دين/ ٣) .
- واتفقوا على جواز اشتراط مقابلة الأجل ببذل في البيوع ، فأجازوا بيع الشيء بضمن حالٍ بكذا ، وإلى أجلٍ بأكثر منه .
- ولم يجز الثوري اشتراط إسقاط الأجل في الدين مقابل بذلٍ ، وعلى هذا فإنه لو صالح على الدين المؤجل بدفع بعضه حالا وإبرائه من الباقي لم يَجْز ، لأنه بذل القدر الذي يحطه - أي الذي أبراه منه - عوضاً عن تعجيل ما في ذمته من الدين ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز^(١) (ر: دين/ ٣) .

أجير :

- الأجير من أجر نفسه أو أجره وليه في عقد إجارة (ر: إجارة) .
- شهادة الأجير لمن استأجره (ر: إجارة/ ٢ ج) و (شهادة/ ٣ ط) .

احتباء :

١ - تعريف :

- الاحتباء هو الجلوس على إلتية ونصب ساقيه وتطويق ركبتيه بيديه .

٢ - حكمه :

كان الثوري لا يكره الاحتباء يوم الجمعة أثناء خطبة الخطيب^(١) .

احتجام :

انظر : حجارة .

احتكار :

١ - تعريف :

الاحتكار هو حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر .

٢ - ما يقع فيه الاحتكار :

إذا كان بعض الفقهاء يرون أن الاحتكار المحرّم لا يكون إلا بالأقوات ، فإن الثوري يرى أن الاحتكار يكون بكل ما يضر بالناس حبسه من كل شيء ، الأقوات وغيرها في ذلك سواء^(٢) فقد سئل رحمه الله عن كبس القت - اليابس من القصب - فقال : كانوا يكرهون الحكرة^(٣) ولكنه كان يشترط أن يكون ما احتكره قد اشتراه من أسواق البلد ، أمّا إن كان قد جلب الحاجيات من بلد آخر فاحتبسها فلا إثم عليه ، لأنه كان بإمكانه أن لا يجلبها ، فجاز له احتباسها ، ولو أوجبنا عليه بيعها ولم نُجْزِ له احتباسها لرُبما أدّى به ذلك إلى خسارة عظيمة ، إذ ربما وجد السعر في هذه البلد الذي جلب إليه بضاعته أرخص مما اشتراها به ، فافتضت الحكمة أن يباح له احتباسه عن البيع حتى يرتفع سعره ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يُبتاع فيه في البلد ، والذي

(٣) نيل الأوطار ١٣٨/٥ .

(١) المغني ٣٢٦/٢ والمجموع ٤٥٩/٤ .

(٢) شرح السنة ١٧٩/٨ .

يجلبُ لا بأس به ، ليس بمحتكر ، وإذا ابتاع من السوق فلم يُغَلِّ السعَر فلا بأس عليه (١) .

وبذلك نرى أن الثوري يشترط للاحتكار الشروط التالية :
أن يكون المحتكر مما يضر بالناس حبسه ، أن يكون حبس المحتكر له يغلي السعر على الناس ، أن يكون قد اشتراه من أسواق البلد الذي تم احتكاره فيها .

٣ - حكمه :

الاحتكار بشروطه الثلاثة التي ذكرناها في الفقرة السابقة محرّمٌ، قال الثوري :
« سمعنا في بعض الحديث : أن المحتكر ملعونٌ والجالِبَ مرزوقٌ » (٢) .

احتلام :

انظر : بلوغ .

إحداد :

انظر : حداد .

احتراف :

انظر : حرفة .

(١) والله أعلم .
(٢) عبد الرزاق ٢٠٤/٨ والحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات باب الحكرة والجلب .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٨ ، والعبارة فيه «الذي يتّاع في البلد» و«إذا ابتاع في السوق» ولا يستقيم المعنى إلا بما ذكرنا .

إحراق :

١ - تعريف :

الإحراق هو استحالة عين الشيء بالنار .

٢ - عدم جواز العقوبة بالإحراق في الحدود وغيرها (ر: حد/ ٥ ج) .

— جواز إحراق العدو بالنار إذا عجزنا عنه بغيرها (ر: جهاد/ ٨) .

إحرام :

١ - تعريف :

الاحرام هو نية الدخول في الحج او العمرة بالامتناع عن أشياء مخصوصة كانت حلالاً للمحرم .

٢ - متى يجب الإحرام :

يجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو هما معاً عند مجاوزته الميقات إلى الحرم ، أمّا المُجَاوِزُ للميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرةً فليس عليه فيها إحرام^(١) ، ولكن يستحب له أن يجاوزه محرماً بحج أو عمرة ، قال الثوري : لا يعجبني أن يجاوز الميقات غير محرم^(٢) .

٣ - وقته :

ليس للإحرام وقت معين ، سواء كان لحج أم لعمرة ، فلو أحرَمَ بالحج قبل أشهر الحج وبقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز^(٣) ، ويكره له ذلك^(٤) لما فيه من تعريض إحرامه لخطر المخالفة لطول المدة ، أو لتحميل نفسه مشقة غير مأمور بها .

(٣) المغني ٣/ ٢٧١ .

(٤) المجموع ٧/ ١٣٠ .

(١) المغني ٣/ ٢٦٧ .

(٢) المحل ٧/ ٧٤ .

وإن أحرَم بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم حلَّ من عمرته في أشهر الحج ، فعمرته تحسب في الشهر الذي طاف فيه ، لا في الشهر الذي أحرَم فيه ^(١) .
وأهل مكة يحرمون بالحج يوم التروية من مكة ثم يُصلُّون الظهر بمنى ^(٢) .

٤ - مكانه (المواقيت) :

نص رسول الله وانهقد الاجماع على أن أهل المدينة المنورة ومن جاء من جهتهم يحرمون من ذي الحليفة - وهي آبار علي - ويحرم أهل الشام من الجحفة ، ويحرم أهل العراق من ذات عرق ، ويحرم أهل نجد من قرن المنازل ، ويحرم أهل اليمن من يلملم ، ومن دخل من غير هذه الأماكن فإن ميقاته مما يُحاذيها كما هو مبين في الرسم المرفق الذي أخذناه من مجلة « الدارة » . وكان الثوري يستحب تعجيل الاحرام قبل الميقات ^(٣) ، فإن جاوز الميقات يريد الحج أو العمرة وهو غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليُحرَم منه ، سواء جاوزه عالمًا به أم جاهلاً ، وسواء علِمَ بمنع تجاوزه غير محرم أم جهله ، فإن رجع إليه فأحرَم منه فلا شيء عليه ^(٤) ، لبى أو لم يلب ، وإن لم يرجع فعليه دم ، وحجه وعمرته صحيحان ^(٥) .
وإن جاوز الميقات غير محرم وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم من مكانه ، ولا حاجة به الى أن يعود الى الميقات ^(٦) ولا شيء عليه .

ومن لا يكلف بالحج والعمرة كالصغير والعبد والكافر إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أسلم الكافر ، أو بلغ الصغير أو عتق العبد وأراد الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم دون حاجة الى العودة الى الميقات ، ولا شيء عليهم ^(٧) لأنهم

(٥) المحل ٧/٧٣ .

(٦) المجموع ٧/٢٠٢ .

(٧) المغني ٣/٢٦٨ .

(١) المغني ٣/٤٧١ .

(٢) المغني ٣/٤٠٣ .

(٣) المحل ٧/٧٨ .

(٤) المغني ٣/٢٦٦ والمجموع ٧/٢٠٧ .

أحرموا من المكان الذي وجب عليهم الإحرام فيه .

وأهل مكة يحرمون بالحج يوم التروية من مكة ، ثم يخرجون فيصلّون الظهر في منى ويبیتون فيها ثم يخرجون منها بعد ظهر اليوم التالي الى عرفة (١) .

٥ - أركان الإحرام :

ركن الاحرام النية ، لا يقومُ إلا بها ، والتلبية فيه كتكبيره التحريمه للصلاة لا يصح الإحرام إلا بها (٢) .

ويلزم الإحرام بتقليد الهدي ، فإنه إذا أراد الاحرام فقلّد الهدي وجب عليه (٣) .

- وان اشترط في الاحرام فقال : اللهم مَحِلِّي حيثُ حبستني ، فله شرطه (٤) .

٦ - سنن الاحرام :

من أراد الإحرام يسُنُّ له أن يغتسل قبله (٥) ، وأن يُحرم عقب الصلاة ، فإن حضرت صلاةً مكتوبةً صلاها ثم أحرمَ بعدها ، وإلا صلى ركعتين وأحرم بعدهما (٦) ويستحب له أن يتطيب قبل الإحرام بأي طيب كان لا فرق في ذلك بين أن يتطيب قبل الغسل أو بعده (٧) .

ويأتي بهذه السنن سواء أحرم من الميقات أم قبله أم بعده (٨) .

٧ - ما يمتنع عنه المحرم :

أ - إتيان ما يجب الامتناع عنه ناسياً أو مخطئاً : اتفقت الرواية عن الثوري في أن

(٥) المغني ٢٧١/٣ .

(١) المغني ٤٠٦/٣ .

(٦) المغني ٢٧٥/٣ .

(٢) المغني ٢٨٨/٣ .

(٧) المحل ٨٥/٧ والمجموع ٢٠٤/٧ .

(٣) شرح السنة ٩٦/٧ .

(٨) المغني ٤٠٥/٣ .

(٤) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ١٥٢ .

من أتى أهله ، أو قتل صيداً ، أو حلق رأسه ذاكراً أو ناسياً أو مخطئاً سواء (١) ، لأن هذه لا يكثر تكرارها ، وذلك مدعاة لندرة وقوع النسيان فيها ، والنادر لا حكم له .

واختلفت الرواية في غيرها مما يجب أن يمتنع عنه المحرم كتغطيته رأسه ، ولبسه المخيط ولبسه الخف والتطيب ونحو ذلك مما يكثر تكراره ، ففي رواية عنه : إن عمدته وسهوه في ذلك سواء ، وتجب في ذلك الفدية (٢) لأنه هتك حرمة الإحرام ، فاستوى عمدته وسهوه ، وفي رواية أخرى أنه إن تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه (٣) ولعل هذا هو الصحيح عن الثوري رحمه الله .

ب- الوطء ودواعيه : يجب على المحرم الامتناع عن الوطء ودواعيه ، فالوطء يفسد الحج ويوجب الإعادة والهدي بدنة (٤) على كل واحد منهما ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله إذا كان إحرامه من الميقات ، أما إن كان إحرامه من دون الميقات كأن كان من أهل مكة مثلاً فأفسد حجه بالوطء فلا دم عليه ، وعليه الإعادة (٤) .

كما يجب على المحرم الامتناع عن دواعي الوطء كالقبلة بشهوة واللمس بشهوة ونحو ذلك ، فإن فعله ولم يُنزل فإنه لا يفسد بذلك حجه ولا عمرته ، بل تجب عليه شاة يذبحها في الحرم ، وإن أنزل وجبت عليه بدنة ، ولا يفسد حجه (٥) (ر: استمتاع/ ٢ ح) .

ج- عقد النكاح : وإذا كان لا يحل للمحرم الوطء ودواعيه الا أنه يحل له عقد

(١) المغني ٤٩٢/٣ و ٥٠١/٣ وشرح السنة

٢٤٨/٧ وتفسير القرطبي ٣٨٥/٢ والمجموع

٣٢٧/٧

(٢) شرح السنة ٢٤٨/٧ وتفسير القرطبي ٣٨٥/٢

والمغني ٥٠١/٣

(٣) المغني ٥٠١/٣ والمجموع ٣٥٠/٧

(٤) المغني ٢٦٧/٣

(٥) المجموع ٤٠٢/٧ والمغني ٣٣٧/٣ و ٣٣٨

النكاح لنفسه أو لغيره كابنته مثلاً^(١) .

د - اللباس :

(١) يمتنع المحرم عن لبس المفصل المخطط ، ويكتفي بلبس إزار ورداء^(٢) ، ويُستحب أن يكونا أبيضين ، فإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل ولا فدية عليه^(٣) ، لأننا لو أوجبنا عليه الفدية لأوجبنا عليه شراء إزار ، إذ الفدية أغلى من الإزار .

(٢) ويمتنع الرجل المحرم عن تغطية رأسه ، فإن غطاه ناسياً ثم ذكر نزعَه عن رأسه ، وفي وجوب الفدية على الناسي روايتان كما تقدم في (إحرام/٧ أ) ولكن يجوز له أن يستظل من الشمس أو المطر بنحو مظلة أو ثوب أو سقف أو غير ذلك من غير أن يغطي به رأسه ، أعني : من غير أن يضعه على رأسه - سواء كان ماشياً أم نازلاً -^(٤) .

(٣) ويباح له أن يغطي وجهه الى الحاجبين . قال الثوري رحمه الله تعالى : « يغطي المحرم وجهه الى الحاجبين »^(٥) ، ولا تغطي المرأة المحرمة وجهها إلا ان تمرَّ برجال وتُخشى الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب على وجهها سدلاً^(٦) .

(٤) ويرخص للمرأة المحرمة بلبس القفاز ، لأن إحرامها في وجهها دون يديها .

(٥) ويمتنع الرجل المحرم - دون المرأة - عن لبس الخفين ، ولبس النعلين ،

(١) المحل ١٩٨/٧ وشرح السنة ٢٥١/٧

(٤) المغني ٣٠٧/٣ والمجموع ٣٦٢/٧

والمجموع ٢٩٠/٧

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٢/١ والمحل ٩٢/٧ والمغني

٣٢٥/٣

(٢) المغني ٤٠٥/٣ والمجموع ٢١٦/٧

(٦) شرح السنة ٢٤٠/٧ والمغني ٣٢٦/٣

(٣) شرح السنة ٢٤٤/٧ والمغني ٣٠٠/٣

فإن لم يجد نعلين جاز له أن يقطع رقبة خفيه حتى يكونا كالنعلين ثم يلبسهما^(١) .

هـ - النظافة والزينة :

(١) النظافة : يجوز للمحرم أن يدخل الحمامَ ويغتسل للنظافة^(٢) لأن الله تعالى لا يفعل بوسخه شيئاً ، ولا يقربه منه به .

(٢) الزينة : وكان الثوري رحمه الله يكره الزينة للمحرم ، لأنه في شغلٍ عنها ، فكره للمحرمة لبس الحرير والحلي^(٣) ، وكره لها الاكتحال بكحل الإثمد^(٤) ، لأنه كحل زينة .

و - الطيب : ويمتنع المحرم عن التطيب وعن تعمد شم الطيب ، سواء كان طيباً من بخور أو مسك أو نحوه أم طيب نبات كالريحان والقرنفل ، وتجب عليه الفدية في ذلك^(٥) ولذلك منع لبس الثوب المعصفر^(٦) ، لأن العصفّر صبغ طيب الرائحة ، وكره الأدهان بدهن البنفسج^(٧) لطيب رائحته .

ز - حك الرأس : يجوز للمحرم حك رأسه^(٨) إن لم يتعمد قطع شعره .

ح - حلق الشعر : ويمتنع المحرم عن حلق شعره ، فإن آذاه قمل رأسه ، أو احتاج إلى حلقه لسبب ملجئ كانت عليه الفدية التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة البقرة/١٩٦ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ والصيام : هو صيام عشرة أيام ، والصدقة : أن يعطي عشرة مساكين

(١) المغني ٣/٣٠٠ و ٣٠١ والمحل ٧/٨١ .

(٢) المحل ٧/٢٤٧ .

(٣) المغني ٣/٣٣٠ .

(٤) شرح السنة ٧/٢٤٦ والمجموع ٧/٣٦١ .

(٥) المجموع ٧/٢٨٤ .

(٦) المغني ٣/٣١٨ والمجموع ٧/٢٨٣ .

(٧) المغني ٣/٣٢٢ .

(٨) المجموع ٧/٢٥٣ .

كل مسكين مُدَّين من بُرٍّ ، أو أربعة أمداد من تمرٍ أو شعير أو زبيب (١) .

ط - التداوي : وللمحرم أن يتداوى ولو كان ذلك بالحجامة أو الفصد أو قطع أحد العروق ، ولا فدية عليه (٢) .

ي - الصيد :

(١) المراد بالصيد : صيد الحيوان البرِّي المتوحَّش المأكول اللحم ، وهذا الذي يحرم على المحرم صيده ، أما الحيوان الأهلي المأكول اللحم كالشاة والبعير فيجوز للمحرم ذبحه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد » (٣) .

(٢) إذا أصاب المحرم صيداً يُنظر : فإن كان له مثلٌ من النعم : وجب عليه ذبح ذلك المثل في الحرم وتوزيع لحمه على الفقراء ، ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً ، وإن لم يكن له مثلٌ من النعم ، قومت قيمته بدراهم واشترى بها برٍّ أو نحوه ووزع على الفقراء سواء كان الصيد صغيراً أم كبيراً ، فإن لم يقدر على ذلك لكونه لا مال له : صام عن كل نصف صاع - أي مدين - من برٍّ يوماً (٤) ، ويتولى تقدير ذلك حكمان عدلان ، وحكى ابن حزم عن الثوري أن الحكمين هما اللذان يختاران الفدية التي يريانها ، إن شاء الإطعام أو الصيام أو الجزاء عند توفر ذلك (٥) ويفهم من كلام ابن حزم أن الصائد لا يجوز أن يكون أحد هذين الحكمين .

(٣) إذا صاد مرات لحيوانات متعددة فعليه في كل صيد صاده جزاء (٦) .

(٤) إذا صاد صيداً ووجب عليه الجزاء ، فإن الجزاء لا يُجزأ ، أعني لا يجوز أن

والمغني ٥١٩/٣ و ٥٢١ .

(١) تفسير القرطبي ٣٨٤/٢ والمغني ٤٩٥/٣ .

(٥) المحلى ٢٢١/٧ .

(٢) المجموع ٣٦١/٧ .

(٦) المغني ٥٢٢/٣ .

(٣) إبن أبي شيبه ١٨٦/١ .

(٤) المحلى ٢٢١/٧ و ٢٢٣ والمجموع ٤١٩/٧ .

يؤدي بعضه طعاماً ويصوم عن بعضه^(١) .

(٥) إن أحرّم وفي يده أو في بيته صيد فعليه إرساله ، فإن لم يرسله فعليه الجزاء الذي ذكرناه^(٢) فإن غصبه منه غاصب فعلى الغاصب ردّه إليه ، ثم على المحرم إرساله^(٣) .

(٦) حكم الثوري رحمه الله في فرخ الحمام يصيده المحرم بسخلة^(٤) ؛ وحكم في السنور الوحشيّ بحكومة ، ولا شيء في الأهلي^(٥) .

(٧) ولا يقتل المحرم من الحيوان الوحشي غير مأكول اللحم إلا ما عدى عليه أو آذاه ، ولا فدية عليه في قتله لأنه ليس بصيد ، وبناء عليه فإنه إن وجد سبعاً فلا يقتله إلا إذا عدى عليه^(٦) وله أن يقتل الحدأة والعقرب والغراب والفأرة والكلب العقور^(٧) لأنها مؤذية بطبعها؛ وذكر القرطبي عن الثوري الحية ، ولم يذكر الحدأة ولا الكلب العقور^(٨) ، وذكر النووي في المجموع عن الثوري جواز قتل القملة للمحرم ، وقال : يكفر إذا كره ذلك^(٩) ، وكأن هذ الكفارة تطيباً لقلبه ، وليست بواجبة .

(٨) الصائد : إذا صاد شخص واحد صيداً فعليه جزاؤه ، وإن اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل^(١٠) .

— ويجب الجزاء على الصائد وعلى الدال على الصيد ، وعلى كل واحدٍ منهم جزاء كامل^(١١) .

(١) المغني ٥٢١/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٢٣/٦ والتمهيد شرح الموطأ

لابن عبد البر ٥٩/٩ طبع وزارة الشؤون

الإسلامية المغربية سنة ١٤٠١هـ .

(٣) المغني ٥٢٥/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٤١٦/٤ .

(٥) المغني ٥٠٧/٣ .

(٦) المجموع ٣٤١/٧ .

(٧) المغني ٣٤٢/٣ والمجموع ٣٤١/٧ .

(٨) تفسير القرطبي ٣٠٤/٦ .

(٩) المجموع ٣٤٢/٧ .

(١٠) المغني ٥٢٣/٣ والمجموع ٤٢١/٧ .

(١١) حلية العلماء ٢٥٣/٣ .

— وإذا صاد العبد المحرم صيداً فليس عليه كفارة إلا الصيام ، فقد سئل سفيان الثوري رحمه الله في العبد يصيب الصيد ؟ قال : يصوم ، فقيل له : فإن أعطاه مولاه ما يذبح ؟ قال : الصوم أحب إليّ^(١) .

(٩) أكل لحم الصيد : يحرم على المحرم أكل لحم الصيد بكل حال ، سواء صاده هو ، أم صاده غيره له ، أم صاده غيره لغيره^(٢) وسواء صيد في الحرم أم صيد في الجبل^(٣) ، ويحل لغير المحرم أن يأكل من الصيد الذي صاده المحرم^(٤) ، قال عبد الرزاق : سألت الثوري عن المحرم يذبح صيداً هل يحل أكله لغيره ؟ قال : أخبرني ليث عن عطاء أنه قال : لا يحل أكله لأحد ، وأخبرني أشعث عن الحكم بن عتيبة أنه قال : لا بأس بأكله ، قال الثوري : وقول الحكم أحب إليّ^(٥) .

— وإذا أصابت المخصصة المحرم حتى خشي على نفسه ، ولم يجد من الطعام إلا لحم ميتة ولحم صيد ؟ قال الثوري : يأكل لحكم الميتة^(٦) .

ك - الاحرام لا يمنع كون الخلوة صحيحة بالمرأة (ر: خلوة/٢ ب ١) .

٨ - انتهاء الإحرام :

ينتهي الاحرام بالتحلل منه بحلق الرأس لانتهاه ما عُقِدَ له الاحرام من حج أو عمرة ، أو للإحصار (ر: إحصار) ، فإن ترك حلق رأسه حتى حل فعليه دم^(٧) .

ولا ينتهي الاحرام بفوات ما عُقِدَ له ، فإن أحرم لحج ، ففاته الحج ، فإنه

(٤) أحكام الجصاص ٤٦٨/٢ والمغني ٣١٤/٣

والمجموع ٣٣٦/٧

(٥) عبد الرزاق ٤٢٩/٤

(٦) المغني ٣١٥/٣

(٧) المغني ٤٣٧/٣

(١) عبد الرزاق ٣٩٤/٤

(٢) شرح السنة ٢٦٥/٧ والتمهيد شرح الموطأ

٦٠/٩ والمغني ٣١٢/٣ وتفسير القرطبي

٣٢٢/٦ وابن كثير ١٠٣/٢ والمجموع

٣٣١/٧

(٣) عبد الرزاق ٤٢٩/٤

يجعلها عمرة ، فإذا طاف وسعى تحلل من إحرامه بحلق رأسه (١) .

ولا ينتهي بالموت ، فإذا مات المحرم بقي على إحرامه ، فلا يُخَمَّر رأسه ، ولا تُغَطَّى رجلاه ، ولا يُطَيَّب (٢) .

إحصار :

١ - تعريف :

الاحصار هو حصول ما يمنع من المضي في أفعال الحج أو العمرة .

٢ - ما يكون به الاحصار :

كان الثوري يرى أن الاحصار يتحقق بكل ما يمنع متابعة المضي نحو الكعبة من منع عدو أو مرض (٣) أو عرج أو ذهاب نفقة (٤) أو نحو ذلك .

٣ - الواجب في الاحصار :

المحصّر مخير بين البقاء على إحرامه حتى يزول المانع ، فيتابع طريقه إلى الحرم ، وبين التحلل من إحرامه ، فإن اختار التحلل فعليه أن يقدم على التحلل من إحرامه ذبح هدي ، ولم نعثر عن الثوري على ما يبين مكان ذبح هدي الاحصار ، هل يذبحه حيث أحصر أم لا بد من ذبحه في الحرم ، فإذا ذبح هديه تحلل من إحرامه ، ثم قضى بعد ذلك النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجباً ، ولم نعثر عن الثوري على ما يبين وجوب القضاء عليه في النفل ، أو عدم الوجوب .

(٣) شرح السنة ٢٨٨/٧ .

(١) المغني ٥٢٧/٣ .

(٤) المجموع ٢٦٨/٨ والمغني ٣٦٣/٣ .

(٢) شرح السنة ٣٢٣/٥ والمغني ٥٣٧/٢ .

والمجموع ١٦٣/٥ .

إحصان :

١ - تعريف :

الإحصان هو مجموع الصفات الواجب توفرها في شخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاذفه حد القذف .

٢ - إحصان الرجم : يشترط في الشخص حتى يستحق الرجم في الزنا أن توفر فيه الصفات التالية :

أ - الإسلام : وهو شرط في الإحصان ، إذ لا يكون الكافر محصناً^(١) ، ولذلك لم يجعل رحمه الله تعالى بين المسلم وزوجته الذمية لعان^(٢) ولم يوجب الحد على من قذف كافراً^(٣) .

ب - العقل والبلوغ : لأن المجنون والصغير غير مكلفين ، ومن كان غير مكلف لا يكون محصناً .

ج - الحرية : لأن حد الرقيق في الزنا خمسون جلدة بنص القرآن الكريم ، قال تعالى في سورة النساء / ٢٥ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

د - الدخول بنكاح صحيح : ولا يكفي عقد النكاح في ذلك ، بل لابد من الدخول الفعلي ، قال الثوري : لا يكون الإحصان إلا بالجماع^(٤) .

(٣) الاشراف ٦٢/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٣٠٥/٧ والاشراف ٨٧/٤ .

(١) المغني ١٦٤/٨ .

(٢) الاشراف ٢٦٥/٤ .

هـ- أن تكون المدخول بها مُحَصَّنَةً : فلو تزوج مجنوناً أو صغيرة أو كافرة ودخل بها فلا يصير مُحَصَّنًا بهذا الدخول^(١) ، ولو تزوج أمة أو كتابية ودخل بها فإنه لا يكون مُحَصَّنًا بهذا الدخول حتى يدخل بها برضاها وهي حرة مسلمة^(٢) فقد قال رحمه الله في أمة كانت عند حر ، فعتقت ، قال : إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها خياراً ثم أحدثت بعد ذلك حدثاً ، أو هُمًّا ، فإنهما يُجلدان ولا يُرجمان ، وإن خيّرت فاختارته ، ثم وقع عليها ثم أحدثا بعد ذلك الوقاع رُجماً ، وإن اختارته فلم يقع عليها حتى أحدثا ، فإنهما يُجلدان^(٣) .

٢ - إحصان القذف :

يشترط في الشخص حتى يقامَ الحُدُّ على قاذفه أن يكون المقدوف مسلماً ، حراً ، بالغاً عاقلاً ، عفيفاً عن الزنا ، وسيأتي تفصيل ذلك في (قذف/ ٤ أ) .

إحياء الموات

- عدم امتلاك الأرض الميتة بالإحياء ، وبقاء عينها ملكاً للمسلمين (ر: أرض/ ١ ج ٢) .

أخرس :

أنظر : خرس .

أخوة :

١ - تعريف :

الأخ من شاركك الولادة من أحد أبويك أو من كليهما .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٢٥٦ .

(١) المغني ٨/ ١٦٣ و ١٦٤ .

(٢) الاشراف ٢/ ١٠ و ٤٦/ ٨٦ .

- شهادة الأخ لأخيه (ر: شهادة/ ٣ ل ١) .
- جواز امتلاك الأخوة من الرضاع (ر: بيع/ ٣ ب ٢) .
- دفع الزكاة إلى الأخوة (ر: زكاة/ ١٠ ب) .
- حق الأخوة والأخوات في الميراث (ر: ارث/ ٥ هـ و) و (ارث/ ٦ أ) .

إدّخار :

- الإدّخار هو الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة .
- جواز ادخار لحوم الأضاحي (ر: أضحية/ ٤ د) .

أذان :

١ - تعريف :

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظٍ مخصوصة وردّ بها الشرع .

٢ - حكمه :

الأذان سنة ، وليس بشرط لصحة الصلاة ، حتى لو ترك الأذان عامداً أو ناسياً أجزأت صلاته^(١) .

٣ - متى يُسنّ الأذان :

أ - يسنّ الأذان للرجال دون النساء^(٢) سواء أراد الصلاة وحده أم بجماعة، قال الثوري رحمه الله تعالى : « الرجل وحده يؤذّن ويُقيم^(٣) » ، وسواء صلى في مكان قد أُذّن فيه أم في مكان لم يؤذّن فيه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا دخل المسجد يريد الصلاة يؤذّن ويُقيم^(٤) » وسواء كان مسافراً أم

(١) تفسير القرطبي ٢٢٦/٦ . (٣) ابن أبي شيبة ٣٤/١ ب.

(٢) المغني ٤٢٢/١ . (٤) ابن أبي شيبة ٣٥/١ .

مقيماً^(١) ، ويرخص للمسافر ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة ، وعندئذ تجزئه الإقامة عن الأذان^(٢) .

ب- والحاج الذي يجمع بين الصلاتين في عرفة وفي مزدلفة لا شيء عليه من الأذان فيهما^(٣) . و (ر: حج / ١٨ ج) و (حج / ١٩ ب) .

ج- ومن فاتته الصلاة وأراد قضاءها ، فلا أذان عليه لما يقضيه من الصلوات^(٤) .

٤ - الأذان على الوقت :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، واختلفوا في الفجر ، وكان سفيان الثوري يرى أن الفجر في ذلك كباقي الصلوات لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها^(٥) .

٥ - صيغة الأذان :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن الأذان خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه^(٦) وألفاظه « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »^(٧) .

ويسن أن يزيد في أذان الصبح جملتي « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » بعد قوله : « حي على الفلاح »^(٨) .

(١) طرح التثريب ١٥٩/٢ .

(٢) المغني ٤٢١/١ وتفسير القرطبي ٢٢٦/٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٢٧/٦ ونيل الأوطار ٢٢/٢ .

(٤) المغني ٤٥٧/١ ونيل الأوطار ١٨/٢ وتفسير

القرطبي ٢٢٨/٦ .

(٥) المغني ٤٢١/١ وتفسير القرطبي ٢٢٦/٦ .

(٦) تفسير القرطبي ٤٢٣/٢ .

(٧) الاستذكار ١١١/١ .

(٨) المغني ٤٠٩/١ وحلية العلماء ٣٤/٢ وشرح

معاني الآثار ٨٤/١ وطرح التثريب ٢٠٦/٢

٦ - ما يبطل الأذان وما لا يبطله :

كان الثوري يرى أن الكلام الكثير أثناء الأذان يُبطل الأذان دون قليله^(١) .

وكان يرى أن المؤذن لو أخطأ فجعل أذانه إقامةً ، لا يَبْطُلُ أذانه ، لأن الإعلام قد حصل بالألفاظ المخصوصة ، خاصة وأن ألفاظ الإقامة كالألفاظ الأذان ، وعددها كعدده عند الثوري ، ولا تزيد الإقامة عليه غير « قد قامت الصلاة » فقد قال رحمه الله تعالى : « إن أراد أن يؤذن فأقام ، يجعله أذاناً ويُقيم »^(٢) .

٧ - ما يستحب في الأذان :

يستحب للمؤذن أن يؤذن على مكانٍ مرتفع ليبلغ أذانه مكاناً لا يبلغه فيما إذا أذن على غيره ، لأن الأذان للإعلام ، وقد أذن سفيان رحمه الله تعالى في المنار^(٣) ، ولكن إن أذن على غيره جاز ، ويجوز أذانه قاعداً وراكباً^(٤) .

ويستحب للمؤذن أن يكون على طهارة ، ولكنه إن أذن جنباً صح أذانه^(٥) .

ويستحب له أن يتوجه بأذانه نحو القبلة ، ويلتفت في الحَيَعَلَتَيْنِ يميناً وشمالاً سواء كان على الأرض أم على المنارة ، ولا يدور^(٦) ، ولكنه إن أذن وهو متوجه إلى غير القبلة جاز أذانه^(٧) .

٨ - أذان الصبي :

طالما أن الأذان للإعلام ، والإعلام يتحقق بنداء الصغير ، فانه يجوز أذان الصغير ، قال الثوري : « يؤذن الصبي للناس ويقيم »^(٨) .

(١) شرح السنة ٢/٢٦٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٥ .

(٣) المحلى ٤/١١٦ .

(٤) المحلى ٣/١٤٣ .

(٥) المحلى ٣/١٤٣ .

(٦) نيل الأوطار ٢/٤٩ .

(٧) المحلى ٣/١٤٣ .

(٨) عبد الرزاق ١/٤٦٩ .

٩ - الجلوس بعد الأذان :

كان الثوري يحب أن يفصل بين الأذان والاقامة بجلوس ليتمكن سامع الأذان من الحضور إلى الصلاة ، فقد روى ابن أبي شيبَةَ أن الثوري كان إذا أذن جلس حتى تَمَسَّ مقعدته الأرض (١) .

إِذْن :

- الإذن هو فكُّ الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه (ر: استئذان) .
- ضمان الشيء المأذون باستعماله بالتلف (ر: اجارة/٣ و٢) و(استئذان/٣ أ) .

أُذُن :

- الأذنان من الرأس تمسحان في الوضوء بمائه (ر: وضوء/٥ ج ٦) .
- أرش الأذن إذا جُنِيَ عليها (ر: جنابة/٥ أ) و(جنابة/٥ ب ٧) .
- رفع اليدين إلى حذاء الأذنين في الصلاة (ر: صلاة/٧ أ) .

إِرْث :

١ - تعريف :

الإرث هو تَمَلُّكُ بتمليك الله تعالى ، ينتقل فيه ما تركه الميت من مالٍ إلى ورثته الشرعيين .

٢ - ما يورث عن الميت :

يظهر أن الثوري رحمه الله تعالى كان يرى أن الذي يورث عن الميت ما

(١) ابن أبي شيبَةَ ٣٤/١ .

تركه من أموال - ومن ذلك دَيْتِه ، سواء قتل خطأ أم قتل عمداً^(١) - دون ما له من حقوق مجردة ، ولذلك رأيناه رحمه الله تعالى يُسْقِطُ حَقَّ الشفعة بموت الشفيع المستفيد ، ولا يرثُ ورثته عنه هذا الحق إذا مات قبل أن يأخذ به^(٢) ويسقط الأجل في خيار الشرط بموت المشتري ، ولا يرث الورثة عن الميت هذا الحق^(٣) ويسقط حَقُّ الاستمرار بالإجارة إلى نهاية المدَّة المعقود عليها بموت المؤجر أو المستأجر ولا يرث الورثة عن الميت هذا الحق (ر: إجارة/٢ ب) وإنما قلنا عن الإجارة حقاً مجرداً لأن المنافع فيها تُستوفى - تملك - ساعة فساعة . ولا ينتقل الولاء عن المعقود بموته ولا يرثه ورثته^(٤) .

٣ - أسباب الإرث :

يستحق الوارث الميراث بواحد من الأسباب التالية : القرابة ، أو النكاح ، أو الولاء .

أ - القرابة : نعني بالقرابة هنا أصول الانسان ، وفروعَه ، وفروع أبيه ، وفروع جده .

١ (ميراث الحَمَل : إذا مات المورث وما زال الوارثُ حملاً في بطن أمه توقَّف له حصته من الميراث ، فإن خرج حياً كان له ميراثه ، وإن خرج ميتاً لم يرث شيئاً ، وكان ما وَقَفَ له لسائر ورثة الميت الأول ، وإن خرج حياً ثم مات فإنه يرث حصته من الميراث ، ثم تكون هذه الحصة لورثته - أي لورثة المولود -^(٥) .

وتُعرف حياة المولود باستهلاله بالصياح ، أو بما يدلُّ على حياته من الحركة والرضاع وغير ذلك^(٦) .

(٤) المغني ٣٥٢/٦ .

(٥) شرح السنة ٣٦٨/٨ .

(٦) المغني ٣١٧/٦ وشرح السنة ٣٦٨/٨ .

(١) عبد الرزاق ٢٦/١٠ .

(٢) المغني ٣٤٦/٥ والإشراف ٤٩/١ .

(٣) عبد الرزاق ٥٥/٨ .

ثم إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم توفي أبوه ورثناه ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه (١) .

(٢) ميراث المقر له بالنسب :

أ (يفرق الثوري رحمه الله تعالى في استحقاق الميراث بين إقرار الزوجة بالنسب وبين إقرار الزوج بالنسب ، فيرى : أن المرأة إن أقرت بأن فلاناً ابنها لا تصدق إلا أن تقيم البينة على ذلك ، فقد قال رحمه الله تعالى : « لا يورث الحميل إلا بيّنة » (٢) وقال : « لو أن امرأة جاءت بغلام فقالت : هذا ابني من رجل تزوجته ، لم تُصدّق بذلك إلا أن تجيء بيّنة ، لأنها أرادت أن تُخرج قوماً من ميراثهم ، وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثه ؛ والرجل إذا جاء بغلام فادّعه ، ورثه ولحقه ، ليس الرجل كالمرأة » (٣) .

ب) وهذا بخلاف ما إذا أقر أحد الأخوة - بعد موت أبيهم - بأخ له ، فإنه لا يثبت نسبه بهذا الإقرار لما فيه من تحميل النسب على الغير ، وهو لا يجوز ، لأن الإقرار حجة على المقر وليس بحجة على غيره ، ولا يستحق المقر له بالنسب من الميراث إلا ما في يد الأخ المقر من الفضل ما بين حصته فيما لو كان المقر له بالنسب أخاً ، وبين حصته فيما لو كان المقر له بالنسب ليس بأخ (٤) لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا تتعداه إلى غيره .

فإن أقر أحد الأخوين لرجل أنه أخوه وأقر له بدّين ، كان للمقر له الأقل من الدين الذي أقر له به ، أو ما في يد المقر من الفضل ما بين

(٣) عبد الرزاق ١٠/٢٩٣ .

(٤) المغني ٥/١٨٢ و ٦/٢٧٨ .

(١) الإشراف ٤/٣٢٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/٣٠٠ والمحل ٩/٣٠٣ .

حصته فيما لو كان المقر له بالنسب أخاً ، وبين حصته فيما لو كان المقر له بالنسب ليس بأخ . قال الثوري رحمه الله : « إذا أقرَّ رجلٌ لرجلٍ أنه أخوه وأقرَّ له بدين ، كان له أوكسُهما إذا لم تكن له بينة ؛ وإذا مات الذي ادعاه فقد انقطع الذي بينهما^(١) » .

(ج) وإذا كان المقر هو المستفيد من إقراره ، فإنه لا يُقبل إقراره إلا إذا كان في حياة المقر له ، فقد قال الثوري رحمه الله تعالى : « ابنُ الملائنة إذا ادعاه الذي لاعنَ أمه بعدما يموت ، فلا يجوز ، لأنه إنما ادعى مالاً ، وإن ادعى وهو حي ضُربَ ولحق به^(٢) » .

(٣) تعدد القربات : إذا تعددت القربات بالنسبة للميت فإن الوارث يرث بها جميعاً إن أمكن ذلك^(٣) ، فقد قال رحمه الله تعالى في مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنتين ثم أسلموا فمات الرجل : فلابنتيه الثلثان ، ولأمه السدس ؛ ثما ماتت إحدى البنتين : ترث أختها النصف ، والأم صارت أمّاً وجدةً فحجبتُها نفسُها ، فورثناها ميراث الأم ، ولم نعطيها ميراث الجدة^(٤) . ولم يورث الأم ميراث الزوجة أيضاً لأن النكاح انفسخ بإسلامهم ، إذ لا يجوز لمسلم أن يقيم بعد الاسلام على أمه أو أخته أو إحدى محارمه .

وقال رحمه الله : إن تزوج مجوسي ابنته ، فولدت له ابنتين فمات ، فأسلمن فماتت إحدى ابنتيه - غير التي تزوجها - : فلاختها لأبيها وأمها - المولودة من بنته التي تزوجها - النصف ، ولاختها من أبيها - وهي أمها التي تزوجها - السدس تكملة للثلثين ، ولها هي أيضاً السدس لأنها أمٌ حجبت نفسها - يعني : أنها استحققت السدس بدل الثلث باعتبارها أمّاً لوجود أختين ، هي الأولى ، وابنتها التي هي أختها من أبيها الثانية - فصار لها

(١) عبد الرزاق ٢٩٣/١٠ .

(٣) شرح السنة ٣٧٠/٨ والمغني ٣٠٤/٦ .

(٢) عبد الرزاق ١٢٣/٧ .

(٤) عبد الرزاق ٣١/٦ و ٣٥٢/١٠ .

الثالث - وهو مجموع السُّدُسَيْن اللذين استحقتهما - (١) .

(٤) الولدُ المنسوبُ لرجلين : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى في الولدِ يدعيه الرجلان - فيُقتضى به لهما - (ر: نسب/ ٤ ب ٤) يرث من كلٍ منهما نصيبَ ذكرٍ تامٍّ ، وهما جميعاً يرثانه السدس - يقتسمانه بينهما - فإذا مات أحدهما ، فهو للباقي منهما ، فإذا صار للباقي منهما فإنه يرث إخوته من أبيه الميت ولا يرثونه ، لأن أباه الحي قد حجب إخوته من أبناء الميت أن يرثوه ، ويرثهم هو ، لأنه أخوهم ، ويكون ميراثه للباقي - من أبويه - وعقله عليه ، فإذا مات الآخرُ من الأبوين صارَ عقله وميراثه لإخوته من الأبوين جميعاً (٢) .

(٥) ولد الملائنة وولد الزنا : إذا ولدت المتزوجة ولداً ، فنفي زوجها نسب هذا الولد عنه ، ولا عنها ، انتفى نسب هذا الولد عنه ، وألحق نسبُه بأمه ، وإذا مات كان ميراثه كله لها ، وليس لأبيه الذي انتفى منه شيء ، قال الإمام الثوري « ميراثُ ولد الملائنة كله لأمه (٣) » ، فإن ماتت أمه قبله فما تركه من مالٍ فهو لورثتها (٤) ، فإن أكذب الأب نفسه بعد أن مات ابن الملائنة وادعى نسبَه لم يصدق لأنه يدعي المال - وهو الميراث - كما تقدم في (ارث/ ٢١٣ ج) وحكم ولد الزنا في كون ميراثه لأمه ولورثتها عند فقدانها كحكم ولد الملائنة ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « ميراث ولد الزنا ميراثُ ولد الملائنة » (٥) .

(٦) الخنثى : الخنثى المشكّل يوقف أمره ما دام صغيراً ، فإن احتيجَ إلى قسم الميراث أعطي هو اليقين ، ووقف الباقي إلى حين بلوغه ، وذلك بأن

(٣) عبد الرزاق ١٢٤/٧ والمغني ٢٦٣/٦ .

(٤) شرح السنة ٣٦٨/٨ .

(٥) عبد الرزاق ١٢٦/٧ والمغني ٢٦٥/٦ وشرح

السنة ٣٦٢/٨ .

(١) عبد الرزاق ٣٠/٦ و ٣٥١/١٠ ويلاحظ أن ما

بين العارضتين من شرحنا لكلام الإمام

الثوري لضرورة فهم ما يريد .

(٢) عبد الرزاق ٤٤٣/٧ .

تحسب المسألة على أنه ذكر ، ثم تحسب على أنه أنثى ، ويُدفع إلى كل وارثٍ أقلّ النصيبين ، ويُوقفُ الباقي حتى يبلغ الخنثى ، فإن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مُشكلاً فلم تظهر فيه علامة ذكر ولا علامة أنثى ورث نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى^(١) ، وذلك بأن يجعل للأنثى سهمين ، وللخنثى ثلاثة أسهم ، وللذكر أربعة أسهم ، وبذلك يكون للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى^(٢) .

وإن كان الخنثى يرث في حال دون حالٍ ،

كزوج ، وأخت ، وولد أب خنثى ، فمقتضى قول الثوري أن يُجعل للخنثى في هذه المسألة نصف ما يرثه في حال إرثه ، وهو $\frac{10}{12}$ ، وبيان ذلك :

٦	
٣	$\frac{1}{2}$ زوج
٣	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
∴	ع أخ لأب (خنثى)

رقم (١)

أننا لو فرضنا الخنثى ذكراً لكان عصبه ، ولم يبق له شيء في هذه المسألة ، على هذه الصورة (رقم/١) .

ولو فرضناه أنثى لكان لها السدس تكملة

٦	٧
٣	$\frac{1}{2}$ زوج
٣	$\frac{1}{2}$ أخت من
١	$\frac{1}{6}$ أخت لأب (خنثى)

لثلاثين اللذين يستحقانها الأخوات ، على اعتبار أن الأخت الشقيقة لم تأخذ منهما إلا النصف ، فبقي السدس فتأخذه الأخت لأب ، فيكون أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) على هذه الصورة (رقم/٢) .

(١) المغني ٢٥٤/٦ وشرح السنة ٢٥٥/٦ .

(٢) المغني ٢٥٥/٦ .

١٣	١٢	وبما أن الخنثى يأخذ عند الثوري نصف
٦	زوج $\frac{1}{4}$	حصته كذكر ، ونصف حصته كأثى ، فنصف
٦	أخت ش $\frac{1}{4}$	حصته كذكر (٠:٠) ، ونصف حصته كأثى
١	خنثى $\frac{1}{12}$	($\frac{1}{12}$) ، وبذلك يكون أصل المسألة من (١٢)
رقم (٣)		وتعول إلى (١٣) على هذه الصورة (رقم/٣) .

(٧) اللقيط : إن مات الشخص وليست له قرابة ، كاللقيط ، فميراثه في بيت المال (ر: لقيط) .

ب- النكاح : وبه يرث كل من الزوجين الآخر ، ويشترط في ذلك :

(١) أن يكون الزوجان بالغين ، فإن كانا صغيرين فأنكحهما أبوهما فمات أحدهما قبل البلوغ فلا توارث بينهما ، على ما حكاه ابن حزم من مذهب سفيان الثوري رحمه الله تعالى^(١) .

(٢) أن يكون النكاح صحيحاً ، سواء دخل بها أم لم يدخل ، سمي لها مهرأ أم لم يُسم ، أقبضها مهرها أم لم يُقبضها إياه^(٢) فقد قال في الرجل ينكح المرأة ولا يسمي لها مهرأ فيموت أو تموت هي ، فلها مهر مثلها وعليها العدة ولها الميراث^(٣) .

(٣) أن يكونا على نكاحهما حين الوفاة ، قال الإمام الثوري في رجل يولي من امرأته ثم يموت أحدهما وهي حامل ، قال : يتوارثان ما لم تمض أربعة أشهر^(٤) (ر: إيلاء/٢) ؛ وقال في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا ، ثم مات أحدهما قبل أن يفعل ، فإنهما يتوارثان ، إنما وقع

(١) المحلى ٤٦٣/٩

(٣) الاشراف ٦٢/٤

(٢) المغني ٧٢١/٦

(٤) عبد الرزاق ٤٦٤/٦

الحنثُ بعدَ الموت^(١) ، وقال في المظاهر إن مات أو ماتت زوجته قبل أن يكفر ، يتوارثان ولا كفارة عليه^(٢) لأن الظهار ليس بطلاق ؛ وقال في الذي يقذف امرأته ثم يموت أحدهما قبل اللعان : يتوارثان^(٣) .

(٤) أو يموت وهي في عدتها من طلاق رجعي ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل يطلق امرأته ثم يموت عنها وهي في عدتها ؟ قال : تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، إذا كان يملك الرجعة ، وترثه^(٤) ، إلا أن يكون قد آلى منها قبل موته ، فإنه إذا انقضى أجل الإيلاء قبل انتهاء العدة انقطع التوارث بينهما ، لأنها تصير معتدة من طلاق بائن ، قال الثوري في رجل يولي من امرأته ، ثم يموت أحدهما وهي حامل ، قال : يتوارثان ما لم تمض أربعة أشهر^(٥) هي أجل الإيلاء .

(٥) أ) أما إن مات وهي في عدتها من طلاق بائن طلقها إياه في مرض مخوف ، فإنها ترثه ولا يرثها ، سواء صح بعده أم لم يصح ، لأنه طلاق في مرض ، قُصِدَ به الفرار من توريثها ، فلم يمنع الميراث ، كما لو لم يصح الطلاق^(٦) وبناء على ذلك فإنه إن طلق التي لم يدخل بها وهو مريض فإنها لا ترثه ، لأنها لا عدة عليها^(٧) وقال رحمه الله تعالى : في رجل طلق امرأته تطليقتين وهو مريض فحاضت حيضتين ثم صح فطلقها الثالثة : قال : لا ترثه ، لأنه إنما أبانها وهو صحيح ، أما إن طلقها تطليقتين وهو صحيح ثم مرض فبثها ، ورثته^(٨) ، وقال رحمه الله تعالى

(٦) المغني ٦/٣٣٠ و ٣٣١ والمحلى ١٠/٢١٩

و ٢٢٠ والاشراف ٤/١٨٧ و ١٨٩ .

(٧) الاشراف ٤/١٨٨ .

(٨) عبد الرزاق ٧/٦٥ .

(١) المحلى ١٠/٢١٢ .

(٢) الاشراف ٤/٢٤٣ .

(٣) الاشراف ٤/٢٦٨ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٤٧٠ .

(٥) عبد الرزاق ٦/٤٦٤ .

في الرجل يطلق امرأته وهو مريض ، ثم يصح ، ثم يموت ، ترثه إن مات وهي في العدة ^(١) ، وقال في رجل آلى من امرأته وهو مريض ثم صح فمكث الأربعة أشهر وهو صحيح ثم مات بعد الأربعة في العدة ، فهما يتوارثان - يريد : فهي ترثه - لأنه بمنزلة الذي يطلق مريضاً ، فإن آلى وهو صحيح ثم مرض فلم يزل مريضاً حتى مضت الأربعة أشهر ثم مات في العدة فلا يتوارثان ، ^(٢) لأن الإيلاء كان في الصحة ؛ وقال رحمه الله تعالى « لو أن رجلاً قذف امرأته وهو مريض ولأعنها ثم مات من مرضه ذلك ورثته ما كانت في العدة ، لأن الطلاق جاء من قبله ، وإن ماتت هي لم يرثها » ^(٣) .

(ب) وأما إذا جاء الطلاق أو الفرقة من قبلها في مرضه المخوف ثم مات وهي في العدة ، فإنها لا ترثه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن خير امرأته وهو مريض فاختارت نفسها ، أو اختلعت ، أو سألته الطلاق ، فلا ميراث بينهما ، لأن ذلك جاء من قبلها » ^(٤) فإن قال لها في صحته أنت طالق إن كلمت فلاناً ؛ فمرض ، فكلمت في مرضه ، ثم مات فلا ميراث لها ^(٥) .

— أما إذا جاء الخلع من قبلها في مرضها المخوف ثم ماتت ، كان للزوج الأقل من بدل الخلع وميراثه منها . قال الامام الثوري : « إن اختلعت المرأة من زوجها بعشرة آلاف وهي مريضة ثم توفيت ، جعلنا له قدر ميراثه منها ، إن كان ميراثه أقل أعطيناه ميراثه ، وإن كان ميراثه أكثر لم يزد على العشرة آلاف ، لأنه رضي بها ، وإن صحت - من مرضها - جاز له ^(٦) ما أمضته له .

(٤) عبد الرزاق ١٦/٧ و ٦٥ .

(٥) الاشراف ١٨٨/٤ .

(٦) عبد الرزاق ٦٦/٧ والاشراف ٢٢٠/٤ و ٣٢٤/١ .

(١) لاشراف ١٨٨/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٩/٦ .

(٣) عبد الرزاق ١٢٣/٧ .

جـ- الولاء : والولاء على أنواع :

(١) الولاء بالمعتق : فمن أعتق رقيقاً ثبت له الولاء عليه ، وورث بهذا الولاء ما تركه العبد المعتق من مالٍ إن لم يترك وارثاً ، فإن كان معتقه ميتاً فميراثه لأقرب عصابات المعتق إليه^(١) وستحدث عن ذلك في (إرث/٦ ب) .

(٢) الولاء بالمؤالاة : وهذا ما لم نعثر عليه عند الثوري .

(٣) الولاء بالإسلام : اختلف نَقْلُهُ مذهب الثوري في استحقاق من كان سبباً في هداية أحد إلى الاسلام ميراثه إن مات ولم يترك وارثاً ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابنُ المبارك عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثني عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أسلم على رجلٍ فهو موله)^(٢) قال ابن المبارك - راوي الحديث - وورثه إذا لم يكن له وارث ، فذكرته للثوري فقال : يرثه ، هو أحق من غيره^(٣) وحكى العيني في عمدة القاري عن الثوري أن من أسلم علي يدي رجل من المسلمين فلا ميراث للذي أسلم على يديه ، وولاؤه للمسلمين إذا لم يدع وارثاً ، ولا ولاء له عليه^(٤) .

(٤) الولاء بالالتقاط : ولا يثبت للملتقط ولاءٌ على اللقيط ، وبناء على ذلك فإن اللقيط إذا مات ولم يترك وارثاً ، وترك ملتقطه ، فإن ميراثه يوضع في بيت المال ولا يأخذ الملتقط منه شيئاً ، قال الامام الثوري : « ميراث اللقيط في بيت المال »^(٥) .

(١) المغني ٦/٣٧٢ و ٣٧٦ .

البخاري بلفظ : يذكر ، وأخرجه أبو داود

ص/٤٠٤ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٢٠ .

(٤) عمدة القاري ٢٣/٢٥٦ .

(٥) عبد الرزاق ٩/١٥ .

(٢) قال الأعظمي محقق عبد الرزاق : أخرجه

سعيد عن اسماعيل (٥ الورقة ١٣ و ١٤)

والدارمي عن أبي نعيم ص/٤٠٠ والترمذي

من طريق أبي أسامة وابن نمير ، ووكيع

١٨٥/٣ جميعاً عن عبد العزيز وعلقه

٤ - شروط التوارث :

إذا توفر أحد أسباب التوارث فإن التوارث لا يتم إلا بتوفر الشروط التالية :

أ - موت الوارث : ولذلك فإن من قسّم ماله بين من يرثه فيما لو مات ، لا يعتبر إعطاؤه توريثاً ، بل عطية .

ب - حياة الوارث حين موت المورث : لأن الميت لا يملك ، فلا يرث ، ولا يكفي بحياته في بطن أمه ليثبت له الميراث بل لا بد من أن يولد حياً ، قال الثوري رحمه الله تعالى في نصراني مات وامرأته حبلى ، ثم أسلمت قبل أن تلد ، ثم ولدت ، فمات - المولود - قال : يرثهما ولدهما جميعاً ، لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه - قبل أن تسلم أمه وهو حي في بطنها - ثم ماتت أمه فاتبعها على دينها فورثها ^(١) .

ج - ولادة الوارث حياً : فإن سقط ميتاً فلا ميراث له ، وتعرف حياته بالاستهلال أو الحركة أو العطاس ، أو التنفس أو نحو ذلك ، فإن وُلد حياً ورث وورث ^(٢) .

د - عدم وجود مانع من موانع الإرث : وموانع الإرث هي :

(١) الرق : فالرقيق الكامل الرق لا يرث ، ولا مال له فيورث عنه ^(٣) .

أما من كان بعضه حرّاً وبعضه رقيقاً فإنه كالحر في توريثه والإرث منه ^(٤) .

أما في الحجب : فانه يحجب كامل الحرية بقدر ما فيه من الحرية ، وبذلك قضى في ابن نصفه حرّاً ، وابن ابن حر كله : لابن الابن الربع ، لأن الأصل أن يكون المال بينهما نصفين لأن الابن يستحق نصف المال

(٣) المغني ١٧٤/٤ .

(١) عبد الرزاق ٣١/٦ و ٣٤٩/١٠ .

(٤) المغني ٢٧٠/٦ .

(٢) المحلى ٣٠٨/٩ وتفسير القرطبي ٦٥/٥ .

بنصفه الحر ، ويبقى النصف الآخر لابن الابن ، ولكن الابن يعود فيحجب بنصفه الحرّ ابن الابن عن نصف ما صار إليه ، وهو الربع ، فبقي له الربع .
ويحجب من كان بعضه حرّاً عن الميراث حجباً كاملاً ، وبذلك قضى في ابن نصفه حرّاً وابن ابن نصفه حر ، وابن ابن ابن نصفه حر ، فقال : لا شيء للثاني والثالث ، لأن ما فيهما من الحرية محجوب بما في الابن من الحرية^(١) .

والمكاتب إن أدى بعض كتابته ثم مات وفي يده مال ، يُعطى سيده ما بقي له على المكاتب من بدل الكتابة ، وإن فضل شيء فهو لورثته يقتسمونه بينهم على ما أمر الله^(٢) ، يشترك في الميراث أولاده الذين كانوا معه في عقد المكاتب وأولاده الذين لم يكونوا معه في عقد المكاتب^(٣) .

(٢) القتل : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن القاتل لا يرث من مقتوله شيئاً ، لا من ماله الذي تركه ولا من دينه ، وكان رحمه الله تعالى لا يفرق ، بين أنواع القتل ، ويعتبر القتل مانعاً من الميراث سواء كان عمداً أم خطأ ، ويقول : « لا يرث القاتل من الدية ولا من المال عمداً كان أم خطأ »^(٤) .

(٣) اختلاف الدين :

(أ) اتفقت الرواية عن الإمام الثوري أن الكافر لا يرث المسلم ، وأن المسلم لا يرث الكافر^(٥) فقد قال رحمه الله تعالى في النصراني يُعتق عبده مسلماً فيموت العبد ؟ : « إن ميراثه في بيت المال »^(٦) وإنما منعه ميراثه لما بينهما من اختلاف الدين .

وقال في مشرك طلق مشركاً فلم تعتد حتى أسلمت ، قال : « تعتد

القرطبي ٤٥٦/١ .

(٥) المغني ٢٩٤/٦ .

(٦) عبد الرزاق ١٩/٦ .

(١) المغني ٢٧٥/٦ .

(٢) المغني ٤٣١/٩ .

(٣) المحلى ٢٣٨/٩ .

(٤) عبد الرزاق ٤٠٤/٩ والمغني ٢٩١/٦ وتفسير

ثلاثة قروء ، فإن مات زوجها فلا ميراث لها «^(١) لما بينهما من اختلاف الدين أيضاً .

وقال في نصراني مات وامرأته حبلى ، ثم اسلمت قبل أن تلد ، ثم ولدت ، فماتت ، قال : يرثهما ولدُهما جميعاً ، لأن وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت أمه فاتبعها على ملتها فورثها^(٢) - وقد تقدم ذلك في (إرث/ ٤ ب) - وإنما ورث الولد وهو حمل في بطن أمه من أبيه لاتفاقهما في الدين لأن أمه لم تسلم بعد ، ثم ورث من أمه بعد إسلامها لأن الولد يتبع في دينه أشرف الأبوين ديناً .

وقضى في رجل مات وترك مالا ، فجاء نصراني فقال : هو أبي مات نصرانياً ، وجاء مسلم فقال : هو أبي ، مات مسلماً ، فقال : إنهما يدعيان المال ، فالمال بينهما نصفين^(٣) .

ب (واختلف الرواية عنه في توريث أهل الأديان - غير الاسلام - بعضهم من بعض ، ففي رواية عنه أن الكفر مللٌ مختلفة ، لا يرث بعضهم من بعض ، والملل الكافرة ثلاثة : اليهودية والنصرانية ودين من عداهم ، وعلى هذا فلا يرث اليهودي النصراني .

وفي رواية ثانية عنه : ان الكفر ملة واحدة ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : « الاسلام ملة ، والشرك ملة » يعني : يرث اليهودي النصراني^(٤) .

ج (ميراث المرتد : كان الامام الثوري رحمه الله تعالى يرى أن المرتد إذا ثبت على ردّه وأقيم عليه حدُّ الردة في دار الاسلام فإن ما كسبه من مالٍ

(١) عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٨٤/٧ .

(٣) عبد الرزاق ١٣٠/٦ و ٣٥٩/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٣١/٦ و ٣٤٩/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ ب والمغني ٢٩٦/٦ .

في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين ، وأما ما كسبه من مالٍ في حال رده فهو فيء يوضع في بيت مال المسلمين^(١) .

أما إن ارتد ولحق بدار الحرب ، فإن رجع قبل أن يُقسم ميراثه رجع إليه ماله ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا لَحِقَ المرتد بدار الحرب ثم رجع قبل أن يُقسم ميراثه أو يعتق الحاكم أمهات أولاده ومُدَبَّرِيه فهو أحق بهم^(٢) ؛ وإن لم يرجع إلى دار الاسلام فماله الذي في بلاد المسلمين فيء يوضع في بيت مال المسلمين ، قال الثوري : « إذا قُتِلَ المرتد فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين »^(٣) ، وما كان معه من مال في دار الحرب مما كسبه في رده ، فإن كان له وارث على دينه فيها هو لذلك الوارث . قال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري في المرتد إذا قُتِلَ فماله لورثته ، وإذا لَحِقَ بأرض الحرب فماله للمسلمين ، لا أعلمه إلا قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب فهو أحق به^(٤) .

٤) اختلاف الدار : إذا قَبِلْنَا التوفيق المتقدم للروايتين المأثورتين عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى فمعنى ذلك أن الثوري كان لا يسمح بانتقال الأموال من دار الاسلام إلى دار الكفر بسبب الارث ، وهذا يعني أنه رحمه الله تعالى كان يجعل اختلاف الدار مانعاً من موانع الارث .

وإنما لجأنا إلى هذا التوفيق لأننا وجدنا الثوري رحمه الله تعالى يضع مال المرتد الذي كسبه في رده في بيت مال المسلمين وإن لم يلحق

(٣) عبد الرزاق ٣٠٨/١٠ والمغني ٣٠١/٦

والاشراف ٢٤٩/٢ .

(٤) عبد الرزاق ١٠٥/٦ و ٣٣٨/١٠ .

(١) المحلى ٣٠٥/٩ وأحكام القرآن للجصاص

١٠٢/٢ وشرح السنة ٣٦٥/٨ والمغني

٣٠١/٦ والاشراف ٢٤٩/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ب .

المرتدُّ بدار الحرب ولا يعطيه إلى ورثته من أهل دينه الذي ارتد إليه حتى ولو كانوا في ديار الاسلام .

ولما كان الارتدادُ واللحاق بدار الحرب أشدَّ من الارتداد والبقاء في دار الاسلام ، ناسب أن يكون الحكم في ذلك أشدَّ ، ولو أعطينا مالَ من ارتد ولحق بدار الحرب ورثته الذين هم على دينه الذي ارتدَّ إليه مع وجودهم في دار الاسلام لكان عملاً بضدَّ المناسِب ، فما بالك إذا كانوا في دار الحرب ؟ ! .

وبذلك يصيرُ القولُ : بأن مالَ من ارتد ولحق بدار الحرب يوضع كله - ما كسبه في رده ، وما كسبه قبل رده - في بيت مال المسلمين مع أموال الفياء ، مناسباً ، أما ما مع المرتد في دار الحرب من مالٍ فلا سلطان لنا عليه ، فيدفعه إلى ورثته من أهل دينه في دار الحرب - والله أعلم -

٥) حجب الممنوع من الإرث غيره : كان الامام الثوري رحمه الله تعالى يرى أن الممنوع من الإرث لأحد الأسباب المتقدمة وهي : الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدار ، كالميت ، ولذلك فإنه لا يحجب عن الارث مَنْ هو أبعد منه درجة^(١) ، فقد قال رحمه الله : « القاتل لا يحجب ولا يرث^(٢) » .

٥ - الوارثون :

أثرنا عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى من الوارثين التاليين الأحوال الآتية :

أ - الأب : للأب أو الآباء - إذا ثبت نسب الولد من أكثر من أب - الأحوال التالية :

(٢) عبد الرزاق ٢٨٠/١٠ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢ .

(١) يأخذ الأبُ السدسَ إذا ترك الميِّتُ أولاداً ، ثم إن كان الأولاد ذكوراً فيكتفي الأبُ بالسدس ، أما إن كان الأولادُ إناثاً ليسَ معهم ذكورٌ فإنه يأخذ إضافةً إلى السدس ما فضلَ عن سهام أصحاب الفروض من الوارثين .

وإن كان للميت أكثر من أب - كما إذا ادعى الولدَ رجلان ، أو وطىء الأمةَ المشتركة الشريكان فولدت ، فألحق القافَّةُ الولدَ بهما ، كما تقدم في (إرث/ ٣ أ ٤) - فإن جميع الآباء يشتركون في السُدس ، يقتسمونه بينهم ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « الولد يدعيه الرجلان : يرث من كل واحد منهما نصيب ذكر تام ، وهما جميعاً يرثانه السدس »^(١) .

(٢) أما إذا لم يترك الميِّتُ أولاداً فإن الأب يرث ما بقيَ من المال بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم .

ب- الجَد : ونعني بالجد هنا : الجد العصبي الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، دون الجد الرُّحمي .

(١) الجد كالأب في الميراث إذا كان الأب ميتاً ، وهو يختلف عنه في أحوال هي :

(٢) انه يُحجَّبُ عن الميراث ولا يَرثُ شيئاً إذا كان أب الميِّتِ حَيّاً ، لأن القاعدة العامة في الميراث أن الأقرب درجةً إلى الميت يحجَّبُ من كان أبعدَ منه درجةً .

(٣) إنه إذا كان مع الجدِّ إخوة للميت ، فقد كان مذهب الثوري في ذلك مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وذلك : انه رحمه الله كان لا يورث الأخوةَ لأمٍ مع الجد شيئاً ، شأنهم معه كشأنهم مع الأب ، أما الأخوةُ لأب فإنه كان يضمُّهم إلى الأخوة الأشقاء ويضم إليهم الجد كواحد منهم ويقسم

بينهم المال ، يأخذ الجد حصته من هذه المقاسمة ما دامت حصته أكثر من ثلث جميع المال إن لم يكن مع الجد سوى الأخوة ، وثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فرائضهم إن كان معه غير الأخوة ، أما إذا كانت حصته أقل من الثلث : فإنَّ الجد يأخذ الثلث ويخرج من البين ، وما بقي للأخوة بعد أخذ الجد حصته يعطى كله للأخوة الأشقاء ، ولا يعطى الأخوة لأب منه شيئاً إلا في حالة واحدة وهي : أن لا يكون مع الأخوة لأب من الأشقاء إلا أختاً واحدة ، فعندئذ تأخذ فرضها ، ويكون الباقي للأخوة لأب . وإنما أُدْخِلَ الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأب في مقاسمة الجد : مُضَارَّةً له وتقليلاً لحصته من الميراث^(١) ، وبناء على ذلك فقد قال الثوري رحمه الله تعالى في المسائل التالية ما يلي^(٢) :

٣		● إن مات وترك جداً وأختاً واحدة ، فالمقاسمة
٢	جد	} مقاسمة
١	أخت	
رقم (٤)		خير للجد من الثلث ، وعندئذ يكون أصل المسألة من (٣) ويكون للجد سهمان وللأخت سهم واحد ، عملاً بالقاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين » على هذه الصورة (رقم/٤) .

٢		— إن مات وترك جداً وأخاً شقيقاً واحداً ،
١	جد	} مقاسمة
١	أخ شقيق	
رقم (٥)		فالمقاسمة خير للجد من الثلث ، وعندئذ يكون أصل المسألة من (٢) ويكون للجد منها سهم واحد ، وللأخ سهم واحد ، كما في الصورة (رقم/٥) .

١٠/٢٧٢ ما عدا المسائل رقم (٥ ، ٦ ،

(١٠) فإنها من المحل ٩/٢٨٦ .

(١) المحل ٩/٢٨٩ والمغني ٦/٢١٨ .

(٢) انظر في هذه المسائل كلها مصنف عبد الرزاق

٢			— وإن مات وترك جداً وأختين ، فهي كالتي قبلها
١	جد	مقاسمة }	رقم (٥) المقاسمة خير للجد من الثلث ، وأصل
١	أختان		المسألة من (٢) للجد منها سهم ، وللأختين معاً
رقم (٦)			سهم واحد ، كما في الصورة (رقم/٦) .

٥		مقاسمة }	— وإن مات وترك جداً وثلاث أخوات ، فالمقاسمة
٢	جد		خير للجد من الثلث ، وعندئذ يكون أصل
٣	أخت ٣		المسألة من (٥) للجد منها سهمان وللأخوات
رقم (٧)			الثلاثة ثلاثة أسهم ، كما في الصورة (رقم/٧) .

٦		مقاسمة }	— وإن ترك جداً وأربع أخوات كانت المقاسمة خيراً
٢	جد		للجد من الثلث ، ويكون أصل المسألة من (٦)
٤	أخت ٤		للجد منها سهمان ، وللأخوات منها أربعة
رقم (٨)			أسهم ، كما في الصورة (رقم/٨) .

١٥		مقاسمة } أو $\frac{1}{3}$	— وإن ترك جداً وخمس أخوات ، كان ما ينأله الجد من المقاسمة أو من الثلث سواء ، وعندئذ يكون أصل المسألة من (١٥) يكون للجد منها خمسة أسهم ، وللأخوات الخمسة منها عشرة أسهم ، كما في الصورة (رقم/٩) .
٥	جد		
١٠	أخوات ٥		
رقم (٩)			

٣	
١	جد
٢	أخوان

}

مقاسمة

أو $\frac{1}{3}$

رقم (١٠)

— وإن ترك جداً وأخوان كانت المقاسمة والثلث
بالنسبة للجد سواء ، وعندئذ يكون أصل المسألة
من (٣) للجد منها سهم واحد ، وللأخوان منها
سهمان ، كما في الصورة (رقم/١٠) .

● أما أخذ ثلث الباقي ، أو مقاسمته الأخوة في الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فرائضهم فقد قال رحمه الله تعالى في المسائل التالية ما يلي :

٩	
٣	ام $\frac{1}{3}$
٢	اخت
٤	جد

الباقي - }
رقم (١١)

- إن مات وترك أمّاً وأختاً واحدة وجداً ، فللأم الثلث ، وهو فرضها الذي أعطاهما الله تعالى في القرآن الكريم ، والباقي يُقسم بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن المقاسمة هنا خيرٌ للجد من أخذه ثلث الباقي ، وعندئذ يكون أصل المسألة من (٩) للأم منها ثلاثة أسهم ، وللأخت سهمان ، وللجد أربعة أسهم ، كما في الصورة (رقم/١١) .

٢٤	
٤	ام $\frac{1}{6}$
١٠	اختان
١٠	جد

الباقي - }
رقم (١٢)

- وإن ترك أمّاً ، وأختين ، وجداً ، كان للأم فرضها وهو السدس لوجود أكثر من أختٍ واحدة ، والباقي يقسم بين الأخت والجد لأن المقاسمة خير له هنا من أخذه ثلث الباقي ، وعندئذ يكون أصل المسألة من (٢٤) للأم منها أربعة أسهم ، وللأختين عشرة أسهم ، وللجد عشرة أسهم ، كما في الصورة (رقم/١٢) .

٦	
١	ام $\frac{1}{6}$
٣	اخوات ٣
٢	جد

الباقي - }
رقم (١٣)

- وإن ترك أمّاً ، وثلاث أخوات ، وجداً ، كان للأم فرضها وهو السدس ، ويقسم الباقي بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن المقاسمة خير للجد من أخذه ثلث الباقي ، وعندئذ يكون أصل المسألة من (٦) للأم منها سهم واحد ، وللأخوات ثلاثة أسهم ، وللجد سهمان . كما في الصورة (رقم/١٣) .

١٨	
٣	أ $\frac{1}{6}$
١٠	با أخوات ٤
٥	جد $\frac{1}{3}$
رقم (١٤)	

— وإن ترك أمًا ، وجدًا ، وأربع أخوات ، كان للأم فرضها وهو السدس ، وكانت المقاسمة وثلث الباقي بالنسبة للجد سواء ، ويكون أصل المسألة من (١٨) للأم منها ثلاثة أسهم ، وللجد خمسة أسهم ، وللأخوات عشرة أسهم كما في الصورة (رقم/١٤) .

١٨	
٣	أ $\frac{1}{6}$
١٠	با أخوات ٥
٥	جد $\frac{1}{3}$
رقم (١٥)	

— وإن ترك أمًا ، وجدًا ، وخمس أخوات ، كان للأم منها السدس ، وللجد ثلث الباقي لأنه خير له ، وللأخوات الباقي ، ويكون أصل المسألة من (١٨) للأم منها ثلاثة أسهم ، وللجد خمسة أسهم ، وللأخوات عشرة أسهم ، كما في الصورة (رقم/١٥) .

جـ- البنات : للبنات ثلاثة أحوال في الميراث هي :

(١) إذا كانت بنتاً واحدة ليس معها أخ لها فلها نصف ما ترك أبوها أو أمها ، قال سفيان الثوري في مجوسي تزوج أخته فولدت له بنتاً ثم أسلموا ، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأخته - التي هي زوجته - لأنها عصبه^(١) .

(٢) وإن ترك أكثر من بنت ليس معهن أخ لهن ، فلهن ثلثا ما ترك ، فقد قال رحمه الله تعالى في مجوسي تزوج أمه فولدت بنتين ، ثم أسلموا ، فمات الرجل ، فلا بنتيه الثلثان^(٢) .

(١) عبد الرزاق ٣١/٦ و ٣٥٢/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٣١/٦ و ٣٥٢/١٠ ، ور : المغني

٣) وإن كان مع البنات أخ لهن ، فإنه يعصبهن ، ويأخذن معه ما فضل عن أصحاب الفرائض ، ويقتسمنه معه للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى في سورة - النساء - ١١ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

د - بنات الابن : لبنات الإبن الأحوال التالية :

١) بنات الابن يأخذن فرض البنات المتقدم ذكره إذا لم يكن للميت أولاد قط ، أما إن كان للميت أولاد .

٢) فإن كان هؤلاء الأولاد ذكوراً ، فإن بنات الابن لا يأخذن شيئاً ، ويُحَجَبْنَ بالذكور من الأبناء .

٣) وإن كان معهن بنات وليس للميت بنين ، فإن كانت البنات واحدة فقط ، فإنها تأخذ فرضها - وهو النصف - ويأخذ بنات الابن السدس تكملة للثلثين الذي هو كامل فرض البنات .

وإن كانت بنات الميت أكثر من واحدة ، فإن البنات يأخذن فرضهن - وهو الثلثان - ولا يأخذ بنات الابن معهن شيئاً ، إلا أن يكون معهن - أي مع بنات الابن - أخ لهن ، أو ابن عم لهن بدرجتهم ، فيعصبهن ويأخذن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) .

هـ - الأخوات الشقيقات : للأخوات الشقيقات الأحوال التالية في الميراث :

١) للواحدة إن لم يكن معها أخ النصف ، قال الثوري في مجوسي تزوج أمه فولدت له بنتين ، ثم أسلموا ، فمات الرجل ، فلا بنتيه الثلثان ، ولأمه

السُّدُسُ ، ثم ماتت إحدى البنتين : ترث أختها النصف^(١) ، وقال : « إن تزوج المجوسي ابنته فولدت له ابنتين فمات ، فأسلمن ، فماتت إحدى ابنتيه : لأختها لأبيها وأمها النصف^(٢) .

(٢) وللأختين فصاعداً الثلثان بنص القرآن الكريم الآتي

(٣) وإن كان مع الأخوات أخ لهن فيعصبهن ، ويأخذن معه الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فرائضهم ، ويقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بقول تعالى في سورة - النساء - ١٧٦ ﴿ إِنْ أَمْرُوْهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

(٤) وَيُحْجَبُ الْأَخَوَاتُ كُلُّهُنَّ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ ابْنًا كَانَ أَوْ ابْنِ ابْنٍ ، وبالأب ، قال الثوري في الولد يدعيه الرجلان ويثبت نسبه منهما ، ثم يموت أحدهما قال : يرث أخوته من الأب الميت لأن أباهم قد مات ، فلا أب لهم يحجبه عن الميراث ، ولا يرثونه ، لأن أباه الآخر الحي حجب إخوته كلهم عن الميراث منه^(٣) .

(٥) وإذا اجتمع الأخوة والجد ، ورث الأخوة معه بالمقاسمة ما كان الثلث خيراً ، فإن لم يكن الثلث خيراً أخذ الثلث وترك الباقي لهم على ما فصلنا القول فيه في ميراث الجد .

(٦) وإذا اجتمع أخت أو أخوات مع بنات للميت ، صار الأخوات عصابات ، وأخذن ما فضل عن ميراث أصحاب الفروض ، قال الثوري في مجوسي تزوج أخته فولدت له بنتاً ، فأسلموا ، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ،

(١) عبد الرزاق ٣١/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٤٤٣/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥١/١٠ .

والنصف لأخيه لأنها عصبة^(١) .

و - الأخوات لأب : الأخوات لأب كالأخوات الشقيقات في جميع أحوالهن عند عدم وجوب أخوات لأب وأم ، وتزيد حالات الأخوات لأب على حالات الأخوات الشقيقات ما يلي :

(١) تأخذ الأخوات لأب السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين ، قال الثوري ، فيمن توفيت وتركت أختها لأبيها وأمها ، وأختها لأبيها : لأختها لأبيها وأمها النصف ، ولالأخت من الأب السدس تكملة للثلثين^(٢) .

(٢) لا يرث الأخوات لأب شيئاً مع الأخوات الشقيقات إذا كن اثنتين فأكثر ، لأستيفائهن فرض الأخوات ، وهو الثلثان .

ز - الأم : للأم الأحوال التالية في الميراث :

(١) إذا لم يكن للميت أحد من الأولاد ، فإن أمه تأخذ الثلث بنص القرآن الكريم .

(٢) أما إن كان له أحد من الأولاد ذكوراً أو إناثاً أو كان له أكثر من أخٍ أو أخت فإنها تأخذ السدس ، قال الثوري إن تزوج المجوسي ابنته فولدت له ابنتين ، فمات ثم أسلمن ، فماتت إحدى ابنتيه - التي هي بنت ابنته - فلاختها من أبيها وأمها النصف ، ولالأخت من الأب السدس تكملة للثلثين ، وهذه هي أم للميتة ، فهي تستحق بهذه الصفة السدس أيضاً لأن الميتة لها أختان^(٣) .

(٣) وتستحق الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة فيما إذا ترك الميت

(١) عبد الرزاق ٣١/٦ و ٣٥٢/١٠ ور : المغني

(٢) عبد الرزاق ٣٠/٦ و ٣٥١/١٠ .

(٣) ر : عبد الرزاق ٣٠/٦ و ٣٥١/١٠ .

١٧١/٦ .

أباً وأماً وزوجاً أو زوجة^(١) ، وهما المسألتان اللتان تسميان بالعمريتين ، لأن أول من قضى بهما كذلك عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك لثلاث تأخذ الأم أكثر مما يأخذه الأب .

ح - الجدة :

(١) فرض الجدة السدس ، وإن كان للميت أكثر من جدةٍ وارثة ، فالجميع يشتركون في السدس يقتسمنه بينهم بالسوية^(٢) .

(٢) وكان الثوري يورث ثلاث جدّات إذا تساوى قريهن من الميت ، واحدة من جهة الأم ، وهي : أم الأم وإن علت ، واثنان من جهة الأب ، وهما : أم الأب وأمهاتها وإن علون ، وأم الجد أب الأب وإن علت درجتها ، ولا يورث الجدة أم أبي الأم^(٣) .

(٣) والقريبى من الجدات من أية جهة كانت - من جهة الأم أو من جهة الأب - تحجب البعدى منهن^(٤) .

(٤) ولا ترث جدة من قبل الأب مع وجود الأب الوارث^(٥) ، كما لا ترث الجدات كلهن أبويات أو أمّيات مع وجود الأم ، قال الثوري في مجوسي تزوج أمه فولدت له بنتين ثم أسلموا فمات الرجل ثم مات إحدى البنتين : ثرت أختها النصف ، والأم صارت أمّاً وجدةً ، فحجبتها نفسها فورثناها ميراث الأم ، ولم نعطها ميراث الجدة^(٦) .

(٥) وإذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع جدة ذات قرابة واحدة فالسدس بينهما

(١) المحلى ٢٦٠/٩ والمغني ١٨٠/٦ .

(٢) المحلى ٢٧٨/٩ .

(٣) تفسير القرطبي ٧٠/٥ والمحلى ٢٧٥/٩ .

(٤) تفسير القرطبي ٧٠/٥ .

(٥) المحلى ٢٧٩/٩ والمغني ٢١١/٦ وتفسير

القرطبي ٧٠/٥ .

(٦) عبد الرزاق ٣١/٦ .

نصفان ، لأن القرابتين إذا كانتا من جهةٍ واحدةٍ لم يرث بهما جميعاً كالأب من الأخ والأم^(١) .

٦ - الوارثون من العصباء :

العصباء هم الذين ليس لهم سهمٌ معينٌ في الميراث ، يأخذون ما أبقاه أصحابُ الفروض ، وهم على نوعين :

أ - عَصَبَةٌ نَسَبِيَّةٌ : وهم على ثلاثة أنواع :

(١) عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ :

أ (وهم الذكور من أصول الميت ، وفروعه ، وفرع أبيه ، وفرع جده والأقرب من هؤلاء يحجبُ الأبعدُ منهم ، قال الثوري : « أدنى العصبه : الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجدُّ ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ، ثم بنو العم الأقرب فالأقرب »^(٢) .

ب) وولد الملاعنة الذي نفى والده نسبه عنه باللعان ، إذا ماتَ فإن أمَّهُ عصبته مكان أبيه ، قال الثوري : « ميراث ولدُ الملاعنة كله لأمه »^(٣) فإن ماتت أمه فالمال لعصبه أمه^(٤) .

وولد الزنا كولد الملاعنة في ذلك ، قال الثوري : « ميراث(ولد الزنا ميراث ولد الملاعنة »^(٥) وقد تقدم ذلك في (إرث/ ٣ أ ٥) .

٢) عَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ : وهن النساء اللاتي فرضهن النصف والثلاثان ، وهن البنات ، وبنات الابن والأخوات إذا لم يكن معهن إخوةٌ لهن .

(٤) المغني ٢٦٣/٦ .

(١) المغني ٢١٠/٦ .

(٥) عبد الرزاق ١٢٦/٧ والمغني ٢٦٥/٦ وشرح

(٢) عبد الرزاق ٢٥٩/١٠ .

السنة ٣٦٢/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٢٤/٧ والمغني ٢٦٠/٦ .

(٣) عصبه مع غيره : وهن الأخوات إذا اجتمعن مع النبات .

ب - عصبه سببية : وهم يرثون ما تركه الميت إن لم يكن له وارث غيرهم ، وقد تحدثنا عن بعضهم في (إرث/٣ ج) ونبحث هنا عن ميراث مولى العتاقة :

ميراث مولى العتق : فمن أعتق عبداً ثبت له الولاء عليه وورث بهذا الولاء ما تركه المعتق من مالٍ إن لم يترك وارثاً ، قال الثوري في امرأة ورثت هي وأخوها مكاتباً من أبيها ، فأعتقا المكاتب ، قال : الولاء للأخ ، إنما ورثت دراهم^(١) .

والعبد المشترك إذا اعتق أحد الشركاء نصيبه منه ومات العبد وفي يده مال فللذي له الولاء - أي : للذي أعتقه - مما ترك بمقدار ماله فيه من الولاء ، والباقي للذي له الرق سواء كان يأخذ حصته من كسبه في حياته أو لم يكن يأخذ^(٢) .

ولا ترث المرأة بالولاء إلا ممن اعتقت أو اعتق من اعتقت ، فقد قال رحمه الله : « لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جرّ ولاه من أعتقن »^(٣) ، وقال في أختين : ابتاعت إحداهما أخاها فأعتقته ، ثم إن أخا هذه التي اعتقت ابتاع الأب فأعتقه ، ثم مات الأخ قال : يرثه أبوه ، فإنه أحرز للميراث ، ثم مات الأب : فأحصى ابنته مولاة له - يعني : لها الولاء عليه لأنها اعتقت من أعتقه - فلهما الثلثان جميعاً ، ثم البقية للتي أعتقت لأنها عصبه^(٤) .

فإن كان معتقه ميتاً ، فميراث المعتق - بفتح التاء - لأقرب العصبات إلى المعتق^(٥) - بكسر التاء - وبناء على ذلك قال رحمه الله تعالى في رجلٍ

(١) عبد الرزاق ٤٢١/٨ .

(٤) عبد الرزاق ٣٨/٩ .

(٢) المحلى ٣٠٢/٩ .

(٥) المغني ٣٧٦/٦ .

(٣) سنن البيهقي ٣٠٦/١٠ .

اعتق مملوكاً ثم مات المعتق وترك أباً وابناً ، قال : الولاء للابن^(١) ، يعني أن عصبة الابن ، والمال له^(٢) ، وإن خلف أخا معتقه - بكسر التاء - وَجَدَ معتقه ، فالمال بينهما نصفين^(٣) ، لاستوائهما في القرب . وإن ترك جَدَّ معتقه وعم معتقه ، فالمال للجَد - لأنه أقرب - وكذا إن ترك جَدَّ أبي معتقه^(٤) .

٧ - ميراث ذوي الأرحام :

كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يورث ذوي الأرحام^(٥) ، إذا لم يوجد أحد من العصبات ولا من ذوي الفروض غير الزوجين ، لأن ما فضل عن ذوي الفروض يردّ عليهم عندما لا يوجد أحد من العصبات .

ويرث ذوو الأرحام مع الزوجين ما فضل عن ميراثهما إذا لم يكن من الوارثين غيرهما من غير حجب ولا معاولة^(٦) ، لأنه لا يردّ على الزوجين .

وكيفية توريثهم : أنهم إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة : فإنهم يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما إذا ترك خالاً وخالة ، فللخال الثلثان وللخالة الثلث ، إلا أولاد الأخوة لأم ، فإنه يُسَوَّى بين الذكر والأنثى في القسمة ، لأن آباءهم يستوي ذكراً وأنثاهم فيها^(٧) وينزل كل واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من يمتُّ به من الورثة ، ويُجْعَل له نصيبه ، فيُجْعَل الخال والخالة بمنزلة الأم^(٨) ، وبنْتُ البنتِ منزلةُ البنت ، وبنْتُ الأخِ منزلةُ الأخ ، وبنْتُ الأختِ منزلةُ الأخت^(٩) أما العمة فإنها تنزل مع ولد الأخوة والأخوات منزلة الجَد^(١٠) ، وبناءً على ذلك قال

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ ب .	(٦) المغني ٢٣٧/٦ .
(٢) المغني ٣٧٤/٦ .	(٧) المغني ٢٣٩/٦ .
(٣) المغني ٣٧٥/٦ .	(٨) المغني ٢٣١/٦ .
(٤) المغني ٣٧٥/٦ .	(٩) المغني ٢٤٥/٦ .
(٥) شرح السنة ٣٥٨/٨ .	(١٠) المغني ٢٣٢/٦ .

الثوري رحمه الله تعالى فيمن ترك خالَةً وبنتَ عم : إن للخالَة الثلث ، لأنها تمتُّ إلى الأم وهذا فرض الأم ، ولبنت العم الباقي^(١) ، لأنها تمتُّ إلى العم ، والعم عصبة يأخذ الباقي . وقال في بنت عم ، وابن عمَة : إن لبنت العم سهمين ، ولابن العمَة سهم واحد^(٢) ، لأن من يمتون بهما اشتركوا في الأصل ، فيأخذون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن بُعدُ ذُوو الأرحام فإنهم ينزلون درجةً درجةً إلى أن يصلوا إلى من يمتون به ، فيأخذون ميراثه^(٣) ، ثم ينظر :

فإن كان الوارثُ من ذُوو الأرحام واحداً أخذَ المالَ كُلَّهُ ، وإن كانوا جماعة يُنظر : فإن أدلوا بشخص واحد وكانوا بدرجة واحدة فالمالُ بينهم على حسب موارِيثهم ، وللذكر مثلُ حظِّ الأنثيين^(٤) كما إذا مات وترك بنت أخت ، وبنت أخت أخرى ، فالمال بينهما نصفين^(٥) ، وكما إذا ترك خالاً وخالَة ، فإن للخال الثلثان ، وللخالَة الثلث كما تقدم .

فإن أسقط بعضهم بعضاً يُنظر : فإن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض فالميراث لأقربهم ، كما إذا ترك جدّاً لأم وأخوالاً ، فالمالُ كله للجد لأم ، ولا يرث الأخوال معه شيئاً ، لأنهم يمتون إلى الميت به ، وكما إذا مات وترك خالَة ، وأم أبي أم ، أو ابنَ خالٍ ، فالمالُ كُلُّه للخالَة ، لأنها تلقى الأب في أول درجة^(٦) .

وبناء على ما تقدم : تكون حصص الورثة عند الثوري في المسائل التالية كما يلي :

(١) المغني ٦/٢٣٤ .	(٤) المغني ٦/٢٣٩ .
(٢) المغني ٦/٢٤٧ .	(٥) المغني ٦/٢٤٢ .
(٣) المغني ٦/٢٣١ .	(٦) المغني ٦/٢٣٣ و ٢٣٤ .

- ٨ - إن ترك بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن : فالمال كله لبنت بنت الابن ^(١) .
- وإن ترك بنت بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت أخ : فالمال بين الأولى والثالثة ، وأما الثانية فهي محرومة بالأولى ، لأنها أقرب ^(٢) .
- وإن ترك بنت أخ لأم ، وبنت بنت أخ لأب ؛ كان لبنت الأخ لأم السدس ، وللأخرى الباقي ^(٣) .
- وإن ترك بنت عم شقيق ، وبنت عم لأم ، وبنت عم لأب : أخذت الأولى والثانية المال وكانت الثالثة محرومة ^(٤)

٨ - العول :

العول هو زيادة في سهام المسألة ونقص في مقاديرها .

وكان سفيان الثوري يرى العول مشروعا إذا ضاق أصل المسألة عن استيعاب الفرائض ^(٥) ، وقد رأينا فيما تقدم كيف أنه رحمه الله تعالى قد أعال بعض المسائل (ر: إرث/٣ أ ٦) .

٩ - الرد :

أ - الرد هو توزيع ما فضل عن فرائض أصحاب الفروض عليهم لعدم وجود عَصَبَةٍ يأخذه .

ب - كان الثوري يرى : أنه يرد على جميع أهل الفروض بقدر فرائضهم ، إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم ^(٦) لأن قرابته تنقطع بالموت ، فلا يستحقون زيادة عن فرضهم الذي سماه الله تعالى لهم ، ولذلك ورث رحمه

(١) المغني ٢٤٦/٦ .

(٢) المغني ١٨٤/٦ .

(٣) المغني ٢٠١/٦ .

(١) المغني ٢٣٥/٦ .

(٢) المغني ٢٣٥/٦ .

(٣) المغني ٢٤٥/٦ .

اللَّهُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الزَّوْجِينَ ، وَأَعْطَاهُمْ مَا فَضَّلَ عَنْ فَرَضِهِمَا
(ر: إرث ٧) .

أرث :

- الأرث هو ما وَجَبَ مِنَ الْمَالِ فِي ضَمَانِ مَا دُونَ النَّفْسِ .
- ضَمَانُ الْجَنَائَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ بِالْأَرْثِ (ر: جنایة/ ٥ ب ٧) .
- ضَمَانُ الْعَيْبِ بِالْأَرْثِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ (ر: خيار/ ٤ جـ ٢ هـ) .

أرض :

١ - أنواع الأراضي :

الأراضي على ثلاثة أنواع :

أ - أرض أسلم أهلها عليها : فهي لهم يبيعونها ويؤجرونها لذمي أو لغير ذمي ،
لا حرج عليهم في ذلك^(١) (ر: إجارة/ ٢ أ) .

ب- وأرض أراد المسلمون فتحها ، فصالح أهلها الكفار المسلمين عليها ، فهي
على ما تم الصلح عليه .

ج- وأرض فتحها المسلمون غنوة :

(١) وهذه يكون الإمام فيها بالخيار ، إن شاء قَسَمَهَا وَأَهْلَهَا وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ
الْغَانِمِينَ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمْسِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَقْرَأَ أَهْلَهَا
عَلَيْهَا وَجَعَلَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ ، وَتَكُونُ بِذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا
فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَأَنْ يَبِيعُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ^(٢) ، وَتَجْرِي عَلَيْهَا مَوَارِيثُهُمْ^(٣)
(ر: خراج/ ٢) .

ص/ ١٦ والمغني ٧١٨/٢ .

(١) المغني ٧٢٩/٢ .

(٣) المغني ٧٢٠/٢ والأموال ٨٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١

والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب

(٢) وما كان لبيت المال منها - أعني الخمس - هو ملك للمسلمين ، وموآته لو أحياء أحد لا يملكه ، بل يبقى للمسلمين^(١) .

٢ - الواجب فيها :

إذا فُتحت الأرض عنوة وضُرب عليها الخراج ، أو صالح أهلها عليها بالخراج ، وجب الخراج على من هي في يده من مسلم أو ذمي ، فإن كان مسلماً وجب عليه مع الخراج زكاة الزرع العشر أو نصف العشر كما هو مبين في (زكاة/٧) قال الثوري رحمه الله تعالى : « المسلم إن كانت في يده أرض خراج فعليه العشر والخراج »^(٢) .

٣ - عدم حملها النجاسة المعنوية :

أربعة أشياء لا تحمل النجاسة المعنوية : الماء ، والثوب ، والأرض ، والانسان ، قال الثوري : « لا يجنب الماء ، ولا الثوب ، ولا الأرض ، ولا الإنسان »^(٣) ومعنى ذلك :

- أن الماء لو استُعمل في رفع الحدث يبقى طهوراً ، ويجوز الوضوء به والاعتسال به ثانية .

- ولو أجنب رجل في ثوب ، فإن الثوب يبقى طاهراً ، ولا يجب عليه غسله إلا أن يصيبه من المني شيء ، فيغسل موضعه .

- ولو تيمم في موضع من الأرض أو بشيء من ترابها ، جاز له أن يتيمم به ثانية .

- وإذا أجنب الإنسان فإنه لا يعتزل الناس ، ولا تنتقل جنابته إلى من مسه من الناس ومن الأشياء ونحوها ، لأن النجاسات المعنوية لا تقبل الانتقال .

١٥/٣ والمغني ٧٢٦/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٨/١ .

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب

الحنبلي ص ٥٨ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٨٩ وأحكام الجصاص

استئذان :

١ - تعريف :

الاستئذان هو : طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة . .

٢ - حكمه :

أ - متى يجب الاستئذان : الاستئذان واجب عند إرادة التصرف في حق الغير ، ولا يباح التصرف في حق الغير حتى يَرَدَّ الإذن بالتصرف ممن له حقُّ الإذن .

والذي له حقُّ الإذن :

(١) من يقع التصرفُ على نفسه ، ولذلك أوجب على الولي استئذان من يريد زواجها بكرًا كانت أم ثيبًا^(١) ، وقال في الرجل يخطب المرأة وهو وليها : يعقد النكاح على نفسه إذا أذنت له في ذلك ويُشهد^(٢) .

(٢) أو من يقع التصرفُ على ماله : ولذلك منع الثوري رحمه الله تعالى أحدَ الشركاء أن يكتبَ العبدَ المشترك قبل استئذان شركائه ، حتى قال رحمه الله : إن كتبه بغير إذن شركائه رددتْ مكاتبته إلا أن ينقذه العبد بَدَل المكاتبه ، فيضمن لشركائه نصيبهم^(٣) ، ومنع من بيع المرهون المعروض للفساد والتلف إلا بإذن الراهن (ر: رهن / ٥ ي ٢) .

(٣) أو يقع التصرف على حق من حقوقه : ولذلك مُنِعَ العبدُ من النكاح والتسرّي بغير إذن سيّده^(٤) ؛ ومنع المكاتب - الذي اشترط عليه سيده في عقد المكاتبه عدم الزواج - من الزواج بغير استئذان سيده ، فقال رحمه الله : «إن شرطوا عليه أن لا يتزوج أو لا يخرج لم يتزوج ولم يخرج إلا بإذن

(٣) المغني ٤٦١/٩ .

(٤) المغني ٥٤١/٦ .

(١) المحلى ٤٦٢/٩ وشرح السنة ٣١/٩ .

(٢) الاشراف ٤٢/٤ .

مولاه^(١) ، وإن لم يشترطوا عليه : جاز له أن يسافر من غير استئذان^(٢) ، لأن سفره حق له لتحصيل بدل الكتابة ، وإن تزوج بغير إذن مولاه كان زواجه موقوفاً ، فإن أدى بدل الكتابة جاز ، وإن عجز رد نكاحه^(٣) وإنما كان نكاحه بغير إذن سيده موقوفاً لأنه يحمله تبعات مالية قد لا يكون السيد مستعداً لها ؛ وأوجب على من يريد المبارزة في القتال استئذان الأمير فيها^(٤) لأن ذلك لو ترك للتصرف الفردي لأخل بمخطط القتال (ر) : جهاد/٦) وأوجب على من يريد الجهاد أن يستأذن والديه في الخروج إليه^(٥) (ر) : جهاد/٣) ؛ ومنع الصغير المميز من البيع والشراء قبل إذن وليه له بذلك^(٦) .

ب- فإن أذن في تصرف قبل أن يصير الشيء محل التصرف في ملكه أو من حقوقه ، فإن إذنه هذا باطل لأنه لم يصدر من أهله ، فإذا صار الشيء بعد ذلك إلى ملكه أو من حقوقه احتاج إلى إذن جديد ، وبناء على ذلك فإن الرجل إذا استأذن ورثته بأن يوصي بأكثر من الثلث ، فأذنوا له بذلك في حياته ، فلم الرجوع عن إذنهم بعد موته^(٧) ، بخلاف الشفعة ، فإن الشفيع إذا أذن بالبيع سقط حقه في طلب الشفعة (ر) : شفعة/٥ ج) .

ج- متى لا يجب الاستئذان : ولا يجب الاستئذان فيما فرضه الله تعالى عيناً على العبد ، كالصلاة والصيام والحج ونحو ذلك .

— ولا فيما أذن الله تعالى به من مال الغير أو من حقه كما قال تعالى في

(١) عبد الرزاق ٣٧٩/٨ وابن أبي شيبة ٢٧٤/١
 والمغني ٤٤١/٩ .
 (٢) الاشراف ٣٢٤/١ والمغني ٤٣٩/٩ .
 (٣) الاشراف ٣٣٨/١ .
 (٤) المغني ٣٦٨/٨ وشرح السنة ٦٧/١١ ونيل
 (٥) المغني ٣٥٨/٨ و٣٥٩ .
 (٦) المجموع ١٦٦/٩ .
 (٧) تفسير القرطبي ٢٦٥/٢ والمحل ٣١٩/٩
 والمغني ١٤/٦ .

- سورة النور/٦١ - ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ .

— ولا فيما يتعذر الاستئذان فيه ، كالمُبَارَزة في القتال إن حدثت فجأة وتعذر الاستئذان^(١) .

— ولا في تصرفه في ملكه ، ولذلك أجاز للرجل أن يزوجه عبده أو أُمته من غير أن يستأذنها^(٢) لأنه يتصرف في ملكه ، ولا في حق من حقوقه : ولذلك جاز للمكاتب أن يشتري من كسبه أحداً من محارمه الذين يعتقون عليه بالملك ، ولا يشترط استئذانه سيده بذلك^(٣) وأجاز للحاج أن ينزل حيث وجد منزلاً في مكة دون استئذان صاحبه (ر: حرم/٢ ج) .

— ولا في تصرفه في مال غيره باليسير إن علم منه رضاه نفسه : فقد سئل رحمه الله تعالى عن استمداد الرجل من حبر غيره ؟ قال : هو مال غيره فليستأذنه ، ولا أحبُّ له أن يفعلَ من غير استئذانٍ ولا إشارة ، إلا أن يكون بينهما انبساط^(٤) فيباح له عدمُ الاستئذان .

٣ - آثار الاستئذان :

أ - الضمان : لا أثر للإذن في إسقاط الضمان ، فمن أذن لغيره بركوب دابته فأعطبها ، أو بسكنى داره فخرّبها ، فعلى المأذون له الضمان ، لا نعلم خلافاً في ذلك (ر: إجارة/٢٣) .

(٣) المغني ٩/٤٩٨ والاشراف ١/٣٣٥ .

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٤١ .

(١) المغني ٨/٣٦٨ .

(٢) المحل ٩/٤٦٩ .

— وإن أذن لعبده بالتصرف بنحو تجارة أو صناعة فركبه دينٌ لزم هذا الدين السيد الذي أذن له ، ولو تصرف العبدُ بغير إذن سيِّده للزم ذلك الدينُ العبدُ قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى « إذا أذن له سيِّده في الشراء فهو ضامن لدينه ، وإن لم يأذن له فهو في ذمة العبد ، قال : يُباع^(١) .

— ضمان تلف الصغير والعبد إذا حمّله بغير إذن مولاه (ر: جناية/٤) .

ب- عدم النفاذ : إذا تصرف الشخص بحقٍّ غيره بغير إذنه فتصرفه موقوف إلى أن يحدث ما يزيل سبب عدم النفاذ ، فقد قضى الثوري في المكاتب إذا تزوج بغير إذن سيِّده فنكاحه موقوف ، إن أدى بدل كتابته صح نكاحه ، وإن عجز عن أداء بدل الكتابة فنكاحه باطل^(٢) ، وإذا أجاز الثوري وقف نفاذ العقد على أداء بدل المكاتب ، فوقفه على إجازة السيد أولى ، ومثل هذا ما إذا كاتب أحد الشركاء العبد المشترك بغير إذن شريكه ، فإن كتابته له موقوفة على نقد العبد بدل الكتابة للشريك الذي كاتبه ، فإذا نقده إياه نفذ عقدُ المكاتب^(٣) ، وإذا وقفه على نقد البدل ، فوقفه على إجازة الشريك الثاني أولى .

أما قوله : إذا زوج المرأة وليها دون إذنها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا فالنكاح مردود^(٤) ، فإنه يريد به : أنه مردودٌ إن لم تجزه .

٤ - ما يكون به الإذن في النكاح (ر: نكاح/٥ ب ٣) .

٥ - الاختلاف في الإذن في دفع الأمانة إلى فلان (ر: أمانة/٥) .

(٣) المغني ٤٦١/٩ .

(٤) شرح السنة ٣١/٩ .

(١) عبد الرزاق ٤٨٥/٨ .

(٢) المغني ٤٤١/٩ .

استبراء :

١ - تعريف :

يرد الاستبراء بمعنيين :

الأول : طلب النجاسة بعد الاستنجاء باستخراج ما بقي منها في الإحليل ،
ومحل بحث هذا في الاستنجاء (ر: استنجاء) .

الثاني : تربص الأمة والموطوءة وطءاً فاسداً بنفسها مدةً يُعلم بها خلؤ رحمها
من الولد .

٢ - متى يجب الاستبراء :

- كان الثوري رحمه الله يوجب الاستبراء على الأمة والحرّة عند وجود
الحمل ، ولا يجيز الوطء للسيد أو الزوج في حالة اشتغال الرحم بجنين ليس منه ،
ولذلك قال في التي تحمل من الزنا : لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل ،
فإن نكحت وهي حامل فالنكاح باطل^(١) أما الحرّة غير الحامل : فلا يجب عليها
الاستبراء إذا أرادت الزواج ولو كانت تمارس الزنا ، فقد قال رحمه الله في الزانية
تريد الزواج : لا عدة عليها ولا استبراء^(٢) إلا أن تكون حاملاً ، فلا تتزوج حتى
تضع حملها .

أما الأمة فيجب استبراءها عند تبدل ملك الرقبة أو عند تبدل حق الوطء
بالزواج ، فمن كانت عنده أمة يصيبها فأراد تزويجها فعليه أن يستبرئها بحيضة^(٣)
وفي قول آخر عنه : النكاح صحيح^(٤) .

ولا يجب على الزوج استبراء زوجته قبل الدخول وإن كانت أمة يطؤها

(٣) المغني ٥٠٦/٧ والاشراف ١/١٩٣ و ٤/٣٢٠ .

(٤) الاشراف ١/١٩٣ .

(١) شرح السنة ٢٩/٩ والاشراف ١/١٩٦ .

(٢) الاشراف ٤/١٩٧ و ٣٢٢ .

سيدّها ، لأنه ليس في النكاح استبراء^(١) وفي رواية أخرى عنه : يستبرئها الزوج بحیضة^(٢) .

والأمة إن أعتقت بعق سيدّها أو وفاته - كما في المدبّرة وأم الولد - تعدّ ثلاثة قروء (ر: عدة/٤) .

٣ - ما يكون به الاستبراء :

يكون الاستبراء للحامل بوضع الحمل ، ولذلك قال في التي تحمّل من الزنا : لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل ، فإن نكحت وهي حامل فالنكاح باطل^(٣) وغير الحامل إن كانت من ذوات الحيض يستبرئها من يريد إخراجها عن ملكه بحیضة ، ثم يستبرئها من دخلت في ملكه بحیضة أخرى ، قال الثوري رحمه الله تعالى « الأمة تباع : يستبرئها الذي باعها ، ويستبرئها الذي ابتاعها بحیضة أخرى »^(٤) .

فإن اشتراها وهي حائض : استبرأها بحیضة أخرى^(٥) .
فإن استبرأها البائع ثم ارتفعت حیضتها عند المشتري من غير حمل ، فإنه لا يحل له أن يطأها حتى يمضي على ارتفاع حیضتها سنتان^(٦) .
- ويكون استبراء أم الولد إن مات عنها سيدّها بثلاث حیضات كما تقدم من الفقرة السابقة .

- استبراء من كانت من غير ذوات الحيض كالآيسة (ر: آيسة) .

٤ - من التي تستبرأ :

يظهر أن الثوري يرى أن البائع يستبرئ الأمة التي كان يطؤها سواء كانت

والاشراف ١٨٨/١ و ٣٢٢/٤ .

(١) الاشراف ١٩٣/١ و ٣٢٠/٤ .

(٥) الاشراف على مذاهب العلما ١٨٥/١

(٢) الاشراف ٢٩٠/٤ .

و ٣١٥/٤ .

(٣) شرح السنة ٢٩٠/٩ والاشراف ١٩٦/١

(٦) المحلى ٣١٨/١٠ .

و ٣٢٣/٤ .

(٤) عبد الرزاق ٢٢٦/٧ والمحلى ٣١٨/١٠

صغيرة لم تبلغ ، أم بالغة ، أم عجوزاً كبيرة آيسة لا تحيض ، أما التي لم يكن يطؤها فإنه يُستحسن له استبراؤها ولا يجب ، أما المشتري فإنه يستبرئ كل أمة مشترأة أم موهوبة له ، أو موروثة ، قال الثوري رحمه الله « الأمة التي لم تبلغ تستبرأ ، كما تستبرأ العجوز ، إذا وهبت ، أو تصدق بها عليه ، أو ورثها ، استبرأها ، وإن لم تكن في ملكه واستخلصها استبرأها^(١) ويكون استبراؤها بشهر ونصف^(٢) وحكى ابن قدامة في المغني من مذهب الثوري أن الآيسة لا يستبرئها سيدها إن أراد بيعها^(٣) .

٥ - ما يحل من المستبرأة :

يحرم في الاستبراء الوطء ودواغيه من المباشرة والتقبيل ونحوهما ، فقد سئل الثوري رحمه الله « ما يحل للرجل من أتمته في الاستبراء ؟ قال : لا يقبل ولا يباشر »^(٤) .

استتابة :

١ - تعريف :

الاستتابة هي دعوة المرتد إلى العودة للإسلام ، ودعوة العاصي إلى الإفلاع عن الذنب وإلى الوعد بعدم العودة إليه .

٢ - استتابة المرتد (ر: ردة/٢) .

٣ - ويستتاب من ارتكب إثماً عظيماً ، فقد سئل الثوري رحمه الله تعالى : أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل ؟ فقال : لا ، قيل : رأيت ان تركت الغسل يومين أو أياماً ؟ قال : تستتاب^(٥) ، وهذه الاستتابة لارتكاب الذنب العظيم ،

(٣) المغني ٥١٥/٧ .

(١) عبد الرزاق ٢٢٨/٧ والمحلى ٣١٨/١٠

(٤) عبد الرزاق ٢٣٠/٧ والاشراف ١٨٦/١ .

والاشراف ٣١٣/٤ .

(٥) سنن الدارمي ٢٤٩/١ .

(٢) الاشراف ١٨٥/١ .

وليس من الردة ، لأن تارك الصلاة كسلاً ليس مرتداً عند الثوري بل هو مرتكب كبيرة يعزر على تركها (ر: ردة/٣) و(صلاة/٢) .

استثناء :

١ - تعريف :

الاستثناء هو إرادة الباقي بعد الشئ . وقد يرد الاستثناء بمعنى التعليق (ر: تعليق) .

٢ - شروطه :

لا عبرة للاستثناء إلا إذا اجتمعت فيه الشروط التالية :

أ - أن يصدر من المتكلم المراد الاستثناء من كلامه ، كالحالف والمطلق ونحوهما ، فلو استثنى غيره على كلامه فسكت لا يصح ، فقد قال رحمه الله تعالى في رجلٍ حلف بطلاق امرأته لرجلٍ أن يؤدي إليه حقه إلى أجلٍ وقته فقال المحلوف عليه : إلا أن أنظرك ، فسكت الحالف ، فقال الثوري : ليس استثناءه بشيء إلا أن يستثنى الحالف^(١) .

ب - أن يستثنى بلسانه : وأدنى ذلك أن يُسمع نفسه إن لم يكن للاستثناء تعلُّق بحق الغير ، وأن يُسمع من له الحقُّ إن كان له تعلُّق بحق الغير^(٢) ، ولو استثنى بقلبه فلا ينفعه هذا الاستثناء^(٣) .

ج - أن يكون الاستثناء متصلاً بكلامه ، ولا يضر انقطاعه عنه للتنفس ، أو لعي في المتكلم أو نحو ذلك . قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن اتصل الكلامُ فله

الموسوعة مختصراً عنه .

(١) عبد الرزاق ٣٨٥/٦ .

(٣) المغني ٧١٦/٨ والاشراف ٤٢٥/١ و ٤٢٦ .

(٢) أنظر بحثنا في « الجهر في الفقه الإسلامي » وهو بحث كتبه لموسوعة الفقه الإسلامي ونشرت

استثناؤه ، وإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له ، والناس عليه ^(١) ، وقال : من قال : امرأتي طالق إن كلمت فلاناً شهراً إلا أن يبدؤ لي : إنه إن وصل الكلام فله استثناؤه ، فإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له ^(٢) .

د - أن يكون الباقي بعد الثنيا معلوماً ، ولذلك قال : « لا بأس أن يبيع ثمار النخل ويستثنى منها هذه النخلة وهذه النخلة ^(٣) » .

هـ - أن يكون الاستثناء لجزء يمكن استقلاله عن المستثنى منه ، ولذلك قال رحمه الله تعالى « إن باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدا له فأمسكها ، قال : البيع فاسد ^(٤) » .

و - أن يكون للاستثناء معنى ، فإن كان لا معنى له فالاستثناء لاغٍ ، قال الثوري : « إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، فقال : قد طلقت منه ثلاثاً ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فهي طالق واحدة ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، فهي طالق اثنتين ^(٥) » وإنما ألغى الاستثناء في الحالة الأولى لأنه عبث لا معنى له .

استحاضة :

١ - تعريف :

الاستحاضة هي سيلان دمٍ من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس . وعلى هذا فإن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو دم فسادٍ ، أي : دم استحاضة ^(٦) .

(١) عبد الرزاق ٣٨٥/٦ و ٥١٩/٨ والمحل	(٤) عبد الرزاق ١٩٥/٨ .
٤٧/٨ و ٢١٧/١٠ والمغني ٧١٥/٨	(٥) عبد الرزاق ٣٩٨/٦ والاشراف ٢٠٤/٤
والاشراف ٤٢٦/١	والمغني ١٦٧/٧ .
(٢) المحلى ٢١٧/١٠	(٦) المحلى ٢٦٣/١ والمغني ٣٦١/١ والأوسط
(٣) عبد الرزاق ٢٦٢/٨	٢٣٨/٢ والمجموع ٣٩٨/٢ .

٢ - المستحاضة :

المستحاضة على نوعين : مبتدأة ، وغير مبتدأة

أما المبتدأة التي لم يسبق لها الحيض - اعني : بلغت وهي مستحاضة - إذا استمر بها نزف الدم فإنها تنظر إلى أمها وأختها كم يستمر حيضهن من كل شهر ، فتجعل هذه المدة لها تعيينها من كل شهر وتمتنع فيها عما تمتنع عنه الحائض من الصلاة والصيام والوطء وغير ذلك ، قال الثوري في المرأة تبلغ مستحاضة وتستمر كذلك ؟ قال : تجلس من كل شهر مثل نساها^(١) . وحكى النووي في المجموع عن الثوري : إن المبتدأة ترد إلى ست أو سبع^(٢) .

وأما التي سبق لها الحيض ولها أيام معروفة تحيض فيها ، إذا استمرت بها الاستحاضة ، فإنها تجلس في هذه الأيام من كل شهر هي فيه مستحاضة وتمتنع فيها عما تمتنع عنه الحائض ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « تعتد المستحاضة أيام أقرائها التي كانت تحيضها »^(٣) .

أما إن حاضت واستمر بها الدم فإنه يُنظر إلى عاداتها ، فإن استمر بها الدم زيادة عن عاداتها حتى بلغ مجموع أيام الدم أكثر من عشرة أيام ابتداءً من أول الحيض فإنها تقضي الصلاة والصيام عن الأيام التي وجد فيها الدم زيادة عن عاداتها ، لأن الدم لما استمر أكثر من أكثر مدة الحيض تبين أن ما زاد عن عاداتها كان استحاضةً ، وإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام فإنها لا تقضي الأيام التي استمر فيها الدم زيادة عن عاداتها ، لأنه دم حيض ، قال الثوري رحمه الله تعالى في امرأة كان قرؤها ستة أيام ، فزادت على قرئها ما بينها وبين عشرة ، فإن طهرت

(٢) المجموع ٤١٢/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣٤٦/٦ والاشراف ٢٨٥/٤ .

(١) سنن الدارمي ٢١١/١ والمحل ٢١٠/٢

والأوسط ٢٣٠/٢ والمغني ٣٢٨/١ وتفسير

القرطبي ٨٤/٣ .

تمامَ عشرٍ لم تقضِ الصلاة ، وإن زادت على عشرٍ قضت الأيام التي زادت على قرئها ^(١) .

وان طهرت الحائض ثم عاودها الدم ، ثم طهرت ثم عاودها الدم فإن لم تزد على أيام الحيض فهو كله حيض ، وان زاد على أيام الحيض فكل ما كان بعد الانقطاع الأول فهو استحاضة ^(٢) .

٣ - آثار الاستحاضة :

الاستحاضة لا تمنع صوماً ولا صلاةً ولا وطءاً ، فالمستحاضة تصومُ في الأيام المحكوم فيها أنها طُهرت وتُصَلِّي ويأتيها زوجها ^(٣) .

وإذا انتهت الأيام التي فرض أنها أيام حيض تغتسل المستحاضة غسل الحيض ، ثم تتوضأ للصلاة كل فريضة تريد أن تصلّيها ، ثم لا شيء عليها فيما يخرج منها فيما بين الوضوء والصلاة ، ولا في الصلاة ^(٤) ، وحكم المعذور حكم المستحاضة .

استحقاق :

١ - تعريف :

الاستحقاق هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير .

٢ - أحكامه :

أ - إذا ظهر الشيء مستحقاً تعلق لمستحقه حق عيني به ، يأخذه أينما وجده ، فإن وجده عند من أخذه منه أخذه ، وإن كان قد باعه ، أخذه المستحق له

(١) عبد الرزاق ٣٠١/١ والأوسط ٢١٧/٢ . (٤) المحلى ٢٣٣/١ و ٢٥٢ والاستذكار ٣٠٧/١

(٢) الأوسط ٢٥٧/٢ . ونيل الأوطار ٣٤٧/١ والمجموع ٥٤١/٢

(٣) المجموع ٣٨٤/٢ . والأوسط ١٦٠/١ وغيرها .

ممن اشتراه منه ، وتبع المشتري البائع بالثمن الذي دفعه له ثمناً للشيء المستحق ، فقد سئل الثوري عن رجل اشترى عبداً ، فساخر به ، فعرف معه العبد مسروقاً قال : اقضي عليه وأحيله على الذي اشترى منه^(١) ، وإن وجد الرجل عبده الأبق في الغنيمة قبل القسمة استرده (ر: إباق/ ٢) .

ب- فان كان المشتري قد أخذ من البائع رهناً بالمبيع لضمان حقه في الثمن فيما لو ظهر أن المبيع مستحق ، ثم ظهر أن المبيع مستحق ، فإنه لا يأخذ المرهون مكان المبيع المستحق ، بل يبقى الرهن في يده ضماناً لحقه في الثمن إلى أن يرد البائع إليه الثمن ، قال الثوري : « لا يأخذ بالشروى في الخلاص »^(٢) والشروى هنا : المرهون ، والخلاص هو الضمان ، أو الدرك (ر: رهن/ ٥ ح) و (ر: بيع/ ٣ و) .

ج- وإن كان قد سمي للشيء المستحق بدلين ، كما إذا قال : أبيعك هذا الشيء نقداً بكذا ونسيئةً بكذا وكذا - وهو من البيوع الفاسدة - ثم تلف المبيع المستحق بيد المشتري فإنه يضمه بأقل البدلين المسميين ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا وقع البيع هكذا فهو مكروه ، وهو بيعتان في بيعه ، وهو مردود ، وهو الذي يُنهي عنه ، فإن وجدت متاعك بعينة أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين »^(٣) .

أما في النكاح فإنه إذا ظهر أن المسمى مهراً مستحقاً ، فإن للمرأة مهرٌ مثلها ، قال الثوري في امرأة تزوجها رجلٌ على عبدٍ فإذا هو مستحق ؟ قال : لها صداقٌ مثلها^(٤) .

د - ما يردُّ في الاستحقاق :

(١) كان الثوري يرى أن نماء الشيء المستحق يتبع الأصل ويردّ معه حين

(٣) عبد الرزاق ٨/ ١٣٨ .

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٦٥ و ١٠/ ٢٠٠ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٢٣ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٩٣ .

الردّ ، فقد قال رحمه الله : إذا اشتريت غنماً فَنَمْتُ ، ثم جاء ما يرد البيع بأن ظهرت الغنم مستَحَقَّةً ، قال : يردّها ونماءها ، والجارية إذا ولدت كذلك (١) .

٢ () ويرد في الاستحقاق - كما في البيع الفاسد - ما قبضه فعلاً من البذل لا ما سماه في العقد ، لأن العقد فاسد ، والتسمية فاسدة ، قال الثوري في رجل باع سلعة من رجل بدينار ثم جاءه بعد فقال : أعطني بالدينار دراهم ، فأعطاه دراهم ثم علم أن السلعة مسروقة ، فردّت قال : يردّ الدراهم ، لأن البيع فاسد ، فإن كان أخذ - بالدينار - عَرَضاً ، ردّ إليه ديناراً ، لأنه ليس بمنزلة الصرف (٢) .

فالمستحق في الصورتين الدينار ، ولكن لما كان الصرف في الصورة الأولى باطلاً لعدم التقابض ، فانه يرد المقبوض فعلاً وهي الدراهم ، أما في الصورة الثانية فإنه أخذ بالدينار عَرَضاً ، ولما تبين فسأد العقد لظهور المبيع مستحقاً وجب أن يتراداً ، فيرد هذا الدينار ويردّ ذاك السلعة .

استخلاف :

استخلاف الإمام أحد المصلين مكانه ليُتم بالناس الصلاة (ر: صلاة/١٢ ب ٨) .

استسعاء :

١ - تعريف :

الاستسعاء هو تكليف الرقيق بالعمل ليؤدي ما وجب عليه من مال .

٢ - أنواعه :

أ - قد يكون الاستسعاء لوفاء ما وجب في ذمة العبد من مال يزيد عن قيمته ، كما إذا جنى جناية خطأ وكان أرضها أو ديتها أكثر من ثمنه .

ب - وقد يكون الاستسعاء لوفاء ما ثبت في ذمته لسيده المُعسر نتيجة عتقه ، كما إذا اعتق أحد الشركاء العبد المشترك ، وهو معسرٌ ، يستسعى العبد بما وجب في ذمة معيِّقه^(١) ، قال الثوري في عبد بين رجلين ، فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فإذا أدى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما أخذ منه ، وعتق العبد ، وضمن الذي كاتب نصيب الآخر ، فإن كان للذي كاتب وفاء أخذ منه ، وإن لم يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته ، وصار شريكه فيما أخذ من كتابته^(٢) ، وقال في رجل اشترى بعض أخيه من رجلٍ ، كان له كله ، ويعتق إذا ملكه ، ويضمن الأخ - المشتري - إن كان موسراً ، وإلا استسعى العبد ، فإن كان ميراثاً لم يضمن ، لأنه وقع عليه وهو كاره^(٣) . وقال في رجل اعتق مملوكاً وهو مريض وعليه دين يحيط برقبته ، قال : يسعى بقيمته للغرماء^(٤) . وقال في رجل له عبدٌ مدبرٌ وعبدٌ ليس بمدبرٍ ، ف قيل له : ما هذان العبدان ؟ قال : أحدهما حر ، ثم مات ، فجاء العبدان يدعي كل واحد منهما أنه حر ، وليس له مال غيرهما ، وثمن كل واحد منهما ثلاثمائة درهم ، قال : أما غير المدبر فيستسعى في خمسين ومائة ، وأما المدبر فيستسعى في خمسين^(٥) . وتفسير ذلك - والله أعلم - :

أنه لما كان أحدهما مدبراً سقطت قيمته وهي (٣٠٠) درهم ، فبقي (٣٠٠) درهم من قيمتهما في ذمتها . ولما كان للميمت أن يوصي بثلث

(٤) أخبار القضاة ٨٢/٣ .

(٥) عبد الرزاق ١٦٤/٩ .

(١) شرح السنة ٣٥٧/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤٠٠/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٥٦/٩ .

ماله ، أسقطنا ثلثهما (١٠٠) وصية فبقي في ذمتها (٢٠٠) على كل واحد منهما مبدئياً (١٠٠) ، ولكن لما كان أحدهما مدبراً سقط من حصته ما يخصه وهو نصفها ، وتحول ذلك الساقط إلى الآخر ، فصار على المدبر (٥٠) وعلى غير المدبر (١٥٠) يسعى كل منهما بما وجب عليه ، وهذه من فائق فقه الثوري رحمه الله .

جـ- ويستسعى لفك جزئه الرقيق بعد موت سيده ، كما إذا شهد اثنان انه أعتق أحد عبديه ولا يدريان من هو ، يستسعيان في نصف قيمتهما ويعتقان^(١) .
 — فإن استسعى لفك رقبته ، فوفى بعض ما عليه ، وبقي عليه بعضه جازت شهادته (ر: شهادة/٣ هـ) .

٣ - العجز عن السعي :

إذا عجز من وجب عليه السعي عن السعي ، وأمكن إنظاره مُدَّة معقولة وجَبَ إنظاره ، وإن طالت مُدَّة إنظاره وأمكن رده في الرق رُدَّ في الرق ، فقد قال في مكاتب توفي ولم يترك مالاً وترك ولدًا^(٢) من مكاتبٍ وعليه بقية من مكاتبته قال : يسعى ولده فيما بقي من مكاتبته ، ويعتقون بعته ، فإن عجزوا صاروا رقيقاً ، وكان حماد يقول : صغرهم عَجَزٌ ، لا يُسْتَأْتَى بهم ، يقول : هم مملوكون إذا مات أبوهم ، قال سفيان : إن لم يؤدوا المواقيت - أي الصلاة - فصغرهم عَجَزٌ^(٣) .

٤ - سقوط السعي :

يسْقُطُ السعي بالِعْتِق ، فقد قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل كانت له أمة حَبْلَى - لا مال له غيرها - فأعتقها قبل موته ، ثم مات ، فمكثت أياماً - فولدت - ثم ماتت ، وبقي ولدها ، قال : ليس على الولد سعي لأنه إنما كان يُعتَق بعته

(١) عبد الرزاق ١٦٥/٩ والاشراف ٢٩/٢ .

يستقيم .

(٢) في الأصل « وترك مالاً وولداً » وهو لا (٣) عبد الرزاق ٣٨٦/٨ .

أمه^(١) ، وليس له السعي عن أمه ، لأنه لا يكلف بوفاء ما في ذمة أمه .

وقال في أم ولد النصراني أسلمت : قال : تُقَوِّمُ نَفْسَهَا وتسعى في قيمتها ، وتعزّل منه ، فإن مات عتقت - وسقط ما بقي عليها مما قَوِّمَتْ به نفسها ، وتوقفت عن السعي لذلك - وإن هو أسلم بعد سعايتها ، سعت ولم ترجع إليه ، وإن مات وهو نصراني أو مسلم فلا سعاية عليها - لأنها مُعتقة بموته - وقال في مدبر النصراني يُسَلِّمُ مثل ما قال في أم ولد^(٢) .

استسقاء :

١ - تعريف :

الاستسقاء هو التوجّه إلى الله تعالى بطلب المطر بعد طول انقطاع .

٢ - كيفيته :

إذا قحط الناس يسنّ لهم الخروج للاستسقاء ، حيث يصلي بهم الإمام ركعتين ركعتي العيد ثم يخطبهم ويدعو الله تعالى ، ويكره الاستسقاء بدعاء من غير صلاة^(٣) ، ويستحب للإمام دون المأمومين في الخطبة أن يُحوّل رداءه^(٤) فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً ، ولا يتأتى ذلك له إلا إذا قلبه على قفاه ، ونقل النووي في المجموع من مذهب الثوري أنه لا يستحب تحويل الرداء في الخطبة ، لا للإمام ولا للمأموم^(٥) .

٣ - وقتها :

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تُفعل في وقت النهي بغير

(١) عبد الرزاق ٣٨٧/٨ .

(٢) المغني ٤٣٤/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤٥٠/٦ و ٣٥٤/١٠ .

(٤) المجموع ٩٢/٥ .

(٥) المجموع ٩٢/٥ .

خلاف ، لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي (١) .

استعاذة :

١ - صيغتها :

كان الثوري رحمه الله تعالى يقول في الاستعاذة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » (٢) .

٢ - التعوذ في الصلاة :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن التعوذ لقراءة القرآن ، وأن الذي لا قراءة عليه في الصلاة ليس عليه تعوذ ، فقد سئل رحمه الله تعالى : أيستعيذ الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيذ من يقرأ (٣) .

ويسن للإمام ولل منفرد أن يستعيذ في الركعة الأولى فقط دون غيرها من الركعات (٤) وتكون استعاذته قبل القراءة (٥) (ر: صلاة/٧ ب ٤) .

استمتاع :

١ - تعريف :

الاستمتاع هو التلذذ الجنسي بغير جماعٍ أنزلَ المنى أو لم يُنزل .

٢ - آثاره :

أ - يحرم الاستمتاع بغير الزوجة أو الأمة ، فإن أسلمت الأمة دون سيدها تقوّم

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣ والمحلى

٣٥٠/٣ والمغني ٤٧٥/١ والمجموع

٢٨٣/٣

(١) المغني ٤٣٢/٢ ونيل الأوطار ٢٨/٤ .

(٢) حلية العلماء ٨٣/٢ .

(٣) المغني ٥٦٥/١ والمجموع ٢٨٤/٣ .

(٤) المغني ٥٣١/١ والمجموع ٢٨٤/٣ .

نفسها وتسعى في قيمتها ، وتعزل منه^(١) . (ر: استسعاء/٤) و(تسري/٢ب) .

ب- ثبوت حرمة المصاهرة به : كان الثوري يرى أن اللمس بشهوة للأجنبية بمنزلة الجماع في تحريم أم المرأة وبناتها ، وفي تحريمها على الأب والابن ، فكل من حرم بالوطء الحرام حُرِّمَ باللمس بشهوة^(٢) . (ر: نكاح/٤ أ٢٤) .

ومثل اللمس بشهوة النظر الى الفرج ، ولم يذكر الثوري اقتران النظر بالشهوة^(٣) .

ج- حصول الرجعة به : إذا كانت الرجعة تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة أم لا ، فإنه إذا قبلها ، أو لمسها بشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه فهو رجعة ، لأنه استمتع يستباح بالزواج ، فحصلت به الرجعة كالوطء^(٤) .

د - الاستمتاع بالحائض : كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يرى أنه يجوز للرجل أن يستمتع بما بين السرة والركبة من امرأته أو أمته الحائض ، ويجتنب الفرج^(٥) لأنه هو المحرم بسبب الحيض . (ر: حيض/٦ و) .

هـ- انتقاض الوضوء به : اختلفت الرواية عن الثوري في انتقاض الوضوء بلمس المرأة ، ففي رواية عنه أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ، وروى عنه ابن المنذر أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، بشهوة كان أو بغير شهوة^(٦) . (ر: وضوء/٧ ز) .

و - استمتاع المظاهر : الذي يحرم على المظاهر الوطء دون غيره ، فلا يحرم

١٣٧/٦ والاشراف ٣٠٣/٤ .

(٥) المحلى ٧٩/١٠ وتفسير القرطبي ٨٧/٣ والمغني ٣٣٣/١ والمجموع ٣٧٨/٢ ونيل الأوطار

٢٧٩/١ والاشراف ٢٠٨/٢ .

(٦) المجموع ٣١/٢ و٤٣ والإستذكار ٣٢٠/١ والأوسط لابن المنذر ١٢٤/١ طبع دار طيبة .

(١) عبد الرزاق ٤٥/٦ و ٣٥٤/١٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٢ وتفسير القرطبي ١١٣/٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢١/٣ و ١١٣/٥ والمحلى ٥٢٦/٥ وأحكام الجصاص ١٢١/٢ .

(٤) المغني ٢٨٣/٧ والمحلى ٢٥٢/١٠ وعبد الرزاق

عليه الاستمتاع - قبل التكفير - بمن ظاهر منها بما دون الفرج كالقبلة واللمس والتقليب بين الفخذين ونحو ذلك^(١)، (ر: ظهار/٥) .

ز - استمتاع الصائم : لا يفطر الصائم بالاستمتاع بالقبلة ونحوها ما لم يُنزل المنى بالاتفاق إلا ما أفتى به ابن شبرمة أن من قَبَّل وهو صائم فقد أفطر^(٢) ، فإن باشر بقبلة أو بلمس فأنزل فقد أفطر ، ووجب عليه القضاء دون الكفارة^(٣) ، أما إن استمتع بالنظر فأنزل لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لم يكرره^(٤) لانعدام المباشرة فأشبهه الامناء بالفكر .

ح - استمتاع المحرم : استمتاع المحرم بزوجه باللمس أو بالتقبيل أو نحوهما لا يُفسد حجه ، ثم ينظر : فإن لم يُنزل فعليه دم شاة^(٥) ، وإن أنزل فعليه بدنة ، ولا يفسد حجه^(٦) (ر: إحرام/٧ ب) و (حج/٦ ج) .

ط - الاستمتاع بالمستبرأة : وعلى المستبرئ ، الامتناع عن الاستمتاع بالمستبرأة بالوطء ودواغيه من التقبيل والمداعبة ونحوهما (ر: استبراء/٥) .

ي - استمتاع الكافر بالمسلمة : ولا يجوز استمتاع الكافر بالمسلمة بنكاح ولا بملك يمين ، فإن أسلمت الأمة دون سيدها تقوم نفسها ، وتسعى في قيمتها ، وتعتزل منه (ر: استسعاء/٤) .

ك - انتقاض الوضوء بالاستمتاع بالمرأة بالمباشرة (ر: وضوء/٧ ز) .

ل - فساد الاعتكاف بالاستمتاع بالمباشرة (ر: اعتكاف/٤ ب) .

(٤) المجموع ٣٦٤/٦ والمغني ١١٣/٣ وتفسير القرطبي ٣٢٥/٢ .

(٥) المغني ٣٣٨/٣ والمجموع ٤٠٧/٧ .

(٦) المغني ٣٣٧/٣ والمجموع ٤٠٢/٧ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٣ والمغني ٣٤٨/٧ وتفسير القرطبي ٢٨٣/١٧ .

والأشرف ٢٤٣/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٢٨٩/٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٢٤/٢ .

استمناء :

- الاستمناء هو تعمد إنزال المني ببلذة من غير جماع ، أما إن كان من غير تعمد لنزوله فانظر (إمناء) .
- جواز الاستمناء بجسم الحائض والمُظَاهِر منها من غير وطء (ر: استمتاع/ ٢ دو) و (حيض/ ٦ و) و (ظهار/ ٥) .
- فساد الصوم بالاستمناء بالمباشرة دون الاستمناء بالنظر (ر: استمتاع/ ٤ ز) و (صيام/ ٦ ب) .
- ما يجب بالاستمناء على المحرم (ر: إحرام/ ٧ ب) و (استمتاع/ ٢ ح) .
- وجوب الغسل بالاستمناء (ر: غسل/ ٣ ٢٤) .

استنجاء :

١ - تعريف :

الاستنجاء هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين عن مخرجها .

٢ - ما يصح به الاستنجاء :

الأصل في الاستنجاء أن يكون بالأحجار^(١) ، ويقوم مقام الأحجار التمسح بكل قالع للنجاسة عن المخرج كالخِرْق والورق ، وكان الثوري يرى أن الاستنجاء لا يكون بالماء^(٢) لما في ذلك من مخالطة النجاسة اليد ، وبقاء أثرِ التَّن في اليد بعد الاستنجاء في كثير من الأحيان ، ولكن إن استعمل الماء فيجب أن يكون الماء طاهراً ، ولا يجوز الاستنجاء بماء سبق الاستنجاء به^(٣) ، كما لا يجوز الاستنجاء

(٣) الأوسط ١/ ٣٥٥ .

(١) الأوسط ١/ ٣٤٧ .

(٢) الأوسط ١/ ٣٤٧ .

بالعَظْم والروث^(١) لورود النهي عن ذلك ، فعن عبد الله بن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعَظْم ، فإنه زأء إخوانكم الجن)^(٢) . وعن جابر بن عبد الله قال : (نهى رسول الله أن يتمسح بعَظْمٍ أو روثٍ)^(٣) .

استنشاق :

١ - تعريف :

الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف ثم إخرجه منه .

٢ - حكمه :

- افتراضه في الغسل (ر: غسل/٤ د) .
- عدم مشروعيته في غسل الميت (ر: غسل/٣ ب١) و(موت/٣ أ) .
- استنانه في الوضوء (ر: وضوء/٥ ج٢) .

استهلال :

١ - تعريف :

الاستهلال هو صياحُ الوليد بعد ولادته ، ويقوم مقام الصياح كل ما يدل على حياة المولود من حركة أو نفس ، أو عطاس أو نحو ذلك^(٤) .

(١) الأوسط ٣٥٥/١ .

(٣) مسلم في الطهارة باب الاستطابة .

(٤) المحلى ٣٠٨/٩ وشرح السنة ٣٦٨/٨ والمغني

٣١٧/٦ وتفسير القرطبي ٦٥/٥

و ١٠/١٢ .

(٢) النسائي في الطهارة باب الاستطابة بالعَظْم ،

والترمذي في الطهارة باب كراهة ما يستنجى

به ، وأبو داود في الطهارة باب ما ينهى عنه أن

يستنجى به .

٢ - آثار الاستهلال :

إذا استهلَّ المولودُ ثبتت له الحياة ، وثبتت له كافة حقوقِ الأحياء وواجباتهم ، من الإرث (ر: إرث/١٣ ، ٤ج) والدية كاملة إن كان حراً ، وقيمتة كاملة إن كان رقيقاً إذا جُني عليه (ر: جناية/٣ ب ٧ ب) والتغسيل غسل الميت وغير ذلك .

استياك :

١ - تعريف :

الاستياك هو تنظيفُ الفم والأسنانِ بعودِ السواك أو بما يقومُ مقامه .

٢ - فضله :

يُسَنُّ للمرءِ السواكُ إذا قام من النوم ، وإذا أرادَ الصلاةَ ، وعندَ تغيرِ الفم ، لما ثبت من سنته صلوات الله وسلامه عليه في ذلك ، وقد كان رسول الله يقول : (السَّوَاكُ مطهرةٌ للفمِ ، مرضاةٌ للربِّ)^(١) ، وكان سفيان الثوري يقول : « السواك جلاءٌ للعين طهورٌ للفم »^(٢) .

٣ - استياك الصائم :

يباح الاستياك للصائم أولَ النهار وآخره ، كما يباح له الاستياك بالسواك الجاف والرطب ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا بأس بالسواك الرطب للصائم »^(٣) .

(٣) عبد الرزاق ٢٠٢/٤ والمغني ١١٠/٣ والمجموع ٤٣٥/٦ .

(١) النسائي في الطهارة باب الترغيب في السواك ، والإمام أحمد في المسند ١٠/١ و ٤٧/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨/١ .

استيلاء :

الاستيلاء هو طلب الولد بوطء الأمة (ر: تسري) .

أسر :

١ - تعريف :

الأسر هو القبض على الأعداء المحاربين أحياء أثناء القتال .

٢ - أحكامه :

أ - إذا وقع الأسرى بيد المسلمين فالإمام مخيرٌ فيهم بين القتل أو الاسترقاق أو المنّ أو الفداء^(١) بأسرى المسلمين ، إذ لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين^(٢) أما مفاداتهم بالمال فقد كرهه الثوري^(٣) .

ب - وإذا أسّر المشركون مسلماً ثم خلّوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم ، واستحلفوه على ذلك ، يُنظر : فإن كانوا أكرهوه على ذلك - أي على الحلف - لم يلزمه الوفاء وأما إن لم يُكرهوه على الحلف ، وقدرَ على الوفاء بالذي التزم به من المال لزمه أدائه ، فإن لم يجد الفداء فإنه لا يلزمه الرجوع إليهم ، سواء كان رجلاً أم امرأة^(٤) .

ج - إن اشترى المسلم أسيراً مسلماً من أيدي العدو بغير إذنه ، فلا يلزم الأسيرُ الثمن ، لأن المشتري تبرّع بما لا يلزمه ، ولم يؤذن له فيه ، فأشبه ما لو عمر داره^(٥) .

(٤) المغني ٤٨٢/٨ .

(١) تفسير القرطبي ٢٢٨/١٦ .

(٥) المغني ٤٤٤/٨ والاشراف ١٢٤/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٢/٣ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٢٢ .

د - وإذا أسيرَ أحد الزوجين دون الآخر ينفسخ نكاحهما ، وذكر ابن قدامة عن الثوري أنهما إذا سُبيَا معاً ينفسخ نكاحهما أيضاً ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٤ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، ونقل غيره عن الثوري أنه : لا ينفسخ نكاحهما إذا سُبيَا معاً^(١) .

هـ - ولا يصح أمانُ الأسير^(٢) ، لأنه مقهورٌ تابعٌ .

و - والأسيرُ محجور عليه ، ولذلك فإن أي تبرعٍ له ينفذ من الثلث^(٣) ولا ينفذ ما تجاوزه .

إسقاط الجنين :

١ - تعريف :

إسقاط الجنين : إلقاء أمه له ميتاً .

٢ - آثاره :

- الجنابة على الجنين بإسقاطه ، وما يجب فيه (ر: جناية/ ٣ ب٧) .
- إنهاء العدة بإسقاط الحمل (ر: عدة/ ٢ ج ٤) .

إسقاط الملك أو الحق :

١ - تعريف :

إسقاط الملك أو الحق هو إزالته إلى غير مالك ولا إلى مستحق .

(١) المغني ٤٢٧/٨ وأحكام الجصاص ١٣٧/٢ (٢) المغني ٣٩٧/٨ .
(٣) المغني ٨٨/٦ . تفسير القرطبي ١٢٢/٥ .

٢ - المسقط :

المسقط إما أن يكون الشارع أو يكون الشخص .
أما إن كان الشارعُ فإن إسقاطاته تتمثل بالرخص (ر: رخصة) ، وبإسقاط الحدود بالشبهات (ر: حد/٣) .

أما إذا كان الشخص فإنه لا يصح إسقاطه إلا إذا توفرت فيه شروط التبرع إن كان الإسقاط بغير بدل (ر: تبرع/٤) لأن الاسقاط إن كان بغير بدل فهو تبرع ، وشروط العاقد إن كان الاسقاط ببدل (ر: بيع/٢) لأن الاسقاط ببدل معاوضة .

٣ - الحق أو الملك المُسقط :

أ - شرطه :

(١) لا يجوز إسقاط الحق قبل وجوبه ، فإن أسقطه قبل وجوبه فله أن يرجع في هذا الاسقاط ، وعلى هذا فإن الورثة لو أجازوا الوصية بأكثر من الثلث أو الوصية لوارث في حياة الموصي ، فإن لهم الرجوع عن هذه الإجازة بعد وفاته ، لأن إجازتهم إسقاطٌ لبعض حقهم ، وإسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح (ر: وصية/٧ ب) ولو أسقطت إحدى الزوجات حقها في القسّم في المبيت فإنه لها الرجوع بهذا الإسقاط ، وجاز لها أن تُطالب بالقسّم بالعدل ، لأنها أسقطت حقاً لها قبل وجوبه ، فلم يصح اسقاطها (ر: قسمة/٣ ز) ولعل من ذلك عدم جواز إسقاط شيء من الدين مقابل تعجيل الوفاء (ر: دين/٣) .

(٢) أن يكون معلوماً ، فإسقاط المجهول لا يصح .

ب - تعليقه بشرط : يجوز تعليق الاسقاط بشرط كقوله : أنت طالق إن شئت ، ونحو ذلك (ر: طلاق/٥ و) .

ج - أنواعه : الحقوق من حيث قبولها للإسقاط على نوعين :

١) نوع يقبل الإسقاط : كإسقاط السيد ملكه للرقبة بالعتق ببدل (ر: رق/٣) وبغير بدل (ر: رق/٥ ، ٦) ، واسقاط السيد عن مكاتبه شيئاً من بدل الكتابة (ر: رق/٢٣) .

- إسقاط الزوج ملكه للفرج ببدل (ر: خلع) وبغير بدل (ر: طلاق) .
- إسقاط المرأة بعض المهر عن الزوج (ر: إبراء/٢ أ) و (تبرع/٤ أ) .
- إسقاط الأولياء أو أحدهم حقه بالمطالبة بالاقتصاص من الجاني (ر: جناية/٢٥) .
- إسقاط حق خيار المجلس (ر: خيار/٢ ب) وخيار الشرط (ر: خيار/٣ ج) وخيار العيب (خيار/٤ جـ ٢ ح) و (خيار/٤ ب) .
- وخيار العتق (ر: خيار/٦ ب) .
- إسقاط حق الشفعة (ر: شفعة/٥ ج) .

٢) ونوع لا يقبل الإسقاط : نذكر منه أن المعتدة لو أسقطت حقها في السكنى في بيت زوجها في مدة العدة لما صح إسقاطها ، لأن هذا الحق لا يقبل الاسقاط لتعلق حق الغير به ، وهو حق الزوج في الاطمئنان على براءة الرحم في العدة من الطلاق ، وحق الله تعالى في الحزن على زوال نعمة الزوجية في عدة الوفاة (ر: عدة/٢ هـ ٢) و (عدة/٣ د ٣) .

ولا يجوز إسقاط النسب بعد ثبوته (ر: نسب/٤ ب ٦) .

إسلام :

١ - تعريف :

الاسلام هو الدين الذي أنزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم .
والإسلام أيضاً : هو الدخول في هذا الدين بعد مفارقة ما عداه من الأديان .

٢ - ما يكون به الاسلام :

يكون الاسلام من الكبير البالغ العاقل المختار بالإيمان بهذا الدين وأنه من

عند الله تعالى ، والنطق بالشهادتين .

ويعامل الصغار ممن كان أحد أبويه مسلماً ، أو كان في السبي بيد المسلمين - ولم يكن بيد أبويه الكافرين - يعامل هؤلاء معاملة المسلمين ، بل ويعتبرون مسلمين ، فيعلمون أحكام الإسلام ، ويدربون على تطبيقها ، وإذا ماتوا صَلَّى عليهم ، قال الثوري : « إن لم يكن الصبي من السبي بين أبويه - الكافرين - فإنه مسلم ، فإذا مات وهو صبي يُصَلَّى عليه »^(١) وقال : « إذا مات العجم يريد : الكفار - صغراً عند المسلم صَلَّى عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يُصَلَّى عليهم إذا وقعوا في يديه »^(٢) .

وكان الثوري تبعاً لعمر بن الخطاب يرى أنه إذا سبي الزوجان الكافران وضرب عليهما الرق فكان منهما الولد فإنهما لا يُمكنان من تهويد أو تنصير ولدهما يُنشئه ماله أبويه المسلم على الإسلام^(٣) .

وإذا كان أب الصغير مسلماً وأمه كاتبة ، أو كان أبواه كافرين فأسلم أحدهما وبقي الآخر على كفره خيرٌ صغيرهما حين يبلغ بين دين أبيه ودين أمه ، فأيهما اختار كان على دينه ، وقال ابن قدامة : ولعله - أي الثوري - يحتج بحديث الغلام الذي أسلم أبوه وأبَتْ أمه أن تسلم ، فخيرَه الرسول صلى الله عليه وسلم بين أبيه وأمه^(٤) ، والحقيقة أن هذا التخيير كان في الحضانة لا في الدين^(٥) .

٣ - آثاره :

— وجوب جميع العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج ، والمالية كالزكاة ، وجميع العقوبات التي فيها معنى العبادة كالكفارات ، بالإسلام ، كما سيأتي في أماكن بحثها .

(١) عبد الرزاق ٥٤٠/٣ . والترمذي في الأحكام باب تخيير

(٢) عبد الرزاق ٤٠/٦ . الغلام بين أبويه ، وأبو داود في الطلاق باب

(٣) المحلى ٣٢٤/٧ . من أحق بالولد .

(٤) النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين (٥) المغني ١٣٩/٨ والاشراف ٢٤١/٢ .

- اشتراطه في الزوج لصحة وديمومة عقد النكاح على المسلمة (ر: نكاح/٣ أ) و(طلاق/٦ ب) .
- اشتراطه في السيد إن كان العبد أو الأمة مسلمين (ر: بيع/٢ ب ج) .
- اشتراطه في الأمة ليصح للمسلم ان ينكحها (ر: نكاح/٤ ب ٦) .
- اشتراطه في الرقبة الواجبة في كفارة القتل دون غيرها من الكفارات (ر: كفارة/٣ أ ٣) .
- اشتراطه لتوفر صيغة الاحصان (ر: إحصان/٢ أ) و(قذف/٤ أ ١) .
- صيام الشخص النهار الذي أسلم فيه ، إذا أسلم في نهار رمضان (ر: صيام/٣ أ) .
- اشتراطه في الحالف حتى ينعقد يمينه (ر: يمين/٢ أ) .
- اشتراطه في الولاية على المسلمين (ر: ولاية/٢ ب) .
- إسلام أحد المتبايعين بيع سلم قبل تسليم المبيع إذا كان المبيع خمراً (ر: أشربة/٦ ب) و(بيع/٣ ب ١) و(بيع/٦ أ ٢ أ) .
- إسلام من عنده أم وابنتها ، أو أختين أو أكثر من أربع زوجات (ر: طلاق/٦ هـ) و(نكاح/٤ ب ٨ ج) .
- قبول شهادة الكافر القاذف إذا اسلم بعدما أقيم عليه الحد (ر: شهادة/٣ ج ٢) .
- سقوط الجزية عن الذمي بإسلامه أثناء الحول أو بعده ما لم يدفعها (ر: جزية/٢) .
- هدمه ما ارتكب قبله من الحدود دون الجنايات (ر: حد/٣ د) و(جناية/٣ أ ٣) و(ردة/٤ و) .

إشارة :

١ - تعريف :

الإشارة هي الدلالة على المراد بالحركة .

٢ - حكمها :

الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام نُطقه (ر: تبرع/٤ د) ، أما المريضُ فإن إشارته لا تقوم مقام نطقه سواء كان عاجزاً عن الكلام أم قادراً عليه^(١) .

— تقديم الإشارة على العبارة في تعيين المبيع (ر: بيع/٣ب٣ج) والثلث (ر: بيع/٤ج١) .
— تعارض الإشارة مع النية في الطلاق (ر: طلاق/٤ أ) .

اشتراط :

انظر : شرط .

أشربة :

١ - تعريف :

الأشربة هي السوائل الرقيقة السائغة التي تسيل من الفم إلى الجوف من غير مَضغ .

٢ - النبذ :

أ - تعريف : النبذ هو المتخذ من العنب أو التمر من غير غليان ولا اشتداد ، أو من غيرهما كالعسل وإن غلا واشتد ، قال الثوري رحمه الله : «أكراه نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى ، ونقيع العسل لا بأس به»^(٢) .

ب -

(١) مما تقدم نرى أن الثوري كان على مذهب أهل الكوفة في النبذ^(٣) أي إنه

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٧ .

(١) المغني ٢٦٨/٩ .

(٢) فتح الباري ١٣٣/١٢ ونيل الأوطار ٦٠/٩ .

كان يبيع شرب النبيذ الذي يسكر كثيره^(١) ، ما لم يصل شاربه إلى حد الإسكار ، فإن سكر ، فالمحرم منه المقدار الأخير الذي شربه وحدث بشربه الإسكار ، وكان هو رحمه الله يشرب النبيذ إن كان في جمع من الناس إظهاراً لحكمه ، فقد كان رحمه الله يقول : إني لآتي الدعوة ما أشتهي النبيذ فأشربه كي يراني الناس^(٢) .

اما ما روي أنه وُصف له دواء فقليل له : نأتيك بنبيذ ؟ فقال : لا ، إئتوني بعسل وماء^(٣) فإنه لا يدل على التحريم

(٢) وكان الثوري لا يكره شرب الخليطين - أي الماء ينبذ فيه التمر والزبيب معاً - ما لم يكن مسكراً^(٤) .

(٣) فإن سكر من شرب النبيذ جُلِدَ حَدَّ السكر ثمانين سوطاً^(٥) .
- عدم صحة الوضوء بالنبيذ (ر: تيمم/٦) .

٣ - الخمر :

أ - تعريفها : الخمر هي : النِّئْءُ من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .
ب - تناولها : يحرم شُرب الخمر ، وهي أشد تحريماً إذا شُرِبَتْ على سبيل الفسق ، لقوله تعالى في سورة المائدة/٩٠ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ . فإن شربها مختاراً من غير حاجة وجب عليه الحد .

ولا يجوز شربها للتداوي ، ولا الاحتقان بها في الدبر ، ولا الاصطباغ بها - شربها ليسوغ بها اللقمة - ولا الامتشاط بها ، ولا سقيها الدواب^(٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٧ .

(٥) الاشراف ٨٧/٢ .

(٦) الاشراف ٣٤٨/٢ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٥٩/٧ وتاريخ يحيى بن

معين ٢١٣/٢ وحلية الأولياء ١٥/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٧ .

فإن شربها للتداوي لا حد عليه ولا تعزير^(١) ، أما إن اصطبغ بها أو احتقن بها في دبره فلا حد عليه ويعزر^(٢) ، قال الثوري : يفطر الذي يحتقن بالخمير ولا يضرب الحد ، فإن اصطبغ رجل بخمير فليس عليه حد ولكن تعزير^(٣) .

جـ - أما الطلاء : وهو المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيحل شربه ما لم يسكر^(٤) .

د - تخليلها : يجوز تخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها^(٥) .

٤ - إثبات شربها :

يثبت شرب الخمر بالشهادة ، وبالأقرار ، ولا يثبت شربها ولا يجب إقامة الحد بوجود رائحة الخمر في فم الشخص المتهم^(٦) ، لأن الرائحة قد تكون من غير الخمر . ولكن قد يجب التعزير إن غلب على الظن أنها ريح خمر .

٥ - عقوبة شرب الخمر ، والسكر من غيرها :

يجب حد الخمر بشرب قليلها وكثيرها ، سكر أو لم يسكر ، كما يجب الحد بالسكر من شرب النبيذ ، ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو^(٧) ، وحد شرب الخمر والسكر من غيره ثمانون جلدة^(٨) .

والسكر عند الثوري هو : اختلاس العقل ، وإن استقرىء خلطاً في قراءته وتكلم بما لا يُعرف^(٩) .

والاشراف ٨٨/٢ .

(١) تفسير القرطبي ٢٣١/٢ .

(٧) المحلى ٣٧١/١١ والمغني ٣١٢/٨ والاشراف

(٢) عبد الرزاق ٢٥٢/٩ .

٨٩/١ .

(٣) عبد الرزاق ٢٥٢/٩ و ١٩٩/٤ .

(٨) الاشراف ١٩١/٤ و ٨٧/٢ .

(٤) نيل الأوطار ٧٦/٩ والاشراف ٣٨٠/٢ .

(٩) المغني ٣٠٧/٨ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٩٠/٦ .

(٦) طرح التثريب ٣٧/٨ والمغني ٣٠٩/٨ .

— أما من وجدت منه رائحة الخمر ولم يثبت أنه شربها فإنه يُعزَّر (تعزير/٢ أ) .

٦ - التعامل بالخمر :

أ - الخمر مالٌ متقومٌ عند غير المسلمين ، ولكنها غير متقومة عند المسلمين ، على هذا فإنه إذا سرق مسلم من ذمي خمرًا ، فإنه لا يقام عليه حد السرقة ، لأنه لم يسرق مالاً متقوماً عنده بشرع الله ، والحد حق الله تعالى ، ولكنه يضمنه له بالقيمة ، لأنه سرق مالاً عند المسروق منه فوجب عليه ضمانه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمرًا ، ولكن يغرم ثمنها (١) .

ب - وقال رحمه الله في نصراني أسلف نصرانياً - أي باعه ببيع سلم - في خمر ، ثم أسلم أحدهما ، فقال : له رأس ماله - يعني إن البيع مفسوخ - وإذا أقرض أحدهما صاحبه خمرًا فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئاً - لأن لو كان عنده الخمر لوجبت عليه إراقته - ولو أسلم المقرض رد على النصراني ثمن الخمر (٢) ، لأنه لا يجوز له التعامل بالخمر بعد إسلامه ، ولأنه لما اقترض منه كان ذا قيمة عنده ، فكان كما إذا اقترض قيمته . وكذلك الحكم في كل ما هو مال عند غير المسلمين وليس بمال عند المسلمين كالخنزير .

ج - ولا يجوز الاستعانة بالخمر في الزينة ، فقد كره الثوري الامتشاط بالخمر (٣) .

د - جواز بيع الثمر أو العنب لمن يتخذه خمرًا (ر: بيع/٢ ك) .

٧ - طلاق السكران :

قال الثوري في حد السكر : أول السكر أن يُغلب على عقله في بعض ما لم يكن عليه قبل الشرب^(١) .

اتفقت الرواية عن سفيان الثوري أن طلاق السكران يَقَعُ^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم (كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه والمكره)^(٣) .

إشهاد :

١ - تعريف :

الإشهاد هو تحمیلُ الشهادة على تصرفٍ ما .

٢ - ما يجب الإشهاد عليه :

- الإشهاد على عقد النكاح (ر: نكاح/٥ هـ) .
- الإشهاد على الرجعة (ر: رجعة/٨) .
- الإشهاد على الوصية (ر: وصية/٩) و(شهادة/٣ أ) .
- إشهاد الولي على قبضه الهبة من نفسه عن الصغير (ر: تبرع/٥ و) و(تبرع/٦ هـ ٢) .

أضحية :

١ - تعريف :

الأضحية هي الذبيحة التي تُذْبَحُ في أيام النحر إقامةً للسنة .

٢٢٣/٩ والأشرف ١٩١/٤ وغيرها .

(١) الأشرف ٣٧٠/٢ .

(٣) رواه البخاري عن علي تعليقاً ، وقال ابن حجر في الفتوح ٣٤٥/٩ : وصله البَغَوِي في الجعديات .

(٢) المحلى ٢٠٩/١٠ وعمدة القاري ٢٥١/٢٠ وفتح الباري ٣٤٥/٩ وتفسير القرطبي ٢٠٣/٥ والمغني ١١٥/٧ وشرح السنة

٢ - حكمها :

اختلف النقل لمذهب الثوري رحمه الله تعالى في حكم الأضحية ، فنقل البعض من مذهبه أن الأضحية سنة ولا بأس بتركها^(١) ، ونقل البعض الآخر عنه أنها واجبة على من ملك النصاب^(٢) .

٣ - وقتها :

الأيام التي تجزى فيها الأضحية هي : أيام النحر ، وهي : يوم النحر ويومان بعده^(٣) ولا تجزى إن ذبحها قبل صلاة العيد من يوم النحر ، ولكنه إن ذبحها بعد صلاة الإمام وقبل الخطبة أجزأت^(٤) .

٤ - ما يضحى به :

أ - تجزى الأضحية بالإبل والبقر والغنم ، وتجزى الأضحية بالواحد من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص أجنيين أو أهل بيت واحد يشتركون فيها ، ولا تجزى عن أكثر من ذلك ، ولا تجزى الشاة عن أكثر من واحد^(٥) ، وبناء على ذلك فقد كره الثوري أن يضحى الرجل عن أهل بيته بشاة واحدة^(٦) ، لأن الشاة لا تجزى عن أكثر من واحد .

ب - تعيها : وإن اشترى أضحية سليمة من العيوب ونواها أضحية ، ثم حدث بها عيب عنده يمنع مثله في مثلها إجزأها أضحية ، جاز له أن يذبحها ، وتجزئه أضحيته^(٧) .

(٤) المحلى ٣٧٤/٧ ونيل الأوطار ٢١٤/٥ والمغني ٢٤٨/٣ والمجموع ٣٠٤/٨

(٥) المحلى ٣٨١/٧ والمغني ٦٢٠/٨

(٦) المغني ٦٢٠/٨ ونيل الأوطار ١٩٨/٥

(٧) المغني ٦٢٦/٨

(١) المحلى ٣٥٨/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٨/٣

(٢) حلية العلماء ٣١٩/٣ والمغني ٦١٧/٨

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤/٣ وتفسير

القرطبي ٤٣/١٣ والمغني ٤٣٢/٣

٦٣٨/٨

ج- كيفية ذبح الأضاحي (ر: ذبح) .

د - ما يفعله بالأضحية : يجوز للمضحي أن يأكل من أضحيته ويدّخر ويُطعم ويهدي ، ولا يجوز له أن يبيع شيئاً منها ، ولكن يجوز له أن يجعل جلدها سقاء أو مشناً يستعمله في البيت ^(١) .

اضطباع :

- الاضطباع هو : إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وإلقائه على المنكب الأيسر مع ترك كتفه الأيمن عارياً .

- استنانه في طواف القدوم وجوب الدم بتركه (ر: حج / ١٣ د) .

إعادة :

١ - تعريف :

- الإعادة هي الإتيان بمثل الفعل الأول في وقته على صفة الكمال .

٢ - إذا أدى صلاة الفريضة منفرداً أو بجماعة ، ثم أعادها في الوقت ، فالأولى له فريضة ، والثانية نافلة ^(٢) (ر: صلاة / ٩) .

- عدم مشروعية إعادة الصلاة على الجنابة (ر: صلاة / ٢٢ ز) دون الصلوات الخمس (ر: صلاة / ٩) .

- عدم إعادة ما صلاه من الصلوات بالتيمم (ر: تيمم / ٩) .

إعارة :

١ - تعريف :

الإعارة هي تملك المنافع بغير عوضٍ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤٠٦/٢ .

(١) نيل الأوطار ٥/٢٢٢ .

٢ - أحكامها :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن العارية أمانة في يد المستعير^(١) ،
يطبق عليها ما يطبق على سائر الأمانات (ر: أمانة) .

وإذا استعار رجل ثوباً ليرهنه ، فرهّنه ، فعطب الثوب ، فإنه ينظر ما بين
قيمه وبين الدين ، فإن كانت قيمة الدين أكثر ، ضمن المستعير لصاحب الثوب
قيمة ثوبه ، وإن كانت قيمة الدين أكبر لم يرد عليه أكثر من قيمة ثوبه
(ر: رهن/ ٥ أ) .

إعانة :

- الضمان بسبب الإعانة على الفعل الضار (ر: ضمان/ ٤ ب) .
- استعانة المتوضىء بغيره في الوضوء (ر: وضوء/ ٦) .
- تعزيز من أعان على الجريمة (ر: تعزيز/ ٢ ب) .

إعتاق :

انظر : رق .

اعتكاف :

١ - تعريف :

الاعتكاف هو المكث في المسجد على نية القرّة .

٣ - حكمه :

الاعتكاف سنة في العشر الأخير من رمضان أو في غيرها ، ويصير واجباً

(١) شرح السنة ٢٢٦/٨ والمغني ٢٠٤/٥ و٣٨٢/٦ والاشراف ٢٧١/١ .

بالنذر ، فإن نذر العشر الأواخر من رمضان أو غيره يدخل المسجد في ليلة الحادي والعشرين ويقضي نذرهُ بانقضاء الشهر ، سواء كان الشهرُ تاماً ثلاثين يوماً أم ناقصاً تسعة وعشرين يوماً^(١) .

٣ - الصيام فيه :

اتفقت الرواية عن الثوري رحمه الله تعالى على أنه كان يرى اشتراط الصيام في الاعتكاف ، ويقول : لا اعتكاف إلا بصوم^(٢) .

٤ - ما يباح فعله للمعتكف وما لا يباح :

أ - يباح للمعتكف : الخروج إلى مسجد الجماعة لأداء صلاة الجمعة ، وعيادة المريض دون أن يمكث عنده ، ويشهد الجنازة ، ويشترى الخبز إن لم يكن له من يشتريه له ، ويأتي أهله يوصيهم بالحاجة وهو قائم ويمشي ، ويباح له أن يخرج من المسجد ليأتي ما لا يحسن أن يصنعه في المسجد ، فيصنعه في أهله ثم يعود^(٣) .

ويباح له أن يأتي ما اشترط إتيانه في اعتكافه عند دخوله في الاعتكاف^(٤) .

ب - ويمتنع على المعتكف : الوطء ودواعيه كالتقبيل بشهوة ونحوه ، ويفسد به اعتكافه ، فإن وطئ في اعتكافه فلا كفارة عليه^(٥) ، ويمتنع عليه دخول بيت^(٦) ، أو تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه ، ويمتنع عليه أن يأتي أهله

١٩٠/٥ وشرح السنة ٤٠٠/١ و ٤٠١

والمجموع ٥٦٥/٦ .

(٤) شرح السنة ٤٠٠/٦ .

(٥) المغني ١٩٨/٣ .

(٦) المجموع ٥٦٥/٦ .

(١) المجموع ٥١٩/٦ .

(٢) المحلى ١٨٢/٥ وأحكام القرآن للجصاص

٢٤٥/١ والمغني ١٨٦/٣ والمجموع

٥١٥/٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٨/١ والمحلى

ويجلس عندهم^(١) .

٥ - موت من نذر اعتكافاً :

كان الثوري يرى أن من نذر اعتكافاً ثم مات ، فإطعام وليه عنه أفضل من أن يعتكف عنه ، لأن الاعتكاف عبادة بدنية لا يدخلها البدل ، ويقول : « إذا نذر اعتكافاً ثم مات فالإطعام عنه أحب إليّ من أن يعتكف وليه عنه^(٢) » .

أعراب :

انظر : بدو .

إعسار :

- الإعسار هو عدم القدرة في الحال على أداء ما وجب في الذمة من مال .
- إعسار الذمي بالجزية (جزية/٣ أ ب) .
- إعسار الزوج بالنفقة (ر: نفقة/٢ د) .
- إعسار المدين بالدين (دين/٥ ، ٦) .

أعمى :

- الأعمى هو من فقد الإبصار في كلتا عينيه .
- قذف الأعمى امرأته أو أجنبية (قذف/٣ ب) وجواز لعانه (ر: لعان/٤ أ) .
- شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى النظر (ر: شهادة/٣ ز) و (زنا/٣ أ ٢) .
- إقامة الحد عليه بالقذف (ر: قذف/٢ ب) .
- صحة لعان الأعمى (ر: لعان/٤ أ) .

أعور :

- الأعور هو من فقد الإبصار في عينٍ واحدةٍ من عينيه .
- جناية الأعور على عين السليم (ر: جناية/ ٨٥ أ) .
- الجناية على عين الأعور (ر: جناية/ ٥ ب ٧) .

إغماء :

١ - تعريف :

الإغماء هو فقدان الحسّ والحركة الإرادية والعقل لعارضٍ .

٢ - آثاره :

إذا أغمي عليه أياماً ثم أفاقَ عند غروبِ الشمس ، فإنَّ الثوريَّ يرى أنه يقضي الظهر والعصر فقط^(١) .

إفلاس :

١ - تعريف :

الإفلاس هو عجز المدين عن وفاء ديونه لكونٍ خرجه أكثر من دخله .

٢ - أحكامه :

إذا حكم القاضي بإفلاس شخص جَمَعَ ما له من مال ، وما عليه من دين ، وقسم ماله بين دائئيه بنسبة ديونهم ، فإن كان بعض الدائئيين قد باعه سلعة لم يوفه ثمنها ، فوجدها بعينها بين ماله ، فليس له أخذها ، بل تضم إلى ماله وتُقسم على سائر الغرماء ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا وجد البائع سلعته بعينها عند المبتاع بعد إفلاسه فهو والغرماء سواء »^(٢) لأن السلعة دخلت بالبائع في ملك

(١) المحل ٢/ ٢٣٣ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٦٦ .

المشتري ، فصارت هي وسائر أمواله سواء ، وكذا لو ابتاع طعاماً نسيئة وقال : أقبضه غداً ، فمات البائع وعليه دين ، فالطعام للمشتري ويتبعه الغرماء بالثمن ، لأن الملك ثبت للمشتري بالشراء^(١) وليس كذلك في الموت ، فقد كان الثوري - فيما يظهر - يفرق بين الإفلاس والموت ، فمن مات وعليه دين ، لا تفي تركته به ، فوجد أحد الدائنين متاعه بعينه عند الميت كان أحق به من غيره ، حتى لو اقتسم الورثة التركة فكان من نصيب أحدهم كان للدائن أخذه منه ، بل لو أفلس الوارث الذي ورث هذا الشيء لم يقتسم الغرماء هذا الشيء الذي ورثه وكان الدائن الأول أحق به من باقي الدائنين ، قال الثوري رحمه الله تعالى في الرجل يموت ويترك الدين ثم يقتسم ورثته ماله ثم يُفلس بعضهم ، قال : يبدأ بالذي وُجد عنده المال منهم ، ويتحول الورثة بعضهم على بعض^(٢) .

— الحجر على المفلس (ر: حجر/ ٢ د ١) .

إقالة :

- الإقالة : هي فسخ العقد بطلب من أحد المتعاقدين .
- إقالة البيع (ر: بيع/ ٥ هـ ١) .

إقامة الصلاة :

١ - تعريفها :

إقامة الصلاة هي الإعلام بالشروع بالصلاة بألفاظ مخصوصة .

٢ - مكانها :

الأصل أن تكون الإقامة في المكان الذي يُصلى فيه ، ولكن إن أقام في مكان وصلى في مكان آخر جاز .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٨ .

(١) المغني ٤/ ٤٣٤ .

وإذا كانت الإقامة للإعلام بالشروع بالصلاة ، كان إعلانها مشروعاً ، وقد أذن سفيان الثوري في المنار - أي المثذنة - وأقام في المنار ثم نزل فأَمَّ الناس^(١)

٣ - من الذي يقيم الصلاة :

الأصل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان^(٢) ، وقد رأينا أن الثوري رحمه الله تعالى لما تولى الأذان تولى الإقامة ، وقد تقدم في (أذان/ ٣ أ) أن ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا يشترط البلوغ لإقامة الصلاة ، بل لو أقامها الصغير المميز جازت إقامته ، قال الثوري : « يؤذن الصبي للناس ويُقيم »^(٣) .

ويشترط فيمن يقيم الصلاة أن يكون على طهارة ، فإن أقام على غير ذلك لم تُجزى^(٤) .

٤ - ما تُشرع له الإقامة وما لا تُشرع :

لقد تقدم القول في الفقرة السابقة أنه ليس على النساء إقامة ، يعني : إذا صَلَّين جماعة فإنه لا إقامة عليهن .

من أراد الصلاة منفرداً فعليه الإقامة^(٥) ، وإذا دخل يريد الصلاة يؤذن ويُقيم الصلاة ثم يصلي^(٦) ، وإذا جاء يوم الجمعة وقد صَلَّى الامام ، يُقيم الصلاة ثم يصلي ، لأنه يُصلي غير صلاة الامام^(٧) .

والمسافر والراعي ونحوهما ممن هو في الخلاء وحده يقيم الصلاة ويُصلي ، ولا تسقط عنه الإقامة^(٨) ، وإذا جمع المسافر بين الصلاتين أقام لكل فريضة منهما إقامة^(٩) - كما حكاه الشوكاني عنه - وحكى ابن قدامة وغيره عن الثوري ان

(٦) ابن أبي شيبة ٣٥/١ .

(٧) عبد الرزاق ٣/٢٠٦ .

(٨) المغني ١/٤٢١ وتفسير القرطبي ٦/٢٢٦ .

(٩) نيل الأوطار ٣/٢٧١ .

(١) المحل ٤/١١٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/٢٢٩ .

(٣) عبد الرزاق ١/٤٦٩ .

(٤) المحل ٣/١٤٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٣٤ ب .

الحاج يجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة للأولى فقط^(١) ، وإن فاتته صلوات فأراد أن يقضيها فليس عليه فيها أذان ولا إقامة^(٢) .

٥ - ألفاظها :

كان الثوري يرى أن الإقامة تؤدي مثني مثني كالأذان ، والتكبير في أولهما أربعاً ، غير أنها يزداد فيها عن الأذان لفظ « قد قامت الصلاة » مرتين بعد قوله : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ »^(٣) .

٦ - النية لها :

يظهر أن الثوري رحمه الله تعالى يشترط النية للإقامة ، لأنه قال : « إن أراد أن يؤذن فأقام : يجعله أذاناً ويقيم »^(٤) .

٧ - ويقوم الامام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن في الإقامة : « حي على الصلاة »^(٥) .

— كراهة الصلاة عند الإقامة (ر: صلاة/٦ د) .

الإقامة من السفر :

انظر : سفر/٣ و .

إقرار :

١ - تعريف :

الإقرار هو اعتراف المكلف بحق عليه .

والاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار
ص ٧٠ .

(١) تفسير القرطبي ٤٢٣/٢ والمغني ٤١٨/٣ .

(٢) الاستذكار ١١١/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٥/١ .

(٣) نيل الأوطار ٢٢/٢ وتفسير القرطبي ٢٢٧/٦ .

(٥) المجموع ٢٣٥/٣ .

٢ - الإثبات بالاقرار :

تثبت كافة الحقوق بالإقرار ، وإذا تعارض الاقرار مع البينة ، قُدمت البينة على الاقرار ، كما إذا أقر المفلس أو المريض بدين عليه ، وقامت البينة بدين آخر عليه ، وما عنده لا يتسع لهما ، قُدم وفاء الدين الذي ثبت بالبينة على الدين الذي ثبت بالاقرار ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته^(١) .

٣ - إلزامه المقرّ به وحده :

الاقرار حجة قاصرة على المقرّ ، وليس بحجة على غيره ، وبناء عليه فإن الثوري يقول : « إن جاءت امرأة بسلام فقالت : هذا ابني من رجل تزوجته لم تصدق بذلك إلا أن تجيء ببينة ، لأنها أرادت أن تُخرج قوماً من ميراثهم ، وليس بينهم - أي بين القوم الذي نسبته إليهم - وبين ذلك الغلام وراثته . والرجل إذا جاء بسلام فادّعه - فقال : هو ابني - ورثه ولحقه ، ليس الرجل كالمرأة »^(٢) لأن إقرار المرأة فيه تحميل النسب على الغير ، وإقرار الرجل فيه تحميل النسب على النفس ، وقال : « لو أن رجلاً انتفى من ابن له ، ثم ادّعه الجد بعد فقال : هو ابن ابني ، لم يلحق بنسبه ، ولم تجز شهادة الجد له ، ولا يتوارث الغلام والجد إلا في المال الذي ترك أبو الغلام »^(٣) لأن إقرار الجد فيه تحميل نسب على الغير ، وهو لا يجوز ، لأن الاقرار حجة قاصرة على المقرّ ذاته ، وقال : « إذا مات وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، لم يثبت نسبه ، ولزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده من ميراثه » - كما بيّناه سابقاً في (ارث/ ٢٣ ب) - وإنما لم يثبت نسبه لأن فيه إقراراً على الغير - هو الأب - بالنسب ، وإنما يعطيه ما فضل من ميراث ، فلأنه يلزم بإقراره على نفسه بأنه يستحق الميراث بهذه الأخوة فكان للمقرّ له حصته مما يخص ما في يد المقرّ من الميراث .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٣ .

(١) المغني ٥/ ١٩٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٣ .

ولو أقر على نفسه بقتل خطأ أو بقتل شبه عمد وجبت الدية في ماله ولم تجب على العاقلة^(١) ، لأنه كأنه يقر على العاقلة بالمال ، والإقرار على الغير باطل .

٤ - المقر :

لا يصح الإقرار إلا إذا صدر من أهله ، ويعتبر المقر مؤهلاً للإقرار إذا كان غير محجور عليه حجراً كاملاً كالصغير والمجنون ، أو حجراً ناقصاً كالمريض مرض الموت والسفيه والمفلس ونحو ذلك ، فإن أقر المحجور عليه بدين لزمه بعد فك الحجر عنه^(٢) ، فإن مات قبل أن يرفع الحجر عنه فلا عبرة لإقراره ، قال الثوري فيمن فلسه الحاكم : إذا أقر بدين لقوم ولا بينة لهم لا يجوز إقراره^(٣) وقال رحمه الله تعالى : « إذا أقر - أي المريض - لوارث أو لغير وارث بمائة درهم ، قال : أرى أن أبطلها جميعاً »^(٤) وقال في رجل حضره الموت فقال : إني كنت طلقت امرأتي منذ عشر سنين ولها علي ألف درهم ، قالت - زوجته - صدقت ، قال الثوري : إن كان ما أقر لها به أكثر من ميراثها لم تزد على الميراث ، وإن كان أقل من الميراث لم تزد عليه ، لأنها رضيت به^(٥) وهذا يخالف ما إذا كان أقر لوارث فصار غير وارث ، كما إذا كان لرجل ابنان فأقر لأحدهما بدين في مرضه ، ثم مات الابن المقر له ، وترك ابناً والأب حي ، ثم مات الأب بعد ذلك ، جاز إقراره ، لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث ، فكان الاعتبار فيه بحالة الموت كالوصية^(٦) .
و (ر: حَجْر: ٢٢ ٢) و (حجر/ ٣) .

٥ - الإقرار :

أ - عدد مرّاته : يصح الإقرار ويلزم المقر إذا أقر بالحق مرة واحدة فقط سواء كان

(٤) سنن الدارمي ٤١٨/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٦٥/٧ .

(٦) المغني ١٩٨/٥ .

(١) المغني ٧٧٦/٧ والمحلي ٤٩/١١ و ٥٠ .

(٢) المغني ٤٣٩/٤ .

(٣) الاشراف ١٤٤/١ .

المقرّر به حداً أم غير حد^(١) إلا الزنا فإنه لا يثبت إلا بالاقرار أربعاً (ر: زنا/٣ ب ١) وقد قال الثوري في رجل قيل له : أطلقت امرأتك عام الأول ؟ قال : نعم ، قال الثوري : أما في القضاء فيلزمه ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فكذبة^(٢) ، وقال في السرقة : يقطع إن اعترف مرة^(٣) واحدة .

ب - الرجوع عنه :

(١) إذا أقر بحقّ من حقوق الله تعالى كالحدود مثلاً ، فإن له الرجوع عن إقراره ، وإن رجوعه عن إقراره هذا يُسقط الحد الذي وجب عليه بالاقرار ، أو يسقط ما بقي منه إن كان رجوعه بعد إقامة جزء من الحد عليه^(٤) ، ويعتبر هروبه من تنفيذ الحد رجوعاً عن الاقرار^(٥) ، ولا يجب عليه برجوعه هذا شيء من التعزير ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل شهد على نفسه بالزنا - ثلاث مرات أو أربعاً ، ثم نكل ، قال : ليس عليه تعزيرٌ ولا شيء^(٦) ، وقال : إذا اعترف بسرقة ثم انكر عند السلطان ، فإن نكل ترك وغرم ما اعترف به ولم يقطع ، أو سرق - فاعترف - ثم مات قبل أن يقطع ، تؤخذ السرقة من ماله ، إذا لم يقيم عليه الحد لم يذهب المال^(٧) ، لأن الحد حق الله ، وأما المال فهو حقّ العبد ، وحقوق العباد لا يؤثر فيها الرجوع عن الاقرار .

(٢) أما إذا أقر بحق للعباد فليس له الرجوع عن إقراره ، فإن رجع لم يفده رجوعه شيئاً ، وبقي ما أقرّ به لازماً له ، ولذلك قال رحمه الله تعالى : « ليس له أن ينكر ولد الأمة إن كان اعترف به^(٨) » ، وقال في رجل قيل له :

(٥) المغني ١٩٧/٨ .

(٦) عبد الرزاق ٣٣٦/٧ والاشراف ١٧/٢ .

(٧) عبد الرزاق ١٣٥/٧ .

(٨) عبد الرزاق ٣٦٩/٦ .

(٦) المغني ٢٧٩/٨ .

(٧) عبد الرزاق ٣٦٩/٦ .

(٨) المغني ٢٧٩/٨ والاشراف ٥١٦ و ٥٠٧/١ .

وأحكام الجصاص ٤٢٧/٢ .

(٤) شرح السنة ٢٩١/١٠ .

أطلقت امرأتك عام الأوّل؟ قال: نعم، قال: «أما في القضاء فيلزمه، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فكذبة»^(١) يعني: أنه أقر بطلاقها، ثم رجع عن إقراره فإن رجوعه هذا لا يفيد شيئاً في القضاء، ويبقى الطلاق لازماً، وقال في بيع المراجعة: إن قال: رأس مالي مئة وأربع عشرة، ثم عاد فقال: غلطت، رأس مالي فيه مئة وعشرة لم يقبل قوله وإن أقام البينة حتى يصدقه المشتري، لأنه أقر بالثمن وتعلّق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بيّنه لإقراره بكذبها^(٢).

٦ - المقرّ به :

إذا أقرّ بشيء واحدٍ لشخصين يأخذ الشيء المقرّ به مَنْ أقرّ له به أولاً، ويضمن للثاني قيمته، قال الثوري في رجل قال لآخر: استودعتك هذا الثوب، قال: صدقت، ثم قال بعد: إنما استودعني رجل آخر، قال: الثوب للأول، ويغرم للآخر ثوباً^(٣).

— ثبوت الحدود والجنايات والغرامات والحقوق بالاقرار (ر: حد/٤ ب) و(نسب/٤ ب).

اكتحال :

- الاكتحال هو ذرّ الكحل في العين أو دهنه على حَوَافِّ الأجفان .
- كراهة الاكتحال بالإثمد للمحرم ، وإباحته بغيره من الأكحال التي لا طيب فيها (ر: إحرام/٧هـ ٢) .
- كراهة الاكتحال للصائم (ر: صيام/٧ أ) .
- إباحة كحل الدواء دون كحل الزينة للمحدّة (ر: حداد/٢) .

(٣) عبد الرزاق ١٨٣/٨ .

(١) المغني ١٨٨/٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٨٣/٨ .

إكراه :

١ - تعريف :

الإكراه هو حَمْلُ إنسانٍ على فعلٍ أو تركٍ بغيرِ حَقٍّ .

٢ - ما يكون به الإكراه :

يكون الإكراه بالوعيد ممن يُظَنُّ به أنه يفعلُ ما توَعَّد به ، وبكل أمر يشق تحمله مشقة شديدة ، كالسجن والضرب ونحو ذلك^(١) .

٣ - آثار الإكراه :

أ - عدم وجوب الالتزام بما التزم به من عقود أو فسخ أو إبراءات أو تبرعات أو عود ، فقد قال الثوري في الأسير إذا خَلَّاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعودَ إليهم ، قال : إن كانوا أكرهوه على ذلك لم يلزمه الوفاء (ر: أسر/٢ ب) وقال في رجلين كانا في مجلس فقال أحدهما للآخر : انكحني أختك وأعطيك غلامي فلاناً وفلاناً ، قال : نعم ، قال : قم إلى أختك فأخبرها ، فدخلَ عليها ، فكرهت ، وقالت : كل شيء تأخذه منه فهو حر ، فخرج أخوها فأخبره ذلك ، ثم قال أخوها ، ليس ذلك ، فقام فادخل على امرأتك ، فقام فدخلَ عليها ، وجلس أخوها على الباب حتى وقع عليها ، قال الثوري : « لم يكن نكاح ، لها مهر مثلها بما أصابَ منها ، ويُفَرَّقُ بينهما ، وإن شاءت نكحته بعد ذلك »^(٢) وإنما أبطل النكاح للإكراه ..

ولكن الثوري كان يرى أنه يجوز للسيد أن يكره أمته وأم ولده وعبدته على النكاح^(٣) .

(٣) الاشراف ٣٧٩/١ و ١٢٣/٤ والمحلل ٤٦٩/٩ .

(١) تفسير القرطبي ١٩٠/١٠ .
(٢) عبد الرزاق ٢٠٧/٦ .

وقال فيمن أكره ظلماً على الطلاق : إن وَرَّكَ إلى شيءٍ آخر - أي : نوى غير ما نواه المستحلُّ المكره - لم يلزمه الطلاق ، وإن لم يورِّك لزمه الطلاق ، وهذا تفصيل ما أطلقه ابن قدامة رحمه الله تعالى من مذهب الثوري ^(١) ، والله أعلم .

ب- سقوط العقوبة الدنيوية والإثم الأخروي : فلا حد على من أكرهت على الزنا ، قال الثوري رحمه الله تعالى في التي تقول غُصِبْتُ نفسي : يدرأ عنها الحد ^(٢) ، ثم ينظر فإن أقيم الحد على من زنا بها فلا صداق لها ، وإن لم يقم عليه الحد فلها الصداق ^(٣) .

ج- سقوط الكفارة : ولا كفارة على مُكرهه ^(٤) ، فمن أكره على يمينٍ بوعيدٍ أو سجنٍ أو ضربٍ يحلف ولا حنث عليه ^(٥) و (ر: صيام/ ٩ ب ١) .

أم :

أنظر : أبوان .

إمارة :

١ - تعريف :

— الإمارة هي منصب تكون لِمُتَوَلِّيه ولاية عامة ، أو هو منصب يحقُّ لِمُتَوَلِّيه أن يأمرَ فيقطاع .

(١) المحلى ٢٠٣/١٠ والمغني ١١٨/٧ (٣) تفسير القرطبي ١٨٦/١٠ .

(٤) المغني ١٢١/٣ .

(٥) تفسير القرطبي ١٩٠/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٤٠٨/٧ والمغني ١٨٦/٨ .

والاشراف ١٩٢/٤ .

٢ - عدم تولية الحريص عليها :

كان الثوري يقول : « إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمّر فأخّره^(١) .

٣ - مناصحة الأمير :

كان الثوري يقول : لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهي ، رفيق بما يأمر وينهي ، عدل^(٢) .

٤ - جناية الأمير الوظيفية :

(ر: جناية/٢ ب ٤)

أمان :

١ - تعريف :

الأمان هو العهد للمحارب بحفظ نفسه وعرضه ودينه وماله .

٢ - من الذي له إعطاء الأمان :

يشترط فيمن يعطي الأمان أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً^(٣) فقد كان الثوري رحمه الله تعالى لا يرى أمان الصبي شيئاً^(٤) ، ولا فرق بعد ذلك أن يكون ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً^(٥) .

أما الأسير والأجير والتاجر في دار الحرب فلا يجوز أمانه^(٦) (ر: أسر/٢ هـ) .

أمانة :

١ - تعريف :

الأمانة هي ما وجب حفظه من مال الغير بعقد أو بغير عقد .

(١) شرح السنة ٥٨/١٠ .

(٢) شرح السنة ٥٤/١٠ .

(٣) المغني ٣٩٦/٨ .

(٤) أموال أبي عبيد ص ١٨٧ .

(٥) المغني ٣٩٦/٨ وتفسير القرطبي ٧٦/٨ .

(٦) المغني ٣٩٧/٨ .

٢ - أنواع الأمانات :

الأمانات على نوعين :

الأول : يكون فيها الشيء أمانةً محضّة تحت يد الأمين ، كالعارية في يد المستعير^(١) ، والوديعة تحت يد المودّع لديه ، واللقطة تحت يد الملتقط في مدة التعريف .

والثاني : أمانة من وجه دون وجه ، كالعين المستأجرة تحت يد المستأجر ، ومال المضاربة تحت يد العامل في مال المضاربة ، اذ وجودهما في يد المستأجر والعامل لضرورة استيفاء المقصود ، وهو المنفعة في الإجارة ، وتقليب المال في المضاربة .

٣ - الضمان للأمانات :

أ - إذا صارت الأمانة الى شخصٍ وجب عليه حفظها ، ويد زوجته في الحفظ كيده ، لأنها تحفظ له أشياءه ، والأمانات كلها إذا تلفت تحت يد الأمين من غير تعدّد منه ولا تقصير فلا ضمان عليه لما تلف منها^(٢) ، ولذلك جاء عن الثوري رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على الأمين إن دفع الوديعة الى زوجته فتلفت عندها^(٣) ، وجاء عنه في العارية : العارية غير مضمونة إذا هلكت بغير تعدّد^(٤) .

وجاء عنه في الوديعة : الوديعة أمانة ، فإذا تلفت بغير تفريطٍ من المودّع لديه فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودّع لديه أم لم يذهب^(٥) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٢ والمغني

٣٨٢/٦ والاشراف ٢٧١/١ .

(٥) المغني ٣٨٢/٦ .

(١) شرح السنة ٢٢٦/٨ والمغني ٢٠٤/٥ .

(٢) الاشراف ٢٥١/١ .

(٣) الاشراف ٢٥٣/١ .

وجاء عنه في الرهن يوضع على يدي عدل : يصح الرهن إذا جعلاه على يدي عدلٍ ، ويكون مضموناً على المرتهن^(١) - يعني : إذا تلف - وإنما لم يضمن العَدْلُ لأنه أمين .

ب- ويضمن الأمين الأمانة باستعمالها بغير إذن صاحبها ، لأنه يصبح بذلك غاصباً لها ، فإن تولد عن استعماله لها ربحاً ، فالربح كله له ، لأنه ربح ما ضمن ، وإن تنزه عن ضم هذا الربح لماله فهو أحسن ، لأنه ربح ملك حرام^(٢) - وهو الملك بالغصب - .

ج- ولا يجب الضمان في تلف الأمانة بغير تعد ولا تقصير ولو اشترطه المودع ، لأن شَرْطَ الشرع فوق شرط العباد^(٣) .

٥ - الاختلاف في الأمانة :

إذا وقع الاختلاف في الأمانة بين صاحبها وبين الأمين ، ولم يكن لصاحبها بيّنة فالقول قول الأمين مع يمينه ، وعلى هذا فإن المودع لديه إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن ادعى ردّها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه أيضاً^(٤) ، ولكن إن قال الأمين دفعْتُها إلى فلانٍ بأمرِكَ ، فأنكر صاحبها الإذن في دفعها ، فالقول قول صاحبها ، لأن الأصل عدم الإذن ، وعندئذ يكون له تضمينه^(٥) . وإذا اختلف العامل في شركة المضاربة وصاحب رأس المال ، في قدر رأس المال فالقول قول العامل ، لأنه أمين ، ولأنه يدعي عليه قبض شيء والعامل ينكره ، والقول قول المنكر^(٦) .

(٤) المغني ٣٩٦/٦ والاشراف ٢٥٤/١ .

(٥) المغني ٣٩٦/٦ .

(٦) المغني ٤٥/٥ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٢٥/١ .

(٢) الاشراف ٢٥٧/١ .

(٣) الاشراف ٢٦٦/١ والمغني ٣٨٣/٦ .

٦ - جُحود الأمانة :

جُحود الأمانة لا قطع فيه ولو بلغت الأمانة النصاب ، قال الثوري في الرجل يستعير ما يجب في مثله القطع ثم يجحده : لا قطع عليه ^(١) ، وإذا جحد الأمين الأمانة ولا بينة للمؤتمِن ، ثم وقع مال لجاحد الأمانة تحت يد المؤتمِن جاز له أن يستوفي حقه منه لقوله تعالى في سورة النحل/ ١٢٦ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٢) .

إِمْنَاء :

١ - تعريف :

الإمناء هو نزول المني من غير تعمُّد لنزوله ، أما إن تعمَّد نزوله فانظر (استمناء) .

٢ - آثاره :

الإمناء إن كان بلذَّة أوجبَّ الغسلَ سواء حدث يقظة أم في النوم (ر: غسل/ ٢٣٣) ولكنه لا يفسد الصيام إذا لم تصاحبه مباشرة ، فإن أمني وهو نائم ، أو أمني بنظر أو بفكر لم يفسد صيامه (ر: استمتاع/ ٢ ز) ، ولكن هل يجب على المحرم بالإمناء من غير مباشرة شيء من الجزاء ، هذا لم نعثر على شيء فيه عن الثوري ، والقياس : لا يجب .

إِنَاء :

الترخيص بالوضوء في آنية الصفر (ر: وضوء/ ٣) .

(٢) تفسير القرطبي ٢٠١/١٠ .

(١) الاشراف ٥٠٣/١ وعبد الرزاق ٢٠٥/١٠ .

انتحار :

- الانتحار هو قتل الانسان نفسه عمداً .
- الصلاة على المنتحر (ر: صلاة/ ٢٢ ٢٤) .

إنزال :

- الإنزال هو إنزال المني متعمداً لإنزاله أو غير متعمد ، ولمعرفة أحكامه انظر (استمنا) و(إمنا) .

أيام :

١ - أيام البيض :

- أيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري .
- استناب صيام الأيام البيض (ر: صيام/ ٢ ب) .

٢ - أيام النحر :

- أيام النحر هي يوم النحر - يوم العيد - ويومان بعده (ر: أضحية/ ٣) .

٣ - أيام التشريق :

- أيام التشريق هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .
- عدم انعقاد صيام أيام التشريق للمتمتع ولغيره (ر: صيام/ ٢ هـ) .
- تكبير التشريق عقب كل صلاة فريضة (ر: تكبير/ ٥) .
- المبيت في منى للحاج أيام التشريق (ر: حج/ ٢٣) .
- رمي الجمار أيام التشريق (ر: حج/ ٢٤) .

إيلاء :

١ - تعريف :

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء منكوحته ، لا فرق بين أن يكون حَلْفُهُ في حالة الرضى أو في حالة الغضب^(١) .

٢ - المولي :

المولي هو الزوج ، ويشترط فيه أن يكون ممن تنعقد يمينه ، لأن الإيلاء يمين ، ولا يشترط فيه أن يكون حراً ، إذ يصح إيلاء العبد ، قال سفيان الثوري : « إذا ظاهر العبد أو آلى وقع عليه »^(٢) .

ويصح إيلاء المريض ، ولكنه لا يمنع المرأة من الميراث منه إن مات وهي في العدة من الطلاق الذي وقع عليها بمضي المدة في الإيلاء ، سواء صحَّ بعد إيلائه في المرض أو لم يصح ، إذ العبرة للوقت الذي آلى فيه أن لا يَطَأَ زوجته ، قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى في رجل آلى وهو مريض ، ثم صح ، فمكث الأربعة الأشهر وهو صحيح ، ثم مات بعد الأربعة الأشهر ، وزوجته ما زالت في العدة ، قال : فهما يتوارثان ، لأنه كان بمنزلة الذي يطلق مريضاً ، فإن آلى وهو صحيح ثم مرض ، فلم يزل مريضاً حتى مضت الأربعة الأشهر ثم مات في العدة فلا يتوارثان^(٣) .

٣ - المولى منها :

أ - يصح الإيلاء من كل زوجة ، مسلمة كانت أو كافرة ، حرة كانت أو أمة^(٤) لعموم قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٦ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ

(٣) عبد الرزاق ٤٦٩/٦ .

(٤) المغني ٣١٣/٧ .

(١) الاشراف ٢٢٧/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٢٨٣/٧ و ٢٨٤ .

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . . ﴿فهو يعمُّ كل زوجة .

ب- ويشترط في الزوجة أن يكون قد دخلَ بها ، فإن آلى منها قبل أن يتزوجها ، أو آلى منها بعد العقد عليها وقبلَ الدخول بها فلا يقعُ إيلاؤه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا إيلاء إلا بعد الدخول »^(١) وبناء على ذلك قال رحمه الله في رجل مرّت به امرأة فآلى أن لا يقربها ، ثم تزوجها بعدُ ، فتركها حتى مضت أربعة أشهر ، قال : ليس بإيلاء ، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة ؛ وإن قال : إن تزوجتها فوالله لا أقربها ، فإن تزوجها وقع الإيلاء^(٢) ، لأنه علّق الإيلاء على الزواج .

ج- ويقع الإيلاء من أكثر من زوجة بلفظ واحد ، ثم يجوز له أن يحنث - أي يبطل الإيلاء - في بعضهن ، ويترك البعض الآخر حتى يَطلّقن بمضيّ المدة في الإيلاء في إحدى الروايتين عنه ، وبناء على ذلك فقد قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن آلى من أربع نسوة ، إن وقّع - أي جامع - بعضهن دون بعض فليس عليه حنث فيما وقع ، ووقع الإيلاء على من بقي ؛ فإذا واقعهن جميعاً وقع الحنث عند آخرهن ، وإن تركهن جميعاً وقع الإيلاء »^(٣) وفي رواية أخرى عنه : لا تفترقان ، لا يبطل الإيلاء في واحدة منهن دون الباقيات ، فقد قال رحمه الله تعالى في رجلٍ كانت له امرأتان ، فحلف أن لا يقربهما ، فوقع على إحداهما ، قال : لا تقع عليه كفارة وعليه الإيلاء فيهما جميعاً .

وإن حَلَف أن لا يُجامعَ واحدةً منهما ، فوقع على إحداهما ، فقد حنث ، وليس عليه في الأخرى إيلاء ولا كفارة^(٤) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ وتفسير القرطبي (٤) عبد الرزاق ٤٦٨/٦ ، وتتمّة الأثر عن الثوري

يناقض أوله ويوافق ما جاء في الرواية الأولى

عنه ، ولذلك أهملنا ذكره مكتفين بما ذكرناه في

الرواية الأولى .

١٠٧/٣ والاشراف ٢٣١/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٧/٦ والاشراف ٢٣١/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤٦٨/٦ والاشراف ٤٣٣/٤ .

٤ - الإيلاء :

أ - يشترط الإيلاء أن يكون يميناً على ترك الجماع ، وكُلُّ يمينٍ منعت جماعاً فهي إيلاء^(١) وعلى هذا فإن الثوري يقول : إن قال : « لا أقربُك ، ولا أمسُك ، فليس بشيء حتى يكون يميناً »^(٢) .

ب - ويشترط في المنع أن يكون منعاً مطلقاً ، لا منعاً مقيداً بزمانٍ معين أو بمكانٍ معين ، وعلى هذا فإنه لو قال : واللَّه لا وَطِئْتُك نهراً ، أو ليلاً ، أو في بلدةٍ كذا ، أو في هذا البيت لم يكن مؤلياً^(٣) لأنه يمكن أن يطأها في غير ما ذكر .

ج - ويشترط أن يكون الحلف على ترك الوطء مدة أربعة أشهر فصاعداً^(٤) ، فإن حلف على ترك وطئها يوماً وليلة ، أو شهراً لا يكون مؤلياً ، ولهذا قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل حلف لا يقربُ امرأته في هذه السنة إلا مرةً ، فجامعها بعد أشهر ، وقدر ما يكون بين وقوعه عليها وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر وقع عليه الإيلاء حين يجامعها ؛ فإن كان ليس بينه وبين تمام السنة إلا أقلُّ من أربعة أشهر لم يقع عليه الإيلاء ، ألا إن الإيلاء يقع حين يجامعها^(٥) .

د - ويشترط أن لا يعلِّقه على مجهول ، فتعليقه على مجهول يُلغيه ، قال الثوري : إن حلف لا يقربُ امرأته ، فقال : إن شاء الله ، فليس بإيلاء^(٦) .

٥ - مدة الإيلاء :

أ - يختلف أجل الإيلاء باختلاف النساء ، فأجل الإيلاء من الحرّة أربعة أشهر

١٠/٤٤ وأحكام القرآن للجصاص

١/٣٥٧ .

(٥) عبد الرزاق ٦/٤٥١ .

(٦) عبد الرزاق ٦/٤٥٠ والاشراف ٤/٢٣٣ .

(١) المغني ٧/٢٩٨ وتفسير القرطبي ٣/١٠٣ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٤٤٦ .

(٣) المغني ٧/٣٠٤ والاشراف ٤/٢٣٣ .

(٤) تفسير القرطبي ٣/١٠٥ والمغني ٧/٣ والمحلّى

سواء كان زوجها المولي حراً أم عبداً ، وأجل الإيلاء من الأمة شهران سواء كان زوجها حراً أم عبداً^(١) .

ب- ولا يهدم الطلاق الإيلاء ، وعلى هذا فإن آلى من امرأته ثم طلقها ، فلا يهدم الطلاق الإيلاء ، وإن مضت أربعة أشهر قبل انتهاء عدتها بانت منه^(٢) وإن راجعها قبل انتهاء عدتها وقبل مضي الأربعة الأشهر - أجل الإيلاء - فإنها تعود إليه ، وتستأنف مدة الإيلاء من جديد أربعة أشهر جديدة ، قال الثوري في رجل آلى من امرأته فمضى شهران لم يقربها ثم طلقها تطليقة ثانية ثم راجعها ، قال يستأنف الإيلاء أربعة أشهر^(٣) .

ج- ويستمر هذا الأجل - أربعة أشهر - إلى ما بعد موت الزوج ، حيث ينقطع بانتهاؤه التوارث بين الزوجين إن كان قبل أجل العدة ، لأنه بانتهاء أجل الإيلاء تقع طلاقه بآئنة على الزوجة المعتدة ، وتنقلب عدتها إلى عدة من طلاق بائن ، ولا توارث بين الزوجين في العدة من طلاق بائن ، قال الثوري في رجل يولي من امرأته ، ثم يموت أحدهما وهي حامل ، قال : يتوارثان ما لم تمض أربعة أشهر^(٤) ، وهي أجل الإيلاء (ر: إرث/ ٣ أ ٤) .

٦ - دخول الإيلاء على الظهار :

اختلفت الرواية عن الثوري في دخول الإيلاء على الظهار ، ففي رواية عنه يدخل ، وفي أخرى لا يدخل^(٥) ، ونعني بدخول الإيلاء على الظهار : أنه لو ظاهر من امرأته وتركها فلم يرجع إليها مدة أربعة أشهر فهل يعتبر بذلك مولياً وتطلق بمضي المدة طلاقه بآئنة ؟

(٤) عبد الرزاق ٤٦٤/٦ .

(١) المحل ٤٩/١٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٣ والاشراف

(٢) الاشراف ٢٢٨/٤ .

٢٢٩/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤٦٤/٦ .

٧ - الفئئة :

إذا آلى من امرأته ثم فاء إليها قبل مُضي أربعة أشهر لزمته كفارة يمين^(١) لأنه يكون قد حنث بيمينه .

والفئة يجب أن تكون بجماع زوجته^(٢) ، فإن منعه عذر من ذلك كمرض جاز له أن يفيء بلسانه بأن يقول « فئت إليك »^(٣) .

فإن ادعى أنه أصابها في الأربعة الأشهر وكذّبت ، يُنظر : فإن كان ادعاؤه بعد مضي الأربعة الأشهر فهو ادعاء مردود ، وإن كان قبل مضي الأربعة الأشهر فهو مقبول ، لأنه لو لم يكن أصابها فعلاً فهي فئة باللسان ، قال الثوري في رجل آلى من امرأته ثم مضت أربعة أشهر فسئل ، فقال : أصبتها ، قال : إذا مضت الأربعة فادعى أنه جامعها في الأربعة لم يُصدق ، وإن لم تمض الأربعة فالقول قوله^(٤) .

٨ - وقوع الطلاق :

كان الثوري يرى أن مضي المدة - الأربعة الأشهر - في الإيلاء يوقع طلاقه بائنة على المولى منها وإن لم يطلق الزوج المولى^(٥) .

(٤) عبد الرزاق ٤/٦٦٩ ، وفي المطبوع سقط

استدركناه من المخطوط الذي في حوزتنا .

(٥) المحل ١٠/٤٦ وشرح السنة ٩/٢٣٩ وتفسير

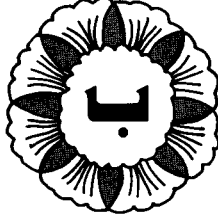
ابن كثير ١/٢٦٨ والاشراف ٤/٢٣٠ .

(١) المغني ٧/٣٢٥ والاشراف ٤/٢٣٠ .

(٢) المغني ٧/٣٢٤ والاشراف ٤/٢٢٩ .

(٣) احكام الجصاص ١/٣٥٨ والمغني ٧/٣٢٧

و٣٢٨ .



بائن :

الطلاق البائن هو الذي لا تحل فيه المرأة لمطلّقها إلا بعقد جديد
(ر: طلاق/ ٢ ب ج) .

بئر :

- حريم الآبار في البوادي والأمصار (ر: حريم/ ٢) .
- تنجس ماء البئر (ر: ماء/ ٢ هـ) وكيفية تطهيره (ر: نجاسة/ ٥ ب ٣) .

بحر :

- حل أكل حيوانات البحر ما صيّد منها وما مات فيه (ر: طعام/ ٢)
- و (صيد/ ٢) .
- طهورية ماء البحر (ر: ماء/ ٢ أ) .

بَدَل :

١ - تعريف :

البَدْلُ هو إقامةُ شيءٍ مكانَ شيءٍ آخر وإجزاؤه عنه في غير حالات
الاضطرار .

٢ - ما يجوز البدل فيه وما لا يجوز :

أ - - يظهر أن الثوري رحمه الله تعالى يرى أن كل ما وجب لذاته كالعبادات الدينية المحضة لا يجوز البدل فيه ، ولذلك لم يجز أن يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ولا أن يصومَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ ميتاً كان المصوم عنه أو حياً ، وبناء على ذلك يقرر الثوري أن من مات وعليه قضاء رمضان فلم يقضه لا يصوم عنه وليه^(١) ، ولا يحج أحد عن أحد قادر على الحج (ر: حج/٣ د ١) .

ب - أما ما وجب من المال لتحقيق مقصدٍ جاز استبدال المأمور به بكل ما يحقق ذلك المقصد ، ولذلك أجاز الثوري إخراج العروض عن الزكاة إذا كان بقيمتها^(٢) (ر: زكاة/٩ د) وأجاز إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر^(٣) ، وأجاز لمن أقرض آخر دراهم أو باعه شيئاً بدراهم أن يستردها منه دنائير أو العكس بقيمة صرفها يوم استردادها ، فقد قال : «من أقرض دنائير لا بأس أن يسترد دراهم إذا تراضيا»^(٤) ، وقال في رجل أقرضه ديناراً فأخذه منه دراهم بصرف يومئذٍ جاز^(٥) ، وقال : إن كان له حقٌ على رجلٍ إلى أجل معلومٍ فلا بأس أن يأخذ العروض^(٦) (و: ر: بيع/٤ د) .

ج - وأما ما جمع بين هذا وذاك وهو العبادات البدنية المالية كالحج ، فإنه يجوز فيها البدل - أعني : النيابة - فيؤديها القادر عن العاجز ، والحي عن الميت^(٧) ، على ما سنفصله في (حج/٣ أ) و (حج/٤) .

(١) شرح السنة ٣٢٦/٦ وتفسير القرطبي (٥) عبد الرزاق ١٢٦/٨ .
 (٢) ٢٨٥/٢ .
 (٣) المجموع ٤٠٢/٥ .
 (٤) المغني ٦٥/٣ .
 (٥) عبد الرزاق ١٢٨/٨ والمجموع ١٠٣/١٠ .
 (٦) عبد الرزاق ٧٣/٨ .
 (٧) المحل ٦١/٧ و٦٤ وشرح السنة ٣٢/٧ وحلية العلماء ٢٠٨/٣ والمجموع ٨٠/٧ .

د - إعطاء بدل المبيع الذي تعذر تسليمه (ر: بيع/٣ ب ٣ ز) و (بيع/٣ ز ١) و (بيع/٥ ج-٢) .

بدو :

١- تعريف :

البدو هم سكان البادية الذين يجوبونها طلباً للعيش ، ولّيس لهم موطن مستقر .

٢- أحكامهم :

أ - صلاة الجمعة : كان الثوري يرى أن صلاة الجمعة لا تجب إلا في المدن ، وأنه لا جمعة في البوادي ومناهل الأعراب والسواد^(١) ، وصلاة العيد كذلك .

ب - إمامة الأعرابي : لما كان الجهل والجفاء قد غلب على الأعراب لبعدهم عن مواقع العلم والمدن ، فقد كره بعض الأئمة إمامة الأعرابي للمدني ، أما الثوري رحمه الله فقد أجاز إمامة الأعرابي إذا استجمع شروط الإمامة^(٢) و(ر: صلاة/١٢ ب ١ ج) .

ج- إعطاؤه من الزكاة : وكان الثوري يرى أن البدو لا يُعطون شيئاً مما تُجبيه الدولة من الزكاة^(٣) ، وكأنه يقيس ذلك على عدم إعطائهم من الفيء ، وإنما لم يُعطوا من الفيء لأنهم ليسوا من أهل الإغاثة ، إذ لَوْ دَاهَمَ الدولة الإسلامية عدوٌّ فإنه لا تبلغهم دعوة الاستغاثة ، ولو بلغتهم لا يستطيعون النجدة إلا بعد حين لُبُعد مواقعهم ، ولعله لا يُعطون من الزكاة لسبب آخر وهو : وحدة كلمة القبيلة فيهم ، وتكافلهم فيما بينهم ، وسخاء نفوسهم ،

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٤ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٤٥ .

(٢) المغني ٢/٢٣٠ وتفسير القرطبي ٨/٢٣٢ .

وجود أيديهم ، إضافة إلى قلة مؤونتهم ، وليس كذلك أهل المدن إلا القليل منهم .

د - أخذه بالشفعة : وللبدوي حق الأخذ بالشفعة^(١) ، لأن الشفعة سببها الشركة أو الجوار (ر: شفعة/٤ أ) .

هـ - بيع المدني له : وإذا جلب البدوي بضاعته للسوق فعليه أن يبيعها بنفسه ليكتسب خبرة المتاجرة التي هي من صفات أهل المدن ، ولا يجوز لواحد من أهل المدن أن يكون له سمساراً يبيع له ما جلبه للسوق^(٢) ، لأن ذلك مما يُغلي الأسعار بسبب إضافة أجر السمسار على السعر ، ويضرُّ بالبدوي ، لأن همَّ السمسار بيع السلعة ولو بأرخص الأثمان ليأخذ أجره ويتفرغ لبيع سلعة أخرى - والله أعلم - .

بسملة :

١ - تعريف :

البَسْمَلَةُ هي قول ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

٢ - كان الثوري يرى أن البسملة آية منفصلة كاملة من أول كل سورة غير سورة براءة^(٣) ، ويترتب على ذلك وجوب قراءتها في الصلاة مع أول الفاتحة ومع أول كل سورة يقرؤها بعد الفاتحة في الصلاة^(٤) .

٣ - أحكامها :

أ - الاسرار بها : وكان يرى رحمه الله تعالى الإسرار بالبسملة في الصلوات كلها

(١) عبد الرزاق ٨/٨٤ والاشراف ١/٤٩ .

(٣) المجموع ٣/٢٩٢ .

(٢) المحلى ٨/٤٥٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣ .

الجهريّة منها والسريّة^(١) .

ب- إباحة أكل الصيد والذبيحة إذا تركت البسملة عليهما سهواً لا عمداً
(ر: ذبح/ ٤ هـ) و(صيد/ ٣ ب) .

ج- عدم اشتراط البسملة في الطهارة من الأحداث (ر: غُسل/ ٤ ج)
(و(وضوء/ ٥ ب) .

بصاق :

١ - تعريف :

البصاق هو ماء الفم إذا طُرِحَ ، وإذا سَالَ فهو لُعَابٌ ، وهو رِيْقٌ مادام في
الفم .

٢ - أحكامه :

الريق متولّد من اللحم ، ويأخذ حكمه ، ولذلك كره الثوري سؤر ما لا
يؤكل لحمه من الحيوانات^(٢) ، لأن الماء يخالط ريقها ، وريقها متولد من لحمها .

وريق الانسان طاهر بالاتفاق ، أما إذا انفصل عن فمه بالطَّرْح أو بالسيلان
فصار بصاقاً، فقد اختلف فيه قديماً، فذهب جماعة إلى نجاسته واستقذاره، منهم :
جرير بن عبد الله وطاوس وحماد ومحمد بن سيرين^(٣) وغيرهم ، وقال جمهور
فقهاء المسلمين بطهارته ، ومنهم الثوري ، فقد سئل رحمه الله عن البصاق

(١) تفسير ابن كثير ١٧/١ وأحكام القرآن

للجصاص ١٥/١ وشرح السنة ٥٤/٣

والمغني ٤٧٨/١ وحلية العلماء ٨٧/٢

والمجموع ٣/٣٠٠ .

(٢) الاستذكار ١/٢١٠ .

(٣) انظر عبد الرزاق ١/١٨٤-١٨٥ .

فقال : « قد قيل في البصاق ، فخذ فيه بأيْسِرَ الأمر »^(١) يعني : بالطهارة
(ر: نجاسة/٢ ي) .

بغل :

كراهة الوضوء بسؤر البغل ، فإن توضأ به تيمم بعده (ر: تيمم/٦ أ ٢)
(ر: سؤر/٢ ب ٢) .

بقر :

— زكاة البقر (ر: زكاة/٦ هـ) .
— إجزاء البقرة في الأضحية والهدي عن سبعة أشخاص (أضحية/٤ أ)
(هدي/٢) و (حج/١٠ ج ٤ أ) .

بكاره :

— البكاره غشاء رقيق يغطي فم قُبْل المرأة ، يذهب بالوطء ونحوه .
— امتناع رد الأمة البكر بالعيب بعد ذهاب بكارتها (ر: خيار/٤ ج ٢ هـ) .
— اشتراط البكاره في النكاح (ر: نكاح/٤ و) .
— إذن البكر بالنكاح صُماتها (ر: نكاح/٥ ب ٣) .
— عدم اجبار البكر على النكاح (ر: نكاح/٥ ب ٢) .
— ما تخص به العروس البكر من القسم في المبيت (ر: قسمة/٣ ب) .

بلوغ :

١ - تعريف :

البلوغ هو انتهاء مرحلة الصِّغر والدخول في مرحلة التكليف .

(١) عبد الرزاق ١/١٨٥ .

٢ - ما يصير به بالغاً :

يصير الشخص بالغاً بنزول المني يقظة أو مناماً ، وتصير الأنثى بالغة بالحيض وبالحمل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، كما يصير كل من الذكر والأنثى بالغاً بنبات الشعر الخشن على العانة - ولم نعر على نص ولا نقل في ذلك عن الثوري - فإن تخلف هذا فإنه يبلغ بالسِّن ، وأدنى البلوغ بالسن للذكر والأنثى أربع عشرة سنة ، فإن ادعى البلوغ من بلغ هذه السن فما فوقها يصدق ، وأعلى سن للبلوغ هو ثمانني عشرة سنة ، حيث يحكم ببلوغ من أتمها وإن أنكر البلوغ ، قال الثوري : « سمعنا أن الحُلُم أدناه أربع عشرة ، وأقصاه ثمانني عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها »^(١) ، ونقل البغوي في شرح السنة عن الثوري أنه إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً^(٢) .

٣ - آثار البلوغ :

يترتب على البلوغ مجموعة من الآثار نجملها فيما يلي ، ويأتي تفصيلها في (صِغَر) .

- وجوب العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج (ر: حج/٥) و (صيام/٣ ج) .
- وجوب عقوبات الحدود عند ارتكابها (ر: حد/٢ أ) .
- صحة التبرعات إذا لم يكن ممنوعاً منها لأمر آخر (تبرع/٤ ب) .
- صحة الالتزامات (كالعقود والاسقاطات كالإبراء) بالإجماع .
- عدم جواز تزويج البالغ البكر أو الثيب إلا بإذنها (ر: نكاح/٥ ب) .
- تخيير الصغير إذا بلغ بين ديني أبويه (ر: إسلام/٢) .

(١) عبد الرزاق ١٧٧/١٠ .

(٢) شرح السنة ٣٣٨/٩ .

بنت :

انظر : ولد .

بهيمة :

انظر : حيوان .

بول :**١ - تعريف :**

سائل تُفرزه الكليتان ثم يجتمع في المثانة ، وتدفعه المثانة إلى خارج البدن عن طريق مجاري خاصة عادةً .

٢ - بول الانسان :

أ - بول الإنسان نجس ، سواء كان بول صغير أم كبير^(١) ، ويظهر مكانُ خروجه بالاستجمار أو بالغسل بالماء (ر: استنجاء) ويظهر الثوب أو البدن الذي أصابه بالغسل بالماء ، ويجب تطهير ما أصابه البول سواء كان البول قليلاً أم كثيراً^(٢) .

ب - ولا يفرق الثوري في إحدى الروايتين عنه بين بول الصغير وبول الكبير ، وبول الذكر وبول الأنثى ، ويقول : الكلُّ يجب غسل ما أصابه ليظهر^(٣) .

وفي الرواية الثانية يفرق بين بول الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، فيقول : يظهر من بول الصبي الذي لم يَطْعَم بالنُّضجِ بالماء ، أما بولُ

(٣) المغني ٩١/٢ والمجموع ٥٦٧/٢ وشرح السنة

٨٧/٢ والمحلى ١٠٢/١ والأوسط ١٤٣/٢ .

(١) الأوسط ١٣٨/٢ .

(٢) الأوسط ١٣٨/٢ .

الجارية التي لم تطعم فإنه لا يظهر من بولها إلا بالغسل^(١) .

جـ- ولا يجوز للمغتسل أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه إن كان يجتمع فيه الماء من أجل النجاسة ، فإن كان الماء يجري فيرخص بذلك^(٢) .

٣ - بول الحيوان :

الحيوانات على نوعين ، مأكولة اللحم ، وغير مأكولة اللحم .
أما الحيوانات التي يحلُّ أكل لحمها فإن الثوري يرى أنَّ أبوالها وأروائها طاهرة^(٣) .
وأما الحيوانات التي لا يحلُّ أكل لحمها : فإن أبوالها وأروائها نجسة بالاتفاق .

بيت المال :

- بيت المال هو خزانة الدولة . أو هو المؤسسة التي ترد إليها موارد الدولة المالية ، وتصرف منها نفقاتها .
- حصة بيت المال من الغنائم (ر: غنيمة/٤ ب) .
- الفيء كله لبيت المال (ر: فيء) .
- حق بيت المال في خمس الركاز (ر: ركاز/٢) .
- وضع ما استخرجه العبد والمرأة والصغير من الركاز في بيت المال (ر: ركاز/٢ أ ج) .
- وضع مال من لا وارث له بعد موته في بيت المال (ر: لقيط/٢ د) .
- وضع خمس الغنائم فيه (ر: غنيمة/٤ ب) .

(٣) المغني ٨٨/٢ والمجموع ٥٥٦/٢ والأوسط

٣٣٠/٢ .

(١) المحل ١٠٢/١ ونيل الأوطار ٥٩/١ .

(٢) الأوسط ٣٣٢/١ و ١٩٥/٢ .

- تحمل بيت المال خطأ القاضي الموجب للمال (ر: جناية/٢ ب ٤) و(قضاء/٧) .
- الانفاق على اللقيط وعلى من لا منفق عليه من بيت المال (ر: لقيط/٢ ج) .
- انفاق السلطان على مصالح المسلمين - ومنها على العلماء - من بيت المال (ر: تبرع/٤ ج) .
- عدم قطع اليد في السرقة من بيت المال (ر: سرقة/٣ هـ) .

بيع :

١ - تعريف :

البيع هو مبادلة مال بمالٍ بغرض التملك والتملك .

٢ - المتبايعان :

أ - يُشترط في كلٍّ من المتبايعين أن يكونَ غيرَ محجورٍ عليه لِصِغَرٍ^(١) أو جُنُونٍ أو رِقٍّ .

- والمكاتب غير محجور عليه في البيع والشراء ، فيصحُّ شراؤه ولو كان هذا الشراء لشيءٍ يُضعِفُ ذمَّتَه المالية ، كشرائه لأحدٍ من ذوي أرحامه^(٢) ، لأنه يعتق عليه بشرائه له ، وهذا يضعف ذمته المالية .

- والصغير - غير البالغ - المميز يصحُّ بيعه وشراؤه بإذنٍ وَلِيِّهِ^(٣) .

فإن اختلف المتبايعان فقال أحدهما بعتك الشيء وأنا صغيرٌ

- يعني : أن البيع باطلٌ - وقال الآخر بل بعتني وأنت بالغ - يعني : البيع

(٣) المجموع ١٦٦/٩ .

(١) ر: عبد الرزاق ٢٧٥/٨ والمغني ١٩٧/٤ .

(٢) المغني ٤٩٨/٩ .

صحيح - ولا بينة لواحدٍ منهما فالقول قول من يدعي صحة البيع ، قال الثوري : إن قال رجل لآخر بعثك داري وأنا غلامٌ ، فقال المتباع : بل بعثني وأنت رجلٌ ، قال : البينة على البائع أنه باعها وهو غلام ، - فإن لم تكن له بينة - فالبيع جائز حتى يفسده المتباع^(١) ، وكذلك كل اختلاف بينهما فيما يفسد البيع ، إذ القول فيه قول من يدعي الصحة .

ب - ويشترط - إسلام المشتري في الأحوال التالية :

(١) إذا كان الرقيق الذي يُراد بيعه مسلماً ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، ولأن الذمي لو كان عنده رقيق فأسلم هذا الرقيق يُجبر على بيعه ، فعدم جواز بيع الرقيق المسلم للكافر أولى ، قال الثوري : « رقيقُ الذمي يُسلم ، يباعون »^(٢) وقال في ذمي يُسلم عنده العبد فيُعَيِّبه أو يكتمه؟ قال : « يُعزَّر ويباع »^(٣) وقال في أم ولد النصراني تسلم : إن أبى أن يُسلم هو قومت عليه وبيعت بقيمتها ، فإن مات قبل أن تُؤدِّي فهي حرة^(٤) .

(٢) إذا كان الرقيق صِغَراً ، وسيأتي كلام الثوري في ذلك في (بيع ٢ ج) .

(٣) إذا كان الرقيق لا دين له ، وسيأتي كلام الثوري في ذلك في الفقرة التالية (بيع ٢ ج) .

ج- أن يكون المشتري مسلماً أو ذمياً إذا كان المبيع سبياً ، إذ لا يجوز بيعه لأهل الحرب وقول الثوري الجامع لذلك أنه رحمه الله تعالى سئل عن رقيق العجم - أي الكفار - يخرجون من البحر أو من غيره ، هل يُباعون من اليهود والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كباراً عُرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا فذاك ، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم ، والذي يُستحب من ذلك أن اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم يبيع أو سبي فإنه يدعوهم الى

(٣) عبد الرزاق ٤٥/٦ و ٣٥٥/١٠ و ٣٦٥ .

(١) عبد الرزاق ٢٧٥/٨ والمغني ١٩٧/٤ .

(٤) الاشراف ١٢٦/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٤/٦ و ٣٥٥/١٠ .

الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيعهم من أحدٍ من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج فإن المسلم لا يبيعهم من أحدٍ من أهل الذمة ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين لأنهم يُجيبون إذا دُعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يُترك اليهود والنصارى يهودونهم ولا ينصرونهم ، وإذا كان العجم صغاراً لم يباعوا من النصارى واليهود ، ولا يباعون إلا من المسلمين^(١) .

د - ابتياعه من رقيقه : لما كان الرقيق لا يملك المال ، وإن كل ما في يده لسيدته ، فإن الثوري يرى أنه ليس بين العبد وسيدته ربا^(٢) ، ويستثنى من ذلك المكاتب فإن ذمته المالية مستقلة عن ذمة سيده ، لذلك كره الثوري - أي منع - أن يبيع الرجل من مكاتبه درهمين بدرهم^(٣) .

هـ - بيع السلعة الواحدة لرجلين : إذا باع رجل سلعة واحدة لشخصين فمن اشتراها أولاً فشراؤه صحيح ، ومن اشتراها - من البائع الأول - ثانياً فعقده باطل إن لم يكن للسلعة مثل ، لأن البائع باع ما لا يملك ، وإن كان لها مثل فللمشتري الثاني المثل ، قال الثوري في رجل باع من رجلين ، قال البيع للأول ، وللآخر الشُّرُوى - أي المثل - وإن لم يُعلم أيهما أول فهو مردود^(٤) .

و - البيع عن الغير : الذي أحصيناه في فقه الثوري أن البيع عن الغير لا ينفذ إلا بوكالة (ر: وكالة) أو ولاية خاصة أو عامة أما الولاية الخاصة : فكما إذا كان للصغار دورٌ ونحوها ، ورأى الولي أو الوصي أن من المصلحة للصغار بيع هذه الدور عليهم ، جاز البيع^(٥) .

(١) عبد الرزاق ٣٦٣/١٠ ٤٦/٦ .

(٢) المحلى ٥١٤/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٧٦/٨ والاشراف ٣٣٤/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٩٤/٨ .

(٥) المغني ٢٤١/٤ .

- وأما الولاية العامة : فكبيع القاضي مال المفلس وتوزيعه بين دائنيه
(ر: افلاس/٢) وبيع العبد المسلم ان كان في ملك كافر (ر: بيع/٢ ب) .
- ز - بيع الحاضر للبادي : يكره أن يبيع المدني للبدوي ما أحضره الى السوق ،
على ما فصلناه من القول في (بدو/٢ هـ) .
- ح - تلقي الجَلَب : ويكره للمشتري أن يخرج إلى ظاهر المدينة ليستقبل القادمين
بسلعهم الى المدينة لبيعوها في أسواقها ، ليشترىها منهم قبل وصولهم إلى
الأسواق ومعرفتهم الأسعار .
- وحدُّ تلقي الجَلَب حدُّ السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ، فإن خرج الى
أبعد من ذلك يعتبر جالباً وليس مُتلقياً للجَلَب ، فقد سئل سفيان الثوري رحمه
الله كم التلقي ؟ قال : إذا خرج إلى ما تقصر فيه الصلاة فليس بتلقي^(١) .
- ط - الإيجاب على البيع : للقاضي أن يُجبر بعض الأشخاص على بيع بعض ما
يملكون لمصلحة راجحة يراها ، أو ضرورة لا مفرّ منها ، فيجوز للقاضي أن
يُجبر الكافر على بيع عبده المسلم إن امتنع هو عن بيعه (ر: بيع/٢ ب) .
- ي - اختلاف المتبايعين : قال الثوري : إذا ابتعت من رجلين ثوبين مختلفين على
الرّضى - أي بخيار الشرط - فقال كلُّ واحد منهما : لي خيرُ الثوبين ، فالقول
قول الرادّ ، يرد أيهما شاء خير الثوبين ، فإذا لم يُعرف ، لزمه البيع
واستحلف : لأَيُّهما خير الثوبين^(٢) ، أما اختلافهما في الثمن (ر: بيع/٤ ح)
وأما اختلافهما في المبيع (ر: بيع/٣ ط ، ٣ ز) .
- ك - بيع الشيء ممن يستعمله استعمالاً محرماً : كان الثوري يرى أن الشيء إن
كان مما يجوز بيعه فيجوز بيعه لمن يسيء استعماله ، اعني : يستعمله
استعمالاً محرماً ، ولذلك كان يقول : لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكراً ،

(١) عبد الرزاق ٢٠١/٨ والمحل ٤٥٠/٨ ونيل (٢) عبد الرزاق ٢٧٤/٨

الأوطار ٢٦٨/٥

ويقول: بيع الحلال ممن شئت، واحتج بقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٧٥ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ، ولأن البيع قد تم بشروطه وأركانه ، فكان جائزاً^(١) .

ل - التواطؤ على البيع : قال الثوري في العبد يدفع المال لآخر ليشتريه ويعتقه ، قال : البيع جائز والعتق ماض . ويرد المشتري على سيد العبد مثل الثمن الذي باعه به^(٢) .

٣ - المبيع :

المبيع إما أن يكون نقداً أو غير نقد .

أ - فإن كان المبيع نقداً : فهو بيع الصرف الذي ستحدث عنه في (بيع/ ٦ ب) .

ب - وإن كان المبيع غير نقد فتشترط فيه شروط عثرنا منها عند الثوري على ما يلي :

(١) أن يكون مالاً عند المسلمين، ويعتبر مالاً كل ما انتفع به الانتفاع المعتبر. - ولذلك أباح الثوري رحمه الله تعالى بيع السنور^(٣) .

- وأجاز بيع جلد الميتة بعد الدباغ^(٤)

- وأجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة ، لأنه أجاز الانتفاع بها^(٥) .

- وأجاز شراء المسلم يسترقه المسلم في دار الحرب ، فقد سئل رحمه الله

تعالى عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم - أي : بلاد الكفار - فيسترق بعضهم بعضاً ، هل يصلح أن يشتريهم وهو يعلم ؟ قال : نعم^(٦) .

- وأجاز بيع المصحف وشراءه^(٧) ، والمال المبذول فيه ليس ثمناً لكلام

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٥ .

(٥) المحلى ١/ ١٣٨ .

(٦) عبد الرزاق ١٠/ ٣٥٥ و ٦/ ٤٧ .

(٧) شرح السنة ٨/ ٢٦٩ والمغني ٨/ ٤٣٣ .

(١) المغني ٤/ ٢٢٢ .

(٢) الاشراف ٢/ ٢٩١ .

(٣) المغني ٤/ ٢٥٧ وشرح السنة ٨/ ٢٤ والمجموع

٩/ ٢٤٨ .

الله ، بل قيمة للورق والحبر والجهد المبذول .

— ولم يبيع بيع الحر ، لأن الحر ليس بمال ، فقد قال في الرجل يبيع الحر ، قال : « لا قطع عليه ، ولا بيع له ، وعليه التعزير »^(١) وقال : إذا باع الرجل امرأته من رجل ، فوقع عليها المشتري ، فولدت ، ثم علم بعد ذلك به ، قال : ترد على زوجها ، ولا تكون فرقة وتعزّر المرأة وزوجها^(٢) .

— ولم يبيع بيع المدبر تدبيراً مطلقاً ، لأن المدبر حر بوفاء سيده^(٣) .

— ولم يبيع بيع أم الولد ، لأنها قد اعتقها ولدها^(٤) .

— ولم يبيع بيع الخمر ، لأنه ليس بمال عند المسلمين ، وقد قال رحمه الله تعالى في نصراني سلف - اي اشترى بيع سلم - نصرانياً في خمر ، ثم اسلم أحدهما : فقال : له رأس ماله^(٥) (ر: أشربة/٦ ب) .

— ولم يبيع بيع الثمر قبل بدو صلاحه سواء اشترط القطع في الحال أم اشترط إبقائه على الشجر إلى حين النضج^(٦) ، لأنه إن شرط قطعه فقد باع ما لا ينتفع به ، وما لا ينتفع به ليس بمال ، وإن شرط بقاءه فإنه لا يملك هذا النماء ، لأنه قد تم من ملك الغير ، فضلاً عما يكون فيه من خطر الهلاك بآفة أو جائحة ، ومثله القصيل ، قبل أن يثمر وينضج حبه^(٧) .

— ولم يبيع بيع حق الشفعة (ر: شفعة/٤ ج) .

(١) عبد الرزاق ١٠/١٩٣ .

الرزاق ٩/١٤٦ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/١٩٥ والمغني ٧/١٤١

(٥) عبد الرزاق ٨/١٩٦ و٦/٧٦ .

والاشراف ٤/٢٠٦ .

(٣) المغني ٩/٣٩٣ وشرح السنة ٩/٣٦٨

(٦) المحل ٨/٤٢٥ والمجموع ١١/٣٢٠ ونيل

الأوطار ٥/٢٧٦ .

والاشراف ١/٣٦٤ .

(٧) نيل الأوطار ٥/٢٧٧ .

(٤) المحل ٩/٢١٩ والاشراف ٤/٣٠٨ وعبد

— ولم يبيع ببيع الديون ، لا بدين ولا بنقد حاضر^(١) ، لأنه صرف ،
والصرف يشترط فيه التقابض .

(٢) أن يكون مملوكاً للبائع : ولا يضر شغله بحق الغير ، ولذلك أجاز رحمه
الله تعالى بيع المؤجر الشيء المؤجر^(٢) ، (ر: اجارة/٣ هـ) وبيع الراهن
الشيء المرهون .

— وأجاز بيع الأم من الرضاعة والأخ من الرضاعة ، لأنه يجوز ملكه لهما ،
لأنهما ليسا برّحمٍ له ، ويكره له ذلك لما بينهما من المحرّمية ، قال الثوري
رحمه الله تعالى : « بيع الأم من الرضاعة هو في القضاء جائز ، ويكره
له ، والأخ من الرضاعة يستخدمه أخوه ويستغله »^(٣) .

— ويملك العدو المحارب الغنائم بحيازتها بنقلها إلى بلاد الحرب ، ولا
يملكها مادامت في بلادنا ، ولذلك كان الثوري لا يجيز بيع ما غنمه الكفار
من المسلمين إذا وقع بيعها قبل نقلها إلى بلاد الحرب ، فإن باعوها
فالباع باطل ، لأنه يبيع لما لا يملك ، ولصاحب الحاجة المبيعة أخذها
حيث وجدها . فقد قال رحمه الله تعالى : « المشرك إذا أخذ أشياء من
متاع المسلمين ثم باعها قبل أن يحرزه إلى أرض الشرك فبيعه باطل ،
يأخذه صاحبه حيث وجدته »^(٤) .

أما إذا باعه بعدما نقله إلى بلاد الحرب فالبيع صحيح ، وليس
لصاحب السلعة أن يأخذها ممن هي في يده إلا بالثمن ، فقد قال رحمه
الله في رجل يجد سلعته في يد رجل فيقول - الذي هي في يده -
اشتريتها من العدو ، قال : إن اشتراها بيّنة أخذها صاحبها بالثمن ، فإن

(٣) عبد الرزاق ١٨٥/٩ .

(٤) عبد الرزاق ١٩٦/٥ .

(١) نيل الأوطار ٢٥٥/٥ والمغني ٥٩٩/٥ .

(٢) المحلى ١٨٤/٨ .

أقامَ البيئَةَ على الشراء ولم يعلم كم الثمن فالقول قولُ المشتري^(١) .

— ولم يجز بيع رباع مكة^(٢) ، لأن مكة فتحت عنوة ولم تُقسَم ، فكانت موقوفة ، فبائعُها بائعٌ لما لا يملك ، ولما رواه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (مكة حرامٌ بيعُ رباعها)^(٣) .

— ولم يجز بيع الأضحية ولا بيع شيء منها ، لأن مَهديها أخرجها عن ملكه لله تعالى (ر: أضحية/٤ د) .

(٣) أن يكون معلوماً علماً يقطع المنازعة :^(٤) ويتحقق العلم بما يلي :

أ (بالوصف ، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى بيعَ السلعة الغائبة إذا وُصِفَتْ وصفاً أصبحت به معلومة عند المشتري ، كما هو الحال في بيع السلم (ر: بيع/٢٦ أ ب) ويكون للمشتري الخيار في الإبقاء على البيع أو ردّه إذا رآها^(٥) ولو كانت موافقة لما وصف ، كما يكون له ردها إن كانت مخالفة لما وصف ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « كلُّ صفقة وُصِفَتْ ، وإن لم يكن مثلها فصاحبُها بالخيار إذا رآه »^(٦) .

ب (برؤية الأنموذج : وإذا كان البيعُ جائزاً على الوصف فجوازُهُ برؤيته مثل المبيع أولى ، لأنه أبلغ من الوصف ، ولذلك قال الثوري في رجلٍ باع من رجلين ؟ قال : البيع للأول : وللآخر الشَّروى^(٧) - أي : المثل -

ج (مشاهدة المبيع دون كيلٍ ولا وزنٍ ولا عَدٍ : وهو « بيع المجازفة » وبيع المجازفة جائز قال الثوري : لا بأس ببيع ثمار النخل ويستثنى منها هذه النخلة وهذه النخلة (ر: استثناء/٢ د) ولا يضُرُّ معرفةُ أحدٍ المتبايعين أو

(١) عبد الرزاق ١٩٦/٥ .

(٤) شرح السنة ١٣٢/٨ .

(٢) المغني ٢٦٠/٤ والمجموع ٢٦٩/٩ .

(٥) المجموع ٣٣٠/٩ .

(٣) قال في المغني ٢٨٩/٤ أخرجه سعيد بن منصور

(٦) عبد الرزاق ٤٦/٨ .

في سننه .

(٧) عبد الرزاق ١٩٤/٨ .

كلاهما مقدار المبيع ، فقد قال رحمه الله في رجل اشترى طعاماً ورجل ينظر إليه - أي ينظر إلى كيله - أبيعه جزافاً ولا يكتاله ؟ فقال : لا بأس به^(١) » وقال في رجل يكيل في أوعية كيلاً معلوماً ثم يقول للمشتري : قد كلتُ فيه كذا وكذا ، ولكن لا أبيعك إلا جزافاً ، قال الثوري : هذا من أحسن البيوع عندنا^(٢) .

وإذا اجتمعت المشاهدة أو الإشارة للمبيع مع التسمية فإن اتفقا فبها ونعمت ، وكان للمشتري المسمى المشاهد ، وإن افترقا كانت العبرة للمشاهدة أو الإشارة ، وبناءً على ذلك فإنه إذا باع سمناً جملةً في ظرف مشاهدة ، فوجد في الظرف السمن رُبّاً ، قال الثوري : « إن شاء أخذ الذي وجده وإن شاء رده ، ولا يكلف أن يعطيه بقدر الرُب سمناً »^(٣) .

د (بالكيل أو الوزن أو العدّ : ويجب أن يكتال المبيع أو يزنه أو يعدّه عند كل بيع ، فقد قال الثوري رحمه الله تعالى في رجلين يتبايعان الطعام يكتالانه ثم يُربّع أحدهما صاحبه - أي : يشتري منه مربحة - قال : لا ، حتى يكتاله كيلاً آخر ، يكيل كل منهما نصيبه ، ثم يكيل نصيبه للذي ربّعه^(٤) .

هـ) ولا يجوز كيل المعدود في وعاء سعته كذا ، إذا باعه عدداً وكانت أفراده متفاوتة أو يؤثر فيه الهز ، ولذلك قال رحمه الله في رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكنل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على ذلك المعيار ، وفي رجل ابتاع أعكاماً - أي ما يوضع في الأعكام من القمح ونحوه ؛ والأعكام : هي الأكياس الكبيرة ونحوها - كيلاً ، وقال للبائع : كل

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٣٢ .

(٣) المغني ٤/ ١٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٣٢ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤ .

لي عكمانها واحداً واحداً على ما بقي على هذا الكيل ، قال الثوري :
كان أصحابنا يكرهون ذلك - يعني : لا يجيزونه - حتى يكيلها كلها^(١) .

و (ولم يجز بيع المعدن في ترابه ، لأنه غرر غير معروف المقدار^(٢)) .

— ولم يجز البيع إن قال : يعني نصف دارك مما يلي داري ، وقال : هذا
بيع مردود ، لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه ، ولو قال أبيعك نصف الدار
أوربعه جاز^(٣) .

— ولم يجز أن يبيع الرجل الحيوان ويستثني حملَه^(٤) ، لأن الحمل
مجهول ، فقد يكون جنيناً واحداً ، أو أكثر من واحد ، وقد يكون
انتفاخاً - أي : حملاً كاذباً - .

— ولم يجز أن يقول الرجل : أبتاع منك ما في هذا البيت بالغاً ما بلغ كلَّ
كُرٍّ بكذا وكذا . وقال : هو مكروه ، حتى يقول : أبتاع مائة كُرٍّ كل كُرٍّ
بكذا وكذا^(٥) ليكون المبيع معلوماً .

— وقال في رجل باع من رجل ألف ثوبٍ ، فوجد تسعمائة وتسعة
وتسعين ، ونقص ثوبٌ ، قال : « البيع مردود ، لأنه لا يدري كم قيمة
ذلك الثوب »^(٦) وهذا على فرض اختلاف الأثواب .

ز (ولا يجوز بيع شيء من شيئين دون أن يعينه : ولذلك قال في رجل ابتاع
من رجل داراً ، فقال للمشتري أبيعها منك بشمان ، ثم إن أذن كل واحد
من الشركاء وإلا فلك مثل ذرعها من داري الأخرى ، قال الثوري : البيع

(١) المغني ٤/ ١٢٨ .

(٤) المغني ٤/ ١٠٣ .

(٢) المغني ٤/ ٥٦ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ١١٠ والمحلى ٩/ ٢١ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ١١٠ .

(٦) عبد الرزاق ٨/ ٧٥ .

جائز ، وشرطه مثل ذرعها باطل^(١) .

(٤) أن يكون مقدور التسليم : أما إن كان معجوزاً عن تسليمه فالبيع فاسد^(٢) ولذلك قال « يكره - أي لا يجوز - أن يبيع الرجل جلد البقرة وهي قائمة - حية - أو لحمها وهي قائمة »^(٣) ، وسئل عن رجل باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدا له فأمسكها ؟ قال : البيع مردود^(٤) لأنه لا يمكن تسليم البقرة دون رأسها .

ج- أن يكون المبيع خليطاً من نقد وغير نقد : وفي هذه الحالة يجوز البيع بشرط أن يكون الثمن أكثر من النقد الموجود في المبيع ، ليكون النقد في مقابل النقد متساوياً ، وما زاد عليه من الثمن فهو في مقابلة الشيء ، وبذلك ينجو من الربا ، قال الثوري في السيف فيه الحلية - وغيره - إذا باعه بأكثر مما فيه فلا بأس^(٥) .

د - زيادة المبيع :

(١) ما زاده البائع : إذا اشترى شيئاً فطلب من البائع زيادة سواء كانت هذه الزيادة من جنس المبيع أم من غير جنسه ، ثم رد المبيع لسبب ما ، وجب عليه رد الزيادة التي زادها البائع له ، كما إذا اشترى حنطة فأعطاه البائع معها قطعة حلوى أو نحو ذلك ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إذا ابتعت بيعاً فاستزدت شيئاً ثم وجدت بالبيع عيباً فرددته ، فرد الزيادة والبيع جميعاً ، إلا أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة^(٦) .

(٢) وكل زيادة حدثت للمبيع في ملك المشتري بعد دخول المبيع في ضمانه

(٥) عبد الرزاق ٦٩/٨ ونيل الأوطار ٣٠٦/٥

والمحل ٤٩٧/٨ والمجموع ٢٥٣/١٠

(٦) عبد الرزاق ٢٩٣/٨

(١) عبد الرزاق ١٩٣/٨

(٢) شرح السنة ١٣٢/٨

(٣) عبد الرزاق ١١٠/٨

(٤) عبد الرزاق ١٩٥/٨

فهي له - أي للمشتري - لا يردها مع الأصول إذا ردَّ الأصول لسبب من أسباب الردِّ^(١) ، فإن لم يدخل المبيع في ضمان المشتري بعدُ فالزيادة للبائع ، فقد قال الثوري في رجل باع ثوباً ، فلم يقبضه المبتاع حتى خرَّقه شخصٌ آخر ، فقوم الثوب - على المعتدي - عشرة دراهم ، وقيمة الثوب - التي دفعها المشتري - خمسة ! قال : ثمne - أي العشرة - للبائع ، لأن المبتاع لم يكن ضمنه ، فلا يكون له ربح ما لم يضمن^(٢) .

٣) وكل زيادة حدثت للمبيع من ملك البائع فهي للبائع إن أمكن تمييزها ، فقد قال الثوري في الذي يشتري الثمرة - على الشجر - ثمثمر أخرى ، قال : له ما خرج أول مرة^(٣) ؛ وإن لم يمكن تمييزها فالبيع فاسد ، فإن لم يردَّ البيع فإن المشتري يأخذ رأس ماله ويتصدق بالباقي ، وذلك كما إذا اشترى قصيلاً أو نحوه بشرط القَطْع ثم تركه حتى أثمر حباً^(٤) .

هـ - الجائحة تصيب المبيع : إذا ابتاع رجل سلعة فأصابتها جائحةٌ كموت أو حريق أو مصيبة أو نحو ذلك فإنه يُنظر :

فإن كانت الجائحة قد أصابتها بعد العقد وقبل أن يقبضها المشتري فإنها تذهب من مال البائع ، فقد قال الثوري في الجارية يضعها البيعان تُستبرأ ، فهلك ، قال الثوري : إذا لم يقبضها المبتاع فهي من مال البائع - عن أصحابنا^(٥) .

أما إن كانت الجائحة قد أصابتها بعد العقد وبعد أن قبضها المشتري ، فإنها تذهب من ماله قال الثوري : « في الجائحة فيمن ابتاع ثمرة بعدما يبدو

(١) المحل ٨١/٩ .

(٤) المغني ٨٦/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٨/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٤٧/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٦٤/٨ و ١٠٣/٨ .

صلاحها فقبضها ، في ضمانه «^(١) .

و - ظهور المبيع مستحقاً : وإذا اشترى سلعة من رجل فظهرت السلعة مُستَحَقَّةً للغير فإن المستحقَّ للسلعة يأخذ سلعته ، لأن حقه قد تعلَّقَ بعينها ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي أخذه منه ، فقد سئل الثوري رحمه الله تعالى عن رجل اشترى عبداً فسافر به ، فعُرفَ معه العبدُ مسروقاً ، قال : اقضي عليه - أي : برّد العبد لمستحقِّه الذي سُرِقَ منه - وأحيله - أي بالثمن الذي دفعه - على الذي اشترى منه^(٢) .

فإن كان البائع للشيء المستحقَّ قد باعه بدنانيه ، وقبض ثمنه من المشتري دراهم ، فإنه يرد للمشتري الثمن بالعملة التي قبضها منه فعلاً - وهي هنا دراهم - لأنه صرفٌ مستقل عن البيع ، قال الثوري في رجل باع سلعة من رجلٍ بدينار ، ثم جاءه بَعْدُ فقال : اعطني بالدينار دراهم ، فأعطاه دراهم ، ثم علم أن السلعة مسروقة ، فردّت قال : يردّ الدراهم ، لأن البيع كان فاسداً ، لأنه صَرَفٌ ، فإن كان أخذ عَرَضاً ردّ إليه ديناراً ، لأنه ليس بصَرَفٍ «^(٣) .

وإذا باع شيئاً . فأخذ المشتري من البائع رهناً بالمبيع ليضمن حقه فيما لو ظهر المبيعُ مستحقاً ، فظهر المبيع مستحقاً فإنه لا يأخذ المرهون مكانه . قال الثوري : « لا يأخذ الشروي في الخلاص »^(٤) والشروي : المثل وهو هنا : المرهون ، والخلاص : الدرك .

ز - تسليم المبيع :

(١) إذا اشترى شخص سلعة فعلى البائع أن يسلمها إليه مُفَرَّغة ليس للبائع يدٌ

(١) عبد الرزاق ٢٦٣/٨ والمحل ٣٨٤/٨ وتفسير

(٣) عبد الرزاق ١٣٩/٨

(٤) عبد الرزاق ١٩٣/٨

القرطبي ٥١/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٢٠٠/١٠ .

عليها ، ولا لأحدٍ حقٍّ فيها إلا أن يشترطاً غير ذلك ، قال الثوري : « إذا باع أرضاً واشترط ثمرتها - أي اشترط البائع أن تكون الثمرة له - فقال المُبتاعُ : خذ زرعك من الأرض ، وقال البائع : لم يُحصَد طعأمُها ، قال الثوري : يجذّه وإن لم يحصد ، لأنه يقول : فرَّغ أرضي ، وإن اشترط البائع عليه أن الطعَام في أرضه شهرين ، ضَمِنَ الأرضَ إن أصابتها جائحة^(١) لأنه لم يسلم اليه الأرض ، فإن تلفت تلفت من حساب البائع ، فإن تعذر تسليمها إليه فلا يجوز أن يعطيه بدلها ، لأنه غير المعقود عليه ، كما لا يجوز تسليم ما سمي بدلاً ، للجهالة ، قال الثوري في رجل ابتاع من رجل داراً ، فقال للمشتري : ابيعها منك بثمان ، ثم إن كل واحد من الشركاء وإلا فلك مثل ذرعها من داري الأخرى ، قال : البيع جائز ، وشرطه « مثل ذرعها » باطل^(٢) .

(٢) نفقة التفريغ والتقدير : كان الثوري يقول : « كل بيع ليس فيه كيلٌ ولا وزنٌ ولا عددٌ ، فجذأذه وحملهُ ونقضهُ على المشتري ؛ وكل بيع فيه كيلٌ أو وزنٌ أو عدد فهو إلى البائع حتى يوافيه إياه ، فإذا قال رجلٌ لرجلٍ أبيعك ثمرةً هذه النخلة ، فإن جذأذه على المشتري »^(٣) ، لأنه لا يحتاج إلى وزن ولا كيل ولا عددٌ .

(٣) مكان التسليم : إن شرط المشتري على البائع في عقد البيع تسليم المبيع الذي له حَمْلٌ ومؤونة في مكان كذا ، فعلى البائع أن يسلمه إياه في المكان الذي شرطه فإن رضيَ المشتري أن يستلمه منه في غير هذا المكان ، فليس له أن يكلفه بعد ذلك حمله بغير أجر إلى المكان الذي شرطه ، قال الثوري في رجل سلف رجلاً خمسمائة فرقٍ يعطيه إياها بأرض معلومة ، ثم وجدّه

(١) عبد الرزاق ٨/١٣٦ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٢٦٠ والاشراف ١/٢١٦ .

(٢) عبد الرزاق ٨/١٩٣ .

بأرضٍ أخرى ، فقال : اكَتَلْ مِنِّي طَعَامَكَ هَا هُنَا وَأَنَا أَحْمِلُهُ لَكَ عَلَى دَوَابِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : هُوَ مَكْرُوهٌ - يَعْنِي : لَا يَجُوزُ - أَنْ يَحْمِلَهُ ، لِأَنَّهُ أَخَذَ طَعَاماً . وَأَخَذَ الْكَرَاءَ فَضْلاً ^(١) يَرِيدُ : أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِغَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي شَرَطَهُ فَقَدْ أَسْقَطَ الشَّرْطَ ، وَعِنْدُئذْ يَكُونُ حَمْلُ الْمُشْتَرِيِّ الطَّعَامِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّسْلِيمُ ، هُوَ زِيَادَةٌ عَنْ اسْتِحْقَاقِهِ ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ الْحَمْلَ خِدْمَةٌ مُقَوِّمَةٌ بِثَمَنِ فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ قَبِضَ زِيَادَةً عَنْ حَقِّهِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ .

وإن أخذ البائع السلعة إلى المكان المشترط التسليم فيه ، فلم يجد المشتري ، وقيل له : إنه في مكان كذا ، فحمل السلعة إليه ، وسلمها إليه ، فليس له المطالبة بأجرة الحمل إلا أن يكلفه به المشتري ، فقد قال الثوري في رجلٍ كان له على رجلٍ طعاماً بجدة ، فحمّله إلى مكة ، ثم قال : اعطني كراءه الذي حملته به من جدة ، قال الثوري : ليس له كراء إن طابت نفسه - أي : نفس المشتري - إلى أن يوفيه إياه بمكة ^(٢) .

٤) اختلاف المتبايعين في التسليم : إن اختلف المتبايعان كل منهما يريد أن يسلم الآخر ما التزم به في عقد البيع قبله ، فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، يُنظر : فإن كان البيع قد تم على أن يكون الثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن ، وإن كان الثمن حالاً ، أو عَرَضاً جعل بينهما عَدْلٌ فيقبض منهما ويسلم إليهما ^(٣) .

٥) بيع السلعة قبل قبضها ، لا يجوز للمشتري أن يبيع السلعة المشتراة قبل قبضها ، ولا أن يشارك عليها ، لأن المشاركة عليها يبيع لبعضها قال

(٣) المغني ٤/ ١٩٨ .

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٤١ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٤١ .

الثوري : « التولية بيع والشركة بيع ، ولا يشرك حتى يقبض »^(١) .

ح - شراء البائع من المشتري السلعة التي باعها إياه : اتفقت الرواية عن الثوري على أن من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها نقداً بأقل مما باعها به^(٢) وهو يروي في ذلك عن أبي اسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألته امرأة فقالت : يا أم المؤمنين : كانت لي جارية ، فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ، ثم اشتريتها منه بست مئة ، فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة ، فقالت عائشة : بشس واللّه ما اشتريت ، وبشس واللّه ما اشتري ، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ، قالت : ﴿ مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى ﴾ الآية ، البقرة/ ٢٧٥ أو قالت : ﴿ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ البقرة/ ٢٧٩^(٣) .

وإن باع سلعة نقداً ، فليس له أن يشتريها ممن باعها إياها بأقل مما باعها حتى ينقذه الثمن ، إلا أن تكون قد أصابته آفة أو عطبت فأنقص ثمنها ، قال الثوري في الرجل يبيع الدابة بالنقد ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد ، كره ذلك ، وإن كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها فلا بأس به^(٤) .

ط - إنكار البائع أن السلعة المردودة هي سلعته : إذا جاء المشتري ليرد السلعة إلى البائع ، في خيار الشرط ، فأنكر البائع أنها سلعته فalcول قول المشتري ، لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد^(٥) ، قال الثوري : « إذا اشتريت ثوباً على الرضى - أي بخيار الشرط - فرددته ، فقال صاحب

(١) عبد الرزاق ٤٨/٨ والمحلى ٣/٩ .

(٢) عبد الرزاق ١٨٨/٨ .

(٣) المغني ١٧٤/٤ .

(٤) عبد الرزاق ١٨٤/٨ وسنن البيهقي

٣٣٠/٥ .

الثوب : ليس هذا ثوبي ، فالقول قول الرّادّ^(١) .

ي - عرض السلعة للبيع : إن اشترى سلعةً بخيار الشرط ، أو وجد فيها عيباً وثبت له فيها خيار العيب ، فعرضها للبيع أو تصرف بها تصرف الملاك كأن تكون قماشاً فخطه ، أو جارية فوطئها ، سقط حقّه في الرد ، ولزمه البيع^(٢) .

ك - بيع من يرجى إسلامه للكفار : قال الثوري يستحب لمن ملك أحداً من أهل الكتاب أن يدعوهم الى الاسلام ، فإن أبوا إلا التسمك بدينهم فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيعهم من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يجيبون إذا دُعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى أن يهودوهم أو ينصروهم ، وإذا كانوا صغاراً لم يباعوا من اليهود والنصارى ، لا يباعون إلا من المسلمين^(٣) .

ل - رد المبيع بخيار الشرط (ر: خيار/٣) .

- بيع الأثمان (ر: بيع/٦ب) .

- ظهور عيب في المبيع (ر: خيار/٤) .

- رد المبيع الذي اشتراه على الوصف حين رؤيته (ر: خيار/٥) .

٤ - الثَّمَن :

لكي يصح البيع يشترط في الثمن ما يلي :

أ - أن يكون مالاً عند المسلمين إذا كان المتبايعان من المسلمين ، فلو سمي ثمناً ليس بمال عند المسلمين كالخمر والخنزير فالبيع فاسد ، فإن اختلفا فقال

(٣) عبد الرزاق ٤٦/٦ و ٣٦٣/١٠ .

(١) عبد الرزاق ٢٧٥/٨ .

(٢) المغني ١٦٣/٤ .

أحدهما : سميناً ما هو بمال ، وقال الآخر : سميناً ما ليس بمالٍ فالقول قول من يدعي صحة البيع ، وبناء على ذلك قال الثوري إذا قال البائع بعثك بخمرٍ ، وقال المشتري : بل بمالٍ ، فالقول قول المشتري^(١) لأنه يدعي الصحة .

ب- المال الحلال : حكى النووي عن الثوري اشتراط كون الثمن من مال حلال ، وأن من خالط ماله الحرام لا تقبل مبايعته ولا هديته ولا جائزته^(٢) .

أقول : ولعل الثوري يريد بهذا عزل من يكسب من الحرام ، تأديباً له ، أو لعله يريد الاثم ، لا إبطال البيع - والله أعلم - .

ج- أن يكون معلوماً :

(١) فإن سمي المتبايعان الثمن دراهم معدودة مخصوصة ، فلما أقبض المشتري الثمن وجد البائع بين الدراهم ما هو غيرها ، فله ردها قال الثوري : إن قال : ما زاف علي من شيء رددته عليك فلا بأس به ، هذا له وإن لم يشترط ، إنما الشرط أن يقول إن رضيتها وإلا رددتها^(٣) ، وقال : إن قال بعني هذا بهذه المئة درهم ، فلما دفع الدراهم إذا هي زيوف ، قال : يلزمه البيع ويغرم له دراهم خياراً^(٤) .

وكما يُعلم الثمن بالعدد يُعلم بالمشاهدة والتعيين ، وبناء على ذلك قال الثوري : « إن قال رجلٌ لرجلٍ : بعني سلعتك بهذه الدراهم - فأراها إياه - وهي طيبة عيوناً ، وهي ناقصة ، فلا بأس إن أريتها إياه »^(٥) .

(٢) ولا يكون الثمن معلوماً في حال بيعتين في بيعة ، ومن صورها أن يقول :

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٢٥ .

(٥) عبد الرزاق ٨/٢٢٥ .

(١) المغني ٤/١٩٧ .

(٢) المجموع ٩/٣٩٠ .

(٣) عبد الرزاق ٨/١١٩ .

بعتك هذه السلعة نقداً بعشرة ، ونسيئة بخمسة عشر ، فإن افترقا على أحد الثمنين صح البيع ، وإلا فهو بيع باطل مردود ، فإن هلك السلعة في يد المشتري فإنه يدفع قيمتها إلى البائع أقل الثمنين المذكورين ، ويكون ثمنها مؤجلاً إلى أبعد الأجلين المذكورين ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إذا قلت أبيعك بالنقد بكذا^(١) ، وبالنسيئة بكذا وكذا فذهب به المشتري ، فهو بالخيار بين البيعتين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا - أي على السعيرين - فهذا مكروه ، وهو بيعتان فيبيعة ، وهو مردود ، وهو الذي يُنهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين^(٢) .

د - صرف الثمن : ويجوز للرجل أن يبيع بعملة ، ويقبض غيرها بقيمتها يوم قبضها^(٣) ، ويكون عندئذ قد قام ببيع الصّرف ، وهو بيع منفصل عن البيع الأول ، وبناء على ذلك قال : « في رجل باع سلعة من رجل بدينار ، ثم جاءه بعد فقال : اعطني بالدينار دراهم ، فأعطاه دراهم ، ثم علم أن السلعة مسروقة ، فردّت ، قال : يرد الدراهم ، لأن البيع كان فاسداً ، لأنه صرف ، فإن كان أخذ عرضاً رد إليه الدينار لأنه ليس بمنزلة الصرف ، وإن اشترى جارية فوجد بها عيباً وكان قد أخذ بالدنانير دراهم فإنه يردّ الدنانير^(٤) ، لأنه فسخ للبيع الأول فيرد ما قبضه فيه .

هـ - التولية : إذا اشترى سلعة جازّ له أن يبيعها بما اشتراها به من غير خسارة ولا ربح وهو ما يسمى بالتولية ، وعندئذ يشترط العلم بما اشتراها به ليكون الثمن معلوماً ، لأن التولية بيع ، فيشترط فيه ما يشترط في البيع . قال الثوري رحمه الله تعالى : « التولية بيع »^(٥) .

(٣) نيل الأوطار ٥/٢٥٥ .

(٤) عبد الرزاق ٨/١٣٩ .

(٥) عبد الرزاق ٨/٤٨ والمحل ٩/٣ .

(١) في الأصل « إلى كذا » ولعل الصواب ما

ذكرناه .

(٢) عبد الرزاق ٨/١٣٨ والمغني ٤/٢٣٤ .

و - الوضعية : ويجوز أن يبيع السلعة بما اشتراها به ويضع للمشتري من ثمنها الربع أو الخمس ، أو عشرة دراهم ، وعندئذ يسمى البيع بالوضعية ، قال الثوري : إن كان ثمن الشراء مائة ، وقال البائع أبيعك بوضعية درهم لكل عشرة ، فالحط هنا عشرة دراهم^(١) .

ز - المرابحة :

(١) المرابحة هي : بيع السلعة بما اشتراها به مع زيادة ربحٍ معلوم .
(٢) المبيع : وإذا اشترك مع غيره في شراء السلعة ، ثم اقتسماها بينهما فليس له أن يبيع حصته مرابحة ، قال الثوري : كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة ، وإذا اشترى متاعاً ثم تقاوماه فأخذ كل واحد منهما نصيبه فليس له أن يبيعه مرابحة ، لأنه كان قد اشترى مع غيره^(٢) ، ومثل هذا ما إذا اشترى مئة ثوب بألف درهم ، فرد منها ثوباً ، قال : لا يبيعها مرابحة^(٣) . لأن سعر القليل يختلف عن سعر الكثير .

أقول : ولعل هذا فيما لا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء متساوياً كالحيوان والشجر ، والثياب في عصرهم ، أما ما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء متساوياً كالحنطة والشعير فيجوز أن يبيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن - والله أعلم .

ويجب على الشريكين إذا اشترى أحدهما من صاحبه حصته من السلعة مرابحة أن يكتالها أو يزنها أو يعدّها ، وإن كانا قد اكتالها أو وزناها أو عداها حين الشراء ، فقد قال الثوري رحمه الله تعالى في رجلين يتتاعان الطعام يكتالانه ، ثم يُربح أحدهما صاحبه ؟ قال : لا ، حتى يكتالا كيلاً آخر ، يكيل كل واحد منهما نصيبه ثم يكيل نصيبه للذي ربحه^(٤) .

(٣) عبد الرزاق ٨/٢٢٩ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٤٠ .

(١) المغني ٤/١٩٠ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٢٣١ والمغني ٨/٢٣١ .

(٣) الثمن :

أ - يجب أن يكون الثمن في المراجعة معلوماً والربح معلوماً ، فإن قال بعتك إياه برأس مالي وربح في كل عشرة درهماً ، رخص فيه ، لأن رأس المال معلوم والربح معلوم^(١) .

ب - فإن غلط في تسمية رأس المال ، فسمى أكثر منه ، فليس له أن يرجع ، كما إذا قال : رأس مالي فيه مئة وأربع عشرة ، ثم عاد فقال : غلطت ، رأس مالي فيه مئة وعشرة ، لم يقبل رجوعه وإن أقام البينة حتى يصدقه المشتري ، لأنه أقر بالثمن ، وتعلق به حق الغير ، فلا يقبل رجوعه ولا بيته لاققراره بكذبه^(٢) .

أما إن غلط فسمى أقل منه ، فانه يطرح ما غلط به من رأس المال ، ويطرح ما يخصه من الربح ، قال الثوري : إذا ابتعت ثوباً بمئة ، ثم غلطت فقلت : ابتعت بخمسين ومئة وربحك خمسين ، ثم اطلع على ذلك ، فالتق الخمسين وربحها ، ويكون لك المئة وربحها - يقول : ثلثي الربح^(٣) - . ومثل هذا ما إذا سمى ثمناً ثم قامت البينة على أقل منه ، فقد قال في رجل قيل له : بكم ابتعت هذا العبد ؟ قال : بمئة ، فقال رجل لك ربح عشرة ، ثم جاءت البينة أنه أخذه بخمسين ، قال الثوري : فإن لم يُنْكِرْ أَخَذَ الخمسين ونصف الربح ، وإن أنكر رد البيع^(٤) .

ج - ويجوز أن يكون الثمن في المراجعة رأس المال منه بنقد ، والربح بنقد آخر ، قال الثوري في الذي يبتاع السلعة بدنانير كوفية ، ثم جاء الشام فقليل : بكم أخذتها ؟ فقال : بكذا وكذا فقليل : رُبْعُ خمسة ، قال الثوري : له رأس

(١) المغني ٤/ ١٧٩ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٢٣٠ .

(٢) المغني ٤/ ١٨٨ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٢٣٠ والمغني ٤/ ١٨٠ .

المال الذي ابتاع به كوفية ، وله الربحُ شامية^(١) .

د - وإذا اشترك رجلان في شراء سلعة ، ثم باعها مرابحة ، فلكل واحد من الربح بنسبة رأس ماله فيها ولو كانت أسهمهما فيها متساوية ، فقد سئل رحمه الله تعالى عن سلعة بين رجلين قامت على أحدهما بما قامت على الآخر ، فباعها مرابحة ، فالربح على رأس المال^(٢) ؛ وقال في سلعة بين رجلين قام نصفها على أحدهما بمئة ، وقام نصفها على الآخر بخمسين ، فباعها مرابحة ، فلصاحب المئة الثلثان من الربح ، ولصاحب الخمسين ثلث الربح ، وكذلك إن باعا بربح ده دوازه ، وإن باعا مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان^(٣) .

ح - اختلاف المتبايعين في الثمن : إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة المشتراة يُنظر : فإن كانت السلعة قائمة ولا بينة لواحدٍ منهما تحالفا ، فإن حلفا فسُخِّ البُيعُ بينهما ، وإن كانت السلعة تالفةً عند المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه^(٤) .

وقال في رجل باع ثوبين ، فباع المشتري أحدَ الثوبين ، ووجد بالآخر عيباً ، فأقام البينة - على أن العيبَ من عند البائع - فقال المشتري قيمة الذي بيع كذا وكذا ، وقال الآخر : بل كذا وكذا ، فالقول قول البائع ، إلا أن يأتي المشتري ببينة^(٥) .

ط - بيع الشيء بجنسه :

(١) كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أنه إذا بيع الشيء بجنسه وكان من

١٩٤/٤ ومواهب الجليل من أدلة خليل

٣٣٩/٣ .

(٥) عبد الرزاق ٢٧٤/٨ .

(١) عبد الرزاق ٢٣١/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢٢٩/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٢٢٩/٨ .

(٤) المحلى ٣٦٨/٨ وشرح السنة ١٧١/٨ والمغني

المكيلات أو الموزونات ، فيشترط تساوي البدلين ، كما يشترط التقابض ، فلا يجوز بيع ذهبٍ بذهبٍ ، ولا فضةٍ بفضةٍ ، ولا بر ببرٍ ، ولا شعير شعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح متفاضلاً سواء كان يداً بيد أو نسيئة ، ولا تجوز النسيئة فيها ولو كان البدلان متساويين ، فمن فعل ذلك فقد أتى الربا المحرم^(١) ، فقال : « في بيع ثمرة بثمرتين : هو مكروه لأن أصله كيل »^(٢) والجنس واحد ، وقال : « لا يصلح مدّ دقيق بمدّ بُرٍّ إلا وزناً بوزن »^(٣) وإن كان وزناً فيشترط التقابض مع التساوي ويحرم النساء ، فقد قال الثوري : « يكره نسيئة الحنطة بالدقيق »^(٤) لأن التساوي بينهما متعذر بالكيل ، ويمكن تحقيقه بالوزن ، ولم يُيح رضي الله عنه بيع قفيز رطب بقفيز جاف^(٥) ، لعدم التساوي بينهما ، وكَرِهَ بيع تراب المعادن بشيء من جنسه^(٦) لعدم تحقق التساوي بين البدلين .

أما إذا اختلف الجنس واشتركا - أي البدل والمبدل - في القدر بأن كان كل واحد منهما من المكيلات ، أو من الموزونات ، فإنه يحلّ التفاضل في بيع أحدهما بالآخر ، ولكنه يشترط - حينئذ - التقابض ويحرم النساء ، وقد صح عن الثوري رحمه الله تعالى جواز التفاضل في بيع البر بالشعير إذا كان يداً بيد^(٧) لأنهما جنسان^(٨) وقال في بيع الحديد بالنحاس : لا بأس به يداً بيد ، وهو نسيئة مكروه^(٩) .

أما اتحاد الجنس واختلاف القدر فإنه لا يتصور .

أما إذا اتحد الجنس وكان البدلان غير مكيلين ولا موزونين كبيع

(١) المجموع ٣٥/١٠ و ٤٤٤/٩ والمغني ٣/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣٤/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٣١/٨ والمجموع ٧٧/١١ والمغني .

(٤) ٢٤/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣١/٨ .

(٥) المحل ٥٩/٨ .

(٦) المغني ٥٦/٤ .

(٧) المحل ٤٨٢/٨ .

(٨) المغني ٢٢/٤ .

(٩) عبد الرزاق ٣٧/٨ .

الحيوان بالحيوان حَلَّ التفاضل وحرَمُ النساء^(١) .

وعلى هذا يجوز بيع الفلّس بالفلسين - وهو نقد من غير الذهب والفضة - والسكين بالسكينين ، والإبرة بالابرتين^(٢) .

أما إذا اختلف الجنس واختلف القدر - أعني : وسيلة التقدير - بأن كان أحدهما مكيلاً والآخر موزوناً أو معدوداً ، أو كان أحدهما موزوناً والآخر مكيلاً أو معدوداً ، حَلَّ التفاضلُ والنساء ، ولذلك فإن الثوري لما سئل عن بيع اللحم بالبر نسيئة قال : « هو أحسنُ البيوع عندنا »^(٣) لأن اللحم غير البر في الجنس ، ولأن اللحم من الموزونات ، والبر من المكيلات ؛ وكان رحمه الله لا يرى بأساً بنسيئة الخبز بالدقيق^(٤) ، لأن الخبز جنس غير الدقيق ، وإن كان أصله دقيقاً ، ولا يرى بأساً ببيع الحيوان الحي بلحم الحيوان المذبوح^(٥) ، لأنهما جنسان مختلفان ، واللحم موزون ، والحيوان الحي معدود - أعني يباع بالواحد -

٢) ما كان أصله الوزن فإن المماثلة لا تجري في غيره - أي : غير الوزن - وما كان أصله الكيل فإن المماثلة لا تجري بغير الكيل ، لذلك لا يجوز بيع تمرّة بتمرّتين عدداً ، ولا حفنة بحفنتين^(٦) .

٣) إن المساواة فيما اشترط فيه المساواة من بيع الشيء بجنسه ، والتفاضل فيما اشترط فيه التقابض ، واجبان في بيع القليل كالحبة والحبتين ، والحفنة والحفنتين ، وما دون الأرزة من الذهب والفضة ، وفي بيع الكثير كالجريب والوسق والكر^(٧) .

(١) شرح السنة ٧٤/٨ والمغني ١١/٤ .

وتفسير القرطبي ٥٢/٣ .

(٢) المغني ٧/٤ .

(٦) المغني ٧/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٥/٨ .

(٧) المغني ٦/٤ - ٧ والجريب عند الجمهور

(٤) عبد الرزاق ٣١/٨ .

١٣١ ، ٩٠٤ ليتراً وعند الحنفية

(٥) عبد الرزاق ٢٧/٨ والمحلّى ٥١٦/٨ و٥١٨

٣٧٦ ، ١٦١ ليتراً ، والوسق ٧٢ ، ٢٠١ ليتراً =

ي - ما يرد من الثمن في البيع الفاسد (ر: استحقاق/٢ د) .

٥ - عقد البيع :

أ - عقد البيع يكون بتلاقي إرادتي البائع والمشتري على نقل ملكية شيء معلوم من أحدهما إلى الآخر ببدل معلوم .

ب - اختلاف المتعاقدين في صحة العقد : إذا اتفق المتعاقدان على العقد ، واختلفا فيما يفسد العقد فالقول قول من يدعي صحة العقد ، كما لو قال بعثك وأنا صبي ، وقال المشتري : بل وأنت بالغ ، أو قال : بعثك بخمر ، فقال الآخر بل بمال ، فالقول قول من ادعى البلوغ ، وادعى أن البيع كان بمال لا بخمر^(١) .

ج - الشروط في العقد : من استقراء الشروط العقدية في فقه الثوري وجدنا أن الشروط عنده على ثلاثة أنواع :

(١) شرط صحيح : وهو شرط يقتضيه^(٢) العقد أو يلائمه^(٣) أو ورد به الشرع ، كاشتراط تأجيل الثمن ، أو دفع رهن به ، أو الرد بخيار الشرط ، ومثل هذه الشروط لو اشترطها أحد المتعاقدين لكانت معتبرة ويجب العمل بها .

ويظهر أن الثوري كان لا يعتبر ما جرى به العرف من الشروط شرطاً صحيحاً ، لأننا وجدناه لا يجيز أن يشتري الرجل فلعة - قطعة من الجلد -

(١) المغني ٤/١٩٧ .
(٢) يقتضيها العقد : تجب بالعقد من غير شرط ، كاشتراط تسليم المبيع .
(٣) تلائمه : تؤكد موجه كاشتراط إعطاء كفيل بالثمن .

عند الجمهور و٨٨، ١٦٤ ليراً وعند الحنفية
٧٢، ٢٠١ ليراً ؛ والكُر عند الجمهور
٥٦، ١٩٧٨ ليراً ، وعند الحنفية
٦٤، ٢٤٢٠ ليراً - أنظر : معجم لغة
الفقهاء ، مادة : مقادير للمؤلف .

ويشترط على البائع تشريكها^(١) مع أن أبا حنيفة قد أجاز هذا الشرط لجريان العرف به .

(٢) شرط باطل غير مبطل للعقد : وهو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين ، كاشتراط تسليم عين أخرى للمشتري إذا تعذر تسليم العين المبيعة ، فقد قال الثوري في رجل ابتاع داراً من رجل ، فقال للمشتري : أبيعها منك بثمانٍ ، ثم إن أذن كل واحد من الشركاء وإلا فلك مثل ذرعها من داري الأخرى ، قال الثوري : البيع جائز ، وشرطه « مثل ذرعها » باطل^(٢) ، وكاشتراط البائع شرطاً جزائياً عند الإخلال بالعقد ، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يتكاري الطعام إلى المعدن ، كل بغير بدينارين على أن توافيني يوم كذا وكذا ، فإن لم توافني يوم كذا وكذا فعليك طعامي بيعٌ بكذا وكذا ، قال الثوري : هذا لا يصلح ،^(٣) يريد : إن هذا الشرط لاغٍ .

(٣) وهناك شروط تفسد العقد ، وهي التي تكون ذات أثر في المحل ذاته - أعني : محل العقد - كاشتغال العقد على عقدين معاً ، فقد قال الثوري في رجل باع ثوباً فقال : أبيعك هذا الثوب وعليّ قصارته ، أو عليّ خياطته ، فقال - أي الثوري - مكروه مردود ، لأنه ابتاع بيعاً وعملاً^(٤) ، أو إدخال الشرط الجهالة على المحل - أي : المبيع أو الثمن - قال الثوري : إذا قلت أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعتين ما لم يقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه ، وهو بيعتان فيبيعة وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه^(٥) لما فيه من الجهالة في الثمن .

(٤) عبد الرزاق ٨/٧٥ والمغني ٤/٩٥ .

(٥) عبد الرزاق ٨/١٣٨ والمغني ٤/٢٣٤ .

(١) المغني ٤/٩٥ ، والشراك : السير للنعل .

(٢) عبد الرزاق ٨/١٩٣ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٥٩ .

د - بيعتان في بَيْعة : لا يجوز أن يتضمَّن عقدَ عَقْدَيْنِ ، سواء حصل ذلك بصورة شرط في العقد كما مرَّ في الفقرة السابقة ، أم في صورة عقد ، فإن حصل ذلك فهو باطل مردود ، لما فيه من الجهالة ، ولما يورثه من الخصومة عند الاضطرار لفسخ أحد العقدين لأمرٍ ما ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بَيْعة »^(١) ولذلك قال رحمه الله تعالى في رجل اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ونحله الثمن ، قال : لا ، حتى يسمي النحلة^(٢) وقال في رجل سلف رجلاً مئة دينار في شيء ، فلما ذهب ليزن له الدنانير قال : اعطني بها دراهم أو عَرَضاً ، قال : هو مكروه ، لأنه بيعتان في بَيْعة^(٣) ، لأن السلم لا يصح إلا بتعجيل الثمن وقبضه ، فإذا اشترى به شيئاً قبل قبضه كان كما إذا قال له أبيعك قمحاً على أجل كذا بمبلغ كذا على أن تعطيني بهذا المبلغ شعيراً من عندك وهو لا يصح (ر: بيع/٦ ب ٥) .

هـ - فسخ عقد البيع : إذا تم عقد البيع بين المتبايعين ، أمكن فسخه بما يلي :

- ١) بالإقالة : والإقالة هي فسخ العقد برضى المتعاقدين .
والإقالة في بعض المسلّم فيه - في بيع السلم - جائزة عند الثوري^(٤) ، لأن الإقالة مندوب إليها على العموم ، وكلّ معروفٍ جازٍ في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار ونحوهما .
- ٢) بالخيار ، والخيارات منها خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الرؤية ، وخيار تفريق الصفقة ، وستحدث عنها في (خيار) إن شاء الله تعالى .

(١) الترمذي والنسائي في البيوع باب بيعتين في (٣) عبد الرزاق ٨/١٣٩ .

(٤) المغني ٤/٣٠٣ .

(٢) عبد الرزاق ٨/١٣٩ .

٦ - أنواع البيع :

أ - بيع السلم :

(١) تعريفه : بيع السلعة الآجلة الموصوفة بثمن عاجلٍ حالٍ

(٢) المسلم فيه :

أ (يشترط أن يكون المسلم فيه مالاً عند المسلمين ، فلو أسلم في خمر لم يصح السلم ، وإن أسلم كافر في خمر ، ثم أسلم ، لم يحل له قبض المسلم فيه ، بل يفسخ العقد ويعود برأس ماله ، قال الثوري رحمه الله تعالى في نصراني أسلف نصرانياً في خمرٍ ، ثم أسلم أحدهما قال : أخذ رأس ماله^(١) .

ب) أن يكون معلوم القدر ، ولا يكون معلوم القدر إلا إذا كان مقدراً بمكيال أو وزن معروفٍ عامٍ بين الناس ، ولذلك لم يُجز السلم بقفيز لا يُعلم عياره ، ولا في ثوبٍ بذراع فلان ، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم^(٢) ؛ ولم يجز السلم في الحيوان^(٣) لأنه لا تنضبط أفراده ولا صفاته . ولم يجز السلم في كل ما لا ينضبط مقداره كالرمان والقثاء عدداً ، لأن أفراده متفاوتة ، فقد قيل له : إني أقيم في هذه الأرض واحتاج إلى الفاكهة ، واستلف الدرهم في الرمان والقثاء والموز وأشباهه ، فكرهه ، وقال : لا تفعل ، فإنه متفاوت^(٤) .

ج) وإن أسلف في شيء يضره التبعض كالثياب ونحوها فردَّ البيع في بعضها ، بطل البيع في الجميع ، ورجع المشتري برأس ماله .
وان كان لا يضره التبعض كالبر والشعير ونحوهما فإن ردَّ البيع في

(٣) شرح السنة ١٧٥/١ والمغني ٢٧٨/٤ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٨ .

(١) عبد الرزاق ٧٦/٦ و ١٩٦/٨ والمغني

. ٢٩٥/٤

(٢) المغني ٢٨٧/٤ .

بعض المبيع لا يبطل البيع في الباقي ، قال الثوري في رجل أسلف رجلاً دينارين في حلة بذرع معلوم ، فجاء بأحد الدينارين زائفاً ، قال : يُردُّ البيع ، ولو كان طعاماً حَسَنَ أن يأخذ بعضه ويدع بعضه ، وإذا أسلفت دراهم إلى أجل فكان في دراهمك زيواً رُدَّت عليك ويسقط من المبيع بقدر ما رد عليك بحساب ذلك ، وكان ما بقي من الدراهم الطيبة على حساب ما سلفت فيه ^(١) .

د (ويشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من حين العقد إلى حين التسليم ^(٢)) ، لأن كل زمن يجوز أن يكون وقتاً لتسليم المسلم فيه لموت المسلم إليه ، فاعتبر وجوده فيه كالمحل .
هـ (ولا يجوز السلم في ثمرة بستان بعينه ^(٣)) ، لأنه قد يتلف ثمر البستان بآفة .

و (إذا أحضر البائع المسلم فيه وكان على الصفة المتفق عليها لم يكن للمشتري رده ، وإن لم يكن على الصفة المتفق عليها كان المشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده ، قال الثوري : كل صفقة وصفت ، فإن لم يكن مثلها فصاحبها بالخيار إذا رآه ^(٤)) .

٣) الثمن

أ (ويشترط أن يكون الثمن في السلم معلوماً معجلاً مقبوضاً ، حتى لو كان بعضه معجلاً مقبوضاً وبعضه مؤجلاً فالبيع كله فاسد ، قال الثوري : « إذا كان سلف بعضه - أي بعض الثمن - نسيئة وبعضه نقداً فهو فاسد كله » ^(٥) وقال : « إذا أسلفت مئة درهم في مئة فرق إلى أجل ، يقول : أنقذك الآن خمسين ، وخمسين إلى شهر ، فالبيع كله فاسد ، لأن العقدة - يعني :

(٤) عبد الرزاق ٤٦/٨ .

(١) عبد الرزاق ٢٢٥/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٩٠/٨ والمحل ١١٠/٩ والمغني

(٢) المغني ٢٩٤/٤ والمحل ١١٤/٩ .

. ٢٩٦/٤

(٣) المغني ٢٩٣/٤ .

العقد - واحدة»^(١) وقال في رجل سلف رجلاً ديناراً أو دراهم في طعام فوجد الدراهم زيوفاً قال : البيع فاسد - لأنه لم يقبض الثمن - وإن أسلفت رجلاً عشرة دراهم في فرقين حنطة وشعير ، فوجد خمسة زيوفاً فالبيع فاسد ، لأنك لا تدري للشعير هي أم للحنطة ، فإن فرقهما : خمسة في بر ، وخمسة في شعير ، فوجد فيها زيوفاً رد الذي وجد له الزيوف^(٢) .

- ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم ديناً في ذمة المشتري ، فإن كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلفاً في طعام إلى أجل لم يصح^(٣) ، لأن البائع في السلم لا يبيع سلفاً إلا للحاجة ، ولو كان يملك ما يقضي به حاجته لما باع سلفاً بأقل من السعر الحقيقي للسلعة .

ب (ولا تعتبر الكفالة بالثمن قبضاً ، ولذلك فإن المشتري في السلم لو سلف بعض الثمن وأعطى كفيلاً بالباقي لا يصح ، قال الثوري : « لا يكون سلف إلا بالقبض ، وليست الكفالة فيه بشيء »^(٤) .

ج (ولا يجوز للبائع أن يشتري بالثمن شيئاً من المشتري حتى يقبضه - أي يقبض الثمن - حتى لا يقع في معنى بيعتين في بيعة ، فقد قال رحمه الله تعالى في رجل سلف رجلاً مئة دينار في شيء ، فلما ذهب ليزن له الدنانير قال : أعطني به دراهم أو عرضاً ، قال : هو مكروه ، لأنه بيعتان في بيعة^(٥) .

د (ويجوز أن يكون الثمن في السلم نقداً أو عروضاً ، بالشروط التي ذكرناها عند كلامنا على بيع الشيء بجنسه (ر : بيع / ٤ ط) وعلى هذا فإنه

(٤) عبد الرزاق ٩١/٨ .

(٥) عبد الرزاق ١٣٩/٨ .

(١) عبد الرزاق ٩٠/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢٢٤/٨ .

(٣) المغني ٢٩٧/٤ .

يجوز تسليم - أي البيع سلماً - القمح في اللحم ، واللحم في القمح^(١) ، ويجوز سلم الخبز في الدقيق من جنسه لأن الخبز جنس غير الدقيق^(٢) .

(٤) زمان ومكان التسليم : كان الثوري يشترط لصحة السلم بيان مكان وزمان تسليم المبيع المسلم فيه ويقول : « إذا أسلفت سلفاً فبيته إلى أجلٍ معلومٍ ومكان معلوم ، فإن سميت الأجل ولم تُسمَّ المكان فهو مردود حتى تسمي حيث يوفيك الطعام »^(٣) .

ب - بيع الصرف :

- (١) تعريفه : بيع الصرف هو بيع النقد بنقدٍ .
- (٢) ويعتبر نقداً كل ما تعارفه الناس نقداً وثنماً في البيوع ووسيطاً في التبادل ولذلك قال الثوري رحمه الله تعالى في الرجل يصرف الدراهم - وهي النقد من الفضة - بالفلوس - وهي النقد من غير الذهب والفضة - قال : هو صَرَفٌ ، لا يفارقه حتى يستوفي^(٤) .
- (٣) ويشترط في الصرف التقابض ، ولذلك لا يجوز بيع الدين لا بدّين بالاتفاق ، ولا بحاضر ، لأنه صرف ، والصرف يشترط فيه التقابض^(٥) ، وقد سئل عن رجل قال : أسلفني مئة دينار ناقصة ، فقال : خذها من المئة الوازنة وأحاسبك بالفضل فأقبضة منك ، قال : لا بأس^(٦) .
- (٤) وإذا فسد الصرف في جزء من المبيع فإن هذا الفساد لا يسري إلى الباقي ، بل يبقى على الصحة ، فقد قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفاً ، قال : إذا وجدها بعدما فارقه صاحبها ردّها عليه ولم يكن فيما بينهما ردّ بيع ، ويكون له نصف دينار ،

(٤) تهذيب الآثار للطبري ٨٥/٤ برقم ٢٨٥٨ .

(٥) نيل الأوطار ٢٥٥/٥ والمغني ٥٩٩/٥ .

(٦) عبد الرزاق ١٢٠/٨ .

(١) المحلى ١١١/٩ .

(٢) المحلى ١١١/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٨ وتفسير القرطبي ٣٧٢/٣ .

والمغني ٣٠٠/٤ .

إلا أن يستقبلاً بيعاً جديداً بنصف دينار ، وجازت الأربعة الأولى بنصف دينار^(١) .

٥) ويجوز أن يبيع الرجل نقداً بنقدي وعروض ، فيجوز له أن يبيع ديناراً بعشرة دراهم ومُدين^(٢) ، ولكن لا يجوز له أن يبيع ديناراً بعشرة دراهم ثم يأخذ ببعض هذه الدراهم طعاماً ، لأنه يكون قد أتى بيعتين في بيعَةٍ ، قال الثوري : إذا صرفت بدينار عشرة دراهم ونصفاً ، فلا تأخذ بالنصف طعاماً ولا شيئاً إلا فضة ، فإن شرطت عشرة دراهم ومُدين فلا بأس به^(٣) .

٦) وإذا آل إليه نقدٌ من بيع فاسد من رجل ، فصرفه منه بنقدي آخر، فإنه يردُّ إليه ما آل إليه بالصرف ، فقد قال الثوري في رجل باع سلعة من رجل بدينار ، ثم جاءه بعدُ فقال : اعطني بالدينار دراهم ، فأعطاه دراهم ، ثم علم أن السلعة مسروقة ، فردَّت ، قال : يرد الدراهم لأن البيع كان فاسداً ، ولأنه صرف^(٤) .

ج- بيعُ العينة : بيع العينة هو أن يبيع الرجل الشيء ثم يشتريه من الذي باعه إياه بأقل مما باعه به ، وكان الثوري لا يُجيز ذلك ، سواء كان قد باعه إياه بنسيئة أم بنقد إذا اشتراه منه قبل أن يقبض منه ثمنه ، أما بالنسيئة فظاهر^(٥) وأما بالنقد فقد قال الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد ، كره ذلك ، وإن كان قد أعجفها وتغيّرت عن حالها فلا بأس به^(٦) (ر: بيع/٣ ح) .

د - بيعُ المجازفة : (ر: بيع/٣ ب ٣ ج) .

(٤) عبد الرزاق ١٣٩/٨ .

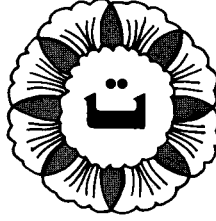
(٥) المغني ١٧٤/٤ .

(٦) عبد الرزاق ١٨٨/٨ .

(١) عبد الرزاق ١٢٢/٨ والمحلى ٥١٠/٨ .

(٢) عبد الرزاق ١١٧/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١١٧/٨ .



تأمين :

١ - تعريف :

— التأمين هو : قول « آمين » في آخر الدعاء ، أو عند سماعه .

٢ - أحكامه :

- أ - يسن التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد^(١) .
ب - ويُسن أن يُسرَّ الإمام والمنفردُ لفظَ « آمين » في الصلاة (ر: صلاة/٧ ب ٦)
و(صلاة/١٢ ب ٥) .

تبرّع :

١ - تعريف :

التبرّع هو التملك بغير عوض . فإن قصَدَ به القُرْبَة من الله فهو صدقة .

٢ - عقود التبرع :

عقود التبرع كثيرة منها : الهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة والقرض والإبراء ، والعق وال كفالة ، والحَمالة ، وكل تصرفٍ نافعٍ لشخصٍ فعَلَهُ الغيرُ بغير عقدٍ ولا تكليفٍ من المتبرعِ إليه . فقد قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل كان له على رجل طعام بجدة ، فحمله إلى مكة ، ثم قال : إعطني كراءةً الذي حملتُ به من جَدَّة ، قال الثوري : ليس له كراءةٌ إن طابت نفسه إلى أن يُوفيه إياه بمكة^(١) ، لأنه حمله من جدة إلى مكة بطيب نفسه من غير تكليفٍ ولا عقد ؛ وقال إن أدى عن الأسير فكاكه بغير أمره لا يرجع على الأسير بما أدى لأنه متطوع^(٢) .

وتشترك عقود التبرع كلها بأحكام نذكرها هنا ، وينفرد كل عقد منها بأحكام خاصة به نذكرها في بابهِ إن شاء الله تعالى .

٣ - البذل في التبرعات :

الأصل في التبرعات أن لا يقابلها شيءٌ من البذل ، فإن قابلها شيءٌ من البذل كانت بيعاً ، ولا يعتبر بدلاً في التبرعات إهداء المتبرع له المتبرع شيئاً ، لأن الناس اعتادوا تبادل الهدايا بينهم ، ولا يعتبرون ذلك بدلاً ، بل هم يغضبون لو سيقَّتْ هَدِيَّةُ المُهدى إليه مساقَ البذل ، ولذلك كان الثوري رحمه الله لا يعتبر بدلاً في التبرعات إلا ما سُمِّيَ بدلاً فقد كان يقول : « لا يكونُ الثوابُ حتى يهبه ويقول : هذا ثوابٌ ما أعطيتني ، وإن أعطاه مثل ذلك »^(٣) .

٤ - المتبرع :

أ - لا يصح التبرع إلا من المالك نفسه أو من فوضه المالك بالتبرع سواء كان رجلاً أم امرأة^(٤) ، لأن التبرع ضرر محض لا يجوز لأحدٍ أن يُنزله بأحدٍ ،

(١) عبد الرزاق ١٤١/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٠٩/٩ .

(٢) الاشراف ١٢٤/١ .

(٤) الاشراف ٣٩١/١ .

وعلى هذا فإن الثوري لم يجز لولي المرأة أن يُبرئ الزوج من شيء من مهرها قبل الطلاق ولا بعده^(١) ، فقد قال رحمه الله : « لا تجوز مبارأة الأب على البكر ولا على الثيب ، لا يُعطي مالها »^(٢) (ر: إبراء/٢) .

ب- ولا يصح التبرع من المحجور عليه كالمفلس ، والمريض مرض الموت ، والواقف بين الصفين في القتال ، والحامل إذا ضَرَبَهَا الطلق ، والرقيق ، ونحو ذلك ، على تفصيل في ذلك نذكره في (حَجَر) و (رِق / ٣ هـ) إن شاء الله تعالى .

ج- السُّلْطَان : المال في بيت مال المسلمين مَالُ الله ، أو كَلَّ أمر التصرف فيه الى السلطان ، وأوجب عليه أن يضعه في مصالح المسلمين ، والانفاق على العلماء الذين وقفوا أنفسهم للعلم وتعليم الناس من أعظم مصالح المسلمين ، ولذلك كان الثوري رحمه الله تعالى يرى جواز أخذ العلماء جوائز السلطان ، فقد أعطى أبو العباس السفاح أو أبو جعفر المنصور ابن شبرمة مائة جريب فقبلها ، وأعطى سفيان ألفي درهم فقبلها^(٣) .

ونقل ابن قدامة في المغني أن الثوري كان ممن لا يَقْبَل جوائز السلطان ، ثم قال : وكان هذا منه على سبيل الورع والتوقي لا على أنها حرام^(٤) .

د - الأخرس : الإشارة المفهومة من الأخرس كعبارته ، ولذلك جازت وصيته بالإشارة المفهومة^(٥) وإذا جازت وصيته بالإشارة فجواز صدقته وهبته وغيرها من التبرعات أولى ، لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ، ولا يمكن استدراك الأخرس بعد الموت ، أما الهبة ونحوها فهي تمليك في الحياة ، ولو

(٤) المغني ٤/ ٢٦٨ .

(٥) المغني ٦/ ١٠٣ .

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٧ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٠٠ .

(٣) أخبار القضاة ٣/ ٧٤ .

كان للأخرس استدراك عليها لأظهره .

٥ - المتبرع له :

أ - وجود المتبرع له : لكي يصح التبرع يشترط أن يكون المتبرع له موجوداً حين التبرع بالاجماع ، ويصح التبرع للجنين إن ولدته أمه حياً لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ، لأننا علمنا وجوده حين الوصية^(١) .

ب - غير المفوض بالتبرع : كما يشترط أن يكون المتبرع له غير المفوض بالتبرع ، فقد قال الثوري في رجل قال لرجل : تصدق بمالي على من شئت ، لم يكن ليأخذه لنفسه ، ولكن ليعطيه ذا رحم أو ولد إن شاء^(٢) .

ج - الذمي : ويجوز التبرع للذمي ، سواء كان هذا التبرع تمليكاً في الحياة كالهبة ونحوها ، أم تمليكاً بعد الممات كالوصية^(٣) ، قال الثوري : « يجوز وصية المسلم للنصراني ولا تجوز وصيته لأهل الحرب »^(٤) .

د - الأرحام : وإن تبرع لذي رحم فليس له الرجوع في هبته كما سيأتي في (تبرع ٦ ز ٢) .

هـ - الأولاد : اختلف النقل لمذهب الثوري في جواز تفضيل المتبرع بعض أولاده على بعض في العطية ، ففي رواية عن الثوري الجواز ، وفي أخرى عدم الجواز وإن فعل فهي باطلة ، ويجمع بين هاتين الروايتين بالجواز مع الكراهة^(٥) ، ويسوي في عطيته بين الذكر والأنثى^(٦) .

و - الصغير : يجوز التبرع للصغير ، ويقبض الولي عنه الشيء المتبرع به له ،

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٢١٤/٦ والمحل

١٤٣/٩ والمغني ٦٠٤/٥ وشرح السنة

٢٩٧/٨ ونيل الأوطار ١١٠/٦ .

(٦) الاشراف ٣٨٣/٣ .

(١) المغني ٥٦/٦ .

(٢) عبد الرزاق ١٢٣/٩ .

(٣) المغني ١٠٣/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٣٤/٦ .

ولو كان المتبرع هو الولي ، كان عليه أن يقبضه من نفسه عن الصغير ويشهد على ذلك^(١) .

ز - الزوجة : إذا تبرع الرجل لزوجته بشيء فلا يلزم هذا التبرع إلا بالقبض ، قال الثوري رحمه الله : « الجلوة - وهي ما يعطيه الزوج لزوجته وقت الزفاف - ليست بشيء حتى تُقبض^(٢) » وعن ابن أبي ليلى قال : « اجتمعت أنا وحماد وابن شبرمة عند أمير الكوفة في امرأة أعطاها زوجها عطية ، قال ابن أبي ليلى وحماد : قبضها إعلامه ، هي في عياله ، وقال ابن شبرمة : ليس لها شيء حتى تقبضه ، قال سفيان الثوري : « قول ابن شبرمة أحب إلينا^(٣) » .

— وكان الثوري يرى أنه ليس للزوج أن يرجع فيما تبرع به لزوجته ويقول : الهبة بين الزوجين لازمة ، ليس لأحدهما الرجوع فيها^(٤) .

ح - الزوج : وإذا تبرعت الزوجة لزوجها بشيء وقبضه فليس لها الرجوع فيه^(٥) .

٦ - المتبرع به :

أ - أن يكون مالاً عند المسلمين : لكي يكون التبرع مشروعاً فيشترط أن يكون المتبرع به مالاً عند المسلمين عيناً أو منفعة ، أما العين فهي كالدار والدرهم المقدرة من المهر ونحو ذلك ، وأما المنفعة فهي كسكنى الدار ، وحمل المبيع وتسليمه في غير المكان المتفق على التسليم فيه كما تقدم في (تبرع/٢) .

ب - مملوكاً للمتبرع : وقد تقدم في (تبرع/٥ ب) أن تبرع الولي من مال القاصر لا يصح ، ولا يضر أن يكون المال المتبرع به مشغولاً بحق الغير ، فيجوز

(٤) الاشراف ١/٣٨٨ .

(١) المغني ٥/٦٠٢ والاشراف ١/٣٩٠ .

(٥) المغني ٥/٦٢٢ والاشراف ١/٣٨٨ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٥٩ والاشراف ١/٣٨٨ .

(٣) أخبار القضاة ٣/٨٣ .

للمالك التبرع بالمرهون والمؤجر^(١) (ر: إجارة/٣ هـ) .

ج- معلوماً : ويشترط في المتبرع به أن يكون معلوماً ، إذ لو كان مجهولاً لم يصح التبرع ، وعلى هذا فإنه لو تبرع بدهن سمسمة أو زيت زيتونه قبل عصره^(٢) ، لا يصح ، لأنه مجهول معجوز عن تسليمه ، وقد قال الثوري في رجل اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ونَحَلَه الثمن ، قال : لا ، حتى يسمي النحلة^(٣) .

د - مقدور التسليم : ويشترط في المتبرع به أن يكون مقدوراً على تسليمه ، لأن التبرع لا ينفذ إلا بالقبض ، وإن كان غير مقدور التسليم فلا يمكن قبضه .

هـ - القبض :

(١) ولا يصبح التبرع لازماً إلا بقبض المتبرع به سواء كان قليلاً وموزوناً أم لم يكن كذلك^(٤) ، وسواء كان المتبرع له زوجاً أو زوجة (ر: تبرع/٥ زح) أو ابناً (ر: تبرع/٥ و) .

(٢) ويلزم الإشهاد على القبض إذا كان المتبرع أباً أو نحوه من الأولياء ، والمتبرع له صغيراً أو نحوه من القاصرين ، وكان الولي هو الذي قبض التبرع من نفسه عن القاصر^(٥) .

و - المال الحلال : كان الثوري متحرياً لدينه لا يقبل من المال في هبة ولا جائزة ولا مبايعة إلا ما كان حلالاً^(٦) ، ولكنه لم يكن يشترط ذلك في التبرع .

ز - الرجوع بالتبرع :

(١) الأصل أن التبرع إن تم بنية القربة - كالصدقة - فلا رجوع فيه ، أما إن لم يكن بنية القربة فيكره الرجوع فيه ، إلا هبة الوالد لولده فيحل له الرجوع

(٤) المغني ٥٩١/٥ و٥٩٤ والاشراف ٩٨٩/١ .

(٥) المغني ٦٠٢/٥ .

(٦) المجموع ٣٩٠/٩ .

(١) المحل ١٨٤/٨ .

(٢) المغني ٥٩٨/٥ والاشراف ٣٩٠/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٣٩/٨ .

فيها من غير كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل للرجل أن يُعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده)^(١) .

(٢) ثم إن التبرع إما أن يكون لذي محرم ، أو لغير ذي محرم .
فإن كان التبرع لذي محرم فليس للمُهدي الرجوع في هبته قياساً للمحرم على الابن الوارد ذكره في الحديث المتقدم ، ويلحق الزوجان بالمحارم في الحكم بذلك^(٢) .

وإن كان التبرع لغير ذي رحم فللمتبرع الرجوع في تبرعه بالشرط التالية :

أ (إذا لم يثب على تبرعه ، وقد تقدم في (تبرع/٣) .
ب) إذا كان المتبرع به قائماً ، أما إن تلف أو استهلك فليس له الرجوع بالتبرع لفوات المحل .

ويقوم مقام الاستهلاك تصرف المتبرع له بالشيء المتبرع به تصرف الملاك كالبيع ، والهبة ، والاجارة ، والرهن ، والقرض ونحو ذلك ، سواء تم ذلك للمتبرع نفسه أم لغيره ، فقد قال الثوري : « إذا وهب رجل لرجل دراهم ثم إن الواهب قال للذي وهب له : اقرضنيها ، فأقرضها له فقد صارت ديناً للموهوب له على الواهب ، فهي بمنزلة الاستهلاك ، لا رجوع فيها »^(٣) .

ج) أن لا يكون المتبرع له غائباً حين الرجوع : لأنه يُحتمل أن يكون قد تصرف بها تصرف الملاك والمتبرع لا يعلم ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا يرجع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له غائباً »^(٤) .

د (أن يتم الرجوع بها عند القاضي^(٥) .

(١) البخاري باب لا يجز لأحد أن يرجع في هبته . (٤) عبد الرزاق ١١٣/٩ .

(٢) المغني ٦٢٢/٥ والاشراف ٣٨٣/١ . (٥) الاشراف ٣٩٧/١ .

(٣) عبد الرزاق ١١٣/٩ .

(٣) ولا يجوز الرجوع بالعتق ويجوز بالوصية^(١) على تفصيل في ذلك سيأتي في (وصية/٤) .

٧ - العُمَرَى :

أ - العُمَرَى : أن يقول الشخص لآخر : « داري لك عُمَرَكَ » .

ب - حكمها : كان الثوري يرى أن العُمَرَى تنقل ملكية الشيء إلى المُعَمَّر^(٢) - بفتح الميم - وبناء على ذلك قال الثوري : « إن قال : هي لفلان حياته ، فإذا مات فهي لفلان ، قال : هي للأول ، وقال : ليس للآخر شيء »^(٣) لأنها لما انتقلت ملكيتها للمُعَمَّر - بفتح الميم - لم يعد للمعمر - بكسر الميم - سلطان عليها ، فكان قوله : « فإذا مات فهي لفلان » لغواً ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا ، فَإِنْ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ)^(٤) .

٨ - الرُقْبَى :

قال الثوري في تعريف الرقبى : الرقبى هي أن يقول : هي لك فإذا متَّ فهي إليَّ ردَّ^(٥) وأحكام الرقبى عنده كأحكام العمرى^(٦) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث)^(٧) ولقوله : (الرقبى جائزة)^(٨) .

٩ - السَكْنَى :

السَكْنَى أن يقول الشخص لآخر : هذه الدار لك سكنى ، وهذه الصيغة لا

(٥) عبد الرزاق ١٩٤/٩ .

(٦) الأشراف ٤٠٢/١ .

(٧) أبو داود في البيوع باب في الرقبى .

(٨) النسائي في العمرى .

(١) المحلّى ٣٤/٩ .

(٢) المغني ٦٢٥/٥ وتفسير القرطبي ٥٧/٩ وشرح

السنة ٢٩٣/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٩٢/٩ .

(٤) مسلم في الهبات باب العمرى .

تنقل الملكية من صاحب الدار إلى المستفيد بالسكنى ، ومثل ذلك الغلة والخدمة ونحو ذلك . وعلى هذا فإنه لو قال شخص لآخر : سكنى هذه الدار لك عُمرَكَ ، كان له أخذها منه أي وقت شاء ، لأنها هبة منافع ، والمنافع تستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى ، ولو مات المُسْكِن - بكسر الكاف - أو المسكن - بفتح الكاف - رجعت الدار إلى صاحبها بموت المسكن - بالفتح - وإلى الورثة بموت المسكن^(١) - بالكسر - .

وفرق بين أن يقول له : هي لك سكنى ، وأن يقول : هي لك ، اسكنها ، لأن الأولى إعارة ، والثانية تمليك ، قال الثوري : إذا قال : هي لك سكنى ، رجعت ، وإذا قال : هي لك ، اسكنها فهي جائزة له أبداً ، إنما هي كالتمليك منه أبداً^(٢) .

تتابع :

- الموالاة في غسل أعضاء الوضوء (ر: وضوء/ ٥ و) .
- الموالاة في غسل أعضاء الغسل (ر: غسل/ ٤ ز) .
- التابع في قضاء الصيام (ر: صيام/ ٨ ب) .
- التابع في صيام الكفارة (ر: كفارة/ ٣ ب ٣) .
- عدم اشتراط التابع في صيام من لم يجد الهدي في الحج (ر: حج/ ١٠ ج- ٤ د) .

تشويب :

التشويب هو قول : « الصلاة خير من النوم » مرتين في أذان الفجر بعد قوله : «حي على الفلاح» مرتين ، وهو مشروع عند الثوري رحمه الله تعالى^(٣) (ر: أذان/ ٥)

(٣) تفسير القرطبي ٢٢٨/٦ والمغني ٤٠٧/١ ونيل

(١) المحل ١٦٥/٩ والمغني ٦٢٩/٥ .

الأوطار ١٨/٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٩٤/٩ والاشراف ٤٠٢/١ .

لورود الحديث به^(١) .

تجارة :

- التجارة هي البيع والشراء بقصد الربح .
- وجوب الزكاة في أموال التجارة (ر: زكاة/ ٥) .
- صدقة الفطر عن رقيق التجارة (ر: زكاة الفطر/ ٥ أ) .
- الإسهام للتاجر من الغنيمة (ر: غنيمة/ ٣ ج) .

تحري :

- التحري هو تغليب الظن على أمر عند تعذر الوقوف على الحقيقة .
- تحري جهة القبلة للصلاة (ر: صلاة/ ٣ ج) .
- تحري وقت الصلاة (ر: صلاة/ ٣ د ١١) .
- تحري الفائتة التي نسيها (ر: قضاء الصلاة/ ٨ ج ١) .

تحكيم :

- التحكيم هو اختيار الجاني أو الخصمين شخصاً لإصدار الحكم في قضية ما ، والتعهد بقبول حكمه .
- التحكيم في تقدير جزاء الصيد على المحرم (ر: إحرام/ ٧ ي ٢) .

تحلل :

- التحلل هو الخروج من الحرمة
- تحلل المحرم من إحرامه بالحلق (ر: إحرام/ ٨) و (حج/ ٢١ ب) و (حج/ ٢٢) .
- التحلل من الصلاة بالتسليم (ر: صلاة/ ٧ هـ) .

(١) أنظر الأحاديث الواردة في التشريب في نيل الأوطار ١٧/٢ - ١٨ .

- التحلل من اليمين بالكفارة (ر: يمين/٦) أو بالمخارج (ر: يمين/٥) .
 – التحلل من النذر بالكفارة (ر: نذر/٢ ب) .

تحلي :

التحلي هو التَّجْمُلُ بلبس الحلي (ر: حلي) .

تحليل :

١ - تعريف :

التحليل هو نكاح الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها .

٢ - شروطه :

لكي يصح التحليل لا بد من توفر عدة شروط وهي :

أ - أن يكون النكاح صحيحاً ، فالنكاح الفاسد لا يقع به التحليل^(١) ، ونكاح الذمي الذميمة المطلقة من مُسلم صحيح ، يقع به التحليل قال الثوري : إذا طلق المسلم الكتابية ثلاثاً فتزوجت كتابياً فوطئها ثم مات حلت للأول^(٢) ، ونكاح العبد الحرة صحيح يُحلها لمطلقها^(٣) .

ب - أن يكون الوطء في نكاح ، أما وطء السيد أمته فانه لا يحلها لزوجها الذي بت طلاقها^(٤) .

ج - أن لا يشترط في النكاح التحليل ولا ينويه في نفسه ، فإن فعل ذلك فإنه لا يصلح للتحليل .

والمحلّى ١٧٩/١٠ والمغني ٢٧٧/٧ .

(٣) الاشراف ٢٠١/٤ .

(٤) الاشراف ١٣٣/٤ .

(١) المغني ٢٧٥/٧ وتفسير القرطبي ١٥١/٣

والاشراف ٢٠٢/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ١٥١/٣ والاشراف ٢٠١/٤

د - أن يحصل في هذا النكاح الوطء الحقيقي للزوجة ، وتغيب حشفته في فرجها سواء كان صغيراً أم مراهقاً ، وسواء كانت مُحَرِّمة أو حائضاً أم لم تكن كذلك^(١).

أما مجرد الخلوة فإنها لا تحلّ بها لزوجها الأول إن لم يحدث فيها وطء^(٢).

هـ - ثبوت نكاحها الثاني : ويثبت نكاحها من الثاني ودخوله بها بدعواها ذلك وتصديق مطلقها لها ، فإن قالت لمطلقها ثلاثاً نكحت ودخل بي ، وصدّقها الزوج تحلّ له^(٣).

٣ - حكم النكاح الذي نُوي به التحليل أو اشترطه :

كان الثوري يرى أن نية التحليل أو اشتراطه في العقد يفسد عقد النكاح ، ومن فعل ذلك فقد ارتكب حراماً^(٤) قال سفيان الثوري : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ثم بدا له أن يمسكها ؟ لا يُعجبني إلا أن يُمسكها ، ويستأنف نكاحاً جديداً ، فإن أصابها فلها مهرٌ مثلها ، ولا تحلها إصابتها لزوجها الأول^(٥).

وفي رواية أخرى عن الثوري : إنه إن نكحها بنية التحليل أو بشرط التحليل ، فالنكاح صحيح والشرط باطل^(٦) ، وهو القياسُ في الشروط عنده (ر: شرط).

تحية :

— تحية الناس السلام (ر: سلام) .

(٥) المحلى ١٨٢/١٠ وشرح السنة ١٠١/٩

وتفسير القرطبي ١٤٩/٣ والاشراف

٢٠١/٤

(٦) تفسير القرطبي ١٤٩/٣

(١) تفسير القرطبي ١٥٠/٣

(٢) المغني ٧٢٥/٦

(٣) الاشراف ٢٠٢/٤

(٤) المغني ٦٤٦/٦ و٦٤٧

- تحية المسجد صلاة ركعتين أول ما يدخل وقبل أن يقعد (ر: صلاة/١٦)
(خطبة/٢ أ) .
— تحية الكعبة الطواف حولها (ر: طواف/١٣) .

تخلي :

١ - تعريف :

التخلي هو قضاء الحاجة من البول أو الغائط .

٢ - استقبال القبلة في التخلي :

- كان الثوري يرى أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط في البراري ولا في البنيان^(١) .
— التطهر من النجاسة بعد التخلي (ر: استنجاء) .

تخير :

انظر : خيار .

تداوي :

- نقل القرطبي عن الثوري أنه لو قلعت سن رجل فليس له ردّها لأنها نجسة ، فإن ردّها قُلبت^(٢) ، وقياس هذا في كل عضو انفصل عن الجسد .
— جواز التداوي بالخمر (ر: أشربة/٣ ب) .

والمنسوخ من الآثار ٣٨ والمغني ١٦٢/١

والمجموع ٨٩/٢ وغيرها .

(٢) تفسير القرطبي ١٩٩/٦ .

(١) المحلّ ١٩٤/١ ونيل الأوطار ٩٠/١ والأوسط

لابن المنذر ٣٢٥/١ وشرح السنة ٣٥٨/١

وحلية العلماء ١٦٠/١ والاعتبار في الناسخ

- التدوي بشرب بول ما يؤكل لحمه من الحيوان (ر: بول/٣) .
- إباحة الاكتحال للمحذة للتدوي (حداد/٢) .
- إباحة التدوي بالحجامة (ر: حجامة) .
- جواز تدوي المحرم (ر: إحرام/٧ ط) .

تدبير :

التدبير هو تعليق عتق الرقيق بموت مالكة (ر: رق/٥) .

تذكية :

التذكية هي الذبح الذي تحل به الذبيحة للأكل (ر: ذبح) .

تراب :

- التيمم بالتراب عند فقد الماء (ر: تيمم) .
- إزالة النجاسة عن البدن بالتراب عند فقد الماء (ر: نجاسة/٥ ب ٤) .
- عدم انتقال النجاسة المعنوية الى التراب (ر: تيمم/٧ ب) .

تراويح :

التراويح هي صلاة قيام الليل في رمضان (ر: صلاة/٢١) .

ترتيب :

- الترتيب هو إيراد أشياء مخصوصة على وجه مخصوص بحيث لا يتقدم منها ما حقه التأخير .
- ترتيب أعمال الوضوء (ر: وضوء/٥ هـ) .
- ترتيب قضاء الصلوات الفائتة مع غيرها من الصلوات (ر: صلاة/٨ هـ) .

- ترتيب أعمال الحج (ر: حج) .
- جواز تقديم الحلق على النحر في الحج (ر: حج / ٢١) .
- ترتيب الواجب في الكفارة (ر: كفارة / ٣) .

تركة :

انظر : إرث / ٢ .

تسبب :

- الضمان بالتسبب بالفعل الضار (ر: ضمان / ٤ ج) .
- الجناية بالتسبب (ر: جناية / ٤) .

تسييح :

- التسييح هو قول « سبحان الله » .
- التسييح في الركوع والسجود في الصلاة (ر: صلاة / ٧ د) .
- تسييح الإمام خمساً في الركوع والسجود ، والمأموم ثلاثاً (ر: صلاة / ١٢ ب ٦) .

تسري :

١ - تعريف :

التسري هو وطاء الأمة بملك اليمين .

٢ - المتسري :

يشترط في المتسري حتى يكون تسريه مشروعاً :

أ - الملك : كان الثوري يرى أن الذي يحلُّ له التسري هو مالك الأمة دون غيره ، لأن فروج النساء لا تحلَّ إلا بملكٍ أو نكاح ، ولذلك كره للعبد أن يتسرى حتى لو أذن له سيده بذلك ، لأنَّ العبد لا يملك^(١) ، (ر: استئذان/٢ أ) .

ونقل ابنُ قدامة عنه روايةً أخرى : هي أن للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده بذلك ، لأن العبد يملك النكاح فيملك التسري^(٢) ، وكان الثوري رحمه الله تعالى بنى الإباحة على الإذن ، وجعل شأن الفروج في ذلك شأن سائر الأشياء ، تباح بالإذن ، وبناء على ذلك حكى ابنُ حزم عن الثوري أنه كان يُجيزُ للرجل أن يُحلَّ فرجَ أمته لغيره ، ويجيز للمرأة أن تحلَّ فرجَ أمِّها لأخيها وأبيها^(٣) (ر: إباحة/٢) .

ب - الإسلام : ولا يجوز لكافر التسري بأمةٍ مسلمةٍ لأن الثوريَّ كان يقول : « يحرمُ من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد »^(٤) فإن كانت الأمة الكافرة عند الكافر ثم أسلمت فإنها تمتنع عنه ما استطاعت ، وتسعى بقيمتها له وتعتق ، وخلال ذلك إن وطئها فإنها تعزل عنه لثلاث تحمل منه ، قال الثوري في أم ولد النصراني أسلمت ، قال : تقوم نفسها وتسعى في قيمتها ، وتعزل عنه^(٥) ، فإن مات عتقت ، وإن هو أسلم بعد سعايتها سعت ولم ترجع إليه ، وإن مات وهو نصراني أو مسلم فلا سعاية عليها ، ومدبرته كأُمِّ ولده^(٦) . و (ر: استسعاء/٤) وإنما منع الكافر من التسري بمسلمة لأنها لا يجوز أن تقرَّ عنده ، ويجبر على بيعها (ر: بيع/٢ ب) .

(٤) المحلّ ٥٢٣/٩ .

(٥) كذا في الأصل ، ولعلها «تعزل عنه» .

(٦) عبد الرزاق ٤٥/٦ و ٣٥٤/١٠ .

(١) عبد الرزاق ٢١٤/٧ والمغني ٥٤١/٦

والاشراف ١٣٠/٤ .

(٢) المغني ٥٤١/٦ .

(٣) المحلّ ٢٥٨/١١ .

٣ - المتسرى بها :

أ - الملك : يشترط في المتسرى بها أن تكون مملوكة ملكاً تاماً للمتسرى فقد كان الثوري لا يحل فرج أمة إلا أمة يملك بيعها ونكاحها وعققتها^(١) ، وعلى هذا فلا يجوز لأحد الشركاء التسري بالأمة المشتركة ، قال الثوري في رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء ، قال : « هو خائن ، ليس عليه حد ، لا جلد ولا رجم ، ولكن تعزير »^(٢) (ر: تعزير/ ٢ أ) . وليس للمضارب وطء أمة من المضاربة سواء ظهر في المال ربح أم لم يظهر ، فإن فعل فعليه المهر والتعزير ، وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق ، لأنها علقت منه في غير ملك ولا شبهة ملك ، ولا تصير بذلك أم ولد له كذلك ؛ وإن ظهر في المال ربح فالولد حر ، وتصير أم ولد له وعليه قيمتها^(٣) .

ب - حل النكاح لو كانت غير مملوكة له : ويشترط في المتسرى بها أن تكون ممن يحل له نكاحها فيما لو كانت غير مملوكة له ، قال الثوري : « يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد »^(٤) وبناء على ذلك فقد منع التسري بالمجوسية لأنه لا يجوز نكاحها ، وأجاز التسري بالكتابية لأنه يجوز نكاحها ، قال رحمه الله في الأمة المجوسية : أما السنة : فلا يقع عليها حتى تصلي - يعني : تدخل في الإسلام - إذا استبرأها ، وإذا كانت من أهل الكتاب فليستبرئها وليصنها^(٥) .

ومنع التسري بموطوءة الأب أو الابن لأنه لا يجوز نكاحها ، فقد قال رحمه الله تعالى : « أكره الأمة وطئها أبوك ، والأمة وطئها ابنك »^(٦) .

ومنع من التسري بالأختين معاً ، فإن وطئ إحدى أمتيه الأختين لم يوطأ

(٤) المحلى ٥٢٣/٩ .

(١) الاشراف ٧٠/٤ .

(٥) عبد الرزاق ١٩٧/٧ والاشراف ١٢٢/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٧/٧ .

(٦) عبد الرزاق ٢٨٢/٦ .

(٣) المغني ٤٢/٥ .

الأخرى ، فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى ، وله أن يطأها ما دامت أختها في العدة من طلاقٍ أو وفاةٍ ، فأما بعد انقضاء العدة فلا ، حتى يملك فرج التي يطأها غيره^(١) .

وعلى هذا لا يجوز له التسري بالأمة المتزوجة ، وهذا إجماع .

ومنع من التسري بمن بانّت منه بينونة كبرى ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فيحل له بعد ذلك التسري بها ، فقد كره رحمه الله لمن تحته أمة فطلقها اثنتين ، ثم اشتراها أن يأتيها حتى تنكح زوجاً غيره^(٢) ، وإن كانت تحته أمة فطلقها طلقة واحدة ثم اشتراها ، فإنها تحل له بملك اليمين ما لم يبتّ طلاقها ، فإن بتّ طلاقها فلا تحلّ له بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) ولا يجوز لكافر أن يتسرى بأمة مسلمة لأنه لا يجوز نكاحها (ر: بيع / ٢ ب) و(تسري / ٢ ب) .

جـ- المكاتبه : وكان الثوري لا يجيز للرجل التسري بالأمة التي كاتبها ، فإن فعل فقد أتى محرماً^(٤) ولا حدّ عليه لما له من شبهة الملك ، وعليه المهر ، لأن كلّ وطءٍ لا يخلو من حدّ أو مهر ، فإن حملت منه وأتت بولد ، كان الخيار لها بين أمرين إما أن تختار أن تكون أمّ ولد وفسخت عقد المكاتبه ، وإما أن تبقى على عقد المكاتبه ، فإن اختارت البقاء على المكاتبه ثم مات سيدها قبل أن تؤدي ما عليها من بدّل المكاتبه المتفق عليه ، عتقت ، وسقط ما بقي عليها من بدل المكاتبه ، قال الثوري في الذي يغشى مكاتبته « لها الصداق ، ويُدرأ عنها الحد - أي : عنها وعنه - استكرهها أو طاوَعته ، وتخيّر المكاتبه إذا

(١) تفسير القرطبي ١١٨/٥ والاشراف ٢٠٦/١ . (٣) تفسير القرطبي ١٥١/٣ وعبد الرزاق

٢٤٤/٧ .

(٢) المحلّى ٢٣٢/١٠ والاشراف ٢٩٢/٤ .

(٤) المغني ٤٤٨/٩ .

ولدت ، فإن شاءت كانت أم ولد وخرجت من كتابتها ، وإن شاءت أدت كتابتها ولم تكن أم ولد ، فإن اختارت أن تكون مكاتبة ثم مات قبل أن تؤدي كتابتها عتقت^(١) » (ر: خيار/٧) .

د - المدبرة : أما المدبرة فيجوز لمالكها وطؤها كالقنة^(٢) .

٤ - الاستبراء قبل التسري : (ر: استبراء) .

٥ - الغسل قبل التسري :

إذا ملك الشخص الأمة واستبرأها وأراد أن يطأها فعليه أن يأمرها بالغسل قبل انتهاء الاستبراء وقبل الوطء ، قال الثوري : « إذا كانت - الأمة - من أهل الكتاب فليستبرئها ثم لتغتسل وليصّبها »^(٣) .

٦ - آثار التسري :

- إذا حملت السرية من سيدها وأنت بولد صارت أم ولد (ر: رق/٤) .
- وعدة السرية أم الولد إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض^(٤) (ر: عدة/٤ أ) .
- وكان الثوري يرى أن وطء السيد أمتة لا يحلها لزوجها الذي بت طلاقها ، لأنه ليس بوطء زوج^(٥) (ر: تحليل/٢ ب) .

تسليم :

انظر : سلام .

(٣) عبد الرزاق ١٩٧/٧ .

(٤) المحلى ٣٠٥/١٠ .

(٥) الاشراف ١٣٣/٤ .

(١) عبد الرزاق ٤٣٠/٨ والمحلى ٢٣٧/٩ والمغني

٤٥١/٩ والاشراف ٣٢٩/١ و٣٣٠ .

(٢) المغني ٤٠١/٩ .

تشریق :

انظر : أيام / ٣ .

تشمیت العاطس :

- تشمیت العاطس هو أن يقال له یرحمك الله .
- وتشمیت العاطس واجب عند الثوري^(١) ولذلك رخص رحمه الله في تشمیت العاطس والإمام یخطب يوم الجمعة^(٢) (ر: خطبة/٣ أ) .

تشهد :

- التشهد هو ألفاظ مخصوصة تقرأ في القعود في الصلاة (ر: صلاة/٧ ز) .
- قراءة التشهد بعد سجود السهو قبل السلام (ر: سجود السهو/٥) .

تطوع :

- التطوع ما شرع زیادة على الفرض (ر: نفل) .

تطیب :

- التطیب هو الادهان بما له رائحة زكية .
- استحباب التطیب قبل الاحرام (ر: إحرام/٦) .
- امتناع المحرم عن التطیب (ر: إحرام/٧ و) .
- استحباب التطیب حين الرواح الى صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٣ ج) .

– ترك المرأة التي ثبت عندها طلاق زوجها لها ، وهو يجحده ، التطيب
لزوجها (ر: طلاق/٨) .

تعريض :

١ - تعريف :

التعريض هو إرادة المتكلم معنى من كلامه يفهمه السامع من غير
تصريح به .

٢ - عدم وجوب حد القذف بالتعريض بالزنا (ر: قذف/٢ أ) .

– التعريض بالخطبة في العدة (ر: خطبة/٢) .

تعريف :

– مدة تعريف اللقطة (ر: لقطة/٢) .

– الوقوف بالهدي في عرفة في الحج (ر: حج/١٠ ج ٤ ب) .

تعزية :

١ - تعريف :

تخفيف الحزن عن المحزون على الميت .

٢ - أحكامها :

أ - تعزية الكافر : التعزية ليست خاصة بالمسلمين ، بل هي عامة بكل إنسان ،
ولذلك كان الثوري يقرر جواز تعزية الكافر الذمي ، ويقول : يعزّي المسلم
الذميّ يقول : لله السلطان والعظمة ، عش يا ابن آدم ما عشت ، لا بُدَّ من
الموت^(١) .

ب- وقتها : وكان الثوري يرى أن التعزية مشروعة قبل دفن الميت ، أما بعد الدفن فإنها غير مشروعة^(١) ، لأن أمر الميت قد انتهى ، ويجب أن يُسَاعَد ولي الميت على النسيان ، وفي تعزيتة تجديدًا لحزنه .

تعزير :

١ - تعريف :

التعزير هو ما يقدره القاضي من العقوبة لجريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها .

٢ - أحكامه :

أ - من الاستقراء وجدنا أن الثوري يوجب التعزير على الجاني إذا سقط عنه الحد لشبهة أو لعدم توفر الشروط المادية لإقامته وترجح وقوعه .

— فقد أسقط حد شرب الخمر عن من لَتَّ خبزه بالخمير وأكله ليسيفه في حلقه ، وأوجب عليه التعزير وقال : « إن اصطبغ رجل بخمير فليس عليه حدٌ ولكن تعزير »^(٢) .

— وقال في الذي توجد ريح الخمر منه ولا توجد بينة ولا إقرار على أنه شربها : يعزر^(٣) .

— وقال في الرجل يبيع الحر : لا قطع عليه ، لا بيع له ، وعليه تعزير^(٤) (ر: بيع/٣ ب ١) .

(١) حلية العلماء ٣٠٧/٢ والمغني ٥٤٣/٢ (٣) الاشراف ٨٨/٢ .

والمجموع ٢٧٦/٥ (٤) عبد الرزاق ١٩٣/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٢/٩ .

— وقال في الرجل يقرض أطراف الدراهم والدنانير يُنْقِصُها ، لا حد عليه ، ويعزر^(١) .

— وقال في سارق الطعام الذي يفسد من نهاره ، ليس له بقاء ، كالشريد واللحم وما أشبهه ، ليس عليه قطع ، ولكن يعزّر^(٢) .

— ويعزر نباش القبور ليسرق منها الأكفان ، ولا قطع عليه (ر: سرقة/٣ د) .

— وقال في سارق الثمرة في شجرتها ليس عليه قطع ، ولكن يعزر^(٣) .

— ويعزر من جرح مرتدّاً أو قتله لفعله ذلك دون الامام (ر: جناية/٣ ب ٥) .

— وقال : إذا باع الرجل امرأته من رجلٍ فوقع عليها المشتري ، فولدت ثم عُلِمَ بعد ذلك به ، قال : تُرَدُّ المرأة على زوجها ولا تكون فُرقة ، وتعزّر المرأة وزوجها^(٤) وإنما سقط حد الزنا عنها لشبهة العقد ، و(ر: بيع/٣ ب ١) .

— وقال في الرجل ينكح الخامسة : قال : يعزر ولا حد^(٥) لما في ذلك من شبهة العقد .

— وقال في الذي ينكح إحدى محارمه يعزر ولا يحدّ لما في ذلك من شبهة العقد (ر: حد/٣ أ) .

(١) تفسير القرطبي ٨٨/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٢٢٣/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٢٢٣/١٠ والأوسط لابن المنذر

باب السرقة ص/٣ من المخطوط .

(٤) عبد الرزاق ١٩٥/١٠ والاشراف ٢٠٦/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٤٠٠/٧ .

– وقال في المرأة تغر الرجل - بأنها لا زوج لها - ولها زوج ، قال : تعزّر ولا حدّ^(١) .

– وقال في رجل وقع على جارية مشتركة بينه وبين شركاء ، هو خائين ، ليس عليه حدّ ، لا جلد ولا رجم ، ولكن تعزير^(٢) لما في ذلك من شبهة الملك .

– وقال في المضارب يوطأ الجارية من مال المضاربة لا حدّ عليه ، ويعزّر^(٣) ، لما في ذلك من شبهة الملك (ر: تسري/٣) .

– وقال فيمن وطئ جارية زوجته - وكان يُعرّف بالجهالة - وقال لا أعرف أنها حرام عليّ ، يُعزّر ، ولا يُحد^(٤) لما في ذلك من شبهة الجهل .

ب- ويعزّر كل من ساعد على الجريمة دون أن يباشرها ، وقد تقدم قوله : « اذا باع الرجل امرأته من رجلٍ فوقع عليها المشتري فولدت ، ثم عُلِمَ بعد ذلك به ، قال : تُردّ على زوجها ولا تكون فرقة ، وتعزّر المرأة ، وزوجها ، وإنما عزرت المرأة لسقوط الحد عنها لشبهة العقد كما تقدم في الفقرة السابقة ، وعزّر زوجها لمساعدته إياها على الزنا .

ج- ويعزّر كل من تهاون بأمر عبادة من العبادات فلم يؤديها ، فقد كان الثوري يرى أن من لم يدفع الزكاة ، لا تزاؤ عليه غرامة ، بل يعزّر^(٥) ، ويعزّر من تهاون في الصلاة (ر: صلاة/٢) .

د - ويعزّر كل من أتى فعلاً منافياً للحياء كوطء البهيمة^(٦) .

(٥) شرح السنة ٨٠/٦ .

(١) عبد الرزاق ٤٠٠/٧ .

(٦) المغني ١٨٩/٨ وتفسير القرطبي ٢٤٥/٧

(٢) عبد الرزاق ٣٥٧/٧ .

والأشرف ٣٧/٢ وشرح السنة ٣١٠/١٠ .

(٣) المغني ٤٢/٥ .

(٤) شرح السنة ٣٠٦/١٠ .

هـ - ويعزر كل من اعتدى على حرمة الأشخاص ، كالذمي الكافر إذا شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فانه يعزَّر^(١) ، لأن الرسول عنده شخص من الأشخاص ، والرجل يقول للمسلم يا يهودي ويا نصراني يعزَّر^(٢) .

و - ويعزَّر كل من أتى بمخالفة شرعية ، كالكافر يُثبَّت ولايته على المسلم قهراً أو مكرراً ، فقد قال الثوري في الذمي يُسَلِّمُ عنده العبدُ فيكتمه أو يغيبه ؟ قال : يعزَّرُ ويبيع العبد^(٣) ، وكالرجل والمرأة يوجدان في ثوب واحد^(٤) ، أو الرجل يوجد على بطن المرأة قال الثوري في قوم شهدوا على رجل وامرأة : لرأيانه على بطنها ، لا يزيدون ، قال : يعزر الرجل والمرأة ولا يعزر الشهود^(٥) .

تعليق :

١ - تعريف :

التعليق هو ربط حصول شيء على حصول شيء آخر .

٢ - أحكامه :

أ - يشترط في التعليق أن يكون المعلق يقبل التأجيل .

ب - ويشترط أن يكون المعلق عليه معلوماً ، فإن كان مجهولاً لا يُعرف كمشيئة الله تعالى ، فإن المعلق يلغو ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إن حلف لا يقرب امرأته ، فقال إن شاء الله ، فليس بإيلاء^(٦) ، لأن مشيئة الله مجهولة ، فيلغو الإيلاء ، أما إن كان معلوماً فيصح التعليق كما إذا علق الطلاق قبل النكاح على زواجه من امرأة معينة ، أو من بلد معين ، أو في زمان معين^(٧) .

(٥) عبد الرزاق ٣٨٨/٧ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٤٥٠/٦ والاشراف ٢٣٣/٤ .

(٢) الاشراف ٦٩/٢ .

(٧) شرح السنة ٢٠٠/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤٥/٦ و ٣٥٥/١٠ و ٣٦٥ .

(٤) تفسير القرطبي ١٦١/١٣ والاشراف ٥٥/٢ .

جـ- ويقع المعلق عند حدوث ما عُلّق عليه ، فإذا أوقع الطلاق - مثلاً معلقاً على زمن أو معلقاً بصفة لم يقع حتى يأتي ذلك الزمن ، وتحصل تلك الصفة^(١) فقد قال الثوري في الرجل يحلف أن لا يفعل كذا وكذا إلا أن يحنث ، قال : إذا حنث وقعت عليه الكفارة^(٢) .

— وإن علق الإيلاء من فلانة على زواجه بها ، اعتبر مولياً بمجرد زواجه منها (ر: إيلاء/٣ ب) .

د - ويفرق الثوري بين إذا ، ومتى ، في التعليق ، فلما «إذا» كانت تحمل معنى المفاجأة فإن المعلق يحصل عند أول حصول المعلق عليه ، وليس «متى» كذلك ، ولذلك قال الثوري : «إن قال إذا حضت فأنت طالق ، فإن دخلت في الدم طلق ، وإن قال : متى حضت فأنت طالق ؛ فإنها لا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها ، لأنه يراجعها حتى تغتسل»^(٣) .

تعليم :

اليتيم أمانة تحت يد الوصي ، هو مسؤول عن رعايته وتعليمه ، وإكسابه الخبرات اللازمة له ، ولما كان الوصي - غير الولي - ناقص الشفقة عنه فإنه يتصور من الوصي التهاون في رعاية اليتيم ، لذلك كان الثوري يرى أن الوصي لا يسلم الصبي إلى الكتاب ليعلمه الكتابة والقراءة ، ولا إلى الحرفي ليعلمه حرفة إلا بإذن الحاكم^(٤) ، وذلك احتياطاً لأمر اليتيم .

تغريب :

— التغريب هو النفي والإبعاد عن الوطن .
— تغريب الزاني غير المحصن (ر: زنا/٤ أ ب) .

(٣) عبد الرزاق ٦/٣٨٨ .

(٤) المغني ٤/٢٤٣ .

(١) المغني ٧/١٦٥ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٥١٩ .

تغيرير :

- التغيرير هو وصف الشيء بغير ما هو عليه قولاً أو فعلاً .
- الضمان في التغيرير (ر: رق/ ٢ ب ٣) .

تفليس :

انظر : إفلاس .

تفويض :**١ - تعريف :**

التفويض هو ترك حرية التصرف لشخص مخصوص .

٢ - أحكامه :

- أ - يشترط في المفوض أن يكون معلوماً ، لأن كثيراً من الناس لا يُرضى تصرفه ، ويشترط في المقوض أن يكون بالغاً عاقلاً .
- ب - تفويض أمر الطلاق الى الغير (ر: طلاق/ ٣ ك ل) .
- تفويض المرأة اولياءها بالتزويج (نكاح/ ٥ أ ٤) .

تقادم :

- الشهادة على حد قديم (ر: حد/ ٣ هـ) و (سرقة/ ٥ ج) .
- تقادم تنفيذ الحد (ر: حد/ ٣ هـ) .

تقبيل :**١ - تعريف :**

التقبيل هو وضع الشفتين على الشيء ولثمه .

٢ - آثاره :

- تقبيل الأجنبية المشتبهة محرّم بالاجماع .
- الوضوء من القبلة (ر: وضوء/٧ ز) .
- وجوب دم شاة على المحرّم في تقبيل المرأة (ر: إحرام/٧ ب) .
- ثبوت حرمة المصاهرة بالتقبيل بشهوة من غير جماع (ر: استمتاع/٢ ب) و (نكاح/٢٤ أ) .
- فساد الاعتكاف بالتقبيل (ر: اعتكاف/٤ ب) .
- تقبيل الحجر الأسود في الطواف (ر: حج/١٣ ج) .
- منع تقبيل الجارية ومباشرتها أثناء الاستبراء (ر: استبراء/٥) .
- ثبوت الرجعة بالتقبيل (ر: استمتاع/٢ ج) و (رجعة/٤ ب) .
- الترخيص بالتقبيل دون الوطء للمظاهر (ر: استمتاع/٢ و) و (ظهار/٥) .

تكبير :

- تكبير التحريم في الصلاة (ر: صلاة/٧ أ) .
- مقارنة تكبيرة التحريم من المأموم لتكبيرة الإمام (ر: صلاة/١٢ ج ٤) .
- تكبيرات الانتقال في الصلاة (ر: صلاة/٧ ج) .
- تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين (ر: صلاة/١٤ هـ و) .
- تكبيرات صلاة الجنازة (ر: صلاة/٢٢ د) .

- تكبير التشريق :

- أ - صيغته : لفظ تكبير التشريق « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » يكبرها نسقاً^(١) .

ب- لمن يُشرع : ويشرع تكبيرُ التشريق للرجال سواء صلوا فرادى أم في جماعة ، ولا يُشرع للنساء إلا إذا صلّين في جماعة^(١) ، والرجال يسن لهم التكبير إذا صلوا في جماعة ، ويُباح لهم إن صلّوا فرادى^(٢) .
فإن صلى الرجال في جماعة ونسي الإمام التكبير كبر المأموم^(٣) .
والمسبوق بركعة أو أكثر ، إذا سلّم الإمام وأخذ في التكبير قام المسبوق ليقضي ما فاتّه من الصلاة ، فإذا أنهى صلاته كبر للتشريق بعدها^(٤) .

ج- الصلوات التي يكبر بعدها : وتكبير التشريق يكون بعد صلوات الفرائض الخمس ، أما النوافل فإنه لا يكبر بعدها^(٥) .

د - ابتداءه وانتهائه : ويبدأ تكبير التشريق من صلاة فجر يوم عرفة ويستمر كذلك مكبراً عقب الصلوات الفرائض حتى آخر أيام التشريق^(٦) .

تلبية :

١- تعريف :

التلبية هي قول : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك » .

٢- حكمها :

وهي شرط لصحة الإحرام بالحج أو بالعمرة كما تقدم في (إحرام/ ٥) .

(٥) المجموع ٤٤/٥ .

(١) المغني ٣٩٦/٢ والمجموع ٤٥/٥ .

(٦) المغني ٣٩٣/٢ وحلية العلماء ٢٦٤/٢ .

(٢) المغني ٣٩٦/٢ والمجموع ٤٥/٥ .

والمجموع ٤٤/٥ .

(٣) المغني ٣٩٨/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٣٢٣/٢ .

٣ - البدء بها ، وقطعها :

يبدأ المحرم بالحج أو بالعمرة بالتلبية إذا استوت به راحلته قبل خطوها ، ويستمر ملياً في العمرة حتى يدخل المسجد الحرام ويستلم الركن - الحجر الأسود - في أول طواف القدوم ، فيقطع التلبية حينئذ^(١) ، ويقوم مقام الاستلام الاشارة إلى الحجر الأسود وافتتاح الطواف^(١) .

أما في الحج فإنه يقطع التلبية ويتوقف عنها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة بعد رجوعه من مزدلفة^(٢) .

تلجئة :

- انظر : صوري .

تَلَف :

١ - تعريف :

التلف هو ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء .

٢ - إن حصل التلف بفعل إنسان أو تسببه أو تهاؤنه في الحفظ فهو موجب للضمان (ر: ضمان/٤) .

- تلف المبيع قبل القبض موجب لفسخ البيع ، وتلفه بعد القبض من مال المشتري (ر: بيع/٣ هـ) .

- تلف الشيء المستأجر يقطع الاجارة وكذا تلف - موت - المؤجر أو المستأجر (ر: اجارة/٢ ب هـ) و (اجارة/٥) .

(١) شرح السنة ١٨٦/٧ والمغني ٤٠١/٣ .

(٢) شرح السنة ١٨٦/٧ والمغني ٤٣٠/٣ والمجموع ١٤٩/٨ .

- سرقة ما يُسرَّع إليه التلف (ر: سرقة/٣ ج). .
- امتناع الرجوع بالتبرع إذا تلف المتبرع به (ر: تبرع/٦ ز ٢ ب). .
- سقوط خيار الشرط وخيار العيب بتلف المبيع (ر: خيار/٣ ج ٢) و (خيار/٤ ج ٢ أ) .

تَلَقَّى الْجَلْب :

١ - تعريف :

خروجُ المشتري لشراء الحاجات المجلوبة إلى سوقِ المدينة قبل وصولِ جُلابِها إلى السوق .

٢ - حكمه :

تلقي السِّلَع منهى عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تَلَقُوا السِّلَع حتى يُهَبَّطَ بها إلى السوق)^(١) ويثبتُ الإثمُ إذا تَلَقَّى الجلابُ من مسافة هي أقلُّ من مسافة السفر التي يقصر فيها الصلاة ، أما إذا خرج إلى أبعد من ذلك وتلقاهم واشترى منهم ما يحملونه من السِّلَع فلا إثم عليه ، فقد سئل الثوري : كم التلقي ؟ قال : إذا خرج إلى ما تقصَّر فيه الصلاة فليس بتَلَقَّى^(٢) (ر: بيع/٢ ح) .

تنشيف :

كان الثوري رحمه الله تعالى لا يرى بأساً بالتمسح بالمنديل لتنشيف ماء الوضوء بعد الوضوء^(٣) ، وإذا أجازته في الوضوء ، فإجازته في الغسل أولى ، لما يترتب على تركه في الغسل من ضرر في الصحة ، وضرر تبليل الثياب .

(٢) عبد الرزاق ٢٠١/٨ والمحل ٤٥٠/٨ .

(٣) الأوسط ٤١٧/١ . مخطوط .

(١) البخاري في البيوع باب النبي عن تلقي الركبان ، ومسلم في البيع باب تحريم تلقي الجلب .

تنفيل :

١ - تعريف :

التنفيل هو منح الأمير المجاهد زيادةً عن سهمه من الغنيمة .

٢ - أحكامه :

أ - التنفيلُ على أعمالٍ معينة : يجوز للأمير أن يجعل نوافلَ - جوائز - على أعمالٍ معينة ليحضُّ الناسَ عليها، كأن يقول من قتل فلاناً، أو من قاتل في مكان كذا، أو من طلع هذا الحصن، أو من هدم هذا السورَ فله كذا وكذا^(١).

ب - سلب المقتول : كان الثوري يرى أن من قتل رجلاً من أهل الكفر أثناء قتالهم لا يستحقُّ سلبه ، وأن هذا السلب حكمه حكم الغنيمة يُجمع معها إلا أن يقول الأميرُ : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فإن قال ذلك فإن القاتل يستحقُّ السلب ولا يخمسُ عليه^(٢) .

وإذا أخذ سلب المقتول فإنه يترك عليه ما يستر عورته ، فقد كره الثوري أن يُترك القتيل عارياً^(٣) .

ج - متى يكون التنفيل : إذا أراد الامام أو الأميرُ أن ينفل فليكن تنفيله قبل إحراز الغنائم فيقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أصاب شيئاً فهو له ، ولا نفل بعد إحراز الغنائم^(٤) ، فإن أراد أن ينفل بعد إحراز الغنائم فإن تنفيله يجب أن يكون من خمس بيت المال خاصة ، قال الثوري : « النفل يكون من الخمس نفسه بعد أن يُعزَل ، وليس للامام أن ينفل من الغنيمة قبل التخمس »^(٥) .

(١) شرح السنة ١١٣/١١ والمغني ٣٨١/٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/٨ وشرح السنة ١٠٨/١١

والمحلّ ٢٣٧/٧ ونيل الأوطار ٩٢/٨ والمغني

٣٩٢/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٥٣/٣

وهو .

(٣) شرح السنة ١٠٩/١١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥١/٣ .

(٥) أموال أبي عبيد ص/٣٢٣ .

تورية :

التورية هي أن يريد بكلامه غير الظاهر منه .
- تورية من أكره على الطلاق (ر: إكراه/ ٣ أ) .

تولية :

التولية هي بيع الشيء بالثمن الذي اشتراه به (ر: بيع/ ٣ ز ٥) و (بيع/ ٤ هـ) .

تيامن :

البدء بالميامن في الأشياء الشريفة كالوضوء والغسل^(١) ، واستعمال الميامن فيها كالأكل والشرب سنة من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام .

تيمم :

١ - تعريف :

التيمم : هو إزالة الحدث بالتراب
وعلى هذا لا يسمى إزالة النجس بالتراب تيمماً (ر: نجاسة/ ٥ ب ٤) .

٢ - اشتراط الوضوء أو التيمم لصحة الصلاة ، وعدم إجرائها بغيرهما
(ر: صلاة/ ٣ أ) .

٣ - التيمم في آخر الوقت :

إن فقد الماء وتوقع وجوده أو لم يتوقع يُستحب له أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن صار آخر الوقت ولم يجد الماء تيمم وصلى^(٢) .

(١) الأوسط ١/ ٣٨٧ .

(٢) الأوسط ٢/ ٦١ والمغني ١/ ٢٤٣ والمحل ٢/ ١٢٠ وحلية العلماء ١/ ١٩٤ .

٤ - ما يصلح له التيمم :

أ - التيمم صالح لرفع الحدثين الأصغر والأكبر ، فهو يقوم مقام الوضوء والغسل في السفر والحضر ، قال الثوري : إذا أجنب فسל الماء جهذك ، فإن لم تقدر عليه فتيّم وصل ، فاذا قدرت على الماء فاغتسل^(١) .

ب - وبتيمم لكل ما يتطهر له من صلاة فريضة أو نافلة أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو سجود تلاوة ، أو سجود شكر ، أو دخول المسجد^(٢) قال الثوري : « لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بُدّاً ، فيتيمم ويمر فيه^(٣) .

فإذا تيمم للصلاة صلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وسجود القرآن^(٤) وغير ذلك .

٥ - طلب الماء :

أ - إن فاقد الماء لا يجوز له التيمم حتى يجتهد في طلب الماء في مَظَانّه ، فإن طلبه فلم يجده يتيّم ، وقد تقدم قول الثوري : إذا أجنب فسَلِ الماء جهذك ، فإن لم تقدر عليه فتيّم وصل^(٥) .

ب - فإن طلب الماء فلم يجده ، ووجدّه مع من يعطيه إياه بالثمن وهو قادر على الشراء يلزمه شراؤه مادام في حدود ثمن المثل في إحدى الروايات عن الثوري ، فقد سئل رحمه الله : إن وجد الماء بالثمن ؟ قال : لا يعجبني إلا أن يُباع بقدر ما يبيع الناس^(٦) . وحكى النووي عنه إنه يلزمه شراؤه بالغبن

(١) الأوسط ١٤/٢ والمغني ٢٥٧/١ . العلماء ٢٠٥/١ وأحكام القرآن للجصاص

٣٨٢/٢ .

(٢) المغني ٢٧٣/١ .

(٥) الأوسط ١٤/٢ .

(٣) الأوسط ١٠٧/٢ والمغني ١٤٥/١ .

(٦) الأوسط ٤٤/٢ .

(٤) الأوسط ٥٨/٢ و٥٩ وتفسير القرطبي ٢٣٥/٥

وشرح السنة ٤٤٩/١ والمحلّى ١٢٨/٢ وحلية

اليسير^(١) ، وحكى ابن المنذر عنه : انه يلزمه شراؤه طالما هو قادر على الشراء ، ونقل قول الثوري : « إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تتيمم وأنت تقدرُ على الشراء »^(٢) .

جـ- وإذا كان طلبه الماء وبحثه عنه أو الاشتغال في تحصيله من بئر أو نحوه يفوت عليه وقت الصلاة سقط عنه وجوبُ الطلب ، ووجوبُ التحصيل ، وجاز له أن يتيمم ويصلي^(٣) .

٦ - الأعذار المبيحة للتيمم :

أ - فقد الماء أو العجزُ عن استعماله :

(١) إذا فقد الماء ولم يجدْه بعد الطلب ، ووجد نبذاً فإنه يتيمم ولا يتوضأ بالنبذ^(٤) ، سواء كان في الحَضَر أم في السفر ، وحكى عنه النووي والبخاري جواز الوضوء بالنبذ^(٥) .

(٢) وإن لم يجد الا ماءً نجساً كسور حيوان غير مأكول اللحم كالغسل أو الحمار أو الكلب والخنزير أو ماءٍ ماتت فيه فأرة فإنه يتوضأ به ثم يتيمم^(٦) قال الثوري : يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه كلب ثم يتيمم^(٧) .

(٣) وإن كان محبوساً لا يقدر على الماء^(٨) أو كان الماء في بئر لا يمكن الوصول إلى مائه ، فحكمه حكم فاقد الماء ، يتيمم ويصلي^(٩) .

(٤) وكذا إن حال بينه وبين الماء سبع أو لصٌ يريد أن يسرق ماله أو يغصبه

(١) المجموع ٢/٢٧٨ . (٦) المغني ١/٤٧ والأوسط ١/٣٠٩ وعبد الرزاق

. ٨٧/١

(٢) الأوسط ٢/٤٤ .

(٣) المغني ١/٢٦٧ . (٧) الأوسط ١/٣٠٦ وشرح السنة ٢/٧٢ وتفسير

القرطبي ١٣/٤٥ .

(٤) أحكام الجصاص ٢/٣٨٧ .

(٨) المغني ١/٢٣٤ .

(٥) المجموع ١/١٤٠ وشرح السنة ٢/٦٣ .

(٩) الأوسط ٢/٤٣ .

إياه أو عدو ، يتيمم ويصلي^(١) .

وإن وجد بئراً وقدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غير ضرر أو بالاغتراف بدلٍ أو بثوب يبلُّه ثم يعصره لزمه ذلك ، وكذا من كان في السفينة ، وإن لم يمكنه الوصول إلى مائها إلا بمشقة أو تغرير نفسٍ فهو كالعادم للماء يتيمم ويصلي^(٢) .

وقال في رجل توضأ ثم اغتمست رجله في نتن ولم يجد ماء ، قال : يتيمم ، هو بمنزلة رجلٍ لم يتم الوضوء^(٣) ، وهذا يعني أن الثوري يرى أن من لم يجد من الماء ما يكفيه إلا بعض أعضاء الوضوء يغسلُ ويمسح ما يكفي الماء لغسله ومسحه من أعضاء الوضوء ويتيمم للباقى ، ولكن نقل النووي عنه خلاف ذلك ، إذ نقل عنه أن من لم يجد من الماء الا ما يكفيه بعض أعضاء الوضوء لا يجب عليه استعماله^(٤) وهذا يعني أنه يتيمم كفاقد الماء .

ب - احتياجه للماء : وإن كان معه ماء ، ولكنه بحاجة إليه لشربه^(٥) ، أو بحاجة إليه ليزيل به نجاسةً حسيةً عن بدنه ، فانه يتيمم ويصلي ، ويبقى الماء لشربه ، ويزيلُ به النجاسة^(٦) .

ج - خوف البرد : قال الثوري : الرجل إن كان بأرضٍ باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت ، يتيمم وهو بمنزلة المريض^(٧) .

د - المرض : والمريض الذي يضره استعمال الماء يتيمم ، وقد سبق قياس

(٦) المغني ١/ ٢٧٤ .

(١) المغني ١/ ٢٦٢ .

(٧) الأوسط ٢/ ٢٦ وعبد الرزاق ١/ ٢٢٦ وطرح

(٢) المغني ١/ ٢٤٠ .

التشريب ٢/ ١١٥ ونيل الأوطار ١/ ٣٢٥

(٣) عبد الرزاق ١/ ٣٤ والأوسط ٢/ ١٦٨ .

والمجموع ٢/ ٣٥١ .

(٤) المجموع ٢/ ٢٩٤ .

(٥) الأوسط ٢/ ٢٩ والمغني ١/ ٢٦٥ .

الثوري التيمم للخوف من البرد على التيمم للمرض ، بجامع أن البرد الشديد يؤدي إلى المرض .

هـ- فوات الصلاة : اتفقت الرواية عن الثوري على جواز التيمم لخوف فوات صلاة لا قضاء لها ، كصلاة الجنابة ، فأجاز التيمم لصلاتها إن هو خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء ، فقد قال رحمه الله تعالى إن حضرت الجنابة وخاف أن تفوته صلاتها إن توضأ ، تيمم وصلى^(١) .

أما إن خاف فوات الفريضة اليومية كصلاة الصبح أو العصر أو نحوها فقد اختلفت الرواية عن الثوري في جواز تيممه ، فقد حكى ابن حزم عنه جواز التيمم^(٢) ، وحكى النووي عنه : أنه يتيمم ويصلي لحرمة الوقت ، ثم يتوضأ ويُعيد الصلاة^(٣) ، وحكى الجصاص عنه : أنه لا يجزيه إلا الوضوء^(٤) .

٧- ما يتيمم به :

أ - كان الثوري يرى أن الصعيد الذي أمر الله تعالى التيمم به هو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب وحجر ورمل وحصى ونورة وزرنيخ وجص ورخام ومعدن^(٥) ، ويجوز أن يتيمم بما على ثوبه أو سرج فرسه أو على أوراق الأشجار أو سوقها من الغبار^(٦) .

ب- ويجوز أن يتيمم بتراب تُيمَّم به قبل ذلك ، قال الثوري رحمه الله : « لا يجنبُ الماء ولا الثوب ولا الأرضُ وإلا الإنسان »^(٧) .

٩٩/٢ وتفسير القرطبي ٢٣٨/٥ و٢٣٦ ونيل الأوطار ٣٢٨/١ .

(٦) عبد الرزاق ٢١٦/١ والأوسط ٤١/٢ والمحلى ١٦١/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٨/١ .

(١) الأوسط ٧٢/٢ والمغني ٢٦٧/١ والمجموع ٢٦٦/٢ .

(٢) المحلى ١١٨/٢ .

(٣) المجموع ٢٦٦/٢ .

(٤) أحكام الجصاص ٣٧٩/٢ .

(٥) أحكام الجصاص ٢٨٩/٢ وطرح التثريب

ج- ولا يجوز له أن يتيمم بالطين ، فإن كان رجل في طين ؟ قال الثوري : يلتمس غباراً في جواليق أو بردعة أو شجرة^(١) .

د - ولا يجرىء التيمم بالثلج ، لأنه منعقد من الماء ، فإن كان معه ما يسخن عليه الثلج ، فانه يسخنه ويتوضأ بمائه ، فإن لم يكن معه ما يسخنه عليه يتيمم بالتراب أينما وجد ولا يتيمم بالثلج^(٢) ، قال رحمه الله : « التيمم أحب إليّ من الثلج إذا لم يسخنه »^(٣) وقال : « إذا وقع ثلج لا يقدر معه على التراب أو كانت ردّة - أي : وحلّ - لا يقدر على التراب فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه وما يكون من الغبار في قنائه »^(٤) .

٨ - كيفية التيمم :

أ - النية : كان الثوري يشترط النية لصحة التيمم ، لأن التراب في أصله ملوث ، فلا ينقلب إلى مطهر إلا بالنية ، وكان يقول : « كلُّ طهارة بماء تجوز بغير نية ، ولا يجرىء التيمم إلا بنية »^(٥) ولا تجزئه في نية التيمم إلا أن ينوي به إسقاط الحدث أو استباحة ما لا تحلّ استباحته إلا بالطهارة ، أما إن نوى بالتيمم التعليم ، فلا يجوز له أن يصلي به ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا علّمت الرجل التيمم فلا يُجزيك ذلك التيمم أن تصلي به إلا إن نويت به أنك تيمم لنفسك ، وإذا علمته الوضوء أجزأك »^(٦) .

ب- ويكون التيمم بضربتين ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٧) ،

(١) الأوسط ٤١/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٢٣٢/١ .

(٢) الأوسط ٤٢/١ .

(٧) أحكام الجصاص ٣٨٧/٢ والأوسط ٤٨/٢

(٣) عبد الرزاق ٢٤٣/١ والمجموع ٢٣٢/٢ .

والمحلى ١٥٢/٢ ونيل الأوطار ٣٣٣/١

(٤) عبد الرزاق ٢١٦/١ .

والمغني ٢٤٤/١ وتفسير القرطبي ٢٣٩/٥

(٥) أحكام الجصاص ٣٣٤/٢ والاستذكار

٢٤٠ وشرح السنة ١١٤/٢ والاعتبار

٣٣١/١ وحلية العلماء ١٠٨/١ والأوسط

ص ٦١ وطرح التثريب ١٠٠/٢ والمجموع

٣٧٠/١ والمغني ١١٠/١ والمجموع ٣٦٣/١ .

٢٢٩/٢ .

ويجب إدخال المرفقين في المسح^(١) .

٩ - عدم إعادة ما صلاه بالتيمم :

إذا تيمم لأي سبب من الأسباب التي تبيح التيمم وصلى ، ثم زال ذلك السبب ، فإنه لا يعيد الصلاة ، سواء كان زواله في وقت الصلاة التي صلاها بالتيمم ، أم بعد مضي وقتها^(٢) .

١٠ - جماع الفاقد للماء زوجته :

وكان الثوري يرى أنه يجوز لفاقد الماء أن يجامع زوجته ، ويتيمم ويصلي^(٣) .

١١ - إمامة المتيّم المتوضئين :

ويجوز للمتيّم أن يؤم المتوضئين في الصلاة^(٤) ، لأن المتيّم على طهارة معتبرة شرعاً .

١٢ - ما يبطل التيمم :

يُبطل التيمم كل ما ينقض الوضوء بالاتفاق .

ويبطله قدرة المتيّم على استعمال الماء ، سواء كان هو داخل الصلاة أو خارجها ، وعلى هذا فإنه إن تيمم فدخل في الصلاة ثم وجد الماء وهو فيها ينصرف فيتوضأ ويعيد الصلاة^(٥) أما إن رآه بعد الصلاة ، فقد صحت صلاته ولا يعيد ، ولكن لا تجوز له صلاة جديدة إلا بوضوء^(٦) .

(٤) المحلى ١٤٣/٢ والأوسط ٦٧/٢ والمجموع

١٦٣/٤ .

(٥) الأوسط ٦٦/٢ ونيل الأوطار ٣٣٦/١ والمحلى

١٢٦/٢ وعبد الرزاق ٢٣٢/١ .

(٦) المحلى ١٢٦/٢ .

(١) طرح التثريب ١٠١/٢ .

(٢) الأوسط ٦٤/٢ وشرح السنة ١١٨/٢ والمغني

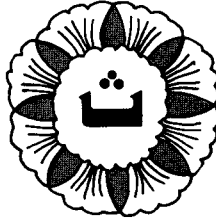
٢٤٣/١ والمجموع ٣٣٧/٢ و٣٣٨ و٣٥١

ونيل الأوطار ٣٢٥/١ .

(٣) الأوسط ١٧/٢ والمحلى ١٤٢/٢ والمغني

٢٧٦/١ والمجموع ٢٢٧/٢ .

وإن تيمم الرجل للمكتوبة أولَ الوقت ثم مرَّ بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء فيه فعليه أن يُعيد التيمم ولا يجزيه غير ذلك ، لأنه حين وصل إلى الماء انتقض تيممه^(١) .



ثلج :

١ - تعريف :

الثلج هو ما انعقد من الماء بسبب البرد حتى صار كالقطن المندوف .

٢ - عدم جواز التيمم بالثلج (ر: تيمم/٧ د) .

— جواز الوضوء والاعتسال بما ذاب من الثلج (ر: ماء/٢ أ) .

ثَمَن :

— الثمن ما يكون عوضاً للمبيع في البيع (ر: بيع/٤) .

— اشتراط تعجيل الثمن في بيع السلم (ر: بيع/٦ أ ٣) واشتراط قبضه حين

تسليم المبيع في بيع الصرف (ر: بيع/٦ ب ٣) .

— تحديد ثمن السلعة (ر: بيع/٤ هـ وز) .

ثَيِّب :

— الثَيِّبُ هي المرأة التي زالت عذرتُها بجماع .

— اذن الثيب بالنكاح لا يكون الا بالقول (ر: نكاح/٤ ب ٣) .

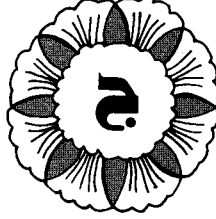
— عدم جواز انكاح الأب ابنته الثيب بغير إذنها ، وما يكون به الاذن

(ر: نكاح/ ٥ ب ٢ - ٣) .

— عدم رد الزوجة إذا اشترط ان تكون بكراً فاذا هي ثيب (ر: خيار/ ٤ ز)
و (نكاح/ ٤ و) .

— مقدار حد الزنا للثيب (ر: زنا/ ٤ جـ) .

— تثيب البكر عيب يمنع رد الأمة بالعيب (ر: خيار/ ٤ جـ ٢ هـ) .



جائحة :

- الجائحة هي الآفة السماوية التي تُهلك الثمار أو الأموال وتستأصلها .
- الجائحة تصيب المبيع (ر: بيع ٣/ هـ) .

جائزة :

- الجائزة هي العطية على معروف .
- إباحة أخذ جوائز السلطان (ر: تبرع ٤/ ج) .

جائفة :

الجائفة هي الجرح النافذة إلى الجوف ، وفيها ثلث الدية كما جاء في الحديث . والجَوْف هو الفراغ داخل البدن ، ويكن ذلك عادة في الصدر والبطن ، ولذلك لما سئل الثوري : إذا أنفذت الجائفة لخصيته كلاهما وبرىء صاحبُها ؟ قال سفيان : « لا أرى ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ، سمعنا ذلك »^(١) .

جَبَّ :

- الجَبَّ هو قطع الذكر .
- الجَبَّ لا يمنع كون الخلوة صحيحة (ر: خلوة/ ٢ ب ٢) .
- حق الخيار للمرأة إن وجدت زوجها مجبياً (ر: خيار/ ٤ ز) و (طلاق/ ٧ ب) .
- نكاح المجبوب (ر: نكاح/ ٣ ح) .
- وجوب قسم المجبوب المبيت بين زوجاته (ر: قسمة/ ٣ د) .

جَد :

١ - تعريف :

الجد هو أبو الأب أو الأم .

- أ - أحوال الجد في الميراث (ر: إرث/ ٥ ب) و (إرث/ ٧) .
- وجوب الانفاق على الجد (ر: نفقة/ ٤ أ) .
- عدم قطع يد الجد بسرقة ماله ابن ابنه (ر: سرقة/ ٢ ب) .
- شهادة الجد لأولاد ابنه وأولاد بنته (ر: شهادة/ ٣ ل) .
- عدم ثبوت النسب باقراره بأن فلاناً ابن ابنه (ر: نسب/ ٤ ب ٥) .

جَدَّة :

١ - تعريف :

الجددة هي أم الأب ، وأم الأم .

- أ - أحوال الجدة في الميراث (ر: إرث/ ٥ ح) .
- وجوب الانفاق على الجدة (ر: نفقة/ ٤ أ) .
- شهادة الجدة لأولاد ابنها أو بنتها (ر: شهادة/ ٣ ل) .

— عدم قطع يد الجدة بسرقتها مال ابن ابنها أو ابن بنتها
(ر: سرقة/٢ ب).

جرح :

- الجرح هو قطع اللحم من الانسان أو الحيوان من غير تقطيع .
- الواجب في الجراح (ر: جناية/٣ ب ٢) و (جناية/٥ ب ٧).
- عدم استيفاء القصاص فيه قبل اندماله (ر: جناية/٥ أ ٤).

جرموق :

- الجرموق ما يلبس فوق الخفّ وقايةً له .
- جواز المسح على الجرموق في الوضوء (ر: خف/٢ ب).

جزاء :

انظر : عقوبة :

جزية :

١ - تعريف :

ما تفرضه الدولة من المال على أهل الذمة مقابل خدماتها لهم .

٢ - ممن تؤخذ الجزية :

تؤخذ الجزية ممن عُقدت له الذمة من أهل الكتاب ومن المجوس^(١) دون غيرهم ، وإذا أعيق العبد الكافر لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتق له مسلماً أم كافراً^(٢) .

فإن أسلم الذمي أثناء الحول لم تجب عليه الجزية لما مضى من الحول ،

(٢) المغني ٥١٢/٨ .

(١) تفسير القرطبي ١١٠/٨ .

وإن أسلم بعد الحول وقبل أن تؤخذ منه الجزية سقطت عنه الجزية التي كانت واجبة عليه ، ولعل الثوري رحمه الله تعالى يأخذ هذا من قول الله عز وجل في سورة الأنفال/٣٨ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم جزية)^(١) ، وقد ذكرنا عن عمر بن الخطاب قوله : « إن أخذ الجابي الجزية بكفه ثم أسلم صاحبها ردها عليه »^(٢) .

٣ - مقدارها :

أهل الذمة إما أن يصالحوها على الجزية صلحاً ، وإما أن يؤخذوا بها عنوة وتُفرض عليهم فرضاً .

أ - فإن فرضت عليهم الجزية فرضاً : فلا يجوز أن يُفرض عليهم ما لا يطيقون ، فإن كانوا في حالة يسار حين فرض الجزية عليهم ، ففرضت عليهم جزية اليسار ، ثم افتقروا حُطَّ عنهم بعض ما فرض عليهم ، وإن كانوا في حالة عسرة حين فرضت عليهم الجزية ففرضت عليهم جزية الفقراء ، ثم أيسروا ، زيد في جزيتهم حتى تصبح كجزية الموسرين ، فقد ذكر عن عمر رضي الله عنه ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة ، فقال عن الثوري : « ذلك إلى الوالي ، يزيدهم بقدر يُسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ، ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون »^(٣) .

ب - وإن صالحوها على الجزية صلحاً : وجب عليهم أداء ما صالحوها عليه من قليل أو كثير ، قال الثوري : « أما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوها صلحاً ، فلا يُزاد عليهم شيء على ما صولحوها عليه ، والجزية على ما صولحوها عليه من قليل أو كثير في أراضيهم وأعناقهم^(٤) فإن أعسر أهل الذمة بما وجب عليهم من

(١) قال في المغني : رواه الخلال .

(٣) عبد الرزاق ٩٠/٦ و ٣٣٠/١٠ والمغني

٥٠٢/٨ .

(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب . مادة :

(٤) المرجع السابق وتفسير القرطبي ١١٢/٨ .

جزية / ٤ ج ٢ .

الجزية يُنظرون ، فإذا أيسروا أدّوا ما ترتّب في ذمتهم من الجزية ، وإن عجزوا وُضِعَ عنه ما وجب عليه ، قال الثوري : من احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يؤدي في جزيته ، قال : يُستأنى به حتى يجد فيؤدي ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيسر أخذ بما مضى ، فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه وُضِعَ عنه إذا عُرِفَ عجزه ، يضعه عنه الإمام^(١) .

جلد :

- الجلود التي تطهرها الدبابة (ر: نجاسة/ ٥ ب ٥) .
- جواز الانتفاع بجلود الميتة المدبوعة ، وجواز الصلاة عليها (ر: نجاسة/ ٥) .
- جواز بيع جلد الميتة بعد الدبغ (ر: بيع/ ٣ ب ١) .

جلد :

١- تعريف :

الجلد هو الضرب بالسوط ونحوه .

- ٢ - الجرائم التي عقوبتها الجلد هي : شرب الخمر (ر: أشربة/ ٤) والقذف (ر: قذف/ ٦) وزنا غير المحصن أو العبد (ر: زنا/ ٤ أ ب) .
- وكان الثوري يقول : ضرب الزنا أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب^(٢) (ر: حد/ ٥ ب) .
- ويرى أن الرجل لا يُجرّد من ثيابه للجلد ولا يُمدّ ، ولكن يضرب قائماً ،

(١) عبد الرزاق ٦/ ٨٩ و ٣٧٢ .

(٢) أحكام الجصاص ٣/ ٢٥٩ وتفسير القرطبي ١٣/ ١٦٣ والاشراف ٢/ ٢٦ .

وتضرب المرأة قاعدة^(١) .

- عدم الجمع بين الجَلْد والرجم على الزاني المحصن (ر: زنا/ ٤ جـ) .
- إقامة السيد عقوبة الجلد في الحد وفي غيره على عبده (ر: حد/ ٦) .

جَلْوَة :

- الجلوة هي ما يهديه العريس لعروسه وقت الزفاف .
- الجلوة كسائر التبرعات لا تُملَك إلا بالقبض (ر: تبرع/ ٥ ز) و (تبرع/ ٦ هـ ١) .

جمرات :

رمي الجمرات في الحج (ر: حج/ ٢٠ ، ٢٤) .

جُمعة :

- يوم الجمعة هو اليوم الواقع بين يومي الخميس والسبت من أيام الأسبوع .
- غُسل الجمعة (ر: غسل/ ٣ جـ) و (صلاة/ ١٣ جـ) .
- وقت صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ٣ د ٤) .
- خطبة الجمعة (ر: خطبة/ ٢) .
- صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٣) .

جَمَل :

أنظر : إبل .

(١) أحكام الجصاص ٢٦١/٣ والاشراف ٢٤/١ و ٢٥ .

جنابة :

١ - تعريف :

الجنابة هي النجاسة المعنوية الحاصلة للانسان من وطءٍ أو إنزالٍ بشهوةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ .

٢ - ما يمتنع على الجنب :

أ - يحرم على الجنب الصلاة ، لأن من شرط صحة الصلاة الخلو من الحدثين الأكبر والأصغر بالاجماع .

ب - ويحرم عليه دخول المسجد ، سواء كان دخوله إياه للمكث فيه أم للعبور منه^(١) ، فإن اضطر لدخوله فإنه يتوضأ ويدخل^(٢) فإن لم يجد ماءً فإنه يتيمم ويدخل^(٣) قال الثوري : « لا يمر الجنب في المسجد الا أن لا يجد بدءاً ، يتيمم ويمر فيه »^(٤) .

ج - ويحرم على الجنب قراءة القرآن أو لمسه ، سواء كانت جنابته من وطء أو إنزال أو حيض أو نفاس^(٥) .

٦ - أما الصوم : فانه جائز للجنب ، سواء جامع من الليل وأصبح جنباً ، أم انقطع دم الحيض والنفاس في الليل فنامت ولم تغتسل ، واستيقظت من الغد صائماً وانقضى النهار ولم تغتسل^(٦) .

هـ - ولا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء ، ولكن إن توضأ قبل النوم فهو أحب^(٧) .

(٥) شرح السنة ٤٣/٢ .

(٦) المجموع ٣٤٥/٦ والاعتبار في الناسخ

والمنسوخ من الآثار ١٣٧/٣ والمغني ١٣٧/٣ .

(٧) الاستذكار ٣٥٢/١ .

(١) أحكام الجصاص ٢٠٣/٢ .

(٢) المجموع ١٧٣/٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٠٦/٥ وشرح السنة ٤٥/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٤١٣/١ .

و - ويجوز للرجل أن يطأ زوجته بعد أن تَطْهَر من حيضها أو نفاسها وإن لم تغتسل (ر: حيض/٦ هـ) .

ز - ويجوزُ أذان الجنب (ر: أذان/٧) .

٣ - إزالة الجنابة :

تزال الجنابة بالغسل لواجد الماء القادر على استعماله (ر: غسل/٣ أ) وبالتيمم لمن عجز عن استعمال الماء ، على ما ذكرناه من التفصيل في (تيمم/٤ أ) و (تيمم/٦) .

٤ - ليس للرجل إجبار زوجته على الاغتسال من الجنابة ، ولكن له إجبارها على الغسل من الحيض^(١) .

٦ - والجنابة نجاسة حكمية شخصية ، لا تقبل الانتقال من الجنب إلى شخص غيره ولا إلى الأرض ولا إلى الثوب بالملامسة ولا بالمخالطة (ر: أرض/٣) .

جنازة :

- الجنازة هي الميت في نعشه ومن يُشيعه .
- تكفين الميت ووضعه في نعشه وتشيعه (ر: موت/٤ - ٥) .
- الصلاة على الجنازة (ر: صلاة/٢٢) .

جناية :

ستحدث في مبحث الجناية عن ١ - تعريف الجناية ، ٢ - الجاني ، ٣ - المجني عليه ، ٤ - أنواع الجناية ، ٥ - العقوبة .

١ - تعريف :

الجناية هي الفعل أو الترك أو التسبب المضرّ بالنفس فما دونها ، المستوجب عقوبةً دنيوية .

٢ - الجاني :

أ - جناية الحيوان : القاعدة عند الثوري رحمه الله في جناية الحيوان : أن جناية الحيوان مضمونة إذا كان الحيوان تحت سيطرة صاحبه ، فإن خرج عن سيطرة صاحبه فلا ضمان في جنايته ، وبناء على ذلك : فإنه كان يرى انه لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً^(١) وكان يرى أن الحيوان إذا انفلت من صاحبه ، فأصاب شخصاً بعد انفلاته فلا ضمان على صاحبه في ذلك ، ويقول : « إذا انفلت الدابة فلا ضمان على صاحبها »^(٢) أما إن أرسلها هو فهو ضامن لما اتلفته ليلاً أو نهاراً^(٣) ؛ وإن كانت في داره دابة قد ربّطها في ناحية الدار ، فدخل داره إنسان بإذنه أو بغير إذنه فقتلته الدابة فلا ضمان عليه ، لأنه قد حجرها ، وما فعلته لا سيطرة له عليها فيه ، وكذلك إن كانت - أي الدابة - تسير ، فنفتحت برجلها فأصابت إنساناً فليس على صاحبها ضمان ما أصابت ، لأنه لا يستطيع منعها من أن تنفح مهما اتخذ من الاحتياطات في ذلك .

— وإن استعمل أجيراً صغيراً في حاجة فأكله الذئب ، فلا شيء عليه^(٤) .
أما إن كانت له السيطرة عليها ، ويستطيع منعها من أن تصيب أحداً ، فأصابته فعليه ضمان ما أصابت ، كما إذا كان يركب دابة أو يُمسك بزمامها فوطئت إنساناً أو دفعته فأصابه أذى ، فعلى الراكب أو الممسك الضمان ، قال الثوري : في رجل كانت في داره دابة قال : « إذا كان عليها راكب أو ممسك

(٣) المغني ٨/٣٣٨ .

(١) المحل ٤/١١ .

(٤) المحلى ٥/١١ .

(٢) عبد الرزاق ٩/٤٢٤ والاشراف ٢/١٣٠ .

فأصابت إنساناً فقد ضمن ، وإن ربطها من ناحية الدار فأصابت إنساناً فلا ضمان عليه ، وإن كانت تسير فنفتحت فأصابت إنساناً فليس عليه ضمان»^(١) .

ب- جناية الانسان :

(١) جهلُ الجاني : المقتولُ إما أن يكون عبداً أو حراً .

أ (فإن كان عبداً وبه أثر القتل ولم يعرف قاتله فلا قَسَامَة فيه)^(٢) بالاتفاق - كما أعلم - لأن العبدَ مالٌ ، فأشبهه البهيمة ، ولا قَسَامَة في قتلها إن لم يُعرف قاتلها .

ب) وإن كان حراً وجد في محلة أو قبيلة ولا يُعرف قاتله ، فيشترط لوجوب القسامة عليهم ثلاثة شروط .

الأول : أن يوجد القتيلُ في محلة أو قبيلة ، وكان الثوري لا يوجب القسامة إلا إذا وُجد القتيلُ في محلة أو قبيلة^(٣) .

الثاني : وجود أثر القتل فيه ، فإن لم يكن به أثر القتل فلا قسامة ، لاحتمال انه مات حتف أنفه^(٤) قال الثوري : « إن وُجد القتيل في قوم وبه أثرٌ كان عقله عليهم ، وإن لم يكن به أثرٌ لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد »^(٥) .

الثالث : اللوثُ ، وهو القرينة الدالة على احتمال أن واحداً من أهل الحي قد قتله ، كالعداوة بين المقتول وأهل الحي ، فإن فُقد اللوثُ فلا قسامة حتى ولو شهدت البينة العادلة أن المقتول قد قال لما جرح :

(٤) عبد الرزاق ٦٨/١٠ والمحل ١٠/١١ (٤) المغني ٧١/٨ وتفسير القرطبي ٤٦٠/١ .

والاشراف ١٨٩/٢ . (٥) عبد الرزاق ٤٠/١٠ والاشراف ٢٢٩/٢ .

و ٢٣٠ .

(٢) المغني ٨٦/٨ الاشراف ٢٣٤/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٩٠/٧ .

دمي عند فلان^(١) ، لأن قوله هذا لا يُعتبر لوثاً .

فإن استأجر رجل داراً أو استعارها أو اشتراها ، فلما دخلها وجد فيها قتيلاً ، لا يُعرف قاتله ، فالقسامة على من كانت الدار في يده قبله إن وجد اللوث ، فإن لم يوجد فديته على عاقلة من كانت الدار في يده قبل ، قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى في رجلٍ آجر داره ساكناً ، فوجد في الدار قتيلاً ، قال : هو على أصحاب الأصل - يعني أصحاب الدار^(٢) - وليس على السكان شيء^(٣) ، وقال في القتل يوجد في المحلة : قال هو على أهل الأصل وليس على السكان شيء^(٤) .

وقال رحمه الله تعالى في رجلٍ وجد مقتولاً في بيته - ولم يعلم قاتله - قال : تضمن عاقلته ديته^(٥) .
— أما من قتل في الزحام ، ولا يدري من قتله فإن ديته في بيت مال المسلمين^(٥) .

ج) فإذا وجد قتل في قبيلة أو محلة وبه أثر القتل ، ووجدت القرينة التي يتولد عنها احتمال أن أهل الحي أو أهل المحلة هم قاتلوه ، إما أن يقوم إثبات القتل على أحدهم ، وعندئذ يؤخذ به ، وإما أن ينعدم الإثبات ، وفي هذه الحالة يختار المدعون - أولياء دم المقتول - خمسين رجلاً من أهل المحلة - المدعى عليهم - يقسم كل واحد منهم أنه ما قتله ولا يعرف له قاتلاً ، فإن فعلوا ذلك برئوا من قتله وغرموا ديته مغلظة^(٦) قال الثوري : « إذا وجد القتل في قومٍ فشاهدان يشهدان على أحد قتله ،

(١) المغني ٧٩/٨ .
(٢) عبد الرزاق ٤٠/١٠ .
(٣) الاشراف ٢٣١/٢ .
(٤) عبد الرزاق ٤٢/١٠ والاشراف ٢٠١/٢ .
(٥) الاشراف ٢٣٣/٢ .
(٦) المحلى ٧٢/١١ والمغني ٧٦/٨ وشرح السنة ٢١٧/١٠ وتفسير القرطبي ٤٥٨/١ و٤٥٩ .
ونيل الاوطار ١٨٧/٧ والاشراف ٢٢٤/٢ و٢٢٥ .

وإلا أقسموا خمسين يميناً وغمروا الدية»^(١) .

د (ويشترك في القَسَم الرجالُ الأحرار ، ولا يشترك فيها العبيد ولا النساء ولا الصبيان ، قال الثوري : « ليس على العبيد قسامة »^(٢) وقال : « العقل والقسامة والشفعة على رؤوس الرجال »^(٣) « وليس على النساء والصبيان قسامة »^(٤) .

٢) جناية الصغير : إذا جنى الصغير جناية عمداً موجبةً للمال كإتلافه مال إنسانٍ أو حيوانه وجب ضمانها من ماله الخاص ، وإذا جنى على النفس فقتل إنساناً أو على عضوٍ من الأعضاء فقطعه عمداً أو خطأ كان ضامناً له بالمال ، لأن الصغير لا يُقتَص منه في العمد نظراً لأن عمده له حكم الخطأ ، وطالما أن عمده له حكمُ الخطأ فإن العاقلة تحمل ما وجب عليه من مالٍ ديةً للنفس أو الأعضاء ، قال الثوري : « لا تُقام الحدودُ إلا على من بلغ الحُلُم ، جاءت به الأحاديث »^(٥) وقال في جناية الصبي : « ما كان من مالٍ فهو من ماله ، وما كان من جراحٍ فهو على العاقلة »^(٦) .

٣) جناية العبد :

أ (جنايته على النفس : إذا جنى العبد عمداً على نفس عبده فقتله أو على نفس حرٍّ غير سيده ، فإنه يُقتل إن لم يعفَ أولياءُ المقتول ، ولا اعتبار لغلاء أحدِ العبدین - المقتول أو القاتل - على الآخر^(٧) ، قال الثوري في عبده قتلَ حرّاً ، قال : ليس لأولياء المقتول إلا القود أو العفو^(٨) ، وليس لهم أن يسترقوه ؛ وقال في العبد يقتل الحرَّ فيعتقه سيده : فإن كان سيده أعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن للجناية ، وإن لم يكن علم بالجناية

(١) عبد الرزاق ٤٠/١٠ .

(٥) عبد الرزاق ٤٧٤/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩/١٠ .

(٦) عبد الرزاق ٤١١/٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٣/٢ والمغني ٨٠/٨ .

(٧) المغني ٦٦٠/٧ .

(٤) الاشراف ٢٢٧/٢ .

(٨) عبد الرزاق ٤٨٦/٩ والاشراف ٢١٥/٢ .

فعليه قيمة العبد^(١) ، أما إن قتله خطأ فليس عليه شيء إن كان عبداً أو أم ولد ، أما إن كان مدبراً فإنه يباع بقيمته لأنه وصية^(٢) .

أما إن جنى العبد على سيده فإن الثوري كان يرى أنه لا يقتل به ، لأن ماله جنى عليه ، فقد قال رحمه الله في أم ولد جنت على سيدها فمات ، فلا شيء عليها^(٣) وقال في العبد المرهون يجني على سيده الراهن فليس عليه ولا على المرتهن شيء^(٤) (ر: رهن / ٥٥هـ) .

ب) جنايته على ما دون النفس : إذا جنى العبد على عضو حرّ عمداً وجب القصاص إذا كان ممكناً ، أما إذا جنى على عضو عبد عمداً وجب الأرش ولا يجب القصاص^(٥) ، لأن أطراف الرقيق مأل عند الثوري ، وإتلافها إتلاف لمالٍ ، فلا يجري فيها القصاص كالبهائم ، ولأن التساوي في الأطراف معتبر في جريان القصاص ، ولهذا لا يقتص من اليد الصحيحة لليد المشلولة ، وأطراف العبيد طالما هي مال ، فهي لا تتساوى ، ولذلك حلّ الأرش محلّ القصاص .

وعلى هذا فإن العبد إذا جنى جناية موجبة للمال - على ما قدمنا - فسيُده بالخيار بين أن يفديه بدفع أرش جنايته ، أو يدفعه إلى المجني عليه فيملكه^(٦) ، قال الثوري : إذا جرح العبد جراحة قيل للسيد ان شئت فأسلمه بجنايته ، وإن شئت فاغرم عنه^(٧) .

وإذا جنى على أشخاص متعددين ، فإن سيده إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه إلى المجني عليهم فيملك كل واحد منهم منه بقدر أرش الجناية عليه ، فقد حدث أن عبداً شجّ نفرأ ، فقضى شريح أنه للآخر ، قال الثوري : ونقول نحن : إذا لم يقع الحكم ، فهو بينهم سواء^(٨) ،

(٥) المغني ٦٦٠/٧ .

(٦) المغني ٧٨١/٧ .

(٧) عبد الرزاق ٢٨٥/٨ .

(٨) عبد الرزاق ٨٧/١٠ .

(١) الاشراف ٢/٢١٥ .

(٢) عبد الرزاق ٨٧/١٠ .

(٣) الاشراف ٢/٢١٩ .

(٤) الاشراف ٩٠/١ .

وقد سبق الثوريُّ إلى هذا الحكم حمادُ بن أبي سليمان وغيره . وجناية المدبر والمكاتب في ذلك كجناية العبد سواء بسواء^(١) .

جـ) جنانيته على المال : وشتان ما بين جناية العبد على المال وجنانيته على النفس أو ما دونها الموجبة للمال ، فإذا كانت جنانيته الموجبة للمال على سيده فإن جنانيته على المال في عنقه ، قال الثوري إذا أفسد أو حرق ثوباً فهو في رقبة العبد بمنزلة الدية ، وإذا جرح جراحة قيل للسيد إن شئت فأسلمه بجنانيته ، وإن شئت فاغرم عنه^(٢) .

٤) جناية القاضي والإمام : كان الثوري يرى أن القاضي أو الإمام إذا أخطأ في حكمه ، ونتج عن خطئه إتلافٌ نفسٍ أو ما دون النفس فإن أرش جنانيته يُدفع من بيت مال المسلمين^(٣) فقد قال رحمه الله في رجلٍ - قاضٍ - أجاز شهادة عبدٍ وحرٍّ على رجلٍ ، وقطعه : عقله من بيت مال المسلمين^(٤) ؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاداته ، فايجاب الضمان على عاقلته يجحف بالعاقله ويرهقهم ، ولأن القاضي والإمام نائبٌ عن الله في أحكامه وأفعاله ، فكان أرشُ جنانيته الناتجة عن خطأ في الحكم واجباً في مال الله سبحانه وتعالى .

٥) جناية الزوج على زوجه : يجب القصاص في الجناية العمد من أحد الزوجين على الآخر سواء كان الجاني زوجاً أو زوجة إذا لم يكن للمقتول ولدٌ منهما ، فإن كان للمقتول ولدٌ منهما وكانت الجناية قتلاً امتنع القصاص^(٥) ، لأن القصاص في هذه الحالة واجب للولد على والد ، ولا يقتص للولد من والده كما سيأتي في الفقرة التالية .

ولا يستثنى من ذلك إلا تأديبُ الرجلِ زوجته ، فانها ليس لها حقٌ

(٣) عبد الرزاق ٥١/١٠ .

(٤) المغني ٦٦٨/٧ .

(١) الاشراف ٢١٨/٢ و ٢١٩ .

(٢) المغني ٧٨١/٧ والاشراف ٢٠١/٢ .

الاقتصاص به من زوجها ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « تقتص المرأة من زوجها إلا في الأدب »^(١) لأن التأديب حق الزوج لقوله تعالى في سورة النساء/ ٣٤ ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

٦) جناية الأب على ولده : لا يقتل أصل أم أو أب أو جد بفرعه وإن نزلت درجته^(٢) فإن قتل والد ولده عمداً وجبت عليه ديته مغلظة في ماله الخاص ، ولا تحمل معه العاقلة منها شيئاً ، فقد قال الثوري في رجل قتل ابنه عمداً قال : « الدية في ماله خاصة ، ليس على العاقلة شيء ، فإن كان قتله - خطأ - فديته على العاقلة »^(٣) .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الابن المقتول من نكاح أو من سفاح ، ولذلك قال الثوري في المرأة تزني - فتحمل - فتقتل ولدها ولم تحصن ، قال : « يُدْرَأُ عنها الحد »^(٤) أي ليس عليها القصاص ، لأنه لا يقتص من والد لولده .

٧) جناية المرء على نفسه : كان الثوري يرى أن الحر إذا جنى على نفسه خطأ فجنايته هدر ، لأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خير فرجع سيفه على نفسه فمات ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها^(٥) .

أما المكاتب إذا جنى على نفسه فان تضمين جنايته لا يتجاوز بها قيمته ، قال الثوري : « جناية المكاتب على نفسه - كما إذا أصيب بشيء كان له - وإن جرح جراحة فهي عليه في قيمته ، لا تتجاوز قيمته »^(٦) .

(٤) المحلى ٢٩٥/١١ .

(١) عبد الرزاق ٥/١٠ والاشراف ١٠٢/٢ .

(٥) المغني ٧/٧٨٠ .

(٢) المغني ٧/٦٦٦ .

(٦) عبد الرزاق ٣٩٨/٨ و ٤٠٠ .

(٣) عبد الرزاق ٤٠٦/٩ .

٨) جناية المصطرعين : عقود المصارعة لا تعفي المصطرعين من المسؤولية الجنائية ، وتعتبر جناية المصطرعين على بعضهما من قبيل الخطأ ، فقد قال الثوري في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه ؟ قال : يضمن كل واحد منهما صاحبه^(١) .

٩) الاشتراك في الجناية :

أ) إذا اشترك أكثر من واحد في جناية قتل عمد بحيث لو انفرد كل واحد من الجناة بمفرده بالمجني عليه لقتله ، قُتلوا جميعاً^(٢) .

وان قتلوه جميعاً خطأ فعليهم الدية مقسومة على عدد رؤوسهم ، وعلى كل واحد منهم كفارة كاملة^(٣) ، فإن كان أحدهم عبداً وقيمتُه أقل مما وجب في ذمته من دية جريمته فإن شاء مالك العبد فداه بما وجب في ذمته من الدية وبقي العبد في ملكه ، وإن شاء دفع العبد الجاني إلى أولياء الدم ليملكوه ليس لهم غيره ، قال الثوري في حرّ وعبد قتل رجلًا عمداً ؟ قال : يُقتلان به إذا كان عمداً ؛ وإن كان خطأ أخذ الدية برمته ، وعلى الحر نصف الدية إلا أن يُساموا^(٤) إلى العبد أن يفدوه^(٥) .

ب) وإذا اشترك أكثر من واحد في الجناية على ما دون النفس عمداً كقطع يد أو رجل أو فقه عين أو نحو ذلك فإنه لا يُقتَص منهم ، وعليهم جميعاً أرش العضو الذي أتلّفوه ، قال الثوري في قوم قطعوا رجلاً ، قال : لا يُقَاد منهم ، وتكون الدية عليهم جميعاً^(٦) .

— تعزير من أعان على الجناية (ر: تعزير/٢ ب) .

(٤) كذا في الأصل .

(١) عبد الرزاق ٥٢/١٠ والاشراف ٢٣٣/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٤٨٣/٩ .

(٢) المغني ٦٧١/٧ وشرح السنة ١٨٤/١٠

(٦) عبد الرزاق ٤٧٩/٩ والمغني ٦٧٤/٧

والاشراف ١٠٣/٢ .

والاشراف ١٠٤/٢ .

(٣) المغني ٩٥/٨ وتفسير القرطبي ٣٣١/٥ .

(١٠) الأمر بالجناية :

أ (أمر الحرّ الكبير بالجناية من غير إكراهٍ عليها لا يُعفي الجاني المباشر من المسؤولية ، ولا يرتب مسؤولية جنائية على الأمر ، بالاتفاق - كما أعلم - .

ب) أما أمر الحرّ الصغير بالجناية فإنه يرتّب المسؤولية والضمان على الصغير المباشر للجناية ، ثم يغرم الأمر للصغير ما دفعه من الغرم - أعني الدية أو الأرش - ولا يقتص من الصغير إن كانت الجناية عمداً ، لأن عمداً الصغير خطأ ، ولا من الأمر لانعدام مباشرته الجريمة ، قال الثوري في رجل أمر صبيّاً أن يقتل رجلاً ؟ قال : يكون عقّله في مال الصبي ، ويغرم له الذي أمره مثل عقّله^(١) .

ج) وأما أمر العبدّ بالجناية : فإن العبد إما أن يكون عبداً للأمر ، أو عبداً لغيره

— فإن كان العبدّ عبداً للأمر ، وأمره سيده بقتل فلانٍ ، فإن العبد يقتل لأنه مباشرٌ ، ويُعزّر السيّد لأنه أمر من يطيعه بمنكر ، قال الثوري في رجل أمر عبده ، فقتل رجلاً ؟ قال : يُقتل العبد ، ويُعزّر السيّد^(٢) .

— وإن كان العبد عبداً لغير الأمر فأمره أن يقتل رجلاً غير سيده خطأ فقتله العبدّ عمداً ، فإن العبد يُقتل به ، ولا شيء على الأمر ، لأن العبد عمل بغير كلامه . قال الثوري في الذي يقول لعبد الرجل : اقتل فلاناً خطأ ، فقتله ، قال : ليس على الأمر شيء^(٣) .

(٣) عبد الرزاق ٤٢٦/٩ .

(١) عبد الرزاق ٤٢٧/٩ والمحلى ٥٠٨/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٤٢٦/٩ والاشراف ١١٤/٢ .

وإن أمره أن يقتل مولاه ، فقتله ، فلا يقتل العبد ويعزّر الأمر ، ولا غرم عليه . لأن الثوري لا يقتل العبد بسيده ، كما تقدم في (جناية/ ٢ب ١٣) .

وإن أمره أن يقتل رجلاً غير مولاه ، فيقتل العبد ، ويعزّر الأمر لسيد العبد ثمنه بالغاً ما بلغ ، لأن ذهاب العبد كان بأمره ، وكفى بهذا تعزيراً له ، قال الثوري في الذي يقول لعبد الرجل : أقتل مولاك ، فقتله ؟ قال : ليس عليه غرم ، ولم يخرج من شيء ، ولكنه يعزّر الأمر ؛ وإن قال لعبد غيره : اقتل فلاناً ، فقتله ، قُتِلَ العبدُ ، ويعزّر الأمر لسيد العبد ثمنه (١) .

(١١) جناية المرسل : روى ابن حزم من مذهب الثوري أن من أرسل صبياً في حاجة ، فجنى الصبي جناية ؟ قال : فليس على الذي أرسله شيء من جنائته ، بل يكون ضمان الجناية في مال الصبي ، لأنه مستقل مالياً عن مرسله ، ولكن إن أرسل مملوكاً في حاجة ، فجنى جنايةً ، فإن الجناية على الذي أرسله ، لأن المملوك لا يملك ، وليس له ذمة مالية مستقلة تتعلق بها الديون ، واسناد ضمان جنائته إلى مرسله أقرب من إسنادها إلى مالكه ، لأن الغنم بالغرم (٢) .

(١٢) جناية الأعور على عين الصحيح (ر: جناية/ ٥٨٥) .

(١٣) ردّته : إذا جنى جناية أو ارتكب حداً ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم أسلم وعاد إلى دار الاسلام فإن ما ارتكبه من حدٍّ أو جناية في حق الله تعالى فإنها تسقط ولا يُعاقب عليها كمن فعل ذلك في حال شركه ، لأن الاسلام يُجبُّ ما قبله (ر: حد/ ٥٣) .

أما الجنایات التي هي حقوق الناس فإنه يُطالبُ بها ويُعاقبُ

عليها^(١) ، لأن حقوق العباد لا تسقط إلا بالإسقاط ، ويطالب ويؤخذ بها المسلم والكافر .

٣ - المجني عليه :

أ - الجناية على المال : الجناية على المال حيواناً كان أو غير حيوان مضمونة بالمثل إن كان له مثل ، أو بالقيمة إن لم يكن له مثل ، إذا كان المتلف مالاً متقوماً عند الجاني وعند صاحب المال ، أما إذا كان المال المتلف مالاً متقوماً عند صاحب المال ، وليس بمال متقوم عند الجاني فإنه يكون مضموناً بالقيمة لا بالمثل ، فقد قال الثوري فيمن كسر طنبوراً لمعاهدٍ أو قتل خنزيراً له ، قال : يَغْرَمُ^(٢)

— الجناية على المرهون (ر: رهن/ ٥ و) .

ب - الجناية على الانسان :

(١) تعدد المجني عليهم : إذا جنى شخص جناية موجبة للقصاص ولا يتسع بدنه للاقتصاص منه اقتص منه على قدر ما يتسع له بدنه ، ووجب عليه في الباقي الدية ، قال الثوري في الرجل يقطع عشرة أيدٍ ، قال : يقول القاضي من رضي منكم - أي من المجني عليهم - أن تُقطع يده - أي يد الجاني - قطعناه ، ويأخذ الباقيون الدية ، فإن أخذ بعضهم الدية قطعت يدها كلاتهما للذين أرادوا القصاص ، وكان ما بقي ديناً عليه لمن بقي منهم ، وإن أبوا إلا القود قطع لهم جميعاً ، وكان ما بقي من الدية بينهم جميعاً^(٣) .

(٢) الجناية على العبد :

(أ) كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أنه يقتص من الحر للعبد في

(٣) عبد الرزاق ٢٢١/١٠ والاشراف ١٠١/٢

ونيل الأوطار ١٥٨/٧ .

(١) المغني ١٤٩/٨ والاشراف ١٥٥/٢ .

(٢) الاشراف ٥٦٠/١ .

النفس ، فإن الحر إذا قتل عبداً قُتِلَ به سواء كان عبده أم عبد غيره^(١) وثمانه - والثمان هنا بدل الدية - في ماله خاصة لا تحمل العاقلة معه منه شيئاً سواء كانت جناية على العبد عمداً أم خطأ^(٢) .

فإن كان العبد بين رجلين ، فيعتقه أحدهما وهو موسر ، ثم يقتله الآخر خطأ قبل أن يقوم ، قال الثوري : يعتق العبد ساعة أعتقه ، ويغرم لشريكه حصته ، وعلى القاتل دية حر لورثته الأحرار ، لأن عتقه تم بالقول^(٣) .

وإذا كان الحر يُقتل بالعبد ، فقتل العبد بالعبد أولى دون اعتبار لتفاضل قيمتهما ، قال الثوري في عبيد قتل أحدهما صاحبه ، قال : لا يتفاضلان ، وإن كان أحدهما خيراً من صاحبه^(٤) .

ب) وكما يجري القصاص في النفس بين الحر والعبد ، فإنه يجري بينهما فيما دون النفس ، كإتلاف الأعضاء والجراح ونحوها فيما حكاه عنه ابن قدامة^(٥) ، وحكى ابن المنذر عنه : انه لا يقتص من الحر للعبد فيما دون النفس ، فلو قطع الحر يدَ عبد عمداً ، فلا تقطع يد الحر قصاصاً ، ولكن يجب عليه فيها نصف ثمن العبد^(٦) كما لا يجري القصاص بين العبد والعبد فيما دون النفس^(٧) لتفاوت قيمة العبيد ، والأطراف تجري مجرى الأموال عند الثوري رحمه الله تعالى ، وهذا ينصر رواية ابن المنذر لمذهب الثوري في هذه المسألة - والله أعلم -

وإن غصب عبداً فقطع أذنيه وجدع أنفه وقطع لسانه يخير المالك

(١) شرح السنة ١٧٨/١٠ ور: عبد الرزاق
 ٤٩٠/٩ ونيل الأوطار ١٥٨/٧ وتفسير ابن
 كثير ٢٠٩/١ وتفسير القرطبي ٢٤٦/٢
 والأشرف ٩٨/٢ .
 (٢) المغني ٧/٧٧٥ .
 (٣) الأشرف ٢/٢١٧ .
 (٤) عبد الرزاق ١٠/٤ .
 (٥) المغني ٧/٦٨٠ .
 (٦) الأشرف ٢/٩٧ و ٩٨ .
 (٧) الأشرف ٢/١٠١ .

للعبد بين استرداد عبده بما فيه من عيب ولا شيء له من أرش جراحاته - لأن الجاني لما غضب العبد ملكه ، ولما وقعت الجنايات على العبد وقعت وهو في ملك الغاصب - وبين أخذ قيمة العبد ويملكه الجاني^(١) ويستحق أرش أعضاء العبد بالإصابة ، ولا يسقط هذا الأرش بالبرء بعد ذلك^(٢) والمكاتب في ذلك كالعبد^(٣) .

(٣) الجناية على الكافر : يرى الثوري أنه إذا جنى المسلم على الكافر فانه لا يقتص من المسلم ، بل تجب الدية^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يُقتلُ مسلم بكافر)^(٥) .

وحكى القرطبي عن الكوفيين والثوري أن المسلم يُقتل بالذمي^(٦) .
ودية الكافر الذمي والمعاهد كتابياً كان أو مجوسياً كدية المسلم^(٧) .

(٤) الجناية على المرأة : كان الثوري يرى أنه يقتص للرجل من المرأة ، ويقتص للمرأة من الرجل في النفس وما دونها^(٨) كإتلاف الأعضاء والجراح التي يمكن فيها القصاص ونحو ذلك ، ودية المرأة مقدرة بنصف دية الرجل سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها ، وسواء كان الواجب كثيراً كدية كاملة أو نصف دية أو ثلث دية أو قليلاً كأرش أصبع أو سنٍّ أو نحو ذلك^(٩) .

— الجناية على اليد الصحيحة ممن شلت إحدى يديه ، أو على العين

-
- (١) المغني ٢٣١/٥ .
(٢) الاشراف ٢١٤/٢ .
(٣) الاشراف ٣٥٦/١ .
(٤) المحل ٣٥٠/١٠ والاعتبار ١٩٠ وشرح السنة ١٧٥/١٠ والمغني ٦٥٢/٧ .
(٥) البخاري وأبو داود والترمذي في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر .
(٦) تفسير القرطبي ٢٤٦/٢ .
(٧) أحكام الجصاص ٢٣٨/٢ وتفسير القرطبي ٣٢٧/٥ وشرح السنة ٢٠٤/١٠ ونيل الأوطار ٢٢٢/٧ والمغني ٧٩٣/٧ والاشراف ٩٩/٢ و١٤٠ و١٤١ .
(٨) أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/١ وتفسير القرطبي ٢٤٨/٢ والاشراف ٩٥/١ و٩٦ .
(٩) المغني ٧٩٧/٧ ونيل الأوطار ٢٢٧/٧ وتفسير القرطبي ٢٠٧/٦ والاشراف ١٤٠/٢ .

الصحيحة للأعور (ر: جناية/ ٥ ب ٧) .

٥) الجناية على الجاني : الجناية إما أن توجب على الجاني حداً أو قصاصاً .

● فإن أوجبت حداً : فإن هذا الحد إما أن يدخله التشفي كالزنا والسرقة ، أو لا يدخله التشفي كالردة .

فإذا ارتكب شخص حداً يدخله التشفي ، فأقامه عليه آخر قبل أن يرفعه إلى الإمام ، وجب القصاص ، وليس على المجني عليه غير ذلك - أعني : لا يقام عليه الحد ثانية - قال الثوري : « إذا قطع يد السارق وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان فعليه القصاص ، وليس على السارق والزاني غير ذلك ، لأن الذي عليهما قد أخذَ منهما »^(١) (ر: حد/ ٦) .

أما إذا كان الحد لا يدخله التشفي كالردة ، فأقامه عليه إنسان قبل أن يبلغه السلطان ، فليس عليه قصاص ، قال الثوري : « إذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء »^(٢) ، وكذا من جرح المرتد ثم أسلم المرتد ، ليس عليه عقل ولا قود ، ولكن يعزر الجراح أو القاتل لفعله ذلك دون الامام^(٣) .

● وإن أوجبت قصاصاً فعفا ولي الدم عن الجاني إلى الدية أو عفواً مطلقاً بغير دية ، ثم قتل العافي الجاني فعليه القصاص^(٤) ؛ وإن كان للمجني عليه أكثر من وليٍّ للدم فعفا أحدهم دون الآخرين ، ثم قتل الجاني غير العافي من أولياء الدم قبل أن يُرفع إلى الامام ، اعتبر قتله بمثابة القتل الخطأ ، ويؤخذ القاتل بحصته من الدية ، فإن كان أولياء الدم اثنان فعفا أحدهما وقتل الآخر ، دفع القاتل نصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة فعفا اثنان

(١) عبد الرزاق ٤١٨/٩ والاشراف ٥١٣/١ .

(٣) الاشراف ٢٥٣/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤١٨/٩ والاشراف ٥١٣/١ .

(٤) المغني ٧٤٥/٧ والاشراف ١٢٧/٢ .

وقتل الثالث ، دفع القاتل ثلث الدية ، قال الثوري في رجل قتل رجلاً ، وله - أي للمقتول - أخوان ، فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفع إلى الامام ، قال : هو خطأ عليه الدية ، يؤخذ منه نصف الدية^(١) .

— وإن قتلَ الجانيَ غيرُ وليِّ الدم فيقتل الذي قتله ، ويبطلُ دم المقتول الأول لفوات المحل^(٢) .

(٦) الجناية في بلاد الحرب على مسلم يظنه كافراً : أهل الحرب تحلُّ دماؤهم للمسلمين ، ولذا فإنه إن قتل مسلمٌ مسلماً في أرض الحرب وهو يظنه كافراً فلا قصاص عليه فيه ولا دية ، ولكن تجب عليه فيه كفارة^(٣) لقوله تعالى في سورة النساء/٩٢ ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، وكذا إذا قتل من تترس به العدو من المسلمين (ر: جهاد/٧) . أما من قتل مسلماً من عدولنا وهو يعلم أنه مسلم فعليه الكفارة وليس عليه الدية^(٤) .

(٧) الجناية على الجنين : الجنين المجني عليه إما أن يكون جنين أمةٍ أو جنين حرة .

أ () فإن كان جنين حرة فنزل حياً وجبت فيه الدية كاملة على العاقلة ، وإن نزل ميتاً وقد استبان خلقه وعلم أنه جنين فالواجب فيه غرة^(٥) ، عبد أو أمة ، أو نصف عشر الدية ، خمس من الإبل على العاقلة^(٦) .

ب) وإن كان جنين أمة فخرج حياً فالواجب فيه قيمة بالغه ما بلغت^(٧) .

وإن خرج ميتاً فقد روى عبد الرزاق عن الثوري أن الواجب فيه نصف عشر ثمن أمة^(٨) وحكى ابن قدامة في المغني وابن حزم في

(٥) المغني ٧/٧٩٩ والاشراف ٢/٢٠٤ و ٢٠٥ .

(١) عبد الرزاق ٩/٤١٩ و ١٠/١٥ .

(٦) عمدة القاري ٢٢/٢٤٣ .

(٢) الاشراف ٢/١٢١ .

(٧) المحلى ١١/٣٥ وعبد الرزاق ١٠/٦٤ .

(٣) المغني ٧/٦٥٢ وتفسير القرطبي ٥/٣٢٤ .

(٨) عبد الرزاق ١٠/٦٤ .

(٤) الاشراف ٤/١٣٢ .

المحلى أن الواجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، وعُشر قيمته إن كان أنثى^(١) ، لأن الغُرَّة واجبة في جنين الحرة نصف عشر دية الرجل ، وعشر دية الأنثى ، وهذا الجنين متلف ، فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه .
وان أعتق ما في بطن جاريته ، فضربها رجل فسقط جنينها ميتاً فديته دية المملوك ، لأن تمام العتق أن يستهل صارخاً^(٢) .

٨) من مات بالقصاص : إذا جنى شخص على يد شخص فاقتص من الجاني ، فقطعت يده ، فسرى ذلك إلى نفسه فمات ، فديته على عاقلة المقتص^(٣) .

٤ - أنواع الجناية : الجناية على النفس عند الثوري على ثلاثة أوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ^(٤) ، ويدخل في الضمان المالي في الخطأ التسبب ، وزوال منفعة عضو بجناية كبت ذلك العضو ، كما سيأتي :

فالعمد : هو القتل بالسلاح ، وهو يوجب القصاص على الجاني ، إلا أن يُعْفَى عنه .

وشبه العمد : هو القتل بغير السلاح ، كما إذا ضربه بيده أو بعضاً أو بحجر ضربة واحدة فمات ، بل قال الثوري : إذا حدّد عوداً أو عظماً فجرح به بطن شخص فهو شبه عمد^(٥) ، وهو شاذ وأهل العلم على خلافه ، وشبه العمد يوجب الدية مغلظة^(٦) على العاقلة ، قال الثوري : شبه العمد على العاقلة^(٧) ، وشبه

-
(١) المغني ٨٠٧/٧ والمحلى ٣٥/١١ والاشراف ٢٠٦/٢ .	(٥) المحلى ٣٨٦/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٢ .
(٢) الاشراف ٢١٠/٢ .	(٦) ر: المرجعين السابقين وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٤/٢ .
(٣) المحلى ٢١/١١ وتفسير ابن كثير ٦٣/٢ والاشراف ١١٦/٢ و١١٧ .	(٧) عبد الرزاق ٤٠٩/٩ وتفسير القرطبي ٣٣١/٥ والمغني ٧٦٧/٧ .
(٤) المغني ٦١٧/٧ ونيل الأوطار ١٦٨/٧ والاشراف ١٠٨/٢ .	

العمد خاص بالجناية على النفس ، أما فيما دون النفس فليس فيها شبه عمد .
والخطأ : هو أن يرمى الشيء ويصيب غيره ^(١) ، وموجبة الدية على العاقلة
من غير تغليظ ، كما سيأتي .

وَيُدْخِلُ الثَّوْرِيُّ الْقَتْلَ بِالتَّسْبِيبِ فِي زِمْرَةِ الْخَطَا ، وَأَوْجِبَ فِيهِ الدِّيَةَ عَلَى
الْعَاقِلَةِ ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : « إِذَا وَضَعْتَ نَعْلِكَ أَوْ خَفَّيْكَ فِي مَسْجِدٍ - وَهُوَ
مَكَانٌ عَامٌ - فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَعَنْتَ ، قَالَ : تَضْمَنُ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ ^(٢) ؛ وَقَالَ
بِتَضْمِينٍ مِنْ حَفَرٍ بَثْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ ^(٣) ؛ وَقَالَ فِي
الْجِدَارِ يَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ ؟ إِنْ شَهِدُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَائِلًا ضَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ
يَشْهَدُوا عَلَى مِيلِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَدِلًا وَهُوَ مُشَقُّوقٌ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى
نَقْضِهِ ^(٤) ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ ، لِأَنَّ الْجِدَارَ يَبْقَى قَائِمًا مَعَ تَشَقُّقِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْقَى
قَائِمًا مَعَ مِيلِهِ لَاقَةً فِيهِ . وَلَعَلَّ مِنَ التَّسْبِيبِ أَيْضًا مَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَمَلَ صَبِيًّا
لَمْ يَبْلُغْ أَوْ مَمْلُوكًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى دَابَّةٍ فَتَلَفَ ضَمْنَهُ ^(٥) .

٥ - العقوبة : يعاقب على الجنايات بالعقوبات التالية :

أ - القصاص : يجب القصاص في الجناية العمد في النفس وما دونها بعد توفر
شروطه :

(١) شروط إقامة القصاص :

— أن يكون الجاني إنساناً عاقلاً بالغاً (ر: جناية/ ٢ ب٢) مختاراً غير مكره
(ر: إكراه/ ٣ ب) .

— أن يكون المجني عليه إنساناً (ر: جناية/ ٣ أ) .

(٤) المحلى ٥٢٧/١٠ والاشراف ١٩١/٢ .

(٥) الاشراف ١٩١/٢ .

(١) المغني ٦٥١/٧ والاشراف ١٠٨/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٧٤/١٠ .

(٣) المغني ٧٢٢/٧ والاشراف ١٨٧/٢ .

- أن لا يكون الجاني قاضياً ولا إماماً ، وجنانيته نتيجة خطأ في الاجتهاد
(ر: جناية/٢ ب ٤) .
- أن لا يكون الجاني أباً للمجني عليه (ر: جناية/٢ ب ٦) .
- أن لا يكون الجاني زوجاً أو زوجة للمجني عليه وبينهما ولد منهما
(ر: جناية/٢ ب ٥) .
- أن لا يشترك أكثر من واحد في الجناية على ما دون النفس
(ر: جناية/٢ ب ٩) .
- أن لا يكون الجاني أحد أولياء الدم قبل العفو ، أو بعده وكان القاتل غير
العافي (جناية/٣ ب ٥)
- أن لا يعفو المجني عليه أو أولياء دمه ، فإن جرح فعفا عن الجراحة ثم
مات فلا قصاص ، لكن يغرم الجاني الدية بعد أن يُسَقَطَ منها أرشُ
الجراحة المعفو عنها^(١) .
- أن لا تكون الجناية قد تمت في مباراة رياضية بين المتباريين
(ر: جناية/٢ ب ٨) .
- أن لا يكون المجني عليه كافراً والجاني مسلماً (ر: جناية/٣ ب ٣) .
- أن لا تكون الجناية قد وقعت على مسلم في دار الحرب والقاتل يظنه
كافراً (ر: جناية/٣ ب ٦) .
- أن لا يكون المجني عليه جنيناً (ر: جناية/٣ ب ٧) .
- أن يكون القصاص ممكناً ، فإن كان غير ممكن لفوات المحل ، أو لعدم
إمكان المماثلة كما هو الأمر في الجناية على العظام فلا قصاص^(٢)
(ر: جناية/٢ ب ١٣) .
- أن لا تثبت الجناية بالقسامة (ر: جناية/٢ ب ١ ج) .

(١) المحل ١٠/٤٨٦ .

(٢) المغني ٧/٧٠٣ وتفسير ابن كثير ٢/٦٣ .

٢) القصاص حقٌ لجميع ورثة المجني عليه المقتول من ذوي الأنساب والأسباب ، الرجال والنساء ، والصغار والكبار ، لا يُقتل الجاني إلا بإجماعهم على قتله ، فإن عفا واحد منهم صح عفوهُ وسقط القصاص^(١) فإن قُتِلَ وله ولدٌ صغيرٌ فإنه يؤجل القصاصُ حتى يكبر الصغير ، لعله يعفو فيسقط القصاص ، قال الثوري رحمه الله في رجل قُتِلَ وله ولد صغير ؟ يستأنى بالصغير حتى يبلغ^(٢) .

وليس لأحدٍ غير الورثة حق العفو عن القصاص إلى الدية ولو كان له حق يتوقف على هذا العفو ، قال الثوري في رجلٍ قَتَلَ رجلاً عمداً وعليه دين ، فقال الغرماء : نحن نأخذ الدية ، وقال الورثة : نحن نقتل ؟ قال : إن أحب الورثة أن يقتلوا قتلوا ، وإن أخذ الورثة الدية فللغرماء دِيْنُهُم من الدية^(٣) .

٣) كان الثوري يرى أنه ليس لولي المقتول إلا القصاص من الجاني أو العفو المطلق ، ولا تجب له الدية إلا برضى الجاني^(٤) .

٤) ولا يجوز استيفاء القصاص في الجروح والأطراف إلا بعد اندمال جرح المجني عليه^(٥) ، لاحتمال سرايته إلى النفس وموت المجني عليه بعد استيفاء القصاص من الجاني .

٥) وإذا وجب القصاص في عضو ، فقدّم الجاني عضواً غيره للاقتصاص منه ، فلا عبرة له ، ويستوفى القصاص من العضو الذي وجب القصاص فيه ، قال الثوري في الرجل يقتص منه في يمينه فيقدّم شماله ؟ قال : تُقَطَّع يمينه أيضاً^(٦) .

(١) المغني ٧/٤٣٣ والمحلى ١٠/٤٧٩ والاشراف (٤) المحلى ١٠/٣٦٠ وتفسير القرطبي ٢/٢٥٣ .

(٥) المغني ٧/٧٢٩ والاشراف ٢/١٢٣ .

(٢) عبد الرزاق ١١/١٠ والاشراف ٢/١٢٤ .

(٦) عبد الرزاق ١٠/١٠ والاشراف ١/٥١٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/٤٦ .

(٦) ولا يجوز إعادة العضو المبتور في القصاص إلى مكانه ، فإن أعاده الجاني أعيد قطعه ، فقد قال الثوري في الذي يذفف عليه فيبرأ ؟ قال : يُقتل ، ولا يغرم جراحه^(١) وقال في السنّ تنزع قوداً فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت ؟ قال : يقلعها مرة أخرى^(٢) ؛ وإن قطع أذنه فأبانها فإلصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ؟ يجب القصاص^(٣) ، أي : يعاد قطعها .

بل إن الثوري يرى أن العضو المبتور لو نبت مكانه عضو غيره بفعل الله تعالى يعاد قطع ذلك الذي نبت ، ليبقى الجاني عبدة للمعتبرين ، فقد قال رحمه الله : « إن أصاب ثنية رجلٍ - فاقتص منه بإذهاب ثنيته - فثبت مكانها - ثنية أخرى - كان للمَجني عليه الذي أصيبت ثنيته أن يقلع ثنيته - أي ثنية الجاني - الأخرى^(٤) .

(٧) ويجري القصاص دائماً بالسيف^(٥) ولا يفعل بالجاني مثل ما فعل ، وعلى هذا فإنه لو قتل شخص آخر خنقاً ، فإن الجاني يُقتل بالسيف ولا يقتل خنقاً .

(٨) ويستوفى القصاص من الجاني ولو كان الضرر النازل به من هذا القصاص أكبر من الضرر الذي أنزله بالمجني عليه لظروف خاصة ، وعلى هذا يقرر الثوري أن العين بالعين^(٦) كما جاء في كتاب الله تعالى ولو كانت وحيدة في الانسان ، فقد قال رحمه الله في الأعور يفقأ عين صحيح العينين ، يقتص من الأعور ولو صار أعمى بالقصاص^(٧) ، ولا شيء على المجني عليه ، فإن عفا المجني عليه عن القصاص فله نصف الدية^(٧) .

(١) عبد الرزاق ٤٣٣/٩ . والاشراف ١١٦/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٤/٩ والاشراف ١٦٢/٢ . المغني ٧١٥/٧ .

(٣) المغني ٧١٢/٧ . (٤) تفسير القرطبي ١٩٤/٦ والمغني ٧١٧/٧ .

(٥) عبد الرزاق ٣٥٤/٩ . والاشراف ١٥٣/٣ .

(٦) المحلى ٣٧٢/١٠ وشرح السنة ١٦٥/١٠ .

ب- التعويض المادي (الدية)

(١) تجب الدية في حالات الجناية الخطأ وشبه العمد ، وفي حالة العفو عن القصاص إلى الدية إذا كانت الجناية عمداً ، وعند امتناع القصاص لفقد شرط من شروط وجوبه التي ذكرناها سابقاً (ر: جناية/٥ ١٥) مع مراعاة ما ذكرناه في (جناية/٣ ب ٤) من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وأن الدية لا تجب بدلاً عن القصاص إلا برضى الجاني (ر: جناية/٥ ٣٤) . وأنه إذا تعدد الجناة قسمت الدية على رؤوسهم (ر: جناية/٢ ب ٩أب) .

(٢) إن ذهاب منفعة عضو خلقه الله تعالى لها هي في الضمان كبر ذلك العضو ، كما سيأتي تفصيل ذلك في ثانيا ما يأتي .

(٣) ما تؤخذ منه الدية : تؤخذ الدية من الإبل ومن الذهب ومن الفضة ومن الغنم ، ومن البقر ، ومن الحُلل^(١) ، يدفعها كل قوم مما يتيسر لهم ، ولا يبعد أن يجيزها الثوري من غير هذه الأنواع التي نُقِلَتْ عنه .

(٤) مقدار دية القتل : مقدار دية القتل من الإبل مئة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم^(٢) ، وتختص الإبل منها بأحكام خاصة هي :

إن العاقلة إن أرادوا أن يدفعوا الدية من الإبل ، وكان القتل خطأ قَسَمُوا الإبلَ أحماساً ودفَعُوا عشرين جذعة ، وعشرين حقة ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن لبون^(٣) .

(١) المحلى ٣٩٢/١٠ والمغني ٧/٧٥٩ .
 (٢) شرح السنة ١٩٢/١٠ والمحلى ٣٩١/١٠
 (٣) نيل الأوطار ٧/٢٣٨ وتفسير القرطبي ٣١٧/٥ .
 والمغني ٧/٧٦٠ وتفسير القرطبي

أما إن كان القتل شبه عمد فإنهم يقسمونها أثلاثاً - وتسمى عندئذ :
الدية المغلظة - فيدفعون ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ما بين ثنية
إلى بازل عامها كلها خَلْفَةٌ^(١) - أي حوامل - وتجب الدية المغلظة على
العاقلة في القسامة (ر: جناية/٢ ب ٢ ج) وتجب على الجاني في حالة
جناية الأب على ولده (ر: جناية/٢ ب ٦) .

ولا يجب هذا التقسيم في غير الإبل ، ولا يجب تغليظ الدية في غير
الإبل أيضاً .

٥) دية الكافر : ودية الكافر ذمياً كان أو معاهداً كدية المسلم^(٢) قدرأً وكيفية ،
إن كانت من الإبل أو من غيرها .

٦) دية العبد : دية العبد إذا قُتِلَ قيمته بشرط أن لا تبلغ هذه القيمة دية
الحر^(٣) ، فإن زادت على دية الحر ، ضُمن بدية الحر ، وأرش جراحاته من
قيمه كأرش جراحات الحر من ديته^(٤) ففي يده أو عينه أو أذنه أو شفته
نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، وما أوجب الدية في الحر
كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين والأذنين أوجب قيمة العبد^(٥) .

— دية الجنين (ر: جناية/٣ ب ٧) .

٧) أرش الأعضاء ومنافعها : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن الجناية إن
وقعت على عضو ليس له ثان في الجسم فأتلفتها ، وجبت فيه الدية كاملة ،

(٣) المحلى ١٥٤/٨ والمغني ٦٨٢/٧ .

(٤) المحلى ١٥١/٨ والاشراف ٢١٣/٢ .

(٥) المغني ٦١/٨ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٢ ونيل

الأوطار ٢٢٢/٧ وشرح السنة ٢٠٤/١٠

وتفسير القرطبي ٣٢٧/٥ والمغني ٧٩٣/٧ .

وإن وقعت على عضو في الجسم منه عددٌ فأُتلفته وُزَعَتْ الديةُ على العدد الذي يخلقه الله تعالى عادة في الجسم من هذا العضو ، وكان لكل عضو فيها حصته من الدية^(١) ولا يؤثر على ذلك تلف بعض الأعضاء التي تعددت ، ولا ذهاب منفعتها ، وعلى ذلك فإن الثوري يرى أن سليمَ العينين لو قُلِعَ عَيْنَ الأعور - حتى صار أعمى - فلا تجب عليه إلا نصفُ الدية^(٢) وإذا قطع اليد الصحيحة ممن شلت إحدى يديه ، فليس عليه إلا نصف الدية^(٣) .

وبناء على ما ذكرناه من قاعدة توزيع الدية على الأعضاء المتماثلة في الجسم فإن الثوري قضى :

— في الحشفة إذا قطعت وحدها : الدية^(٤) .

— في الأذنين إذا قطعتا بالدية كاملة^(٥) ، وفي الأذن الواحدة نصف الدية ، وفي جزء الأذن بحسابه ، فقال رحمه الله : « في الأذن نصف الدية ، فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك »^(٦) ، وقضى في السمع إذا ذهب بالدية كاملة^(٧) وإن بقيت الأذنان قائمة - لأن الأذنين خلقتا للسمع - فإذا ذهب السمع كان ذلك بمثابة فقدتهما .

— وفي اليدين الدية وفي الواحدة نصفها ، وإذا قطعت اليدين نصف الذراع أو قطعت أصابعها دون الكف وجبت ديتهما كاملة^(٨) .

— وقضى في الرجلين بالدية ، وفي إحداهما نصف الدية^(٧) لا فرق بين ما إذا قطعت من الفخذ أو الساق^(٩) .

(٥) المغني ٨/٨ والاشراف ١٥١/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٣٢٣/٩ .

(٧) المغني ٩/٨ .

(٨) الاشراف ١٧١/٢ و ١٧٩ .

(٩) المغني ٣٥/٨ .

(١) المغني ٧/٨ .

(٢) المغني ٤/٨ وتفسير القرطبي ١٩٣/٦ .

والاشراف ١٥٣/٢ .

(٣) الاشراف ١٧١/٢ .

(٤) الاشراف ١٧٥/٢ .

— وفي قطع ثديي المرأة الدية ، وفي الواحد نصف الدية ، وإذا جنى على الثدي فذهب لبنه ففيه نصف الدية ، وفي إذهاب لبنهما الديةُ كاملة (١) .

— وفي كل جفن من أجفان العين ربع الدية ، وفي الأجفان الأربعة دية كاملة (٢) .

— وفي كل سن من الأسنان خمس من الإبل ، دون تفريق بين سن وخرسٍ سواء في ذلك قلعها (٣) أم تسويدها (٤) .

— وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أنملة منها ثلث ما يجب في الأصبع ، إلا الإبهام فإنه مفصلان ، وفي كل مفصل خمس من الإبل (٥) .

— وفي شعر الرأس إذا لم ينبت الديةُ كاملة ، وفي شعر اللحية إذا لم تنبت الدية ، وفي الحاجبين إذا لم ينبتا الدية ، وفي أهداب العينين إذا لم تنبت الدية (٦) ، قال الثوري : « الرأس إذا حُلِق فلم ينبت ، أو اللحية ، ففي كل منهما الدية (٧) » .

— ومن ضرب حتى ذهب عقله فله الدية كاملة (٨) .

— ومن ضرب فخرقت مئنته أو عطبت حتى صار لا يستمسك البول فله الدية كاملة (٩) قال الثوري : « في المئانة إذا لم يستمسك البول فالدية ، والمرأة والرجل في ذلك سواء » (٩) .

-
(١) المغني ٣٠/٨ والاشراف ١٧٢/٢ و ١٧٩ .	(١) المغني ٣٠/٨ والاشراف ١٧٢/٢ و ١٧٩ .
(٢) المحلى ٤٢٣/١٠ وتفسير القرطبي ١٩٥/٦ والاشراف ١٥٥/٢ .	(٢) المحلى ٤٢٣/١٠ وتفسير القرطبي ١٩٥/٦ والاشراف ١٥٥/٢ .
(٣) المحلى ٤١٤/١٠ والمغني ٢١/٨ وتفسير القرطبي ١٩٧/٦ والاشراف ١٥٩/٢ .	(٣) المحلى ٤١٤/١٠ والمغني ٢١/٨ وتفسير القرطبي ١٩٧/٦ والاشراف ١٥٩/٢ .
(٤) المغني ٢٦/٨ والاشراف ١٦٠/٢ .	(٤) المغني ٢٦/٨ والاشراف ١٦٠/٢ .
(٥) المغني ٣٥/٨ والاشراف ١٦٩/٢ .	(٥) المغني ٣٥/٨ والاشراف ١٦٩/٢ .
(٦) المغني ١٠/٨ والمحلى ٤٣٣/١٠ والاشراف ١٥٢/٢ و ١٦٥ .	(٦) المغني ١٠/٨ والمحلى ٤٣٣/١٠ والاشراف ١٥٢/٢ و ١٦٥ .
(٧) عبد الرزاق ٣٠٩/٩ .	(٧) عبد الرزاق ٣٠٩/٩ .
(٨) المحلى ٤٣٤/١٠ والاشراف ١٥٠/٢ .	(٨) المحلى ٤٣٤/١٠ والاشراف ١٥٠/٢ .
(٩) عبد الرزاق ٣٧٥/٩ والمحلى ٤٥٨/١٠ .	(٩) عبد الرزاق ٣٧٥/٩ والمحلى ٤٥٨/١٠ .

— وقال في المقعدة إذا لم يستطع أن يمسك خلاءه ؟ فالدية^(١) وكذا إذا أفضى رجل امرأة - فمزف الحاجز بين القبل والدبر - حتى صارت لا تستمسك الغائط فلها الدية كاملة^(٢) .

— وفي الصلب إذا كسر ومنعه المشي الدية كاملة^(٣) .

— وفي أسكتي المرأة إذا لم يقدر على جماعها الدية كاملة^(٤) .

— وفي الأنثيين الدية ، وفي الواحدة نصفها دون تفريق بينهما^(٥) .

— وفي الهاشمة - وهي الجرح التي تحطم العظم وتهشمه - عشر من الإبل أو ألف درهم^(٦) ، قال الثوري رحمه الله : « في الهاشمة في الرأس ؟ سمعنا أن فيها ألف درهم »^(٧) .

— ومن ضرب بطن رجل حتى سلح ففيه ثلث الدية^(٨) .

— وإن افتضت المرأة بإصبعها فعليها عقرها^(٩) .

— وأوجب رحمه الله في كل عضو زائد إذا جني عليه حكومة ، يحكم به ذوا عدل يقدران الأرث الواجب فيه ، فقد قال رحمه الله : « في الأصبع الزائدة حكم »^(١٠) وقال : « في السن الزائدة حكم »^(١١) .

— وأوجب في كل عضو تعطلت منافعه إذا جني عليه حكومة ، قال رحمه الله : « في لسان الأخرس وفي ذكر الخصي حكم عدل »^(١٢) .

(١) عبد الرزاق ٣٧٥/٩ والمحلى ٤٥٨/١٠	(٧) عبد الرزاق ٣١٤/٩
(٢) المحلى ٤٥٦/١٠ والاشراف ١٧٧/٢	(٨) المحلى ٤٥٩/١٠
(٣) المحلى ٤٥١/١٠ والاشراف ١٧٣/٢	(٩) الاشراف ١٧٨/٢
(٤) المغني ٤١/٨ والاشراف ١٧٧/٢	(١٠) عبد الرزاق ٣٨٨/٩ والمغني ٣٦/٨
(٥) الاشراف ١٧٦/٢	(١١) المحلى ٤١٧/١٠ والاشراف ١٦٢/٢
(٦) المغني ٤٥/٨ وتفسير القرطبي ٢٠٥/٦	(١٢) عبد الرزاق ٣٥٩/٩ و٣٧٣ وتفسير القرطبي ٢٠٠/٦ والاشراف ١٦٣/٢ و١٧٦

— وأوجب في كل عضو ليست له منفعة حاضرة ظاهرة حكومة ، فأوجب في
ثدي الرجل حكومة^(١) ، وفي ذَكر الصبي حكومة^(٢) .

— وأوجب في العظام حكومة^(٣) - إلا ما روي عنه في « الهاشمة » عشر من
الإبل - فقال في الأنف إذا كسر ثم انجبر حُكْم^(٤) وقال في المنكب إذا
كسر حكم^(٥) ، وقال : « في الفقارة حكم »^(٦) وقال في الجبهة إذا
كسرت : « سمعنا أن في الجبهة إذا كسرت حكم »^(٧) وقال في :
« الذقن إذا كسرت حكم »^(٨) .

— وفي حلمة الثدي إذا لم يذهب لبنه حكومة بقدر شَيْنِه^(٩) .

— وقال : « في الصَّعْر إذا لم يقدر على الالتفات حكم »^(١٠) .

— وقال : « في الصوت إذا انقطع حكم » وفي رواية أخرى عنه :
الدية^(١١) .

— وأوجب في موضحة الرأس والوجه خمس من الإبل ، أما موضحة غير
الرأس والوجه ففيها حكومة^(١٢) .

(٨) العفو عن الجناية : العفو عن الجناية إما أن يصدر عن المجني عليه ، أو
من ولي الدم بعد وفاة المجني عليه .

(أ) إذا جرح رجل آخر عمداً ، فعفا المجروح عن الجاني كان ذلك له ما

(٨) عبد الرزاق ٣٦١/٩ والاشراف ١٦٥/٢ .

(٩) المغني ٣٠/٨ .

(١٠) عبد الرزاق ٣٥٩/٩ والاشراف ١٦٥/٢ .

(١١) عبد الرزاق ٣٦٠/٩ والاشراف ١٦٤/٢ .

(١٢) تفسير القرطبي ٢٠٥/٦ والمغني ٤٤/٨

والاشراف ١٤٧/٢ .

(١) المحلى ٤٥٤/١٠ .

(٢) المحلى ٤٥٠/١٠ .

(٣) الاشراف ٢٧٩/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٣٤١/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٣٧٩/٩ .

(٦) عبد الرزاق ٣٦٦/٩ .

(٧) عبد الرزاق ٣٢٠/٩ .

لم تسر الجناية إلى نفسه ويموت ، فإن سرت إلى نفسه ومات منها فإن الجاني يغرم ديته بعد أن يُسَقَطَ منها أرشُ الجراحة المعفو عنها^(١) ؛ وإن جرحه خطأ فعفا عنه وعمّا يحدث منه ، أو أوصى بالعفو عنه عما يحدث منه ، اعتبر ذلك بالثلث فيسقط من ديته ما يحتمله الثلث ، ويدفع باقي الدية إلى الورثة^(٢) .

(ب) إما إن صدر عفو وليّ الدم بعد وفاة المجني عليه (ر: جناية/ ٢٥٥ - ٣) .

(٩) من يحمل الدية :

أ (الديةُ وأرشُ الجراح والأعضاء في جناية العمد يحملها الجاني نفسه ، وهي واجبة في ماله ، أما الدية في القتل الخطأ والقتل شبه العمد^(٣) والتسبب (ر: جناية/ ٤) وأرشُ الجراح وإتلاف الأعضاء الواقعة خطأ والعُرّة^(٤) - دية الجنين - وسراية القصاص (ر: جناية/ ٣ ب ٨) فإنها تجب على العاقلة ، فإن أبت العاقلة أن تحمل ذلك أجبروا على ذلك ، قال الثوري : « إن أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم أجبروا على ذلك »^(٥) ويُخصم ما يجب على كل واحد من العاقلة من أعطيته ، قال الثوري « الدية عند الأعطية على الرجال »^(٦) .

(ب) والعاقلة الذين يشتركون في تحمل دية الجناية هم الرجال دون النساء والأطفال قال الثوري رحمه الله : « العقل والقسامة والشفعة على رؤوس الرجال »^(٧) .

(١) المحلل ٤٨٦/١٠ وانظر: عبد الرزاق (٤) عمدة القاري ٢٢/٢٤٣ .
 (٥) عبد الرزاق ٩/٤١٩ والمحلل ١١/٥٥ .
 (٦) المحلل ١١/٤٦ .
 (٧) ابن أبي شيبة ٢/١٢٣ والمحلل ١١/٤٦ .
 (٢) المغني ٧/٧٥١ والاشراف ٢/١٢٧ .
 (٣) الاشراف ٢/١٩١ و ٢٠٢ .

جـ) والعاقلة لا تحمل ديةً ولا أرشَ جنايةٍ ارتكبت عمداً^(١) - كما تقدم - ولا ديةً أو أرشَ جنايةٍ على عبدٍ^(٢) ، لأن العبد مال ، والعاقلة لا تحمل ضمانَ الأموال ؛ ولا تحمل ما تم الصلح عليه من الديات والأروش^(٣) لاحتمال التواطؤ فيه ؛ ولا تحمل ما أقر فيه الجاني بالجناية على نفسه^(٤) ، ولا تحمل ما كان أرشهُ أقل من خمسةٍ من الإبل وهو أرش السن وموضحة الرجل ، قال الثوري : « ما دون الموضحة فهو على الذي أصاب ، والموضحة فما فوقها على العاقلة »^(٥) وقال : « تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك »^(٦) ، أما موضحة المرأة فلا تعقلها العاقلة ، لأن موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل^(٧) .

د) وتحمل العاقلة جناية الصغير (ر: جناية/٢ ب ٢) .

هـ) ويحمل دية جناية العبد سيده (ر: جناية/٢ ب ٣) أو من أرسله في حاجة غير سيده (ر: جناية/٣ أ ١١) .

جـ- الكفارة : الكفارة واجبة في القتل خطأ ، والقتل شبه العمد ، أما القتل عمداً فلا كفارة له^(٨) لعظم إثمه ، (ر: كفارة/٣ أ) إلا في حالة قتل من تترس به العدو من المسلمين ليمنع قتال المسلمين له ، فتجب الكفارة فيمن قتل منهم (ر: جهاد/٧) .

— وإذا اشترك جماعة في قتل يوجب الكفارة ، فعلى كل واحد منهم كفارة كاملة^(٩) .

(١) المحلى ٤٩/١١ .	(٦) الاشراف ١٩٩/٢ .
(٢) المغني ٧٧٥/٧ والمحلى ٤٩/١١ .	(٧) المحلى ٥٢/١١ .
(٣) المغني ٧٧٦/٧ والمحلى ٤٩/١١ .	(٨) المغني ٥٦/٨ والاشراف ٢١١/٢ .
(٤) المغني ٧٧٦/٧ والمحلى ٤٩/١١ و ٥٠ .	(٩) المغني ٩٥/٢ وتفسير القرطبي ٣٣١/٥ والاشراف ٢١٠/٢ .
(٥) عبد الرزاق ٤١٠/٩ والمغني ٧٧٧/٧ والاشراف ١٩٧/٢ و ١٩٩ .	

— وتسقط الكفارة عمن أكره على القتل (ر: إكراه/ ٣ ج).

د - الحرمان من الميراث : ومن العقوبات التي تُفرضُ على القاتل حرمانه من ميراثٍ مقتوله سواء كان القتل عمداً أم خطأ ، لاحتمال أن يكون قد قتله استعجالاً للميراث (ر: إرث/ ٤ د ٢) .

هـ - الحرمان من الوصية : ومن العقوبات التي تفرض على القاتل أيضاً حرمانه من وصية مقتوله^(١) ، للمعنى الموجود في المنع من الميراث ، ولأن القتل يمنع الإرث وهو أكد من الوصية ، فمنعه من الوصية أولى ، قال الثوري «ليس لقاتل وصية ، قال : إذا قَتَلَ القاتلَ فليست له وصية ، وإذا أوصى - المقتولُ - أن يعفى عنه - أي عن القاتل - كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين^(٢) » .

و - الصلاة على الجاني : (ر: صلاة/ ٢٢ أ ٢) .

جنون :

١ - تعريف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكلية لأفة .

٢ - آثاره :

أ - التكاليف الشرعية : التكاليف الشرعية إما أن تكون موجهة للشخص باعتبار ذاته ، أو موجهة للشخص لا باعتبار ذاته ، ولكن باعتبار شيءٍ آخر له ، كالمال مثلاً . فان كانت موجهة إليه باعتبار ذاته كالصلاة ، والحج ، والصيام ونحو ذلك فإنه يشترط لوجوبها عليه كمال العقل . وبناء على ذلك فإن الصلاة

والحج والصيام وسائر العبادات البدنية ونحوها من التكاليف كإعانة المحتاج ونصرة المظلوم وغيرها لا تجب على مجنون ، ولا يتوجه الخطاب بها إليه ، ولو أدى المجنون العبادات ما صحت منه ، لأن العبادات لا تصح بغير نية ، والمجنون ليس من أهل النية (ر: حج / ٥) .

وعلى هذا فإن من جُنَّ في رمضان كله فلا قضاء عليه ، ولكنه إن صحا أثناء الشهر صام الأيام التي زال عنه الجنون فيها ، وقضى ما جُنَّ فيه من أيام رمضان^(١) لقوله تعالى في سورة البقرة/ ١٨٥ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومن أفاق من جنونه أثناء الشهر فقد شهد الشهر ، فوجب عليه صيامه . (ر: صيام/ ٣ ب).

أما إن كانت التكاليف الشرعية موجهةً إليه باعتبار شيء آخر ، كاعتبار ما له من مالٍ مثلاً كالزكاة ، والنفقة وغيرها ، فإنه لا يشترط العقل لجوبها ، ولذلك أوجب الثوري الزكاة على المجنون ، ولكن لما كانت الزكاة عبادة ، والعبادات لا تصح إلا بالنية ، ولما كان المجنون لا نية له ، فإن الثوري قال : لا تخرج الزكاة عن المجنون ، ولكنها تترك حتى يفيق ، فإذا أفاق أخرجها بنفسه^(٢) (ر: زكاة/ ٢ أ) .

ب- التصرفات القولية : التصرفات القولية من الجنون باطلة كلها ، سواء كانت عقوداً أو إبراءً أو اقراراً أو فسخاً ، ولذلك كان الثوري يقرر أن طلاق زائل العقل لجنون لا يَقَع^(٣) ، وكذلك نكاحه (ر: نكاح/ ٣ ب) و (حجر/ ٢ ب) .

ج- العقوبات : لا توقع على المجنون أية عقوبة بدنية سواء كانت هذه العقوبة حداً أو تعزيراً ، ولذلك يقرر الثوري أن المجنون لو قذف حرةً مسلمةً فلا حدٌّ

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/١ والمجموع (٢) المغني ٦٢٢/٢ (٣) المغني ١١٣/٧ والاشراف ١٩٠/٤ . ٢٧٧/٦

عليه^(١) (ر: حد/٢ أ) و(قذف/٢ أ) .

د - الولايات : وإذا كان المجنون محجوراً عليه فهو ليس من أهل الولايات ،
ولذلك كان لا حق له في الحضانة (ر: حضانة/٢ ب ٢) .

هـ - الإحصان : والمجنون ليس بمحصن (ر: إحصان/٢ ب) و(قذف/٤ أ٣) .

جنين :

١ - تعريف :

الجنين هو الحَمْلُ مادام في بطن أمه .

٢ - أحكامه :

أ - أكله : كان الثوري يرى أن الشاة الحامِلَ ونحوها إذا ذُبِحت فخرج جنينها ميتاً
يجوز أكله ، لأن ذكاة أمه ذكاة له سواء أشعر أم لم يُشعر ؛ أما إن خرج حياً
فلا يجوز أكله إلا بعد ذكاته الذكاة الشرعية بشرطها^(٢) .
و (ر: ذبح/٤ ج) .

ب - الجناية عليه : (ر: جناية/٣ ب ٧) .

جـ - إخراجه من بطن الميتة : كان الثوري يُجيز شق بطن الانسانة الميتة لإخراج
جنينها الحي إن رُجِيت حياته بعد إخراجه ، فقد قال رحمه الله : « يقولون :
إذا ماتت الحبلَى فرُجِيَ أن يعيش ما في بطنها شقُّ بطنها ، قال بلغنا أنه فُعِلَ
ذلك فعاش ولدها^(٣) » .

د - نفي نسب الجنين (ر: نسب/٥ ب) .

- عتق الجنين واستنأؤه من العتق (ر: رق/٦ د ٤) .
- تملك الجنين والوصية له (ر: وصية/٦ هـ) و(تبرع/٥ أ) .
- عدم تعلق الاحكام به إلا إذا ولد حياً (ر: رق/٦ ب ٣) .
- عتقه واستنأؤه من العتق (ر: رق/٦ د ٤) .
- انظر ايضاً (حمل) .

جهاد :

١ - تعريف :

الجهاد هو قتالُ العدو الكافر في ساحات الوغى بالسلاح .

٢ - حكمه :

كان الثوري يرى أن العدو إما أن يبدأ المسلمين بالحرب ، أو يبدأوه هم بالحرب ، فإن بدأهم بالحرب كان قتالُه ودحره فرض كفاية على المسلمين ، لظاهر قوله تعالى في سورة البقرة/١٩١ ﴿ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ ^(١) فإذا كان القتالُ فانه لا يصيرُ واجباً على كل واحد من المسلمين ، ولكن لا يسعُ الناسُ أن يُجمعوا على تركه ، ويجزىء بعضهم عن بعض ، قال الجصاص بعد أن حكى ذلك عن الثوري : « فإن كان هذا قول الثوري ، فإن مذهبه أن الجهاد فرض كفاية » ^(٢) .

— وهو مشروع في الأشهر الحرم وفي غيرها ، فعن أبي إسحاق قال : سألت سفيان عن قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ قال : هذا شيء منسوخ قد مضى ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره ^(٣) .

(٣) سنن البيهقي ١٢/٢ .

(١) شرح السير الكبير ١/١٨٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/١١٣ .

٣ - إذن الأبوين له :

ولا يجوز لشخص له أبوان حيّان أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذنهما سواء كانا مسلمين أم كافرين^(١) وكذلك الجدّة والجد يستأذنهما للجهاد إن كانا مسلمين ، فقد سئل رحمه الله عن الوالدين المشركين قال : لا يغزو إلا بإذنهما ، وكذلك الجدّة المسلمة لا يغزو إلا بإذنها^(٢) .

٤ - الدعوة قبل القتال :

وكان الثوري يرى أن دعوة العدو الكافر إلى الاسلام قبل بدئه بالقتال غير واجبة ، وإن الوجوب فيها منسوخ ، ولكن إن دعاهم فقد أحسن^(٣) .

٥ - ما يُحمل عليه المجاهدون :

إذا أراد شخص الخروج للجهاد فأعطاه شخص آخر فرساً ليجهاد عليه ، فلا يجب عليه أن يردّها لصاحبها بعد الجهاد ، بل تكون للمجاهد^(٤) .

٦ - المبارزة :

المبارزة في الجهاد جائزة ، ولكن لما كان للغدر فيها دور كبير ، وللتورط بمبارزة من هو أقوى جسماً وأكثر علماً وخبرة بها وقوعٌ ، فإن الثوري يشترط في المبارزة إذن الأمير ، ويكره أن يُقدّم رجل من المسلمين على مبارزة رجل من العدو بغير إذن الأمير^(٥) .

٧ - من لا يجوز قتله :

كان الثوري لا يجيز قتل من لا شأن له بالحرب ولا يقدرُ عليها ، كالشيوخ

(١) المغني ٣٥٨/٨ و ٣٥٩ وتفسير القرطبي

٢٤٠/١٠ .

(٢) شرح السنة ٣٧٩/١٠ .

(٣) شرح السنة ٧/١١ والاعتبار في الناسخ

والمسوخ من الآثار ٢١١ .

(٤) المغني ٣٧١/٨ .

(٥) شرح السنة ٦٧/١١ والمغني ٣٦٨/٨ ونيل

الأوطار ٨٧/٨ .

الكبار السن ، والمرضى المزمنين الذي أقعدهم المرض عن القتال - غير المرضى الذين أصابهم مَرَضٌ عَارِضٌ أقعدهم عن القتال مؤقتاً - وذوي العاهات الذين لا يستطيعون معها القتال ، كالأعمى والمقعّد ، والرهبان الذين اعتزلوا الناس وعكفوا على العبادة ، والأجراء المستهان بهم الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم ، والنساء والصبيان ، فإن قاتل واحد من هؤلاء جاز قتله^(١) .

وإذا احتبس العدو الكافر أطفال المسلمين ونساءهم في الحصون التي يتحصنون فيها فيجوز إحراق هذه الحصون بقصد تدمير العدو ، ولو تترسوا بأطفال المسلمين حتى يمنعونا من رميهم ، رُمِيَ المشركون ولا يضير ما أصيب بذلك من المسلمين ، ولا دية لمن قتل من المسلمين ، بل تجب الكفارة^(٢) .

٨ - ما يجوز استعماله من الأسلحة :

يجوز للمجاهدين استعمال الأسلحة ذات التدمير الفردي ، وهي التي تستهدف أشخاصاً معينين من جنود العدو ، كالسيف والرمح والنبال ونحو ذلك ، بل الأصل أن يكون القتال بها .

كما يجوز استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى هدم المنشآت العسكرية كالمنجنيق الذي ترمى به الحصون ، وتهدم جدرانها بمقذوفاته^(٣) .

ولا يجوز استعمال الأسلحة ذات التدمير الجماعي الشامل إلا عند الضرورة ، وعند التحقق من أننا لن نقدر على العدو إلا بها ، ومن ذلك إضرار النيران في الحصون والمزارع ونحو ذلك ، قال الثوري : إذا كان بالمطمورة العدو فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار فأحب إلي أن يكف عن النار ، وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأساً وإن كان معهم ذرية ، قد كان المسلمون

(١) شرح السنة ١٢/١١ والمغني ٤٧٨/٨ .

(٣) المغني ٤٤٩/٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٤/٣ .

يقاتلون بها ، ويدخن عليهم^(١) ، وكأن الثوري يرى تقديم التدخين إن أمكن على الإحراق بالنيران .

٩ - إغراء المسلمين بالقتال :

إذا رأى الأمير في المسلمين قلة نكاية في العدو فيجوز له أن ينفل ويقول : من طلع هذا السور أو هدم هذا الحصن فله كذا ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه ونحو ذلك (ر: تنفيل/٢ أ) .

١٠ - حرمة قتلى العدو :

لا يجوز التمثيل بقتلى العدو لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . . .)^(٢) .

ولا يجوز للمسلمين إذا أخذوا سلب القتل من العدو أن يتركوه عارياً ، لما في ذلك من كشف العورة ، وإهدار كرامة الانسان الذي كرمه الله تعالى بوصفه انساناً (ر: عورة/٢ أ) .

١١ - إعطاء الأمان للعدو : (ر: أمان) .

— أحكام الغنائم الحربية (ر: غنيمة) .

— الصلاة في الحرب (ر: صلاة/١٥) .

جهل :

— درء الحد بشبهة الجهل (ر: زنا/٢ هـ) و (حد/٣ و) .

— جهل الأمة بأن لها خيار العتق عند عتقها عذر مشروع (ر: خيار/٢ ب ١) .

في السير باب وصيته في القتال ، وأبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين .

(١) المغني ٤٤٩/٨ .
(٢) مسلم في الجهاد باب تأمير الأمراء ، والترمذي

— عتق المجهول (ر: رق/٦ د ٣).

— الجهل بمخل العقد يبطل العقد (ر: بيع/٣ ب ٢) و (إجارة/٣ ب).

جَوْرَب :

١ - تعريف :

الجورب خف طويل الساق مصنوع من القطن أو الصوف أو الكتان أو الشعر ونحو ذلك .

٢ - المسح عليهما في الوضوء :

يجوز المسح على الجوربين في الوضوء بشرط أن يكونا ثخينين^(١) لا يشفان عما تحتهما^(٢) .

وأحكام المسح على الجوربين كأحكام المسح على الخفين (ر: خف) .

فإن مسح على جوربيه ثم لبس خفين عليهما ، ثم أحدث ، ينزع خفيه ويمسح على جوربيه - عند الثوري - فقد قال رحمه الله في رجل مسح على جوربيه ولبس خُفَّيه عليهما ثم أحدث ، قال : ينزِعُ خُفَّيه ويمسح على جَوْرَبَيْهِ^(٣) و (ر: خف/٢ ب) .

والمحل ٨٦/٢ .

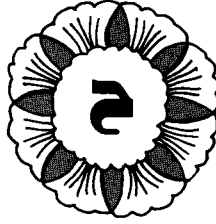
(٢) شرح السنة ٤٥٨/١ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٨/١ .

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٦٤/١ طبع مكتبة طيبة

بالرياض ، وأحكام القرآن للجصاص

٣٥٠/٢ والمغني ٢٩٥/١ والمجموع ٥٤٠/١



حامل :

الحامل هي التي في بطنها . ولدها (انظر : حمل) .

حَبْس :

- الحبس هو الحجز في المكان وعدم التمكين من الخروج منه .
- صلاة المحبوس الذي لا يقدر على الوضوء ولا التيمم بغير طهارة (ر: صلاة/ ٣ أ).

حج :

١ - تعريف :

الحج هو زيارة أماكن مخصوصة في الحرم وما حوله وأداء شعائر معينة عندها في زمن مخصوص .

٢ - حكمه :

لا خلاف في أن الحج فرض عين على القادر عليه مرة في العمر لقوله تعالى في سورة آل عمران/ ٩٧ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا ﴿١﴾ ، وكان الثوري يرى أن وجوب الحج على التراخي وليس على الفور^(١) .
وإن نذر الحج كان وفاء ما نذره واجباً أيضاً .

ويجوز له أن يتطوع بالحج ، والأمر الطبيعي أن يكون تطوعه به بعد أدائه لحج الفريضة ، ولكنه إن أراد التطوع قبل حج الفريضة جاز تطوعه عند الثوري رحمه الله تعالى^(٢) .

٣ - شروط وجوبه :

ولا يجب إلا على :

أ - المسلم لأن غير المسلمين لا يطالبون بفروع الاسلام بل يطالبون بأصل الإيمان .

ب - العاقل البالغ : لأن التكاليف الشرعية لا توجه إلا لكامل العقل .

ج - الحر : لأن العبد لا يملك المال لأداء الحج .

د - القادر على أداء الحج : وهذه القدرة تتوفر بما يلي :

(١) القدرة البدنية : لأن الحج عبادة بدنية يجب أن يؤديها بنفسه ، قال الثوري : « لا يحج أحد عن أحد »^(٣) فإن كان الشخص مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الحج ولا يرجى برؤه منه ، وقد وجب عليه الحج ، وجب عليه أن يُخرج من يحج عنه^(٤) ، والشيخ الكبير الذي لا يقوى على الحج كالمريض الذي لا يرجى برؤه في ذلك^(٥) .

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون غير قادر مالياً على الحج عن

(٤) المحل ٦١/٧ والمجموع ٨٠/٧ وشرح السنة

٢٦/٧ .

(٥) تفسير القرطبي ١٥١/٤ .

(١) المجموع ٨٣/٧ .

(٢) المغني ٢٤٦/٢ .

(٣) المحل ٦٤/٧ .

نفسه إن لم يكن قد حج حجة الفريضة ، ولا يشترط فيه أن يكون قد حج عن نفسه^(١) .

(٢) القدرة المالية : الحج إلى جانب كونه عبادة بدنية فهو عبادة مالية أيضاً ، ويعتبر الشخص قادراً على الحج إذا ملك الزاد والراحلة^(٢) ، ولا يجوز للأغنياء أن يصرفوا زكاة أموالهم لغير القادرين مالياً على الحج ليحجوا بها^(٣) .

(٣) المحرم للمرأة : ويشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها ذو محرم يرافقها في سفر الحج إلا إذا كانت المرأة تبعد عن الحرم أقل من مسيرة ثلاث ليالٍ ، فإنها يجوز لها أن تحج من غير زوج أو ذي محرم من رجالها^(٤) .

(٤) ان تكون المرأة غير معتدة من وفاة : فقد منع المعتدة من الوفاة من السفر إلى الحج والعمرة^(٥) .

٤ - الحج عن الميت :

من وجب عليه الحج ومات ولم يحج ، فإما أن يوصي بأن يحج عنه ، أو لا يوصي بأن يحج عنه .

فإن أوصى بأن يحج عنه : فإن الحج شأنه شأن سائر الوصايا ، فيُحج عنه من ثلث ماله ، فإن لم يتسع ثلث ماله لذلك فليس على الورثة أن يخرجوا من حج عنه ، لأن الحج عبادة ، فلا تلزم الوارث كالصلاة^(٦) .

(١) المغني ٢٤٥/٣ وشرح السنة ٣٢/٧ وحلية

(٤) المحل ٤٧/٧ .

العلماء ٢٠٨/٣ .

(٥) الاشراف ٢٧٥/٤ والمغني ٥٣١/٧ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤٧/٤ .

(٦) المغني ١٢٨/٦ .

(٣) شرح السنة ٩٤/٦ .

وإن لم يوصَ بالحج عنه فإنه يُحجُّ عنه من رأس المال كله^(١) مراعاة للجانب المالي في الحج ، لأن الحج عبادة مالية وبدنية ، والواجبات المالية التي وجبت في ذمة الميت تُقضى عنه من رأس ماله .

٥ - شروط جواز الحج :

لا يُجزئ الحج عن حجة الاسلام - الفريضة - إلا إذا كان الحاج مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ، وعلى هذا فإن الصبي إذا حجَّ في صغره - قبل البلوغ - والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعُتق العبدُ إن عليهما حجة الاسلام إن وجدا إليها سبيلاً ، لأن حجتهما الأول لم يجزئهما عن حجة الاسلام^(٢) .

٦ - بطلان الحج :

يبطل الحج ويجب القضاء بأمرين :

أ - الردة : ويبطل بها الحج إذا حدثت أثناء الحج ، أو حدثت بعد الانتهاء منه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « من حج ثم ارتدَّ ثم رجعَ إلى الاسلام وجب عليه الحج »^(٣) .

ب - الجماع : ويبطل الحج بالجماع بالاجماع ، وإذا أفسد المحرم بالحج حجه من دون الميقات - لكونه من أهل مكة - وجبت عليه الاعادة في الحال ، ولا دم عليه^(٤) ، لأن هذه إعادة وليست بقضاء (ر: إحرام ٧/ب) .

أما المحرم من خارج الميقات فإنه إن أفسد حجه بالوطء وجبت عليه كفارة ذبح بدنة في الحرم ، فإن لم يجد بدنة فشاة^(٥) ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٦) فإن كان جماعه لمحرمة أيضاً

(١) المحل ٧/٦٤ و ٩/٣٣٩ .

(٤) المغني ٣/٢٦٧ .

(٢) المغني ٣/٢٤٩ .

(٥) المغني ٣/٣٣٥ والمجموع ٧/٤٠٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠٦ .

(٦) المغني ٣/٣٣٤ .

فعلى كل واحد منهما كفارة مستقلة^(١) ، وإضافة إلى الكفارة يجب القضاء في العام المقبل ، فإن حج الشخص الذي أفسد حجه بالجماع في العام القادم مع من جامعها تفرقاً من المكان الذي تم الجماع فيه حتى يُحلاً من حجهما^(٢) و (ر: إحرام/٧ ب) .

جـ- الاستمتاع بغير الوطء : كان الثوري يرى أن الاستمتاع بما دون الوطء لا يفسد الحج ، ولكنه يوجب الكفارة ، وكفارته ذبح بدنة في الحرم^(٣) ، وقد تقدم ذلك في (استمتاع/٢ ح) .

٧ - تمام الحج :

كان الثوري رحمه الله يرى أن تمام الحج والعمرة أن يخرج لهما من أهله قاصداً لهما ، لا لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججتُ أو اعتمرت ، فذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج لهما لا لغيرهما^(٤) وذلك قوله تعالى في سورة البقرة/١٩٦ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

٨ - وقت الحج :

أشهر الحج هي : شوال وذو العقدة والعشرة الأيام الأوائل من ذي الحجة^(٥) .

ويجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج بشرط البقاء على إحرامه إلى دخول وقت الحج ، ولكن الإحرام به في أشهر الحج أحب^(٦) .

ويستحب للمكي أن يخرج للحج محرماً به يوم التروية - أي : اليوم الثامن

(١) المجموع ٤٠١/٧ .

(٥) المجموع ١٣٢/٧ والمغني ٢٩٥/٣ .

(٢) المغني ٣٦٦/٣ والمجموع ٣٩٩/٧ .

(٦) المغني ٢٧١/٣ والمجموع ١٣٠/٧ .

(٣) المغني ٣٣٧/٣ والمجموع ٤٠٢/٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٣٠/١ وتفسير القرطبي ٣٦٦/٢ .

من ذي الحجة - حيث يحرم من مكة ويخرج إلى منى فيصللي الظهر فيها وبيت فيها ولا يخرج منها حتى يصلي خمس صلوات ، حيث يخرج منها ضحوة النهار إلى عرفة^(١) كما سيأتي .

٩ - الإحرام بالحج وأحكامه : انظر : إحرام

١٠ - أنواع الحج :

الحج بالنسبة لاقرانه بالعمرة وعدمه ثلاثة أنواع .

أ - الإفراد : وهو الاحرام بالحج وحده غير مقترن بعمرة ، ولا مؤدّ في أشهره عمرة ، وليس على المفرد هديّ دم .

ب - القِران :

(١) وهو أن ينوي باحرامه الحج والعمرة معاً ، حيث يؤدي العمرة أولاً ويبقى على إحرامه إلى أن يُنهي حجه .

(٢) ويرى الثوري أن القِران أفضل أنواع الحج ، فهو أفضل من الإفراد ، وأفضل من التمتع^(٢) فقد روى ابن أبي شيبة أنه - يعني الثوري - قال لمن جمع بين الحج والعمرة وعاب عليه أصحابه قال : إنه يرجع بأجرين وترجعون بأجرٍ واحدٍ^(٣) .

(٣) وإذا كان بعض الفقهاء يقول : إن القارن يكفيه طوافٌ قدومٍ واحدٍ وسعي واحد لحجه وعمرته ، فإن الثوري يعارضهم ويرى بأن القارن لا بد له من طوافين وسعين ، الأول لعمرته والثاني لحجّته^(٤) .

(٤) المحلى ١٧٥/٧ وشرح السنة ٨٤/٧

والمغني ٤٦٦/٣ وتفسير القرطبي ٣٩٢/٢
والمجموع ٦٩/٨ .

(١) المغني ٤٠٦/٣ .

(٢) شرح السنة ٧٥/٧ والمجموع ١٤٠/٧
والمغني ٢٧٦/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٢/١ .

٤) ويجب على القارن الهدي ، يذبحه في الحرم كما سيأتي في (حج/ ١٠ ج ٤ أ) .

٥) وإذا فات القارن الحج يطوف ويسعى بعمرته ويبقى على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج مع الناس ، وعليه دم لفوات حجه^(١) .

جـ - التمتع : وهو أن يحرم للعمرة ويؤديها في أشهر الحج ، ثم يتحلل ويقيم في الحرم إلى الحج فيحرم به من الحرم .

١) فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حلَّ منها في أشهر الحج ، فعمرته في الشهر الذي يطوف فيه^(٢) .

٢) فإن أدى العمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده قبل أن يحج فقد فسد تمتعه ، ولا يكون متمتعاً حتى يعتمر في أشهر الحج ثم يقيم في الحرم حتى يحج^(٣) .

٣) جواز التمتع خاص بالحجاج الذين يأتون من الآفاق ، وليس لأهل مكة أن يتمتعوا^(٤) لقوله تعالى في سورة البقرة/ ١٩٦ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

٤) ويجب على المتمتع الهدي ، لورود القرآن بذلك .
أ) والهدي شاة يذبحها في الحرم ، ولا تجزئ الشاة عن أكثر من شخص واحد ، ويجزئه أن يذبح واحداً من الإبل أو البقر عن سبعة ، ولا يجزئ عن أكثر من ذلك^(٥) .

(٣) المحل ١٦٠/٧ .

(١) المغني ٥٢٩/٣ .

(٤) المحل ١٤٦/٧ والمجموع ١٧٧/٧ .

(٢) المغني ٤٧١/٣ وتفسير القرطبي ٣٩٧/٢ .

(٥) المحل ١٥٠/٧ و ٣٨١ والمغني ٦٢٠/٨ .

والمحل ١٦٠/٧ .

(ب) ولا يسنُّ الوقوف بالهدي في عرفة سواء ابتاعه من الحرم أم من غيره ، ولكن إن أوقفه معه في عرفة جاز ، وإن لم يوقفه معه جاز أيضاً^(١) .

(ج) وإن اشترى هدياً لقرانه أو تمتعه وساقه ، فعطب ، فنحره فقد أجزأ^(٢) .

(د) فإن لم يجد الهديَّ الواجب عليه يصوم ثلاثة أيام يبدأ بها من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة ، وسبعة أيام أخرى إذا رجع من الحج^(٣) ، ولا يشترط صيامها متتابعةً ، بل لو فرقها جاز^(٤) .

(هـ) فإن شرع في الصيام لعجزه عن الهدي ، ثم قدرَ عليه ، فإن كان قد أكمل صيام الثلاثة الأيام فليصم السبعة إذا رجع إلى أهله ، وليس عليه الرجوعُ إلى الهدي ، وإن لم يكن أتمَّ صيام الثلاثة الأيام وجب عليه أن يترك الصيام ويُهدي^(٥) .

١١ - بذل المساكين للحاج :

كان الثوري يرى أن القادم للحرم له أن ينزل حيث وجدَ منزلاً ، وعلى صاحب المنزل أن يبذله له ، ويؤويه فيه شاء أو أبى^(٦) .

١٢ - دخول مكة والدعاء عند رؤية الكعبة :

إذا وصلَ مكة دخلها ليلاً أو نهاراً ، إذ لا فضل لدخولها نهاراً على دخولها ليلاً^(٧) ، وإذا رأى الكعبة استقبلها بالدعاء ورفع يديه فيه^(٨) .

(١) المحلى ١٦٦/٧ .
 (٢) المغني ٥٣٥/٣ .
 (٣) المغني ٤٧٧/٣ وحلية العلماء ٢٢٥/٣ وتفسير
 القرطبي ٣٩٩/٢ والمحلى ١٤٣/٧ .
 (٤) المغني ٤٧٧/٣ .
 (٥) المغني ٤٨٠/٣ .
 (٦) تفسير القرطبي ٣٢٢/١٣ .
 (٧) المجموع ٨/٨ .
 (٨) المجموع ١٠/٨ .

١٣ - طواف القدوم :

أ - طواف المرأة منتقبة : الأصل أن تكشف المرأة وجهها في الاحرام ، ولكنها إن غطته جاز ، وقد أجاز الثوري للمرأة أن تطوف بالكعبة منتقبة^(١) - أي وقد سترت وجهها - .

ب - النية ؛ رغم أن الطواف عبادة ، إلا أنه في الحج والعمرة ليس عبادة مستقلة ، بل هو جزء من غيره - وهو الحج أو العمرة - كالسجود من الصلاة ، ولذلك لا تشترط فيه النية^(٢) ، وتكفيه نية الحج والعمرة .

ج - استلام الحجر : يبدأ الطواف بتقبيل الحجر الأسود ، ثم يقبله في كل شوط ، فإذا أنهى طوافه وصلى ركعتي سنة الطواف ثم أراد السعي عاد الى الحجر الأسود فقبله ثم بدأ سعيه بين الصفا والمروة^(٣) ، فإن لم يتمكن من تقبيل الحجر الأسود استلمه بيده ثم قبل يده^(٤) .

د - الرمل والاضطباع : يسن للطائف طواف القدوم الرمل والاضطباع - وهو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وإلقائه على عاتقه الأيسر - في الأشواط الثلاثة الأولى ، فإن ترك الرمل عمدًا فيها وجب عليه دم يذبحه في الحرم^(٥) ، ولكن هل يجب عليه شيء بتركه الاضطباع ؟ لم نعثر على شيء في ذلك عن الثوري رحمه الله ، والقياس وجوب الدم بتركه .

هـ - قراءة القرآن : وكان الثوري يجيزُ قراءة القرآن في الطواف ولا يرى بذلك بأساً^(٦) .

(٥) المغني ٣/٣٧٤ و ٣٧٦ والمجموع ٦٦/٨ و ٦٧

وحلية العلماء ٣/٢٨٥ .

(٦) المغني ٣/٣٧٨ والمجموع ٦٧/٨ .

(١) عبد الرزاق ٥/٢٥ والمجموع ٦٨/٨ .

(٢) المجموع ٢١/٨ .

(٣) المغني ٣/٣٨٥ .

(٤) المغني ٣/٣٨١ والمجموع ٦٥/٨ .

و - الشرب : وكان لا يرى بأساً بالابتيان بشيء من أعمال الناس في الطواف إن احتاج إليها كالكلام والشرب ونحو ذلك فقد روى عبد الرزاق عن الثوري قال : « لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت »^(١) .

١٤ - ركعتا الطواف :

إذا أنهى الطائف طوافه صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين هما سنة الطواف ، وتسُنُّ صلاتهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ولكنهما تصحان في أيِّ مكانٍ في الحرم ، ولا تصحان خارج الحرم^(٢) قال رحمه الله تعالى : « اركع ركعتي الطواف حيث شئت ما لم تخرج من الحرم »^(٣) .

وتكره صلاتهما في أوقات الكراهة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر^(٤) ، وحكي في طرح التثريب عنه عدم الكراهة^(٥) . فإن أراد أن يطوف أكثر من سبعة أشواط ، فإنه كلما طاف سبعاً صلى بعدها ركعتين سنة طوافها ، ولا يجوز له أن يَصِلَ أسابيعَ الأشواط ببعضها ، ثم يصلي سنتها متصلة أو متوالية .

فقد سئل الثوري عن الرجل يطوف أسبوعاً يصلي أربع ركعات ، قال : نعم ، وإن كان عشراً .

وسئل عن القران في الطواف ؟ فنهى عنه وشدد فيه ، وقال : لكل أسبوع ركعتان فقليل : عمن ؟ قال : عن غير واحد^(٦) .

١٥ - استلام الحجر قبل السعي :

كان الثوري يرى أن الحاج أو المعتمر إذا فرغ من صلاة ركعتي سنة الطواف

(٤) شرح السنة ٣/٣٣٢ .

(١) عبد الرزاق ٥/٤٩٧ .

(٥) طرح التثريب ٢/١٩٤ .

(٢) المجموع ٨/٧٠ وحلية العلماء ٣/٢٨٨ .

(٦) شرح السنة ٧/١٣٢ .

(٣) عبد الرزاق ٥/٦٠ .

وأراد السعي بين الصفا والمروة فإنه يستحب له أن يتوجه نحو الحجر الأسود فيقبله أو يلمسه بيده ثم يقبلها إن عجز عن تقييله ، ثم يتوجه إلى الصفا والمروة للطواف بينهما^(١) .

١٦ - السعي بين الصفا والمروة :

أ - كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ليس بفرض ، وأن من تركه حتى رجع إلى بلاده جَبَرَه بدم يذبحه في الحرم^(٢) .

ب - وتأخير السعي بين الصفا والمروة عن طواف القدوم فرض لا يجوز الإخلال به ، ولو أنه سعى قبل أن يطوف بالبيت ، فإنه يعيد ، فيطوف بالبيت ثم يسعى ، قال عبد الرزاق : سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت ، قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال : يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه ، قال : أما نحن فنقول : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة^(٣) .

ج - ويهرول في سعيه في بطن الوادي - أي : بين الميلين الأخضرين - ولكننا لم نعثر على شيء في ذلك عن الثوري .

١٧ - الخروج إلى منى يوم التروية :

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويسن أن يخرج في صباح هذا اليوم من مكة إلى منى ويصلي الظهر فيها^(٤) ويبت فيها استعداداً للذهاب إلى

وقد حكى عنه أنه يجزيه ، والأثر الذي رواه

الطبري عن عبد الرزاق ليس موجوداً في

المطبوع في المكتب الإسلامي من مصنفه ،

والمطبوع فيه نقص كثير .

(٤) المجموع ١٠٢/٨ .

(١) المغني ٣/٣٨٥ .

(٢) تفسير الطبري ١٨٣/٢ وأحكام القرآن

للجصاص ٩٦/١ وشرح السنة ١٤٠/٧

والمجموع ٨٦/٨ .

(٣) تهذيب الآثار ٣٨٥/١ وانظر المحل ١٨٢/٧

عرفة ضحوة اليوم التاسع من ذي الحجة ، وكان الثوري يرى كراهة صيام يوم التروية للحاج ، لأنه يوم عَمَلٍ ورحيل ، فقد قال عبد الرزاق : نهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة^(١) .

١٨ - يوم عرفة :

أ - يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة ، ويخرج الحاج من منى الى عرفة في ضحوة هذا اليوم .

ب - ويكره للحاج أن يصومَ هذا اليوم لأنه يوم تعب ونقطة واشتغال بالدعاء ، والصيام قد يقصّر بالمرء عن ذلك ، وقد تقدم قول عبد الرزاق « نهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة » .

جـ - ويجمع الإمام في عرفة بين الظهر والعصر بإقامتين بلا أذان^(٢) ولا يجهر بهما ، بل يصليهما سراً قال الثوري : « لا يجهر الإمام بالظهر والعصر في عرفة »^(٣) .

ولا يجمع الناس بينهما - أي بين الظهر والعصر في عرفة - إلا إذا صلوهما مع الإمام^(٤) ويقصرون ، ولا يقصر أهل مكة^(٥) لأنهم ليسوا في سفر .

فإن لم يجمع الإمام بين الظهر والعصر وصلى كل صلاة في وقتها جاز ، ويكره ذلك له^(٦)

د - ولا يغادر الحجاج عرفة قبل غروب الشمس ، ومن غادرها قبل غروب

(١) عبد الرزاق ٢٨٤/٤ والمجموع ٤٣٩/٦ . (٤) المغني ٤٠٧/٣ .

(٢) المحلى ١٢٦/٧ . (٥) شرح السنة ١٥٦/٧ والمغني ٤٠٩/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨١/١ . (٦) شرح السنة ١٥٥/٧ .

الشمس فعليه دُم شاةٍ يذبحها في الحرم ، إلا أن يرجعَ إليها ثم يغادرها بعد الغروب ، فيسقط عنه الدم (١) .

١٩ - في مزدلفة :

أ - إذا غادر الحاج عرفة قصد مُزدلفة وبات فيها ليلته حتى يُصبح ، ثم يقف فيها حتى يُسفر النهارُ فيخرج منها إلى منى (٢) ، ويجزئه أن يبيت فيها أكثر ليلة ، فإن ترك المبيت فيها أو المبيت أكثر الليل فعليه دم يذبحه في الحرم (٣) .

ب - إذا وصل مزدلفة جمع صلاة المغرب إلى صلاة العشاء بإقامة واحدة للأولى منهن دون أذان (٤) ، وفي رواية أخرى عنه أنه يجمع بينهما بإقامتين ، إقامة للمغرب وإقامة للعشاء دون أذان (٥) .

فإن صلى المغرب قبل أن يأتيَ مزدلفة لم يصحّ ، وعليه إعادته إذا أتى مزدلفة (٦) .

٢٠ - رمي جمرة العقبة :

إذا غادر الحاج مزدلفة بعد أن يُسفرَ النهار عاد إلى منى ليرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يلتقطهن من مزدلفة .

ولا يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، فإن رماها قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها (٧) والرمي يكون بسبع حصيات ، وكان الثوري لا يرى

(١) تفسير القرطبي ٤١٦/٢ وشرح السنة

(٢) نيل الأوطار ٢٧١/٣ والمحل ١٢٧/٧ .

(٣) شرح السنة ١٥٥/٧ .

(٤) المغني ٤٢٩/٣ والمحل ١٣٥/٧ وحلية العلماء

(٥) ٢٩٥/٣ وتفسير القرطبي ٥/٣ .

(٦) تفسير القرطبي ٤١٦/٢ وشرح السنة

(٧) ١٥٣/٧ والمغني ٤١١/٣ .

(٨) المغني ٤٢٣/٣ .

(٩) المغني ٤٢١/٣ وتفسير القرطبي ٤٢٥/٢ .

(١٠) المحل ١٢٦/٧ و١٢٨ والمغني ٤١٨/٣

والمجموع ١٣٦/٨ وتفسير القرطبي

٤٢٣/٢ .

غسلهن^(١) ، فإن رمى بالخزف والمدر وما كان من جنس الأرض صح رميه ولا يعيد^(٢) فإن ترك من السبع حصيات واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً - أي أقل من النصف - فلم يرم بهن فعليه إطعام مسكين وصح رميه ، وإن ترك أربعاً فصاعداً - أي أكثر من النصف - فعليه الإعادة ، أو دم شاة^(٣) يذبحه في الحرم .

والأفضل في موقف الرامي لجمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي ، وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره^(٤) .

ويقطع التلبية برمي أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة (ر: تلبية/٣) .

٢١ - الحلق والنحر :

أ - النحر : إذا رمى جمرة العقبة وكان عليه دمٌ واجب بدأ بنحر أو ذبح ما وجب عليه ، ثم يحلق رأسه ، ولكن إن قَدَّمَ الحَلْقَ على النحر جازاً ولا شيء عليه^(٥) .

ب - الحَلْقُ : حلق الرأس بعد رمي جمرة العقبة نسك واجب^(٦) ، فعليه أن يأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه ، فإن تركه حتى طاف طواف الإفاضة وحلَّ ، أو حتى خرجت أيام التشريق فعليه حَلْقٌ ودمٌ جزاء التأخير^(٧) يذبحه في الحرم .

٢٢ - طواف الإفاضة :

بعد أن يذبح الحاج هديه ويحلق رأسه يعودُ إلى مكة ويطوفُ طوافَ الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، ولا

(٥) المحلى ١٨٣/٧ .

(٦) المجموع ١٦٤/٨ .

(٧) المغني ٤٣٧/٣ والمجموع ١٦٢/٨ .

(١) المجموع ١٣٨/٨ .

(٢) تفسير القرطبي ١١/٣ والمغني ٤٢٦/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٧/٣ .

(٤) المجموع ١٥٠/٨ .

يحلّ من إحرامه حتى يفعله ، فإن رجع الى بلده قبل أن يفعله يبقى على إحرامه ، ويرجع إلى قضائه متى ما أمكنه ذلك ، ثم يُحلّ من إحرامه ، لا يجزئه غير ذلك^(١) .

ويقوم طواف الوداع مقام طواف الإفاضة وإن لم ينبو به الفرض^(٢) .

٢٣ - المبيت بمنى أيام التشريق :

كان الثوري يرى أن من لم يبيت بمنى أيام التشريق يُطعم شيئاً^(٣) .

٢٤ - رمى جمار التشريق :

أ - ترمى جمار التشريق بعد زوال الشمس ، ولا يجزىء رميها قبل ذلك^(٤) ، من أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ويجوز له أن يقصر رميّه على يومي الحادي عشر والثاني عشر ويتعجل الرحيل من منى بشرط أن يغادرها قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو ما زال في منى ، سواء كان في منزله أو في طريقه الى الخروج منها ، وجب عليه البقاء الى اليوم التالي ، فيرمي جمرات هذا اليوم ثم يرحل^(٥) .

ب - يبدأ بالرمي بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى - وهي جمرة العقبة - ويقف عند الجمرة الأولى وعند الجمرة الثانية للدعاء ، وهو سنة - فإن ترك الوقوف للدعاء فعليه أن يُطعم شيئاً ، قال الثوري : وإن أراق دمأً أحبّ إليّ^(٦) .

(٤) المجموع ٣٣٦/٨ والمغني ٤٥٢/٣ .

(٥) المغني ٤٥٥/٣ والمجموع ٢٢٨/٨ .

(٦) المغني ٤٥٣/٣ والمجموع ٢٢٧/٨ .

(١) المغني ٤٦٤/٣ .

(٢) المغني ٤٤١/٣ .

(٣) المحلى ١٨٥/٧ .

٢٥ - طواف الوداع :

طواف الوداع سنة ، ليس له أن يخرج منه حتى يودّع البيت بطواف سبع ، فإن تركه وهو ما زال في الحرم فعليه أن يعود ليطوف ، وإن كان قد غادر الحرم فعليه أن يبعث بدم يذبحه في الحرم^(١) ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ، فإن لهما السفر دون وداع^(٢) .

٢٦ - فوات الحج :

إذا فات الحج من نوى الإفراد ، فإنه يجعل حُجّه عمرة ويتحلّل من إحرامه^(٣) .

أما إذا فات من نوى القرآن : فإنه يأتي بالعمرة ، ثم يبقى على إحرامه لا يحلّ منه حتى يأتي العام القادم ويحج مع الناس ، وعليه دم لفوات حجه كما تقدم (حج / ٩ ب ٥) .

حجاب :

- الحجاب هو ما يستر ما يجب ستره من المرأة (ر : عورة) .
- طواف المرأة المحرّمة متقبّبة (ر : حج / ١٣ أ) .

حجامة :

١ - تعريف :

الحجامة هي مصّ الدم أو القيقح من الجرح .

٢ - آثارها :

أ - مشروعيتها : الحجامة مشروعة للتداوي بالإجماع ، وقد احتجم رسول الله

(٣) المغني ٥٢٧/٣ .

(١) المغني ٤٥٨-٤٦٠ والمجموع ٢٢٨/٨ .

(٢) شرح السنة ٢٣٥/٧ والمجموع ٢٢٩/٨ .

صلى الله عليه وسلم وأعطى للحجاء أجراً .

ب- احتجاء المحرم : يجوز للمحرم أن يفتصد ، ويحتجم ، ويقطع العرق ، ولا يؤثر ذلك في إحرامه شيئاً ، ولا تجب عليه الفدية^(١) .

ج- احتجاء الصائم : ويجوز للصائم أن يحتجم ، والأفضل له تأخيرها إلى ما بعد الإفطار لما تورثه الحجامة من الضعف ، وإن احتجم فإنه لا يفسد صومه ، ولا يفسد صوم الحاجم أيضاً بمصه الدم بفمه إن لم يبتلع منه شيئاً^(٢) .

حَجَب :

١ - تعريف :

الحجب هو المنع من الإرث منعاً كلياً أو جزئياً .

٢ - أنواعه :

الحجب على نوعين : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

أ - حجب الحرمان : هو أن لا يستحق شيئاً من الإرث قليلاً أو كثيراً وذلك لأحد سببين : الأول : أن يكون هناك من هو أقرب إلى الميت منه ، فيحجب الأقرب الأبعد ، كحجب الجدّ عن الميراث بالأب (إرث/ ٥ ب ٢) وحجب الأخوة لأم بالجد وبالأب (ر: إرث/ ٥ ب ٣) وحجب بنات الابن بالبتين فصاعداً إذا لم يكن معهن من يعصّبهن (ر: إرث/ ٥ د ٣) وحجب الأخوة والأخوات كلهم بالفرع الوارث وبالأب (ر: إرث/ ٥ هـ ٤) وحجب البعدي

(١) المجموع ٣٦١/٧ .

(٢) المغني ١٠٣/٣ والمجموع ٤٠٢/٦ والاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ١٤٢ .

من الجدات بالقربى منهن ، وحجب الجدة أم الأب بالأب
(ر: إرث/ ٥ ح ٣ - ٤).

الثاني : وجود وصفٍ مانعٍ من الإرث في الوارث كالرقِّ والكفر وقتله
المورث ، وكونه مقيماً في دار الحرب (ر: إرث/ ٤ د) .

ب- حجب النقصان : وهو نقلُ نصيبِ الوارث إلى نصيبٍ أقلَّ منه لسبب ، كنقل
الزوج من النصف إلى الربع لوجود ولدٍ للزوجة ، ونقل الزوجة من الربع إلى
الثلث لوجود ولدٍ للزوج ، وحجب الأخت والبنت من النصف إلى السدس إن
كان لها أخت وليس معهن ذكر يعصِّبهن (ر: إرث/ ٥ ج هـ) .

٣ - عدم حجب الممنوع من الإرث غيره من الميراث (ر: إرث/ ٤ د ٥) .

حَجَر :

١ - تعريف :

الحَجْر هو منع نفاذ التصرف القولي لشخص لوجه مشروع .

٢ - أسباب الحَجَر :

يمكننا أن نجمل أسباب الحجر عند الثوري بما يلي :

أ - الرقِّ : فالرقيق محجور عليه ، ليس له أن يبيع ولا أن يشتري ، ولا أن يَهَب ولا
أن يتصدق إلا بإذن مولاه ، إلا المكاتب فإنه تصح عقود المعاوضة منه بغير
إذن سيده من بيع وشراء وإجارة ونحوها حتى لو وقعت على من يعتق عليه ،
فيصح له أن يشتري من ذوي أرحامه من يُعتق عليه بغير إذن سيده ثم ينظر
فإن عتق عتقوا ، وإن عجز عن أداء بدل الكتابة كانوا عبيداً لسيده^(١) ، ولكن

(١) المغني ٩/ ٤٩٨ والاشراف ١/ ٣٣٥ .

لا تصح منه - أي : من المكاتب - التبرعات فلا تصح هبته ولا صدقته ، ولا إبرأؤه^(١) .

ب- ضعف العقل : فالصغير ، مميزاً كان أو غير مميز ، لا تصح عقودُه سواء كانت عقود تبرع أم عقود معاوضة ، ويتصرف عنه وليُّه في عقود المعارضة ، وتصرف الولي فيها لازم لا يُردُّ^(٢) ، ولكن المميز إن أذن له وليه بالتجارة صح بيعه وشراؤه (ر: استئذان/٢ أ) و(بيع/٢ أ) .

وإذا كان ضعف العقل يوجب الحجر ، فوجوبه بانعدام العقل - كالجنون - أولى ، وهل يدخل السفیه الذي لا يحسن التصرف في ماله في هؤلاء ، هذا ما لم نعرش عليه عن الثوري حتى الآن .
ج- خوف الموت : ويتمثل خوف الموت بما يلي :
(١) مرض الموت :

أ (المريض مرض الموت له أن يوصي بثلث ماله ، وما تبرَّع به المريض في مرضه ثم شفاه الله فهو من جميع المال ، وإن مات من مرضه حسب من الثلث ، وعلى هذا فإن من أعتق في مرض موته ثلث عبد مملوك له ، وثلث ماله يتسع لثمن العبد كله ، يقام ما بقي من ثمن العبد - وهو الثلثان - في ثلثه ، ويعتق العبد^(٣) ، وإن أعتق عبداً لا مال له غيره فانه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثي قيمته^(٤) . وإن لم يُدرَ أكان تبرعه في مرض أم في صحة ؟ فإنه يُحمل على ما هو أنفع للورثة ، فقد قال رحمه الله في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات سيده ، فستلا : أفني صحة أعتقه أم في مرض ؟ فقالا : لا ندري ، قال : هو من الثلث^(٥) .

- ولم يجز للمرأة أن تبرى زوجها من صداقها في مرضها^(٦) - كما نقل

(١) المغني ٤٤٤/٩ والاشراف ٣٣٣/١ .

(٤) المحلى ٣٤٩/٩ .

(٢) المحلى ٣٢٥/٨ .

(٥) الاشراف ٢٩٥/٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٦٢/٩ .

(٦) المحلى ٣٠٧/٨ و٣٥٢/٩ .

ذلك ابن حزم عنه - ولعله يُريد : لا يجوز ابراؤها إلا في حدود ما وسعه
الثالث .

(ب) وأجاز الثوري للمريض مرض الموت الكفالة، فقد سئل رحمه الله عن رجل كان مريضاً فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا وصادقك علي ألف درهم ، وصادق مثلها خمسمائة درهم ثم مات من مرضه ذاك ؟ قال : هو جائز لها عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل ، قلت : فإن لم يأمره ابنه أن يزوجه ؟ قال : وإن ، هو عليه ، أمره أو لم يأمره^(١) .

(ج) أما عقود المعاوضة فهي جائزة من المريض مرض الموت ، إلا أن يحابي فيها ، فإن حابي فيها فإن ما حابي به يكون من الثالث ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « كل مريض باع في مرضه ما ثمنه مئة بخمسين ، فالفضل وصية ، أو اشترى ما ثمنه خمسين بمائة فالفضل وصية »^(٢) .

(د) وإذا كان على المريض دين لأشخاص متعددين فإن له أن يفي بعضهم دينه دون بعض^(٣) .

(٢) الواقف بين الصفين في القتال (أي : من يباشر القتال بالسلاح أو ينزل إلى صفوف المقاتلين) : ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتال بين طائفتين مسلمتين ، أو كافرتين ، أو إحداهما مسلمة والثانية كافرة ، وحكم هذا حكم المريض في كل ما تقدم^(٤) .

— والأسير في حكم الواقف بين الصفين ، وتبرعه ينفذ من الثالث (ر: أسر/٢ و) .

(٣) الحامل عند المخاض : تبرع الحامل صحيح ، ينفذ من جميع مالها ما لم

(٣) المحلى ٢٩٩/٨ و ٣٥٢/٩ .

(٤) المحلى ٣٥٣/٩ والمغني ٨٧/٦ .

(١) عبد الرزاق ٢٤٢/٦ و ٧٠/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٩٣/٩ والمحلى ٣٥٣/٩ .

يَضْرِبُهَا الْمَخَاضُ ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَتَبْرَعُهَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَثِ ، لِأَنَّهَا قَبْلَ ضَرْبِ الْمَخَاضِ لَا تَخَافُ الْمَوْتَ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهَا تَخَافُ الْمَوْتَ ، وَبِذَلِكَ يُصِيرُ حَكْمَ تَصَرُّفَاتِهَا كَتَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : « مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً مَرَضًا مِنْ غَيْرِ الْحَمْلِ أَوْ يَدْنُو مَخَاضُهَا » (١) .

د - الافلاس :

(١) لَا يَجُوزُ تَبْرَعُ الْمَفْلُسِ سِوَاءَ كَانَ هَبَةً أَمْ عَتَقًا ، لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْغُرَمَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ تَبْرَعُهُ (٢) .

(٢) وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالذِّينِ بَعْدَ أَنْ يَفْلُسَهُ الْحَاكِمُ (٣) ، لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ بِإِقْرَارِهِ (ر: إِقْرَار/٤) .

(٣) أَمَّا عَقُودُ الْمَعَاوِضَةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي حَقِّهِ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ السُّلْطَانُ مِنْهَا ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهَا لَمْ تَصَحَّ مِنْهُ ، كَمَا سَيَأْتِي النَّصُّ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ .

(٤) وَأَمَّا اسْتِدَانَتُهُ فِيهِ جَائِزَةٌ ، لِأَنَّ اسْتِدَانَةَ مَنْ قَبِيلَ قَبُولِ التَّبْرَعِ ، وَقَبُولُ التَّبْرَعِ فِيهِ نَفْعٌ لِلْغُرَمَاءِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : بَيْعُ الْمَفْلُسِ وَابْتِيَاعُهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَفْلُسْهُ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ أَدَانَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ جَازَ مَا أَدَانَ وَصَنَعَ ، يَقُولُ : لَا يُحَجَّرُ عَلَى مُسْلِمٍ (٤) .

هـ - الْأَنْوُثَةُ : كَانَ الثَّوْرِيُّ يَرَى أَنَّ لَا يَجُوزُ الْحَجَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَاءَ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَمْ بَكَرًا ، وَسِوَاءَ كَانَتْ ذَاتَ أَبٍ أَمْ يَتِيمَةً ، وَسِوَاءَ أَبْلَغَتْ أَمْ لَمْ تَبْلُغْ (٥) إِلَّا أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

(١) عبد الرزاق ٨٦/٩ والمحلل ٢٩٨/٨ والمغني (٣) الاشراف ١٤٤/١ .

(٤) عبد الرزاق ٢٦٧/٨ الاشراف ١٤٤/١ . ٨٦/٦ .

(٥) المغني ٤٤٠/٤ . (٢) المحل ٣٠٩/٨ .

٣ - آثار الحجر :

لقد رأينا أثناء حديثنا عن أسباب الحجر أن الأثر الأول من آثار الحجر هو عدم نفاذ التصرف القولي للمحجور عليه ، على التفصيل الذي ذكرناه .

— وإذا أقر المحجور عليه بدين فقد ثبت في ذمته ، ولزمه بعد فك الحجر عنه^(١) ، لدفع ما قد يقع من التواطؤ (ر: إقرار/ ٤ ب) .

٤ - فك الحجر :

يفك الحجر بزوال أسبابه ، فيفك الحجر عن الرقيق بإعتاقه ، وعن الصغير ببلوغه رشيداً ، والرشد عند الثوري هو الصلاح في العقل وحفظ المال^(٢) والمريض بالشفاء ، والواقف بين الصنفين بخروجه من بينهما سليماً ، ومن ضربها المخاض بالولادة مع استمرار الحياة ، والإفلاس باليسار .

الحجر الأسود :

— تقبيل الحجر الأسود الذي في جدار الكعبة في الطواف (ر: حج / ١٣ ج) .
— تقبيل الحجر الأسود قبل السعي بين الصفا والمروة (ر: حج / ١٥) .

حَدّ :

١ - تعريف :

الحَدّ هو عقوبات مقدرة شرعاً لجرائم مخصوصة ، ويطلقُ الحَدّ أيضاً على الجريمة الموجبة للحَدّ .

٢ - المحدود :

يشترط في الشخص حتى يقام عليه الحد :

(٢) تفسير القرطبي ٣٧/٥ والمغني ٤/٤٦٣ .

(١) المغني ٤/٤٣٩ .

أ - العقل والبلوغ : فلا يجب الحدُّ على صغيرٍ ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا تُقام الحدود إلا على من بلغ الحُلُم ، جاءت به الأحاديث »^(١) ، وقال في الصغير يصيب ولا يُنزل قال : « ليس عليه حدٌ ولا عليها حتى يحتلم »^(٢) .

والبلوغ بالسِّن أدناه عند الثوري : أربع عشرة سنة ، وأعله ثمانى عشرة ، ولكن لما كانت الحدود يؤخذ فيها بالاحتياط وتُدْرأ بالشبهات فإن الثوري يرى أنه لا يقام الحد حتى يبلغ المحدود أقصى سِن البلوغ ، وهو ثمانى عشرة سنة ، قال رحمه الله : « سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة ، وأقصاه ثمانى عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاه »^(٣) (ر: بلوغ/٢) .

ب - الاختيار : فإن أتى حداً مُكرهاً فلا عقوبة عليه بالحدِّ ، قال الثوري رحمه الله تعالى في التي تقول : غُصِبْتُ نفسي ، يذُرُّ عنها الحدَّ وإن كان حملٌ^(٤) (ر: إكراه/٣ ب) .

— وبناء على ذلك فإن الحدود تقام على العبد الأبق (ر: إباق/٢ ز) .

٣ - الشبه الدائرة للحدِّ :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى درء الحدود بالشبهات ، فهو يروي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : « ادْرَأو الحدود بالشبهات ، ادْفَعُوا القتلَ عن المسلمين ما استطعتم »^(٥) والشُّبُه الدائرة للحد كثيرة أبلغناها سبع شُبُه أثَرنا منها عن الثوري ما يلي .

أ - شبهة العقد : وبناء على ذلك قال فيمن تزوج امرأة من ذوات محارمه أن

(٤) عبد الرزاق ٤٠٨/٧ والمغني ١٨٦/٨ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢٧٢/٧ وروي مرفوعاً .

(١) عبد الرزاق ٤٧٤/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣٨/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٣٣٧/٧ و ١٧٧/١٠ .

العقد باطل ، فإن وطئها لا حد عليه ، لأنه وطئ بعقد ، فأشبهه النكاح ويعزّر^(١) . وقال في رجلين كانا في مجلس ، فقال أحدهما للآخر : انكحني أختك وأعطيك غلامي فلاناً وفلاناً ، قال : نعم ، قال : قم إلى أختك فأخبرها ، فدخل عليها فكرهت ، وقالت : كل شيء تأخذه منه فهو حرّ ، فخرج أخوها فأخبره ذلك ، ثم قال أخوها : ليس ذلك ، فقم فادخل على امرأتك ، فقام فدخل عليها ، وجلس أخوها على الباب حتى وقع عليها ، قال الثوري ، لم يكن نكاح ، لها مهرٌ مثلها بما أصاب منها ، ويفرق بينهما ، وإن شئت نكحته بعد ذلك^(٢) ولم يذكر الحد ، لسقوطه بشبهة العقد . وقال في الذي ينكح الخامسة : يعزّر ولا حد عليه^(٣) . وقال في التي تغر الرجل بأنها ليس بذات زوج فتزوجه ولها زوج ، تعزّر ولا حد عليها^(٤) . وقال في الذي يبيع زوجته فيطؤها المشتري : يعزّر الرجل وزوجته ولا حد على المشتري الواطيء (ر: طلاق/٧ ك) و (بيع/٣ ب ١) .

ب- شبهة في الفعل :

وهي حدوث الفعل الموجب للحدّ على غير وجه الكمال . وبناء على ذلك قال الثوري في الصغير يصيب ولا يُنزّل ، قال ليس عليه حدّ ، ولا عليها حتى يحتلم^(٥) وإنما سقط الحد عن الصغير لعدم بلوغه سن التكليف ، وسقط الحد عن المزني بها لأن الزاني بها كان صغيراً ، وفعله الزنا لا يقع على سبيل الكمال .

ج- شبهة في المحلّ :

(١) كقذف الأب ابنه ، لما في ذلك من شبهة الجزئية . وسرقته من ماله ،

(٣) عبد الرزاق ٧/٤٠٠ والاشراف ٢/٣٩ .

(٤) عبد الرزاق ٧/٤٠٠ .

(٥) عبد الرزاق ٧/٣٣٨ .

(١) المغني ٨/١٨٢ والمحلّ ١١/٢٥٣ والاشراف

٢/٣٨ وشرح السنة ١٠/٣٠٥ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٠٧ .

لقله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك)^(١) قال الثوري : إن سرق الأبوان من مال ابنهما أو ابنتهما فلا قطع عليهما^(٢) ، وقال في الأب يفترى - يقذف - على ابنه : أما الابن فلا يُشك أنه يُحد لأبيه ، وأما الأب فإنهم يستحبون الدرء^(٣) ، وقال في المرأة تزني وهي محصنة فتحمل في الزنا وتلد فتقتل ولدها : يدرأ عنها الحد^(٤) - يعني القصاص - ، وقال في الذي يغشى مكاتبته : لها الصّدق ويُدرأ عنه الحد ، استكرهها أو طاعته^(٥) لما في ذلك من شبهة الملك للمحل ؛ وقال : إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها جارية فأعجبته فوقع عليها ، فولدت له ، قوّمت ، فإن كان فيها فضلٌ على ألف درهم ضمّناه قيمة الجارية ، ورفعنا عنه حصته من الجارية ، لأن له فيها نصيباً ، وكان الولد له ، وإن لم يكن فيها فضل فعليه العقر ، ودريء عنه الحد بالشبهة ، والولد مملوكٌ لصاحب المال ، لأنه وقع عليها وليس له فيها نصيب^(٦) ؛ وقال في الذي يغشى الجارية وله نصيب فيها : لا حدّ عليه (ر: تسري/ ٣ أ) .

(٢) وأن يظن الحرام حلالاً : كما إذا طلق امرأته قبل الدخول ، فظن أن له عليها رجعةً ، فراجعها ووطئها ، فلا حدّ عليه ، وعليه مهرٌ ونصف^(٧) .

د - شبهة في الدليل : قال الثوري في مسلم أحدث حدثاً ثم لحق بالروم ، ثم قُدر عليه : إن كان ارتدّ دُرِيَء عنه الحدّ ، وإن لم يكن ارتدّ أقيم عليه الحدّ ، إلا حقوق الناس ، لأن رده أجبّط عمله فاسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى : كمن فعل ذلك في حال شركه ، ولأن الاسلام يجب ما قبله^(٨)

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه برقم ٢٢٩١ والإمام أحمد في المسند ٢/٢٠٤ .

(٢) المحلى ١١/٣٤٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه برقم ٢٢٩١ والإمام أحمد في المسند ٢/٢٠٤ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٤٣٠ والمحلى ٩/٢٣٧ .

(٥) عبد الرزاق ٨/٢٥٥ .

(٦) الاشراف ٤/٣٠٧ .

(٧) المغني ٨/١٤٩ والاشراف ٢/٥٥ .

(٨) عبد الرزاق ٧/٤٤١ والمحلى ١١/٢٩٥ .

هـ - شبهة في الإثبات : لا نعلم أحداً من الفقهاء إلا وأخذ بإسقاط الحد بالشبهة في الإثبات إلا الظاهرية ، فإنهم قالوا بعدم وجوب الحد أصلاً مع الشبهة في الإثبات ، وحقّ ما قالوا ، فقد قال الثوري في رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم غشيها بعد طلاقٍ ، وقامت البينة أنه طلقها وهو يجحد الطلاق : يفرّق بينهما ، ولا حدّ على الرجل^(١) . وقال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فإذا هي عذراء : لا حد عليها ولا عليهم (ر: زنا/٣٤٣) .

ولكنهم - أي الفقهاء - اختلفوا في تقادم التبليغ - وهو شهادة - عن الحدّ هل يسقط الحد أم لا يسقطه ، وكان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن تقادم التبليغ أو الشهادة على الحد لا يُسقط الحدّ ، ولذلك قال : إذا شهد الشهود على زنى قديم ، أو أقرب به وجب حدّ الزنا^(٢) ؛ وقال : يقام الحد بعد مدة وزمان^(٣) ، وقال في القطع بعد حين من الزمان : تقطع يده^(٤) .

و - شبهة في الفاعل : وتمثل هذه الشبهة في جهل الفاعل أو نسيانه ، وقد قال الثوري رحمه الله من وطئ جارية زوجته ، فإن كان يُعرّف بالجهالة يُعزّر ولا يحد^(٥) ، وقال في الذي يطأ امرأة يتزوجها في عدتها من طلاقٍ أو وفاة : إن كان عالماً فعليه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً ، فلا حدّ على الجاهل^(٦) ، وقال : إن طلق زوجته ثلاثاً ثم جحد الطلاق ووطئها وقامت البينة لطلاقه فلا حد عليه^(٧) لأن جحد طلاق يوهمنا أنه نسيه ، وتلك شبهة تدرأ الحدّ ؛ وقال في الذي يبيع زوجته ، فيشتريها رجل - وهو لا يعلم - ووطئها ، لا حد عليه ، ويعزّر الرجل وزوجته (ر: طلاق/٧ ك) و (بيع/٧ ك) و (حد/٣ أ) .

٤ - إثبات الحدود :

تثبت الحدود بما يلي :

(١) الاشراف ١٩٩/٤ والمغني ٢٦١/٧ .	(٥) شرح السنة ٣٠٦/١٠ .
(٢) المغني ٢٠٧/٨ .	(٦) المحلى ٤٧٩/٩ .
(٣) الاشراف ١٨/٢ .	(٧) المغني ٢٦١/٧ .
(٤) الاشراف ٤٩١/١ .	

أ - الشهادة : تثبت الحدود كلها بشهادة رجلين إلا الزنا ، فإنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٥ : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ وكان الثوري يرى أن شهادة النساء لا تقبل في شيء من الحدود^(١) سواء كن وحدهن أو مع الرجال^(٢) .

ب - الإقرار : وكان الثوري يثبت الحد بإقرار مُرتكبه على نفسه مرة واحدة ، سواء كان المُقرُّ به حراً أم عبداً (ر: إقرار / ٥ أ) إلا الزنا فإنه لا يثبت إلا بالإقرار أربعاً (ر: زنا/ ٣ ب) .

ويشترط لإقامة الحد بالإقرار : بقاء المُقرُّ على إقراره إلى تمام إقامة الحد ، فلورجع عن إقراره أثناء إقامة الحد سقط ما بقي منه^(٣) .

ولا عقوبة على الشخص في رجوعه عن إقراره بالحد ، لأن العقوبة على النكول إكراه ضمنى على الثبات على الإقرار ، وهو لا يجوز ، قال الثوري في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات أو أربعاً ثم نكل ، قال : ليس عليه تعزير ولا شيء^(٤) .

ولكن السرقة لما كانت تشتمل على حقيقين : حق الله في قطع اليد ، وحق المسروق منه في المال . ولما كان يصح الرجوع عن الإقرار بحق الله تعالى ويسقط هذا الحق الرجوع ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار بحق العباد ولا يسقط هذا الحق بالرجوع ، فإن الثوري كان يقول : « اعترف بسرقة ثم أنكر عند السلطان فإن نكل تُرك ، وغرم ما اعترف به ، ولم يقطع ، أو سرق - فأقرَّ بالسرقة أو شهد عليه بها - ثم مات قبل أن يقطع ، تؤخذ السرقة من ماله إذا لم

(١) المغني ١٩٧/٨ وشرح السنة ٢٩١/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣٦/٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/١ .

(٤) المغني ٢٠٣/٨ .

يقم عليه الحد ، ولم يذهب المال (١) .

ج- القرائن : يظهر أن الثوري لا يثبت الحد بالقرائن ، لأنها ليست قاطعة في إثبات الدعوى ، ولذلك كان يقول بعدم وجوب حدّ الخمر بوجود رائحة الخمر في فم المتهم (٢) (ر: أشربة/٤) .

٥ - العقوبة :

تختلف العقوبة الواجبة في الحد باختلاف الجريمة ، وسنذكر عقوبة كل جريمة معها ، والشيء الذي نذكره هنا هو :

أ - تداخل العقوبات : إذا ارتكب شخص مجموعة من الجرائم تستوجب حدوداً متعددة وكان من بينها القتل ، اكتفي بالقتل ، ودخلت سائر العقوبات فيه ، لأنها حقوق الله فتدغم ، بخلاف حقوق العباد ، فإنها لا تدغم مع الحدود ، ولا تدغم مع بعضها ، قال الثوري : « إذا اجتمعت على رجل حدودٌ ثم قُتِلَ ، فما كان للناس فأقْد منه ، وما كان لله فدَعِه ، القتل يمحو ذلك كله » (٣) .

ب- شدة الضرب : إذا كانت العقوبة الواجبة في الحد هي الجلد ، فإنه يراعى فيه أن يكون الضرب في الزنا أشدّ من الضرب في القذف ، والضرب في القذف أشد من الضرب في شرب الخمر (ر: جلد/٢) .

ج- الإحراق : ويمنع الثوري الإحراق في الحدود ولو كان الواجب فيها الموت ، ويرى بأن الحدود عقوبات مقدرة من الشارع كما وكيفاً ، ولذلك فإنها تستوفى كلها بالسيف (٤) .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

ص ١٩٥ .

(١) عبد الرزاق ١٠/١٩٢ .

(٢) طرح التثريب ٣٧/٨ والمغني ٣٠٩/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/٢٠ والإشراف ١٨/٢ .

٦ - من الذي يقيم الحدود :

المتفق عليه بين الفقهاء أن السلطان هو الذي يقضي في الحدود ويُقيمها على مرتكبيها (ر: قضاء/٢) وكان الثوري يرى أن السيد أيضاً يقيم حدّ الزنا على عبده^(١) - وحد الزنا على العبد الجلد - ويقاس على ذلك كل حدّ عقوبته الحلد ، ولذلك حكى ابن قدامة عن الثوري أن للسيد إقامة الحدّ بالجلد على رقيقه^(٢) .

فإن استوفى الحدّ من المجرم غير السلطان أو السيد ، أخذ به ، لأنه معتدّ ولا حقّ له بذلك ، ولا تكرر إقامته على المجرم ، قال الثوري رحمه الله : « إذا قَطَعَ يَدُ السارق وقَتَلَ الزاني قبل أن يُبلغه السلطان فعليه القصاص ، وليس على السارق والزاني غير ذلك ، لأن الذي عليهما قد أخذ منهما^(٣) » ولا يُستثنى من ذلك إلا حد الردة ، فإن قَتَلَ المرتد شخص قبل رفعه الى السلطان فلا شيء عليه ، قال الثوري : « إذا قَتَلَ المرتدّ قبل أن يرفعه الى السلطان فليس على قاتله شيء »^(٤) .

حداد

١ - تعريف :

الحداد هو ترك المعتدة الزينة .

٢ - الزينة التي يجب تركها :

لم يرد عن الثوري بالتحديد الزينة التي يجب على المحتدة أن تتركها ، ويظهر أنه يردّ ذلك إلى العرف ، فكل ما جرى العرف على أنه زينة يجب تركه في الإحداد ، وورد عنه أن المحتدة لا تلبس الثوب المصبوغ^(٥) ، وصبغ الثوب كان

(٣) عبد الرزاق ٤١٨/٩ .

(٤) عبد الرزاق ٤١٨/٩ .

(٥) شرح السنة ٣١١/٩ والاشراف ٢٩٥/٤ .

(١) تفسير القرطبي ١٤٥/٥ وأحكام القرآن

للجصاص ٢٨٢/٣ وشرح السنة ٢٩٨/١٠ .

(٢) المغني ١٧٧/٨ والاشراف ٤٩/٢ .

للزينة في زمنهم ، وورد عنه وجوب ترك كحل الزينة دون الكحل للتداوي^(١) .
كما ورد عنه وجوب ترك التحلي بالحلي^(٢) .

٣ - على من يجب الإحداد :

لا يجب الإحداد على المعتدة من طلاق رجعي بالاجماع ، بل يستحب
للمطلقة رجعيّاً أن تتزين وتتشوّف لزوجها^(٣) ، لأنها ما زالت زوجة له ، يملك
إعادتها إلى عصمته الزوجية بغير رضاها .

ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة بالاجماع ، لأن عدة الوفاة وجبت
حزناً على الزوج ، والزينة تناقض هذا ، ولأن الزينة عدة النكاح ، والمعتدة من
الوفاة ممنوعة من النكاح .

وأم الولد المتوفى عنها سيدها ليس عليها إحداد قال الثوري : « أم الولد
تخرج وتطيب وتختضب إذا مات سيدها ، ليست بمنزلة المتوفى عنها
زوجها »^(٤) .

ووقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الإحداد على المطلقة طلاقاً بائناً ،
وكان الثوري يرى أن عليها الإحداد^(٥) . لأنها معتدة من نكاح فلزمها الإحداد قياساً
على المتوفى عنها زوجها ، ولأن العدة تحرم النكاح ، فتحرم دواعيه ومنها :
الزينة .

حدث :

- الحدث نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء (ر: وضوء) و(غسل) .
- عدم قبول الحدث للانتقال من المحدث إلى غيره من إنسان أو شيء
(ر: أرض/٣) .

(٤) عبد الرزاق ٥٢/٧ .

(٥) المحلى ٢٨١/١٠ وتفسير القرطبي ١٨٢/٣ .

(١) الاشراف ٢٩٦/٤ .

(٢) الاشراف ٢٩٦/٤ .

(٣) الاشراف ٢٩٧/٤ .

حرام :

١ - تعريف :

نريد بالحرام هنا : الشيء المحرّم .

٢ - أحكامه :

أ - كان الثوري يرى أن الشيء إذا تعيّن حراماً فلا يجوز أكله إن كان طعاماً ، ولا شربه إن كان شراباً ، ولا شرواه إن كان سلعة ونحو ذلك ، وقد كان يقول : « إن عرفت مال الربا بعينه فلا تصبه ^(١) » .

ب - بل كان رحمه الله يتورع عن قبول مالٍ خالطه مالٌ حرام ، فكان لا يقبل مبايعة من خالط ماله الحرام ، ولا هديته ، ولا إجازته ^(٢) .

ج - وكان يرى أن المال القليل إن خالطه الحرام فعليه أن يتصدق به كله ، لأنه لا يُجحف به ، وإن كان كثيراً يتصدق بمقدار الحرام الذي داخله ؛ وكان يعتبر ما دون العشرة دراهم قليلاً ، وما فوقها كثيراً ^(٣) .

حربي :

١ - تعريف :

الحربي : هو الكافر الذي ينتمي إلى دولة كافرة محاربة للمسلمين ، ولم يدخل بلاد المسلمين بأمان .

٢ - أحكامه :

— إباحة أكل ذبيحة الحربي إن كان كتابياً (ر: ذبح/ ٢ ب) .

(٣) المغني ٢٦٩/٩ .

(١) عبد الرزاق ١٥٠/٨ والمحلّى ١٥٧/٩ .

(٢) المجموع ٣٩٠/٩ .

- عدم جواز الوصية لأهل الحرب (ر: وصية/٦ د) و (تبرع/٥ ج) .
- عدم بيع الرقيق المسلم وغير المسلم لأهل الحرب (ر: بيع/٢ ب ج) .
- وقوع الفرقة بين الحربي وزوجته بإسلام أحدهما (ر: طلاق/٧ ب ٣) .

حِرْز :

١ - تعريف :

الحِرْزُ هو الموضع الذي يحفظ فيه الشيء عادةً ، وقد يكونُ الحرزُ بالشخص الحافظ للمال .

٢ - ما يعتبر حرزاً وما لا يعتبر :

العادة هي التي تحدد ما إذا كان الشيءُ حرزاً لشيءٍ معيّن أو ليس بحرز له ، وما إذا كان الشيءُ حرزاً أو ليس بحرز أصلاً ، وبناء على ذلك فقد اعتبر الثوري الفسطاط حرزاً^(١) .

٣ - اشتراط الأخذ من الحرز لوجوب حد السرقة على الأخذ (ر: سرقة/٣ د) .

حرفة :

- الحرفة هي ما مهر به الانسان واتخذته وسيلة للكسب .
- تسليم الوصي الصغير الى معلم الحرفة ليعلمه الصناعة (ر: صغير/٢) .
- الترخيص في مكاتبه العبد الذي لا حرفة له (ر: رق/٣ و) .

حرق :

انظر : إحراق

(١) المغني ٢٤٩/٨ .

حَرَم :

١ - تعريف :

الحَرَم هو بقعة من الأرض تحيط بالكعبة المشرفة حدودها تمر بالتنعيم ، والجعرانة ، وثنية رجل ، وطرف عرنة ، وإضاة لبن ، والحديبية .

٢ - أحكامه :

أ - يُستحب دخول الحرم محرماً ويجوز دخوله بغير إحرام (ر: إحرام/٢) .

ب - وكان الثوري يرى أن دخول الحرم في الليل أو في النهار سواء في الفضل^(١) ، فإن شاء دخلَ ليلاً وإن شاء دخل نهاراً (ر: حج/١٢) .

ج - ودور مكة - عند الثوري - لا تُملك ، فلا يجوز بيعها ولا إيجارتها^(٢) ولعله يستدل على ذلك بما رواه الأثرم عن رسول الله أنه قال : (مكة لا تُباعُ رباعها ولا تُكرى دُورها) وبما رواه سعيد بن منصور عن رسول الله أنه قال : (مكة حرامٌ بيع رباعها حرامٌ إيجارتها)^(٣) ، وروي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة وهرب فلم يعطهم أجرة ، فأدركوه فأخذوها منه ، وذكر فعل سفيان لأحمد فتبسم ، فظاهر هذا أنه أعجبه^(٤) ، و (ر: إجارة/٣ ج) و (بيع/٣ ب ٢) و (حج/١١) .

أقول : لو فعل ذلك سفيان لكان خسة ، والثوري الامام المبجل منزّه عنها ، ولكن الظاهر أنه نسي أن يعطيهم الاجرة ، فأدركوه فذكروه ، فذكر ، فأخذوها منه .

وبناء على أن دور مكة لا تجوز إيجارتها فإن الثوري يرى أن القادم إلى الحرم يحلّ له النزول حيث وجد ، دون أن يستأذن رب المنزل ، وعلى رب

(٣) المغني ٤/٢٦١ .

(٤) المغني ٤/٢٦٢ .

(١) المجموع ٨/٨ .

(٢) المغني ٤/٢٦٠ والمجموع ٩/٢٦٩ .

المنزل أن يبذل منزله له شاء رب المنزل ذلك أو أبى^(١) .

د - ولا يحلّ صيد الحرم ، فإن صاد منه شيئاً فعليه مثل ما صاد من النعم يحكم به ذوا عدل ، يذبحه في الحرم ، لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٥ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثل ما قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم هَدْياً بالغِ الكعبةِ أو كفارةً طعاماً مساكين أو عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه عفا الله عما سلف ومن عادَ فيَتَّقِمْ اللهَ منه واللهُ عزيزٌ ذو انتقام ﴾ كما تقدم تفصيل ذلك في (إحرام/ ٧ ي) .

وإن نَفَرَ صيداً من الحرم فأصابه شيءٌ في حال نفوره ضمنه ، لأنه تسبب في إتلافه ، فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته ، أما إن سكن نفوره ثم أصابه شيء فمات ، فلا شيء عليه^(٢) . قال الثوري : « إن رميت صيداً في الحل فأصبته ثم قعد حتى دخل الحرم فتلّف ، فلا تأكله وليس عليك شيء »^(٣) .

— وإن أرسل كلبه على صيد في الحل ، فدخل الكلب الحرم فأصاب فيه صيداً آخر فلا شيء عليه ، قال الثوري : « يقولون في الكلب يُرْسَل في الحل فتعدى حتى يصيب في الحرم ، ليس عليه شيء »^(٤) .

— وهذا يخالف ما إذا رمى صيداً في الحل فقتل سهمه صيداً في الحرم ، فإن عليه جزاءه^(٥) .

— وإن قتل طائراً على غصن في الحل وأصل هذا الغصن من شجرة في الحرم لا

(١) تفسير القرطبي ٣٢/١٣ .

(٤) عبد الرزاق ٤/٤٤١ والمغني ٣/٣٤٨ .

(٢) المغني ٣/٣٤٩ .

(٥) المغني ٣/٣٤٧ .

(٣) عبد الرزاق ٤/٤٤١ .

شيء عليه^(١) لأن الصيد كان في الحل .

هـ - ولا يجوز أن يقطع شيئاً من شجر الحرم ، فإن فعل فعليه الجزاء^(٢) .

و - والصلاة في الحرم المكي أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، بل قال الثوري طواف واحد أحب إليّ من السفر إلى المدينة المنورة والصلاة فيها^(٣) .

- اشتراط صلاة ركعتي سنة الطواف في الحرم (ر: حج/١٤) .

- ما يذبح من الهدي في الحرم (ر: حج/٦ ب ، ١٠ ب ٤ ، ١٠ ج ٤ أ ، ١٣ د ، ١٦ أ ، ١٨ د ، ١٩ أ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ب ، ٢٥) .

- إحرام المكي يوم التروية من مكة (ر: حج/٨) .

- عدم مشرعية التمتع لأهل مكة (ر: حج/١٠ ج ٣) .

- عدم وجوب الهدي على من أفسد حجه من أهل مكة (ر: إحرام/٧ ب) .

حرير :

١ - تعريف :

الحرير هو خيوط تنتجها دودة القز .

٢ - حكم لبسه :

أ - يحرم لبس الحرير على الرجال ويحل للنساء بالاجماع .

ب - كراهة لبس الحرير للمحرمة (ر: إحرام/٧ هـ ٢) .

(٣) المحل ٧/٢٩٠ .

(١) المغني ٣/٣٤٧ .

(٢) المحل ٧/٢٦٠ .

حریم :

۱- تعریف :

الحریم هو ما يحيط بالشيء ويتبعه ويحرم بحرمة من المرافق .

۲- حكمه :

كان الثوري يرى أن الآبار في البراري والبوادي تتخذ لتسقى منها المزروعات أو الحيوانات ، ولذلك يُجعل لها حریم ليستفاد منها ، وبدون هذا الحریم تقلُّ الاستفادة منها ، أما في المدن فإن الآبار تكون للشرب ونحوه ، فلا تحتاج إلى الحریم ، ولذلك لا يكون لها حریم ويجوز أن يُحفرَ بجوارها بئر أخرى ، قال الثوري : « يُحدث الرجل في حده ما شاء وإن أضر ذلك بجاره ، لأنه لا حریم للآبار في الأمصار ، وإنما ذلك في البوادي والمفاوز »^(۱) .

حضانة :

۱- تعریف :

الحضانة هي تربية الولد والقيام بحوائجه .

۲- أحكامها :

أ - كان الثوري يرى أن نفقة الحضانة على الأب وحده ، وليس له إجبار أم الطفل على إرضاعه ، سواء كانت عنده أو كانت مطلقة^(۲) ، فإن لم يكن له أب فأجرة حضانته على الوارث منه لو مات^(۳) .

ب - فإذا طلقت الأم كانت هي الأحق بحضانة ابنها الطفل والمعتوه^(۴) .

(۴) المغني ۶۱۳/۷ و ۱۳۳/۹ والاشراف
۱۵۱/۴

(۱) الأموال لأبي عبيد ص ۲۹۳ .

(۲) المغني ۶۲۷/۷ .

(۳) الاشراف ۲۲۳/۱ .

ويسقط حق الحاضن بالحضانة بما يلي :

(١) الرِّق : فإذا كانت المطلقة أمةً وزوجها حراً فلا حق لها بالحضانة ، وإن كان أبوه عبداً وأمه حرة فالحضانة لأمه ، قال الثوري في ولد العبد والمكاتب فقال : « أمه أحقّ به لأنها حرة^(١) » ، وذلك لأن الرقيق لا يملك منافع التي تحصل بها الكفالة ، لكون هذه المنافع مملوكة للسيد .

(٢) نقصان العقل : إذا كان من تقررت له الحضانة من أب أو أم مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً ، سقط حقه في الحضانة^(٢) .

(٣) الفسق : إذ لا حق لفاسق بالحضانة عند الثوري^(٣) .

(٤) زواج الأم : إن تقررت الحضانة للأم فتزوجت سقطت حضانتها لولدها^(٤) .

جـ- فإذا سقطت حضانة الأم لسبب من الأسباب السابقة ، أو ماتت ، انتقلت الحضانة إلى أمها ، فإن لم يكن لها أم ، أو كانت أمها لا تصلح للحضانة انتقلت إلى أختها قال الثوري : « إن تزوّجت الأم فالخالة أحقّ »^(٥) .

حق :

- الحق هو الثابت الذي لا يجوز إنكاره .
- عدم قبول الحقوق المجردة للتوارث (ر: إرث / ٢) .
- إرث الورثة حقّ رد المبيع في خيار الشرط (ر: خيار / ٣ جـ ٣) .
- استيفاء الحق من جاحده دون علمه (ر: خيانة / ٣) .

(٣) المغني ١٣٧/٩ .

(١) عبد الرزاق ١٦٠/٧ والمغني ٦١٢/٧

(٤) المحل ٣٢٩/١٠ الاشراف ١٥١/٤ .

و ١٣٧/٩ وتفسير القرطبي ١٦٧/٣ .

(٥) المحل ٣٢٩/١٠

(٢) المغني ١٣٧/٩ .

حقنة :

- الحقنة دواءٌ سائلٌ يُدخَلُ الجوف من الدُّبُر .
- إفساد الحقنة الصوم (ر: صيام / ٦ أ) و (أشربة / ٣ ب) .
- عدم وجوب الحد بالاحتقان بالخمير (ر: أشربة / ٣ ب) .

حَلِف :

انظر : يمين .

حلي :

١ - تعريف :

الحلي هو ما يُتزين به من المعادنِ المصوغةِ والأحجارِ ونحوها .

٢ - حكمه :

التحلّي مندوب للنساء ، لأنه أداة تَجَمُّل ، والمرأة محلٌّ له ، ولكن كان الثوري رحمه الله يكره للمحرمة التزين بالحلي وغيره ، لأن المقام ليس مقام زينة (ر: إحرام / ٧ هـ ٢) ، كما كان يكره للمحتدة التحلي بالحلي للسبب نفسه (ر: حداد / ٢) .

٣ - استئجار الحلي :

الحلي عين كسائر الأعيان التي يجوز الانتفاعُ بها ، ولذلك جازت إجارته (ر: إجارة / ٣ أ) .

٤ - زكاة الحلي :

الحلي إما أن يتخذَ من أشياء تجب في أعيانها الزكاة كالذهب والفضة ، وإما أن يتخذ من أشياء لا تجب في أعيانها الزكاة كالحجارة الكريمة ونحوها ، فإن

أُتِخَذَ من أشياء تجب في أعيانها الزكاة كالذهب والفضة فقد حكى ابنُ حزم عن الثوري في وجوب الزكاة فيه روايتان^(١) ، والمحفوظ الذي تناقله العلماء من مذهب الثوري في ذلك : وجوب الزكاة فيه ، فقد قال رحمه الله تعالى : « في الحلبي الذهب والفضة زكاة »^(٢) ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحلبي حلبي إنسانٍ كالأقراط والقلائد ونحوها ، أو حلبي أشياء كحلية السيف والمنطقة ونحوها ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « حلية السيف والمنطقة وكل ذهبٍ وفضةٍ تضمُّه مع مالك إذا أدى الزكاة - أي : بلغها - زكاة »^(٣) .

جمار :

١ - أكل لحمه :

الجمار على نوعين : وحشي ، وأهلي أليفٌ يُستخدم للركوب والحمل .
والأهلي منه لا يجوز أكل لحمه^(٤) ، لنهي رسول الله عن أكل لحوم الحمير الأنسية .

٢ - سورة :

كان الثوري يرى أن سور الجمار كسور سائر الحيوانات غير مأكولة اللحم ، لا يجوز الوضوء به^(٥) ، فإن لم يوجد عنده غيره توضع به ثم تيمم (ر: تيمم/٦/٢٤) و (سور/٢ ب ٢) .

٣ - عرقه :

وكان يرى أن عرقه طاهرٌ ، لأنه لا يمكن التحاشي عنه ، فقد نقل ابنُ المنذر

(٣) عبد الرزاق ٨٦/٤ .

(٤) أحكام الجصاص ١٧/٣ .

(٥) الأوسط ٣٠٨/١ .

(١) المحلى ٧٦/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٤/١ ب وأموال أبي عبيد ٤٤٣

وشرح السنة ٥٠/٦ والمغني ١٠/٣ والمجموع

٤٣/٦ . وأموال ابن زنجويه ١٨٠٣ .

أن الثوري لم ير بعرق الحمار بأساً^(١) .

٤ - مروره بين يدي المصلي (ر: صلاة/ ٥ هـ) .

حَمَالَة :

١ - تعريف :

— الحمالة هي تحمّل ما وجب على الغير إصلاحاً للبين .

٢ - حكمها :

الحمالة ضربٌ من ضروب التبرع (ر: تبرع) ولذلك فهي جائزة بالشروط والقيود التي يجوز فيها التبرع ، ولكن الثوري لم يُجز الحمالة عن المكاتب لسيده^(٢) .

حَمْل :

١ - تعريف :

الحمل هو الحبل ، وهو حالة يكون فيها الجنين في بطن أمه .

٢ - أقل مدة الحمل وأكثرها :

أقل مدة للحمل حتى يثبت نسبه من أبيه ستة أشهر ، ولذلك قال الثوري إن جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من يوم توفي أبوه ورثناه ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه^(٣) .

وأكثر مدة الحمل عند الثوري سنتان^(٤) ، فقد قال في رجل طلق امرأته

(٣) الاشراف ٣٢٣/٤ .

(٤) المغني ٤٧٧/٧ والاشراف ٢٧٨/٤ .

(١) الأوسط ١٧٩/٢ .

(٢) الاشراف ٣٣٦/١ .

تطليقة ثم مكثت ثلاث سنين ثم وضعت ، فقال - الزوج - : قد أرجعتك ، وقالت هي : لم تراجعني ، رجعت ، لأن الولد لم يكن إلا من جماع بعد الطلاق - لأن أكثر مدة الحمل سنتان - والجماع رجعة ، قال : فإن كان ذلك ستين أو أقل من ذلك سئل البينة على الرجعة ، وإلا - أي إن كانت قد ولدته لأكثر من ستين - ألزم الولد ، وبانت منه ، لأن الولد لستين^(١) - وذلك احتياطاً لإثبات النسب .

٣ - نكاح الحامل :

لا يجوز نكاح الحامل حتى تضع حملها ، سواء كان حملها من نكاح أو من سفاح^(٢) ، أما الحامل من نكاح فإنها تكون في العدة حتى تضع حملها ، وأما الحامل من سفاح فيجب عليها الاستبراء (ر: استبراء/٣) فإن تزوج امرأة فظهر أنها كانت حبلى وهو لا يعلم ودخل بها قال الثوري : إن جاءت به فيما لا تضع له النساء - أي : لأقل من ستة أشهر - فرق بينهما ، ولها الصداق^(٣) .

٤ - عدة الحامل :

كان الثوري يرى أن المعتدة الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها ولو بعد موت زوجها أو طلاقها بساعة (ر: عدة/٢ ج ٤) فإن كانت حاملاً بأكثر من ولدٍ فإنها لا تنقضي عدتها إلا بوضعها الولد الأخير^(٤) .

٥ - نفقة المعتدة الحامل :

كان الثوري يرى أن المعتدة الحامل ينفق عليها زوجها إن كانت معتدة من طلاق ، وينفق عليها من جميع المال إن كانت معتدة من وفاة (ر: عدة/٢ هـ ٢) و (عدة/٣ د ٥) .

٦ - نسب الحمل : انظر (نسب) .

(٣) عبد الرزاق ٣٥٤/٧ .

(٤) الاشراف ٢٨٢/٤ .

(١) عبد الرزاق ١٣٨/٦ .

(٢) شرح السنة ٢٩٠/٩ والاشراف ١٩٦/١ .

و ٣٢٣/٤ .

٧ - التبرع والوصية للحمل :

يصح التبرع لحمل الأدمية بشرط أن يولد حياً ، ولأقل من ستة أشهر من حين التبرع^(١) كما تقدم في (تبرع / ٥ أ) و (وصية / ٦ هـ) .

٨ - إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

الأول : أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ، وذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وفاة أبيه أو طلاقها ، فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر - وكانت قد أقرت بانتهااء العدة - فإنه لا يرث ، وإن لم تقر بانتهااء العدة ورث ما لم تتجاوز ولادته أكثر مدة الحمل^(٢) .

والثاني : أن يولد حياً^(٣) وتعرف حياته بالصياح أو الحركة أو نحوها (ر: ارث / ١٣ أ) .

وعلى هذا فإنه إن مات النصراني وامراته حبلى ثم اسلمت قبل أن تلد ثم ولدت فماتت ، قال : يرثهما ولدهما جميعاً ، لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت أمه فاتبعها على ملتها فورثها^(٤) (ر: إرث / ٤ ب د ٣) .

٩ - عتق الحمل واستنائه من العتق (ر: رق / ٦ د ٤) .

١٠ - إن نفى نسب الحامل عنه ، فإنه لا يلاعن حتى تضع حملها (ر: لعان / ٥ ج) .

١١ - إفطار الحامل في رمضان :

يجوز للحامل أن تفطر في رمضان إن هي خافت على حملها ، فإذا تعالت من نفاسها فإنها تقضي ما أفطرته صياماً ، ولا إطعام عليها^(٥) (ر: صيام / ٣ هـ) .

(٤) عبد الرزاق ٣١/٦ و ٣٤٩/١٠ .

(٥) المحلى ٢٦٣/٦ وأحكام الجصاص ١٨٠/١ .

(١) المغني ٥٦/٦ .

(٢) الاشراف ٣٢٣/٤ .

(٣) شرح السنة ٣٦٨/٨ .

- ١٢ - ما تراه الحامل من الدم ينزل من قُبْلِها فهو دم استحاضة (ر: استحاضة/١) .
- تحريم زواج الحامل (ر: نكاح/٤ ب ٣) و (زنا/٥ ج) .
- خروج الأمة من الرهن بحملها من سيدها (ر: رهن/٥ ج) .
- طلاق الحامل طلاق للسنّة (ر: طلاق/٥ ز) .
- الحجر على الحامل إذا ضربها الطلق (ر: حجر/٢ ب ٣) .

حميل :

١ - تعريف :

الحميل هو الصغير الذي مع المرأة مدعية أنه ولدها .

٢ - حكمه :

قال الثوري رحمه الله تعالى : لو أن امرأة جاءت بغلامٍ فقالت : هذا ابني من رجلٍ تزوجته ، لم تصدّق بذلك ، إلا أن تجيء ببينة ، لأنها أرادت أن تُخرج قوماً من ميراثهم وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثّة ؛ والرجل إذا جاء بغلامٍ فادّعاء ورثته ولحقه ، ليس الرجل كالمرأة^(١) . و (ر: إرث/٣ ٢٤) .

حيض :

١ - تعريف :

الحيض هو دم ينقضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حَبَل ولم تبلغ سنّ الإياس . وعلى هذا فإن ما تراه الحامل من الدم ليس حيضاً بل هو استحاضة (ر: استحاضة/١) .

٢ - الصفرة والكدرّة :

ما تراه المرأة من صفرة أو كُدْرَة تنزل من قُبْلِها في أيام الحيض فهي حَيْض ،

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٩٣ .

وما كان في غير أيام الحيض فليست بشيء ، قال الثوري : الصفرة في أيام الحيض حيض ، وكل شيء رآته بعد أيام الحيض من دمٍ أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة^(١) .

٣ - أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر :

أ - كان الثوري يرى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، فإن انقطع قبل ثلاثة أيام فهو استحاضة ، وأكثره عشرة أيام ، فإن زاد على عشرة أيام فهو استحاضة^(٢) .

ب - وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً^(٣) .

٤ - العادة :

أ - لكل امرأة عدد معين من الأيام من كل شهر يأتيها فيها الحيض تسمى « العادة » وتتعين هذه الأيام وتصبح عادةً بتكرر مجيء الحيض فيها أكثر من مرة ، وعلى المرأة أن تحفظ هذه العادة لأنها تُحكّمها في حالة الاستحاضة الممتدة (ر: استحاضة/٢) إذ العبرة عند الثوري في الحيض إلى العادة ، ولا يعتبر تميز الدّم^(٤) .

ب - والمرأة المبتدأة الحيض - أول ما تحيض - ليست لها عادة خاصة بها ، ولذلك فإنها تعتبر عادة أمها وأختها ، تقعد فيها عن الصلاة وتمتنع عما تمتنع عنه الحائض^(٥) .

ج - فإن انقطع عنها الدم أثناء العادة ثم عادَ إليها ، فهي حيض كلها^(٦) ، أي تعتبر

(٣) الأوسط ٢٥٥/٢ وأحكام الجصاص ٣٤٤/١

(٤) المجموع ٤٤١/٢ .

(٥) سنن الدارمي ٢١١/١ والمحل ٢١٠/٢

والأوسط ٢٣٠/٢ والمغني ٣٢٨/١ وتفسير

القرطبي ٨٤/٣ وعبد الرزاق ٣١٣/١ .

(٦) المغني ٣٥٦/١ .

(١) سنن الدارمي ٢١٣/١ والمحل ١٦٨/٢

والأوسط ٢٣٥/٢ وشرح السنة ١٥٥/٢

والمغني ٣٣٢/١ والمجموع ٤٠٥/٢

وعبد الرزاق ٣١٣/١ .

(٢) عبد الرزاق ٣٠٠/١ والأوسط ٢٢٨/٢ وشرح

السنة ١٣٥/٢ والمحل ١٩٣/٢ وأحكام

الجصاص ٣٣٨/١ والمغني ٣٠٨/١ .

حائضاً في الأيام التي انقطع فيها عنها الدم ، وتعتبر أيام الانقطاع هذه من العادة ، فإن زاد عن أكثر أيام الحيض فهذا الزائد استحاضة ، قال الثوري : الحائض تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم ؟ كله حيض ما دامت في أيام الحيض ، فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة الى أن ترجع إلى أيام الحيض^(١) ، وقال في امرأة حيضتها سبعة أيام ، تمكث يومين حائضة ، ثم رأت الطهر ، فقامت يوماً ، ثم رأت الدم في الغد ، ثم مضى بها الدم تمام عشرة ، فإذا تجاوزت العشر فهي مستحاضة^(٢) .

٥ - ارتفاع الحيض :

إذا طُلقت المرأة ذات الحيض ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها وهي ما زالت ممن يحيض ، فهي في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سنّ الإياس ، فإذا بلغت سن الإياس الذي تياس فيه لذاتها اعتدت عدة الآيسات^(٣) قياساً على التي تباعدت حيضاتها ، فقد قال الثوري في المطلقة التي لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة قال : أقراؤها ما كانت^(٤) .

٦ - آثار الحيض :

- أ - دخول المسجد : لا يجوز للحائض المكث في المسجد ، ولكن يجوز لها دخول المسجد لأخذ شيء منه أو وضع شيء فيه من غير أن تمكث فيه^(٥) .
- ب - قراءة القرآن ولمسه : ويحرم عليها قراءة القرآن أو لمسه^(٦) .

ج - الصلاة : ولا يجوز للحائض أن تصلي ، فإن طهرت اغتسلت وصلّت الوقت

(٤) المحلى ٢٧٠/١٠ .

(١) الأوسط ٢٥٧/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٤١٦/١ وشرح السنة ٤٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٠١/١ .

(٦) شرح السنة ٤٣/٢ .

(٣) الاشراف ٢٨٥/٤ وأحكام الجصاص ٤٥٧/٣ .

والمغني ٤٦٤ وتفسير القرطبي ١٦٣/١٨ .

الذي طهرت فيه ، كل الصوات في ذلك سواء الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١) في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية ثانية قال : تصلي الظهر والعصر إذا رأَت الطُّهْرَ قبل غروب الشمس وإن لم تفرغ حتى تغيب^(٢) ، ولا تناقض - فيما أرى - بين الروايتين ، إذ الواجب ما جاء في الرواية الأولى ، أما ما جاء في الرواية الثانية فهو مندوب ، لأن من الفقهاء من يقول إن وقتَ الظهر والعصر واحدٌ ، ووقت المغرب والعشاء واحدٌ ، ولذلك قال الثوري رحمه الله : إن طهرت الحائض في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر ، وإن شئت صلت الظهر والعصر ، وكذلك قوله في المغرب والعشاء^(٣) .

وإن طهرت في وقت صلاة ولم تصلها حتى ذهب وقتها فعليها قضاء تلك الصلاة ، قال الثوري : « إذا طهرت الحائض في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهبَ وقتها فلتعد تلك الصلاة »^(٤) .

وليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها^(٥) .

د - الصيام : ويحرم على الحائض الصيام ، ولا يجزئ منها ، حتى لو صامت رمضان وجب عليها قضاء ما صامته أثناء حيضها بالاجماع .

فإن طهرت الحائض أثناء النهار ، فقد حكى الثوري عن ابن مسعود قوله : من أكلَ أوَّلَ النهار فليأكل آخره ، ولم يذكر معارضته لهذا القول^(٦) ، ونقل عنه ابن جزم عدم الامساك^(٧) ولكن حكى عنه النووي وغيره : عن

(١) الأوسط ٢٤٥/٢ والمغني ٣٩٦/١ .

(٢) الأوسط ٢٤٨/٢ .

(٣) الأوسط ٢٤٥/٢ .

(٤) الأوسط ٢٤٨/٢ وعبد الرزاق ٣٣٣/١ .

(٥) المجموع ٣٦٩/٢ .

(٦) أحكام الجصاص ٢١٧/١ .

(٧) المحلى ٢٤١/٦ .

الثوري أن عليها الإمساك بقية النهار^(١) احتراماً للوقت ، ولعل ما نقله النووي بيان لما هو الأفضل في حقه .

هـ - الوطء :

(١) ولا يجوز وطء الحائض أثناء الحيض ، ولا بعده قبل الاغتسال من الحيض^(٢) فقد سئل رحمه الله تعالى : أيُجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل ؟ فقال : لا ، قيل : أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً ؟ قال تستتاب^(٣) ، وما ندري إن كان يعتبرها مرتدة بتركها الصلاة ، وتجب الاستتابة لذلك ، أم أن هذه الاستتابة من الذنب الكبير . والظاهر أنها من الذنب الكبير والله أعلم .

(٢) فإن وطئ زوجته أثناء الحيض أو بعده وقبل أن تغتسل غسل الحيض فلا كفارة عليه . ولكن عليه أن يتوب من ذلك ويستغفر الله تعالى ، قال الثوري : ليس على من أتى أهله حائضاً كفارة ويستغفر^(٤) .

و - الاستمتاع بغير الوطء : يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته أو أمته الحائض بغير الوطء كالتقليب بين الفخذين ونحوه ، وقد قال رحمه الله لا بأس أن يباشرها زوجها إذا اتقى موضع الدم^(٥) .

ز - الغسل : يجب الغسل على الحائض إن هي طهرت من حيضها ، وللزوج أن يجبرها على الغسل من الحيض ، وإن كان ليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة^(٦) .

١/ ٣٣٣ والمجموع ٢/ ٣٧٨ وتفسير القرطبي

٣/ ٨٧ وبداية المجتهد ١/ ٥٨ والأوسط

٢/ ٢٠٨ وفي المصنوع من الأوسط وإذا اتقى

موضع الدم وهو تصحيف قبيح وصوابه وإذا

اتقى موضع الدم .

(٦) الاشراف ٤/ ٩٢ .

(١) المجموع ٦/ ٢٨١ وحلية العلماء ٣/ ١٤٦

والمغني ٣/ ١٣٤ .

(٢) الأوسط ٢/ ٢١١ والمجموع ٢/ ٣٧٦ .

(٣) سنن الدارمي ١/ ٢٤٩ .

(٤) الأوسط ٢/ ٢١١ والمجموع ٢/ ٣٧٦ .

(٥) المحلى ١٠/ ٧٩ ونيل الأوطار ١/ ٢٧٩ والمغني

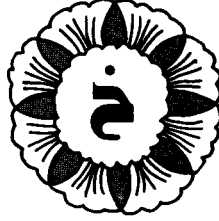
ح - سؤرها : وكان الثوري يرى أنه لا بأس بسؤر الحائض ، وأنه يجوز الشرب منه والوضوء به^(١) لأن الحيض لا يورث نجاسة مادية في البدن .

ط - الطلاق : وكان الثوري يرى أن الطلاق في الحيض طلاق بدعي ، إلا أن تكون الزوجة غير مدخول بها ، فقد قال رحمه الله في رجل طلق البكر حائضاً . قال : لا بأس به لأنه لا عدة عليها^(٢) ، ويكون الطلاق في الحيض واقعاً وإن كان بدعياً^(٣) (ر: طلاق/ ٢ هـ) و (رجعة/ ٢) .

ي - وتحسب عدة الطلاق للنساء ذوات الحيض وهن غير حوامل بالحيضات (ر: عدة/ ٢ ج ٥) ولا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها (ر: عدة/ ٢ ج ٥ ب) .

ك - والحيض لا يمنع كون الخلوة بالحائض صحيحة (ر: خلوة/ ٢ ب ١) .
حيوان :

- الحيوانات التي يحل للمحرم أن يقتلها (ر: إحرام/ ٧ ي ٧) .
- طهارة بول ما يؤكل لحمه من الحيوان (ر: بول/ ٣) .
- سؤر الحيوان (ر: سؤر/ ٢ ب) .
- تعزير من وطئ بهيمة (ر: تعزير/ ٢ د) .
- ما يضمن من جناية الحيوان (ر: جناية/ ٢ أ) .
- عدم جواز السلم في الحيوان (ر: بيع/ ٦ أ ٢ ب) .
- ما تجب فيه الزكاة من الحيوان (زكاة/ ٦) .
- ما يجوز أكله من الحيوان وما لا يجوز (ر: طعام/ ٢ - ٣) .
- الصيد بالحيوان (ر: صيد/ ٣ ٢د) .
- العثر في الدابة عيب يوجب خيار العيب (ر: خيار/ ٤ ز) .
- ما ينجس من الحيوان بالموت وما لا ينجس (ر: نجاسة/ ٢ ح) .



خراج :

١ - تعريف :

الخراج هو ما يفرضه الإمام على أعيان الأراضي الزراعية التي غنمها المسلمون من الكفار وأبقوها في أيديهم ، أو صالحوهم عليها .

٢ - أحكامه :

أ - اجتماع العشر والخراج : الخراج يُفرض على عين الأرض ، والجزية تفرض على الشخص ، وبناء على ذلك فإن الأرض الخراجية إذا آلت إلى المسلم لم يسقط عنها الخراج ، ووجب على من هي في يده من المسلمين الخراج والعشر ، يُخرج عنها أولاً الخراج ، وما بقي من إنتاجها وجبت فيه الزكاة^(١) .

ب - وإذا اشترى الكافر أرض عشر أو استأجرها - أي لا يجب عليها الخراج - من مسلم ، فلا خراج عليه فيها ولا عُشر^(٢) ، أمّا إنه لا خراج عليه : لأن الأرض ليست بأرض خراجية ، أما إنه لا عشر عليه : لأن العشر زكاة ، ولا تجب الزكاة على الكافر . و(ر: إجارة/٢) .

(٢) المحل ٢٠٧/٥ .

(١) المحل ٢٤٩/٥ والمجموع ٤٨٣/٥ والمدونة

١٠٦/٢ . وأموال ابن زنجويه برقم ٣٧٦ .

ج - واسلام صاحب الأرض يسقط الخراج عن أرضه التي صولح عليها ، ولكنه لا يسقطه عن أرضه التي فتحت عنوة^(١) .

خرس :

- الخرس هو ذهاب النطق لآفة .
- قيام إشارة الأخرس مقام نطقه (ر: إشارة/٢) .
- قيام كتابة الأخرس مقام نطقه في الطلاق (ر: طلاق/٣ ي) و (طلاق/٥ ج ٢) والوصية (ر: وصية/٣ أ) .

خِصَاء

- الخِصَاء هو استئلالُ خِصْيَةِ الذَّكَرِ .
- ثبوت الخيار للزوجة ان وجدت زوجها خِصِيًّا (ر: خيار/٤ ز) و (طلاق/٧ أ) و (نكاح/٣ ح) .
- وجوب قسمة الخِصْيِ المَبِيتِ بين زوجاته (ر: قسمة/٣ د) .
- الخِصَاء لا يمنع كون الخلوة صحيحة (ر: خلوة/٢ ب ٢) .

خطأ :

١ - تعريف :

الخطأ هو التصرف الذي لم يقصده أو لم يقصد نتائجه .

٢ - آثاره :

كان الثوري رحمه الله تعالى يتشدد في جريان الأحكام على الظاهر من تصرفات العباد ، ولا يجعل للقصد أي أثر في الحكم إلا إذا دل عليه دليل قوي

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٩ و ٣٧٠ .

معتبر ، لأن القصد عملٌ قلبي ، وبإمكان كل إنسان أن يدعيه عندما يرى في ادعائه مصلحة له .

أ - وبناء عليه قضى أن من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فعليه القضاء^(١)؛ وقضى أن طلاق المخطيء واقع^(٢) فقال في رجل له امرأتان يطلق إحداهما وهو يريد الأخرى ، قال : يؤخذ بالتي أشار إليها ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتؤخذ نيته التي نوى^(٣) (ر: طلاق/٣ د) ، وقضى أن من أتى بشيء من مخالفات الاحرام مخطئاً فعليه الجزاء كما لو أتاها عامداً (ر: إحرام/٧ أ) .

ب - بينما يرى أن من قَتَلَ غيره بالسلاح - وهو ما يستعمل للقتل عادة - فهو قاتل عمداً ، ومن قَتَلَ بغير السلاح ولكن بما يقتل غالباً فهو شبه عمد ، ومن قَتَلَ بما لا يقتل غالباً أو ضرب فلاناً فأصاب غيره فهو خطأ (ر: جناية/٤) وذلك لوجود الدليل الظاهر القوي على أنه لا يريد القتل .

ج - تحمل بيت المال ضمان خطأ القاضي (ر: قضاء/٧) .

- الخطأ في مراجعة مطلّفته يسقط الحدّ (ر: رجعة/٦) .

- الخطأ في تسمية رأس المال في بيع المراهقة (ر: بيع/٤ ز ٣ أ) .

- خطأ المؤذن بجعله الأذان إقامة (ر: أذان/٦) .

خِطْبَةٌ :

١ - تعريف :

الخِطْبَةُ - بكسر الخاء - هي طلب الرجل المرأة للنكاح .

(٣) عبد الرزاق ٦/٣٨٤ .

(١) المجموع ٦/٣٤٨ .

(٢) عمدة القاري ٢٠/٢٥١ .

٢ - النظر إلى المخطوبة :

إذا خطب الرجل المرأة فيسئ له أن ينظر إليها ، ولم نعثر على شيء عن الثوري يحدد ما يجوز أن ينظر اليه الخاطب من مخطوبته ، إلا أنه قال ينظر إليها وهي مسترة بثيابها^(١) ، ولعله يريد بذلك أن ينظر منها إلى الوجه والكفين ، أو يريد : أن ينظر إليها وهي في ثياب بيتها ، ولا يضرب نظره إلى الرأس والعنق والزند ونحو ذلك .

٢ - خطبة المعتدة :

لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، سواء كانت معتدة من وفاة أم من طلاق ، قال الثوري رحمه الله في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة / ٢٣٥ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاوِدْنَ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في المواعدة سواء .

ولكن يجوز له أن يعرض لها بالنكاح ، وذلك هو القول المعروف المذكور في الآية الكريمة السابقة ، قال الثوري رحمه الله في قوله تعالى في الآية الكريمة : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال : يقول : إني فيك لراغب ، وإني لأرجو إن شاء الله أن نجتمع^(٢) ، أو يقول : أنت جميلة ، وناققة ، وحسنة ونحو ذلك^(٣) .

خطبة :

١ - تعريف :

الخطبة كلام منشور يلقي على جمع من الناس تذكر فيه البسملة والحمدلة والثناء على الله والصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم والحاجة .

(١) الاشراف ٤ / ٢٩ .

(٢) عبد الرزاق ٧ / ٥٤ .

(٣) الاشراف ٤ / ٣٠ .

٢ - خطبة الجمعة :

أ - الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة ، لا تصح إلا بها^(١) ، فإن ترك الخطبة صلى أربعاً الظهر ، قال الثوري في إمام لم يخطب الجمعة وصلى ركعتين ، قال : استقبل الصلاة أربعاً ولا تَعْتَدُ بما صلى الإمام^(٢) .

ويجوز أن يخطب الجمعة شخص ويصلي بالناس شخص آخر ، ولكن يشترط فيمن يصلي بهم أن يكون ممن شهد الخطبة^(٣) فإن صلى بهم من لم يشهد الخطبة ، كما إذا أحدث الإمام فقدّم رجلاً لم يشهد الخطبة ليصلي بالناس ، صلى بهم أربع ركعات^(٤) .

وقال رحمه الله في رجل رعى والامام يخطب ، فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلى الامام وفرغ : يصلي أربع ركعات^(٥) .

ب - وإذا وقف الخطيب يوم الجمعة يخطب ، فانفضّ الناس عنه وبقي معه اثنان ، أتمها جمعة^(٦) وفي رواية لا تصح جمعة بأقل من ثلاثة رجال ، كما سيأتي في (صلاة/١٣هـ) .

ج - ويستحب للخطيب أن يستقبل الناس بوجهه إذا خطب^(٧) ، لأن ذلك أوقع في نفوس السامعين .

٣ - سلوك مستمع الخطبة :

أ - الإنصات : حكى القفال في حلية العلماء عن الثوري أن الانصات لما يقوله الخطيب يوم الجمعة مستحب وليس بواجب^(٨) ، وبناء على ذلك فرغ

(٥) عبد الرزاق ٣/٢٣٩ .

(٦) المغني ٢/٣٣٣ .

(٧) المغني ٢/٣٠٣ .

(٨) حلية العلماء ٢/٢٤١ .

(١) المغني ٢/٣٠٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣/١٧١ .

(٣) المغني ٢/٣٠٨ .

(٤) ر: عبد الرزاق ٣/٢٣٩ .

النووي رحمه الله تعالى أن الثوري يرى أنه لا يحرم الكلام أثناء خطبة الجمعة^(١) ولعل هذا إحدى الروايتين عن الثوري رحمه الله تعالى والثانية : أن الانصات واجب ، لأن ابن قدامة نقل عنه أن المستمع إذا أراد شيئاً أو أراد التنبيه على أمر يشير ولا يتكلم إذا كان الامام يخطب^(٢) ولأنه قد اتفق النقل عنه أن من أتى المسجد والامام يخطبُ يجلس ولا يصلي ركعتي تحية المسجد^(٣) ، لأن تحية المسجد سنة ، والانصات واجب ، ولا يترك واجب لمسنون .

أما ما نقله عنه ابن قدامة في المغني من أنه رخص برّد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة ، فلأن ذلك واجب^(٤) فيتخرج على الروايتين .

أما تخريجه على الرواية الأولى التي تذهب الى أن الانصات مستحب ، فإن تفويت واجب رد السلام وتشميت العاطس لتحصيل ثواب مستحب لا يجوز .

وأما تخريجه على الرواية الثانية التي تذهب الى أن الانصات واجب ، فإنه يكون قد تعارض واجبان ، واجب الانصات ، وواجب تشميت العاطس ورد السلام ، والاتيان بواجب رد السلام وتشميت العاطس لا يفوت إلا جزءاً يسيراً من واجب الانصات ، بينما الاتيان بواجب الانصات يفوت جميع الواجب في رد السلام وتشميت العاطس ، ولذلك رخص رحمه الله تعالى برد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب - والله أعلم - .

ب - ورخص رحمه الله تعالى بالأعمال التي لا تخل بالانصات كالاحتباء والامام يخطب^(٥) .

٣١٥ والمغني ٢/٣١٩ والمجموع ٤/٤٢٩ .

(٤) المغني ٢/٣٢٣ .

(٥) المغني ٢/٣٢٦ والمجموع ٤/٤٥٩ .

(١) المجموع ٤/٣٩٧ .

(٢) المغني ٢/٣٢٣ .

(٣) شرح السنة ٢/٣٦٦ ونيل الأوطار ٣/٢٧٣ .

خَفَّ :

١ - تعريف :

الخف ما يُلبَس في القدمين من الجلد إلى ما فوق الكعبين .

٢ - المسح عليه في الوضوء :

أ - كان الثوري رحمه الله تعالى يرى جواز المسح على الخفين^(١) ، ويعتبره رخصة ، تصدَّق الله بها على عباده رافةً بهم ، وإتيانُ الرخصة - عنده - أفضل من التمسك بالعزيمة ، ولذلك قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل^(٢) يريد : غسل القدمين في الوضوء - .

ب - وإذا لبسَ خفين فوقَ خفين مسح على الأعلى منهما^(٣) وكذا إن لبس جوربين ولبس فوقهما خفين ؛ ولكنه إن لبس جوربين ومسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين ثم أحدث ، فلا يصح له أن يمسح على الخفين ، بل يَنْزِعُ الخفين ويمسح على الجوربين ، لا يجرئه غير ذلك ، فقد قال رحمه الله في رجل مسح على جوربيه ولبس خفين عليهما ثم أحدث ؟ قال : ينزع خفيه ويمسح على جوربيه^(٤) .

٣ - شروطه :

أ - يجوز المسح على الخفين وإن كانا مُخَرَّقين ما دام يمكن لبسهما والانتفاع بهما^(٥) ، وقد كان رحمه الله تعالى يقول : « امسح عليه ما تعلقت به

(٥) المحل ١٠٠/٢ والأوسط ٤٤٨/١ والاستذكار

٢٧٨/١ والمجموع ٥٣٧/١ وتفسير القرطبي

١٠١/٦ وحلية العلماء ١٣٤/١ .

(١) الأوسط ٤٣٤/١ والمحل ٦٠/٢ .

(٢) المغني ٢٨١/١ .

(٣) الأوسط ٤٥١/١ .

(٤) عبد الرزاق ٢١٨/١ وانظر المغني ٢٨٤/١ .

رجلُكَ ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مُشَقَّة مَرَقَّة^(١) » وقال
« امسح ما دام يسمى خفاً ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشقة
ممزقة^(٢) » .

ب - ولا يشترط لبس الخفين على طهارة كاملة ، بل لو لبسهما بعد غسل الرجلين
جاز^(٣) ، وعلى هذا فإنه إذا توضأ أو غسل إحدى رجلَيْه ثم لبس خفها ، ثم
غسل الرجل الأخرى ثم لبس خفها جاز^(٤) وإذا غسل رجله أولاً ثم لبس خفيه
ثم أكمل وضوءه جاز^(٥) .

٤ - كيفية المسح على الخفين :

الواجب في المسح على الخفين مسح ظاهرهما دون باطنهما ، وأعلاهما
دون أسفلهما^(٦) ، ولا يشترط تعميم ظاهرهما بالمسح ، بل اليسير من المسح
يُجزئ^(٧) ولو كان أقل قدر من أعلاهما^(٨) قال عبد الرزاق : أرانا الثوري كيف
المسح ، فوضع أصابعه على مُقَدَّم خَفِّه وفرَّج بينهما ، ثم مسح حتى أتى على
أصل الساق ومن أسفل^(٩) .

ولو أصابَ الخفَّ المطرُ أجْزأ عن المسح ، قال الثوري : يجزئ في
المسح على الخفين أن يصيبه المطرُ ، أو ينضح عليهما الماء^(١٠) .

١١١/٢ وشرح السنة ٤٦٣/١ والمغني

٢٩٧/١ وتفسير القرطبي ١٠٣/٦ .

(٧) الأوسط ٤٥٦/١ .

(٨) المجموع ٥٦٧/١ .

(٩) عبد الرزاق ٢١٩/١ والأوسط ٤٥٥/١ .

(١٠) الأوسط ٤٥٧/١ .

(١) عبد الرزاق ١٩٤/١ وتاريخ يحيى بن معين

٢١٥/٢ .

(٢) المحل ١٠٢/٢ .

(٣) شرح السنة ٤٥٨/١ والمجموع ٥٥٥/١ .

(٤) المغني ٢٨٢/١ .

(٥) أحكام الجصاص ٣٥٠/٢ .

(٦) الأوسط ٤٥٣/١ والاستذكار ٢٨٥/١ والمحل

٥ - مدة المسح على الخفين :

أ - ابتداء مدة المسح وانتهاءها : تبدأ مدة المسح على الخفين من حين أحدث بعد لبس الخفين^(١) ، وتنتهي بمضي المدة المقررة ، قال الثوري : يبدأ وقت المسح على الخفين من الحدث إلى الحدث^(٢) قال الثوري : « إذا أدخلتهما طاهرتين بماء حديث فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد ، يقول : « لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر فإنك تمسح عليهما حتى العصر من الغد »^(٣) وهذا يعني أنك لم يجز لك أن تصلي المغرب دون أن تخلع خفيك وتغسل رجلك ولو لم تحدث .

ب - مدة المسح : مدة المسح للمقيم يومٌ وليلةٌ ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها^(٤) .

ج - تبدل حال المسح : من مسح وهو مقيم فإن كان لم يتم يوماً وليلة حتى سافر ، مسح حتى يتم ثلاثة أيام بلياليها من حين أحدث وهو مقيم ، فإن كان قد أتم يوماً وليلة في حضره ثم سافر لم يجز له المسح ، ولا بد له من غسل رجليه .

وإن مسح وهو مسافر ومضى على مسحه في سفره يوم وليلة ثم قدم من سفره أو أقام لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه ، أما لو مضى على مسحه في سفره أقل من يوم وليلة ثم قدم أو أقام كان له أن يتم ذلك اليوم والليلة ، وليس له أن يستأنف يوماً وليلة جديدين^(٥) .

٦ - نواقض المسح على الخفين :

ينقض المسح على الخفين ما يلي :

(١) المغني ٢٩١/١ .	وأحكام الجصاص ٣٤٨/٢ والمحل ٨٩/٢
(٢) الأوسط ٤٤٣/١ .	والمغني ٢٨٦/١ والمجموع ٥٢١/١ .
(٣) عبد الرزاق ٢٠٩/١ .	(٥) المحلى ١١٠/٢ والأوسط ٢٤٥-٢٤٦
(٤) الأوسط ٤٣٤/١ وشرح السنة ٤٦١/١	والمغني ٢٩١/١ .

أ - انتهاء مدة المسح : إذا مضت مدة المسح على الخفين فلا يصح له أن يمسخ عليهما بعد ، بل عليه أن ينزعهما ، ثم يغسل قدميه ثم يلبسهما^(١) .

ب - نزع أحد قدميه من الخف : اتفقت الرواية عن الثوري أن الماسح إذا نزع خفيه فقد انتقض مسحُه ، واختلفت الرواية عنه فيما إذا خلع أحد خفيه ، ففي رواية عنه - وهي الأصح - أنه ينزع الخف الأخرى ويغسل رجله ثم يلبسهما فقد قال رحمه الله : إن خلع أحد خفيه بعد المسح ، ينزع الآخر ويغسل قدميه^(٢) وفي رواية أخرى رواها محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري : أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى المستورة^(٣) .

وإذا لبس خفاً فوق خفّ ومسح على الأعلى منهما ، فنزع الأعلى يُعتبر نزعاً يوجبُ عليه غسل رجله ، قال الثوري في رجل لبس خفّيه ، وعلى الخفين خفان آخران ثم مسح على الخفين الأعلىين ثم نزعهما - أي نزع الأعلىين - وبقي الخفان الأسفلان قال : فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعلىين اللذين كان عليهما المسح^(٤) .

٧ - الواجب في انتقاض المسح :

إذا انتقض المسح على الخفين بمضي المدة أو بنزع الخف وجب غسل الرجلين ليتمكن من لبس الخفين من جديد ، ولا يشترط الوضوء^(٥) .

٨ - المنع من لبس الخف في الاحرام (ر: احرام/٧ د ٥) .

(١) شرح السنة ٤٦٢/١ والمجموع ٥٧٣/١ .

(٣) المحل ١٠٣/٢ وانظر عبد الرزاق ٢١٨/١ .

(٤) عبد الرزاق ٢١٨/١ .

(٢) الأوسط ٤٦٠-٤٦١ والمجموع ٥٧٣/١ .

(٥) الأوسط ٤٤٧/١ و ٤٥٨ .

والمغني ٢٨٩/١ .

خَلَّ :

— جواز أكل ما تم تخليله من الخمر (ر: أشربة/٣ د) .

خِلَافَة :

انظر : إِمَارَة .

خُلْع :

١ - تعريف :

الخلع هو طلاق بعَوَض بلفظ الخلع .

٢ - أسباب الخلع :

الخلع إما أن يكون لسبب من الزوجة ، أو لسبب من الزوج .

أ - فإن كان لسبب من الزوجة : فإما أن يكون هذا السبب هو بغضها للزوج مع خوفها أن لا تستطيع أن تؤدي ما افترضه الله عليها من حقوق الزوج ، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تختلع من زوجها على ما سنقره فيما بعد ، ولا كراهة عليها في ذلك .

وإما أن يكون سبب الخلع غير ذلك ، كفقر الزوج ، أو انشغاله عنها بطلب المعاش أو نحو ذلك ، وفي هذه الحالة يُكره لها أن تطلب الخلع من زوجها ، ولكنها إن طلبته وأجابها الزوج إلى ذلك فقد صح الخلع^(١) .

ب - وإن كان بسبب من الزوج : بأن كان يكره زوجته ويريد التخلص منها ،

فيضربها ، ويضيق عليها ، ويسيء معاملتها ونحو ذلك ، لتطلب الخلع ، فإن فعل الزوج ذلك ، وطلبت المرأة الخلع ودفعت له البدل ، وخالعتها ، فالخلع باطل ، ويُردُّ إليها البدل الذي دفعته^(١) ، وقد يُجبرُ على طلاقها ، أو يطلق عليه القاضي ، فإن لم ترفعه الى القاضي ، فما أخذه منها من البدل هو حرام^(٢) .

٣ - صيغة الخلع :

ذكر ابن كثير في تفسيره مذهب الثوري إنه إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها ، وإن كان يسمى طلاقاً فهو أملك لرجعتها ما دامت في العدة^(٣) ، ولكني لم أجد تحقيق ذلك في الفروع المأثورة عن الثوري رحمه الله تعالى ، فقد روى عبد الرزاق عن الثوري - وعبد الرزاق من أثبت الناس عن الثوري - فيمن قال لزوجته إن تركت لي ما على ظهري فأنيت طالق ، قال : هو خلع ، تطليقة بائنة^(٤) .

وقال في امرأة قالت لزوجها : إن جعلت أمري بيدي فلك ما عليك من صداقي كله ، قال : فأمركِ بيدكِ ، قالت : فأنا طالقة ثلاثاً ، قال الثوري : هي واحدة بائنة^(٥) .

وقال في امرأة قالت لزوجها : بعني ثلاث تطليقات بألف درهم ، فطلقها واحدة ثم أبى ، قال : له ثلاثة آلاف ، وهي واحدة بائنة ؛ وإن قالت له : أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثاً ، فإن طلق ثلاثاً كان له الألف درهم ، وإن طلق واحدة أو اثنتين لم يكن له شيء ، وهو أحق بها ،^(٦) لأنه لم يبذل ما وقع التراضي عليه .

(٤) عبد الرزاق ٤٩٣/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٤٩٣/٦ .

(٦) عبد الرزاق ٤٩٣/٦ .

(١) المغني ٥٥/٧ .

(٢) الاشراف ٢١٥/٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ .

٤ - البذل في الخلع :

أ - ما يصح أن يكون بدلاً : كان الثوري يرى أنه يصح أن يكون بدلاً في الخلع ما يصح أن يكون ثمناً في البيع ، ولذلك لا يصح أن يكون الأجل في الدَّين بدلاً في الخلع ، فقد سئل رحمه الله تعالى عن امرأة كانت تسأل زوجها - أي تطلبه بدَّين لها - ألف درهم ، فقالت : طلقني واحدة وأنا أنظرُك بالآلف سنتين ، فطلقها واحدة ثم أخرت عنه ، قال الثوري : له عليها الرجعة ، ليست هذه بفدية ، لأنه لم يأخذ شيئاً^(١) .

ب - مقداره : ولا يجوز أن يجاوز بدلُ خلع المريضة قدر ميراث زوجها منها^(٢) ، فإن خالعت على أكثر من قدر ميراثه منها ثم ماتت في مرضها فإنه لا يأخذ أكثر من قدر ميراثه منها ، وإن هي صحت من مرضها ، ثم ماتت جازاً له أن يأخذ ما اتفقا عليه من بدل الخلع ، قال الثوري رحمه الله : ان اختلعت المرأة من زوجها بعشرة آلاف وهي مريضة ثم توفيت ، جعلنا له قدر ميراثه منها ، إن كان ميراثه أقل أعطيناه ميراثه ، وإن كان ميراثه أكثر لم يزد على العشر ، لأنه رضي بها ، وإن صحت جاز له^(٣) (ر: إرث/٣ ب ٥) .

٥ - آثار الخلع :

أ - وقوع طلاقه بائنة : اتفقت الرواية عن سفيان الثوري على أن الخلع طلاقاً بائنة^(٤) .

ب - وجوب العدة : فقد كان الثوري يرى أن عدة المختلعة عدة المطلقة^(٥) .

ج - منع التوارث : كان الثوري يرى أنه إذا وقعت المخالعة بين الزوجين ثم مات

(١) عبد الرزاق ٤٩٣/٦ . السنة ١٩٦/٩ والمحل ٢٣٨/١٠ والمغني

٥٩/٧ .

(٢) الاشراف ٢٢٠/٤ والمغني ٨٨/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٦٦/٧ . تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ والاشراف ٢٨٨/٤

وتفسير القرطبي ١٤٥/٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٧٥/١ وتفسير القرطبي

١٤٣/٣ والاشراف ٢١٨/٤ و٢١٩ وشرح

الزوج وهي في العدة فإنها لا تَرث منه شيئاً ، لأن الفرقه جاءت من قبْلِها كما تقدم في (إرث/٣ ب ٥ب) أما إن ماتت هي فإن الزوج يأخذ الأقل من قدر ميراثه منها ، أو بذل الخلع ، كما تقدم ذلك في (إرث/٣ ب ٥أ) و(خلع/٤ ب) .

د - الطلاق : كان الثوري يرى أن المختلعة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة^(١) ، فقد قال الثوري : « إذا تزوج المختلعة والمولى عليها وكلٌ مطلقة بائنة إذا تزوجها في العدة فطلق واحدة قبل أن يدخل بها فلها المهرُ كاملاً وهي امرأته ، لا تَبِينُ منه ، وتستأنف العدة لهذه التطليقة من يوم طلقها ، وانهدمت العدة الأولى بتزوجه إياها ، فإن طلقها ثنتين : فقد بانت منه بثلاث مع الخلع ، ولها المهر كاملاً ولا تستأنف العدة^(٢) .

خُلوة :

١ - تعريف :

الخلوة هي مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد .

٢ - الخلوة الصحيحة :

نريد بالخلوة الصحيحة : الخلوة التامة التي تنتج آثارها ، ولا تكون الخلوة صحيحة إلا إذا توفرت الشروط التالية .

أ - أن يكونا في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد : كما إذا كانا في غرفة مغلقة قد أرخيت على نوافذها الستور ، قال الثوري : إن أغلق باباً وأرخی ستراً وجب

(٢) عبد الرزاق ٤٩١/٦ .

(١) تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ وتفسير القرطبي

١٤٧/٣ والاشراف ٢١٩/٤ والمغني ٥٩/٧ .

المهر كاملاً^(١) وإن وقعت الخلوة على هذه الصفة ، فإنها تنتج آثارها وإن لم يمسّها فيها^(٢) ، وإن لم يطأها ، وإن بقيت عذراء^(٣) على التفصيل الذي نذكره .

ب- أن لا يمنع من الوطء مانع حقيقي من قبْلِها : والموانع من وطء الزوجة على نوعين :

(١) موانع حكمية : كالصيام والاحرام من قبل الزوج أو الزوجة أو منهما معاً ، وكالحيض والنفاس من قبل الزوجة ، وهذه الموانع الحكمية لا تمنع ترتب آثار الخلوة ، ولا تمنع كون الخلوة صحيحة^(٤) .

(٢) موانع حقيقية : وهذه الموانع إما أن تكون من قبل الزوج كالجب والخصاء والعنة ، وهذه لا تمنع كون الخلوة صحيحة ، ولا تمنع ترتب آثارها عليها^(٥) .

وإما أن تكون من قبل الزوجة كالرتق والقرن ونحوهما ، وقد اختلفت حكاية مذهب الثوري فيهما ، فحكى ابن قدامة عن الثوري أنها لا تمنع صحة الخلوة ، وإنه يجب معها المهر كاملاً على الزوج^(٦) ، وحكى ابن حزم والجصاص عن الثوري : أنها تمنع صحة الخلوة ، ولا يجب معها إلا نصف المهر^(٧) ، وهو الصحيح عن الثوري رحمه الله تعالى .

٣ - آثار الخلوة الصحيحة :

أ - الإثم : يترتب على الخلوة بالأجنبية ولو مع وجود المانع الحكمي أو الحقيقي

(١) الاشراف ٦٤/٤ .

(٥) الاشراف ٦٥/٤ والمغني ٧٢٦/٦ .

(٢) المغني ٤٥١/٧ .

(٦) المغني ٧٢٦/٦ .

(٣) الاشراف ٦٥/٤ .

(٧) المحلى ٤٨٣/٩ وأحكام الجصاص ٤٣٦/١ .

(٤) المغني ٧٢٦/٦ والمحلى ٤٨٣/٩ والاشراف

٦٥/٤ .

الاثم بالاجماع لنهي رسول الله ﷺ عنها بقوله : (لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم)^(١) وفي رواية الامام أحمد (لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم)^(٢) .

ب- وجوب المهر كاملاً : إن خلا خلوة صحيحة بمن عقد عليها وجب عليه المهر كاملاً كما تقدم في (خلوة / ٢ أ) و (ر : مهر / ٨ ب) .

ج- وجوب العدة : إن خلا خلوة صحيحة بمن عقد عليها ثم طلقها وجبت عليها العدة كما سيأتي في (عدة / ٢ أ ٢) .

د - إن الخلوة التي لا يحصل فيها وطء لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر : تحليل / ٢ د) .

خمار :

— الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها .
— كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها في الوضوء^(٣) ، ويشترط لجواز المسح على الخمار ما يشترط لجواز المسح على الخفين (ر : خف) .

خمر :

— الخمر هي عصير العنب ونقيع التمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .
— أحكام الخمر (ر : أشربة / ٣ - ٤ - ٥ - ٦) و (بيع / ٣ ب ١) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٢٢ .

(٣) المحل ٢ / ٦٠ .

(١) البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة .

خنثى :

- الخنثى هو الشخص الذي له آلة ذكر وآلة أنثى ، أو ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى .
- ميراث الخنثى (ر: إرث/٣ ٦٤) .

خنزير :

الخنزير نجس العين كله عند المسلمين بالاجماع ، وغير نجس عند أهل بعض الأديان ويترتب على ذلك مجموعة من الأحكام منها .

١ - لا يجوز أكله عند المسلمين ، ويجوز عند من يعتقد من أهل الأديان الأخرى عدم نجاسته فإن أكله أحد من المسلمين فهو آثم ، واختلفت الرواية عن الثوري في وجوب عقوبته في الدنيا ، ففي رواية عنه : أن من أكل لحم الخنزير فعليه حدٌ كحد شرب الخمر^(١) ، وفي رواية ثانية : أن من أكل لحم الخنزير فليس عليه حدٌ ولا تعزير^(٢) .

٢ - أن سؤره نجس ، ومن لم يجدْ إلا سؤر الخنزير توضأ به ثم تيمم (ر: تيمم/٦ ٢٤٦) .

٣ - أن المسلم لو سرق خنزيراً لذميّ يعتقد طهارته ، فإنه لا يقام حد السرقة على المسلم ، ولكن يؤمر برده إليه ، فإن كان قد تلف في يد السارق ضمنه السارق المسلم للذمي بالقيمة^(٣) و(ر: أشربة/٥ ب) .

(٣) عبد الرزاق ٣٣/٦ و ٢٢٠/١٠ وأحكام الجصاص ٤٢٧/٢ .

(١) المحل ٣٧٥/١١ .
(٢) عبد الرزاق ٤٤٥/٧ والمحل ٣٧٥/١١ .

خوف :

- الخوف هو اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروهٍ بمهاجمة العدوِّ المحارب .
- الصلاة في حالة الخوف (ر: صلاة/١٥) .

خيار :

١ - تعريف :

الخيار هو حقُّ أحد المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه .

٢ - خيار المجلس :

أ - تعريفه : خيار المجلس هو : حقُّ أحد المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما دام في مجلس العقد لم يتفرقا منه .

ب - ما يسقط به خيار المجلس : كان الثوري يرى أن خيار المجلس يسقط بأحد ثلاثة أمور :

(١) تفرق المتعاقدين بأبدانهما : ويقصد بتفرقهما بأبدانهما : قيامهما أو قيام أحدهما من مجلس العقد^(١) .

أما لو ثبت له خيار المجلس وهو قائم فقعد ، فإن الثوري يرى أن حقه في الخيار لا يسقط بالقعود ، فقد حكى ابن المنذر في الإشراف عن الثوري : أن الرجل إن خيّر زوجته - وهي جالسة - بين الطلاق والإبقاء على الزوجية ، فقامت ، فلا خيار لها ؛ وإن خيّرهما قائمة فجلست فلها الخيار^(٢) .

(٢) الإشراف ٤/١٧٩ .

(١) المحلى ٨/٣٥٤ وتفسير القرطبي ٢/١٥٣ .

وبناء على ذلك يكون للزوجة حق خيار المجلس إذا خيرها زوجها بين الطلاق والإبقاء على النكاح^(١) (ر: طلاق/٣ ك ٤) ويكون للأمة حق خيار المجلس في خيار العتق ، فقد روى عبد الرزاق عن الثوري أن الأمة إذا أعتقت هي وزوجها في مجلس واحد وهي تعلم أن لها خيار العتق فلم تختَر في ذلك المجلس حتى تقوم ، فلا خيار لها^(٢) ولكن حكى ابن المنذر وابنُ قدامة عن الثوري أن الأمة لو أعتقت وهي تحت حرٍّ أو عبد ، وهي تعلم أن لها خيار العتق ، فإن لها الخيار ما لم يَطَّأها ، وإن كانت لا تعلم أن لها خيار العتق فإن خيارها لا يسقط بالوطء حتى يَطَّأها بعد أن تعلم أن لها الخيار^(٣) .

ولعل ما رواه عنه عبد الرزاق هو القياس ، وما حكاه عنه ابن المنذر وابن قدامة هو الاستحسان ، لأن الأمة - في العادة - ضعيفة الرأي قليلة العلم ، فهي بحاجة الى الاستشارة بخلاف الحرة ، ولذلك أعطي لها من الرخصة ما لم يُعط للحرة - والله أعلم - .

٢) إسقاط الخيار : فإذا اتفق المتعاقدان على إسقاط خيار المجلس ، أو أسقط من له خيار المجلس حقه في خيار المجلس ، فقد سقط ، فقد حكى القرطبي عن الثوري أن خيار المجلس يمتد إلى أن يتفرق المتعاقدان بأبدانهما ، أو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر ، فيقول الثاني : اخترت ، وإن لم يتفرقا^(٤) ، وعلى هذا يُحمل ما نقله الشوكاني عن البحر الزخار أن الثوري يرى أن خيار المجلس يمتد إلى أن تجب الصفقة ، - أن يتم العقد - فإذا وجبت الصفقة فلا خيار للمجلس^(٥) .

(١) عبد الرزاق ١٥/٧ والاشراف ١٧٨/٤ و١٧٩

وشرح السنة ٢١٨/٩ والمغني ١٤٧/٧ وتفسير

القرطبي ١٧٢/١٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٧/٧ وتفسير القرطبي ١٧٢/١٤ .

(٣) الاشراف ٨٠/٤ والمغني ٦٦١/٦ .

(٤) تفسير القرطبي ١٥٣/٥ .

(٥) نيل الأوطار ٢٩١/٥ .

(٣) موت من له الخيار : كان الثوري يرى أن موت من له خيار المجلس يسقط حق خياره ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، وإذا سقط خيار المجلس بالموت فإنه يبقى بالنسبة للحي من المتعاقدين ، فقد قال ابن قدامة حاكياً مذهب الثوري في ذلك ، إذا مات البائع أو مات المشتري بطل بموته خياره ، ويبقى خيار الآخر على حاله ، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته ، فيكون لورثته^(١) .

٣ - خيار الشرط :

أ - تعريفه : خيار الشرط هو أن يَشْتَرِطَ أَحَدَ المتعاقدين أن يكون له حق فسخ العقد أو إمضاءه الى مدة معينة .

ب - شروطه : ويشترط لثبوت خيار الشرط ما يلي :

(١) أن يكون المشتري - في البيع - هو المستفيد من هذا الشرط ؛ ولذلك كان الثوري لا يجيز البيع ، ويعتبره بيعاً فاسداً إذا شُرِطَ فيه الخيار للبائع أولهما^(٢) .

(٢) أن يحدد للخيار أجلاً : ولا يشترط أن يكون هذا الأجل ثلاثة أيام ، بل يجوز أن يجعله أكثر من ذلك أو أقل^(٣) ، فإن لم يجعل أجلاً فالبيع فاسد لوجود الغرر فيه^(٤) ، فقد سئل الثوري عن رجل ابتاع ثوباً ، فقال : قد أخذته بكذا وكذا ، أَيَشْتَرِطُ إن رضيه ؟ قال : إذا لم يوقت للرضى أجلاً فالبيع مردود^(٥) .

(٣) ويجوز أن يشترط الخيار له على رضاه هو ، أو على رضى شخصٍ غيره ،

(٤) المجموع ٢٤٣/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٥٣/٨ .

(١) المغني ٥٧٩/٣ .

(٢) المحلى ٣٧٣/٨ .

(٣) المحلى ٣٧٣/٨ .

فقد قال الثوري فيمن زوج ابنته على رضى أمها ؟ قال : لا أرى شيئاً حتى ترضى أمها^(١) أي لا ينعقد الزواج حتى ترضى أمها ، ولو كان في غير النكاح لكان العقد منعقداً صحيحاً ، وله خيار الشرط .

جـ- سقوط الخيار : كان الثوري يرى أن خيار الشرط يسقط ويلزم البيع بما يلي :

(١) الرضى بالبيع أو مضي الأجل : ويعتبر رضى بالبيع تصرف المشتري بالسلعة تصرف الملاك كعرضها للبيع مثلاً (ر: بيع/٣ ي) .

أما مضي الأجل : قال الثوري في رجل باع شيئاً برضى ، فسمى المشتري أجلاً يرده فيه ، فإن حبسه فوق الشرط الذي ضربه له فقد لزم البيع^(٢) .

(٢) هلاك المبيع : فقد قال الثوري « في رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يرضى أحدهما ، فهلكا جميعاً ، وقد سمياً الثمن ، قال : يغرم أنصاف أثمانهما ، فإن هلك أحدهما ضمنه^(٣) » يعني : هلك من ضمانه .

(٣) موت المشتري في مدة الأجل : أما إذا ماتا جميعاً البائع والمشتري ، فالخيار على حاله إلى أجله المضروب ، وينوبُ ورثة المشتري عنه في إمضاء البيع أو فسخه ، فإن فسخوه ردوا المبيع إلى ورثة البائع ، قال الثوري : « إن هلك المشتري في الشرط قبل أن يُعلم رضى أو لم يرض ، لزم - البيع - وراثته ، فإن مات البائع والمشتري في أجله فهو على شرطه ، يرده على ورثة البائع إن شاء^(٤) » .

د - الاختلاف في المبيع : إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع في خيار الشرط ولا بينة لأحدهما فالقول قول المشتري مع يمينه ، وقد قال الثوري :

(٣) عبد الرزاق ٥٥/٨ .

(٤) عبد الرزاق ٥٥/٨ .

(١) الاشراف ٧٤/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٥٥/٨ .

إذا ابتعتَ من رجلين ثوبين مختلفين على الرضى فقال كل واحد منهما : لي خير الثوبين ، فالقول قول الرّادّ ، يردُّ لأيهما شاء خير الثوبين ، واستُحلفَ لأيهما خير الثوبين ، فإن لم يعرف - لأيهما خير الثوبين - لزمه البيع^(١) ، لأنه صار كالهلاك .

٤ - خيار العيب :

أ - تعريفه : خيار العيب هو حق المشتري في فسخ البيع أو إمضائه لظهور عيب قديم في المبيع لم يعلم به المشتري قبل امضاء العقد .

ب - اشتراط البراءة من العيب : كان الثوري يرى أن البائع ليس له اشتراط إسقاط حق خيار العيب باشتراطه البراءة من كل عيب في المبيع ، ولو شرط ذلك فإنه لا يبرأ ، وللمشتري حق خيار الردّ بالعيب ، سواء علم البائع بالعيب قبل تمام عقد البيع أم لم يعلم^(٢) .

جـ - الردّ بالعيب :

(١) إذا رأى المشتري بالمبيع عيباً قديماً من عند البائع لم يره قبل تمام عقد البيع ، فله ردّ المبيع إلى البائع واسترجاع الثمن الذي دفعه إليه ، فإن اشترى سلعة بالدنانير ودفع للبائع قيمتها دراهم ، ثم وجد في السلعة عيباً ، فإنه يرد السلعة ويسترد من البائع دنانير التي تم العقد بها ، لأن أخذ الدراهم بدل الدنانير بيع صرف لا علاقة له بالبيع الأول ، قال الثوري : ان اشترى جارية فوجد بها عيباً وكان قد أخذ بالدنانير دراهم فإنه يرد الدنانير^(٣) وإذا كانت السلعة وحدات لا يضرها التفريق ، فوجد في بعض وحداتها عيباً فهو بالخيار بين أن يردّ ما اشتراه كله لتفرّق الصفقة عليه ، أو يقوّم الوحدات ويرد المعيب منها بحصته من الثمن ويحتفظ بالباقي ، فقد قال رحمه الله

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٧٤ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ١٣٩ .

(٢) المحل ٩/ ٤١ .

في رجل اشترى رقيقاً جملة فوجد بيعهم عيباً قال : المشتري بالخيار : يقوم ما وُجد به عيب ويرده بعينه ، وإن شاء ردهم جميعاً^(١) وكيفية التقويم قد وصفها الثوري عندما قال في رجل باع ثوبين بعشرين ، فباع المشتري أحدهما بثلاثين ، ووجد بالآخر عيباً ، فقومنا الذي باع بثلاثين عشرين ، وقومنا الآخر خمسة عشر ، فهي على سبعة أسهم ؛^(٢) أي يقيم الثمن الإجمالي على سبعة أسهم ، ويرد المعيب بحصته منها .

(٢) ويسقط حق الرد بالعيب بما يلي :

أ (هلاك المبيع : لأنه إن هلك المبيع فإن لم يبق ما يردّه^(٣) ، ويرجع بقيمة العيب على البائع . ولا يعتبر إباق الرقيق في حكم هلاكه ، لأن صاحبه لا يئأس من رده ، ولذلك قال الثوري في رجل اشترى عبداً فأبق ثم اطلع على عيب فيه ، ليس له المطالبة بأرش العيب ، بل ينتظر حتى يحضر الأبق فيرده ، أو يموت فيرجع بقيمة العيب^(٤) .
(و : ر : إباق/٢ جـ)

ب (العلم بالعيب قبل العقد : فإن علم بالعيب قبل الشراء فليس له رد المبيع بالعيب^(٥) ، وليس له المطالبة بأرش العيب أيضاً ، لأنه لما أقدم على الشراء مع علمه بالعيب فقد رضي به ، وإذا رضي به فليس له الرد بالعيب ولا المطالبة بأرش العيب ، وسيأتي النص على ذلك عن الثوري . (ر : خيار/٤ جـ ٢ د) .

ج (الرضى بالعيب بعد رؤيته : فإن اشترى سلعة فرأى فيها عيباً قديماً من عند البائع ، فرضي به لحظة ، فقد سقط حقه بالرد بالعيب ، وسيأتي

(٤) المحل ٧٦/٩ والمغني ١٦٤/٤ .

(٥) عبد الرزاق ١٥٨/٨ .

(١) عبد الرزاق ١٥٦/٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٥٦/٨ .

(٣) المغني ١٦٤/٤ والمحل ٧٦/٩ .

النص عن الثوري في ذلك . (ر: خيار/ ٤ ج ٢ د) .

د) أن لا يتصرف به المشتري تصرف الملاك بعد رؤيته : لأن تصرفه به تصرف الملاك رضىً بالعيب ، والرضى بالعيب يسقط حق خيار الرد ، ومن التصرف بالشيء تصرف الملاك : عرضه للبيع قال الثوري في رجلين باع أحدهما سلعة - فوجد المشتري في السلعة عيباً - وأقرأ جميعاً فإن لم تكن بيئة قال القاضي للمشتري : احلف بالله ما عرضتها على بيع ، ولا رضىتها منذ رأيتها . ^(١) وقال أيضاً : « يؤخذ يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه ، ولم يرضه بعد ما رآه ، ولم يعرضه على البيع بعدما رأى الداء » ^(٢) و (ر: بيع / ٣ ي) .

هـ) حدوث عيب جديد عند المشتري : وحدث هذا العيب يسقط خيار الرد بالعيب وإن كان لا يسقط حق المطالبة بأرث العيب ^(٣) ، سواء حدث هذا العيب بغير صنعه ، أو بصنعه قبل العلم بالعيب القديم ، وعلى هذا فإنه لو اشترى أمة بكرة فوطئها قبل أن يطلع على العيب فيها ، ثم اطلع على عيب فيها ، فإنه لا يردّها بالعيب ولكنه يرجع بقيمة العيب ^(٤) لأن ذهاب البكرة عيب ، وكذا لو اشترى جارية ثيباً فوطئها قبل علمه بالعيب ، فقد سقط حقه بالرد بالعيب بوطئه إياها ^(٥) ، وحكى النووي في المجموع أن الجارية إن كانت ثيباً فإنه لا يردّها ولا يرجع بأرث العيب ^(٦) ، والأول هو الصحيح ، وإنما امتنع الرد بالعيب بوطئه الثيب : لأن الوطء يجري مجرى الجنابة لأنه لا يخلو إن حدث في ملك الغير من عقوبة أو مال ، فوجب أن يمتنع الرد كما لو كانت بكرة .

(١) عبد الرزاق ١٥٩/٨ .

(٤) المغني ١٤٧/٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٥٨/٨ والمغني ١٦٣/٤ .

(٥) المحل ٧٦/٩ والمغني ١٤٥/٤ .

(٣) المحل ٧٨/٩ والمغني ١٤٨/٤ .

(٦) المجموع ٢٢٨/١٢ .

ولأنما منع الثوري رحمه الله تعالى الرد بالعيب عند حدوث عيب جديد عن المشتري وأوجب الرجوع على البائع بأرش العيب ، لأن الرد ثبت لإزالة الضرر ، ويمكن إزالته بإيجاب الأرش ، أما الردّ بعد حدوث عيب جديد ففيه إضرار بالبائع ، والضرر لا يزال بمثله .

— عدم رد العبد الأبق بخيار العيب ، لأنّ المشتري عاجز عن تسليمه ، وعدم رجوع المشتري على البائع بأرش العيب فيه (ر: إباق / ٢ ج) .

و (تغير المبيع : إذا تغير المبيع فقد سقط حق الرد بالعيب ، كما إذا كان طحيناً فعجنه ، أو قماشاً فقطعه وفصله سراويل ونحو ذلك^(١) .

(٣) الزيادة في السلعة : الزيادة في المبيع بعد العقد إما أن تكون شيئاً يدفعه البائع للمشتري ، وهذه تُردّ مع المبيع عند فسخ البيع بخيار العيب - أو بخيار الشرط ونحوهما^(٢) .

ولما أن تكون متولدة من المبيع منفصلة عنه كأجرة الدابة ونحوها ، وهذه لا تردّ مع المبيع عند فسخ البيع لأنها حصلت في ملك المشتري ، وما حصل في ملكه فهو له^(٣) .

د - إثبات قَدَم العيب :

(١) يثبت قَدَم العيب بإقرار البائع أن العيب كان موجوداً قبل انتقال ملكية السلعة إلى المشتري .

(٢) ويثبت بشهادة الشهود العدول أن العيب كان موجوداً في المبيع قبل العقد^(٤) .

(٣) المحل ٨١/٩ .

(٤) عبد الرزاق ١٥٩/٨ .

(١) المحل ٧٨/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٢٩٣/٨ .

(٣) ويثبت بالقرائن القوية ، كما إذا قال الخبراء إن هذا العيب ليس مما يحدث^(١) .

وفي كل الأحوال لا يثبت للمشتري الخيار حتى يحلف أنه لم يرَ العيب قبل أن يشتريه ، ولم يرض به بعدما رآه ، ولم يعرضه للبيع بعدما رآه^(٢) .

هـ - لمن يثبت خيار العيب : يثبت خيار العيب لكل من بذل بدلاً في شيء ، إذا ظهر بهذا الشيء عيب لم يكن موجوداً حين العقد ولم يعلم به باذلاً البدل ، ولو كان باذلاً البدل شريكاً في هذا الشيء ، فقد قال الثوري رحمه الله في عبد بين رجلين ، اشترى أحدهما من صاحبه - حصته - ثم وجد به عيباً ، قال : له العهدة - أي : ضمان العيب بالثمن - على صاحبه ، يقول : يردّه إن شاء^(٣) .

و - العهدة في العيب : يجوز للمشتري أن يأخذ من البائع عهدة - مبلغاً من المال مثلاً - يقيه معه ، أو يضعه عند ثالث ، ضماناً للعيب المحتمل ظهوره في المبيع ، فإذا مات البائع ولم يظهر في المبيع عيب رد العهدة إلى الورثة ، قال الثوري رحمه الله : العهدة بعد الموت ترد ، ورثته بمنزلته^(٤) .

ز - ما يعتبر عيباً يوجب خيار الرد وما لا يُعتبر : هناك أمور اعتبرها الثوري عيوباً توجب خيار الرد ومنها : العنة في الزوج (ر: عنة) والخصاء ، فإذا نكح الخصي امرأة ولم يعلمها فلها خيار فراقه ، ولها الصداق كاملاً^(٥) (ر: طلاق/ ٨ أ) والعثر في الدابة عيب ترد به الدابة^(٦) ، والعبد البالغ إذا كان اعتزالياً يأكل وحده ويشرب وحده عيب يرد به ، أما إن كان صغيراً فإن

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٥٨ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ١٦٣ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٥٨ .

(٥) الاشراف ٤/ ٨٥ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ١٦٤ .

(٦) عبد الرزاق ٨/ ١٦٨ .

ذلك ليس بعيب فيه ^(١) .

ولكنه لم يعتبر القبح في الزوجة عيباً تردّ به ولو شرط حين النكاح الجمال فيها ^(٢) ، وكذا لم يعتبر الثيوبه عيباً يفسخ بها النكاح ، فإن تزوج امرأة واشترط بكارتها ، فبانت ثيباً ، فليس له الرد ^(٣) كما أنه لم يعتبر العقم في الزوج عيباً يفسخ به النكاح ^(٤) .

٥ - خيار الرؤية :

يجوز بيع السلعة الغائبة على الوصف ، فإذا حضرت ورآها المشتري كان بالخيار ، إن شاء أخذها وإن شاء فسخ البيع سواء وجدها على الصفة التي اشترطها ، أو وجدها على غير الصفة التي اشترطها ^(٥) ، هذا ما حكاه العلماء من مذهب الثوري ، ولكن الذي رواه عبد الرزاق أنه يثبت للمشتري الخيار إذا لم تكن السلعة على ما وصف ، فقد روى عن الثوري قوله : « كل صفقة وُصِفَتْ فإن لم يكن مثلها فصاحبها بالخيار إذا رآه » ^(٦) إلا أن يُقال : إن قوله « فإن لم يكن مثلها » هو قيد وقوعي وليس بقيد اشتراطي ، أو يقال إن هذا خيار آخر هو « خيار اختلاف الصفة » .

٦ - خيار العتق :

أ - لمن يثبت خيار العتق :

(١) يثبت خيار العتق للأمة القنّة إذا أعتقت ، ولأم الولد وللمدبرة إذا مات سيدها ^(٧) ، وللمكاتبة إن تزوجها قبل المكاتبة ، أما إن تزوجها بعد المكاتبة فلا خيار لها بأداء بدل المكاتبة ، قال الثوري : المكاتبة إن تزوجها وهي

(٥) المغني ٥٨٢/٣ والمجموع ٣٣٠/٩ والمحلى

٣٣٨/٨ .

(٦) عبد الرزاق ٤٦/٨ .

(٧) عبد الرزاق ٢٥٧/٧ .

(١) المغني ١٥٢/٤ .

(٢) الاشراف ٧٧/٤ والمغني ٥٢٦/٦ .

(٣) المغني ٥٢٦/٦ .

(٤) الاشراف ٧٨/٤ .

مكاتبه فلا خيار لها ، وإن تزوجها قبل المكاتبه فلها الخيار^(١) .

(٢) ويثبت للمعتقة خيار العتق سواء كان زوجها حراً أم عبداً قال الثوري : « إن أعتقت الأمة وهي تحت حرّ فلها الخيار »^(٢) ، وبناء على ذلك قال الثوري : إذا اعتقت وزوجها في مجلس واحد وهي تعلم أن لها الخيار فلم تختار في ذلك المجلس حتى تقوم فلا خيار لها ، وإن ادعت أنها لم تكن تعلم استحلقت ثم خيّر^(٣) ؛ وقال : المكاتب وامرأته مكاتبه إذا أديا ما عليهما فإن امرأته تخيّر^(٤) .

ب- ما يسقط به خيار العتق : يسقط خيار العتق بما يلي :

- (١) بقيامها من محلها الذي علمت فيه بالعتق وهي تعلم أن لها الخيار ، كما تقدم ذلك في (خيار/٢ ب١) .
- (٢) بإسقاطها الخيار أو باختيارها زوجها .
- (٣) بفوات المحل ، بموتها ، حيث لا ينتقل حق الخيار للورثة ، أو موت زوجها لوقوع ما أرادت .
- (٤) بتمكين زوجها من وطئها بعد علمها بالعتق وعلمها بأن لها حق خيار العتق ، لأن تمكينه من وطئها دليل الرضى^(٥) ، فإن ادعت أنها لا تعلم أن لها الخيار استحلقت على ذلك^(٦) .

ج- آثار خيار العتق :

- (١) إن اختارت المعتقة زوجها فيها ونعمت ، وإن اختارت الفراق كان ذلك فسخاً لا طلاقاً^(٧) .

(٥) المغني ٦٦١/٦ والاشراف ٨٠/٤ .

(١) عبد الرزاق ٢٥٧/٧ والمحل ١٥٨/١٠ .

(٦) عبد الرزاق ٢٥٣/٧ والاشراف ٨٠/٤ والمحل ١٥٧/١٠ .

(٢) الاشراف ٨٠/٤ وشرح السنة ١١٠/٩ والمغني ٦٥٩/٦ .

(٧) المغني ٦٦١/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٢٥٣/٧ والمحل ١٥٧/١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٢٥٧/٧ والمحل ١٥٨/١٠ .

٢) وإذا كانت الفرقة في خيار العتق فسحاً لا طلاقاً فإن الأمة إن أعتقت قبل أن يدخل بها زوجها وخيرت فاختارت الفراق : لا مهر لها^(١) .

٧ - خيار المكاتبه إذا صارت أم ولد :

كان الثوري يرى أن المكاتبه إن وطئها سيدها فأنت بولد تخير بين بقائها على كتابتها ، وبين أن تكون أم ولد ، وأي الحالين اختارته فهو لها ، قال الثوري : الذي يغشى مكاتبته قال : لها الصداق ويُدرأ عنها وعننه الحد ، استكرهها أو طأوعته ، وتخير المكاتبه إذا ولدت ، فإن شاءت كانت أم ولد وخرجت من كتابتها ، وإن شاءت أدت كتابتها ولم تكن أم ولد ، فإن اختارت أن تكون مكاتبه ثم مات قبل أن تؤدي كتابتها عتقت^(٢) . و (ر : تسري / ٣ ج) .

٨ - خيار صاحب اللقطة :

كان الثوري يرى أن الشخص إذا أخذ لقطة وعرفها المدة التي نص عليها الشارع الحكيم وهي سنة ، فلم تُعرف ، فتصدق بها ، ثم جاء صاحبها ، فإنه بالخيار بين أن يكون له أجر التصديق بها وبين أخذ قيمتها من الملتقط الذي تصدق بها ، ويكون للملتقط الأجر^(٣) .

٩ - خيار الزوج في تعيين المطلقة من نسائه :

كان الثوري يرى أن الرجل ان كانت له عدة نساء فطلق واحدة منهن ليس بعينها بقوله : إحداكن طالق ، فإن له أن يختار أيتها شاء فيوقع عليها الطلاق ، لأنه يملك إيقاعه ابتداءً وتعينه ، فإذا أوقعه ولم يعينه فله تعيينه لأنه استيفاء ما ملكه^(٤) .

١٠ - خيار تفريق الصفقة : (ر : خيار / ٤ ج) و (بيع / ٦ أ ج) وعدم ثبوت خيار تفريق

(٣) المغني ٥ / ٦٣٧ .

(١) الاشراف ٤ / ٨١ .

(٤) المغني ٧ / ٢٥١ .

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٤٣٠ والمحل ٩ / ٢٣٧ .

الصفقة في الصرف (ر: بيع/٦ ب ٤) .

— خيار المرأة بين الطلاق وعدمه عندما يخيرها زوجها (ر: طلاق/٣ ك) .

— تخيير الصغير إذا بلغ بين ديني أبويه (ر: إسلام/٢) .

— خيار من غرته امرأته بأنها حرة فإذا هي أمة ، بين طلاقها وفداء ولده (ر: رق/٢ ب ٣) .

١١ - الاختلاف في الخيار :

أ - اختلافهما في ملكية البائع السلعة : إذا اختلف البائع والمشتري في ملكية السلعة المراد ردُّها بالخيار ، فادعى المشتري أنه اشتراها من البائع ، وأنكر البائع أنها سلعته فالقول قول المشتري ، لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالعيب بخلافه^(١) قال الثوري : « إذا اشترت ثوباً على الرضى فرددته ، فقال صاحب الثوب : ليس هذا ثوبي ، فالقول قول الرادِّ »^(٢) .

ب - اختلافهما في ثمن المبيع : قال الثوري في رجل باع ثوبين ، فباع المشتري أحد الثوبين ووجد بالآخر عيباً فأقام البينة ، فقال المشتري قيمته الذي بيع كذا وكذا ، وقال الآخر بل كذا وكذا ، فالقول قول البائع إلا أن يأتي المشتري ببينة^(٣) .

خيانة :

١ - تعريف :

الخيانة هي جحود الأمانة .

٢ - ما يعتبر خيانة :

لا يعتبر الرجل خائناً إن جحد الأمانة عند الناس ، ولا يعتبر خائناً حتى

(٣) عبد الرزاق ٨/٢٧٤ .

(١) المغني ٤/١٦٦ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٢٧٥ .

يجحدها عند القاضي ، قال الثوري رحمه الله في الذي يستعير المتاع ثم يجحده عند قاضٍ ثم قامت البينة : أخذ به ، وإذا جحده عند الناس فليس بشيء^(١) .
ويعتبر خائناً من أتى قوماً وقال لهم - كاذباً - : يقول لكم فلان أعيروه كذا ، وفلان لم يرسله ولا يدري بما قال على لسانه .

٣ - آثار الخيانة :

كان الثوري لا يعتبر الخيانة سرقة ، ولا يوجب فيها قطع اليد ، فقد قال رحمه الله تعالى « الذي يستعير على فم إنسان ليس عليه فيه قطع »^(٢) وقال في جارية تستعير على ألسنة موالها ؟ قال : ليس على الجارية شيء ولا على موالها ، لأن الذين أعطوها ضيعوها^(٣) .

ثم إن رفع صاحب الحق أمره الى القاضي وأقام البينة على حقه ، وقضى له القاضي به فبها ونعمت ، وإن لم تكن له بينة تثبت حقه ثم وقع تحت يده مالٌ للخاص كان له ان يأخذ حقه من غير زيادة ، لقوله تعالى في سورة النحل/١٢٦ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(٤) (ر: أمانة/٦) .

خیل :

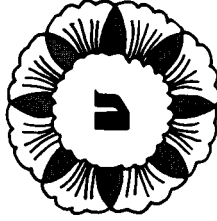
- طهارة سؤر الخيل (ر: سؤر/٢ ب١) .
- جواز أكل لحوم الخيل (ر: طعام/٣ د) .
- عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة (ر: زكاة/٦ و) .
- سهم الخيل في الغنائم (ر: غنيمه/٤ ج) .

(٣) عبد الرزاق ٢٠٥/١٠ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٠١/١٠ .

(١) عبد الرزاق ٢٠٥/١٠

(٢) عبد الرزاق ٢٠٥/١٠



دابّة :

انظر : حيوان

دار الحرب :

انقطاع ولاية الدولة الاسلامية عن المسلمين في دار الحرب
(ر: بيع/ ٣ ب ١).

دباغة :

- الدباغة هي إزالة الرطوبة من الجلد .
- تطهير الجلد بالدباغة (ر: نجاسة/ ٥ ب ٥) .

دُبُر :

- الدُّبُر هو مخرج الغائط من الانسان أو الحيوان .
- عدم انتقاض الوضوء بمس الدُّبُر (ر: وضوء/ ٧ و) .
- تحريم الوطء في الدبر ، دبر رجل أو دبر امرأة (ر: لواطه) .
- تطهير الدبر مما خرج منه من النجاسة (ر: استنجاء) .

دعاء :

- الدعاء هو التوجه إلى الله بالطلب مع التذلل والخضوع .
- كان الثوري يرى استحباب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية الكعبة^(١) (ر: حج/١٢) .

دعوة :

- الدعوة هي طلب حضور الطعام .
- كان الثوري يرى وجوب إجابة وليمة العرس دون غيرها من الولائم^(٢) .

دلالة :

- الدلالة هي المناداة على السلعة ، أو طواف غير صاحبها بها على الناس لترويجها .
- منع بيع الحاضر للبادي (ر: بيع/٢ ز) و (بدو/٢ هـ) .
- كراهة احتراف الدلالة ، واخذ الأجر عليها (ر: إجارة/٢ أ ٣) .

دَلْكَ :

- الدَّلْك هو مسح الشيء بشدة ، أو هو الفك .
- عدم وجوب ذلك الجسم بالماء في الغسل (ر: غسل/٤ و) والوضوء (ر: وضوء/٥ ز) .
- تطهير الموضع النجس بذلكه بالتراب عند فقد الماء (ر: نجاسة/٥ ب ٤) .

دَم :

- الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق البدن .

(١) شرح السنة ٩٩/٧ والمغني ٣/٣٦٩ والمجموع (٢) التمهيد لابن عبد البر طبع المغرب ١٧٨/١٠ .
١٠/٨

- نجاسة الدم (ر: نجاسة/ ٢ و) .
- دم الحيض وأحكامه (ر: حيض) .
- دم الاستحاضة وأحكامه (ر: استحاضة) .
- دم النفاس وأحكامه (ر: نفاس)
- انتقاض الوضوء بخروج الدم السائل (ر: وضوء/ ٧ ج) .
- الدم النازف من البدن الذي لا يرقأ بمنزلة دم الاستحاضة ، يتوضأ منه لكل صلاة^(١) .

دية :

- الدية هي المال الواجب في الجناية على النفس وما دونها .
- أحكام الدية (ر: جناية/ ٥ ب) .
- عدم وجوبها بدل القصاص إلا برضى الجاني (ر: جناية/ ٥ أ ٣) .
- دية المرأة على النصف من دية الرجل (ر: جناية/ ٣ ب ٤) .
- دية الذمي الكافر (ر : جناية/ ٣ ب ٣) و (جناية/ ٥ ب ٥) .

دين :

انظر : اسلام - كتابي - مجوس ، كفر .

دَيْن :

١ - تعريف :

الدين ما ثبت في الذمة من المال .

٢ - دين ومنفعة :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى ان كل قرض جرّ منفعة فهو ربا ، ولذلك

قال في الرجل يقرض غيره شيئاً ويشترط وفاءه في بلدٍ آخر؟ قال: إن كان له حمل ومؤونة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن له حمل ومؤونة جاز^(١)؛ وقال في رجل قال لغيره: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة، قال: هذا لا خير فيه لأنه قرضٌ جرّ منفعة^(٢).

٣ - أجل الدين :

إذا كان لرجل دين على آخر إلى أجل معلوم فمات المدين، فإن الأجل يسقط، ويحل الدين بموته^(٣)، لأن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يصح تعلق الدين بها، كما لا يصح تعلقه بذمة الورثة لأنهم لم يلتزموا بالدين. والكفيل في ذلك كالأصيل، فإذا تكفل الرجل عن الرجل بدينٍ إلى أجل، فمات الكفيل قبل مَحَلِّ أجل الدين أخذ من مال الكفيل، وليس لورثة الكفيل أن يرجعوا على المكفول حتى يبلغ الأجل^(٤).

— ولا يجوز إسقاط شيء من الدين مقابل إسقاط الأجل، كأن يقول المدين: ضع عني بعض الدين واعجل لك الوفاء^(٥) (ر: أجل/٣).

٤ - الوفاء بغير النقد الذي استدانه :

يجوز للشخص إذا استدان نقداً كالدرهم مثلاً أن يفي دينه بنقدٍ غيره كالدينانير، بشرط أن يكون ثمن الدينانير مساوياً لقيمة الدرهم يوم الوفاء قال الثوري رحمه الله تعالى: «من أقرض دينانير لابأس أن يسترد دراهم إذا تراضيا»^(٦) وقال في رجلٍ أقرضه رجلٌ ديناراً فأخذه منه دراهم بصرفٍ يومئذ

(٥) الاشراف ١٤٩/١ والمغني ٤٨/٤ و ٤٩٠.

(٦) عبد الرزاق ١٢٨/٨ وتكملة المجموع

١٠٣/١٠

(١) المغني ٣٢٠/٤.

(٢) الاشراف ١٢١/١.

(٣) الاشراف ١٢٢/١ والمغني ٤٣٥/٤.

(٤) الاشراف ١٢٣/١.

جاز^(١). وإن كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فلا بأس أن يأخذ العروض بدل ما له في ذمته من المال^(٢) (ر: بدل/٢ ب) و (بيع/٤ د) .

٥ - وفاء بعض الغرماء دون بعض :

يجوز للمدين ولو كان مريضاً مرض الموت ، أو حاملاً ضربها الطلق ، أن يقضي بعض غرمائه دينه دون البعض الآخر (ر: حجر/٢ ح ١ د) .

٦ - وجدان الدائن السلعة المبيعة عند المدين المفلس :

إذا باع شخص سلعةً لآخر بثمن مؤجل ، ثم أفلس المشتري وأعلن القاضي إفلاسَه ، والسلعة مازالت قائمةً عنده بعينها ، فليس لصاحبها حق استردادها ، لأنه بتفليس القاضي له صار كل ما عنده ملك الغرماء ، فهم يتقاسمون به بنسبة ديونهم ، وليس كذلك في حالة الموت ، إذ لومات المشتري قبل الوفاء ولم يترك وفاءً لثمن السلعة والسلعة قائمة فإن لصاحب السلعة أخذها دون باقي الغرماء (ر: إفلاس/٢) .

٧ - موت المدين :

أ - قلنا في الفقرة/٣ إن أجل الدين يسقط بموت المدين ، فإن ترك المدين وفاءً فاقسم الورثة الميراث قبل وفاء الدين ، واقتسموا وفاء الدين بينهم ثم أفلس بعضهم قبل وفاء ما التزم بوفائه من الدين يأخذ الغرماء ديونهم من الورثة الذين لم يُفلسوا ، ورجع من لم يُفلس من الورثة على من أفلس منهم بما قضاه عنه من دين الميت (ر: إفلاس/٢) .

ب - وإن مات المدين ولم يترك وفاءً وكان قد اعتق مملوكاً له في مرض موته أو دبّره فإن هذا المعتق أو هذا المدبر يسعى بدين الميت بما يعادل قيمته ، ولا يكلف

بالسعي بأكثر من قيمته^(١) .

جـ- فإن قتل المدين قتلاً عمدًا ولم يترك وفاء لدينه ، فطالب الغرماء بالدية ليحصلوا منها على ديونهم ، وطالب أولياء الدم بقتله قصاصاً ، فانه يقتل قصاصاً ، فإن اتفق الغرماء وأولياء الدم على أخذ الدية أخذ الغرماء ديونهم من ديته (ر: جناية/ ٢٥٠) .

د - وإن مات المكاتب وعليه ديون وعليه أيضاً بقية نجوم كتابته ، فإن سيده يضرب مع الغرماء بما حلّ من نجوم كتابة المكاتب الميت^(٢) .

٨ - جُحود الدَّيْن :

كان الثوري يرى أن من كان له حق على غيره فجحده ذلك الغير ، فله أن يأخذ منه حقه ولو بغير علمه إن كان من جنسه ، لقوله تعالى في سورة النحل/ ١٢٦ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(٣) .

٩ - بيع الدين والتبرع به :

كان الثوري يرى أنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو في ذمته^(٤) لأنه غير قادر على تسليمه ، ولا يجوز بيعه بدين لورود النهي عن ذلك ، ولا بحاضر لأنه صرف فيشترط فيه التقابض وهو غير حاصل^(٥) (ر: بيع/ ٣ ب ١) و (بيع/ ٦ ب ٣) . ولا يجوز التبرع به ولا ابراء المدين الفقير منه وحسابه من الزكاة^(٦) .

١٠ - إقراض الخمر ثم إسلام أحدهما :

كان الثوري يقول في نصراني أقرض نصرانياً خمرًا ثم اسلم المقرض ؛ لم

(٤) المغني ٥/ ٥٩٩ .

(١) أخبار القضاة ٣/ ٨٢ والاشراف ١/ ٣٧٣ .

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٥ .

(٢) الاشراف ١/ ٣٥٠ .

(٦) أموال ابن زنجويه برقم ١٧٤٤ .

(٣) شرح السنة ٨/ ٢٠٠ وتفسير القرطبي

٢٠١/ ١٠ .

يأخذ شيئاً ، وإن اسلم المستقرض : ردّ على النصراني ثمن الخمر^(١) ، لأنه لما استقرضه كان مالاً عنده ، ثم سقطت ماليته عنده بإسلامه ولكنها بقيت عند المقرض فوجب عليه ثمنه و (ر: أشرية/٦ ب) .

١١ - توسع المدين في النفقة :

كان الثوري يرى ان من عليه دين لا يجوز له أن ينفق الا على ما هو ضروري حتى يفي دينه ، فقد سئل رحمه الله عن رجلٍ عليه دين يأكل اللحم ؟ قال : لا^(٢) لأنه يستطيع أن يقيم صلبه بالخبز دون اللحم .

١٢ - الوصية بقضاء دين غيره (ر: وصية/٦ ب ٣) .

— زكاة الدين (ر: زكاة/٣ ب ١ د هـ) .

— لا يجوز أن يكون الدين ثمناً للمبيع في بيع السلم (ر: بيع/٦ أ ٣ أ) ولا رأس مال في شركة المضاربة (ر: شركة/٦ د ٢ ب) .

— عدم استدانة المضارب على رب المال (ر: شركة/٦ د ٤ و) .

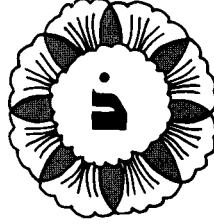
— ما لزم العبد من ضمان إتلافه الأموال هو دين في ذمته ، أما ضمان جنايته على النفس وما دونها فعلى سيده أن يدفعها أو يدفعه إلى المجني عليه (ر: جناية/٢ ب ٣ ب) .

— ما لزم العبد المأذون له بالشراء من ديون فهي من ضمان سيده ، وإن كان غير مأذون له بالشراء في ذمته (ر: استئذان/٣ أ) .

— الديون التي لزم المكاتب حين عجزه عن أداء بدل الكتابة (ر: رق/٢٣ هـ) .

— جواز استدانة المفلس (ر: حجر/٢ د ٤) .

— تقديم وفاء الدين الذي ثبت بالينة على الدين الذي ثبت بالإقرار (ر: إقرار/٢) .



ذبح :

١ - تعريف :

الذبح هو قطع الأوداج في العنق .

٢ - الذابح :

أ - يحلُّ أكلُ ذبيحةِ المسلمِ سواء ذبحها لنفسه ، أو ذبحها لمجوسي يريد أن يذبحها لإلهه أو لناره ، فقد نقل ابن قدامة من مذهب الثوري أن المجوسي يذبح لإلهه ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمي المسلم عليها ويذبحها ، يجوز الأكل منها^(١) .

ب - وتجوز ذبيحة الكتابي اليهودي والنصراني سواء كان ذمياً أم حربياً لا فرق في ذلك^(٢) وعلى أي وجه كان ذبحه^(٣) ، لا فرق بين ما ذبحه لله تعالى أو ما ذبحه لكنيسته أو عيده^(٤) وحكى النووي عنه كراهة أكله إذا ذبحه لكنيسته^(٥)

(٤) أحكام الجصاص ٣٢٢/٢ .

(٥) تكملة المجموع ٨٠/٩ .

(١) المغني ٥٦٨/٨ .

(٢) المغني ٥٦٨/٨ .

(٣) المحل ٤٥٦/٧ .

ولعل الكراهة للتنزيه لا للتحريم ، وإنما كرهه لأنه خاف أن يكون داخلاً في عموم قوله تعالى في سورة البقرة/ ١٧٣ ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ ولم يستطع تحريمه لدخوله في عموم قوله تعالى في سورة المائدة/ ٥ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ .

ج- أما ذبائح المجوس فإنها حرام لا يجوز أكلها^(١).

د - ولا يجوز أكل ذبائح أهل الأديان الأخرى ، ولا ذبائح المرتدين^(٢) ، لأنهم لا دين لهم .

٣ - آلة الذبح :

يجوز الذبح بكل آلة حادة تفري الأوداج كالسكين وليطة القصب والمرّة وغيرها . ولكن لا يجوز الذبح بالسِّن ولا بالظفر^(٣) لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الذبح بهما ، فقد روى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنهرَ الدمَ وذكرَ اسمُ الله عليه فكلوه ، ليس السِّن والظفر)^(٤) .

٤ - الحيوان المذبوح :

أ - الحيوان المذبوح إما أن يكون من الإبل أو من غيرها ، فإن كان من الإبل فالسنة أن ينحر نحرأ في لَبَّتِه ، وإن كان من غيرها : فالسنة أن يذبح ذبحاً في حلقه ، ولكن إن ذبح ما يُنحر ، أو نحر ما يُذبح جاز^(٥) .

ب- ثم إن الحيوان المذبوح إما أن يكون مستأنساً أو متوحشاً ، فإن كان مستأنساً فإنه ينحر نحرأ إن كان من الإبل ، ويذبح ذبحاً إن كان من غيرها ، أما إن كان

والظفر، ومسلم في الأضاحي باب جواز

(١) المغني ٨/ ٥٧٠ والمجموع ٩/ ٨١ .

الذبح بكل ما أنهر الدم .

(٢) المجموع ٩/ ٨١ .

(٣) (٥) المغني ٨/ ٥٧٧ والمجموع ٩/ ٩٢ .

(٣) أحكام الجصاص ٢/ ٣٠٧ .

(٤) البخاري في الذبائح باب لا يذكي بالعظم

متوحشاً لا يقدر عليه فإنه يعامل معاملة الصَّيْد ، ويجوز قتله من أي مكان من جسده^(١) ، وما تردى من الحيوان في حفرة أو بئر أو نحوهما ولم يُقَدَّر على ذبحه فإنه يعامل معاملة الصيد أيضاً ، ويجوز قتله من أي موضع من جسده^(٢) فإن ضربه فقطعه نصفين أُكِلَا جميعاً ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلَ ، وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أُكِلَ الثلثان اللذان يليان الرأس ، ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز^(٣) .

جـ- الجنين : كان الثوري يرى أن ذكاة الجنين بذكاة أمه ، فإن ذبحت أمه فخرج من بطنها ميتاً جاز أكله من غير ذبح أشعر أو لم يُشعر^(٤) ، أما إن خرج حياً فإنه لا يجوز أكله إلا بذبحه . و(ر: جنين ٢ / أ) .

د - حياة المذبوح : لا تعتبر الذكاة صحيحة إلا إذا وردت على حيوانٍ فيه حياة مستقرة ، وإن كان لا يلبث أن يموت بعدها ، كما إذا خرق السُّبع بطنَ شاة ، فأدركها صاحبها وفيها روح فذبحها ، فهي ذكية يصح أكلها^(٥) .

هـ- وجوب ذبح الحيوان المصاد إذا أدركه الصياد وفيه روح مستقرة (ر: صيد ٣ / د ٣) .

٥ - كيفية الذبح :

أ - ذبح الإبل : كان الثوري يرى أن السنة في الإبل النحر ، وفي غيرها الذبح ، ولكنه كان يرى أن كل ما سُنَّ ذبحه جاز نحره ، وكل ما سُنَّ نحره جاز ذبحه^(٦) .

وشرح السنة ٢٢٩/١١ ونيل الأوطار
٢٣/٩ .

(٥) المجموع ٩٥/٩ .

(٦) المحل ٤٤٥/٧ .

(١) المحل ٤٤٧/٧ وحلية العلماء ٣٧٩/٣ وأحكام

الخصاص ٣٠٩/٢ والمجموع ١٣١/٩ .

(٢) المغني ٥٦٦/٨ .

(٣) أحكام الخصاص ٣١٠/٢ .

(٤) المحل ٤٢٠/٧ وأحكام الخصاص ١١١/٢ .

وإذا نحر الإبل يجوز له أن ينحرها قائمة أو باركة ، والكل في الفضل سواء^(١) .

ب- قطع الودجين : يكفي في الزكاة قطع الودجين ، ولا يشترط قطع الحلقوم والمري^(٢) .

ج- الذبح من القفا : حكى النووي عن الثوري جواز أكل الذبيحة التي ذُبحت من قفاها^(٣) ولعله يريد بذلك إذا ضربها بالسيف أو نحوه من قفاها ضربة واحدة فأطارت رأسها ، جاز أكلها^(٤) لأن السرعة الفائقة التي يُقطع بها النخاع الشوكي ثم الودجان يجعلها في حكم ما إذا ذبحها فقطع الودجين ثم النخاع الشوكي^(٥) وإذا قطع الودجين أولاً ثم النخاع الشوكي فهي ذكاة صحيحة ، أما إذا قطع النخاع الشوكي أولاً ثم تراخى حتى ماتت ثم قطع الودجين فهي ذكاة غير صحيحة ، ولا يجوز أكلها .

د - التوجيه نحو القبلة : ويستحب أن يوجه الذبيحة حين الذبح إلى القبلة ، فإن ترك توجيهها نحو القبلة فالذكاة صحيحة^(٦) .

هـ- البسلة : إذا أخذ بالذبح وجب عليه البسلة - وهي قول : بسم الله - فإن ترك البسلة عامداً وذكر على الذبيحة اسم غير الله ، أو ترك البسلة عامداً ولم يذكر عليها شيئاً فلا تؤكل ذبيحته ، وإن ذَبَحها ونسي أن يُسمي عليها الله تعالى جاز أكلها^(٧) .

(١) المغني ٤٣١/٣ وتفسير القرطبي ٦٢/١٣

(٥) المجموع ٩٤/٩

والمجموع ٩٥/٩

(٦) المغني ٤٣٢/٣ و ٥٧٦/٨

(٢) المحلى ٤٣٩/٧

(٧) أحكام الجصاص ٣٢٢/٢ والمغني ٥٦٥/٨

(٣) المجموع ٩٤/٩

والمجموع ٣٢٧/٨ وتفسير القرطبي ٧٥/٧

(٤) المغني ٥٧٨/٨ والمجموع ٩٤/٩

ونيل الأوطار ١٠/٩

ذِكْرُ اللَّهِ :

- كان الثوري يرى أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها^(١) (ر: حيض/٦ ج) .
- الذكر في غير الأماكن التي يسن فيها الذكر في الصلاة لا يفسد الصلاة (ر: صلاة/٥ د) .
- ذكر الله تعالى على الذبيحة (ر: ذبح/٥ هـ) .

ذِمِّي :

١ - تعريف :

الذِمِّيُّ هو الكافر الذي منحتة الدولة الإسلامية الإقامة الدائمة في أراضيها وأعطته العهد بعدم الاعتداء على نفسه وعرضه ودينه وماله .

٢ - واجبات الذمي :

يجبُ على الذمي احترام المسلمين وعقائدهم ومقدساتهم ، ولكن إن انتهك حرمة شيء منها فإنه لا تنتقض ذمته بذلك ، ولكنه يعاقب ، وقد أثر عن الثوري أنه قال في الذمي يسبُّ الرسول ﷺ : لا يُقْتَلُ^(٢) ، لأن ما هو عليه من الشرك أعظم ، ولكن ينهى عن ذلك ويُعزَّر .

— ويجب عليه دفع الجزية (ر: جزية) .

— ويجب عليه دفع خمس ما حصل في يده من الركاز (ر: ركاز/٢ أ) .

٣ - حقوق الذمي :

أ - الوصية إليه : كان الثوري يرى جواز الوصية للذمي دون الحربي قياساً على

وأحكام الجصاص ٨٥/٣ .

(١) المجموع ٣٦٩/٢ .

(٢) المحل ٤١٥/١١ وتفسير القرطبي ٨٣/٨ .

- جواز التبرع إليه ويقول : « تجوز وصية المسلم للنصراني ولا تجوز وصيته لأهل الحرب »^(١) (ر: تبرع/٥ج) .
- ب - اعطاؤه الزكاة : ولا يجوز إعطاء الذمي شيئاً من الزكاة (ر: زكاة/١٠ أ) .
- ج - الجناية عليه : وإذا جنى مسلم على ذمي فإنه لا يقتص منه ، بل تجب عليه الدية (ر: جناية/٣ ب) .
- د - عدم وجوب الخراج على الذمي باستثجاره الأرض العشرية (ر: إجارة/٢ أ) .

- ٤ - وكان الثوري يرى أنه لا بأس بالنظر إلى نساء أهل الذمة لسقوط حرمتهم بتكشفهن ، وإنما نهى عن النظر إليهن خوف الفتنة لا لحرمتهم^(٢) .
- عدم إجبار الزوجة الذمية على الغسل من الجنابة (ر: غسل/٣ أ) .
- تعزير الذمي إذا شتم الرسول ﷺ (ر: تعزير/٢ هـ) .
- انظر أيضاً : كتابي - كفر .

ذهب :

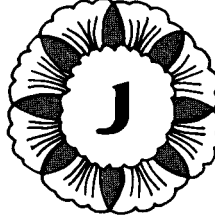
- زكاة الذهب (ر: زكاة/٤) .
- وجوب الزكاة في حلي الذهب (ر: حلي/٤) .
- مقدار الدية من الذهب (ر: جناية/٥ ب) .

ذوو الأرحام :

- ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا بذوي فرضٍ في الإرث ولا عصابات (ر: إرث/٧) .

(٢) تفسير ابن كثير ٥١٨/٣ .

(١) عبد الرزاق ٣٤/٦ والمغني ١٠٣/٦ .



ربا :

- الربا هو فضلٌ خالٍ عن عوض مشروع مشروطٌ بعقدٍ .
- ربا النسيئة (ر: بيع / ٢ د) و (دين / ٢) .
- ربا الفضل (ر: بيع / ٤ ط) .
- التعامل مع من خالط ماله الربا (ر: حرام / ٢ أ ب) .
- الربا بين الشخص وعبد ، وبينه وبين مكاتبه (ر: بيع / ٢ د) .

ربح :

- الربح ما يحصله زيادة عن التكلفة أي عن رأس المال .
- الربح في بيع المrabحة (ر: بيع / ٤ ز) .
- تقسيم الربح بين الشركاء (ر: بيع / ٤ ز ٣ د) وبين المضارب وصاحب المال (ر: شركة / ٣ د ٦) .
- تأجير العين المستأجرة بربح (ر: إجارة / ٢ د) .

رتق :

- الرتق هو انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها انسداداً يمنع الوطء .

— وجوب نصف المهر بالخلوة بعد العقد بمن بها رتق (ر: خلوة/٢ ب ٢) .

رجعة:

١ - تعريف :

الرجعة هي إعادة المطلقة إلى عِصْمة الزوجية .

٢ - حكمها :

الرجعة مباحة في الطلاق السني ، وواجبة في الطلاق البدعي ، فقد كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن من طَلَّق امرأته وهي حائض أو نفساء يؤمر بالرجعة^(١) .

٣ - أجل الرجعة :

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً فإن له إرجاعها ما دامت في العدة ، وتنقضي عدتها بانقضاء الحيضة الثالثة واغتسالها منها ، أو مضي وقت الصلاة التي طهرت فيه إن لم تغتسل^(٢) ، قال الثوري : إن طَلَّق زوجته فإنه أحقّ بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، إلا أنها إذا رأت الطُّهْر فلم تغتسل هي قالوا : هو أحقّ بها حتى يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت فيه^(٣) .

٤ - ما تحصل به الرجعة :

تحصل الرجعة بالأمر التالية :

أ - الوطاء : كان الثوري يرى أن الرجعة تحصل بالوطء^(٤) سواء نوى به الرجعة أم لم ينوها^(٥) .

(٤) الاشراف ٢٢٩/٤ و ٣٠٢ وتفسير القرطبي

١٢١/٣ والمغني ٣٢٤/٧ .

(٥) المحل ٢٥٢/١٠ والمغني ٢٨٣/٧ .

(١) الاشراف ٣٠٧/٤ .

(٢) المحل ٢٥٩/١٠ والاشراف ٣٠٥/٤ والمغني

٢٨٠/٧ و ٤٥٦ .

(٣) عبد الرزاق ٣١٨/٦ .

ب- المباشرة والنظر بشهوة : وتحصل الرجعة بالمباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والنظر الى الفرج ونحو ذلك^(١) (ر: استمتاع ٢/ ج) .

ج- الكلام : وتحصل الرجعة بالكلام كقوله أرجعتك، وفئتُ إليك، ونحو هذا بشرط أن يكون به عذر يمنعه من الوطء كالمرض ، والسفر ونحو ذلك^(٢) (ر: إيلاء/٧) .

د - الكتابة : وتحصل الرجعة بالكتابة ممن عجز عن النطق ، أو كان بعيداً ، وتقع - أي الرجعة - بنفس الكتابة ، حتى لو كتبَ المسافرُ الكتابَ برجعة زوجته فضاع الكتابُ ولم يصلها ، فتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم جاء زوجها الذي أرجعها وأقام البينة على إرجاعها فهي له ، سواء دخل بها الزوج الثاني أم لم يدخل^(٣) .

هـ - رجعة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد أن تنكح زوجاً غيره (ر: تحليل).

٦ - الخطأ في الرجعة :

إن طلق امرأته طلاقاً بائناً ، كما لو طَلَّقَهَا قبل الدخول ، فظن أن له عليها رجعة فراجعها ووطئها ، فلا حدَّ عليه ، ولكن عليه مهرٌ ونصف مهر^(٤) .

٧ - ادعاء الرجعة :

ادعاء الزوج الرجعة إما أن يحصل قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي ، وقبل مضي الأربعة الأشهر في الإيلاء - أي قبل أن تبين منه زوجته - أو بعد أن تبين منه زوجته ، فإن حصلَ قبلَ أن تبين منه زوجته فالرجعة جائزة ، لأننا لو فرضنا أن الزوج كاذبٌ فيما يدعي من الرجعة ، فإنها تكون قد حصلت باللسان عندما ادعاه .

(٣) المحلى ٢٥٥/١٠ و ٢٩٤ والاشراف ١٠٧/٤ .

(٤) الاشراف ٣٠٧/٤ .

(١) عبد الرزاق ١٣٧/٦ والاشراف ٣٠٣/٤ .

والمحلى ٢٥٢/١٠ والمغني ٢٨٣/٧ .

(٢) أحكام الجصاص ٣٥٨/١ والمغني ٣٢٧/٧ .

أما إن ادعاها بعد أن بانّت منه زوجته ، فإنه لا يُصدّق حتى يقيم البينة أنه راجعها قبل أن تبين منه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن طلق طليقة أو تطليقتين فادعى الرجعة ، قال : يُسأل البينة أنه قد رَجَعَ »^(١) وقال في رجل آلى من امرأته ثم مضت أربعة أشهر فسئل فقال : قد أصبتها ، قال : إذا مضت الأربعة فادعى أنه قد جامعها في الأربعة لم يُصدّق ، وإن لم تمض الأربعة أشهر فالقول قوله^(٢) .

٨ - الإشهاد على الرجعة :

يظهر من كلام القرطبي أن الثوري كان يوجب الإشهاد على الرجعة حفظاً للحقوق ، ولكنه لم يكن يشترط الإشهاد لصحة الرجعة^(٣) .

٩ - أنواع الرجعة :

الرجعة على ثلاثة أنواع ، نوع لا يشترط فيه إذن المرأة ولا وليها ولا عقد ولا مهر ، وهي الرجعة من طلاق رجعي ، ونوع يشترط فيها عقد جديد بكافة شروطه ، وهي الرجعة من طلاق بائن بينونة صغرى ، ونوع يشترط فيه أن تنكح فيه المرأة زوجاً غير مطلقها بنكاح جديد ، ثم تنتظر حتى تمضي عدتها ثم تعود لزوجها الأول بعقد جديد بكافة شروطه (ر: تحليل) وهي الرجعة من طلاق بائن بينونة كبرى .

رحم :

- الرحم هي القرابة التي سببها الولادة (ر: قرابة) .
- ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا بذوي فرائض في الإرث ولا عصبات (ر: إرث/٧) .

(٣) تفسير القرطبي ١٢١/٣ .

(١) عبد الرزاق ١٣٨/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٩/٦ .

رخصة :

١ - تعريف :

الرخصة هي الاستباحة المشروعة لرفع مشقة .

٢ - حكمها :

كان الثوري يرى أن إتيان الرخصة أفضل من إتيان العزيمة ، لأن الرخصة صدقة الله تعالى على عباده ، وهو سبحانه يجب أن تقبل صدقته ، فقد قال رحمه الله تعالى لشعيب بن حرب : لا ينفعلك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل^(١) .

٣ - تفضيل الرخصة على العزيمة (ر: خف/٢ أ) .

٤ - بعض الرخص :

- رخص السفر (ر: سفر/٤) .
- ترك الأذان في السفر (ر: أذان/٣ أ) .
- إفطار المسافر رمضان (ر: سفر/٤ هـ) و(صيام/٣ و) .
- صلاة المسافر التطوع على الراحلة (ر: سفر/٤ د) .
- مدة المسح على الخفين في السفر (ر: خف/٥ ب) .
- رخصة المسح على الخفين في الحضر والسفر (ر: خف/٢) .
- جمع الصلاة في السفر (ر: سفر/٤ د) .
- الترخيص بالتيمم بدل الوضوء إذا توفرت أسبابه (ر: تيمم) .
- طهارة المستحاضة (ر: استحاضة/٣) .
- فطر الحامل والمرضع والشيخ الكبير رمضان (ر: صيام/٣ هـ) .

- الترخيص بسؤر الهر (ر: سؤر/ ٢ ب ٢) .
- الترخيص بمكاتبة من لا حرفة له (ر: رق/ ٣ ب) .
- الترخيص بالرجعة بالكلام (ر: رجعة/ ٤ ج) .

رَدَّ :

- الرد هو توزيع ما فضل من التركة عن سهام أصحاب الفروض عليهم بنسبة أسهمهم (ر: إرث/ ٩) .

رِدَّة :

١ - تعريف :

الردة هي الخروج من الاسلام بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد .

٢ - استتابة المرتد وعقوبته :

روى ابن قدامة عن الثوري أن المرتد يستتاب ثلاثاً^(١) فإن تاب وإلا قُتِلَ^(٢) وروى عبد الرزاق عنه أن المرتد يستتابُ أبداً^(٣) ، وهذا يعني أن المرتد لا يُقَتَّلُ ، وقد ورد النص عنه أن المرأة المرتدة لا تقتل على رِدَّتِها ، ولكنها تُحَبَسُ حتى تعود إلى الاسلام^(٤) .

ويمكن أن يُجمع بين الروایتين بحمل الرواية الأولى - الاستتابة ثلاثاً ثم القتل - على رده الرجال ، وحمل الرواية الثانية - الاستتابة أبداً - على رِدَّة النساء .

(٤) شرح السنة ٢٣٩/١٠ وتفسير القرطبي

. ٤٨/٣

(١) المغني ١٢٤/٨ .

(٢) الاشراف ٢٣٨/٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٦٦/١٠ والاشراف ٢٣٩/٢ .

٣ - ما يعتبر ردة :

روى الدارمي عن الثوري انه سئل : أيجامع الرجل امرأته اذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل ؟ فقال : لا ، قيل أرأيت : إن تركت الغسل يومين أو أياماً ؟ قال تستتاب .^(١) وهذه الاستتابة ليست من الردة ، لأن ترك الصلاة ليس ردة عنده^(٢) ، بل الاستتابة من الذنب .

٤ - آثار الردة :

يترتب على الردة عدة آثار منها :

أ - إقامة حد الردة على المرتد على النحو الذي تقدم في (ردة/٢) .

ب- الفرقة بين الزوجين : إذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام - الرجل أو المرأة - فقد وقعت الفرقة بينهما وانفسخ النكاح ، قال الثوري : « إذا ارتد المرتد عن الاسلام فقد انقطع ما بينه وبين امرأته ، الرجل والمرأة سواء »^(٣) ، ثم إن كانت الردة من قبل المرأة ، وكانت قبل الدخول ، فقد انفسخ النكاح وليس للمرأة شيء من المهر ، لأن الفرقة جاء من قبلها قال الثوري : إذا ارتدت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها فلا صداق لها وقد انقطع ما بينهما ، فإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً^(٤) .

ج- حبوط عباداته : كان الثوري يرى أن الرجل أو المرأة إذا ارتدا فقد بطلت عبادتهما ، فإن عادا الى الإسلام عوملا كأنهما قد ولدا من جديد ، وعلى هذا فإنهما لو حجا ثم ارتدا ثم عادا الى الاسلام وجب عليهما الحج من جديد حجة الاسلام ، قال الثوري : من حج ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام

(١) سنن الدارمي ٢٤٩/١ .

٢٥٥/٢ و ٢١١/٤ والمغني ٦٣٩/٦ .

(٢) المجموع ١٩/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٦١/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٦١/٧ والاشراف

وجب عليه الحج^(١) (ر: حج/٦ أ) .

د - أكل ذبيحته : إن المرتد له حكم المشرك ، ولذلك لا تؤكل ذبيحته^(٢) (ر: ذبح/٢ د) .

هـ - ميراثه : ر: إرث/٤ د ٣ ج) .

و - جنائته : إذا جنى المرتد جنائية هي محض حق الله تعالى ثم عاد إلى الإسلام فإنه لا يؤخذ بها لأن ما هو عليه من الردة أشد ، ولأن الإسلام يجب ما قبله ، أما إن جنى جنائية هي حق العبد فإنه يؤخذ بها ، لأن حقوق العبد لا تسقط إلا بالاسقاط .

وكذا لو جنى جنائية ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، فإنه لا يؤخذ بما كان من حق الله تعالى ، ويؤخذ بحقوق العباد^(٣) و(ر: جنائية/٣ أ) و(حد/٣ د) .

ز - الجنائية عليه : إذا جنى على المرتد جانٍ سواء كانت الجنائية على النفس أم على ما دون النفس فإنه لا يقتص منه ولا دية عليه ، لأن دم المرتد هدر ، وسواء عاد المرتد إلى الإسلام بعد ذلك أم لم يعد إلى الإسلام ، ولكن يعزّر الجاني لفعله ذلك دون الإمام^(٤) قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى الإمام فليس على قاتله شيء »^(٥) .

رسول الله :

- لا يقتل الذمي الذي سب رسول الله ﷺ ولكن يعزّر (ر: ذمي/٢) و(تعزير/٢ و) .

(٤) الاشراف ٢٥٣/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٤١٨/٩ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٦/١ .

(٢) المجموع ٨١/٩ .

(٣) المغني ١٤٩/٨ .

رضاع :

١ - تعريف :

الرضاع هو دخول جوف الصغير لبنٌ آدميةٍ هي غير أمه .

٢ - شروط الرضاع :

يثبت حكم الرضاع إذا توفرت الشروط التالية :

أ - دخول اللبن الجوف : يثبت حكم الرضاع بدخول اللبن جوف الراضع سواء كان عن طريق المصّ أم عن طريق الصب في الفم - الوجور - أو الصب في الأنف - السعوط - أو عن طريق الأخذ والشرب^(١) .

ب - رضاع القليل : ويثبت حكم الرضاع سواء كان اللبن الداخل في الجوف قليلاً أو كثيراً ، حيث يثبت التحريم ولو بقطرة واحدة من اللبن تقع في جوف الراضع^(٢) .

ج - الصّغر : ويشترط في الراضع أن يكون صغيراً لم يتجاوز الثانية من عمره ، فإن رضع بعد الحولين فلا يثبت به حكم الرضاع^(٣) .

د - المُرْضِع :

(١) ولا يُشترط في المرأة المُرْضِع أن تكون ذات زوج ، بل لودر اللبن لامرأة غير ذات زوج كما لو كانت بكرًا ، أو أرملة آيسة ، فأرضعت به صغيراً ثبت حكم الرضاع وأصبحت له أمًا من الرضاع^(٤) .

(٢) وإن كان لها لبن : فإما أن يكون لبنُها من وطءٍ حرامٍ - كالزانية - أو من

(٣) المحلى ١٩/١٠ والاشراف ١١٢/٤ وتفسير

ابن كثير ٢٨٣/١ وتفسير القرطبي ١٦٢/٣

وشرح السنة ٨٤/٩ والاعتبار ص ١٨٧ .

(٤) الاشراف ١١٥/٤ والمغني ٥٤٦/٧ .

(١) الاشراف ١١٤/٤ والمحلى ١٩/١٠ والمغني

٥٣٨/٧ و٥٤١ .

(٢) شرح السنة ٨٢/٩ والمحلى ١٢/١٠ والمغني

٥٣٦/٧ والاشراف ١١٠/٤ .

وطءٍ حلال ، وثبت التحريم في كلٍّ منهما برضاع الصغير ، ولكن إن أرضعت الزانية صغيراً بلبن ولدٍ لها من الزنا ، فإنها تصير بذلك أمه ، ولكن لا يصير مَنْ زنى بها أباً له من الرضاع . ويجوز للرجل أن يرضع ابنه من لبن الزانية^(١) .

(٣) أما إن كان لبنها من زوج فأرضعت به صغيراً ، صارت هي أمّاً للصغير من الرضاع ، وصار زوجها أباً له من الرضاع ، وصار أبناء الزوج من زوجة أخرى أخوة له من الرضاع . وصار أقارب الزوج أقارب له من الرضاع ، لأن اللبن للفحل عند الثوري ، فقد قال رحمه الله تعالى : « لبن الفحل يحرم »^(٢) .

٣ - إثبات الرضاع :

رغم أن الثوري كان يرى قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء^(٣) إلا أنه كان يرى أنه لا يثبت الرضاع إلا بشهادة امرأتين^(٤) ، وحكى ابن حزم عن الثوري أنه لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجل وامرأتين^(٥) .

٤ - آثار الرضاع :

أ - حرمة النكاح : إذا حصل الرضاع بشروطه المتقدمة ثبتت به حرمة النكاح ، حيث تصير المرضع أمّه من الرضاع ، وزوجها أباه من الرضاع ، وأقاربهما أقاربه يحرم منهم على الراضع ما يحرم منهم فيما لو كانت قرابته من النسب ، قال الثوري : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٦) ويصبح أبناء الزوج من زوجته الأخرى إخوته ، لأن اللبن للفحل كما تقدم في (رضاع/ ٢ د ٣) .

(٤) المغني ١٥٦/٩ .

(١) الاشراف ١١٤/٤ .

(٥) المحل ٣٩٨/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤٧٤/٧ والاشراف ١١٢/٤٠ .

(٦) الاشراف ١٠٩/١ .

والمحل ٤/١٠ والمغني ٥٧٢/٦ .

(٣) المحل ٣٩٨/٩ و٣٩٩ .

وبناء على ذلك فقد قال الثوري في الرجل ينكح المرأة الكبيرة ، ثم ينكح صغيرة ترضع ، فترضع الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بالكبيرة ، تحرم عليه الأم بكل حال ولا مهر لها ولا متعة ، لأنها أم زوجته ، والعقد على البنات يحرم الأمهات على التأيد ، ولا تستحق شيئاً من المهر لأن إبطال النكاح جاء من قبلها ؛ ويفسد نكاح الصغيرة ، ويكون فسخاً لا طلاقاً ولها نصف المهر ، ويرجع به على الكبيرة^(١) وحكى عنه ابن قدامة تحريم زوجته الكبيرة عليه ، وسكت عن مصير زوجته الصغيرة .

ب- إفتار رمضان : يرى الثوري رحمه الله تعالى أن المرضع إذا خافت على نفسها أو على ولدها إن هي صامت رمضان جاز لها أن تفطر ، ثم تقضي الأيام التي أفطرتها ولا شيء من الفدية عليها^(٢) (ر: صيام/ ٣ هـ) .

ج- عتق المعترم بالرضاع بالملك وبيعه : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن الرجل إذا ملك ذوي محارمه بالرضاع كأمه وأخته من الرضاع فإنها لا تعتق عليه بالملك ، ولكنه يرى أن للمحارم من الرضاع حقاً أدبياً دينياً على الراضع ، ولذلك كان رحمه الله يكره أن يبيع الرجل أحد محارمه من الرضاع ، ولكن القاضي يقضي بجواز البيع إن وقع ، قال الثوري : بيع الأم من الرضاغة هو في القضاء جائز ، ويكره له ، والأخ من الرضاع يستخدمه أخوه ويستغله^(٣) (ر: بيع/ ٣ ب ٢) .

د - أجرة الرضاع : كان الثوري رحمه الله يرى أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها ولو كانت في عصمة أبيه^(٤) إلا أن لا يجد من يرضعه ، فإذا رصد الأب أجزر رضاع ولده فأمه أحق برضاغه بالأجر الذي رصده ، قال الثوري رحمه

(٣) عبد الرزاق ١٨٥/٩ والاشراف ٢٨٠/٢ .

(٤) الاشراف ١٥١/٤ .

(١) الاشراف ١١٥/٤ والمغني ٥٤٩/٧ .

(٢) المحل ٢٦٣/٦ وشرح السنة ٣١٦/٦ وأحكام

الخصاص ١٨٠/١ والمجموع ٢٩٥/٦ .

الله : « إذا أقام أجره فأمه أحق به ، قال سفيان : فإن أبت أمه استؤجر له ، فإن لم يكن له مال ولم يجدوا أحداً يرضعه فإن جوبيراً أخبرني عن الضحاك أنه قال : تجبر أمه على أن ترضعه ، فإن وجدوا من يرضعه لم تُجبر أمه »^(١) .
 فإن مات أب الصغير الراضع فأجرة رضاعه على الوارث له فيما لو مات^(٢) الرجال والنساء في ذلك سواء (ر: نفقة/٤ أ) و(ر: حضانة/٢ أ) .

رعاف :

- الرعاف هو نزول الدم من الأنف .
- نقضه الوضوء (ر: وضوء/٧ جـ)
- جواز البناء على الصلاة بعد الوضوء من الرعاف فيها (صلاة/٥ أ) .

رق :

١ - تعريف :

الرقُّ : عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً على الحرب مع الكفر .

٢ - ما يثبت به الرق وما لا يثبت :

أ - يثبت الرق بضرب الإمام له على أسرى أهل الحرب وسبيهم بالاجماع .

ب - ويثبت على ولد الأمة من غير سيدها إلا في أحوال منها :

(١) أن يشترط زوجها في عقد الزواج أن ما ولدت منه من ولد فهو حر ، فيكون ولدها حراً ما دامت في ملك سيدها الذي اشترط عليه ذلك ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو ميراث فإن ما ولدته من ولد بعد ذلك فهو رقيق لمالكها ، قال الثوري في رجل أنكح أمته رجلاً واشترط عليه الرجل - الزوج - أنها ما

(١) عبد الرزاق ٦١/٧ .

(٢) الاشراف ٢٢٣/١ .

ولدت مني فهو حر ، قال : له شرطه حتى يبيعها سيدها أو يموت فتصيرُ
لغيره^(١) .

(٢) أن يكون أبوه عربياً ، فإذا تزوج العربيُّ الأمة فولدت له أولاداً فولده
أحرار ، ولكنهم يَقُومُونَ على أبيهم - يومَ يُحْكَم عليه - فيما لو كانوا عبيداً ،
وَيَدْفَعُ أبوهم قيمتهم التي قُومُوا بها إلى سيّد أمهم^(٢) .

(٣) أن تكون أمه غارّة : فإن تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة ، فإن شاء
أقام عليها وضمّن فداء أولاده لسيّد أمّهم ورجع بذلك على من غرّه ولا فداء
عليه لمن مات منهم قبل الاستحقاق ، وإن شاء طلقها ورجع بالمهرِ على من
غرّه^(٣) ، قال الثوري رحمه الله تعالى في الأمة تغرّ الحرّ بنفسها ؟ قال :
على الأب قيمة الولد ، ولو غره غيرها كانت القيمة على الأب ويتبع الذي
غرّه ، يَقُومُونَ حين يقضي القاضي فيهم^(٤) .

جـ- أما اللقيط فهو حر (ر: لقيط/٢ أ) .

٣- المكاتبه :

أ - تعريف :

المكاتبه هي اتفاق الرقيق مع سيده على أن الرقيق إذا أدّى لسيده كذا
فهو حر .

وقولنا « اتفاق الرقيق مع سيده » يعني أنه لا بد فيها من الإيجاب
والقبول ، قال الثوري إذا قال السيد لعبده أنت حر وأدّ إليّ كذا وكذا « فإن أقرَّ
العبدُ وأدّى إليه فهو حر ، وإن لم يقرّ أن يؤديّ إليه فهو لا شيء ، وليس على
العبد شيء^(٥) .

(٤) عبد الرزاق ٧/٢٧٩ .

(٥) عبد الرزاق ٩/١٧١ .

(١) عبد الرزاق ٩/١٧٠ .

(٢) الاشراف ٢/٢٩٨ و ٤/٧٩ .

(٣) الاشراف ٤/٧٩ .

وإذا عرض السيد المكاتبه على عبده فله أن يرجع ما لم يقبل العبد ، قال الثوري : « إن قال لعبده إذا أدبت إلي ألف درهم فأنت حر ، ثم بدا له أن لا يقبل منه شيئاً ، كان ذلك للسيد »^(١) .

ب- حكمها : المكاتبه غير واجبة وإن طلبها الرقيق وعلم فيه سيده خيراً^(٢) ، بل إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه ، ورخص الثوري رحمه الله في مكاتبه من لا حرفة له^(٣) وكأنه رأى أن الخيرية المرادة في الآية الكريمة في سورة النور/ ٣٣ ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ هو الدين والاستقامة والأمانة كما قال الحسن رحمه الله تعالى^(٤) .

ج- الشروط فيها : يظهر أن الثوري رحمه الله تعالى كان يفرق بين الشروط التي تقع على المكاتب نفسه لا تتعداه لغيره إلى أن يفى بدل الكتابة ، ويبين الشروط التي تتعداه لغيره ، فأجاز الشروط التي هي من النوع الأول ، فقال : إن شرطوا عليه أن لا يتزوج لم يتزوج إلا بإذن مولاه^(٥) ، وقال : إن اشترط على المكاتب أن لا يخرج فلا يخرج إلا بإذن مولاه^(٦) . وأبطل النوع الثاني : قال الثوري : إن شرطوا على المكاتبه أن ما ولدت من ولد فهم عبيد لي فذلك شرط باطل^(٧) لأن في ذلك إضراراً بالولد ؛ وقال : إن شرطوا على المكاتب أن لنا سهماً من ميراثك فشرطهم باطل ليس بشيء^(٨) لأن فيه إضراراً بالورثة .

- وإن شرط المكاتب أن ما في يده من مال هو له ، فهو كما شرط ، كما

(١) عبد الرزاق ١٧١/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٣٧٩/٨ .

(٢) المغني ٤١١/٩ والاشراف ٣١٨/١ و٣٢١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ .

(٣) الاشراف ٣٢٠/١ .

(٧) الاشراف ٣٢٣/١ وعبد الرزاق ٣٧٩/٨ .

(٨) عبد الرزاق ٣٧٧/٨ .

(٤) موسوعة فقه الحسن البصري ، مادة :

رق/٣ب .

سيأتي في (رق/٣ و ٢) .

د - تنازع الوصية والعق والكتابة : قال الثوري في رجل أوصى أن يُعْتَق مكاتبٌ له ، وأوصى بوصايا ، قال : إن كان ما على المكاتب خيراً له ضربنا له به ، وإن كانت القيمة أنقص ضربنا له بالقيمة ^(١) ؛ وقال في رجل مات وترك مكاتباً عليه أربع مئة درهم ، وأعتق غلاماً له في مرض الموت ثمنه مئتا درهم ، قال : يعطيهم العبد الذي ليس بمكاتب ثلثي قيمته ، ويبيع العبد المكاتب بما أعطى الورثة بالثلثين من قيمته ^(٢) ؛ وقال في عبد كوتب على ألف درهم ، فمات سيده وأوصى بخمسين درهماً من كتابته ، وأعتق رقيقاً - في مرضه - وأوصى بوصايا ، قال : لا يُباع المكاتب ولا يَقُوم ، ويبيع كل إنسان المكاتب بحصته ، ويضرب المكاتب بما أوصى له معهم ، إلا أنه يبدأ بالعاقبة ^(٣) .

هـ - انتهاء المكاتب : تنتهي المكاتب بأمر أثرتنا منها عن الثوري ما يلي :

(١) بأداء بدل الكتابة ، وهذا لا خلاف فيه .

(٢) بالعجز عن أداء بدل الكتابة ، ويثبت عجزه بإعلامه مولاه بالعجز ، وبعجزه عن أداء نَجْمَيْن متواليين من بدل الكتابة في موعدهما : وكان الثوري يحب أن يعطي فرصة أكبر ، فقد قال رحمه الله تعالى : منهم من يقول : لا يعجز حتى يعجز بنجمين ، والاستثناء به أحب إليّ ^(٤) .

فإن عَجَزَ : فإن كان قد أعطى سيده شيئاً من بدل الكتابة فلسيده ما أداه ^(٥) وذكر القرطبي أن السيد يجعل ما أخذه من مالٍ من مكاتبه الذي عجز

(٤) الاشراف ١/٣٤٤ .

(٥) الاشراف ١/٣٤٧ .

(١) عبد الرزاق ٩/١٦٥ .

(٢) عبد الرزاق ٩/١٦٦ .

(٣) عبد الرزاق ٩/١٦٦ .

عن أداء بدل الكتابة في الرقاب^(١) ، وأما ما في يد العبد العاجز مما أعطاه إياه الناس ليستعين به في بدل كتابته فإنه يؤخذ منه ويجعل في المكاتبين^(٢) .
أما إن عجز وعليه ديون ، فإن سيده إن شاء أدى عنه ، وإن شاء سلّمه إلى الغرماء^(٣) .

وكل ما وهبه المكاتب أو اعتقه أو تصدق به أثناء الكتابة ثم عجز فهو مردود^(٤) على سيده .

٣) موت المكاتب - بالفتح - : إذا مات المكاتب وترك وفاءً لبذل كتابته ، فإنه يؤدى بدل كتابته عنه بعد موته ويُعتق ، وإن كان معه فضلٌ عن بدل الكتابة فإنه يكون لورثته^(٥) .

أما إن مات المكاتب وعليه دينٌ وعليه عدد من أقساط مكاتبته ، فإن هذه الاقساط تصبح حالةً بموته ، ويضربُ المولى مع الغرماء بجميع ما له من بدل الكتابة ، قال الثوري : إذا مات المكاتب وعليه دين ، حلّ ما عليه من كتابته ، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة^(٦) (ر: إرث/ ٤ د ١) .

٤) موت المكاتب - بالكسر - : موت السيد المكاتب لا ينهي عقد الكتابة كما تقدم في (رق/ ٣ د) .

و - المكاتب : هو الرقيق الذي اتفق مع سيده على دفع كذا مقابل عتقه .

١) شرطه : لم يشترط الثوري في الرقيق المكاتب أن يكون ممن يجيد حرفة ، بل رخص في مكاتبته من لا حرفة له^(٧) .

(٥) أحكام الجصاص ٣/ ٣٢٦ والاشراف ١/ ٣٤٨

وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٥٤ .

(٦) عبد الرزاق ٨/ ٤١٤ وانظر المغني ٩/ ٤٨٢ .

(٧) الاشراف ١/ ٣٢٠ .

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٥٠ .

(٢) الاشراف ١/ ٣٤٧ والمغني ٩/ ٥١٣ .

(٣) الاشراف ١/ ٣٣٥ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٠٣ .

ولكنه يَشْتَرِطُ في العبد المكاتب أن يكون خالصَ الملك للمكاتب فلا يجوز للشريك أن يُكاتبَ العبدَ المُشْتَرَكَ بغير إذنِ شريكه ، فإن فعل ذلك فهو منقوض إلا أن يدفع المكاتب المالَ للذي كاتبه ، فان فعل ذلك فقد مضت الكتابة ، ويضمن الشريكُ المكاتبُ لشريكه قيمة حصته من الرقيق ، ولهذا الشريك أن يتبع المكاتبَ بما دفعه فعلاً لشريكه ، قال الثوري : « أكره أن يكاتبه أحدهما دون شريكه ، فإن فعلَ ردَّذته إلا أن يكون نَقَدَه ، فإن كان نَقَدَه ضمن لشريكه نصف ما في يده ، ويتبع هذا المكاتبُ بما أخذ منه ، ويضمن لشريكه نصفَ القيمة إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استُسْعِيَ العَبْدُ » (١) .

وقال الثوري رحمه الله في رجلين بينهما عبد فأذن أحدهما للآخر في أن يكاتب نصيبه ثم إن الآخر أعتق نصيبه ، قال الثوري : تُرْجَأُ العتاقة حتى يُنظر ما يصنع العبدُ ، فإن عجز ضمن المعتق - لشريكه حصته وعتق العبد كله - وإن أدى الكتابة ضمن الذي كاتبَ للذي اعتق (٢) .

وقال رحمه الله في عبد بين ثلاثة ، فأعتق أحدهم ، وكاتبَ أحدهم ، وأمسكَ أحدهم : قال : يضمن الذي أعتق إذا لم يكن ضمنَ يومَ الكتابة (٣) ، ولعله يريد : إذا وقع العتق أولاً ضمنَ المعتق وكانت الكتابة لا شيء .

(٢) كان الثوري يرى أن المكاتبَ عبدٌ حتى يؤدي كل ما عليه ، ويبقى عبداً ولو لم يبقَ عليه إلا درهم واحد (٤) . وبناء على ذلك : فإنه إن كان للمكاتب مالٌ أو سريةٌ فهو لسيدهِ (٥) إلا أن يشترطه المكاتب (٦) ، وإن مات المكاتب

٢٢٩/٩ وتفسير القرطبي ٢٤٨/١٢ .

(٥) المغني ٤٢٣/٩ .

(٦) المحلى ٢٤٤/٩ والاشراف ٣٢٢/١ .

(١) الاشراف ٣٥٣/١ والمغني ٤٦١/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣٩٧/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٣٩٦/٨ .

(٤) المغني ٤١٩/٩ والاشراف ٣٤٩/١ والمحلى

ولم يترك وفاءً لبدل كتابته فماله وما يملكه كله لسيده ، وليس لورثته منه شيء^(١) .

(٣) مكاتبه المكاتب غيره : يجوز للمكاتب أن يكاتب عبداً له ، فإن أدى - المكاتب الثاني - إلى المكاتب - الأول - عتق ، فإن عجز المكاتب الأول الذي كاتبه رد - في الرق - ولم يرد المكاتب الثاني الذي كاتبه المكاتب الأول^(٢) .

وقال الثوري في رجل كاتب عبداً له على ألفين ، فكاتب العبد عبداً له على ألفين فمات مكاتب المكاتب ، وترك أربعة آلاف قال : « يأخذ المكاتب الألفين التي كاتب عليها ، ويكون ما بقي للسيد^(٣) ، لأن المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم ، والعبد لا يملك ، وما في يده هو لسيده - كما تقدم في (رق/٣ و ٢) - .

وقال في مكاتب كاتب عبداً له على ألف درهم ، فكاتب المكاتب عبداً له على ألفين ، فأدى صاحب الألف خمسمائة ، وأدى صاحب الألفين ألفاً ، ثم مات الأول ، قال : يصير ما على الباقي للسيد ، وليس لورثة الأول شيء^(٤) لأن ما في يد المكاتب أثناء كتابته هو لسيده .

وقال في رجل كاتب عبداً له على أربعة آلاف ، فاشتري المكاتب عبداً ، فاشتري العبد نفسه من المكاتب فعتق ، قال يكون الولاء للسيد ، سيد المكاتب^(٥) .

(٤) ولد المكاتبه : المراد بالولد هنا : الأولاد الذين ولدتهم في مدة كتابتها ، وهؤلاء الأولاد إما أن يكونوا من سيدها أو من غير سيدها فإذا استولد السيد

(١) عبد الرزاق ٤٠٣/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٤٠٣/٨ .

(١) المحلى ٢١٤/٩ .

(٢) الاشراف ٣٣٦/١ .

(٣) عبد الرزاق ٤٠٣/٨ .

مكاتبته - وهو لا يجوز كما سيأتي - فأنت بولد ، فهو حر ، لأنه من مملوكته ، وتصير به أم ولد ، ولا تبطل كتابتها ، وقد اجتمع لها سببان يقضيان العتق ، أيهما سبق ثبت حكمه^(١) .

وإن كان من غير سيدها فإنه يعتق بعتقها بأداء بدل الكتابة^(٢) قال الثوري رحمه الله : المكاتبه إذا عتقت عتق ولدها إذا ولدوا في كتابتها^(٣) .

ز - بدل الكتابة :

(١) يجوز أن يكون بدلاً في المكاتبه كل ما كان مالاً أو مقوماً بمال كالخدمة ونحوها ، فإن قال لعبده : اخدمني عشر سنين وأنت حر ، صح ، فإن مات قبل تمام المدة فهو عبد^(٤) .

(٢) إذا اتفقا على بدل الكتابة فلا يجب على السيد أن يضع عن المكاتب شيئاً من بدل الكتابة ، ولا يجبر على ذلك ، ولكن إن وضع شيئاً فهو حسن مندوب إليه^(٥) ، وقد ذكر القرطبي عن الثوري أنه يستحسن للسيد أن يضع عن مكاتبه شيئاً من بدل الكتابة دون حد^(٦) ، ونقل ابن المنذر عنه أنه يستحب أن يضع السيد عن مكاتبه ربع بدل الكتابة^(٧) .

أما غير سيده فيستحب له إعانته ، وكان الثوري يرى أن سهم الرقاب من الزكاة يصرف إلى المكاتبين^(٨) ، كما كان يرى أن ما صار إلى يد السيد مما في يد المكاتب بعد عجزه يُعان به المكاتبون (ر: رق/٣ هـ ٢) .

(٣) ويحل ما بقي من نجوم الكتابة بموت المكاتب إذا كان المكاتب يملك ما يفي ببذل الكتابة ، فإن كان عليه دين أيضاً ضرب سيده مع الغرماء بما بقي

(١) المغني ٤٥٢/٩ . (٥) أحكام الجصاص ٣/٣٢٢ والمغني ٩/٤٢٤ .

(٢) المغني ٩/٥٤٣ و ٤٨٧ والاشراف ١/٣٢٤ . (٦) تفسير القرطبي ١٢/٢٥٢ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٣٨٧ و ٣٩٠ . (٧) الاشراف ١/٣٢١ .

(٤) الاشراف ٢/٢٨٦ وعبد الرزاق ٩/١٧٠ . (٨) المجموع ٦/٢١١ .

لَهُ من بدل الكتابة (ر: ر/٣ هـ ٢) .

٤) قال الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم ، فقاطعه على خمسمائة قال : إن عجز عن الخمسمائة صار عبداً^(١) .

٥) إذا كاتب عدداً من عبيده جملة على مبلغ من المال ، فمات منهم واحد لم ينقص من بدل كتابتهم شيء ، بل توزع حصته على الباقي من المكاتبين ؛ وإن أعتق منهم واحداً ، قُومَ هذا المعتق واسقطت قيمته من جملة بدل الكتابة المتفق عليه معهم ، قال الثوري في رجل كاتب رقيقاً له على ألف درهم فهو عليهم جميعاً ، من مات منهم سعى به الآخر ، إلا ان يغزل كل انسان منهم بالذي عليه ؛ وإن أُعتِقَ منهم انسان قُومَ بقيمته ثم اسقط عنهم جميعاً يوم كوتبوا^(٢) .

٦) ولا تجوز كفالة المكاتب ببدل كتابته لسيده ، لأن المكاتب عبده ، ويكون كمن كفل بعض ماله^(٣) .

٧) إن اختلف العبد والسيد في مقدار بدل الكتابة فقال السيد كاتبك على ألفين ، وقال العبد : بل على ألف ، فالقول قول السيد مع يمينه^(٤) .

ح - آثار المكاتب : يترتب على المكاتب آثار أحصينا منها عن الثوري ما يلي :

١) المكاتب لا تُخرج الرقيق عن رقه حتى يؤدي كل ما عليه ، وبناءً على ذلك :

— فإن جنابة المكاتب جنابة عبده (ر: جنابة/٢ ب ٣ ب) .

— وإذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه (ر: سرقة/٢ ج) .

— ولا يجوز لسيده أن يعطيه مما وجب عليه من الزكاة شيئاً (ر: زكاة/١٠ ي) .

(٣) عبد الرزاق ٤١٦/٨ والاشراف ٣٣٦/١ .

(٤) الاشراف ٣٤٦/١ والمغني ٥٠٥/٩ .

(١) عبد الرزاق ٤٠٠/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٣٨٩/٨ .

- ولا يجوز نكاحه إلا بإذن سيده ، فإن نكح بغير إذن سيده فإن نكاحه موقوف إن أدَّى بدل الكتابة جاز ، وإن عجز فنكاحه باطل^(١) .
- ولا تجب عليه صلاة الجمعة كسائر العبيد^(٢) .

(٢) والمكاتب تجعل للمكاتب ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالِكِه ، ويترتب على ذلك :

- جواز بيع المعاوضة منه ، ولو كان شراؤه لأحد من ذوي أرحامه ممن يُعتَق عليه (ر: بيع/٢ أ) و (حجر/٢ أ) و (استئذان/٢ ج) . فإن اشترى من يعتق عليه ينتظر بهم ، فإن أدى المكاتب ما عليه وعُتق ، عتقوا ، وإلا فهم عبيد لسيده^(٣) .
- ولكن لا تجوز تبرعائه كالهبات والصَّدقات حتى يؤدِّي ما عليه (ر: حجر/٢ أ) .
- ولا تجب على سيده زكاة فطره^(٤) (ر: زكاة الفطر/٥ أ) .
- ويجوز له أن يسافر من غير استئذان سيده طلباً للرزق (ر: استئذان/٢ أ) .
- ويجري الربا بينه وبين سيده (ر: بيع/٢ د) .
- ولومات وترك وفاء لكتابته وفضلاً ، فالفضل لورثته (ر: إرث/٤ د) .

(٣) ولا يجوز للسيد أن يطيأ مكاتبته ، فإن فعل فقد ارتكب حراماً^(٥) ، ولا ينفسخ بذلك عقد المكاتبته^(٦) ويجب عليه المهر يؤديه إليها ، ولا حد عليه^(٧) سواء طأعته أو أكرهها^(٨) ، فإن حملت منه فهي بالخيار بين البقاء على عقد المكاتبته ، وبين أن تكون أم ولد وتبطل الكتابة (ر: تسري/٣ ج)

(٥) المغني ٤٤٨/٩ والاشراف ٣٢٩/١ .

(٦) المغني ٤٥١/٩ .

(٧) الاشراف ٣٢٩/١ و ٣٣٠ والمحل ٢٣٧/٩ .

(٨) المغني ٤٥١/٩ .

(١) الاشراف ٣٣٨/١ والمغني ٤٤١/٩ .

(٢) المجموع ٣٥٣/٤ .

(٣) الاشراف ٣٣٥/١ .

(٤) المجموع ١٣٦/٦ .

و (خيار/٧) و (حد/٣ جـ ١) قال الثوري رحمه الله تعالى : « الذي يغشى مكاتبته لها الصداق ويُدرأ عنها الحدّ استكرهها أو طأوعته ، وتخير المكاتبه إذا ولدت ، فإن شاءت كانت أم ولد وخرجت من كتابتها ، وإن شاءت أدّت كتابتها ولم تكن أم ولد ، فإن اختارت أن تكون مكاتبته ثم مات قبل أن تؤدي كتابتها عتقت^(١) .

(٤) ولا يعتق المكاتب بقول سيده : كل مملوك لي حر ، إلا أن ينويه (ر: رق/٦ ب ٥) .

٤ - أم الولد :

أ - تعريف : أم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها فأتت منه بولد .
 ب - أم ولد النصراني : إذا أسلمت أم ولد النصراني وأبى هو أن يُسلم تعتزله ، إذ لا يجوز لكافر أن يطأ مسلمة ، وقومت عليه وسعت بقيمتها له ، فإن مات عتقت بموته لأنها أم ولده ، وإن أسلم بعد ذلك فإنها تمضي في سعايتها ولا ترجع إليه ، وإن مات بعد إسلامه أو على نصرانيته سقطت سعايتها لأنها تعتق بموته (ر: تسري/٢ ب) و (استسعاء/٤) .

ج - ولا يجوز بيع أم الولد ولا أولادها ، لأن أولادها بمنزلتها^(٢) (ر: بيع/٣ ب ١) .

د - وإذا سرق أم الولد من مال سيدها فلا قطع عليها^(٢) .
 هـ - وللسيد إجبار أم ولده على النكاح^(٣) (ر: نكاح/٥ ب) .
 و - وقال الثوري في أم الولد تقتل سيدها خطأ : ليس عليها شيء^(٤) ، يريد :

(٣) الاشراف ١/٣٧٩ و ٤/٣١١ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/٨٧ .

(١) عبد الرزاق ٨/٤٣٠ .

(٢) المغني ٨/٢٧٥ .

ليس عليها شيء من الدية ، لأن ما في يدها ملك سيدها
(ر: جناية/ ٢ ب ٣ أ) .

ز - أولادها : أولاد أم الولد من سيدها أحرار^(١) ، أما أولادها من غير سيدها إن ولدتهم بعد ولادتها من سيدها فإنهم يعتقون بموت سيدها ، حتى لو عتقت هي قبل وفاة سيدها فإنهم لا يعتقون بعثتها حتى يموت سيدها^(٢) قال الثوري : أم الولد إذا عتقت لم يُعتق ولدها حتى يموت سيدها^(٣) ولقد غلط ابن المنذر رحمه الله تعالى عندما حكى عن الثوري في الإشراف كتاب أحكام أمهات الأولاد ، باب ذكر حكم ولد أم الولد من غير سيدها : أن أولاد أم الولد من غير سيدها بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها^(٤) .

وأولاد أم الولد الذين ولدتهم بعد ولادتها من سيدها لا يباعون ، ولا يكونون من الثلث ، ولا يستسعون في شيء^(٥) .

ح - عدتها : اتفقت الرواية عن الثوري أن عدة أم الولد إن مات سيدها ثلاث حيض^(٦) ، لأنها حرة تستبرأ ، فكان استبرأؤها بثلاث حيض كالحررة المطلقة ، إلا إذا كانت ذات زوج فانه لا عدة عليها من وفاة زوجها ، ولو مات سيدها وهي في عدة الوفاة أو الطلاق من زوجها أجزأها ولم تجب عليها عدة الاستبراء من سيدها (ر: استبراء/ ٢) ، ولا يجب عليها الإحداد في عدتها لوفاة سيدها (ر: حداد/ ٣) .

٥ - المدبر :

أ - تعريف : التدبير هو تعليق عتق الرقيق على موت مالكة .

(١) الإشراف ٣٧٦/١ .
(٢) الإشراف ٣٠٩/٤ والمغني ٥٤٣/٩ .
(٣) عبد الرزاق ٣٨٧/٨ و ٣٩٠/٩ و ١٤٦/٩ .
(٤) الإشراف ٣٧٦/١ .
(٥) عبد الرزاق ١٤٦/٩ .
(٦) المغني ٥٠١/٧ والإشراف ٢٨٩/٤ وشرح السنة ٣١٧/٩ وتفسير ابن كثير ٢٨٥/١ وتفسير القرطبي ١٨٤/٣ .

ب- حقيقته : التدبير في حقيقته وصية ، ولذلك قال الثوري إن المدبرة وولدها يعتقدون بعد موت سيدها من الثلث^(١) .

ج- الأجل فيه : يظهر أن الثوري يرى أن الأجل إن كان قصيراً صح التدبير والأجل كما إذا قال أنت حر بعد موتي بشهر ، فإنه يعتق بعد موته بشهر^(٢) .

أما إذا كان الأجل طويلاً فإنه يصح العتق ويبطل الأجل ، كما إذا قال لعبده : أنت حر بعد موتي بعشر سنين ، لا يكون مدبراً ، ويعتق في الوقت الذي قال من الثلث^(٣) .

د - العبد المشترك : إذا كان العبد مشتركاً بين رجلين فدبره أحدهما صح تدبيره وضمن لشريكه قيمة حصته من العبد في الحال ، قال الثوري في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما ويمسك الآخر ، قال : أحب إلينا تعجيل القيمة^(٤) .

هـ- آثار التدبير : للتدبير آثار ، أثرتنا منها عن الثوري ما يلي :

(١) عتق المدبر بموت سيده ، أو بمضي الأجل الذي سماه بعد موته ، كما تقدم .

(٢) بيع المدبر : التدبير على نوعين ، تدبير مقيد كما إذا قال : إن متُّ من مرضي هذا فأنت حر ، وفي هذا النوع يجوز للسيد أن يبيع عبده في مرضه ، وإن مات قبل أن يبيعه فهو حر^(٥) ؛ وتدبير مطلق ، كقوله أنت حر بعد موتي ، وفي هذا النوع من التدبير لا يجوز بيع المدبر أبداً^(٦) (ر: بيع ٣/ ب ١) .

(٣) ولد المدبرة : ما ولدته المدبرة بعد التدبير - سواء حملت به قبل التدبير أم

(١) عبد الرزاق ١٤٦/٩ والمغني ٣٨٧/٩

(٤) عبد الرزاق ١٣٨/٩

والاشراف ٣٦٣/١

(٥) الاشراف ٣٦٢/١ والمجموع ٢٦٥/٩

(٢) المغني ٣٨٩/٩

(٦) الاشراف ٣٦٤/١ والمجموع ٢٦٥/٩

(٣) الاشراف ٣٦٢/١

بعده - يعتقون بموت سيدها ، فإن اعتقت هي لم يعتق ولدها إلا بموت سيدها^(١) وإن بطل تدبير الأم لم يبطل تدبير الولد^(٢) .

(٤) وطؤها : إذا دبّر الرجل أمتة فله وطؤها^(٣) ، لأنها لا تعتق إلا بموته .

(٥) سرقته : وإذا سرق المدبر من سيده فلا قطع عليه^(٤) ، لأنّ ماله أخذ بعضه بعضاً .

(٦) جنايته : إذا جنى المدبر على مولاه خطأ جاز لمولاه أن يبيعه بجنايته ، لأنه وصية ، قال الثوري في أم الولد تقتل سيدها خطأ قال : ليس عليها شيء ، فإذا كانت مدبرة بيعت في قيمتها لأنها وصية^(٥) (ر: جناية / ٢ ب ١٣) .

أما إذا جنى خطأ على غير مولاه ، فإن ضمان جنايته على سيده^(٦) (ر: جناية / ٢ ب ٣) .

٦ - العتق :

أ - لا رجعة فيه : العتق من الأمور الثلاثة التي نص رسول الله ﷺ على أن جدّها جدّ وهزلها جدّ ، ومن الأمور التي لا يدخلها خيار المجلس ، فإذا وقع فلا رجعة فيه ، وقد كان الثوري رحمه الله تعالى يقول : لا رجعة في العتق^(٧) .

ب - الصيغة :

(١) قلنا في الفقرة السابقة أن الهزل في العتق جد ، يعني أن السيد لو اعتق عبده هازلاً أو مازحاً وقع العتق ولا رجعة فيه ، وهذا يخالف ما إذا قال له : أنت حرّ وهو يعاتبه ، يعني أنت لا تطيع أمري كأنك حرّ ، فإنه لا يعتق^(٨) .

(٥) عبد الرزاق ١٠/٨٧ .

(٦) الاشراف ٢/٢١٩ .

(٧) المحلى ٩/٣٤ .

(٨) المغني ٩/٣٣١ .

(١) المغني ٩/٥٤٣ والاشراف ١/٣٦٨ .

(٢) المغني ٩/٣٩٨ .

(٣) المغني ٩/٤٠١ .

(٤) المغني ٨/٢٧٥ .

(٢) قال الثوري : في رجلٍ قال لأُمته : إن ولدت غلاماً فهو حرٌّ ، فولدت غلاماً ، ثم مكثت ساعةً فولدت آخر ، قال : يعتق الأول^(١) .

(٣) وإن قال لأُمته : أولٌ ولدٍ تلدينه هو حرٌّ ، فولدت ولدين في بطن واحدٍ ، فإذا أن يُعَلِّم الأولُ منهما ، أو لا يُعَلِّم ، أو يكون الأول منهما قد ولد ميتاً : فإن عُلِّم الأول منهما وكان حياً : عتق أولهما ولادة^(٢) ، وإن لم يُعَلِّم أولهما ولادةً : فقد حكى ابن قدامة عن الثوري انه يُقرع بينهما^(٣) ، فمن خرجت له القرعة عتق ، وبقي الآخرُ على الرق ، وحكى عنه ابن المنذر أنهما يُستَسْعَيَان^(٤) ، وإن كان الأول ميتاً عتق التالي ، لأن العتق لا يقع على الموتى ، قال الثوري في رجل قال لأُمته : أولٌ غلامٍ تلدينه فهو حرٌّ ، فولدت ولداً ميتاً فليس بشيء حتى تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاماً فهو حر^(٥) .

(٤) وإن قال لأُمته : كل ولد تلدينه هو حرٌّ ، فولدت أولاداً ، فهم أحرار ، إذ يُعتق بقوله هذا كلٌ ولد تلده بعدما قال^(٦) .

(٥) وإن قال : كل مملوكٍ لي حرٌّ ، وله عبيد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون : فهم أحرار كلهم إلا المكاتبين ، فإنهم لا يعتقون إلا إذا نوى دخولهم بقوله هذا^(٧) .

(٦) وقال الثوري : إن قال لعبده : إن مت فجأةً فأنت حرٌّ ، فقتل السيدُ ، قال : ليس القتلُ بفجاءةٍ ، لا يُعتَق^(٨) ، لأن الناس لم يتعارفوا على إطلاق موتِ الفجاءةِ على الموتِ ، وإن قال : يوم أموت فأنت حرٌّ ، فيموت ليلاً أو نهاراً فهو حر^(٩) .

(٦) الاشراف ٢/٢٨٧ والمغني ٩/٣٨٣ .

(٧) الاشراف ٢/٢٩٧ .

(٨) عبد الرزاق ٩/١٧١ .

(٩) عبد الرزاق ٩/١٧٣ .

(١) عبد الرزاق ٩/١٧٠ .

(٢) الاشراف ٢/٢٨٦ .

(٣) المغني ٩/٣٨٣ .

(٤) الاشراف ٢/٢٨٧ .

(٥) عبد الرزاق ٩/١٧٠ والاشراف ٢/٢٨٧ .

(٧) وإن قال : إن بعثُ عبدي ، أو : يومَ أبيع عبدي فهو حر ، فباعه لم يكن حراً بذلك^(١) ، لأنه إذا تم بيعه فقد زال ملكه عنه ، وإذا زال ملكه عنه لم يصح اعتاقه له ، وهو بخلاف ما إذا قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، فإنه إن اشتراه فهو حر^(٢) ، لأنه بالشراء صارَ ملكاً له ، والعق ورد على ما يملك .

(٨) الوصية بالعتق : ويجوز للسيد أن يوصي بعتق عبده بعد موته ، وعندها تكون وصيته هذه من الثلث ، فإن أوصى بوصايا عديدة من بينها العتق ، ولم يَفِ ثلث تركته بالكل يقدم العتق ويبدأ به ، فإن فَضَلَ عنه شيء قسم بين سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم^(٣) ، ثم إنه إن أوصى بالعتق فلا يجوز له أن يرجع في وصيته^(٤) .

(٩) وإن قال لعبده أنت حرّ النفس ، فإنه يُسأل عن نيته في ذلك^(٥) ، لأن الصيغة تحتمل أنه كريم النفس ، وتحتمل العتق .

(١٠) اشتراط العتق : ويقع العتق باشتراط زوج الأمة له لأولاده منها حين عقد النكاح ، فقد قال الثوري في رجل أنكح أمتَه رجلاً واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت مني من ولدٍ فهو حرّ ، قال : له شرطه حتى يبيعها سيدها أو يموت فتصيرُ لغيره^(٦) .

(١١) الشروط المرافقة للصيغة : إن اعتق الرجل عبده واشترط عليه خدمة معينة أو مدة معينة فالشرط لازم ، قال الثوري في رجل أعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين ، قال : له شرطه إن رضي بذلك^(٧) ويكون له حكم

(١) عبد الرزاق ١٧٣/٩ والمغني ٥٧٧/٣ والمحلى

(٥) الاشراف ٣٠٩/٢ .

١٨٤/٩ . والاشراف ٢٩٠/٢ .

(٦) عبد الرزاق ١٧٠/٩ .

(٢) المحلى ١٨٤/٩ .

(٧) عبد الرزاق ١٧٠/٩ والاشراف ٢٨٥/٢

(٣) المغني ١٥٩/٦ والمحلى ٣٣٣/٩ .

و ٢٨٦ .

(٤) المحلى ٣٤١/٩ .

المكاتب حتى لو مات السيد قبل أن يوفي العبد خدمة عشر سنين فهو عبد^(١) (ر: رق/٣ و٢) .

جـ- المعتق : العتق ضرب من ضروب التبرع ، ولذلك يشترط في المعتق ما يشترط في المتبرع^(٢) (ر: تبرع/٤) .

(١) وإذا أمر شخص مالك العبد بعتقه ويعطيه مبلغ كذا ، فأعتق السيد العبد ، عتق العبد ، وله على الأمر ما سمّاه له ، والولاء للأمر^(٣) ؛ فقد قال الثوري في رجل قال لرجل : اعتق عني عبدك ، فأعتقه عنه ، قال الولاء للأمر ؛ وقال في رجل قالت له أمه : اعتق عني عبدك ، فأعتقه عنها ، قال : الولاء لها^(٤) .

وأما إذا دفع العبد مالاً لآخر ليشتريه من سيده ويعتقه : فإن الثوري يرى أن البيع جائز والعتق ماض ، ويرد المشتري على سيد العبد مثل الثمن الذي ابتاعه^(٥) (ر: بيع/٢ ل) لأن ما في يد العبد من مال هو لسيده .

(٢) العتق في المرض : وما أعتقه المريض مرض الموت من رقيقه فهو من الثلث ، فإن لم يعلم هل تم العتق في الصحة أم في المرض فهو من الثلث أيضاً ، قال الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه ، وقد مات سيده ، فسئلا أفي صحة أو في مرض ؟ قالوا : لا ندري ، قال : هو من الثلث^(٦) .

(٣) إنكار العتق : إن كان عبد بن رجلين ، فشهد أحدهما على شريكه أنه أعتق العبد المشترك بينهما ، وأنكر الآخر ، قال : إن كان المشهود عليه موسراً سعى له العبد ، وإن كان معسراً سعى لهما جميعاً^(٧) .

الصواب ، وفي عبد الرزاق «إن كان المشهود عليه موسراً سعى له العبد ، وإن كان موسراً سعى لهما جميعاً» وهو خطأ ، وعلق عليه المحقق الأعظمي قائلاً : والصواب عندي «إن كان المشهود عليه معسراً سعى له العبد ، وإن كان موسراً سعى لهما جميعاً» أقول وهو خطأ أيضاً ، والصواب ما أثبتناه .

(١) عبد الرزاق ١٦٩/٩ .

(٢) المغني ٣٤٤/٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٧١/٩ والنص في مصنف عبد الرزاق مشوش .

(٤) عبد الرزاق ١٧١/٩ .

(٥) الاشراف ٢٩١/٢ .

(٦) عبد الرزاق ١٦٥/٩ .

(٧) عبد الرزاق ١٦٧/٩ والاشراف ٢٩٣/٢ وهو

د - العبد المعتق :

(١) يشترط في العبد المعتق أن يكون مملوكاً لمعتقه حين العتق ، ولذلك قال الثوري في الرجل يقول لعبده : إن بعثك فأنت حر ، ثم باعه ، لم يعتق ، لأنه إذا تم بيعه فقد زال ملك سيده عنه ، فلا ينفذ إعتاقه له كما تقدم في (رق/٦ ب ٧) وقال في الرجل يقول لعبده غيره : أنت حر من مالي ، فبلغ ذلك السيد فقال : قد رضى ، لا يعتق^(١) ، لأنه لما قال ذلك لم يكن العبد في ملكه .

(٢) ويعتق بالولادة من اشترط أبوه حرته عند زواجه بأمة الأمة ، وكل من كان أبوه عربياً ، وولد من غرَّت زوجها حين تزوجته بأنها حرة فإذا هي أمة ، وقد تقدم الحديث على ذلك في (رق/٢ ب) فأغنى ذلك عن الإعادة ، ويعتق كلُّ ذي رَجَمٍ محرم إذا ملكه رحمه^(٢) ، إلا المحارم من الرضاة فإنهن لا يُعتقن ولكن لا يجوز بيعهن (ر: بيع/٣ ب ٢) و (رضاع/٤ ج) .

(٣) عتق المجهول : قال الثوري في رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد غلاميه ، ولا يدریان أيهما هو ، قال : يستسعيان في النصف من قيمتهما^(٣) ويعتقان .

(٤) عتق الجنين واستثناؤه من العتق : إن اعتق ما في بطن أمته ، فولدت ولداً حياً عتق ، فقد سئل الثوري رحمه الله تعالى عن رجل قال : ما في بطني حر ، قال : « هو حر » والأمة - يعني أمه - مملوكة ، لأن ولدها منها ، وليست هي من ولدها^(٤) .

(٣) عبد الرزاق ١٦٥/٩ والاشراف ٢٩/٢ .

(٤) المغني ٥٠٨/٩ والاشراف ٢٨٣/٢ .

وعبد الرزاق ١٧٢/٩ .

(١) المغني ٣٣٤/٩ والاشراف ٣١٠/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/٣ والمحل ٢٠٤/٩ وتفسير

القرطبي ٦/٥ .

أما إن أعتق أمته الحامل ، فليس له أن يستثني ما في بطنها من الحمل ، بل يعتق معها لأنه كعضوٍ من أعضائها ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها ، عتقت كلها ، إنما ولدها كعضو منها »^(١) .

(٥) عتق جزء العبد :

أ (الأصل أن العتق لا يتجزأ عند الثوري ، وإذا أعتق جزء من العبد فقد اعتق العبد كله ، فقد قال رجل لابن عمر : كان لي عبد فأعتقت ثلثه ، فقال ابن عمر : عتق كله ، ليس لله شريك ، قال الثوري ونحن نأخذ بهذا^(٢) ؛ وقال عطاء في رجل اعتق ثلث عبد له عند موته ، قال : يقام في ثلثه ما بقي من العبد فيعتق كله ، قال : الثوري : وقول عطاء المعمول به^(٣) ، ولذلك قال الثوري رحمه الله في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، عتق العبد كله ، ثم ينظر : إن كان المعتق موسراً ضمن لشريكه قيمة حصته من العبد وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمة حصته ، ويكون الولاء كله للشريك الذي أعتق سواء ضمن لشريكه حصته أو استسعى العبد في قيمة الحصه^(٤) ، ومثل هذا ما إذا كان عبد بين رجلين ، فباع أحدهما نصيبه من أب العبد ، وأبو العبد مفلس ، قال الثوري : « إن شاء ضمن البائع ، وإن شاء ضمن أبا العبد^(٥) ، ومثل هذا ما إذا اشترى بعض أخيه من رجل ، يعتق كله ، ويضمن للرجل حصته إن كان موسراً ويستسعى العبد إن كان معسراً^(٦) ، ومثل هذا ما إذا كاتب أحد الشريكين العبد المشترك بغير إذن شريكه^(٧) .

والمغني ٣٣٦/٩ .

(١) عبد الرزاق ١٧٢/٩ والمحلى ١٨٩/٩

(٥) عبد الرزاق ١٥٧/٩ .

والاشراف ٢٨٤/٢ .

(٦) عبد الرزاق ١٥٦/٩ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٩/٩ والاشراف ٢٧٤/٢ .

(٧) عبد الرزاق ٤٠٠/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٦٢/٩ .

(٤) المحلى ١٩٢/٩ و ١٩٥ والاشراف ٢٦٦/٢

ب) وإن كان العبد بين ثلاثة أشخاص ، فأعتق أحدهم نصيبه ، ثم أعتق الثاني ، ثم أراد الثالث مطالبة الذي يجب حقه عليه من المعتقين ، قال الثوري : إن كان المعتق الأول موسراً فقد عتق العبد كله ، وعليه قيمة حصص أصحابه ، ولا يقع عليه عتق الثاني^(١) .

— وقال في عبد بين ثلاثة ، أعتق أحدهم ، وكاتب أحدهم ، وأمسك أحدهم ، قال : يضمن الذي اعتق إذا لم يكن - العبد - ضمن يوم الكتابة^(٢) .

— وقال في رجلين بينهما عبد ، فأذن أحدهما للآخر في أن يكاتب نصيبه ، ثم ان الآخر أعتق ، قال : ترجأ العتاقة حتى يُنظر ما يصنع العبد ، فإن عجز ضمن المعتق - لشريكه قيمة حصته من العبد - وإن أدى الكتابة ضمن الذي كاتب للذي أعتق قيمة حصته من العبد^(٣) .

— وقال في عبد بين رجلين فاشتري من أحدهما نفسه ، قال : يعتق ، ويضمن الذي باعه من نفسه لصاحبه^(٤) .

ج) والجدير بالتنبيه عليه أن العتق لجميع العبد يكون يوم التلقظ بعتق بعض العبد ، وليس يوم دفع القيمة للشريك^(٥) .

هـ- آثار العتق : يترتب على العتق عدة آثار أثّرنا منها عن الثوري ما يلي :

- ١) إذا أعتق العبد فما في يده من مالٍ هو لسيده^(٦) .
- ٢) الولاء للمعتق ، فإن أمر أحد غيره بأن يعتق عنه عبداً ، فالولاء للآمر (ر: ولاء ٢/أ) و(رق ٦/ج) .

(٤) عبد الرزاق ١٥٦/٩ .

(٥) المغني ٣٣٦/٩ .

(٦) الاشراف ٢٨٢/٢ والمغني ٣٧٤/٩ .

(١) الاشراف ٣٧٢/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٩٦/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٣٩٧/٨ .

٣) ثبوت خيار العتق للأمة المتروجة (ر: خيار/٦) .

٤) إذا أعتق العبد وكان كافراً لزمته الجزية من حين عتقه (جزية/٢) .

٥) الأمة تطلق ثم تعتق في عدتها ، إن كانت رجعية أكملت عدة حرة ، وإن كانت بائنة فعدة أمة^(١) .

٦) ولا يجزىء في الكفارات عتق رقية تُعتق عليه بملكه إياها ، قال الثوري في رجل كانت عليه رقية ، فاشتري أخاه أو ذا رَجِمٍ فأعتقه ، قال : لا يجزيه من رقبته ، لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعة^(٢) .

٧ - أحكام عامة :

— عدم وقوع الفرقة بين العبد الأبى وزوجته بإبائه (ر: إباق/٢ أ) .

— اشتراط الحرية للإحصان (ر : إحصان/ ٢ ج) و (إحصان/ ٣ ج) و (قذف/٢٤) .

— عدم إحصان الرقيقة الحرَّ (ر: إحصان/ ٢ ح) .

— العبد إذا جاوز الميقات ثم عُتق يُحرَّم من مكانه ولا دم عليه (ر: إحرام/٤) .

— إرث الرقيق (ر: إرث/ ٤ د ١) و (إرث/ ٦ ب) .

— ضمان السيد دية عبده المأذون له بالشراء (ر: استئذان/ ٣ أ) .

— استبراء الأمة (ر: استبراء) .

— إيلاء العبد (ر: إيلاء/ ٢) .

— لا ربا بين العبد وسيده بخلاف المكاتب (ر: بيع/ ٢ د) .

— شراء ما استرقه المسلمون من المسلمين في بلاد الكفر (ر: بيع/ ٣ ب ١) .

— إجبار الذمي على بيع رقيقه الذي أسلم ، وتغزيه إن كتم إسلامه أو غيبه (ر: بيع/ ٢ ب) و (تغزير/ ٢ ز) و (استسعاء/ ٤) .

- عدم بيع من يُرجى إسلامه من الرقيق غير المسلم (ر: بيع/٢ ب جـ) و (بيع/٣ ك)
- التسريّ بالأمة (ر: تسري) .
- تسريّ العبد (ر: تسري/٣ أ).
- جناية الرقيق على النفس أو المال (ر: جناية/٢ ب ٣) و (جناية/٢ ب ١١) .
- أمر الرقيق بالجناية (ر: جناية/٢ ب ١٠ جـ) .
- لا قسامة على العبد (ر: جناية/٢ ب ١ أ) .
- الجناية على جنين الرقيق (ر: جناية/٣ ب ٧ ب) .
- ذية الرقيق (ر: جناية/٥ ب ٦) .
- عدم إجزاء حج الرقيق عن حجة الاسلام (ر: حج/٥) .
- عدم وجوب العبادات المالية على الرقيق (ر: حج/٥) .
- الحجر على الرقيق (ر: حجر/٢ أ) .
- عدم وجوب الحدّ على المضارب إن وطئ جارية من المضاربة (ر: حد/٣ جـ ١) .
- إقامة السيد حد الجلد على رقيقه (ر: حد/٦) .
- لا حضانة لرقيقٍ إن كان الزوج الثاني حراً (ر: حضانة/٢ ب ١) .
- عدم إعطاء العبد ما وجده من الركاز (ر: ركاز/٢ ب) .
- زكاة مال العبد على سيده (ر: زكاة/٢ أ) .
- أداء السيد زكاة الفطر عن رقيقه (ر: زكاة الفطر/٥ أ) .
- حد الرقيق إن اقترف الزنا (ر: زنا/٤ أ) .
- تغريب العبد والأمة في الزنا (ر: زنا/٤ أ) .
- عدم وجوب قطع اليد في سرقة الرقيق من سيده (ر: سرقة/٢ جـ) .
- عدم قبول شهادة الرقيق (ر: شهادة/٣ هـ) .
- جواز إمامة العبد في الصلاة (ر: صلاة/١٢ ب ١ جـ) .
- عدم وجوب صلاة الجمعة على الرقيق (ر: صلاة/١٣ ب) .

- طلاق الرقيق طلقَتان (ر: طلاق/ ٣ ح) و(طلاق/ ٥ د) .
- لا يجوز للسيد طلاق أمته التي زوجها (ر: طلاق/ ٣ ط) .
- وجوب المتعة للمطلقة الأمة (ر: طلاق/ ٢ ب) و(متعة/ ٢ ب) .
- الظهار من الأمة (ر: ظهار/ ٣ ب) .
- عدة الأمة (ر: عدة/ ٢ ج ٥ ح) و(٢ ج ٦ ب) و(عدة/ ٣ ج ٢ ب) .
- لا يجوز للسيد أن يرى من أمة المتزوجة ما يراه الزوج منها (ر: عورة/ ٢ ب) .
- إعطاء الرقيق من الغنيمة رضخاً لا سهماً (ر: غنيمة/ ٣ هـ) .
- لا حد في قذف الرقيق (ر: قذف/ ٤ أ ٢) .
- ما يجب من الكفارات على الرقيق (ر: كفارة/ ٣) .
- تعيين الصيام في حق الرقيق في الكفارات (ر: كفارة/ ٣ ب ١) .
- ما يجزئ من الرقيق في الكفارات (ر: كفارة/ ٣ أ ٣) .
- كفالة العبد غيره (ر: كفالة/ ٢ ب ١ أ) .
- لعان الرقيق (ر: لعان/ ٥ أ ١) .
- إجبار السيد رقيقه على الزواج (ر: نكاح/ ٥ ب ١) و(استئذان/ ٢ ج) .
- مشروعية نكاح الأمة (ر: نكاح/ ٤ ب ٦) .
- نكاح الرقيق (ر: نكاح/ ٣ د) .
- لا يجمع العبد بين أكثر من زوجتين (ر: نكاح/ ٤ ب ٨) .
- القسم في المبيت بين الحرة والأمة (ر: نكاح/ ٣ أ) و(قسمة/ ٣ أ) .
- عدم ثبوت نسب الولد من الأمة إلا بالاقرار به (ر: نسب/ ٢) .
- الوصية للرقيق (ر: وصية/ ٦ ج) .

رُقْبَى :

- الرقبي هي قولُ شخصٍ لآخرٍ : هذا الشيء لك إن متُّ قبلَكَ ، وإن متُّ قبلي رجع إليَّ .
- أحكامها (ر: تبرع/ ٨) .

رَكَاز :

١ - تعريف :

الرَّكَاز هو الكنز المدفون في الأرض الذي لا يُعرف له مالك ، معدناً كان أم نقداً ، وكان الثوري لا يعتبر ما استخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر ونحوه ركازاً ، ويقول : « اللؤلؤ والعنبر يُخرج من البحر لا شيء فيه »^(١) .

٢ - أحكامه :

الرَّكَاز إما أن يستخرجه حرٌ أو عبد .

أ - فإن استخرجه حر وجب عليه فيه خُمسه يؤديه لبيت مال المسلمين سواء كان المستخرج له مسلماً أو كافراً ، فقد كان الثوري يقول : على الذمي في الركاز يجده الخُمس^(٢) .

ب - أما إن استخرجه عبدٌ فقد اتفقت الرواية عن الثوري أن لا يعطاه كله بل يعطى منه شيئاً ، ويوضع سائره في بيت مال المسلمين^(٣) ، وذكر أبو عبيد عن الثوري أنه يعتق منه ويوضع سائره في بيت المال^(٤) .

ج - وكذا لا يملك الركاز المرأة والصبي إن هم استخرجوه ، وإنما يعطون منه شيئاً ويوضع سائره في بيت المال^(٥) .

٣ - حقيقة الركاز :

مما تقدم يظهر لنا أن الثوري رحمه الله تعالى يعتبر الرَّكَاز شيئاً ، ولذلك لم يعط المرأة والصغير والرقيق منه إلا رضخاً ، كما يعطون من الغنائم والفبيء ، وما أخذه منه لبيت مال المسلمين هو خمس الفبيء .

(١) الأموال ص ٣٤٧ والمغني ٢٧/٣ وابن أبي شيبة (٣) المغني ٢٢/٣ .
(٤) الأموال ص ٣٤٥ . ١٣٤/١
(٢) المغني ٢٢/٣ والمجموع ٨٤/٦ . (٥) المجموع ٨٤/٦ .

ركوع :

- الركوع هو حَنِي الظهر حتى تنال يداه ركبتيه ، ويكون في حالة الجلوس بحيث توازي جبهته ركبتيه .
- الركوع في الصلاة (ر: صلاة/ ٧ د) .

رَمَل :

- الرَّمَل هو المشي السريع مع هَزَّ الكتفين .
- الرمل في الطواف (ر: حج/ ١٣ د) .
- الرمل في السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/ ١٦ ج) .

رهـن :

١ - تعريف :

الرهن هو حبس الدائن شيئاً مالياً ضماناً لحقِّ له على الغير يمكن استيفاءه منه .

٢ - مشروعيته :

أ - أجمَعَ العلماء على أن الرهن جائز في السفر والحضر ، ولم يخالف في ذلك إلا مجاهد بن جبر حيث قال الرهن في الحضر لا يجوز^(١) .

ب - إذا كفّل شخص آخر فطلب الكفيل من المكفول رهناً بالكفالة ، فسَلَّمه الرهن ، وقبضه الكفيلُ فإنه لا يكون رهناً حتى يدفع الكفيلُ ما كفّل المكفول به^(٢) .

(٢) الاشراف ١/ ١٢٥ .

(١) الاشراف ١/ ٦٩ والاجماع ص ١٢٢ .

٣ - الشرط فيه :

إن شرط في الرهن إن جئتكَ بحقِّكَ الى كذا وكذا ، وإلا فالمرهون لك ؟
قال : ليس ذلك له ، لمناقضته الحديث الشريف : (لا يَغْلَقُ الرهنُ)^(١)
(ر: استحقاق/٢ ب) .

٤ - قبضه :

أجمعوا على أن الرهن يجب أن يكون مقبوضاً ، فإن امتنع الراهن أن يُقبِضَ
المرتهن فلا رهن^(٢) لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٨٣ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ
تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

وقبض الوكيل عن المرتهن أو قبض العدل الذي اتفقا أن يكون الرهن عنده
قبضٌ معتبرٌ ، ويصير به المرهون مضموناً على المرتهن^(٣) ، لأنه أمانة عند
العدل (ر: أمانة/٣) .

٥ - الشيء المرهون :

أ - رهن ما لا يملك : يجوز أن يكون الشيء المرهون مملوكاً للراهن ، أو غير
مملوكٍ له إذا رهنه بإذن صاحبه ، فقد قال الثوري رحمه الله تعالى : « كل
إنسانٍ استعار شيئاً فرهته بإذن صاحبه فذهب الرهنُ ، ردَّ المستعيرُ الى
صاحب المتاع ما كان رهنه به »^(٤) يريد : ينظر ما بين ما استرده من الدين
وقيمة المرهون ، فإن كان الدين أكثر ردَّ لصاحب المتاع قيمة متاعه ، وإن
كانت قيمة المتاع أكبر لم يرد لصاحب المتاع أكثر من الدين الذي كان الرهن
توثيقاً له^(٥) .

والمغني ٣٥١/٤ .

(٤) عبد الرزاق ١٨٠/٨ .

(٥) الاشراف ٨٨/١ .

(١) الاشراف ٧٦/١ والمغني ٣٨٣/٣ والحديث

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٧٢٨/٢ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ١٢٣ .

(٣) الاشراف ٧٢/١ وأحكام الجصاص ٥٢٥/١

ب- نماء المرهون : كان الثوري يرى أن نماء المرهون الذي حدث في مدة الرهن يتبع المرهون ويكون رهناً معه ، كثمر الشجر ، ووليد الدابة ونحو ذلك^(١) .

ج- تصرف الراهن بالمرهون : يرى الثوري أنه ليس للراهن أن يتتفع بشيء من ماله المرهون لا باستخدام ولا وطء ولا سكنى ، ولا يملك التصرف فيه بإعارة ولا إجارة ولا غيرها ، وللمرتهن أن يمنعه من ذلك ، وإن أذن له بذلك جاز^(٢) ، وإن فعله بغير إذنه فقد خرج المرهون من الرهن ، فإن رهن جاريته فوطئها بغير إذن المرتهن فحملت ، فقد خرجت من الرهن ، ويُطالب بالدين^(٣) قال الثوري : إن حملت من سيدها فقد استهلكها^(٤) وإن أجر الراهن المرهون فقد خرج من الرهن^(٥) أيضاً .
- جواز بيع المرهون (ر: بيع ٣/ ب ٢) .

د - النفقة على المرهون : نفقة المرهون واجبة على الراهن ، فإن أنفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن فهو متبرع^(٦) .

أقول : ولا بد في ذلك من تفصيل لم نعثر على شيء منه عن الثوري حتى الآن .

هـ- جناية المرهون : كان الثوري يرى أن المرتهن هو المسؤول عن جناية المرهون لأنه في حفظه وتحت يده ، وليس على الراهن من جناية المرهون شيء^(٧) ، إلا أن يجني على صاحبه الراهن ، فليس على المرتهن منه شيء ، لأنه ماله بعضه في بعض ، ويبقى رهناً عند المرتهن^(٨) .

(١) الاشراف ٧٩/١ والمغني ٤/٣٨٩ .

(٢) المغني ٤/٣٩٠ .

(٣) الاشراف ١/٧٨ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٤٢ .

(٥) الاشراف ١/٩٥ .

(٦) الاشراف ١/٨٢ .

(٧) الاشراف ١/٩٢ .

(٨) الاشراف ١/٩٠ .

و - الجناية على المرهون : إذا جنى على العبد المرهون عبداً للراهن أو للمرتهن أو لغيرهما جناية أتت على نفسه فالخصم فيه سيد العبد - الراهن - والقصاص إليه ، فإن اقتصر فقد ذهب الرهن بما فيه إلا أن يكون للمرتهن فضل عن قيمة العبد^(١) .

ز - هلاك المرهون :

(١) يبقى المرهون في ضمان المرتين حتى يرده - يسلمه إلى صاحبه الراهن - قال الثوري : إذا رهنك دابة بعشرة دنانير ، فأعطاك الدنانير ، ثم قمت لتأتي بها ، قال : هي في ضمان المرتين حتى يردها ويسترجع - يقبض - منه الدنانير^(٢) .

ويسقط ضمان المرتين للمرهون إذا رده للراهن بعد الوفاء ، أو بناء على طلبه قبل الوفاء ، كما إذا طلبه إعاراً ليتجمل به مثلاً ، قال الثوري في رجل ارتهن ثوباً ، وأخذ منه الدراهم ، ثم قال صاحب الثوب : أعطني ألبسه ، فهلك - الثوب - قال : إذا رده فذهب الرهن هو من مال الراهن^(٣) .

(٢) وإذا هلك المرهون بتعد من المرتين أو تقصير فهو مضمون عليه بالقيمة بالغاً ما بلغت ، وإن هلك في يده من غير تعد منه ولا تقصير فهو مضمون عليه بالأقل من قيمته ومن الدين^(٤) ، قال الثوري : إن كان الرهن أكثر ذهب بما فيه ، وإن كان أقل رد عليه الفضل^(٥) .

وهذه القاعدة تعمل فيما إذا كان المرهون ملكاً للراهن ، أو ليس ملكاً له بل استعاره ليرهنه ، قال الثوري : « إن أعاره ثوباً ليرهنه ، فرهنه ، فعطب الثوب ، ينظر بين ما استرده من الدين وقيمة المرهون التالف ، فإن

(٤) الاشراف ٧٢/١ وشرح السنة ١٨٥/٨ والمغني

٣٩٦/٤

(٥) عبد الرزاق ٢٣٩/٨

(١) الاشراف ٩٢/١-٩٣

(٢) عبد الرزاق ٢٤٠/٨

(٣) عبد الرزاق ٢٤٤/٨

كان الدين أكثر - أو مساو لقيمة المرهون - ردّ لصاحب المتاع قيمة متاعه ، وإن كانت قيمة المتاع أكبر لم يرّد لصاحب المتاع أكثر من الدين الذي كان الرهن توثيقاً له^(١) .

(٣) وإذا هلك المرهون بعد وفاء بعض الدين فإن المرتهن يرّد للراهن ما يحقّق للمرتهن ضمان المرهون بالأقل من قيمته ومن الدّين ، فإذا كان الدين الباقي في ذمة الراهن يعادل قيمة المرهون فلا يرّد له المرتهن شيئاً ، وإن كانت أقل : ردّ له ما يغطي قيمة المرهون لا يجاوز بذلك قيمة مجمل الدين ، قال الثوري في رجل رهن رجلاً رهناً ، فأعطى الراهن بعض الحق ، ثم هلك الرهن ، قال : يرّد ما أخذ من الحق^(٢) . أقول : وهذا على فرض أن قيمة المرهون تساوي قيمة الدين .

(٤) ويعتبر إباق العبد من يد المرتهن كهلاكه ، قال الثوري : من ارتهن عبداً فأبق ، قال : يضمن^(٣) . و (ر: إباق/ ٢ د) .

ح - استحقاق بعض المرهون : إذا رهن الشخص شيئاً فاستحقّ بعضه ، فإنه يخرج من الرّهن ، وللمرتهن أن يجبر الراهن على أن يجعل رهناً مكانه ، فإن مات الراهن قبل أن يجعل رهناً مكانه ، كان بينه وبين الغرماء^(٤) .

ط - استرداد بعض المرهون : كان الثوري يرى أن المرهون عندما يُدفع للمرتهن ، فإن مجموع المرهون توثيق لمجموع الدين ، وليس كل جزء منه توثيقاً لجزء من الدين ، وبناءً على ذلك فإن الراهن لو وفى بعض الدّين فليس له أن يسترد بعض المرهون ، بل إن المرهون يبقى تحت يد المرتهن ، لا يحقّ للراهن أن يسترد شيئاً منه حتى يفيّ الدين كلّهُ وهذا إجماع لا خلاف

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ .

(٤) أحكام الجصاص ١/ ٥٢٤ .

(١) الاشراف ١/ ٨٨ وعبد الرزاق ٨/ ١٨٠ مع

شيء من الزيادة والإيضاح .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٤٢ .

فيه^(١) قال الثوري رحمه الله : « إن رهنك ثوبين بعشرة ، فجاء بخمسة فقال : اعطني نصف الرهن ، قال : لا تدفع إليه حتى تستوفي حقك ، لأن الأصل كان لجميع الحق^(٢) .

ي - بيع المرهون :

(١) يجوز للراهن أن يبيع المرهون كما تقدم في (بيع/٣ ب ٢) و(رهن/٥ ج) .

(٢) ولا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون إلا في حالة حلول أجل الدين إذا لم يف الراهن ما عليه من الدين^(٣) ، وفي حالة ما إذا أذن الراهن للمرتهن ببيع المرهون قبل حلول الأجل استيفاءً لحقه ، وفي حالة ما إذا أصبح المرهون عرضةً للفساد والتلف وأذن الراهن ببيعه^(٤) .

(٣) ويجوز للقاضي أن يبيع المرهون المعرض للتلف في حال غيبة صاحبه ، ويظهر أنه يجوز له ذلك أيضاً في حضرة صاحبه إذا امتنع عن الإذن بالبيع إضراراً بالمرتتهن ، قال الثوري رحمه الله : « القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فسادَه » ، وقال : « فإن أذن في الرهن صاحبه بابعه ، وألا يبيع عند السلطان ، وإذا باع العدل الرهن جاز »^(٥) .

٦ - اختلاف الراهن والمرتهن :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة المرهون التالف ولا بينة عليه فالقول قول المرتتهن مع يمينه^(٦) .

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٤٦ .

(٥) عبد الرزاق ٨/٢٤٦ .

(٦) الاشراف ١/٧٥ .

(١) الاشراف ١/٩٣ والمغني ٤/٣٦٠ والاجماع

ص ١٢٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٢٤٧ .

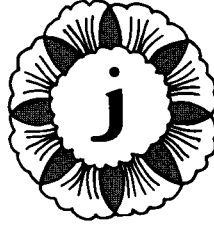
(٣) الاشراف ١/٧٦ .

أما إذا اختلفا في مقدار الدَّيْنِ ، والرهنُ قائمٌ ولا بينة لواحدٍ منهما فالقول قول الراهنِ مع يمينه^(١) .

رَوْتُ :

- الروث هو سرجين كلُّ ذي حافر في الأصل ، ونريد به هنا : ما يخرج من دُبُر الحيوان بعامّة .
- كان الثوري يرى أن أرواث الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة دون غيرها من الحيوانات^(٢) .
- عدم جواز الاستنجاء بالرُّوث (ر: استنجاء/٢) .

(١) الاشراف ٧٣/١ والمغني ٣٩٨/٣ وتفسير
 (٢) المجموع ٥٥٦/٢ .
 القرطبي ٣٨٨/٣ .



ز ر ع :

- الزرع هو ما نبت من الأرض بفعل الانسان .
- زكاة الزروع (ر: زكاة/٧) .

زكاة :

١ - تعريف :

الزكاة هي دفع الغني جزءاً مقدراً يُصْرَفُ في مصارف معينة مقرونة بالنية .

٢ - المزكي :

أ - يجب الزكاة على المسلم المالك للنصاب بشروطه ، سواء كان المالك صغيراً أو كبيراً ، لأن الزكاة فريضة فرضت على مال المسلم لا على شخصه ، فحيثما وُجد المال وجبت فيه الزكاة ، فتجب على الصغير والمجنون ، ولكن لا يخرجها عنه وليه ، بل يحسبها له ، حتى إذا أفاق المجنون وبلغ الصبي يخبره بمقدار ما وجب في ذمته من الزكاة ، وتسقط مسؤولية الولي بذلك لتنتقل هذه المسؤولية إلى من كان صغيراً فبلغ أو مجنوناً

فَأَفَاقَ ، فَإِنْ أَدَّهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا^(١) ، قَالَ
الثوري رحمه الله تعالى : « أَحْصِ مَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ
فَأَخْبِرْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّيْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »^(٢) .

وطالما أن الزكاة تجب على المال ويدفعها المالك ، فإنها تجب على
المال الذي في يد العبد ، ولما كان العبد لا يملك ، وما في يده هو ملك
لسيده فإن زكاة ما في يد العبد من المال يدفعها سيده^(٣) .

ب- زكاة مال الشركة : وكان الثوري لا يعتبر الشركة - في الزكاة - شخصية
اعتبارية تجب الزكاة في مجموع مالها إذا بلغ نصاباً ، ولكنه يوجب الزكاة
على مقدار ما يملكه كل واحد من الشركاء من رأس مال الشركة^(٤) ، وعلى
هذا فإن كانت أربعون شاة شركة بين رجلين ، لكل منهما النصف ، فلا زكاة
على واحد منهما ، لأن حصته لم تبلغ النصاب^(٥) ، بينما لو حسبنا الزكاة
على رأس مال الشركة بعامة لوجب فيها الزكاة شاة . ولو كان لثلاثة شركاء
مائة وعشرين شاة هي بينهم أثلاثاً ، لكل واحد منهم أربعون شاة ، لوجب
على كل واحد منهم شاة ، هي زكاة حصته^(٦) ، وهو قول الثوري ، بينما لو
حسبنا الزكاة على مجمل مال الشركة لما وجب فيها أكثر من شاة واحدة ، ولا
يجوز للمصدق أن يجمع حصص الشركاء الثلاث ويعتبرها مالاً واحداً ويأخذ
منها شاة واحدة ، كما لا يجوز له أن يأتي إلى شخص يملك مائة وعشرين
شاة - وهي لا تجب فيها إلا شاة واحدة - فيفرقها عليه ويقسمها أثلاثاً كل ثلث
أربعين شاة ، ويأخذ زكاتها أربع شياه ، وهذا - عند الثوري - معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(٤) المغني ٦٠٧/٢ والمجموع ٤٠٧/٥ .

(٥) شرح السنة ١٥/٦ وأموال أبي عبيد ٣٩٩ .

(٦) المحلى ٥٣/٦ وأموال ابن زنجويه ١٥٣٦ .

١٥٣٨ .

(١) المغني ٦٢٢/٢ والمجموع ٢٩٥/٥ وحلية

العلماء ٩/٣ وشرح السنة ٦٤/٦ .

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٥٣ وأموال ابن زنجويه

برقم ١٨٣٩ .

(٣) المغني ٦٢٣/٢ .

متفرق مخافة الصدقة^(١) قال الثوري : لا يجمع بين متفرق : إذا كان لرجل أربعون شاة على جِدَّةٍ فلا ينبغي لهم أن يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعة فلا يأخذ منها إلا شاةً ، والواجب عليهم ثلاث ، ولا يفرق بين مجتمع : فإنه أن يكون عشرون ومائة شاة لرجل واحد ، فلا ينبغي للمصدق أن يفرقها ثلاث فرق ، ثم يأخذ من كل أربعين شاة ، ولكن يأخذ منها جميعاً شاة واحدة لأنها ملك إنسان واحد^(٢) .

ج- موت من وجبت عليه الزكاة : إذا وجبت الزكاة على شخص وتمكن من إخراجها فلم يخرجها حتى مات ، فإن أوصى بإخراجها أخرجت من ماله كسائر الوصايا تخرج من الثلث ، وإن لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها^(٣) ، وإن لم يتمكن من إخراجها فقياس قول الثوري أنه يلزم الورثة إخراجها من سائر ماله - والله أعلم -

٣ - المال الذي تجب فيه الزكاة :

أ - كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن الزكاة تجب في تسعة أشياء هي : الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٤) .

ب- ويشترط في كل واحد منها ما يأتي :

(١) أن يبلغ المال نصاباً خالياً من الدين :

أ (وفي حساب النصاب تُضمُّ الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض ، ولا تضم الأجناس بعضها إلى بعض^(٥)) ، وكيفية الضم : أن

زنجويه برقم ١٥٢٥ .

(٣) المغني ٢/٦٨٤ والمجموع ٣٠٥/٥

(٤) المحلى ٥/٢٢٢ .

(٥) المجموع ٥/٤٧٧ .

(١) رواه الترمذي في الزكاة باب زكاة الإبل

والغنم ، وأبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٤ و٣٩٦ وأموال ابن

يُضم القليلُ إلى الكثير^(١) ، فيضم الذهب إلى الفضة في إتمام النصاب^(٢) لأنها جنس واحد هو الأثمان ، ويضم الثَّمَرُ بعضُه إلى بعض ، والزبيبُ بعضُه إلى بعضٍ أسوده وأحمره^(٣) ، ولا تضم الحنطة إلى الشعير ولا التمر إلى الزبيب ، بل يزكى كل نوع على حدته^(٤) .

(ب) ويحسب في النصاب ما أكله صاحبُ الأرض من زرعهِ^(٥) وما رفعه لمؤنته .

(ج) وفي زكاة الزروع والنقود - ويدخل في النقود عروض التجارة - تجب الزكاة فيما زاد عن النصاب من الأوقاص بحسابه ، ولا تعفى هذه الزيادة من الزكاة^(٦) .

(د) فإن كان عليه دينٌ فإنه يخصم من النصاب ، وتجب الزكاة فيما بقي ، إن كان الباقي يبلغ نصاباً ، ولا عبرة لاختلاف الدين عن النصاب المتوفر عنده ، حتى لو كان النصابُ زروعاً أو مواشٍ وكان الدينُ نقوداً فإنه يخرج الدين من الزروع أو المواشي ويُزكى الباقي^(٧) ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إذا حضر نخلُك أو زرعُك انظر ما عليك من دينٍ قديمٍ أو حديثٍ فارفعه ثم زك ما بقي إذا بلغ الباقي خمسةً أوسق^(٨) .

وبناء على ذلك قال الثوري في رجل له ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، وعنده عروض بألف درهم ، قال : لا زكاة عليه في تلك الألف

- (١) المجموع ١٨/٦ .
 (٢) شرح السنة ٥٠٢/٥ والمجموع ١٨/٦ .
 (٣) تفسير القرطبي ١٠٧/٧ .
 (٤) المجموع ٤٧٧/٥ والمغني ٧٣٠/٢ والمحل ٤٢٠/٥ وأموال ابن زنجويه ١٦٦٢ .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص ١٢/٣ وأموال ابن زنجويه ١٩٤٠ .
 (٦) شرح السنة ٥٠١/٥ وأحكام الجصاص ١٥٠/٣ والمحل ٥٩/٦ و٦١ والمغني ٧/٣ والمجموع ١٧/٦ وتفسير القرطبي ٢٤٦/٨ .
 (٧) المحل ١٠٢/٦ والمغني ٦٨٧/٢ و٤١/٣ و٤٢٠ .
 (٨) عبد الرزاق ٩٣/٤ .

التي عنده^(١) ، لأن الألف التي له ليس عليه فيها زكاة حتى يقبضها ، والألف التي عليه تخصم من الألف التي عنده ، وبذلك لم يبق عنده مال تجب فيه الزكاة .

هـ) أما إن كان له دينٌ : فإنه لا تجب عليه زكاته حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين التي كان فيها الدين في ذمة المدين ، لا فرق بين أن يكون المدين مليئاً معترفاً بالدين أو معسراً ، أو جاحداً له أو ماطلاً في وفائه^(٢) . وبناءً على ذلك قال في المال المغصوب ، والمُحال بينه وبين صاحبه ، والضائع الذي لا يصلُ إليه صاحبه : عليه زكاته لكل سنة مضت حين يعودُ إليه^(٣) .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الدين مقدار النصاب دون زيادة ، ومضى عليه عند المدين أعوامٌ ، فانه لا يزكيه إلا عن سنة واحدة ، لأنه بدفعه زكاته نقص عن النصاب ، ولم تعد تجب فيه الزكاة ، قال الثوري : فإن أخذ المئتين وليس عنده مال غيرها زكاها مرة واحدة ، لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بقيته ما تجب فيه الزكاة^(٤) .

وفي رواية أخرى عن الثوري أن هذا النوع الثاني من المال - وهو المال الضائع ، والمغصوب ، والمحال بينه وبين صاحبه ، والدين على الجاحد له ، والدين على المعسر ونحو ذلك - لا زكاة فيه عما مضى ، وإنما يستأنف به حولاً جديداً من حين أن يقبضه^(٥) .

و) خروج النصاب عن ملكه : يظهر أن الثوري يرى أن العدو الكافر يملك ما غنمه من أموال المسلمين ، وبناءً على ذلك فإنه إذا غنم العدو الكافر

(١) أموال أبي عبيد ص ٤٣٨ . وابن زنجويه برقم

(٣) المحل ٩٤/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٨١/٤ .

(٥) المحلى ٩٤/٦ وانظر: أموال ابن زنجويه

برقم ١٧٣٩ .

(٢) المغني ٤٦/٣ والأموال ٤٣٣ وانظر المحلى

١٠١/٦ و ١٠٤ .

من أموال شخص شيئاً ، ثم عاد هذا الشيء إلى صاحبه المسلم فإنه يستأنف به حولاً جديداً ، حتى تجب فيه الزكاة ، لأنه ملكه ملكاً جديداً ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل غلبه العدو على ألف درهم ، فاستخرجها بعد سنة ، قال : ليس عليه فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يأخذها ، لأنها كانت مستهلكة ، لو غلب عليها المسلمون اقتسموها^(١) (ر: غنيمه/ ٢ ج ٤) وهذا يختلف عما إذا غصبها غاصب ، لأن الغاصب لا يملكها .

(٢) حولان الحول : ولا تجب الزكاة في النصاب حتى يحول عليه الحول . فإن ورده مال جديد ينظر :

أ (فإن لم يكن عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة فإنه لا يزكيه حتى يحول عليه حول كامل من حين ملكه له ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا تجب الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من حين صارت الزيادة في يده ، إن كانت من نتاج أو نماء أو هبة أو ميراث أو غير ذلك بعد أن تكون تلك الزيادة تجب في مثلها الزكاة^(٢) » .

ب) وإن كان عنده من جنسه مال تجب فيه الزكاة يضم المال المستفاد حديثاً إلى المال القديم الذي عنده ويزكي الجميع إذا تم حول المال القديم الذي عنده^(٣) ، ولو كان ورود المال الجديد عليه قبل تمام حول المال القديم بيوم واحد ، قال الثوري في رجل استفاد مالاً ، فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن تحل فيه الزكاة إلا يوم واحد أصاب ألفاً يزكيها جميعاً^(٤) .

(٣) شرح السنة ٢٩/٦ وأموال ابن زنجويه

١٩٤٩ .

(٤) عبد الرزاق ٨٠/٤ .

(١) عبد الرزاق ١٠٣/٤ .

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤١٥ وأموال ابن زنجويه

١٦٤٤ و ١٩٤٩ .

ج) ولا يضرّ نقصانُ المال عن النصاب أثناء الحول ، فإن كان عنده في أوّل الحولِ نصابٌ ، ثم نقص المال عن النصاب أثناء الحول ، ولم يذهب كله ، ثم استفاد مالاً أتم به ما عنده النصاب وجبت عليه الزكاة ، أما إذا ذهب المال كله قبل أن يستفيد المال الجديد ، فإنه يستأنف بالمال المستفاد حولاً جديداً قال الثوري : « إذا كان لرجل مالٌ قدر زكاة - يعني بلغ نصاباً - ثم ذهب ماله ذلك فبقيَ درهمٌ واحد ، وبقي بينه وبين الوقت الذي كان يزكي فيه شهر ، ثم استفاد مالاً زكى الذي أفاد من المال مع ذلك الدرهم ، فإذا نفذ المال ولم يبق منه شيء لم يزك الذي استفاد إلى الحول الذي استأنف به » (١) .

وأما إذا ذهب المال القديم كله بعد استفادته المال الجديد فإنه لا يضرّ ذهابه ، وتجب زكاة المال المستفاد عند تمام حولِ المالِ القديم الذي ذهب ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن كان له مال قد كان يزكيه فذهب إلّا درهماً واحداً ثم أصاب مالاً قبل وقت زكاته بشهرٍ أو شهرين أو أقل ، ثم سُرِق ذلك الدرهم ، قال : يزكي ماله الذي استفاده لأنه كان قد أصاب المال والدرهم في ملكه » (٢) .

د) تعجيل الزكاة : كان الثوري رحمه الله تعالى يُحبّ أن لا تعجّل الزكاة ، بل تؤدى على وقتها (٣) .

٤ - زكاة الذهب والفضة :

أ - إذا كان لشخص فضة لا تبلغ نصاباً ، وذهباً لا يبلغ نصاباً ، ولكنه إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ، فإن الثوري يرى ضم الأقل منهما إلى الأكثر بسعره وإخراج زكاته بزكاة الأكثر ، لأن الذهب والفضة

(١) عبد الرزاق ٧٩/٤ وأموال ابن زنجويه

(٢) عبد الرزاق ٨٠/٤

(٣) شرح السنة ٣٢/٦ ونيل الأوطار ٥/٣٤٨

نوع واحد هو الأثمان^(١) كما تقدم في (زكاة/ ٣ ب ١ أ).

ب- وتجب الزكاة في الأوقاص الزائدة عن النصاب وإن قلت (ر: زكاة/ ٣ ب ١ ج).

ج- ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، بقطع النظر عن قيمتها من الفضة ، ولا زكاة فيما دونها وإن بلغت قيمتها مائتي درهم ، وتجب الزكاة فيها وإن لم تبلغ قيمتها مائتي درهم من الفضة^(٢).

فإن نقص النصاب شيئاً يسيراً ثلث مثقال فما دونه فإن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيه ، أما إذا بلغ النقص نصف دينار فلا زكاة فيه^(٣).

د - ونصاب الفضة مائتا درهم ، فما زاد فبحسابه ، في كل شيء منه ربع عشره قلّ أو كثر^(٤).

هـ - أما الحلبي فإن كان عنده سيف محلي ، أو منطقة محللة ، أو كان عندها حلي تتحلى به وتتجمل كالأساور والقلائد ونحوها ، تم ضم الحلبي إلى ما عنده من ذهب أو فضة وزكاه كله ، كما تقدم في (حلي/ ٤) .

٥ - زكاة عروض التجارة :

أ - وجوبها :

(١) لا زكاة في الأشياء التي يملكها الشخص للقيّة ، وتجب الزكاة فيها إذا كانت للتجارة من حين ملكها ، قال الثوري في الصياد يحبس صيده سنة أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة حتى يحبسها في شيء يديره لتجارة^(٥)

(٤) ابن أبي شيبة ١٣١ ب والمحلّى ٥٩/٦ و ٦١

والمجموع ١٧/٦ وتفسير القرطبي ٢٤٦/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٩٤/٤ والمجموع ٤٤/٦ .

(١) الأموال ٤١٩ وشرح السنة ٥٠٢/٥ والمجموع

١٨/٦ والمغني ٣/٣ .

(٢) المجموع ١٧/٦ .

(٣) المغني ٢/٣ .

وقال : في حجر التجارة الزكاة^(١) ولا يستثنى من ذلك إلا المواشي والنقود والزروع فإن فيها الزكاة وإن كانت للقنية قال الثوري : « كل إنسان ورث شيئاً فلا زكاة عليه حتى يصرفه ، إلا رجل ورث بَقَرًا أو غنماً أو إبلاً أو ذهباً أو فضة أو زرعاً »^(٢) .

٢) فإن كانت عنده عروضٌ للقنية أو مواشٍ سائمة ، فنواها للتجارة لم تصر للتجارة بمجرد النية ، ولا تجب فيها الزكاة حتى يبيعها ، ويستقبل بثمنها حولاً جديداً^(٣) .

وإن كانت عنده ماشية للتجارة وبقيت عنده نصف حول كذلك ثم نوى بها القنية - أعني الإِسَامَةَ - انقطع حول التجارة ، وبدأ بها حولاً جديداً من حين النية ليدفع عنها زكاة المواشي السوائم عند حَوْلان الحول^(٤) ، ووجه الفرق بينهما أن الأصل في الأشياء القنية ، فهي لا تنتقل عن القنية إلى غيرها مما هو خلاف الأصل إلا بالفعل ، ويكفي لانتقالها من التجارة - وهي خلاف الأصل - إلى القنية - وهي الأصل - النية .

ب- ولا تجب الزكاة في عروض التجارة حتى يحول عليها الحول^(٥) ، ثم تجب عليها الزكاة في كل حول بعد ذلك^(٦) ويُحسبُ ابتداء الحول من بلوغها النصاب ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول كذلك ، ثم زادت فصارت نصاباً ابتداء الحول من حين بلوغها النصاب^(٧) .

ج- حسابها : وكيفية حساب زكاة التجارة بأن تقوم العروض التجارية بقيمتها يوم قبضها بفضة ، فإن بلغت قيمها مبلغ نصاب الزكاة في الفضة مائتي درهم وجب فيها ما يجب في زكاة الفضة ، قال الثوري : إن كانت - أي السوائم -

(١) عبد الرزاق ٣١/٤ . وأموال ابن زنجويه ١٦٠٣ و ١٦٩٨ .

(٥) المغني ٢٩/٣

(٢) عبد الرزاق ٩٤/٤ .

(٦) المغني ٣٠/٣ .

(٣) المغني ٣٦/٣ وعبد الرزاق ٨١/٤ وأموال

(٧) المغني ٣٢/٣ وأموال ابن زنجويه ١٦٩٨ .

ابن زنجويه ١٦٠٣ و ١٦٩٨ .

(٤) المغني ٣٦/٣ و ٣٧ وعبد الرزاق ٨١/٤

للتجارة قَوْمَها قيمةً عدلٍ ، فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة^(١) ، فإذا تغيرت قيمتها بعد ذلك فإنها لا تخلو عن واحد من الأحوال التالية :

إن الأصل الذي تم به شراء السلعة أو تقويمها إما أن يكون نصاباً تجب فيه الزكاة ، أو يكون أقل من نصاب لا تجب فيه الزكاة .

(١) فإن كان أقل من نصاب ولا تجب فيه الزكاة فإما أن يزيد بسبب غلاء السلعة أو نحوها ، أو ينقص بسبب رخص السلعة .

فإن زادت قيمة السلعة حتى بلغت نصاباً ، فإن هذا النصاب - كما يرى الثوري - لا تجب فيه الزكاة لأن الأصل لا تجب فيه الزكاة ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل اشترى دابةً أو سلعةً لتجارة بمائة وتسعين ، ثم نمت حتى بلغت قيمتها ألفاً أو أكثر ، ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره ، لأن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة ، فإن صرفها في غيره لم يزكها حتى يحول عليه الحول^(٢) أي لم تجب عليه الزكاة في هذا الحول ، وتجب عليه في الحول الذي يليه إن بقيت نصاباً في آخر الحول .

وأما إن نقصت قيمة السلعة ، فلا تجب فيها الزكاة ، وهذا من البدهيّات .

(٢) وأما إن كان نصاباً تجب فيه الزكاة فإما أن يزيد ، وإما أن ينقص نقصاناً ينزل به عن النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وإما أن ينقص نقصاناً لا ينزل به عن النصاب الذي تجب فيه الزكاة .

أ (فإن زاد : فقد اختلفت الرواية عن الثوري ، ففي رواية عنه أن الزكاة تجب على الأصل دون الزيادة في السنة الأولى ، ثم على الأصل والزيادة في السنة الثانية وفي ذلك يقول رحمه الله : « إن قَوْمه خمس مائة ثم تركه

حتى بلغ ألفاً فليس عليه إلا زكاة خمسمائة^(١) . وقال في رجل سلف في أثواب حرير كل ثوب بعشرين درهم فحلت عليه الزكاة وحلّ أجل الحرير وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهماً ولم يقبضها بعد ، قال : « يزكي إذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهماً » لأن قيمها يوم قبضها كان كذلك . وقال في رجل اشترى متاعاً بمائة ، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه ، ثم أتى عليه الحول وهو ثمن مائتين ؟ فعليه فيه الزكاة^(٢) - أي في المائتين .

وفي رواية ثانية ان الزكاة تجب على الأصل والزيادة - أي بحسب تقويم آخر العام - وفي ذلك يقول رحمه الله : « إن اشترى سلعة بمائتين فبلغت ألفاً ، فعليه زكاة الألف لأن الأصل كانت فيه زكاة »^(٣) .
(ب) وإن نقص نقصاناً لم ينزل به عن النصاب الذي تجب فيه الزكاة وجبت عليه زكاة الأصل كما لو لم ينقص ، وفي ذلك يقول الثوري رحمه الله تعالى : « من كان عنده بَرٌّ فقومته قيمة ، فبلغ ألف درهم ، فلم يزل حتى نقص إلى خمس مائة ، فعليه زكاة الألف »^(٤) .

(ج) وإن نقص نقصاً نزل به عن النصاب الذي تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : ان اشترى سلعة بمائتين فبلغت عشرة دراهم ، فليس عليه فيها زكاة^(٥) .

د - ضم التجارة إلى النقد في النصاب : كان الثوري رحمه الله تعالى لا يفرق بين زكاة النقود وزكاة أموال التجارة ، ويعتبرهما شيئاً واحداً ، ولذلك كان يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب ، فإن كان عنده مائة درهم نقوداً ، وسلع تجارية بما قيمته مائة درهم ، ضمها إلى النقود ودفع عنها الزكاة ، لبلوغها النصاب بضم بعضها إلى بعض ، قال رحمه الله : « ليس

(١) عبد الرزاق ٤/ ٨١ .

(٥) عبد الرزاق ٤/ ٨٠ و ٨١ .

(١) عبد الرزاق ٤/ ٨١ .

(٢) أموال ابن زنجويه ١٦٩٧ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٨٠ و ٨١ .

بين ما ينضّر - الدراهم - وما لا ينضّر - السلع التجارية - فرق ، ولكن يضمّ ما في يده من مال التجارة إلى سائر أمواله النقد ، فاذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاة^(١) .

٦ - زكاة الحيوان :

أ - كان الثوري يرى أنه لا زكاة في شيء من الحيوان غير الإبل والبقر والغنم .

ب - شروط وجوب الزكاة فيها : ويشترط الوجوب الزكاة فيها :

(١) بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله عند الكلام على كل نوع منها .

(٢) حولان الحول كما تقدم في (زكاة/٣ ب ٢) .

(٣) السّوم ، وهو يعني أن ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة^(٢) .

(٤) أن تكون قُتِيَتْها طلباً لنسلها ، وبناء على ذلك فإن كان اقتناؤها للعمل عليها في الحمولة أو الفلاحة أو نحو ذلك فلا زكاة عليها^(٣) ، وإن كانت تربي وتسمّن طلباً للحمها أو لبنها فلا زكاة عليها^(٤) .

(٥) وتعد الكبار مع الصغار حين حساب الزكاة ، فإن كانت كلها صغاراً فزكاتها كزكاة الكبار عدداً وسناً قال الثوري : إن كانت الإبل كلها صغاراً فإنه يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الكبار من الأسنان ، إلا أنه يردّ المصدق على رب المال فضل ما بين السن التي أخذ وبين الربع - الذي سقطت رباعيته - أو السّقب الذي وجب في المال^(٥) . ويقول الثوري : لولا الحديث لرأيت القيمة^(٦) .

ج - زكاة الإبل :

(١) يبدأ نصاب الإبل بخمسٍ من الإبل وفيها شاة ، وفي العَشْر شاتان وفي

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٧ وأموال ابن زنجويه برقم ١٦٩٩ و ١٧٠٢ .

(٢) المحل ٤٦/٦ .

(٣) أموال أبي عبيد ٣٧٧ و ٣٨١ وأحكام الجصاص

١٥٢/٣ وأموال ابن زنجويه برقم ١٤٨٧ .

(٤) أموال ابن زنجويه ١٤١٤ .

(٥) أموال أبي عبيد ص ٣٦٩ وأموال ابن زنجويه

١٤٢٥ .

(٦) أموال ابن زنجويه ١٤١٤ .

الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم يوجد عنده فيؤخذ بدلاً عنها ابن لبون^(١) ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي واحد وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي واحد وتسعين حقتان^(٢) ، فإن زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة : في الخمس شاة ، وفي العشرين شاتان . . . وهكذا^(٣) .

(٢) فإن حال الحول على الإبل وهي خمس ، ثم مات واحد منها ، ولما جاء جابي الزكاة وجدها أربعاً وجب على صاحب الإبل أن يعطيه أربعة أخماس شاة ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إن جاء المصدق فوجد الإبل أربعاً ، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس ، ثم هلكت منهن واحدة ، فعليه أربعة أخماس شاة^(٤) .

(٣) وإن كان عنده خمس من الإبل فحال عليها الحول ولم يأت جابي الزكاة ليأخذ زكاتها ، ثم حضر في العام التالي وهي خمس لم تزد ، لم يعط إلا شاة واحدة زكاتها للسنة الأولى ، ولا يجب فيها شيء في السنة الثانية ، قال الثوري مبيناً علة ذلك : « إن كان عنده خمس من الإبل ، فحال عليها حولان اثنان وهي خمس تامة ، ثم جاء المصدق ، فعليه شاة واحدة للسنة الأولى ، وليس عليه للثانية شيء ، لأنه لما وجب عليه شاة في العام الماضي ثم حال الحول الثاني وهو ليس بمالك لخمس من الإبل لمكان الدّين الذي لزمه - وهو تلك الشاة - فصارت له خمس إلا شاة »^(٥) .

(٤) إن جاء جابي الزكاة وقد وجبت على صاحب الإبل سن معينة ، حقة

والمعني ٥٨٤/٢ والمجموع ٣٦٤/٥

وأموال ابن زنجويه ١٤٠٥ .

(٤) أموال أبي عبيد ٣٧٢ وأموال ابن زنجويه ١٤٣١ .

(٥) الأموال ص ٣٧٣ وأموال ابن زنجويه ١٤٣٤ .

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٦٣ والمحل ٢٣/٦ و ٣٤ .

(٢) أموال أبي عبيد ٣٦٣ والمحل ٣٤/٦ .

(٣) أموال أبي عبيد ٣٦٣ والمحل ٣٤/٦ وأحكام

الخصاص ١٥١/٣ وحلية العلماء ٣١/٣

مثلاً ، ولم تكن عنده فإن شاء أعطى أكبر منها - جذعة - وأخذ من جابي الزكاة شاتين وإن شاء أعطاه أصغر منها - بنت لبون - وأعطاه معها شاتين ، لأن الجبران بين السنين شاتان^(١) ، وحكى النووي في المجموع عن الثوري أن الجبران شاة واحدة^(٢) والصحيح الأول - والله أعلم - وهذا الجبران هو في الإبل دون غيرها .

د - زكاة الغنم :

(١) كان الثوري يرى أن الزكاة تجب في إناث الغنم ، أما ما انفرد من ذكرورها فلا زكاة فيه ، فقد نقل عنه ابن حزم أنه إن كان عند رجل أربعون خروفاً فلا زكاة فيها^(٣) ولعله يتابع في ذلك إبراهيم النخعي الذي يقول لا زكاة في شيء من ذكور السوائم^(٤) .

(٢) ويبدأ نصاب الغنم بأربعين شاة ، وزكاتها شاة واحدة ، إلى مئة وواحد وعشرين وزكاتها شاتان ، إلى مائتين وواحدة ، وزكاتها ثلاث شيا ، إلى ثلاثمائة وواحدة وزكاتها أربع شيا ، ثم هكذا في كل مئة شاة^(٥) .

هـ - زكاة البقر : يبدأ نصاب البقر بثلاثين وزكاتها تبيع أو تبعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسن أو مسنة^(٦) .

و - زكاة الخيل : وكان الثوري يرى أنه لا زكاة في الخيل وإن كانت سائمة^(٧) وإنما أعفيت من الزكاة طلباً لنسلها وتشجيعاً على اقتنائها لأنها عدة الجهاد .

(٥) أموال أبي عبيد ص ٣٨٨ وأحكام الجصاص ١٥٢/٣ .

(٦) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ١٣٣ والمغني ٥٩٢/٢ .

(٧) أحكام الجصاص ١٥٣/٣ والمجموع ٣٠٧/٥ .

(١) أموال أبي عبيد ٣٦٦ وحلية العلماء ٣٨/٣ والمحل ٢٥/٦ والمغني ٥٨٧/٢ .

(٢) المجموع ٣٧٤/٥ .

(٣) المحل ٢٧٥/٥ .

(٤) ر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، مادة : زكاة ١٨/٥ .

٧- زكاة الزرع :

أ - ما تجب فيه الزكاة : كان الثوري يرى أن زكاة الزرع لا تجب إلا في أربعة أشياء هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(١) ويتفق مع هذا ما حكاه أبو عبيد في الأموال عنه أنه لا زكاة في الزيتون ، لا في حبّه ولا في زَيْتِه^(٢) ، وحُكِيَ عنه أن في الزيتون الزكاة لأن الزيت مما يمكن ادخاره^(٣) ، واتفقت الرواية عنه على أنه لا زكاة في الفواكه والخضّر^(٤) .

ب - نصابه : كان الثوري يرى أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع التي تجب الزكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق^(٥) ، ولا يجوز الخرص في الزكاة ، وعلى صاحب الزرع أن ينتظر حتى يصير الزرع في يده ويعرف مقداره فيزكّيه^(٦) ولا تضم أجناس الزروع بعضها إلى بعض عند حساب الزكاة ، فلا تضم الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، بل تعتبر زكاة كل جنس بحسبه ، كما تقدم في (زكاة/٣ ب ١ أ) .

ج - مقدارها : لا خلاف في أن زكاة الزرع الذي سقي بكلفة ومؤونة نصف العشر ، وزكاة الزرع الذي سقي بغير كلفة ولا مؤونة العشر^(٧) .

فإن سقي نصف الوقت بكلفة ونصف الوقت بغير كلفة فزكاته ثلاثة أرباع العشر^(٨) ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبرت الزكاة بالأكثر ، وإن كانت حياته واشتداده بواحد منهما - بالسقي بكلفة ، أو بغير كلفة - اعتبرت الزكاة به على ما حكاه عنه ابن قدامة^(٩) . وروى عنه عبد الرزاق أنه ينظر أيهما أحى الزرع ، فتجب الزكاة بحسبه ، فقل سئل الثوري رحمه الله تعالى

(١) خراج يحيى بن آدم ص ١٥٣ وأحكام الجصاص ١٠/٣ وتفسير القرطبي ١٠٠/٧ .	(٦) تفسير القرطبي ١٠٥/٧ .
(٢) أموال أبي عبيد ٥٠٠ .	(٧) المغني ٢٩٨/٢ وأموال ابن زنجويه برقم ١٩٤٠ .
(٣) المغني ٢٦٩٥/٢ و٧١٣ وشرح السنة ٤٠/٦ .	(٨) المغني ٢٦٩٩/٢ .
(٤) الأموال ٥٠٢ .	(٩) المغني ٢٦٩٩/٢ .
(٥) المغني ٢٦٩٥/٢ .	

عن الزرع يُسقى بالغَرْبِ والسَّمَاءِ - أي بالمطر - على أيهما صدقته ؟ قال : على الذي أحياه وعلى الذي غلبه عليه صدقته^(١) .

د - اجتماع زكاة الزرع والخراج : الخراج ضريبة الأرض ، والعشر زكاة الزرع ، فإذا صارت الأرض الخراجية إلى المسلم وجب عليه الخراج يؤديه أولاً ، فإن فضل من الزرع ما تجب فيه الزكاة أدى ما عليه من الزكاة كما تقدم في (خراج/٢) .

هـ - الزكاة على زرع الأرض المستأجرة : إذا استأجر شخص أرضاً فزرعها ، وجب العشر على المستأجر دون مالك الأرض^(٢) ، لأن العشر زكاة الزرع ، والزرع للمستأجر .

و - الزكاة على العامل في المزارعة : إذا زارع شخص آخر على الثلث من الخارج منها ، فلما خرج الزرع كانت حصة المزارع العامل نصيباً وجب عليه في حصته الزكاة ، وعلى مالك الأرض في حصته العشر ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا زرع الرجل أرض رجل - ليس عليها خراج - بالثلث ، قال : تكون عليه الزكاة في حصته »^(٣) .

ز - زكاة الزرع المبيع بعد بدو صلاحه وقبله : إذا زرع شخص أرضه فخرج زرعه وبدأ صلاح ثمره ، فباعه ، أو وهبه غيره ، فزكاة الزرع على المالك الأول ، البائع والواهب يخرجها من الزرع ، وإن باعه قبل بدو صلاحه فليس في ثمنه زكاة حتى يحول على الدراهم الحول^(٤) .

٨ - ما لا تجب فيه الزكاة :

أ - كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أنه لا زكاة في شيء من العسل^(٥) .

(١) عبد الرزاق ١٣٨/٤ .

(٢) المغني ٧٢٨/٢ .

(٣) خراج يحيى بن آدم ص ١٧٢ .

(٤) المغني ٧٠٤/٢ وأموال ابن زنجويه ١٩٤٠ .

(٥) شرح السنة ٤٥/٦ والمحلى ٢٣٣/٥ وأحكام

الجصاص ١٥٤/٣ وأموال ابن زنجويه برقم

٢٠٢٦ .

ب- وكان يرى أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر وغيرهما وكان رحمه الله يقول : ليس على الغواص زكاة فيما أصاب وإن كان يريد به التجارة حتى يصرفه في شيء^(١) .

ج- وكان يعتبر الرّكاز فيئاً ويوجب فيه الخمس لا الزكاة (ر: ركاز) .

٩ - جباية الزكاة :

أ - كان الثوري يرى أن الزكاة عبادة كالصلاة ، يُصدّق من أخبر بأدائها ولا يستحلف على ذلك ، فقد قال رحمه الله تعالى : لا يستحلف بالمصحف ، من أدّى شيئاً قُبِلَ منه ، وهم مؤتمنون على زكاتهم كما يؤتمنون على صلاتهم^(٢) .

ب- تأخير دفعها : وكان رحمه الله يرى أنه إن أخر دفع زكاته سنين فعليه القضاء ولا يجوز فرض غرامة مالية على من تأخر في دفع الزكاة ، لئلا يجعل للولاة الظلام طريقاً إلى أموال الناس ، ويجوز تعزيره على تأخيرها^(٣) (ر: تعزير/ ٢ ج) .

وإن أخر دفعها حتى ضاعت سقطت الزكاة عما ضاع منها ، قال رحمه الله : إذا كان عندك ألف درهم فحال عليها الحول فسرق منها خمسمائة درهم قبل أن تزكيها ، فزك الخمسمائة التي بقيت ، ليس عليك فيما سرق شيء إلا أن تكون صرفتها في شيء بعدما حلت فيها الزكاة ، فإن سرت جميعاً فلا شيء عليك^(٤) .

ج- دفعها إلى الولاة : لا خلاف في جواز دفع الزكاة للوالي العَدْل ، أما الوالي الذي يجور فيها ولا يضعها مواضعها فلا يجوز دفعها إليه إلا إذا أكره على ذلك ، قال الثوري لا تدفع الزكاة إلى من يجور فيها من الأمراء ، فإن أكرهوك

وأموال ابن زنجويه ١٥٧٣ و ١٥١٥ .

(٣) شرح السنة ٨٠/٦ وأموال ابن زنجويه ٢٣٦٩ .

(٤) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٣١ وعبد الرزاق

٥٠/٤ .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٤/١ وأموال أبي عبيد ٣٤٧

والمغني ٢٧/٣ وأموال ابن زنجويه ١٢٩١

و ١٢٩٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٥٠/٤ وأموال أبي عبيد ٥٣٩

على دفعها يجزئ عنك ، ولا تدفعها إليهم^(١) إن استطعت .

د - ما يُخرَج في الزكاة : لا يؤخذ في زكاة الحيوان هرمة ولا عضباء ولا ذات عوار ولا تيس^(٢) ، ويجوز إخراج بدل الواجب في الزكاة إذا كانت قيمة المخرج كقيمة الواجب^(٣) ، و (ر: بدل/ ٢ ب) .

١٠ - مصارفها :

أ - لا يجوز أن يعطى من الزكاة كافر قال الثوري : « لا تعطها اليهود ولا النصارى »^(٤) .

ب - ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من تجب نفقته على المزكي قال الثوري : « الرجل لا يعطي زكاة ماله من تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه »^(٥) (ر: نفقة/ ٤ أ ب) وبناء على ذلك يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة^(٦) .

ج - ولا يعطى الأعراب من الزكاة شيئاً (ر: بدو/ ٢ ج) .

د - ويجوز للمزكي أن يقتصر في دفع الزكاة على صنف واحد^(٧) من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة/ ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

هـ - مقدار ما يعطى منها : ولا يعطى من الزكاة شخصاً زيادة على ما يحصل به الغنى ، وقدّر ذلك الثوري بخمسين درهماً ، فلا يعطى شخص من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً ، فإنه يعطى ما يقوم بغرمه قل أو كثر^(٨) ، كما سيأتي .

(٧) الأموال ٥٧٨ وشرح السنة ٩٧/٦ والمغني

٦٦٨/٢ والمجموع ١٩٢/٦ .

(٨) أحكام الجصاص ١٣٨/٣ وأموال أبي عبيد

٥٦٠ وشرح السنة ٨٥/٦ والمغني ٦٧٠/٢

والمحلى ١٤١/٦ وغيرها .

(١) عبد الرزاق ٤٨/٤ والمغني ٦٤٢/٢ .

(٢) أموال ابن زنجويه ١٥٠٨ .

(٣) المجموع ٤٠٢/٥ .

(٤) عبد الرزاق ١١٤/٤ وأحكام الجصاص ١٣٥/٣ .

(٥) عبد الرزاق ١١٤/٤ وأحكام الجصاص ١٣٤/٣ .

(٦) أحكام الجصاص ١٣٥/٣ .

و - توزيعها في البلد الذي فيه المال : ويجب أن توزع الزكاة في البلد الذي فيه المال الذي أُخرجت منه الزكاة ، ولا يجوز نقلها إلى بلدٍ آخر مع وجود المستحقين في البلد الذي فيه المال^(١) .

ز - الفقراء والمساكين :

(١) كان الثوري يرى أن من ملك خمسين درهماً فليس بفقير ، ولا يجوز للمزكي أن يعطي الزكاة من له خمسون درهماً ، ولا يجوز لمن يملك خمسين درهماً أن يأخذ شيئاً من الزكاة إلا أن يكون غارماً^(٢) .

(٢) ومن له دار وخادم لا يستغني عنهما ، ولم يكن في ثمنهما فضلة عما يحتاج إليه منهما ، له أن يأخذ من الزكاة وللمعطي أن يعطيه^(٣) .

(٣) وإذا كان الميت فقيراً ، فلا يعطى من الزكاة ليشتري له كفن^(٤) .

(٤) وإن أعطى زكاة ماله لفقير ، فظهر أنه غني ، لم تُجزه^(٥) .

(٥) وإن كان له دين على مدين فقير فأبرأه منه ، فلا يجزئه أن يجعله من الزكاة^(٦) .

ح - العاملون عليها : كان الثوري يرى أنه ليس للعاملين على الزكاة فريضة معينة ، ولكن يعطون منها ما يسع النفقة والكسوة ، وذلك تابع لرأي الإمام ، قال الثوري رحمه الله : « ليس للعامل على الصدقة فريضة مُسمّاة ، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده »^(٧) وقال : « للعامل قدر ما يسعه من النفقة والكسوة ، وهو الذي يلي قبض الصدقة »^(٨) .

(٣) تفسير القرطبي ١٧١/٨ .

(٤) عبد الرزاق ١١٤/٤ .

(٥) شرح السنة ٨٣/٦ .

(٦) أموال ابن زنجويه ١٧٤٤ .

(٧) أموال أبي عبيد ٦٠٦ .

(٨) عبد الرزاق ١٠٦/٤ .

(١) المجموع ٢٣٨/٦ وأموال ابن زنجويه برقم

٢٢٥٢

(٢) أموال أبي عبيد ٥٦٠ و ٥٤٤ وتهذيب الآثار

٣٧/٣ وأحكام الجصاص ٤٦٣/١

و ١٣٨/٣ وشرح السنة ٨٥/٦ وتفسير

القرطبي ١٧٢/٨ والمحلّى ١٤١/٦ و ١٥٤

والمغني ٦٦١/٢ وأموال ابن زنجويه ٢٢٦٩ .

ولا يعتبر الشرطي الذي يُرافق جابي الزكاة من العاملين عليها ، ولا يعطى من الزكاة شيئاً ، بل يُعطى من الفيء ، لأن مهمته ليست الجباية ولكن حفظ الأمن ومنع الخصومات والتعدي ، قال الثوري : الشرطي يستعان به على شيء من الصدقة هل يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال ، لا ، إنما يعطى من الفيء والجزية ، والصدقة لأهلها^(١) .

ط - المؤلفلة قلوبهم : كان الثوري رحمه الله يرى أن سهم المؤلفلة قلوبهم سقط بقوة الاسلام واستغنائه عنهم^(٢) .

ي - في الرقاب : يجوز أن يُعان المكاتب من الزكاة^(٣) (ر: ر/ق ٣ ز ٢) ولكن لا يجوز له أن يعين مكاتباً له من زكاة ماله^(٤) ، لأن المكاتب عبده ، وماله يرجع إليه ، وإن عتق فله ولاؤه .

ولا يجوز له أن يشتري بالزكاة عبداً فيعتقه ، لأن ولائه له قال الثوري : « ولا تعطها مكاتبك ، ولا تبتاع بها نسمة تحررها »^(٥) .

ك - الغارمين : ويشترط في المدين الذي يعطى من الزكاة أن يكون حياً ، إذ لا يعطى من الزكاة لوفاء دين الميت^(٦) ، ويعطى الغارم الحي ما يفي دينه^(٧) .

ل - في سبيل الله : كان الثوري يرى ان مصرف سبيل الله يعني : الجهاد في سبيل الله ، وأنه لا يجوز صرف الزكاة في الحج^(٨) و (ر: حج ٣ د ٢) ولا في بناء مسجد ، ولا في شراء مصحف^(٩) .

١١ - النية فيها :

الزكاة عبادة كالصلاة ، وكما أن الصلاة لا تصح بغير نية ، فكذلك الزكاة لا

(١) عبد الرزاق ٥٣/٤ .

(٦) عبد الرزاق ١١٤/٤ .

(٢) شرح السنة ٩٣/٦ .

(٧) أموال أبي عبيد ٥٦٠ .

(٣) تفسير القرطبي ١٨٣/٨ والمجموع ٢١١/٦ .

(٨) المغني ٤٣٧/٦ وشرح السنة ٩٤/٦ .

(٤) المغني ٤٣٠/٦ وعبد الرزاق ١١٤/٤ .

وعبد الرزاق ١١٤/٤ .

(٥) عبد الرزاق ١١٤/٤ .

(٩) عبد الرزاق ١١٤/٤ .

تصح بغير نية ، إذ الفرقُ بين الهبة والزكاة النية^(١) .

زكاة الفطر :

١ - تعريف :

زكاة الفطر هي دفع الغنيّ جزءاً مقدراً من ماله في رمضان إلى الفقراء مقروناً بالنية .

٢ - متى تجب :

زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان - ليلة عيد الفطر - حتى لو مات قبل ذلك لا تجب عليه ، ولو مات بعد ذلك وجبت عليه^(٢) ، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين عن وقت وجوبها .

٣ - مقدارها :

القدر الواجب عن كل فرد في زكاة الفطر قدر صاعٍ من تمر أو صاعٍ من شعير أو نصف صاع من برّ^(٣) .

٤ - إخراج البدل فيها :

لا يشترط إخراج التمر أو الشعير أو البرّ في زكاة الفطر ، بل لو أخرج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز^(٤) ، لأن المقصد منها إغناء الفقراء عن المسألة وسدّ حاجاتهم في هذا اليوم (ر: بدل/ ٢ ب) .

٥ - على من تجب :

أ - تجب صدقة الفطر على المسلم يخرجها عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين

(٣) المحل ١٣١/٦ وشرح السنة ٧٤/٦ وتفسير

القرطبي ٢٧٧/٦ والمجموع ١٣٧/٦ .

(٤) المغني ٦٥/٣ .

(١) المجموع ١٨٤/٦ .

(٢) المغني ٦٧/٣ والمجموع ١١٨/٦ وعبد الرزاق

٣٢٢/٣ .

لا أموال لهم ، ولا تجب عن ولده الجنين في بطن أمه بالاجماع^(١) ، ويخرجها عن رقيقه المسلم والكافر ولو ابتاعه قبل الفطر بيوم^(٢) إذا خلص ملكه له ، أما العبد المشترك فلا تجب فطرته على واحد من الشركاء^(٣) ، وحكى ابن حزم عن الثوري أن زكاة فطر الرقيق تجب على سيده المسلم سواء كان الرقيق للتجارة أو لغير التجارة^(٤) وحكى عنه أيضاً أن الرقيق إن كان للتجارة فلا تجب زكاة الفطر عنه على سيده المسلم لوجوب الزكاة فيه ، ولا تجب زكاتان في مال واحد^(٥) .

ويدخل في الرقيق العبد القن وأمهات الأولاد والمدبرون حاضرهم وغائبهم^(٦) غير الأبق ، أما الأبق فلا تجب فطرته على سيده^(٧) لأنه لا تلزمه نفقته (ر: اباق/٢ هـ) ولا يدخل فيهم المكاتب ، إذ المكاتب لا فطرة له على سيده^(٨) لوجود الاستقلال المالي بينه وبين سيده .

ب- ولا يجب على المسلم اخراج زكاة الفطر عن زوجته^(٩) ولا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن ولده الكبار ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته^(١٠) .

ج- ولا تجب على الفقير ، فإن اجتمع عند الفقير من زكاة الفطر قدر يوجب عليه زكاة الفطر ، فلا تجب عليه زكاة الفطر حتى يملك هذا من غير صدقة الفطر^(١١) .

(١) إجماع ابن المنذر ٤٩-٥٠ .

(٢) شرح السنة ٧٢/٦ والمغني ٥٦/٣ ونيل الأوطار ١٩٢/٤ والمجموع ٣٥/٦ وأموال ابن زنجويه ٢٤٦٨ .

(٣) المحلى ١٣٤/٦ والمغني ٧٧/٣ والمجموع ١٣٥/٦ .

(٤) المحلى ١٣٢/٦ .

(٥) المغني ٧٠/٣ .

(٦) المحلى ١٣٧/٦ .

(٧) المغني ٧١/٣ والمجموع ١٣٥/٦ .

(٨) المغني ٧٦/٣ والمجموع ١٣٦/٦ .

(٩) المحلى ١٣٧/٦ وشرح السنة ٧٥/٦ وحلية

العلماء ١٠٣/٣ والمجموع ١٠٦/٦ .

(١٠) المحلى ١٣٧/٦ وأموال ابن زنجويه

٢٤٧١ .

(١١) أموال ابن زنجويه ٢٤٦٢ .

زنا :

١ - تعريف :

الزنا هو وطء مكلف مختار عالم بالتحريم فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته .

٢ - الزانيان :

يشترط في كل من الزانيين حتى يقام عليهما حد الزنا ما يلي :

أ - العقل والبلوغ : فإن زنى الصغير بصغيرة أو كبيرة فلا حد عليه ، ويجب الحد على الكبيرة في احدى الروايتين عن الثوري ، لأنها مكنت الصغير منها ، والتمكين من الفعل زنا يوجب الحد ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن أصابها وهي ثيب - أي كبيرة - وهو صغير أقيم عليها الحد - ولم يُقم عليه - وإن كان هو كبيراً وهي صغيرة لا يُقام عليها »^(١) .

وفي رواية ثانية عنه ، إن زنى صغير بكبيرة فلا حد عليه ولا عليها ، لأن الأصل في الزنا فعل الرجل ، والمرأة تابعة له ، وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التابع ، أما امتناعه في حق التابع لا يوجب الامتناع في حق الأصل ، قال الثوري رحمه الله في الصغير يصيب - أي الكبيرة - ولا يُنزل ، قال : « ليس عليه ولا عليها حد حتى يحتلِم »^(٢) ؛ وعلى هذا فإنه لو زنى كبير بصغيرة فإن الحد يُقام عليه ، ولا يقام عليها ، (ر: حد/٢ أ) .

ب - الاختيار : فمن أكره على الزنا فلا حد عليها (ر: إكراه/٣ أ ب) .

ج - أن لا يكون بين الزاني والمزني بها عقد نكاح ، فإن كان بينهما عقد نكاح صحيح فهي زوجته ، وإن كان بينهما عقد نكاح باطل فقد سقط الحد بشبهة العقد عند الثوري ، ولذلك يقرر الثوري أن من عقد على إحدى محارمه ثم

(٢) عبد الرزاق ٣٣٨/٧ .

(١) عبد الرزاق ٣٣٩/٧ .

دخل بها لا حدَّ عليه ويعزَّر ، ومن نكح زوجة خامسة والأربع في عصمته يعزَّر ولا حد عليه ، ومن غرَّت رجلاً بأنها لا زوج لها حتى تزوجته ، تعزَّر ولا حدَّ عليها (ر: حد/٣ أ) .

د - أن لا يكون له على الموطوءة ملك ولا شبهة ملك : كما إذا زنى العبدُ بامرأة سيده فإنه يقام عليه الحدُّ^(١) وكما إذا زنى الحرُّ بأمَةٍ غيره ، قال الثوري : « عليه الرجم إن كان قد أُحصِن »^(٢) أما إذا وجدت شبهة الملك فلا حدَّ ، وبناء على ذلك قال الثوري : إذا باع الرجل امرأته من رجلٍ ، فوقع عليها المشتري ، فولدت ، ثم علم بعد ذلك به ، قال : تردَّ على زوجها ولا تكون فرقة ، وتعزَّر المرأة وزوجها^(٣) ويدرأ عن المشتري الحدَّ لشبهة الملك ، ولشبهة الجهل ، ومن شبهة الملك وطء الجارية المشتركة ، ووطء الرجل أمتَه المكاتبَة ، ووطء المضاربِ جارية من المضاربة ونحو ذلك (ر: حد/٣ ج) .

هـ - أن يكون عالماً بالتحريم : فإن جهَلَ التحريمَ فلا حدَّ عليه ، وبناء على ذلك قال الثوري فيمن وطئ جارية زوجته ، إن كان يُعرَف بالجهالة يعزَّر ولا يُحدُّ^(٤) ، وقال في الذي تزوج المرأة في عدتها من طلاق أو وفاةٍ إن كان أحدهما عالماً بالتحريم فعليه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً فلا حدَّ على الجاهل^(٥) (ر: حد/٣ و) .

و - الحرية : ويجب الحدَّ على الرقيق إن هوزنى ، وتكون عقوبته كما سيأتي في (زنا/٤ أ) .

٣ - اثبات الزنا :

يثبت الزنا بما يلي :

(٤) شرح السنة ٣٠٦/١٠ .

(٥) المحل ٤٧٩/٩ .

(١) عبد الرزاق ٣٤٩/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣٦/٧ .

(٣) عبد الرزاق ١٩٥/١٠ .

أ - بالشهادة :

(١) يثبت الزنا بشهادة أربعة رجالٍ عدولٍ مرضيين^(١) لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٥ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . . . ﴾ ولا تقبل شهادة النساء في الحدود بعامة ، وفي الزنا بخاصة سواء كنَّ وحدهن أم مع الرجال (ر: حد/ ٤ أ) فإذا شهد على الزنا ثلاثة رجال وامرأتان حُدَّ الجميع حدُّ القذف^(٢) ولم يُقَمَّ حد الزنا على المشهود عليه .

(٢) وإذا شهد أربعة من الرجال على الزنا وكانوا عمياناً كلهم أو بعضهم لم يعمل بشهادتهم وحُدوا حد القذف ، لأن الزنا مما تحتاج الشهادة عليه إلى النظر ، أما إن كانوا عبيداً أو فساقاً فلا حد عليهم^(٣) .

(٣) ويشترط للعمل بالشهادة أن لا يقوم ما يخالفها ، وعلى هذا فإنه إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حدٌ عليها ولا على الشهود^(٤) .

(٤) ولا يقام حد الزنا حتى يشهد الشهود أنهم شاهدوا ذكره في فرجها ، ولذلك قال الثوري في قوم شهدوا على رجل وامرأة : لرأيناه على بطنها ، لا يزدون ، قال : يعزّر الرجل والمرأة ولا يُعزّرُ الشهود^(٥) ، وكذا إذا شهدوا أنهم رأوها في لحافٍ واحد^(٦) .

(٥) ويُعمل بالشهادة على الزنا وإن أدت بعد حدوث الزنا بزمان طويل (ر: حد/ ٣ هـ) .

(١) المحلى ٢٦٣/١١ والمغني ٢٠٩/٨

والاشراف ٥٧/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٣٨٨/٧

(٦) تفسير القرطبي ١٦١/١٣ .

(١) المغني ٢٦١/٧ .

(٢) المغني ٢٠٣/٨ .

(٣) المغني ٢٠٣/٨ والاشراف ٥٣/٢ وتفسير

القرطبي ١٧٧/١٣ .

ب- الإقرار :

(١) ويثبت الزنا بإقرار الشخص على نفسه بالزنا أربع مراتٍ ، قال الثوري في الذي يقول : زنيْتُ بفُلانةٍ ، قال : تُسأل ، فإن أنكرت ضُربَ الحدَّ بقذفه إياها ، ثم قيل له : إن شهدت على نفسك أربع شهادات أقمنا عليك الحدَّ ، وإن لم تشهد لم نُقم عليك الحدَّ^(١) .

(٢) وعلى القاضي أن يتأكد أنَّ المقرَّ صادقٌ في إقراره ، وأنه لا يريدُ به شيئاً آخر غير الإقرار بالزنا ، فإن شك في صدقه لم يعمل بإقراره ، ولم يُقم عليه الحد ، قال الثوري : « إن قالت الأمة ليس ولدي من سيدي - تريد حرمانه منه - قال الثوري : « لا تصدِّق ، السيد أحق بالولد ، وليس عليها ضربٌ - أي لا يُقام عليها الحد - إن اعترف به^(٢) .

(٣) وللمقر بالزنا أن يرجع بإقراره بالزنا ، فإذا رجع عن إقراره فلا يُقام عليه حد الزنا ، ولا يعزَّر ، ولكن يترك (ر: إقرار/ ٥ ب ١) .

٤ - عقوبة الزنا :

يفرق في العقوبة على الزنا بين الحر والعبد ، ويفرق في الحريين المحصن وغير المحصن .

أ - أما العبدُ : فإن عقوبته جلد خمسين جلدَةً والتغريب^(٣) وقد اختلف النقل لمذهب الثوري في مدة التغريب للعبد ، فنقل ابن حزم عن الثوري أن العبد يغرب سنة^(٤) ، ونقل ابن قدامة عنه أن العبد يُغرب نصفَ عام^(٥) عملاً بقوله تعالى في سورة النساء / ٥٢ ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

(٤) المحل ١١/ ١٨٣ .

(٥) المغني ٨/ ١٧٥ .

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٢٩ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٣٦ .

(٣) الاشراف ٢/ ٣٢ .

المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿ لا فرق في ذلك بين المتزوجين منهم وغير المتزوجين ، لأنَّ العبد ليس بِمُحْصَنٍ .

فإن عتقت الأمة وهي لا تدري أن لها خيار العتق فزنت فإنها تُجْلَدُ ولا تُرْجَم ، لأنها غير محصنة ، وإن علمت أن لها خيار العتق ، واختارت زوجها ثم زنت ، فإنها إما أن تزني قبل أن يطأها بعد أن اختارته ، أو تزني بعد أن وطئها بعد أن اختارته ، فإن زنت قبل أن يطأها فإنها تجلدُ ولا تُرْجَم ، لأنها لا تكون محصنة حتى يطأها في الحرية ، وإن زنت بعد أن وطئها فإنها تُرْجَم . قال الثوري في أمة كانت عند حرٍّ فعتقت ، قال : إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها خياراً ثم أحدثت بعد ذلك حَدَثاً أو هما فإنهما يجلدان ولا يُرْجَمان ، وإن خُيِّرَت فاختارته ثم وقع عليها ثم أحدثا بعد ذلك الوقاع رُجماً ، وإن اختارته فلم يقع عليها حتى أحدثا فإنهما يُجلدان^(١) .

ب- وأما الحر غير المحصن : (ر: إحصان) فإن عقوبته الجلد مئة جلدة والنفي سنة^(٢) .

ج- وأما الحر المحصن : (ر: إحصان) فإنه يرجم ، ولا يجمع عليه بين الجلد والرجم ، أعني : يرجم ولا يجلد مع الرجم شيئاً^(٣) .

د - تعزير من ساعد على الزنا (ر: تعزير/ ٢ ب) .

٥ - آثار الزنا :

يترتب على الزنا الآثار التالية :

أ - العقوبة الجسدية : كما تقدم (ر: زنا/ ٤) .

(٣) أحكام الجصاص ٢٥٥/٣ والمحل ٢٣٤/١١

وشرح السنة ٢٧٧/١٠ وتفسير القرطبي

٨٧/٥ والاشراف ٧/٢ .

(١) عبد الرزاق ٢٥٦/٧ .

(٢) أحكام الجصاص ٢٥٥/٣ والمغني ١٦٧/٨

وتفسير القرطبي ٨٧/٥ .

ب- حرمة المصاهرة : إذ يحرم بالوطء الحرام ما يحرم بالوطء الحلال عند الثوري رحمه الله تعالى فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابتنتها ، قال الثوري : إذا جامعَ الرجلُ أمَّ امرأته أو ابنة امرأته فسدتا عليه جميعاً^(١) لعموم قوله تعالى في سورة النساء/ ٢٢ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

أما إن زنى بأخت زوجته فقد حكى عنه ابنُ حزم أنه تحرم عليه زوجته ، وليس بصحيح عنه والصحيح ما رواه عنه عبد الرزاق : انه لا تحرم ، فقد قال رحمه الله في الرجل يزني بأخت زوجته قال : « لا يفسدها عليه »^(٢) ، وذلك لأن الثوري لا يوجب في الزنا عدة ، ولو أنه أوجب فيه عدة ، لحرّم عليه أن يقرب زوجته حتى تقضي أختها المزني بها عدتها .

ج- استبراء الزانية : كان الثوري يرى أنه لا عدة ولا استبراء على الزانية^(٣) ، لأن العدة والاستبراء شُرعا لحفظ الأنساب ، ولا يلحقُ الزاني النسبُ ، إلا أنها إذا كانت حاملاً من الزنا فلا يجوز لها أن تنكح حتى تضع حملها ، لثلا يسقي ماء الذي يتزوجها زرع غيره ، فإن تزوجت وهي حامل فالنكاح باطل^(٤) (ر: استبراء/ ٣) .

د - نكاح الزانية : ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها^(٥) ، ويجوز لغيره أن يتزوجها أيضاً بشرطين ، الأول : أن تتوبَ من الزنا ، والثاني : أن تضع حملها إن كانت حاملاً^(٦) .

هـ - الجنابة على الزاني المستحق للرجم : كان الثوري يرى أن من قتل الزاني

(١) عبد الرزاق ٢٠٧/٦ والمحلى ٥٣٣/٩ و ٣٢٢/٤ والمغني ٤٥٠/٧ .

(٢) الاشراف ١٠١/٤ والمغني ٥٧٦/٦ وتفسير

القرطبي ١١٤/٥ .

(٣) عبد الرزاق ٢٠١/٧ والمحلى ١١٦/١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٢٠١/٧ والاشراف ١٩٧/١ .

(٤) الاشراف ١٩٦/١ و ٣٢٣/٤ .

(٥) الاشراف ١٠١/٤ .

(٦) المغني ٦٠٣/٦ .

المستحق للرجم قبل إبلاغ الأمر إلى السلطان فإنه يقتصر منه
(ر: جناية/٣ ب ٥) .

و - عدم فسخه للنكاح : كان الثوري يرى أن زنا أحد الزوجين لا يؤثر على
نكاحهما ولا يفسخه ، بل يبقيان على نكاحهما بعد الزنا^(١)
(ر: طلاق/٦ ب) .

ز - زنا المقدوف بعد القذف لا يسقط الحد عن قاذفه (ر: قذف/٤٤ أ) .

ح - اتخاذها مرضعاً : رخص الثوري باتخاذ الزانية مرضعاً لولده
(ر: رضاع/٢ د٢) .

ط - عتق ولد الزنا في الكفارات : ويرى أن ولد الزنا لا يحمل من خطيئة والديه
شيئاً ، ولذلك يجوز عتقه في الكفارات^(٢) .

ي - إمامته في الصلاة : وطالما إنه لا يحمل من خطيئة والديه شيئاً فإنه تجوز
إمامته في الصلاة إذا كان مَرَضِيّاً ، وتجزي الصلاة خلفه^(٣) .

٦ - وطء الرجل الرجل في دبره (ر: لواط) .

— وطء البهيمة (ر: تعزير/٢ د) .

زوجان :

١ - تعريف :

الزوجان هما من يحل لأحدهما الاستمتاع بالآخر بعقد نكاح .

٢ - أحكامهما :

— حلّ استمتاع كل منهما بالآخر في غير الدبر (ر: نكاح) .

— الفرقة بين الزوجين (ر: طلاق) و (خلع) .

(٣) تفسير القرطبي ٣٥٥/١ .

(١) الاشراف ١٠٢/٤ .

(٢) الاشراف ٢٤٦/٤ .

- بيع الزوجة ليس طلاقاً لها (ر: طلاق/٦ ك) .
- تحريمها على زوجها بوطء أمها أو أختها (ر: زنا/٤ ب) .
- إجبار الذمية على الغسل : كان الثوري يرى أنه ليس للزوج إجبار زوجته الذمية على الغسل من الجنابة ، لأن الوطء لا يقف عليه ، إذ يباح وطء المرأة الجنب^(١) ولكن له أن يُجبرها على الغسل من الحيض ، لأن الوطء لا يُباح إلا به^(٢) (ر: حيض/٦ ز) و (غسل/٣ أ) .
- تغسيل أحد الزوجين زوجه الميت (ر: موت/٣ ب) .
- إرث كل من الزوجين من الآخر (ر: إرث/٣ ب) .
- وجوب انفاق الزوج على زوجته سواء كانت كبيرة أم صغيرة (ر: نفقة/٢) .
- هبة أحد الزوجين للآخر (ر: تبرع/٥ زح) و (تبرع/٦ ز٢) .
- عدم رجوع الزوجين بما وهبه للآخر (ر: تبرع/٦ ز٢) .
- إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة (ر: زكاة/١٠ ب) .
- عدم وجوب إخراج الزوج زكاة الفطر عن زوجته (ر: زكاة الفطر/٥ ب) .
- جناية أحد الزوجين على الآخر (ر: جناية/٢ ب ٥) .
- شهادة أحد الزوجين للآخر (ر: شهادة/٣ ل ٢) .
- يجب على الزوج أن يقسم المبيت بين زوجاته عند تعددهن كما جاء في الشرع (ر: قسمة/٣) ..
- استحقاق الزوجة السكنى والخادم والنفقة (ر: مهر/٣ أ) و (نفقة/٢) .

زيادة :

١ - تعريف :

الزياة على نوعين ، متصلة ومنفصلة .

والزيادة المتصلة على نوعين : متولدة من الأصل كالسَّمن ، وغير متولدة من الأصل كتصنيع الثوب .

والزيادة المنفصلة على نوعين : متولدة من الأصل كالولد والثمرة ، وغير متولدة من الأصل كأجرة الدار .

٢ - حكمها :

أ - الزيادة المتصلة تتبع الأصل سواء كانت هذه الزيادة متولدة من الأصل أم غير متولدة من الأصل .

أما الزيادة المنفصلة فإنها إن كانت متولدة من الأصل كالولد والثمرة فإنها تتبع الأصل ، وبناء على ذلك فقد قال فيمن رهن شجراً فثمر ، أو جارية فحملت وولدت ، فولد الجارية وثمر الشجر من الرهن^(١) (ر: رهن/ ٥ ب) ، وقال فيمن اشترى غنماً ثم جاء أمر يُردَّ البيع فيه - كالاستحقاق ، وخيار العيب - فانه يردها ونماءها ، والجارية إذا ولدت فكذلك^(٢) (ر: استحقاق/ ٢ د) و(خيار/ ٤ ج - ٣) .

وأما إن كانت الزيادة المنفصلة غير متولدة من الأصل - كأجرة الدار ، وكسب العبد ونحو ذلك - فقد قال الثوري إنها لا تتبع الأصل ، يعني لو حدث أمر يُردُّ به البيع ، فإنه يرد المبيع - كالدار والعبد - ولا يرد معه الزيادة المنفصلة كأجرة الدار وكسب العبد^(٣) .

ب - والزيادة التي أتت نتيجة استزادة من أحد المتعاقدين تتبع الأصل ، إن ملك الأصل ملكها معه ، وإن ردَّ الأصل ردها معه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا ابتعت بيعاً فاستردت شيئاً ، ثم وجدت في المبيع عيباً فردته ، فردَّ

(٣) انظر المغني ٤/ ٣٨٩ .

(١) الاشراف ١/ ٧٩ والمغني ٤/ ٣٨٩ .

(٢) المحلى ٨/ ١٣٨ وعبد الرزاق ٨/ ١٧٨ .

الزيادة والمبيع جميعاً ، إلا أن يشاء أن يُسلم إليك الزيادة»^(١) ،
و (ر: بيع/٣ د) و (خيار/٤ ج-٣)

- أحكام زيادة المبيع وأحوالها (ر: بيع/٣ د) .
- زيادة ما هو مملوك ملكاً حراماً (ر: أمانة/٣ ب) .
- زيادة الأمانة التي استعملها بغير إذن صاحبها (ر: أمانة/٣ ب) .
- رد نماء الشيء المستحقّ معه (ر: استحقاق/٢ د) .

زينة :

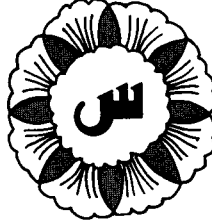
١ - تعريف :

الزينة هي التجميل والتحسين .

٢ - أحكامها :

- ترك المعتدة الزينة (ر: حداد/٢) .
- جواز الزينة للمطلقة الرجعية (ر: حداد/٣) .
- كراهة الزينة للمحرمة والمحرم (ر: إحرام/٧ هـ ٢) .
- كراهة الاستعانة بالخمير في الزينة (ر: أشربة/٥ ج) .

(١) عبد الرزاق ٨/١٩٣ .



سور :

١ - تعريف :

السور هو ما فضل من الماء مما شرب منه إنسان أو حيوان .

٢ - أحكامه :

أ - سور الأدمي : سور الأدمي طاهرٌ سواء كان هذا الأدمي مسلماً أم كافراً فقد كان الثوري رحمه الله تعالى لا يرى بسور النصراني بأساً^(١) ، وسواء كان سور رجلٍ أم سور امرأة ، وسواء كان الأدمي طاهراً أو جنباً أو حائضاً ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : لا بأس بسور الحائض والجنب^(٢) في وضوء ولا غيره (ر: حيض/٦ ح) .

ب - سور الحيوان : الحيوانات على نوعين :

(١) حيوانات مأكولة اللحم ، وهذه سورها طاهر^(٣) ، كالشاة ، والبقر ،

(٣) الأوسط ١/٣١٣ .

(١) طرح التثريب ٤١/٢ والأوسط ١/٣١٤ .

(٢) الأوسط ١/٢٩٧ والمغني ١/٢١٤ .

والفرس ، فقد رخص رحمه الله تعالى بسؤر الفرس^(١) ليعلم أن أكل لحمه مباح .

(٢) حيوانات غير مأكولة اللحم : وهذه سؤرها نجس^(٢) ، يجب غسل ما أصابه قال الثوري : « يُغسل من سؤر الكلب بلا حد »^(٣) ، ولا يصح الوضوء به ، فقد أثر عنه أنه كره الوضوء بسؤر البغل والحمار^(٤) (ر: حمار/٢) ، فإن احتاج إلى وضوء ولم يجد غير ماء شرب منه حيوان لا يؤكل لحمه يتوضأ به ثم يتيمم ، فقد قال رحمه الله : « يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه كلب ثم يتيمم »^(٥) وقال في سؤر البغل والحمار : « يتوضأ به ثم يتيمم »^(٦) وقال في سؤر الكلب والخنزير : « يتوضأ به ثم يتيمم »^(٧) (ر: تيمم/٦ أ٢) و (خنزير/٢) .

ويستثنى من نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان سؤر السنور ، فرخص به في الوضوء والشرب ، فقال لأبأس بسؤر السنور^(٨) ، وذلك أن الهر لا يمكن تحاشيه ، فهو من الطوافين والطوافات .

سَبِّ :

- السَّبِّ : هو الشتم والتناول بمنقصة .
- التعزير على السب (ر: تعزير/٢ و) .
- تعزير الذمي بسب الرسول ﷺ (ر: تعزير/٢ هـ) و (ذمي/٢) .

(١) الأشراف ٣٣٧/٢ .
 (٢) حلية العلماء ٢٤٤/١ وطرح التثريب ١٢٠/٢ .
 (٣) المغني ٤٨/١ .
 (٤) الاستذكار ٢١٠/١ .
 (٥) المغني ٤٧/١ .
 (٦) طرح التثريب ١٢٤/٢ والاستذكار ٢٦٠/١ .
 (٧) الأوسط ٣٠٨/١ و ٣٠٩ .
 (٨) الأوسط ٣٠٣/١ والاستذكار ٢٠٩/١ .
 (٩) الأوسط ٣٠٦/١ وشرح السنة ٧٢/٢ وتفسير ٢١٠ .

سبي :

١ - تعريف :

أخذ أولاد ونساء الكفار المحاربين بعد فتح بلادهم عنوة .

أحكامه :

أ - إذا فتح المسلمون بلداً عنوة ملكوا أرضها وأهلها - وقد كان هذا هو القانون الدولي السائد آنذاك - ، ثم إن شاء الإمام قسم الأرض وأهلها بين القائمين ، وإن شاء من على أهلها ومنحهم الحرية^(١) .

ب - من لا يجوز سبيّه : يجوز سبيُّ نساء وأطفال سائر أهل الحرب من الكفار ، إلا كفار العرب ، فلا يجوز سبيُّ شيءٍ من نسائهم وأطفالهم ، لأن رسول الله ﷺ سبى نساء وأطفال هوازن ثم تركهم صلوات الله وسلامه عليه^(٢) .

ج - بيع السبي : السبيُّ إما أن يكون لهم دين ، أو ليس لهم دين ، والذين لهم دين إما أن يكونوا أطفالاً أو يكونوا كباراً .

وهم بجميع طوائفهم يُدْعَوْنَ إلى الإسلام حين يؤخذون ، فمن أسلم منهم فيها ونعمت ، وإن لم يقبلوا الإسلام فلا يجوز بيعهم لأهل الحرب ، ويجوز بيع اليهود والنصارى منهم لأهل الذمة وللمسلمين ، أما غير اليهود والنصارى ممن لا دين له والأطفال الذين فقدوا آباءهم فإنهم لا يُباعون إلا للمسلمين ، لأن هؤلاء يدخلون في الإسلام غالباً لأنهم ليس لهم دين يتمسكون به ، والأطفال يُربُّون على الإسلام^(٣) (ر: بيع ٣/ك) و (بيع ٢/ج) .

هوازن في كتابنا «قراءة جديدة للسيرة النبوية»

ص ٣٦٣ .

(٣) عبد الرزاق ٤٦/٦ و ٣٦٣/١٠ .

(١) أحكام الجصاص ٤٣١/٣ والاستخراج

لأحكام الخراج لابن رجب ص ١٦ وأموال

ابن زنجويه برقم ٢٣٣ و ٢٣٨ .

(٢) أحكام الجصاص ٩١/٣ وانظر قصة سبي

د - الفرقة بين الزوجين بالسبي : إذا وقع أحد الزوجين في السبي دون الآخر فقد وقعت الفرقة بينهما ، وإن سُبي الزوجان معاً فإنهما يُقرَّان على نكاحهما ، ولا يُحالُ بينهما^(١) ، وحكى ابن قدامة عن الثوري أن نكاحهما ينفسخ بسبيهما ، واستدلَّ له بقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٤ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال : المحصنات : المتزوجات ، وما ملكت أيمانكم : بالسبي^(٢) .

هـ - الصلاة على أطفال السبي إذا ماتوا : إذا ماتَ طفل من أطفال السبي ، فإن كان بين أبويه الكافرين فإنه على دينهما ولا يصلى عليه ، وإن لم يكن بين أبويه الكافرين بل كان في يد المسلم فإنه يُعتبر مسلماً ويُصَلَّى عليه ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان موته في بلاد الكفر ، أو خرج به الى بلاد الاسلام ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إذا كان الصبي من السبي أو غيرهم بين أبويه وهم مشركان فإنه لا يُصَلَّى عليه ، وإن لم يكن بين أبويه فإنه مُسلم ، إذا مات وهو صبي يصلى عليه^(٣) ، وقال رحمه الله تعالى : إذا مات العجم - يريد : الكفار - صغاراً عند المسلم صُلِّيَ عليهم وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه يُصلي عليهم إذا وقعوا في يديه^(٤) .

سُترة :

١ - تعريف :

السترة : شيء يوضع أمام المصلي لئلا يمر أحد دونه .

(١) أحكام الجصاص ١٣٧/٢ وتفسير القرطبي (٣) عبد الرزاق ٥٤٠/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٤٠/٦ .

١٢٢/٥ .

(٢) المغني ٤٢٧/٨ .

٢ - حكمها :

يسن للمصلي أن يتخذ سترةً في موضع سجوده ، ويسن أن تكون السترة بطول ذراع ، عصي ونحوها يَغْرُزُها بين يده موضع سجوده لتلفت نظر المار ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « السترة قدر مؤخرة الرُّحْل ، قدر ذراع »^(١) و (ر: صلاة/٤) .

سجود :

١ - تعريف :

السجود : وضع الجبهة والأنف والركبتين وأصابع القدمين على الأرض مع التذلل والخضوع .

٢ - كيفية السجود :

إذا أراد أن يهوي إلى السجود من قيام فإن أول ما يضع على الأرض ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته ثم أنفه^(٢) ويضم أصابعه وهما على الأرض^(٣) ، ونقل النووي عن الثوري أنه لا يجب السجود على الأنف^(٤) ، كما لا يجب السجود على القدمين ولا على أصابعهما ، فقد رأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع قدميه فقال : ما تمت صلاته ، قيل لسفيان : أيعيد ؟ قال : لا^(٥) ، فإن لم يمكنه السجود لشدة الزحام جاز له أن يسجد على ظهر المصلي الذي أمامه أو على قدميه ، فإن لم يتمكن من ذلك ، جاز له الانتظار حتى ينهض الناس من سجودهم ثم يسجد هو ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إذا اشتد الزحام فاسجد على رجل

(٣) ابن أبي شيبة ٤٠/١ ب .

(٤) المجموع ٣/٣٩٨ .

(٥) شرح السنة ٣/١٣٩ .

(١) عبد الرزاق ٩/٢ والمغني ٢/٢٣٨ .

(٢) المغني ١/٥١٤ والاعتبار ص ٨٠ والمجموع

٣/٣٩٤ وتفسير القرطبي ١/٣٤٦ .

- وفي رواية على رَجُلٍ رَجُلٍ - فان لم تستطع أن تسجد على الرجل - وفي رواية :
على رَجُلٍ رَجُلٍ - فقم حتى يقوم الناس ثم اسجد^(١) و (ر: صلاة/ ١٢ ج ٧) .
- سجود المريض (ر: صلاة/ ١٠) .

٣ - الذكر في السجود :

إذا سَجَدَ في الصلاة سَبَّحَ سبحان ربي الأعلى في سجوده ثلاثاً إن كان منفرداً ، وخمساً إن كان إماماً حتى يُدْرِكَ من خلفه ثلاثاً^(٢) ، ويجوز له أن يدعو في سجوده بما يشبه المأثور ، وقد كان الثوري رحمه الله تعالى يقول إذا سجد : « اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك ، فَصُنْ وجهي عن المسألة لغيرك »^(٣) .

سجود التلاوة :

١ - تعريف :

سجود التلاوة هو سجدة واحدة سببها قراءة آية فيها سجدة .

٢ - آيات السجدة في القرآن :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن آيات السجدة في القرآن الكريم هي أربع عشرة آية^(٤) ، هي : في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، وفي النحل ، وفي الاسراء ، وفي مريم ، والأولى من الحج ، والفرقان ، وفي النمل ، وفي آلم تنزيل (السجدة) وفي ص ، وفي حم السجدة (فصلت) ، وفي النجم ، وفي إذا السماء انشقت وفي اقرأ ، وقد أثر عن الثوري أنه كان يرى أن السجدة في سورة فصلت عند قوله

(٣) المغني ٥٤٨/١ .

(١) عبد الرزاق ٣٩٩/١ و ٢٣٣/٣ والمحل

(٤) أحكام الجصاص ٢٢٤/٣ .

٢٦٧/٣ والمجموع ٤٤٦/٤ .

(٢) أحكام الجصاص ٢١٠/٣ .

تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾^(١) ، وأن السجدة التي في سورة الحج هي الأولى التي في الآية الثامنة عشرة ، عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٢) ، أما الثانية التي هي في الآية السابعة والسبعين من هذه السورة - الحج - والتي عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فإنها للتعليم ، لا للسجود وهو يتابع في ذلك استاذ المدرسة العراقية الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٣) وأثر عن الثوري أنه كان يسجد في « النجم »^(٤) ، وفي « اذا السماء انشقت » وفي « اقرأ »^(٥) وفي « ص »^(٦) وكان يرى أن السجدة في سورة « ص » واجبة من عزائم السجود^(٦) .

وروي عنه أن في المفصل من القرآن الذي يبدأ من سورة الحُجرات إلى آخر المصحف ثلاث سجديات^(٧) وهي : في سورة النجم ، وفي سورة الانشقاق ، وفي سورة اقرأ .

٣ - حكمه :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن سجود التلاوة واجب على من قرأ آية من الآيات التي فيها سجدة ، وعلى من سمعها^(٨) سواء قصّد السماع أو لم يقصد السماع .

٤ - شرط صحته :

وكان رحمه الله تعالى يرى أنه يشترط لصحة سجود التلاوة ما يشترط للصلاة

(١) المجموع ٥٥٤/٣ .

(٢) أحكام الجصاص ٢٢٤/٣ وشرح السنة

٣٠٥/٣ .

(٣) شرح السنة ٣٠٦/٣ والمغني ٦١٨/١ .

(٤) المغني ٥١٧/١ .

(٥) انظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، مادة

قرآن / ١٠ .

(٦) شرح السنة ٣١١/٣ .

من الطهارة والتوجه نحو القبلة ، فإذا سمع السجدة غير متطهر ، توضأ وسجدها^(١) .

٥ - قضاؤه :

وكان الثوري يرى وجوب قضاء سجود التلاوة إذا فات وقته ، ووقته عقب تلاوة آية السجدة ، فإذا سمع آية سجدة فلم يسجد ، حتى دخل في صلاة مثلاً ، أو انصرف إلى عملٍ ، وجب عليه قضاؤه ، قال الثوري رحمه الله تعالى تقضي السجدة إذا سمعتها ولم تسجدها^(٢) ، وإذا كان في الصلاة فسمع قارئاً ليس معهم في الصلاة يقرأ آية من آيات السجدة لم يسجد سجود التلاوة في الصلاة لأنها ليست بصلائية ، لأن سماعه هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة ، ولكنه يقضيه بعدما ينهي صلاته لتحقيق سببه وهو سماع آية فيها سجدة ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا سمعت السجدة وأنت في الصلاة فاقضها بعُد »^(٣) .

سجود السهو :

١ - تعريف :

سجود السهو هو سجدتان كسجود الصلاة تؤديان في آخر الصلاة بعد السلام عند حدوث سهو في الصلاة أو شك فيها .

٢ - متى يجب سجود السهو :

يجب سجود السهو في الحالات التالية :

أ - زيادة فعل من جنس الصلاة ليس منها ، أو ترك سنة من سنتها سهواً ، فقد قال رحمه الله : « إذا زدت أو نقصت فاسجد سجدي السهو^(٤) » وقال : إذا

(٣) عبد الرزاق ٣/٣٥١ .

(٤) المحلى ٤/١٦٣ .

(١) المغني ١/٦٢٠ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٣٥٠ .

جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يُجهر به ناسياً سجدت سجدي السهو ، وإن تعمدت ذلك لم تسجد سجدي السهو^(١) .

ب- نسيان فرض من فرائض الصلاة ثم قضاؤه فيها : والقاعدة في ذلك عند الثوري رحمه الله تعالى : إنه إن ذكر - وهو في ركعة لم يقيدها بسجدة - أنه نسي شيئاً من صلاته فإنه يأتي بما نسيه حين يذكره ، ثم يتابع الركعة التي هو فيها منه ، أما إن ذكره في ركعة بعدما قيدها بركعة فإنه ينهض ليأتي بما نسيه ثم يعود الى ما كان فيه من سجود أو قعود ، وبناء على ذلك نرى الثوري يقول فيمن ترك أربع سجعات من أربع ركعات ، من كل ركعة سجدة - وذكر ذلك في قعوده الأخير - أنه يسجد أربع سجعات ثم يسجد للسهو ، وقد تمت صلاته^(٢) لأنه ذكره بعد أن قيد سجوده بركعة ؛ وقال فيمن لم يقرأ في ركعة حتى يركع : إنه يرفع رأسه إذا ذكر ويقرأ - أي ثم يركع ويسجد - ثم يسجد سجدي السهو ، فإن سجد مضى^(٣) ؛ وقال في رجل قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة ثم قام فقرأ فركع ، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة ، قال : لا يعتد بهذه الركعة التي ذكر وهو ساجد ، ولكن ليرفع رأسه فليسجد التي فاتته وليسجد سجدي الركعة التي هو فيها ، ثم يسجد سجدي السهو إذا فرغ من صلاته ، قال : وإن ذكر بعدما سجد سجدة : اعتد بها ثم سجد سجدة التي فاتته ، ثم ليسجد سجدة الأولى أخرى ، وإن ذكر وهو قائم : سجد ثم عاد قائماً إلى حيث كان يقرأ من قراءته ، وإن نسي الرجل الركوع لم يعتد بسجوده وقضى الركوع والسجود مستأنفاً^(٤) .

وأخبر رحمه الله أن إبراهيم النخعي سأل علقمة بن قيس عن رجل

(٣) عبد الرزاق ١٢٧/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٣١٩/٢ .

(١) عبد الرزاق ٣١٣/٢ والمجموع ٥٧/٤ .

(٢) المجموع ٥٠/٤ وعبد الرزاق ٣٢١/٢ .

نسي أن يقرأ في الركعتين الأوليين فقرأ في الأخيرتين ، قال : يجزىء عنه إن شاء الله قال الثوري : ونحن نقول : ليسجد سجدي السهو^(١) .

جـ- أداء فرض على غير وجهه سهواً ، قال الثوري : إذا قمت فيما يُجلس فيه ، أو جلست فيما يقام فيه سجدت سجدي السهو^(٢) ، ويقاس على ذلك ما إذا مدَّ رجله في القعود بدل التورك سهواً ونحو ذلك .

د - الشك : إن شك في أداء ركن في صلاته ، كما إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يني على اليقين ويأتي بركعة ويسجد للسهو ، سواء كان شكّه مستوي الطرفين أو يرجح فيه أحد الاحتمالات على الآخر ، ولا يعمل بغلبة ظنه ، وسواء كان شكّه لأول مرة أم تكرر منه^(٣) .

٣ - عدم تعدد سجود السهو :

لا يتعدد سجود السهو بتعدد السهو في صلاة واحدة ، فإذا سها أربع مرات في صلاة واحدة كفاه سجديتا للسهو^(٤) .

٤ - سقوط سجود السهو :

يسقط سجود السهو في حالات منها :

أ - إذا سها الإمام ولم يسجد فإن المأموم لا يسجد للسهو^(٥) (ر: صلاة/ ١٢ جـ ٩) .

ب- وإذا سها المصلي ، ثم سها عن سجود السهو حتى خرج من المسجد ، أو طال الفصل بين تذكره سهوه وانتهاء صلاته ، سقط عنه سجود السهو .

(١) المغني ٣٩/٢ والمجموع ٦٧/٤ .

(٥) المجموع ٦٧/٤ والمغني ٤١/٢ .

(١) عبد الرزاق ١٢٦/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣١٣/٢ والمغني ٢٣/٢ .

(٣) المجموع ٤٣/٤ والمغني ١٥/٢ .

٥ - كيفية سجود السهو :

إذا سها في صلاته ثم أراد أن يأتي بسجود السهو فإنه يُسَلِّم عن يمينه ، لأن سجود السهو عند الثوري يكون بعد السلام^(١) ثم يكبر ويهوي للسجود ، ثم يكبر ويرفع من السجود ، ثم يكبر ويهوي للسجود الثاني ، ثم يكبر ويرفع من السجود ثم يقعد ويقرأ التشهد ويسلِّم^(٢) .

سراية :

- السراية هي تجاوز العَطَب مكانة وإصابته غيره .
- سراية القصاص إلى النفس وما يجب فيه (ر: جناية/٣ب٨) .

سَرَطَان :

السرطان حيوان بحري ذو عشرة أرجل يجوز أكله (ر: طعام/٢) .

سرقة :

١ - تعريف :

السرقة أخذ مكلف نصاباً لا حَقَّ له فيه خَفِيَّةٌ .
وبناء على ذلك فإنَّ للرجُل أن يأخذ من مال الرجُل حَقَّهُ بغير علمه ، فمن أخذ بعض مالِك بغير حَقٍّ ثم ائتمنك على مال جاز لك أن تأخذ حَقَّك منه وإن كان لا يعلم ، ولا تعتبر بذلك سارقاً^(٣) (ر: دين/٨) .

وجحود الأمانة والعارية ، والاستدانة على لسان الغير بغير علمه ليس بسرقة (ر: أمانه/٦) و(خيانة/٢) .

(١) شرح السنة ٢٨٥/٣ وحلية العلماء ١٥٠/٢ (٣) شرح السنة ٢٠٠/٨ وتفسير القرطبي والمجموع ٧١/٤ والاعتبار ١١٥ .
(٢) المغني ٣٤/٢ .
(٣) ٢٠١/١٠

٢ - السارق :

أ - يشترط في السارق حتى تقطع يده أن يكون مكلفاً ، أعني : بالغاً عاقلاً مختاراً (ر: حد/٢) .

ب - الأقارب : لا يُقطع الوالدان بسرقتهما من مال ابنهما سواء في ذلك الأب والأم والجدة والجد من قبل الأم أو الأب ، وسواء سرقا من مال الابن أو البنت ، أو من أولاد الابن أو أولاد البنت وإن نزلوا^(١) لما في ذلك من الشبه الآتية من قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) ، ولا يقطع الأولاد بسرقتهم من مال والديهم^(٢) ولا يقطع ذو محرم إذا سرق من محرمه ، لما بينهما من المباشطة في المال التي يختل بها الحرز ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا يقطع من سرق من ذي محرم ، خالة أو عمّة أو ذات محرم »^(٣) .

ج - الرقيق من مال سيده : لا يقطع الرقيق قنّاً كان أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد إذا سرق من مال سيده ، لأنه كما يقول ابن مسعود : ماله بعضه من بعض^(٤) ، قال الثوري رحمه الله : « إن سرق المكاتب من سيده شيئاً لم يُقطع »^(٥) و (ر: رق/٥ هـ ١٠) و (رق/٤ د) .

د - السيد من مال مكاتبه : ولا يقطع السيد إن سرق من مال مكاتبه ، لأن له في كسبه حقاً ، قال الثوري : « إن سرق السيد من المكاتب شيئاً لا يُقطع »^(٦) .

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود مادة سرقه/٣ .

(١) المحل ٣٤٣/١١ والاشراف ٥٠٦/١ والمغني ٢٧٥/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٢١١/١٠ والاشراف ٥١٧/١ والمغني ٢٧٥/٨ .

(٢) الاشراف ٥٠٦/١ .

(٦) عبد الرزاق ٢١١/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٢٢١/١٠ والاشراف ٥٠٦/١ وأحكام الجصاص ٤٢٩/٢ والمحل ٣٤٤/١١ وتفسير القرطبي ١٧٠/٦ .

هـ- الأبق : وكان الثوري يرى أن العبد الأبق إن سرق قطعت يده^(١)
(ر: إباق/٢ ز) .

و - الاشتراك في السرقة : وكان الثوري يرى أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فلا قطع على واحد منهم حتى تبلغ حصته من السرقة النصاب الذي تقطع فيه اليد^(٢) .

٣ - المال المسروق :

لا تقطع اليد في المسروق حتى تتوفر فيه الشروط التالية :

أ - المالية : يشترط في المسروق حتى تقطع فيه اليد أن يكون مالاً عند المسلمين ، كالدرهم والدنانير ، والعبد الصغير ، والحيوان المأكول اللحم ونحو ذلك ، قال الثوري : من سرق عبداً صغيراً من الحرز فعليه القطع^(٣) .

فإن كان غير مالٍ كالحرّ فلا قطع في سرقة ولا ضمان ، قال الثوري في السارق يسرق حرّاً صغيراً أو كبيراً لا قطع عليه^(٤) وقال في الرجل يبيع الحرّ؟ قال : لا قطع عليه ، ولا يَبَّعَ له ، وعليه تعزير^(٥) (ر: بيع/٣ ب ١) و(تعزير/٢ أ) .

وإن كان المسروق مالاً عند المسروق منه وليس بمال عند السارق ، فلا قطع عليه ، ولكن السارق يغرم للمسروق منه ثمنه ، قال الثوري : « لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمراً ، ولكن يغرم ثمنها »^(٦) و(ر: أشربة/٦ أ) .

(١) الاشراف ٣١٣/١ . (٤) المحلى ٣٣٧/١١ والاشراف ٤٩٣/١ والمغني

٢٤٤/٨ .

(٢) المغني ٢٨٢/٨ والاشراف ٤١٨/١ .

(٥) عبد الرزاق ١٩٣/١٠ .

(٣) الاشراف ٤٩٣/١ والمحلى ٣٣٦/١١ والمغني

(٦) عبد الرزاق ٢٢٠/١٠ و٣٣/٦ والمحلى

٢٤٤/٨ و٢٤٥ .

٣٣٤/١١ وأحكام الجصاص ٤٢٧/٢ .

ب- النصاب : ولا تقطع اليد في سرقة ما دون النصاب ، وإذا سرق نصاباً قُطِعَت يده ، والنصابُ عند الثوري رحمه الله تعالى دينار أو عشرة دراهم^(١) ، فإذا كان السُّراق أكثر من واحدٍ فلا يقطعون حتى تبلغ حصة كل واحد منهم من المسروقات نصاباً كما تقدم في (سرقة/ ٢ و) .

ج- البقاء : ويشترط في المسروق حتى تقطع فيه اليد أن يكون مما لا يُسرع إليه الفساد أو الفناء ، فإن سرق ما يفسد في يومه كالثريد واللحم وما اشبه ذلك فلا قطع عليه ، ولكن يُعزَّر^(٢) ، قال الثوري : سارق الطعام الذي يفسد من نهاره ليس له بقاء ، الثريد واللحم وما أشبهه فليس عليه قطع ، ولكن يُعزَّر^(٣) .

د - الحرز : ويشترط في المسروق أن يؤخذ من حرز حتى تقطع فيه اليد - الحرز ما يُحفظ فيه المال عادة - ولا تقطع اليد إلا إذا أخرجه من الحرز^(٤) .

- والهَمَّيان ونحوه حرزٌ للنقود والأحجار الكريمة ونحوها ، وعلى هذا يرى الثوري وجوب قطع الطَّرَار فقال رحمه الله في الطَّرَار عليه القطع ، لأنها مصرورة وهي بمنزلة البيت^(٥) ، فمن دخل دار قوم وأخذ شاتهم فذبحها وأخرجها تقطع يده^(٦) .

- القسْطاط كالبيت حرز لما فيه ، ولذلك أوجب القطع في السرقة من القسْطاط^(٧) .

- القبر ليس بحرز للأكفان ونحوها ، بل إن الكفن في القبر كالدراهم المدفونة في الأرض ، ليس مستخرجها بسارق ، قال الثوري : « أحب

(١) تفسير ابن كثير ٥٥/٢ وتفسير القرطبي ١٦١/٦ وشرح السنة ٣١٤/١٠ .	(٤) الاشراف ٤٩٩/١ والمحل ٣٢١/١١ والمغني ٢٤٨/٨ .
(٢) المحل ٣٣١/١١ والاشراف ٤٩٥/١ والمغني ٢٤٧/٨ .	(٥) عبد الرزاق ٢١٥/١٠ .
(٣) عبد الرزاق ٢٢٣/١٠ .	(٦) الاشراف ٥٠٥/١ .
	(٧) المغني ٢٤٩/٨ والاشراف ٥٠٢/١ .

إلينا أن لا قطع على النباش ولكن نكال»^(١) وقال : « لا نرى على النباش قطع وإن انطلقَ به إلى بيته ، لأنه بمنزلة دراهم مدفونة في الأرض ، لا نرى عليه في استخراجها قطعاً ، وإن أخذ النباش من الثياب شيئاً عَزَّرَ وغرم »^(٢) و (ر: تعزيز/ ٢ أ) .

— والاشجار ليست حرزاً للثمار ، ولذلك فانه لا يقطع في أخذ الثمار التي على رؤوس الأشجار^(٣) .

هـ - المال الذي له حقُّ فيه : ولا يقطع في سرقة من مال له فيه حقُّ ، كسرقة من بيت مال المسلمين ، وسرقة من الغنيمة ، وعدم تسليمه ما غنمه^(٤) .

و - ردَّ المسروق :

١) للمسروق منه حق عيني في ذاتِ المسروق ، يأخذه أينما وجده ، في يد السارق أو في يد غيره ، وبناءً على ذلك فإنه إذا قُطِع السارق ووجد الشيءُ المسروق عنده يأخذه المسروقُ منه ولو بعد القطع^(٥) ؛ قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا غرم على السارق إلا أن يوجد الشيءُ بعينه إذا قُطِع »^(٦) ؛ وإذا باع السارق المسروق ، فوجد المسروقُ منه الشيءُ في يد المشتري أخذه منه ، ولحق المشتري السارقَ البائعَ بما دفعه له من الثمن ، فقد سئل الثوري عن رجل اشترى عبداً فساخر به ، فعُرفَ معه العبد مسروقاً ، قال : أقضي عليه ، وأحيله على الذي اشترى منه^(٧) (ر : استحقاق/ ٢ أ) و (بيع/ ٣ و) .

ز - ضمان المسروق :

١) يكون الضمان عند تلف المسروق ، وكان الثوري يرى أن الضمان وحدٌ

(٤) نيل الأوطار ١٣٨/٨ وتفسير القرطبي ٢٦١/٤ .

(٥) الاشراف ٥١٨/١ والمغني ٢٧١/٨ وأحكام

الخصاص ٤٣١/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٢١٩/١٠ .

(٧) عبد الرزاق ١٦٥/٨ و ٢٠٠/١٠ .

(١) عبد الرزاق ٢١٤/١٠ والاشراف ٥٠١/١

وأحكام الخصاص ٤١٩/٢ وشرح السنة

٣٢٣/١٠ والمغني ٢٧٢/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢١٤/١٠ .

(٣) الاشراف ٤٩٦/١ .

قطع اليد لا يجتمعان على شخص ، فإذا قطع السارق وكان المسروق تالفاً أو في حكم التالف فلا ضمان عليه له ، وإن قضى القاضي بضمنان المسروق التالف امتنع إقامة الحد عليه^(١) .

(٢) وإذا كان الاثبات كافياً لاثبات المال وغير كاف لاثبات الحد ، امتنعت إقامة الحد ، ووجب ضمان المسروق التالف ، وبناء على ذلك قال الثوري : إذا اعترف الرجل بسرقة ثم أنكر عند السلطان ، ترك - فلم يُقَم عليه الحد ، وغرم ما اعترف به ، أو سرق ثم مات قبل أن يقطع تؤخذ السرقة من ماله ولم يذهب المال^(٢) .

وقال في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوباً ثمنه عشرون درهماً ، قال نجيزُ شهادتهم في المال ولا نقطعه^(٣) .

٤ - المسروق منه :

المسروق منه إما أن يكون شخصاً معيناً ، أو غير معين .

أ - فإن كان المسروق منه شخصاً معيناً فيشترط لإقامة الحد على السارق منه أن تكون يده على المسروق يداً صحيحة حتى يقام على السارق حد السرقة ، وعلى هذا فإن سارقاً لو سرق المتاع المسروق من السارق لا قطع عليه ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل سرق من رجل متاعاً ، ثم جاء آخر فسرقة من السارق ، قال : « يُقطع السارق الأول ، وأما الذي سرق من السارق فليس عليه قطع ، وعليه غرم ما أخذ »^(٤) .

ب - أما إن كانت السرقة من غير معين فلا تقطع يده ولكنه يُعزَّر ، فمن سرق من

(٣) عبد الرزاق ٢١٨/١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٢٢٢/١٠ والاشراف ٤٨٩/١ .

(١) عبد الرزاق ٢١٩/١٠ والاشراف ٥١٨/١ .

وأحكام الجصاص ٤٣١/٢ والمغني ٢٧١/٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٩٢/١٠ .

الغنيمة لا تقطع يده ، فإن كان ما أخذه موجوداً ردّه إلى الغنيمة طالما أن الغنيمة لم تُقسّم بعدُ بغير خلاف ، لأنه حقٌّ وجب ردّه إلى أهله ، وهو ممكن ، فوجب الردّ ، فإن كانت الغنيمة قد قُسمت فإنه يردّ إلى بيت مال المسلمين خمسُهُ ويتصدق بالباقي^(١) .

وقال في الرجل يقطع من الدنانير أجزاء يسيرة لتبقى له قُرَاضَةٌ فيبيعها ، وتنقص الدنانير بذلك ، قال : هذا من الإفساد في الأرض ، ولم ينكر جلده^(٢) (ر: تعزيز/ ٢ أ) .

٥ - إثبات السرقة :

أ - السرقة كسائر الحدود تثبت بالاقرار مرةً واحدةً (ر: إقرار/ ٥ أ) و(حد/ ٤ ب) فإن رجع عن إقراره سقط عنه الحد قطع اليد ولزمه المال الذي أقر بسرقة (ر: سرقة/ ٣ ز ٢) .

ب - وتثبت بالشهادة ، ولكن لا تقطع اليدُ بشهادة النساء وحدهن أو مع الرجال ، فإن شهد على السرقة رجل وامرأتان ، ثبت بشهادتهما المال ، ولا تقطع اليد ، قال الثوري في رجل وامرأتين شهدوا على رجل سرق ثوباً ثمنه عشرون درهماً ، قال : نجيز شهادتهما في المال ولا نقطعه^(٣) .

ج - تقادم الاقرار أو الشهادة : إن تأخر الاقرار أو الشهادة زماناً لا يبطل العمل بهما ، قال الثوري في القطع في السرقة بعد حين من الزمان : « تقطع يده »^(٤) (ر: حد/ ٣ هـ) .

(١) نيل الأوطار ١٣٨/٨ وتفسير القرطبي ٢٦١/٤ (٣) عبد الرزاق ٢١٨/١٠ .

والمغني ٤٧٣/٨ (٤) الاشراف ٤٩١/١ .

(٢) تفسير القرطبي ٨٨/٩ .

٦ - عقوبة السرقة :

أ - رد المسروق أو ضمانه : الواجب في السرقة رد المسروق إلى المسروق منه إن كان باقياً ، سواء قطعت يد المسروق منه أم لم تقطع ، وضمانه للمسروق منه إن كان تالفاً أو في حكم التالف إن امتنع قطع يد السارق لسبب من الأسباب بعد ثبوت أخذه المال كما تقدم في (سرقة / ٣ وز) .

ب - قطع السارق : إذا ثبتت السرقة على شخص وتوفرت شروط قطع اليد فيها ، وجب قطع اليد لقوله تعالى في سورة المائدة / ٣٨ ﴿ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، فإن سَرَقَ قطعت يده اليمنى ، ثم إن عادَ إلى السرقة قطعت رِجله اليسرى ، فإن عاد سَرَقَ لَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَكِنْ يُجَبَسُ (١) .

ج - قطع غير المحلّ : إذا سرق شخص ووجب قطع يده اليمنى ، فلما قُدِّمَ لإقامة الحدِّ عليه ومدَّ الحدَّادُ - الذي يقيم الحدَّ عليه - يده اليمنى ليقطعها ، ولما هوى بالسيف سحب المحدود يده اليمنى وقدم اليسرى فقطعت اليسرى ، لم يسقط الحد عليه ، لأنه لم يقع في محلّه ، إذا محله اليد اليمنى ، ووجب قطع يده اليمنى أيضاً ، قال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدّم شماله فتقطع ، قال : تقطع يمينه أيضاً (٢) .

سقوط :

— السقوط ما ينشق في الأنف من الأدوية ونحوها .

— إفطار الصائم بالسقوط (ر: صيام / ١٦) .

سعي :

- سعي الحاج بين الصفا والمروة (ر: حج / ١٦) .
- سعي القارن مرتين ، مرة لحجه ومرة ولعمرته (ر: حج / ١٠ ب ٣) .
- سعي العمرة (ر: عمرة / ٤) .

سفتجة :

- السفتجة هي أن يُقرض الرجل غيره مალًا ويشترط عليه وفاءه في بلد آخر .
- عدم جواز السفتجة فيما له حملٌ ومؤونة (ر: دين / ٢) .

سفر :

١ - تعريف :

السفر هو الخروج من عمارة بلد الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة .

٢ - المسافر :

أ - سفر الرقيق : الرقيق قنّاً كان أو مديراً أو أم ولد ليس له أن يسافر إلا باذن مولاه ، أما المكاتب فإن له أن يسافر بغير إذن مولاه طويلاً كان السفر أم قصيراً^(١) لأنه محتاج إليه لكسب المال الذي يدفعه لمولاه بدل كتابته (ر: استئذان / ٢ أ) و (رق / ٣ ح ٢) .

ب - سفر المرأة : وليس للمرأة أن تسافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة بغير زوج أو ذي محرم ، فإن كان السفر أقلّ من ذلك جاز ، فقد قال الثوري إن كانت المرأة

في مكة على أقل من ليالٍ ثلاث فلها أن تحج من غير زوج أو غير ذي محرم من رجالها^(١) (ر: حج/٣ ج).

ولا يجوز للمعتدة من الوفاة السفر إلى الحج ولا إلى العمرة ولا إلى غيرهما^(٢) ولو كان معها زوج أو ذو محرم ، (ر: حج/٣ د) لحديث الفريضة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - حيث قال لها رسول الله ﷺ حين قُتل زوجها (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً^(٣) .

ج- ملاح السفينة : هناك بعض الأشخاص تتطلب منهم أعمالهم أن يكونوا في سفر دائم ، كسائقي السيارات الكبيرة ، والطائرات ، والبواخر ونحو ذلك ، وكان الثوري يرى أن هؤلاء على نوعين ، نوع يحمل أهلهم معه أينما ذهب كبعض ملاحي السفن الذين اتخذوا السفينة منزلاً لهم ، فيها أهلهم ومالهم ، وهؤلاء لا يكون لهم حكم المسافر ، ولا يستفيدون من رخص السفر ، فقد سئل رحمه الله عن ملاح السفينة هي منزلهم : قال : يُصَلُّون فيها أربعاً^(٤) ، وعلى هذا فإن الصنف الثاني الذين لا يتخذونها منزلاً لهم فإنهم مسافرون ، ويستفيدون من رخص السفر .

٣ - السفر :

أ - بدوؤه : كان الثوري يرى أنه لا يبدأ السفر ولا يُعْمَل برخصه حتى يجاوز المسافر حدود المصّر الذي يقيم فيه ، فقد قال رحمه الله : « إن بدا لك أن تخرج بعدما نويت الإقامة فعليك أن تُتِمَّ حتى تخرج من ذلك المصّر »^(٥) .

(١) المحلى ٤٧/٧ . وأبو داود في الطلاق باب المتوفى عنها تنتقل .

(٢) الأشراف ٢٧٥/٤ والمغني ٥٣١/٧ . (٤) ابن أبي شيبة ٩٥/١ ب .

(٣) الترمذي في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها ، (٥) عبد الرزاق ٥٤١/٢ .

ب- مسافته : وكان يرى أن المسافر لا يجوز له أن يأخذ بشيء من رخص السفر حتى يكون سفره يستغرق مسيرة ثلاثة أيام بلياليها على الأقدام ، أو بسير الإبل^(١) ، لأن الرسول ﷺ رخص للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولأن رسول الله لم يرخص للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم^(٢) ، فدل ذلك على أن أقل السفر ثلاثة أيام ، فإذا قصد موضعاً يبعد أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ومضى إليه ، وبعد أن مشى يومين بدا له أن يرجع لأخذ حاجة نسيها ، فإنه يتم الصلاة في رجوعه ولا يقصر ، قال الثوري في رجل مكى يريد الكوفة ، فسار حتى بلغ بيرين المرتفع أو نحوها ، ثم بدت له حاجة فرجع ، قال : يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفرًا تُقصر فيه الصلاة^(٣) .

ج- شد الرحال الى المدينة : لعل الثوري يرى جواز شد الرحال الى مسجد رسول الله ﷺ ولكن لا يرى شد الرحال إلى المدينة المنورة التي فيها مسجد رسول الله ﷺ ، لأن قصد مسجد رسول الله غير قصد المدينة المنورة ، فقد قيل له : أريد أن آتي المدينة ، فقال لا تفعل^(٤) .

د - السفر في رمضان : إذا دخل على المسلم شهر رمضان وهو مُقيم ، ثم جدَّ له سفرٌ ، جاز له أن يسافر ويقصر في سفره^(٥) .

هـ - سفر المعصية : السفر إما أن يكون لأمر فيه طاعة لله تعالى كالسفر للحج أو العمرة ، أو لصلوة رحمٍ ، أو يكون في أمرٍ مباحٍ ، كسفر التجارة ، وسفر التزهة ونحو ذلك .

أو يكون في أمرٍ محرّم كالسفر لقطع الطريق ، والتجارة في الخمر ،

(١) المغني ٢/٢٥٦ والمجموع ٤/٢١٥ والمحلى (٣) عبد الرزاق ٢/٥٤١ .

(٤) عبد الرزاق ٥/١٣٤ وشرح السنة ٤/١٧٤ وحلية العلماء

(٥) المجموع ٦/٣٨٩ وتفسير القرطبي ٢/٢٧٧ .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٢/٢١٤ .

وإباق العبد ونحو ذلك ، ورُخِصَ السفر يستمتع بها المسافرُ سفرَ طاعةٍ أو سفرًا مباحًا ، دون المسافر سفر معصية إلا قصر الصلاة فإن المسافر سفر معصية يقصر الصلاة أيضاً عند الثوري رحمه الله تعالى^(١) وذلك لأن قصر الصلاة ليس رخصة ، وإنما هو واجب ، لأن الله فرض الصلاة في السفر ركعتين ، وليس أربعاً ، فإذا صلاها المسافرُ أربعاً فإنه لم يصلها على الوجه الذي شرعه الله تعالى .

و - انتهاء السفر : ينتهي السفر بأحد أمرين :

(١) العودة إلى الوطن ودخول بلد الإقامة ، وعلى هذا قال الثوري : إن قديم من سفر قبل خروج الوقت أتم الصلاة^(٢) .

(٢) نية الإقامة : إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فإن السفر ينتهي من حين ينوي هذه النية ولو كان ذلك بعد دخوله إليه بلحظة ، بل ولو كان ذلك أثناء الصلاة ، قال الثوري : إن كنت في سفر فصليت ركعة ثم بدا لك أن تقيم بذلك البلد فأتم صلاتك^(٣) ، ولا تصح نية الإقامة بأقل من خمسة عشر يوماً ، بل يبقى في حكم المسافر ، وعلى هذا فإنه إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وإن نواها أقل من خمسة عشر يوماً قصر الصلاة^(٤) .

ولا تكفي الإقامة الفعلية دون نية الإقامة لإنهاء السفر ، حتى لو دخل المسافر مدينة ولم يدر متى يخرج منها فأقام فيها سنة ، فهو مسافر يقصر الصلاة ، قال الثوري : « إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل ، فإن لم يدر متى يخرج صلى ركعتين وإن أقام حولا »^(٥) .

القرطبي ٣٥٧/٥ وشرح السنة ١٨٠/٤

والمحل ٢٢/٥ .

(٥) ابن أبي شيبه ١١٣/١ .

(١) المغني ٢٦٢/٢ والمجموع ٢٢٧/٤ .

(٢) الاستذكار ٥٦/١ .

(٣) عبد الرزاق ٥٤١/٢ .

(٤) المغني ٢٨٨/٢ والمجموع ٢٤٨/٤ وتفسير

٤ - رخص السفر :

أ - من الذي يستمتع بها : يستمتع برخص السفر كل مسافرٍ سفرَ طاعة أو سفرًا مباحاً ، ولا يستمتع بها المسافرُ سفرَ معصية ، إلا قصر الصلاة فإنه يقصر الصلاة من سافر سفر معصية أو سفر طاعة ، لأن قصر الصلاة ليس برخصة ، ولكنها فُرِضَتْ في السفر ركعتين كما تقدم في (سفر/ ٣ هـ) ولهذا فإن العبد لو أبق من يد صاحبه وسافر هرباً منه يقصر الصلاة في سفره هذا (ر: إباق/ ٢ ب) .

ب - مدة المسح على الخفين : مدة المسح على الخفين يوم وليلة ، وللمسافر أن يمدّ هذه المدة إلى ثلاثة أيام بلياليها (ر: خف/ ٥ ب ج) .

ج - ترك الأذان : يرخص للمسافر بترك الأذان والاكتفاء بالإقامة للصلاة (ر: أذان/ ٣ أ) .

د - الصلاة : هناك عدة رخص في الصلاة بسبب السفر ، أثرتنا منها عن الثوري ما يلي :

(١) قصر الصلاة :

أ (قصر الصلاة الرباعية وصلاتها ركعتين في السفر واجب ، وليس برخصة ، سواء كان السفر سفر طاعة أم سفر معصية^(١) ، (ر: إباق/ ٢ ب) لأن الصلاة شرعت ركعتين في السفر ، فإن صلاها أربعاً فإنه لا يخلو من أن يقعد على رأس الركعتين أو لا يقعد ، فان قعد على رأس الركعتين فقد تمت صلاته ، وتكون الركعتان الآخرتان له نافلةً ، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته^(٢) فإن كان إماماً فسدت

(١) حلية العلماء ١٩٣/٢ والمغني ٢٦٢/٢ و ٢٦٧ (٢) أحكام الجصاص ٢٥٣/٢ .

والمجموع ٢٢٣/٤ و ٢٢٧ .

صلاة المؤتمين أيضاً بفساد صلاته (١) .

(ب) إن اقتدى مسافر بمقيم فانه يصلي صلاة المقيمين أربع ركعات سواء اقتدى به في أول الصلاة أو في آخرها (٢) قال الثوري : « إن أدركهم جلوساً صلى لصلاتهم » (٣) .

وان اقتدى مسافر بمقيم في صلاة رباعية ثم أفسد المأموم صلاته ، فإنه يعيدها ركعتين (٤) .

(ج) من فاتته صلاة في السفر فصلاها في الحضر ، صلاها ركعتين ، وإن فاتته في الحضر فصلاها في السفر صلاها أربع ركعات ، لأن الصلاة تقضى كما فاتت ، قال الثوري رحمه الله : « من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى أربعاً ، وإن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى ركعتين » (٥) .

(د) إن كان مقيماً فأراد السفر فخرج له من مصره قبل خروج الوقت ولم يكن صلى الظهر ، صلاها ركعتين ، وإن قدم من سفره ودخل وطن الإقامة قبل خروج وقت الظهر ولم يكن صلى ، صلاها أربع ركعات ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا خرج في وقت الصلاة صلى ركعتين ، كما لو دخل القرية في وقت الصلاة صلى أربعاً » (٦) .

٢ (جمع الصلاتين : يجوز للمسافر سفر طاعة الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير) (٧) .

٣ (التطوع : كان الثوري يصلي التطوع في السفر ، فقد روى عبد الرزاق

(٤) المجموع ٢٤٠/٤ .

(١) عبد الرزاق ٥٤٠/٢ والمغني ٢٨٧/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٥٤٣/٢ والمغني ٢٨٢/٢ .

(٢) المغني ٢٨٤/٢ والمجموع ٢٣٩/٤ والاستذكار

(٦) عبد الرزاق ٥٣٢/٢ والاستذكار ٥٦/١ .

٨١/١ .

(٧) نيل الأوطار ٢٦١/٣ و ٢٧١ والمغني ٢٧١/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٥٤٣/٢ .

أن الثوريَّ كان يتطوع في السفر فيصلي قبل المكتوبة وبعدها^(١) .

٤ (صلاة التطوع على الراحلة : وكان رحمه الله تعالى يرى جواز صلاة التطوع على الراحلة في السفر ، ويُشترطُ لجواز صلاة التطوع على الراحلة أن يكون السفر مما تُقصر فيه الصلاة^(٢)) وصلاة الوتر يجوز أن يصلّيها على الراحلة في السفر كسائر النوافل ، ولكن إن صلاها على الأرض كسائر الفرائض أحسن ، قال الثوري رحمه الله : « أعجب إليَّ أن يوتر على الأرض ، وأيُّ ذلك فعَلَّ أجزأه »^(٣) .

هـ- الصيام : كان الثوري يرى أنه يرخص للمسافر بالفطر في رمضان ، ولكنه إن قوي على الصيام فالصيام له أفضل^(٤) .

فان بتَّ النية للصوم في السفر ثم أفطر بجماع أو غيره فلا كفارة عليه^(٥) .

وإن كان مسافراً فأفطر ، فقدم بلدَهُ وهو كذلك ، جاز له أن يأكل بقية النهار، فقد حكى الثوري قول ابن مسعود : « من أكل أول النهار فليأكل آخره » ولم يذكر عن نفسه خلافاً له^(٦) ، فكأنه اعتمده ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

سقط :

- السقطُ هو الجنين في بطن المرأة ينزل ميتاً .
- انقضاء عدة الحامل بالسقط (ر: عدة ٢ ج ٤) .
- عدم تطبيق أحكام الميت على السقط (ر: موت ٢) و(صلاة ٢٢/١) .

(٤) شرح السنة ٣٠٧/٦ والمجموع ٢٩٢/٦ .

(١) عبد الرزاق ٥٥٩/٢ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٨٠/٢ .

(٢) المجموع ٥١١/٣ وتفسير القرطبي ٨١/٢ .

(٦) أحكام الجصاص ٢١٧/١ .

(٣) تهذيب الآثار للطبري ١٣٢/٢ وعمدة القاري

شرح البخاري ١٤/٧ والمجموع ١١/٣ .

سُكْر :

١ - تعريف :

يعرف الثوري السكر بأنه اختلاس العقل ، وإن استُقِرَّ فخلط في قراءته ، وتكلم بما لا يُعْرَف ، وأول السكر أن يُغْلَبَ على عقله في بعض ما لم يكن عليه قبل الشرب^(١) (ر: أشربة/٦) .

٢ - آثاره :

- عقوبة السكر (ر: أشربة/٥) .
- عدم إقامة الحد على السكران حتى يصحو (ر: أشربة/٥) .
- وقوع طلاق السكران (ر: أشربة/٧) و (طلاق/٣) .

سَكْنَى :

١ - تعريف :

السكنى هي الإقامة في المنزل ونحوه .

٢ - هبة السكنى :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن هبة السكنى إعارة ، كما تقدم في (تبرع/٩) .

٣ - وجوب السكنى للمعتدة من طلاقٍ أو وفاةٍ أو لعان (ر: عدة/٢ هـ ٢) و (عدة/٣ د ٣) .

- وجوب بذل السكنى للحجاج في الحرم (ر: حج/١١) .

سلام :

١ - تعريف :

السلام هو التحية بلفظ « السلام عليكم » .

٢ - السلام للخروج من الصلاة :

السلام الذي في آخر الصلاة للخروج منها واجب ، وهو تسليمتان ، عن يمينه واحدة وعن يساره واحدة (ر: صلاة/٧ ح) وللخروج من صلاة الجنازة يسلم تسليمة واحدة عن يمينه (ر: صلاة/٢٢ د) .

— تقديم السلام على سجود السهو في الصلاة (ر: سجود السهو/٥) .

٣ - السلام على الاشخاص :

كان الثوري رحمه الله لا يرى بأساً بمصافحة اليهودي والنصراني^(١) ، وتحيته بغير لفظ السلام عليكم .

٤ - رد السلام :

أ - رده أثناء الخطبة : لما كان رد السلام واجباً فقد رخص رحمه الله تعالى برده السلام ممن يسمع الخطبة الواجبة كخطبة الجمعة أثناء الخطبة ، ولم ير بذلك بأساً^(٢) ، وقد تقدم الكلام على ذلك بتفصيل أكثر في (خطبة/٣ أ) .

ب - رده أثناء الصلاة : إذا سَلَّمَ على المصلي فانه لا يرد السلام أثناء صلاته ، ولكن يؤخر ذلك إلى ما بعد فراغه من الصلاة ، فإذا فرغ من صلاته رد السلام سواء كان من سَلَّمَ عليه قريباً أم بعيداً ، يسمعه أو لا يسمعه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا يرد السلام حتى يُصلي - أي : حتى يفرغ من

(٢) المغني ٣٢٣/٢ .

(١) عبد الرزاق ١١٧/٦ .

صلاته - فإن كان - المسلّم - قريباً ردّ عليه ، وإن كان بعيداً أتبعه السلام» (١) .

٥ - تحية المسجد (ر: صلاة/١٦) .

سَلَب :

١ - تعريف :

السَلَب هو ما يركبه المقاتل من الفرس ونحوها وما عليه من سلاح وكراع وحاجاته الشخصية .

٢ - حكمه :

إذا قَتَلَ مسلّم كافرًا في الحرب فإنه يأخذ فرسه وسلاحه وحوائجه الشخصية ويضعها في الغنيمة إلا أن يُنفلها له القائد فيأخذها له ، وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمسلم أن يُجَرِّد القتيل الكافر حتى تبدو عورته ، بل يترك عليه شيئاً يسترها (٢) (ر: جهاد/١١) و (تنفيل/٢ ب) .

سَلَم :

السَّلَم هو بيع سلعة موصوفة في الذمة بضمن عاجل (ر: بيع/٦ أ) .

سَمْسرة :

١ - تعريف :

السَمْسرة هي الوساطة بين المتبايعين بأجر .

٢ - حكمها :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى كراهة السمسرة ، وكراهة أن يستأجر

والمجموع ٣٨/٤ .

(٢) المغني ٨/٣٩٦ .

(١) ابن أبي شيبة ٧٣/١ وشرح السنة ٢٣٧/٣

وحلية العلماء ١٣١/٢ ونيل الأوطار ٣٣١/٢

الرجل الرجل ليشترى أو لبيع له شيئاً مما يمكنه أن يبيعه هو ، لأن ذلك يُغلي السعر (ر: إجارة/ ٢ أ ٣) و (بيع/ ٢ ز) و (بدو/ ٢ هـ) .

سنور :

— عدم جواز أكل لحمه (ر: طعام/ ٣ ب) .

— طهارة سوره (ر: سؤر/ ٢ ب ٢) .

سهم :

كان الثوري يرى أن السهم - في ميدان الوصية - يساوي السدس ، فإن أوصى رجل لرجل بسهم من ماله ، أعطي السدس ، لأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة ، فتصرف الوصية إليه^(١) .

سهو :

١ - تعريف :

السهو هو زوال الصورة عن الفكر مع بقائها في الحافظة ، والنسيان هو زوال الصورة من الفكر والحافظة معاً ، ولا فرق بينهما في الأحكام .

٢ - آثار السهو :

أ - بطلان العمل بالنسيان : يظهر لنا أن الثوري رحمه الله كان يرى أن الشخص إذا أتى بعض مبطلات عمله ناسياً فإنه لا يخلو من حالين .

الأول : أن يكون العمل قد مضى وانقضى ، أو لا يمكن تدارك ما نسيه ، وفي هذه الحالة يمضي العمل صحيحاً ، ولا تجب إعادته ، كمن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه ، فإنه لا يبطل صومه ولا يجب عليه

(١) المجموع ٢/ ٢٩٢ .

القضاء^(١) ، وحكى ابن حزم عن الثوري أن الصائم إذا جامع ناسياً فقد بطل صومه وعليه القضاء^(٢) (ر: صيام/٦ د) والصواب الأول ، وكمن نسي أن في رَحْلِهِ ماءً ، فتيمم وصلى ، وبعد أن أنهى صلاته ذكر أن في رَحْلِهِ ماءً ، قد مضت صلاته صحيحةً ولا إعادةً عليه^(٣) .

الثاني : إن لم يكن العمل قد مضى وانقضى ، وأمكن تدارك ما نسيه ، وجب عليه تداركه فور تذكره ، ثم يعود لإتمام العمل ، فقد قال في رجل نسي من كل ركعة سجديها ثم ذكر ذلك في التشهد: يسجد في الحال ثمانين سجدة ، ثم يعود إلى القعود^(٤) ، وقال : إذا لم يقرأ في ركعة حتى يركع ، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر ، ويقرأ ثم يسجد سجدي السهو ، فإن سجد مضت^(٥) ؛ وقال في رجل نسي المسح برأسه في الوضوء ، ثم قام فكبر في الصلاة ، فضحك ، قال : « ينصرف ويمسح برأسه ولا يعيد الوضوء »^(٦) ، ومن ذلك نسيان الصلاة التي فاتته (ر: صلاة/٨ و) و(صلاة/٨ ج ١) .

ب- سقوط الكفارة : إذا أتى الشخص فعلاً ناسياً يوجب كفارة فإن الثوري يرى أن يُنظر إلى هذا الفعل هل هو مما يكثر تكراره ويقع النسيان فيه أم لا ؟

فإن كان مما يكثر تكراره ويقع النسيان فيه عادةً ، فإن أتاه الشخص ناسياً فلا تجب الكفارة بفعله ، كتغطية المحرم رأسه ، ولبسه الخف والمخيط من الثياب ونحو ذلك .

وإن كان مما لا يكثر وقوعه ، ويندر وقوع النسيان فيه لأنه يحتاج إلى استعداد خاص له ، أو كانت ترافقه حالة مذكّرة ، فإن أتاه ناسياً فلا عبرة

(١) شرح السنة ٢٩٢/٦ والمغني ١١٦/٣ و١٢١ (٤) المغني ٣٧/٢ والمجموع ٥٠/٤ .

والمحل ٢٢٢/٦ و٢٢٧ . (٥) عبد الرزاق ١٢٧/٢ .

(٢) المحل ٢٢١/٦ . (٦) عبد الرزاق ١٦/١ .

(٣) المجموع ٢٩٢/٢ .

لنسيانه ، وتجب عليه الكفارة بفعله ، وذلك كالجماع وحلق الشعر والصيد للمحرم ونحو ذلك (ر: إحرام/٧ أ) .

جـ- السهو في الطلاق : كان الثوري يرى أن الرجل لو حلف بالطلاق على شيء إلا يفعله ، ففعله ناسياً ، يحنث ويقع بذلك الطلاق^(١) (ر: طلاق/٣ د) .

د - قضاء الصلاة المنسية : كان الثوري يرى أن من أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي ، يصلي ثلاث صلوات : إحداهن ركعتان ينوي بها الصبح ، والثانية ثلاث ركعات ينوي بها المغرب ، والثالثة أربع ركعات ينوي بها الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة^(٢) .

وإذا نسي صلاة ثم ذكرها في وقت لو أداها لفاتت الصلاة التي في الوقت ، قال : يصلي الحاضرة ثم يقضي التي نسيها ، لا يضيق مرتين^(٣) .

هـ - من صلى خلف إمام جنب ناس لجنابته فصلاة المأموم صحيحة ، ولا إعادة عليه^(٤) .

و - السهو الموجب لسجود السهو في الصلاة (ر: سجود السهو) .

(١) شرح السنة ٢٢١/٩ وعمدة القاري (٣) عبد الرزاق ٤/٢ .
 (٢) ٢٥١/٢٠ .
 (٣) الاستذكار ١/١٦١ .
 (٤) المحل ١٨٢/٤ .



شبه العمد :

- القتل شبه العمد هو القتل بغير السلاح .
- أحكام القتل شبه العمد (ر: جناية/٤) و(جناية/٥ ب ٤) و(جناية/٥ ج) .

شبهة :

- الشبهة هي : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو هي ما التَّسَّ أمره حتى لا يمكن القطع أثابت هو أو غير ثابت .
- الشبه الدائرة للحد (ر: حد/٣) .

شتم :

انظر : سَبَّ

شرط :

١- تعريف :

الشرط هو تعليق وجود شيء بوجود شيء آخر .

٢ - الشروط العقدية وأثرها في العقود :

من استقراء الشروط العقدية عند الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى تجد أنه ينحوبها المنحى التالي :

أ - الشروط التي يقتضيها العقد - أي تجب بنفس العقد من غير اشتراط - كاشتراط تسليم الثمن في المجلس في بيع السلم - أو ثلاثمئة - أي تؤكد ما يجب بالعقد - هي شروط صحيحة يجب الالتزام بها ، فقد أثر عن الثوري رحمه الله تعالى انه قال في الذي يبيع الشيء ويشترط خيار الشرط : « البيع صحيح والشرط صحيح » (ر: خيار/٣) وقال في الذي يقول : بعثك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة ، وإلا فلا بيع بيننا ، البيع صحيح والشرط صحيح^(١) .

وقال : « إن زوج ابنته على رضى أمها » ؟ قال : « لا أرى شيئاً حتى ترضى أمها »^(٢) ، وكأنه يرى أن العقد صحيح ، ولكنه موقوف على رضى أمها ؛ وقال في الرجل يكتب عبده ويشترط عليه أن لا يخرج من البلد ولا يتزوج حتى يفي بـدَل الكتابة : « العقد صحيح والشرط صحيح » ، فقد قال رحمه الله تعالى : « إن شرطوا عليه ان لا يتزوج ، لم يتزوج إلا بإذن مولاه »^(٣) ، وقال : إن اشترط على المكاتب ان لا يخرج ، قال : لا يخرج إلا بإذن سيده^(٤) ، وقال في الرجل يعتق عبده على ان يخدم عشر سنين : له شرطه إن رضي بذلك^(٥) ويكون له حكم المكاتب (ر: رق/٦ ب ١١) وان تزوجها على أن امرها بيد رجل جاز (ر: نكاح/٥ ج ٢) وان تزوج الأمة واشترط حرية ولده منها جاز الشرط والعقد (ر: رق/٦ ب ١٠) و (رق/٢٥٦) و (رق/٢٦ ب) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ .

(٥) عبد الرزاق ١٦٩/٩ و ١٧٠ والاشراف

٢٨٦/٢ .

(١) المغني ٥٩٣/٣ .

(٢) الاشراف ٧٤/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣٧٩/٨ .

ب- الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تلائمه وفيها منفعة لأحد المتعاقدين ، أو ليس فيها منفعة لأحدهما ، سواء كانت في المعاملات المالية - كالبيع والاجارة ونحوهما - أم في المعاملات غير المالية كالعتق والنكاح ، هي شروط فاسدة ولكن لا أثر لها في افساد العقد - يعني : يكون العقد صحيحاً والشرط فاسداً - وقد أثر عنه في ذلك الكثير من الفتاوى والأحكام ، نذكر منها :

— اشتراط الضمان في العقود التي لا ضمان فيها ، الشرط باطل (ر: ضمان/٥ ج) .

— إن شرط السيد على مكاتبته في عقد المكاتبه أنه ما ولدت من ولد فهم عبيد لي ، قال الثوري شرط باطل^(١) .

— ومنها : شرطه على المكاتب أن له سهماً من ميراثه بعد عتقه ، قال الثوري : « إن شرطوا على المكاتب أن لنا سهماً من ميراثك ، فشرطهم باطل ليس بشيء »^(٢) .

— ومنها : إن تزوج المرأة وشرط عليها أن لا يأتيها إلا نهاراً ، قال الثوري : الشرط باطل^(٣) .

— ومنها : إن تزوج المرأة فاشتربت عليه أن لا يخرجها من دارها ، أو لا يتزوج عليها ، فالشرط باطل^(٤) لأنه شرط يحرم حلالاً .

— ومنها : إن تزوج المرأة وشرط أن يكون لها يوم ولفلانة يومين ، فالشرط باطل ، قال الثوري في الرجل ينكح المرأة على ان لك يوماً ولفلانة يومين ، قال : « الشرط باطل ، لها السنة »^(٥) .

(١) الاشراف ١/٣٢٣ وعبد الرزاق ٨/٣٧٩ .

(٤) الاشراف ٤/٧٢ و ٧٣ والمغني ٦/٥٤٨ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٣٧٧ .

(٥) عبد الرزاق ٦/٢٤٠ والاشراف ٤/١٣٨ .

(٣) الاشراف ٤/٧٤ والمغني ٦/٥٥١ .

— ومنها : إن تزوج الرجل المرأة وشرط عليه الولي : إن جثت بالمهر إلى كذا وكذا فهي امرأتك ، وإلا فلا نكاح بينكما ، قال الثوري : « النكاح ثابت والشرط باطل »^(١) ، أي شرطه لا نكاح بينكما باطل ، لأن الشرط ورد على المهر وهو لا يفسد العقد .

— ومنها : إذا شرط الولي لنفسه شيئاً من المهر ، فشرطه باطل ، وما شرطه له فهو للمرأة^(٢) .

— ومنها : اشتراط التحليل في النكاح ، إذ يكون العقد صحيحاً والشرط باطلاً (ر: تحليل/٣) .

— ومنها : إذا شرط المودع على المودع لديه أنه ضامن ، فشرطه باطل ولا ضمان عليه^(٣) .

— ومنها : إن شرط في الرهن : إن جثت بالدين إلى كذا وكذا وإلا فالمرهون لي بالدين ، الرهن صحيح والشرط فاسد^(٤) قال عليه الصلاة والسلام : (لا يَغْلُقُ الرهن)^(٥) (ر: رهن/٣) .

— ومنها ما رواه عبد الرزاق عن الثوري في رجل ابتاع داراً من رجل فقال للمشتري : أبيعها منك بثمانٍ ثم إن أذن كل واحد من الشركاء وإلا فلك مثل ذرعها من داري ، قال الثوري : البيع جائز ، وشرطه مثل ذرعها من داري باطل^(٦) (ر: بيع/٥ جـ ٢) .

— ومنها : في الرجل يتكاري الطعام إلى المعدن كل بغير بدينارين على أن

(٤) الاشراف ٧٦/١ والمغني ٣٨٣/٣ .

(١) الاشراف ٧٣/٤ والمغني ٥٥٢/٦ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٧٢٨/٢ .

(٢) الاشراف ٥٥/٤ وشرح السنة ١٢٧/٩

(٦) عبد الرزاق ١٩٣/٨ .

والمغني ٦٩٦/٦ .

(٣) الاشراف ٢٦٦/١ .

توافيني يوم كذا وكذا ، فإن لم توافيني يوم كذا وكذا فعليك طعامي بيّع بكذا وكذا ، قال الثوري : هذا لا يصح^(١) (ر: بيع/ ٥ ج ٢) .

ج- شروط ذات أثر في محل العقد ، وهذه شروط فاسدة ، وهي مفسدة للعقد ، فقد قال الثوري في رجل قال : أبيعك هذا الثوب وعليّ قصارته أو خياطته ، قال : هو مكروه مردود ، لأنه ابتاعَ بيعاً وعملاً^(٢) ؛ وقال في رجل قال : أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ، فذهب به المشتري فهو بالخيار في البيعتين ما لم يقع بيع على إحداها ، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه - أي : لا يصح - وهو بيعتان فيبيعة مردود ، وهو الذي يُنهي عنه^(٣) (ر: بيع/ ٥ ج ٣) .

٣ - إباحة إتيان ما اشترط إتيانه في الاعتكاف (ر: اعتكاف/ ٤ أ) .

شركة :

١ - تعريف :

الشركة هي خلطُ الأملاك العائدة لأشخاصٍ مختلفين .

٢ - المتشركان :

كان الثوري رحمه الله تعالى يكره - لا يحب - مشاركة الكفار^(٤) ، فإن شارك المسلم كافرًا فإن المسلم لا يدع الكافر يخلو بالمال دونه^(٥) ، ولا يمكنه المسلم من التعامل بالمال وحده لأنه يستحلُّ الربا ، فلا يبعد أن يُدخل على مال الشركة المال الحرام .

(٤) الاشراف ٦٧/١ .

(٥) المغني ١/٥ .

(١) عبد الرزاق ٥٩/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٧٥/٨ والمغني ٩٥/٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٣٨/٨ والمغني ٢٣٤/٤ .

٣ - رأس مال الشركة :

أ - النقود: إذا كان رأس مال الشركة نقوداً من جنس واحد - دراهم أو دنانير - دفع كل واحد من الشركاء جزءاً منها ، فذلك هو الوضع الأمثل ، أما إن دفع بعض الشركاء دراهم والآخر دنانير وعند حلّ الشركة أخذ كل واحد منهم ما دفعه دراهم أو دنانير ، وكان الربح على ما شرطاً والوضيعة على المال ، فقد كره الثوري ذلك^(١) ، وحكى ابن حجر في فتح الباري عن الثوري أنه أجاز ذلك^(٢) .

ب - العروض : ولم يجز الثوري أن يكون رأس مال الشركة عروضاً^(٣) ، لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها ، ولا يجوز وقوعها على أعيانها ، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند حلّ الشركة برأس المال أو بمثلها ، والعروض لا مثل لها ليرجع بها ، وقد تزيد قيمة جنس أحد العَرَضِينَ دون الآخر ، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص ، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح .

ولا يجوز على قيمتها : لأن القيمة غير متحققة القدر فيُقْضَى إلى التنازع ، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة .

ولا يجوز على أثمانها : لأنها معدومة حال العقد ولا يملكها ، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط ، وهو بيع الأعيان ، ولا يجوز ذلك^(٣) .

ولأنها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس

(٣) الاشراف ٦٣/١ والمغني ١٤/٥ وعبد الرزاق

٢٥٩/٨

(١) الاشراف ٦٣/١

(٢) فتح الباري ١٣٤/٥

ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة من مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن ، بخلاف الدراهم والدنانير ، لأن ثمن ما يشتريه في ذمته ، إذ هي لا تتعين ، فكان ربح ما يضمن ؛ ولأن أول التصرف في العروض : البيع ، وفي النقود : الشراء ، ويبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكاً في ثمنه لا يجوز ، وشراء أحدهما شيئاً بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز^(١) .

جـ- القبض : ويشترط في رأس مال الشركة أن يكون مقبوضاً ، قال الثوري رحمه الله : « التولية بيع ، والشركة بيع ، ولا يشرك حتى يقبض »^(٢) .

٤ - زكاة مال الشركة :

ولا تجب الزكاة في مال الشركة حتى يبلغ ما يملكه كل واحد من الشركاء منها نصيباً ، وعندئذ تجب عليه فيه الزكاة (ر: زكاة/٢ ب) .

— زكاة الفطر عن العبد المشترك (ر: زكاة الفطر/٥ أ) .

٥ - ضمان الشريك غريماً لشريكه :

كان الثوري يرى أن أحد الشركاء إذا ضمن مديناً للشركة ، فلم يف المدين بدينه ، فانه لا يلزم الشريك الكفيل وفاء دينه للشركة ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « ليس على الشريك ضمان إذا كفل كشریکه عن غريم لهما ، لأنه لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه »^(٣) .

— عدم قبول شهادة الشريك لشريكه (ر: شهادة/٣ ح) .

(٣) عبد الرزاق ١٧٣/٨ .

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٦/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٤٨/٨ والمحلى ٣/٩ .

٦ - أنواع الشركة :

للشركة عند الثوري أنواع أثرتنا منها عنه رضي الله عنه ما يلي :

أ - شركة المفاوضة :

(١) تعريفها : أن يتساوى الشريكان مَالاً وتَصَرُّفاً وَدَيْنًا ، ويكون كل واحد منهما وكيلًا عن الآخر في التصرف وكفيلًا له فيما يترتب عليه من حقوق .

(٢) مشروعيتها : شركة المفاوضة مشروعة عند الامام الثوري رحمه الله تعالى ، فقد قال رحمه الله تعالى : « شركة المفاوضة جائزة »^(١) .

(٣) شروطها :

أ (تساوي الشركاء في المال ، قال الثوري : لا تكون المفاوضة حتى تكون سواء في المال^(٢) .

ب) أن يكون رأس المال نقوداً لا عروضاً ، يعني لا يجوز أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض ويكونان بهذه العروض شركاء شركة مفاوضة ، ولكن إن ورثا داراً أو نحوها من العروض جاز أن يكونا فيها شركاء شركة مفاوضة قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا تكون المفاوضة والشركة بالعروض أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض ، إلا أن يكون بينهما عبد أو دار أو ذهب أو فضة فيخلطان فيتفاوضان فيه وفي كل شيء ، فهذه المفاوضة^(٣) ، وقال : « ولا تكون المفاوضة أن يقول الرجل ما ابتعت أنا وأنت من شيء فهو بيني وبينك من غير أن يخلطا شيئاً »^(٤) .

ج) خلط الأموال : قال الثوري : « لا تكون المفاوضة حتى يكونا سواء في

(٣) عبد الرزاق ٢٥٩/٨ .

(٤) عبد الرزاق ٢٥٩/٨ .

(١) الاشراف ٦٤/١ وشرح السنة ٢١٧/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٩/٨ والاشراف ٦٤/١ .

المال وحتى يخلطه أموالهما»^(١) ، وقال : « لو كان بينهما دنائير أو دراهم فلا تكون مفاوضة حتى يخلطها »^(٢) .

٤) آثارها : تنعقد شركة الوكالة على الوكالة والكفالة ، أعني : أن كل واحد من الشركاء يكون وكيلًا عن الآخر ، وكفيلًا له فيما وجب عليه .

أما الوكالة : فقد قال الثوري : « وما آذان واحد من المتفاوضين فقال قد ادنت كذا وكذا فهو مصدق على صاحبه »^(٣) .

وأما الكفالة : فقال الثوري : « وإن مات أحدهما أخذ الآخر ، وإن شاء الغريم يأخذ أيهما ، وإن باع سلعته أخذ المبتاع أيهما شاء »^(٤) .

بل قال الثوري : « أن عقدا شركة المفاوضة على أن يُدخل بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطه ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنائية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة جاز »^(٥) .

ب- شركة الوجوه : وهي أن يشترك الرجلان - ولا مال لهما - على أن يشتريا بالدين ويبيعان نقداً ، وما يرزق الله فهو بينهما ، وهي شركة جائزة عند الثوري رحمه الله^(٦) .

ج- شركة الصنائع : وهي أن يشترك الصانعان على صناعة الأشياء للناس أو إصلاح حاجياتهم وما يحصله فهو بينهما على ما اتفقا عليه ، وهي جائزة عند الثوري رحمه الله تعالى ، فقد قال رحمه الله في شركة الصبّاغين إذا تقبلا العمل وقاما به : « لا بأس به »^(٧) .

(٥) المغني ٢٦/٥ .

(٦) المغني ١٢/٥ والاشراف ٦٥/١ .

(٧) الاشراف ٦٤/١ .

(١) عبد الرزاق ٢٥٩/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٩/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٢٥٩/٨ .

(٤) عبد الرزاق ٢٥٩/٨ .

د - شركة المضاربة :

(١) تعريفها : هي شركة يكون فيها المال من طرفٍ والعمل من طرفٍ آخر ، والربح على ما شرطاً ، والخسارة على صاحب المال .

(٢) رأس المال :

أ (يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً ولا يجوز أن يكون عروضاً^(١) فإن جعله عروضاً كان الربح كله لصاحب المال ، وكان للعامل المضارب أجر مثله ، قال الثوري « المضارب له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة »^(٢) وقال رحمه الله في الرجل يدفع الدابة إلى غيره على أن ما كسب من شيء فهو بينهما ، قال : « ما أصاب من شيء فهو لصاحب الدابة ، وللرجل أجر مثله »^(٣) .

ب) ويشترط فيه أن يكون مقبوضاً في المجلس ، فلا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة^(٤) وعلى هذا قال الثوري في رجل دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة على النصف ثم مكث يوماً ثم دفع إليه ألفاً أخرى على النصف ، قال الثوري : « كل ألف منها وحدها »^(٥) .

— ويكره أن يطلب رب المال من المضارب اعطاءه كفيلاً برأس مال المضاربة (ر: كفالة/٣) .

٣) الربح : يشترط لصحة المضاربة أن يسمى للعامل المضارب حصته من الربح بنسبة معلومة كالربع والثلث والنصف ونحو ذلك ، قال الثوري في الرجل يدفع للرجل مالاً مضاربة بالثلث أو الربع أو ما تراضيا ، قال : « هو

(٤) المغني ٦٧/٥ .

(٥) عبد الرزاق ٢٥٧/٨ .

(١) الاشراف ٩٩/١ .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٠/٨ .

(٣) الاشراف ١٠٣/١ .

ماله يشترط فيه ما شاء» (١) .

فإن لم ينص على نصيب العامل المضارب كان الربح كله لصاحب المال والوضيعة عليه ، وللعامل المضارب أجر مثله ، قال الثوري في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ولم يشترط شيئاً ، فعمل بالمال ، قال : « له أجر مثله » (٢) .

٤) تصرف المضارب بمال المضاربة :

أ (ليس للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة تصرفاً مضرّاً ، فإن تعمد ذلك ضمن الضرر المتسبب عن ذلك ، فقد قال الثوري في مسلم يدفع لذي مالاً مضاربة ، فاشترى به خمرّاً أو خنزيراً متعمداً - وهما عند المسلم ليس بمال ولا يجوز بيعهما - قال : « إن كان متعمداً ضمن وإن كان جاهلاً لم يضمن » (٣) .

ب) وليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن خلطه ولم يتميز ضمنه (٤) .

ج) وليس له أن يستعمل مال المضاربة استعمالاً شخصياً له ، ولا أن يطاء الأمة من المضاربة سواء ظهر في المال ربح أم لم يظهر ، فإن فعل فعليه المهر والتعزير ، وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق ، لأنها علقت منه في غير ملك ولا شبهة ملك ، ولا تصير أم ولد له بذلك ، وإن ظهر في المال ربح فالولد حرّ وتصير أم ولد له ، وعليه قيمتها (٥) ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم

(١) عبد الرزاق ٢٥٧/٨ . (٤) المغني ٤٥/٥ .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٢/٨ والاشراف ١٠٠/١ . (٥) المغني ٤٢/٥ .

والمغني ٢٩/٥ .

(٣) الاشراف ١١٥/١ .

مضاربة فاشترى بها جارية فأعجبته فوقع عليها فولدت له ، قُومت ، فان كان فيها - في المضاربة - فضل على ألف درهم ضمنناه قيمة الجارية ، ورفعنا عنه حصته من الجارية ، لأن له فيها نصيباً ، وكان الولد له ، وإن لم يكن فيها فضل فعليه العُقر ، ودرىء عنه الحد بالشبهة ، والولد مملوك لصاحب المال ، لأنه وقع عليها وليس له فيها نصيب» (١) .

د (وليس للمضارب أن يخالف ما أمره به رب المال ، فإن خالف فهو ضامن ، كما إذا نهى رب المال المضارب عن البيع نسيئة ، فخالف وباع نسيئة ، فهو ضامن (٢) .

هـ) ولا يجوز للعامل المضارب أن يشتري من مال المضاربة شيئاً إلا أن يكون في المال ربح (٣) أو يأذن له صاحبُ المال (٤) .

و (وكره الثوري للعامل المضارب أن يستدين على صاحب المال ، وإن أذن صاحب المال بذلك (٥) .

ز (وإذا منع صاحب المال العامل المضارب من بيع سلعة معينة في المضاربة : فإن كان في المضاربة ربح باعها المضارب ولم يلتفت لصاحب المال (٦) ، وإن لم يكن في المضاربة ربح امتثل أمر صاحب المال .

ح (وليس للمضارب أن يسلم رأس مال المضاربة في مضاربة لغيره إلا بإذن صاحب المال ، قال الثوري في رجل قارض رجلاً على الشطر ثم ذهب فقارض آخر على الربع ، قال : « لا يدفعه إلا بإذنه وإلا ضمن » ، إلا أن يقول له : « اعمل فيه بما أراك الله فقد أذن له حينئذ » (٧) .

(٥) الاشراف ١/ ١٠٩ .

(٦) الاشراف ١/ ١١٠ .

(٧) عبد الرزاق ٨/ ٢٥٤ .

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٥٥ .

(٢) الاشراف ١/ ١٠٨ .

(٣) المغني ٥/ ٥٣ .

(٤) الاشراف ١/ ١١٤ .

٥) اقتسام الربح لا يعني إنهاء المضاربة : إذا عمل المضارب بمال المضاربة وربح فيه ، ثم اقتسما الربح وأخذ كل منهما حصته ، ثم تابع المضارب العمل بمال المضاربة ، ثم تلف رأس المال ، فإن العامل يردّ الربح الذي قبضه حتى يستوفي رب المال رأس ماله ^(١) ، ما لم يقبض صاحب المال رأس ماله ، فإن قبضه ثم أعاده للمضارب ليعمل به ، فهي مضاربة جديدة ، فإن تلف رأس المال فيها لا يرد المضارب ما قبضه من ربح من المضاربة الأولى .

٦) اختلاف صاحب المال والعامل :

أ) إذا اختلف صاحب المال والعامل المضارب في مقدار رأس المال فقال صاحب المال ، ألف وقال المضارب خمسمائة ، فالقول قول العامل مع يمينه إن لم تكن لصاحب المال بيّنة ، لأن صاحب المال يدّعي على العامل المضارب قبض شيء والمضارب ينكره ، والبيّنة على المدعي واليمين على المنكر ^(٢) .

وإذا اختلفا في إعادة المضارب رأس المال لصاحب المال فالقول قول صاحب المال إن لم يكن للمضارب بيّنة أنه دفع إليه رأس ماله ، فقد قال رحمه الله تعالى في رجل دفع ألف درهم ، فجاء بألف درهم فقال : هذه ربح ، وقد دفعتُ إليك ألفاً رأس مال وليس له بيّنة ، وقال صاحبُ المال لم تدفع إليّ رأس مالي بعد ، قال : لا ربح له حتى يستوفي هذا رأس المال إلا أن يأتيَ بيّنة أنه قد دفع إليه رأس ماله ^(٣) .

ب) وإن اختلفا في نسبة حصة المضارب فقال صاحب المال الثلث ، وقال العامل المضارب النصف ، ولم تكن بيّنة فالقول قول صاحب المال فقد

(٣) عبد الرزاق ٢٥١/٨ .

(١) الاشراف ١٠٨/١ والمغني ٥٨/٥ .

(٢) المغني ٦٩/٥ والاشراف ١٠٦/١ .

قال رحمه الله تعالى في رجل دفع إلى آخر مالا مضاربة، فقال صاحب المال بالثلث، وقال الآخر بالنصف، فالقول قول صاحب المال إلا أن يأتي الآخر ببينة^(١).

ج) وإن اختلفا في قسمة الربح دون رد رأس المال، فطلب أحدهما القسمة، وامتنع الآخر عن القسمة، قُدم قول الممتنع^(٢). لأن المضاربة تتضرر بقسمة الربح.

د) وإن انفسخت الشركة ورأس مال الشركة قد اشترى به عروض تجارية، فاتفقا على بيعه جاز، وإن طلب العامل المضارب البيع، ورفض صاحب المال البيع وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع، وإن لم يظهر في المال ربح لم يجبر رب المال على البيع^(٣).

شعر :

١ - شعر الميتة وصوفها :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن الشعر والصوف لا ينجس بالموت، لأنه ليس فيه دم سائل، فقد قال رحمه الله تعالى، ليس لصوف الميتة ذكاة، اغسله وانتفع به، ألم ترَ أنا ننزعه وهي حية^(٤)، و(ر: نجاسة/٢ ح ٢).

٢ - حلق شعر الميت :

وكان الثوري يكره قص شعر الميت وحلق عانته وحف شاربه وإبطه^(٥) (ر: موت/٣).

(١) عبد الرزاق ٢٥٢/٨ والأشرف ١٠٦/١ (٣) المغني ٥٨/٥.

(٤) عبد الرزاق ١/٦٦. والمغني ٥/٧٠.

(٥) المغني ٥/٥٨. (٥) المجموع ٥/١٣٨.

- ٣ - امتناع المحرم عن حلق شعره ووجوب الجزاء على ذلك (ر: إحرام/٧أح) .
- التحلل من الاحرام بحلق الشعر في الحج (ر: حج/٢١) والعمرة (ر: عمرة/٤) وما يجب بترك ذلك (ر: إحرام/٨) .
- مايجب في الجنابة على الشعر إذا لم يَنْبُت (ر: جنابة/٥ ب ٧) .
- عدم غسل المتوضئ مكان الشعر الذي قصّه (ر: وضوء/٧ ي) .

شِغَار :

١ - تعريف :

نكاح الشُّغار هو أن يزوج الرجل ابنته - ونحوها - لرجل على أن يزوجه ابنته من غير تسمية مهر لهما ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر .

٢ - حكمه :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن نكاح الشغار صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها^(١) ، لأنه سمى شيئاً لا يصلح صداقاً ، فيصح العقد ، وتفسد التسمية ، ويجب مهر المثل ، كما إذا جَعَلَ الخمر مهراً (ر: مهر/٣) و (نكاح/٥٥) .

شِفْعَة :

١ - تعريف :

الشفعة هي تملك الجارِ أو الشريكِ العقارَ المباعَ جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد .

(١) عبد الرزاق ٢٧٥/٧ وشرح السنة ٩٩/٩ والاشراف ٥٨/٤ .

٢ - سبب الشفعة :

أ - تنحصر أسباب الشفعة بثلاثة أسباب :

الأول : الشركة في نفس المبيع ،

والثاني : الشركة في حق المبيع - أعني حقوق الارتفاق : كحق

الشرب ، وحق الاستطراق ونحوها .

والثالث : الجوار .

ب- وإذا اجتمعت الأسباب الثلاثة : فالشفعة للشريك في نفس المبيع ، فإن لم

يكن للبائع شريك في العقار فالشفعة لشريكه في مرافق العقار ، فإن لم يكن

للبيع شريك في مرافق العقار وحقوقه لأن هذه الحقوق قد قسمت ، أو أن

هذا الشريك قد ترك الشفعة وتنازل عنها ، فالشفعة للجار الملاصق ، فإن لم

يكن له جار ملاصق ، فلا شفعة لأحد بعده^(١) .

ج- ولا فرق بين أن يكون سبب الشفعة كان ثابتاً قبل البيع ، أو كان متنازعاً فيه

وثبت بعد البيع ، قال الثوري في رجل اشترى أرضاً ، فجاء رجل فقال : لي

نصفها ، وقال الشريك : لا ، ثم خاصمه بعد ، فأدرك - أي قضى القاضي

أنه شريكه - قال الثوري : له الشفعة لأن حقه ثبت بعد^(٢) .

٣ - محل الشفعة :

أ - محل الشفعة العقار ، أما المنقولات فلا شفعة فيها سواء كانت عروضاً أم

حيواناً^(٣) .

ب - وتثبت الشفعة في جزء العقار إذا بيعَ جزؤه ، وفي كله ، فمن باع جزءاً من

(٣) الاشراف ٤١/١ والمغني ٢٨٨/٥ .

(١) المحل ٩٩/٩ والاشراف ٣٨/١ .

(٢) عبد الرزاق ٨٩/٨ .

عقاره لشخص ، فللشفيع أخذ ذلك الجزء المبيع بحصته من الثمن^(١) سواء أمكن قسم العقار وافراز ذلك الجزء ، أم لم يمكن إفرازه ، ولذلك أجاز الثوري رحمه الله الشفعة فيما لا يقسم كالبئر ونحوه^(٢) .

ج - إذا اشترى شخص من آخر داراً ، فتهدم جزء منها ، فأتى الشفيع وطلب أخذها بالشفعة أخذ الموجود منها بحصته من الثمن ، سواء كان تلفها قضاءً وقدرًا ، أم بفعل فاعل^(٣) .

٤ - الشفيع :

أ - لمن تثبت الشفعة : تثبت الشفعة للذمي على المسلم وعلى غير المسلم^(٤) ، وللبدوي على المدني وغيره ، وللمدني على البدوي وعلى المدني^(٥) و(ر: بدو/٢ د) كما تثبت للصغير ، ويُستأنى به حتى يبلغ فيأخذ بها أو يترك^(٦) ، وتثبت للغائب ، فإذا حضر وعلم بالبيع وقت قدومه فله أن يأخذ بالشفعة أو يترك وإن طال غيبته^(٧) ، فقد قال الثوري رحمه الله تعالى : « الشفعة للكبير والصغير والأعرابي واليهودي والنصراني والمجوسي^(٨) » .

ب - تعدد الشفعاء : إذا تعدد الشفعاء واستوى حقهم في الشفعة وطلبها كلهم ، أعطوا الشفعة بحسب عدد رؤوسهم ، لا فرق بين صاحب الأسهم الكثيرة وصاحب الأسهم القليلة ، فإن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ، وللثاني ثلثها ، وللثالث الباقي ، وهو سدسها ، فباع أحدهم نصيبه كانت الشفعة بين الاثنين الباقيين مُناصفة بالتساوي وليس على قدر حصصهم في الدار^(٩) .

(١) المحلى ٩٧/٩ .

(٢) المغني ٢٨٩/٥ وشرح السنة ٢٤٤/٨ .

(٣) المغني ٣٢٠/٥ .

(٤) الاشراف ٤٨/١ والمغني ٣٥٧/٥ .

(٥) الاشراف ٤٩/١ وعبد الرزاق ٨٤/٨ .

(٦) الاشراف ٤٦/١ .

(٧) الاشراف ٤٤/١ والمغني ٣٠٥/٥ .

(٨) عبد الرزاق ٨٤/٨ .

(٩) المحلى ٩٨/٩ والمغني ٣٣٥/٥ والاشراف

٥١/١ .

ج- عدم انتقالها لغير الشفيع : إذا ثبتت الشفعة لشخص فليس له أن يبيع هذا الحق لغيره ولا يتنازل عنه له بعوض ولا بغير عوض ، وإذا مات فإن ورثته لا يرثونها عنه^(١) .

٥ - سقوط حق الشفعة :

يسقط حق طلب الشفعة بأمور أثرتنا منها عن الثوري ما يلي :

أ - مضي ثلاثة أيام على علمه بالبيع دون أن يطلبها^(٢) ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا عَلِمَ لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له ، وإذا مكث أياماً ثم طلبها وقال : لم أعلم أن لي شفعة ، فهو متهم »^(٣) .

ب - موت الشفيع : إذا مات الشفيع قبل أن يطلب بالشفعة ، سقطت الشفعة وليس للورثة المطالبة بها ، لأن الشفعة لا تورث^(٤) .

ج - اسقاط الشفيع لها : إذا اسقط الشفيعُ حقّه في الشفعة قبل البيع أو بعده ، فليس له أن يطلبها بعد ذلك ، فقد روى عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم في رجلين بينهما دار أو أرض ، فقال أحدهما للآخر : أريد أن أبيع ، ولك الشفعة ، فاشتر مني ، فقال له الآخر : لا حاجة لي به قد أذنتُ لك أن تبيع ، فباع ، ثم يأتي طالب الشفعة فيقول : قد قام الثمن وأنا أحق ، قال الحكم : لا شيء له إن أذن ، قال الثوري وبه تأخذ^(٥) .

٦ - أحكامها :

أ - إذا باع الرجل داره بثمان مؤجل ، ثم جاء الشفيع ليأخذها بالشفعة ، فإنه لا يأخذها إلا بثمان حال^(٦) قال الثوري رحمه الله في رجل باع من رجل أرضاً

(١) المحلى ٩٦/٩ والاشراف ٤٩/١ .

(٢) عبد الرزاق ٨٢/٨ والمحلى ٨٨/٩ والمغني

٣٥٠/٥ والاشراف ٣٩/١ .

(٣) الاشراف ٥٥/١ والمغني ٣٢٣/٥ .

(٤) المحلى ٩٦/٩ والاشراف ٤٩/١ .

(٥) المغني ٢٩٩/٥ والمحلى ٩٠/٩ والاشراف

٥٢/١ .

(٦) عبد الرزاق ٨٤/٨ .

(٧) الاشراف ٤٩/١ والمحلى ٩٦/٩ والمغني

فيها شفعة لرجل آخر الى أجل ، فجاء الشفيع فقال : أنا أخذها إلى أجلها ، قال : لا يأخذها إلا بالنقد ، لأنها قد دخلت في ضمان الأول^(١) .

ب - زيادة المشتري فيما فيه الشفعة : إذا زاد المشتري في العقار زيادة زادت في قيمته بأن كانت أرضاً فبناها أو غرسها ، ثم جاء الشفيع ليأخذها بالشفعة فالشفيع بالخيار : إن شاء أخذها بثمن الأرض وقيمة البناء أو الغرس ، وإن شاء كلف المشتري قلع البناء أو الغرس ، ويأخذ الأرض بالثمن الذي اشتراها به^(٢) ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن بناها يقلع هذا بناءه ويأخذ هذا الشفعة من الأرض »^(٣) ووجه ذلك : ان المشتري بنى أو غرس في محلّ تعلّق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق ، فينقض ، كالأهـن إذا بنى في المرهون .

ب - بيع بعض ما فيه الشفعة : إن اشترى داراً ، فباع بعض بنائها أو هدمه ، ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة ، تقوم الأرض قيمة ، والبناء قيمة ، فيأخذ الأرض من حساب الثمن^(٤) والباقي من البناء بحصته من الثمن .

وإن اشترى داراً وباع بعضها دون أن تنقص قيمتها ، يأخذ الشفيع الدار بنصف الثمن ، قال الثوري في رجل ابتاع داراً بألف درهم ، ثم جاء الشفيع فقومت الدار - بعدما باع بابها - بألف درهم ، قال : يأخذ الشفيع الباب بخمسائة درهم^(٥) .

ج - بيع ما فيه الشفعة مع غيره : إذا باع ما فيه الشفعة مع ما ليس فيه شفعة بثمن واحد ، ثم جاء الشفيع يطلب بالشفعة ، فإنه يأخذ ما ثبت له فيه الشفعة بالقيمة ، قال الثوري رحمه الله في رجلين بينهما خربة لم تقسم ، فباع

(٤) الاشراف ٥٧/١ .

(٥) عبد الرزاق ٨٤/٨ وانظر الفتاوى الهندية

١٨١/٥ .

(١) عبد الرزاق ٨٦/٨ .

(٢) المحلى ٩٣/٩ والمغني ٣١٨/٥ .

(٣) عبد الرزاق ٨٣/٨ .

أحدهما نصيبه من تلك الخربة وباع معها خربة له أخرى بثمانٍ واحد ، فجاء الشفيق فقال : أنا آخذ نصيبه من الخربة ، قال الثوري : يأخذ الحصة التي باعها شريكه بالقيمة ويترك الأخرى^(١) .

شَفَقَ :

كان الثوري يرى : أن الشفق الذي يخرجُ به وقتُ المغرب ويدخل فيه وقت العشاء هو الحُمْرة التي تظهر في الأفق حين تغرب الشمس ، وليس البياض^(٢) .

شك :

١ - تعريف :

الشك هو التردد بين أمرين دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

٢ - آثاره :

أ - وجوب سجود السهو إن حصل الشك في فرضٍ من فرائض الصلاة (ر: سجود السهو/ ٢ د).

ب - اليقين لا يزول بالشك ، وبناء على ذلك :

(١) فإن الرجل إن شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين - أي : الأقل - (ر: سجود السهو/ ٢ د).

(٢) وإن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منه ، ولا عبرة بما شك فيه^(٣) .

(٣) المغني ١/ ١٩٦ .

(١) عبد الرزاق ٨/ ٨٦ .

(٢) المغني ١/ ٣٨٢ والمجموع ٣/ ٤٤ .

(٣) وإذا شك الصائم في طلوع الفجر في رمضان ، فإنه لا عبـرة لشكـه ، ويأكل ويشرب حتى يتيقن طلوع الفجر^(١) ، ولكنه إن شك في غروب الشمس فليس له أن يفطر حتى يتأكد غروبها ، لأن اليقين لا يزول بالشك .

(٤) وإذا كان الجو كـدراً ، والرؤية غير واضحة ، وشك في دخول رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان ، فإنه لا يصوم يوم الشك حتى يتأكد دخول رمضان^(٢) .

شهادة :

١ - تعريف :

الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر .

٢ - الإشهاد :

متى يجب الإشهاد (ر: إشهاد) .

٣ - الشاهد :

لكي تقبل شهادة الشاهد لابد من أن تتوفر فيه شروط ، أثـرنا منها عن الثوري ما يلي :

أ - الاسلام :

(١) فلا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المسلم في سفر ، وحضره الموت ، وأراد أن يوصي - والإشهاد على

(١) أحكام الجصاص ١/ ٢٣٠ .

(٢) شرح السنة ٦/ ٢٤١ .

الوصية واجب - ولا يوجد مسلم يشهد على وصيته فيجوز له أن يُشهد عليها كافرين من الكتابيين دون المشركين قال الثوري رحمه الله تعالى في قوله تعالى في سورة المائدة/١٠٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ قال الثوري : « فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمره الله تعالى أن يُشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين »^(١) .

أما في غير هذه الحالة فلا يجوز ، فقد قال رحمه الله في نصراني اشترى من مسلم دابة ، فجاء النصراني فادّعى أنها دابّته ، وجاء بشهود من النصارى ، قال الثوري : « يقضي على النصراني ، ولا يأخذ من المسلم إلا بيّنة من المسلمين »^(٢) .

أما شهادة الكافر للمسلم فهي جائزة ، فقد قال رحمه الله تعالى في نصراني مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى بأن له عليه ألف درهم ، وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى بأن له عليه ألف درهم ، قال الثوري : « هو للمسلم ، لأن شهادة النصراني تضر بالمسلم »^(٣) ، وإنما قبل شهادة الكافر للمسلم لانتفاء الريبة ، ولم يقبل شهادة الكافر للكافر في مقابلة حق المسلم لوجود الضغن بين الكافر والمسلم .

(٢) وتقبل شهادة الكافر على الكافر ، سواء كان من دينه أو من دين غير دينه ، فتقبل شهادة النصراني على النصراني وعلى اليهودي ، وتقبل شهادة

(١) المحلى ٤٠٨/٩ وتفسير القرطبي ٣٤٩/٦
 (٢) عبد الرزاق ٣٥٨/٨
 (٣) عبد الرزاق ١٣٠/٦ و ٣٥٨/٨
 وأحكام الجصاص ٤٩٣/٢ ونيل الأوطار
 . ٢٠٦/٩

اليهودي على اليهودي وعلى النصراني (١) .

(٣) ولا تفضل شهادة المسلمين للكافر شهادة الكفار للمسلم ، بل هما سواء ، فإذا تعارضتا رجحنا إحداهما على الأخرى بوسائل الترجيح المعروفة ، فإذا كانت إحداهما مثبتة ، والثانية نافية رجحنا بينة الاثبات على بينة النفي ، سواء كان شهود الاثبات كفاراً لمسلم ، أو مسلمين لكافر (٢) .

(٤) إذا شهد الكافر فردت شهادته لكفره ، ثم أسلم فشهد بها بعد إسلامه قبلت شهادته ، قال الثوري في مملوك يشهد وهو مملوك فيرد عند القاضي ثم يعتق فيشهد بها تجوز شهادته ، وكذلك الصبي والنصراني (٣) (ر: قذف/٦) .

ب- البلوغ : فلا تجوز شهادة الصغير الذي لم يبلغ بحال من الأحوال ، فلا تقبل شهادة الصغار على الكبار ، ولا على صغار مثلهم (٤) ، فإن أدى الشهادة صغير فردت شهادته لصغره ، ثم أداها بعدما بلغ قبلت شهادته ، وقد تقدم النص على ذلك عن الثوري في (شهادة/٣ أ ٤) .

ج- العدالة : وعدالة الشهود شرط لقبول شهادتهم سواء شهدوا على مال أو حد أو نكاح فإن شهد أربعة شهود فساق على الزنا لا تقبل شهادتهم ، ولا حد عليهم (٥) .

ويجوز للقاضي أن يرد شهادة بعض الشهود بعلمه (٦) .

د - أن لا يكون قد أقيم عليه حد القذف :

(١) كان الثوري يرى أن سقوط شهادة القاذف جزء من الحد الذي أوجبه الله

(١) المغني ١٨٤/٩ والمحلى ٤١٠/٩ .

الخصاص ٤٩٦/١ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٩/٨ .

(٥) الاشراف ٤٥/٤ والمغني ٤٥٠/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٣٤٦/٨ .

(٦) عبد الرزاق ٣٤٢/٨ .

(٤) المحلى ٤٢١/٩ والمغني ١٦٤/٩ وأحكام

تعالى عليه ، وليس ذلك لسقوط عدالته ، لأنه لو كان لسقوط عدالته لقبلة شهادته بعد توبته ، وإذا كان سقوط الشهادة جزءاً من الحد ، فإن المحدود في القذف يزول فسقه بالتوبة ، ولكنه لا تقبل شهادته أبداً^(١) فقد قال رحمه الله تعالى : « لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، توبته فيما بينه وبين الله تعالى »^(٢) (ر: قذف/٦) .

٢) ويستثنى من ذلك : الكافر إذا جُلِدَ حَدَّ القذف ثم أسلم ، فإنه تقبل شهادته ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، وليس كذلك العبد إذا قَذَفَ فجُلِدَ حد القذف ثم اعتق ، فإنه لا تقبل شهادته ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا جُلِدَ اليهودي والنصراني في قذفٍ ، ثم أسلما ، جازت شهادتهما ، لأن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وإذا جُلِدَ العبدُ في قذف ثم عتق لم تجز شهادته »^(٣) (ر: قذف/٦) .

هـ - الحرية : لا تجوز شهادة العبد^(٤) ، أما المكاتب ، والعبد الذي يسعى بقيمته إذا شهد أثناء سعايته جازت شهادته ، فقد قال الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم ، فقاطعه على خمس مئة ، قال : « إن عجز عن الخمسمائة صار عبداً ، وإذا شهد وهو يسعى فشهادته جائزة »^(٥) وقال في الرجل يبقى عليه بعض سعايته ثم يشهد ، قال : « شهادته جائزة »^(٦) .

وإذا شهد العبد عند القاضي بشهادة ، فردت شهادته من أجل أنه عبد ، ثم يعتق فيشهد بها بعدما صار حراً ، جازت شهادته ، قال الثوري رحمه الله في مملوك يشهد وهو مملوك ، فبرّد عند القاضي ، ثم يشهد بها ، تجوز شهادته^(٧) .

(٤) المحل ٤١٢/٩ والمغني ١٩٥/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٤٠٠/٨ .

(٦) عبد الرزاق ٣٤٦/٨ .

(٧) عبد الرزاق ٣٤٦/٨ .

(١) المحل ٤٣١/٩ وتفسير القرطبي ١٧٩/١٣ .

والمغني ١٩٧/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣٨٧/٧ و ٣٦٣/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٣٦٤/٨ .

و - شهادة المرأة :

(١) كان الثوري يرى أنه لا تُقبلُ شهادة المرأة في شيء من الحدود والقصاص سواء كان معها رجل أو لم يكن^(١) ، ولذلك قضى الثوري أنه إذا شهد على الزنا ثلاثة رجال وامرأتان ، حُدَّ الجميع (ر : زنا/٣أ) و (حد/٤أ) .

ولا تقبل في الشهادة على الشهادة شهادة النساء في شهود الفرع ، سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أو لا^(٢) .

(٢) وتقبل شهادات النساء وحدهن دون رجل في عيوب النساء وفيما لا يطلع عليه إلا النساء ، ويكفي فيه المرأة الواحدة^(٣) ، وليس الرضاع منها .

(٣) وتقبل فيما سوى ذلك في الأموال والنكاح والطلاق وغيرها شهادة رجل وامرأتين ، فيثبت رمضان بشهادة رجل وامرأتين^(٤) وحكى الجصاص عنه : انه لا يقبل في اثبات هلال رمضان وشوال إلا شهادة عدلين^(٥) ، ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأتين (ر : رضاع/٣) ، ويثبت الطلاق بشهادة رجل وامرأتين^(٦) ، ويثبت المال بشهادة رجل وامرأتين (ر : سرقة/٣ ز ٢) و (سرقة/٥ ب) .

ز - سلامة آلة تحمل الشهادة : فيشترط النظر في الشاهد إن كان المشهود به يحتاج الى المشاهدة ، والسمع إذا كان المشهود به يحتاج إلى السمع ، قال الثوري في أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنى ، يضربون^(٧) .

(٥) أحكام الجصاص ٢٠٢/١ .

(١) أحكام الجصاص ٥٠٢/١ والمحل ٣٩٨/٩ .

(٦) الاشراف ٢١٣/٤ والمغني ١٥٠/٩ .

(٢) المغني ٢١١/٩ .

(٧) الاشراف ٥٣/٢ والمغني ٢٠٣/٨ وتفسير

(٣) المحل ٣٩٩/٩ .

القرطبي ١٧٧/١٣ .

(٤) المجموع ٣١٤/٦ .

وإذا كان رجلٌ يُخنق أحياناً أو يُصرع ، فإنه تقبل شهادته إذا أداها في حال إفاقته^(١) .

- ح - شهادة الشريك : ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه^(٢) ، لأنه متهم في حقه .
- ط - شهادة الأجير والوكيل : وكان الثوري لا يجيز شهادة الأجير فيما استأجره فيه ، ولا الوكيل فيما وُكِّلَ به^(٣) (ر : إجارة/ ٢ ج) .
- ي - شهادة الوصي : ولا تجوز شهادة الوصي للموصى عليه ، وتجوز شهادته عليه ، لمكان التهمة^(٤) .
- ك - شهادة العدو : ولا تجوز شهادة العدو على عدوه^(٥) ، لمكان التهمة .
- ل - شهادة الأقارب :

١) شهادة الأرحام : كان الثوري رحمه الله تعالى لا يجيز شهادة الأب لابنه ، ولا شهادة الابن لأبيه^(٦) ، وذكر القرطبيُّ الثوريَّ مع الذين قالوا بجواز شهادة الوالد لولده ، والولد لأبيه إذا توفرت في الشاهد العدالة^(٧) وما أظن ذلك صحيحاً عنه . وحكى ابن حزم عن الثوري أنه أجاز شهادة الجد والجدة لأولاد الابن وأولاد البنت^(٨) .

— وتقبل شهادة الأخ لأخيه بالإجماع^(٩) ، وذكر ابن قدامة في المغني عن الثوري جواز شهادة الأخ لأخيه^(١٠) ، ثم قال : حكى ابن المنذر عن الثوري انه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم^(١١) وحكى القرطبي عنه الجواز وعدمه^(١٢) ، ولعلَّ الثوريَّ يريد بذلك : انه لا تجوز شهادة الأخ

(١) المغني ٢٧٠/٩ .
 (٢) المغني ١٨٨/٩ .
 (٣) المحلى ٤١٨/٩ .
 (٤) المغني ٢٦٩/٩ .
 (٥) المغني ١٨٥/٩ .
 (٦) المحلى ٤١٥/٩ ونيل الأوطار ٢٠٣/٩ وتفسير القرطبي ٤١١/٢ .
 (٧) تفسير القرطبي ٤١١/٢ .
 (٨) المحلى ٤١٥/٩ .
 (٩) المغني ١٩٤/٩ .
 (١٠) المغني ١٩٤/٩ .
 (١١) المغني ١٩٤/٩ .
 (١٢) تفسير القرطبي ٤١١/٥ .

لأخيه إن كان منقطعاً إليه ، وعندئذ يكون عدم قبول شهادته لا لكونه أخاً ، ولكن لكونه تابعاً له منقطعاً إليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلودٍ حداً ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع لأهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)^(١) والقانع : هو التابع ، أو هو المنقطع إلى القوم يخدمهم .

(٢) شهادة الزوجين : حكى القرطبي عن الثوري جواز شهادة أحد الزوجين للآخر . وحكى عنه عدم الجواز^(٢) وحكى عنه ابن قدامة : قبول شهادة الزوج لزوجته ، لأنه لا تهمة في حقه ، ولا تُقبل شهادتها له^(٣) لأن يساره يؤدي إلى زيادة حقها في النفقة ، فصارت كأنما تشهد لنفسها .

م - شهادة منكر الشهادة : إن طُلب العدل لأداء الشهادة ، فقال : ليس عندي شهادة ، ثم عاد فقال : عندي شهادة ، لقد كنت أنسيتها ، فذكرتها الآن ، قبلت شهادته بها ولم ترد^(٤) .

ن - رد شهادة الشهود : كان الثوري يرى أنه يجوز للقاضي أن يرد الشهود بعلمه^(٥) .

٤ - المشهود به :

أ - العلم بالمشهود به : لابد للشاهد من أن يكون عالماً بالمشهود به ، إذ لا

(٢) تفسير القرطبي ٤١١/٥ .

(٣) المغني ١٩٣/٩ .

(٤) المغني ٢٦٦/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٣٤٢/٨ .

(١) الترمذي في الشهادات باب من لا تجوز

شهادته ، وانظر سنن أبي داود في الأقضية

باب من ترد شهادته ، وابن ماجه في الأحكام

باب من لا تجوز شهادته .

يجوز له أن يشهد بمجهول ، فإن ذكر أنه شهد ، ولكنه لم يتذكر عدد الدراهم المشهود بها فانه لا يجوز له أن يشهد ، وإن كتبها عنده ولم يذكر ، إلا أنه يعرف الكتاب ، فإنه إذا ذكر أنه شهد وأنه كتبها ، فيجوز له أن يشهد بما في الكتاب^(١) ، وقد سئل الثوري عن رجل كتب وصيته فحتم عليها وقال : اشهدوا بما فيها ، قال الثوري : « كان ابن أبي ليلى يبطلها » ، وقال : « والقضاة لا يجيزونها »^(٢) .

ب- تغيير الشهادة : لا عبرة بالشهادة إلا إذا أداها الشاهد أمام القاضي ، إذ يستطيع الشاهد أن يغير فيها ويزيد ويُنقص حتى يقضي بها القاضي ، سواء كانت هذه الزيادة وهذا الانقاص في مجلس القاضي قبل الحكم بالشهادة ، أو في غير مجلسه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « الشاهد موسع عليه أن يزيد في شهادته وينقص منها ما لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به »^(٣) .

ج- أثر المشهود به في صفة الشاهد وعدد الشهود : إن للمشهود به أثراً في صفة الشاهد وعدد الشهود .

— فإذا كان المشهود به وصية جازت فيها شهادة الكتابي في السفر إذا لم يوجد مسلم يشهد (ر: شهادة/ ٣ أ ١) .

— وإذا كان المشهود به حداً أو قصاصاً لم تقبل فيه شهادة النساء (ر: شهادة/ ٣ و ١) .

— وإذا كان المشهود به الزنا لم يقبل فيه أقل من أربعة رجال (ر: زنا/ ٣ أ) .

(٣) عبد الرزاق ٣٥٢/٨ و ٩٠/١٠ .

(١) أحكام الجصاص ٥١٣/١ .

(٢) سنن البيهقي ١٢٩/١٠ .

— وإذا كان المشهود به أحد عيوب النساء ، أو مما لا يطلع عليه الرجال قبلت فيه شهادة امرأة واحدة (ر: شهادة/٣ و ٢) .

— وإذا كان المشهود به مალًا ، أو نكاحًا ، أو طلاقًا أو رضاعاً أو نحو ذلك قبلت فيه شهادة رجل وامرأتين (ر: شهادة/٣ و ٣) .

٥ - الشهادة على الشهادة :

أ - صفتها : أن يقول شاهدٌ لرجل : اشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلاناً أقرُّ عندي بحق كذا وأشهدني عليه .

ب - شروطها :

(١) لا تجوز الشهادة على الشهادة بحق يسقط بالشبهة ، لأن في الشهادة على الشهادة زيادة احتمال الخطأ في الشهادة .

(٢) لا يجوز أن يكون شهودُ الفرع نساءً سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أو لا^(١) .

(٣) لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا إذا مات شهود الأصل ، أو سافروا سفرًا تقصر فيه الصلاة^(٢) ، أو مرضوا مرضاً لا يستطيعون به الحضور إلى مجلس القاضي .

(٤) أن يعدل شهود الفرع شهود الأصل إن سئلوا عنهم^(٣) ، لأن ترك التعديل يريب القاضي في أمر شهود الأصل .

جـ - نصابها : كان الثوري يرى أنه يكفي في الشهادة على الشهادة أن يشهد على

(٣) المغني ٢٠٩/٩ .

(١) المغني ٢١١/٩ .

(٢) المحل ٤٣٩/٩ .

كل واحد من شهود الأصل شاهد فرع واحد^(١) .

د - إنكار شهود الأصل الإشهاد : إذا أنكر شهود الأصل أنهم أشهدوا شهود الفرع على شهادتهم ينظر : فإن كان قبل أن يقضي القاضي رُدَّت شهادة شهود الفرع ، وإن كان بعد أن قضى بها القاضي ، فإن القاضي لا ينقض حكمه إلا أن يكذب شهود الأصل شهود الفرع فيما شهدوا به بعد أن ينكروا إشهادهم ، فعندئذ ينقض القاضي حكمه ، قال الثوري رحمه الله في رجل شهد على شهادة رجل ، فقضى القاضي بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذي شهد بشهادته - أي شاهد الأصل - فقال : لم أشهده بشيء ، قال : نقول : إذا قضى القاضي مضى الحكم^(٢) .

٦ - الشهادة بغير إشهاد :

يجوز للشهود أن يشهدوا بالحقوق إذا حضروها ولو لم يشهدهم عليها أصحابها ، بل يجوز لهم الشهادة بها وإن شرطوا عليهم أن لا يحفظوها ، وبناء على ذلك فإنه لو حضر شاهدان حساباً بين اثنين وشرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما^(٣) ، ولا عبرة لشرطهما .

٧ - تقادم الشهادة :

إن تقادم الحق لا يمنع سماع الشهادة فيه ، ثم القضاء بموجب هذه الشهادة (ر: حد/٣ هـ) .

٨ - تقديم شهادة الاثبات على شهادة النفي :

انظر : قضاء / ٣٩٩ .

(٣) المغني ٢١٥/٩ .

(١) المغني ٢٠٧/٩ و ٢١٢ والمحل ٤٣٩/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٣/٨ و ٩٠/١٠ .

٩ - تغريم الشاهد :

كان الثوري يرى تضمين الشاهد الضرر الذي كان بسبب شهادته الباطلة أو شهادته التي رجع عنها ، فقد قال رحمه الله : « الشاهد يوسع عليه ، يزيد في شهادته وينقص ما لم يمتز الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به »^(١) .

١٠ - عدم جواز قضاء القاضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق (ر: قضاء/٩ ب) .

شهيد :

١ - تعريف :

الشهيد على نوعين : شهيد الآخرة وهو من مات بنحو حرق أو غرق أو هدم أو بطنة .

وشهيد الدنيا : وهو من قتل في معركة محقة أو جرح فيها فحمل منها ثم مات ولم يرث - أي لم يقم بأي عمل دنيوي كالأكل والشرب ونحوهما - .

٢ - حكمه :

شهيد الآخرة يُعامل كما يعامل سائر الموتى فيغسل ويكفن ويُصلى عليه .

أما شهيد الدنيا : وهو الذي قتل في قتاله مع العدو الكافر ، ويلحق به كل من قتل ظلماً كمن قتله الخوارج وقطاع الطرق - عند الثوري - قال رحمه الله : « كل من قتل مظلوماً لم يغسل ولكنه يُصلى عليه وعلى كل شهيد »^(٢) .

وقد اتفقت الرواية عن الثوري أن شهيد الدنيا لا يغسل ، ولكن يُصلى عليه ، ولا تترك الصلاة عليه^(٣) .

٣٠٢/٢ والمجموع ٢٢٤/٥ والمغني ٥٢٨/٢

وشرح السنة ٣٦٧/٥ .

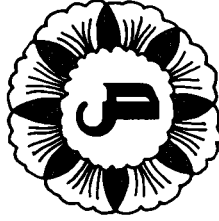
(١) عبد الرزاق ٣٥٢/٨ و ٩٠/١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٧١/٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٧٠/٤ و ٢٧١ وحلية العلماء

شيخ :

- الشيخ هو من جاوز الخمسين من عمره ، والشيخ الفاني : من عجز عن الصيام لكبر سنه .
- ما يجب على الشيخ الفاني في إفطاره رمضان (ر: صيام/ ٣ هـ) .



صَبَح :

انظر : فجر

صَبِي :

الصبي هو الصغير من حين الولادة إلى الفطام (ر: صغير) .

صَدَاق :

انظر : مهر .

صَدَقَة :

١ - تعريف :

الصدقة هي تملك غير الفرض لمحتاجٍ بغير عَوَضٍ قُرْبَةً الى الله تعالى .

٢ - المتصدق :

الصدقة تبرع ، والمتصدق متبرع ، ولذلك يشترط فيه ما يشترط في المتبرع

(ر: تبرع/٤) و(حجر/٢) .

٣- المتصدق عليه :

لكي تكون العطية صدقة لا بد من أن تعطى لمحتاج ، فإن قال الرجلُ لرجل : تصدق بمالي على من شئت لم يكن له أن يأخذه لنفسه ، ولكن يجوز أن يعطيه ولده أو ذي رحم إن شاء^(١) .

٤ - المتصدق به :

على المتصدق أن يتحرى بصدقته المال الحلال ، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، فإن صار له مالٌ حرامٌ وجب عليه أن ينفقه في الفقراء والمساكين ولا يحتسب له صدقة (ر: حرام/ ٢ ج) و(بيع/ ٣ د) و(إجارة/ ٣ د) .
- عدم حل الرجوع بالصدقة (ر: تبرع/ ٦ ز أ) .

صـ ر ف :

أنظر : بيع/ ٦ ب .

صـ فـ غـ ير :

١ - تعريف :

الصغير من آدمي من لم يبلغ منهم (ر: بلوغ/ ٢) .

٢ - تعلية :

الصغير بحاجة الى من يعلمه القراءة والكتابة ، فإذا كبر وصلب عوده احتاج لمن يعلمه الحرفة ، فإذا كان وليه حياً - من أب أو جد - سلمه إلى من يصلح لتعليمه ولنا من وفرة شفقتهم ما يطمئن إلى حسن الاختيار ، أما إذا كان الصغير تحت يد وصي - لا ولي - فإن الشوري يرى أن الوصي لا يرسل الصغير إلى

- المعلم ، معلم القراءة والكتابة ، أو معلم الحرفة إلا بإذن القاضي^(١) .
- احرام الصغير بالحج والعمرة من مكانه إذا بلغ مبلغ الرجال بعد مجاوزة الميقات (ر : إحرام / ٤) .
- عدم وجوب العبادات البدنية على الصغير (ر : احرام / ٤) و (حج / ٣) و (صيام / ٣ ج) .
- وجوب العبادات المالية والواجبات المالية عليه (ر : زكاة / ٢ أ) .
- عدم إحصان الصغير (ر : إحصان / ٢ ب) و (قذف / ٤ أ ٣) .
- عدم توارث الزوجين الصغيرين إذا مات أحدهما قبل البلوغ (ر : ارث / ٣ ب ١) .
- جواز أذان الصغير وإقامته (ر : أذان / ٨) و (إقامة / ٣) .
- استبراء الصغيرة (ر : استبراء / ٤) .
- دين الصغير (ر : اسلام / ٢) .
- امان الصغير (ر : أمان / ٢) .
- الولاية على الصغير ، وتصرفات الولي (ر : ولاية) و (بيع / ٢ و) .
- عدم بيع الصغار من السبي إلا من المسلمين (ر : بيع / ٢ ج ، ٣ ك) .
- تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها بزواج الصغير منها (ر : تحليل / ٢ ج) .
- هبة الولي لولده الصغير (ر : تبرع / ٥ و) .
- جناية الصغير وما يجب فيها (ر : جناية / ٢ ب ٢) و (جناية / ٢ ب ١١) .
- أمر الصغير بالجناية وما يترتب عليه (ر : جناية / ٢ ب ١٠) .
- ضمان تلف الصغير إذا حمله شخص بغير إذن وليه (ر : جناية / ٤) .
- تأجيل استيفاء القصاص حتى يكبر ولي الدم الصغير (ر : جناية / ٥ أ ٢) .
- عدم وجوب القسامة على الصغير (ر : جناية / ٢ ب ٥١) .
- عدم اشتراك الصغير مع العاقلة في دفع الدية (ر : جناية / ٥ ب ٩) .

- عدم وجوب الحج على الصغير (ر: حج/٣ ب).
- عدم جواز حج الفريضة من الصغير (ر: حج/٥).
- الحجر على الصغير - وصحة بيع الصغير المميز المأذون له بالبيع (ر: حجر/٢ ب) و (بيع/٢ أ) و (استئذان/٢ أ).
- عدم إقامة الحد على الصغير (ر: حد/٢ أ) و (زنا/٢ أ).
- عدم إقامة الحد على المزني بها إذا كان الزاني بها صغيراً (ر: حد/٣ ب) و (زنا/٢ أ).
- لا حق للصغير في الحضانة (ر: حضانة/٢ ب ٢).
- عدم قتل الصغير في الحرب إلا إذا قاتل (ر: جهاد/٧).
- اشتراط الصغر في الرضاع لترتب أحكامه عليه (ر: رضاع/٢ ج).
- عدم اعطاء الصغير من الركاز إن هو استخرجه (ر: ركاز/٢ ب).
- زكاة مال الصغير (ر: زكاة/٢ أ).
- سبي الصغار (ر: سبي/٢ ب).
- الصلاة على الصغير من السبي (ر: سبي/٢ هـ).
- قطع اليد في سرقة العبد الصغير (ر: سرقة/٣ أ).
- ثبوت الشفعة للصغير (ر: شفعة/٤).
- عدم قبول شهادة الصغير (ر: شهادة/٣ ب).
- عدم وجوب صلاة الجمعة على الصغير (ر: صلاة/١٢ ب).
- إخراج الصغير لصلاة العيد (ر: صلاة/١٤ ب).
- إمامة الصغير الكبار في الصلاة (ر: صلاة/١٢ ب ١).
- الصلاة على الميت الصغير إذا كان أحد أبويه مسلماً أو كان الصغير من السبي الذي بيد المسلم (ر: اسلام/٢).
- الصلاة على أولاد الكفار إذا ماتوا (ر: صلاة/١٢ أ ٢).
- عدم وقوع طلاق الصغير (ر: طلاق/٣ ب).
- عدة الصغيرة من الطلاق (ر: عدة/٢ ج ٦).

- عدم الإسهام للصغير من الغنيمة (ر: غنيمة/٣ و) .
- عدم وجوب الحد في قذف الصغير ، إلا أن تكون صغيرة يجامع مثلها (ر: قذف/٤ أ٣) .
- إجزاء إعتاق العبد الصغير في الكفارات (ر: كفارة/٣ أ٣) و(ظهار/٦ د) .
- عدم وجوب اللعان على الصغير بقذفه زوجته (ر: قذف/٣ أ) و(لعان/٤ أ) .
- عدم تحمل الولي مهر ولده إن زوجه صغيراً (ر: مهر/٢ أ) .
- كفن الصغير (ر: موت/٤) .
- تغسيل المرأة الصغير الذكر ، والرجل الصغيرة الأنثى (ر: موت/٣ ب) .
- وجوب الانفاق على الزوجة الصغيرة (ر: نفقة/٢ أ) .
- نكاح الصغير (ر: نكاح/٣ ج) .
- لا يزوج الصغيرة غير الأب (ر: نكاح/٤ ج) .
- عدم صحة ولاية الصغير (ر: ولاية/٢ أ) .

صلاة :

١ - تعريف :

الصلاة أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم .

٢ - حكمها :

الصلاة ركن من أركان الاسلام ، ولكن تاركها لا يعتبر كافراً مرتدّاً ، بل هو مسلم ويعزّر على تركها ويحبس حتى يصلي^(١) (ر: ردة/٣) .

٣ - شروط الصلاة :

أ - الطهارة من الحدث : ويتم ذلك بالغسل للجنب (ر: غسل) وبالوضوء لمن

أتى شيئاً من نواقض الوضوء (ر: وضوء) فإن لم يقدر على الغسل أو الوضوء لفقد الماء أو لعجزه عن استعماله أو لتضرره باستعماله تَطَهَّرَ بالتراب (ر: تيمم) فإن عجز عن التراب أيضاً لسبب من الأسباب فإنه لا يصلي حتى يقدر على أحدهما الوضوء أو التيمم ، فقد قال الثوري رحمه الله تعالى : « من فقد الماء والتراب لا يُصلي حتى يقدر على أحدهما ، لأن الصلاة لا تجزىء بغير طهارة »^(١) ، وقد غلط القرطبي رحمه الله حين حكى عن الثوري أن من لم يقدر على الوضوء ولا التيمم يصلي بغير طهارة ويُعيد^(٢) .

— ومن كان به ناقض مستمر للوضوء كسلس البول والاستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة فريضة ويصلي (ر: استحاضة/٣) .

ب- الطهارة من النجس :

(١) وتمثل في طهارة الثوب والبدن والمكان ، والأصل في الأشياء الطاهرة العين الطاهرة ، ولا تنتقل عنها إلى النجاسة إلا بعد تيقن النجاسة فيها ، ولا تكفي مظنة النجاسة ، ولذلك أباح الصلاة في لباس الصبيان ما لم تتحقق نجاستها^(٣) ، وأباح الصلاة في لباس المشركين مع أنهم لا يتورعون عن النجاسة فقال رحمه الله : « إن اشترى رجل من المسلمين ثوباً من مشرك أو استعاره فليصل فيه ولا يغسله إلا أن يعرف فيه شيئاً »^(٤) .

(٢) ويعفى عن النجاسة إن كانت مقدار الدرهم ، فتصح الصلاة معها^(٥) .

ج- استقبال القبلة : وتجوز صلاته إن استقبل القبلة أو بعضها ، كمن يصلي في جوف الكعبة ، تجوز صلاته^(٦) .

(٣) المغني ١/٨٤ .

(٤) عبد الرزاق ١/٣٦١ والمحل ٤/٧٦ .

(٥) شرح السنة ٢/١٥٩ .

(٦) المجموع ٣/١٩٧ .

(١) الأوسط ٢/٤٥ ونيل الأوطار ١/٣٣٨ وأحكام

الخصائص ٢/٣٨٠ والمجموع ٢/٣٠٨ وحلية

العلماء ١/٢٠٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٠٦ .

فإن خفيت عليه جهة الكعبة وكان يوجد من يسأله عنها ، فلم يسأله واجتهد في تحري القبلة وصلى فلم يُصِبْها ، لم تصح صلاته ، وإن كان لا يوجد من يسأله فاجتهد وتحري القبلة وصلى فلم يصِبْها ، صحت صلاته (١) ، وإن تحرى القبلة ثم ظهر له خطؤه وهو في الصلاة تحوّل إلى الجهة الصحيحة ولم يبطل ما مضى من صلاته (٢) .

— ويجوز للمتطوع في السفر أن يصلي على راحلته ، ويتجه بوجهه حيث توجهت به راحلته وإن كان إلى غير القبلة (ر: سفر/ ٤ د ٤) .

د - دخول الوقت :

(١) فلا تصح صلاة قبل وقتها إلا في حالة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم في السفر (ر: سفر/ ٤ د ٢) .

(٢) وقت الفجر : ويبدأ وقت الفجر من حين بزوغ الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، وتأخير صلاة الفجر عن أول وقتها هو الأفضل عن الثوري ، فقد كان رحمه الله يحب الإسفار بالفجر (٣) .

(٣) وقت الظهر : يمتد وقت الظهر من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ماعدا الظل الذي يكون عند الزوال ، قال الثوري : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر (٤) .

(٤) وقت صلاة الجمعة والعيد : وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ،

(١) أحكام الجصاص ٦٢/١ .

(٢) شرح السنة ٣٢٦/٢ .

(٣) الأوسط ٣٧٧/٢ والإستذكار ٥١/١ والمغني

(٤) الأوسط ٣٩٤/١ وحلية العلماء ٢٠/٢ والمجموع

٣٧٤/١ والمجموع ٢٤/٣ .

٥٤/٣ والاعتبار ١٠٣ ونيل الأوطار

٤٢١/١ .

(٤) الأوسط ٣٢٧/٢ والاستذكار ٤٠/١ وشرح

السنة ١٨٥/٢ وحلية العلماء ١٤/٢ والمغني

قال الثوري : وقت صلاة الجمعة وقت الظهر^(١) ، أما وقت صلاة العيد فهي : من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال^(٢) .

(٥) وقت العصر : يبدأ وقت العصر بانتهاء وقت الظهر من غير فاصل بينهما^(٣) ، وينتهي وقت الوجوب الموسع حين يصيرُ ظل كل شيء مثليه ، ثم يدخل وقت الوجوب المضيق ويستمر إلى أن يتغير لون الشمس إلى الاصفرار ، وبعدها يدخل وقت الكراهة ويستمر إلى غروب الشمس ، قال الثوري : أول وقت العصر إذا كان ظلكُك مثلك إلى أن يكون ظلكُك مثليكَ ، وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزأه^(٤) .

(٦) وقت المغرب : أول وقت المغرب غياب قرص الشمس ، وآخره غيابُ الشفق الأحمر^(٥) ، وغلط القرطبي رحمه الله حين حكى عن الثوري أنه ليس للمغرب غير وقت واحد حين غروب الشمس لأن جبريل صلاها في يومين في ذلك الوقت^(٦) .

ويستحب تقديم صلاة المغرب ويكره تأخيرها ، ولكن ذلك لا يمنع من تقديم الطعام عليها إذا حضر الطعام ، بل حكى الشوكاني عن الثوري وجوبَ تقديم الطعام عليها^(٧) .

(٧) وقت العشاء : يدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر^(٨) ، وينتهي

- (١) الأوسط ٣٥٣/٢ .
 (٢) شرح السنة ٣٥٠/٦ والمغني ٣٩١/٢ .
 (٣) الأوسط ٣٢٩/٢ والاستذكار ٤٠/١ وشرح السنة ١٨٥/٢ والمجموع ٢٤/٣ .
 (٤) الأوسط ٣٣٠/٢ و٣٦٥ والاستذكار ٤١/١ والمغني ٣٧٦/١ .
 (٥) الأوسط ٣٣٥/٢ والمحل ١٩٢/٣ والمغني ٤٤/٣ .
 (٦) تفسير القرطبي ٤٠٤/١٠ .
 (٧) نيل الأوطار ٤٠٦/١ .
 (٨) المحل ١٩٢/٣ والمغني ٣٨٢/١ والاستذكار ٤٥/١ شرح السنة ١٨٦/٢ والأوسط ٢٤٠/٢ ونيل الأوطار ٤١١/١ والمجموع ٤٤/٣ .

منتصف الليل قال الثوري : « صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل »^(١)
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وقت العشاء إلى نصف
 الليل)^(٢) .

٨) وقت الوتر : يبدأ وقت الوتر بعد صلاة العشاء ويستمر إلى ما بعد طلوع
 الفجر^(٣) ، ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل^(٤) .

٩) وقت الفائتة : إذا فاتت المرة صلاة ، فإن وقتها حين يذكرها ، سواء
 ذكرها في وقت مشروعية أو في وقت كراهة ، فإن ذكرها عند طلوع الشمس
 أو استوائها أو غروبها أو بعد الصبح أو بعد العصر صلاها أبداً متى
 ذكرها^(٥) .

١٠) جمع المغرب والعشاء ، أو الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير في
 السفر (ر: سفر/ ٤ د ٢) و (حج/ ١٨ ج) و (حج/ ١٩ ب) .

١١) تحري الوقت : إذا غَمَت الشمس ولم يعرف الشخصُ أَدْخَلَ الوقتُ أم
 لم يدخل ، ولا وسيلة لمعرفة الوقت وصلى دون أن يتحرى ، فصادت
 صلاته الوقت ، صحت صلاته ولا إعادة عليه ، فقد قال الثوري في رجل
 في أرض الحَبَشَةِ في يوم سحابٍ لم يَدْرِ أحضر وقت الصلاة أم لا ؟
 فقال : أصلي ، فإن كان الوقتُ قد حضر كنت قد صليتُ ، وإلا أعدتُ ،
 قال : فكان قد صلى في الوقت ، قال : يجزيه ذلك^(٦) .

١٢) الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها : ثلاثة أوقات لا تجوز فيها الصلاة

(١) الأوسط ٣٤٤/٢ والمغني ٣٨٤/١ .

والمغني ١١٩/٢ .

(٢) مسلم في المساجد باب أوقات الصلوات

(٤) المجموع ٥١٨/٣ .

(٥) الاستذكار ٦٣/١ والمدة ١٣٢١ .

الخمس .

(٦) عبد الرزاق ٣٤٥/٢ .

(٣) طرح التثريب ١٩٤/٢ وشرح السنة ٨٨/٤

سواء كان لها سبب أو لم يكن لها سبب ، وهي عند طلوع الشمس ، وعند استوائها في كبد السماء ، وعند غروبها^(١) ، لحديث عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(٢) ، وتكره الصلاة بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر سواء كان لها سبب أو لم يكن لها سبب^(٣) ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر إن أعجل عنها ، فإنه يصليها بعد صلاة الصبح (ر: صلاة/ ٨ ب ٣) ، وقد اختلف النقل عن الثوري في استثناء صلاة ركعتي الطواف من ذلك ، فذكر في شرح السنة عن الثوري أنه إذا طاف بعد الصبح فإنه لا يُصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس^(٤) ، وذكر في طرح التثريب عن الثوري : انه يستثنى من كراهة الصلاة في أوقات النهي من كان بمكة ، فلا تكره صلاة ركعتي الطواف فيها لمن كان في مكة^(٥) .

- هـ - ستر العورة : ولم نعر فيه على شيء عن الثوري رحمه الله .
و - النية : إذ لا تصح عبادة بغير نية ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

٤ - اتخاذ السترة ودفع المار :

يسن للمصلي اتخاذ سترة بين يديه لدفع المار (ر: سترة) .
وكان الثوري يرى أن المصلي إذا اتخذ سترة ، أو لم يتخذ ، ورأى إنساناً يريد أن يمر أمامه فعليه أن يدفعه ما استطاع ، فإن مرّ واجتاز فليتركه ، ولا يستحب له ردّه من حيث جاء^(٦) .

(٣) شرح السنة ٣/٣٢٧ والاستذكار ١/١٤٢ .

(٤) شرح السنة ٣/٣٣٢ .

(٥) طرح التثريب ٢/١٩٤ .

(٦) المغني ٢/٢٤٧ .

(١) طرح التثريب ٢/١٨٤ والمغني ٢/٥٥٥

والمجموع ٨٠/٤ .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين بالأوقات التي نهى

عن الصلاة فيها .

٥ - ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها :

أ - يبطل الصلاة ترك شرط من شروط الصلاة أو فسادها وهو في الصلاة ، وبناءً على ذلك قال رضي الله عنه : من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة^(١) لأن المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء عنده ، وبتركهما لا يصلح الوضوء ، وإذا كان الوضوء غير صحيح فالصلاة غير صحيحة ، ومثل هذا ما إذا توضأ بماء نجس وصلّى ، فإن صلاته غير صحيحة ، وعليه الإعادة^(٢) .

وإذا سبقه الحدث في صلاته قبل أن يسلم وكان رعاً أو قيثاً فسدت صلاته وعليه الإعادة^(٣) إلا أن ينصرف فيتوضأ ثم يجيء فيتم صلاته ما لم يتكلم^(٤) ، وإن كان بولاً أو ريحاً أو ضحكاً أعاد الوضوء والصلاة^(٥) . ومن هذا أيضاً رؤية المتيمم الماء وهو في الصلاة ، لأنه إذا رأى الماء فسد وضوؤه ، وإذا فسد الوضوء فسدت الصلاة (ر: تيمم/ ١٢) .

ب - ويبطلها ترك فرض من فرائضها كالقراءة والسجود ونحوها ، وبناءً على ذلك قال الثوري : « إذا نسي الرجل تكبيرة التحريمة أعاد الصلاة »^(٦) لأن تكبيرة التحريمة فرض ، وقال : « إذا لم يقرأ في الركعتين من المغرب أعاد »^(٧) ومثله ما إذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الصبح^(٨) .

ج - ويبطلها إتيان شيء من أعمال الناس في الصلاة ، كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، قال الثوري : إن تكلم أعاد^(٩) .

(١) ابن أبي شيبة ٣١/١ ب .

(٦) عبد الرزاق ٢/٧٢ .

(٢) الأوسط ١/٢٧٨ .

(٧) عبد الرزاق ٢/١٢٧ وتفسير القرطبي

١٢٥/١ .

(٣) المحلى ٤/١٥٦ وحلية العلماء ٢/١٢٧ .

(٨) المجموع ٣/٣١٩ .

(٤) عبد الرزاق ٢/٣٥٥ .

(٩) عبد الرزاق ٢/٣٥٥ والاعتبار ٧٥ .

(٥) حلية العلماء ٢/١٢٧ .

ومن ذلك التَّأَوُّهُ ، فقد سئل رحمه الله عمن يقول في الصلاة « آه ... آه ... » قال : يعيد^(١) .

ومن ذلك الضحك ، فالضحك يبطل الصلاة والوضوء ، قال الثوري :
« الضحك في الصلاة يبطل الصلاة وينقض الوضوء »^(٢) .

د - ولا يبطل الصلاة التسبيح في غير الأماكن التي يُسنُّ فيها التسبيح - أعني في غير الركوع والسجود^(٣) - سواء قصد به تنبيه غيره أو لا .

هـ - ولا يبطل الصلاة مرور شيء كحمارٍ أو إنسانٍ أو غيرهما بين يدي المصلي^(٤) .

٦ - مكروهات الصلاة :

أ - سدل الثوب : إن اليهود كانوا إذا صلّوا سَدَلُوا ثيابهم - والسدل : أن يلقي طرف الرداء من الجانبين دون أن يردَّ أحدَ طرفيه على الكَتِفِ الأخرى ، ودون أن يضم الطرفين بيده أو نحوها - ولذلك كره الثوري سدل الثوب في الصلاة^(٥) ، وتسدل المرأة - في الجلوس - جلبابها من جانب واحد^(٦) وكان هو رحمه الله تعالى إذا صلّى ضمَّ طرفي الثوب بيده إلى صدره^(٧) .

ب - العبث : ويكره العبث في الصلاة ما لم يخرج هذا العبث المصلي عن هيئة المصلين ، وعندئذ يفسد الصلاة ، قال الثوري : جاءت الأحاديث أنه يُكره العبث في الصلاة^(٨) .

الأوطار ٨٢/٢ وشرح السنة ٤٢٧/٢

(١) شرح السنة ٢٤٦/٣ والمجموع ٢٢/٤ .

والمجموع ١٨٤/٣ .

(٢) الأوسط ٢٢٦/١ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٦١/١ .

(٤) المجموع ٢١/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣٦/١ .

(٦) المغني ٢٥٠/٢ والاعتبار ٧٨ .

(٧) عبد الرزاق ٣٦٧/٢ .

(٨) عبد الرزاق ٣٦/١ والمغني ٥٨٥/١ ونبيل

جـ- الصلاة في مقبرة : وتكره الصلاة في المقبرة ، كما يكره التوجه إلى القبر في الصلاة ، لما في ذلك من التشبه بعباد القبور^(١) .

د - الصلاة عند إقامة الصلاة : وتكره الصلاة عند إقامة الصلاة المكتوبة^(٢) ، والالتحاق بالمصلين أفضل .

هـ- الصلاة في محراب الامام : ويكره للمنفرد والمتنفل أن يُصَلِّيَ في محراب الامام ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « يكره أن يصلي في طاق الإمام »^(٣) .

و - تغميض العينين : ويكره للمصلي أن يغمض عينيه في الصلاة^(٤) ، لأن هذا يتنافى مع أدب المناجاة .

٧ - أفعال الصلاة :

أ - تكبيرة الاحرام : هي قول : « الله أكبر » في ابتداء الصلاة^(٥) ، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها ، إن تركها عمداً أو سهواً لم تصح الصلاة ، قال الثوري : « إذا نسي الرجل تكبيرة التحريمة أعاد الصلاة »^(٦) وقال : افتتاح الصلاة بالتكبير^(٧) . ويرفع يديه إلى حذاء أذنيه مع هذه التكبيرة ، ثم لا يرفعهما أبداً مع غير هذه التكبيرة^(٨) .

ب - القيام :

(١) يؤدي المصلي تكبيرة الإحرام قائماً إن كان يستطيع القيام ، وإن كان لا

(١) عبد الرزاق ٧٢/٢ .

(١) المحلى ٣٢/٤ وتفسير القرطبي ٥٢/٩ .

(٢) المغني ٣٦٠/١ والمغني ٤٦١/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٧٣/١ وشرح السنة ٣٦٢/٣ .

(٣) حلية العلماء ٩٦/٢ وشرح السنة ٢٦/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٤١٢/٢ والمحلى ٢٣٩/٤ .

(٤) المغني ٤٩٧/١ والمجموع ٣٦٨/٣ .

(٤) المغني ٩/٢ والمجموع ٢٧٢/٣ .

(٥) حلية العلماء ٧٦/٢ .

يستطيعه فإنه يجلس متربعا - كما سيأتي (صلاة/١٠) ويكبر تكبيرة الاحرام .

(٢) ثم يضع يده اليمنى على راسغ اليد اليسرى^(١) تحت سرتة^(٢) .

(٣) ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »^(٣) .

(٤) ثم يستعيز في الركعة الأولى ثم لا يستعيز بعدها أبداً (ر: استعاذة) ثم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » سراً سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية (ر: بسملة/٣ أ) وكذلك يقرأها مع أول كل سورة يقرأها في الصلاة (ر: بسملة/٢) .

(٥) ثم يقرأ الفاتحة ، وقراءة الفاتحة فرض لا تصح الصلاة إلا بها^(٤) ، وتجب قراءتها في ركعتين من الصلاة على الأقل^(٥) سواء كانت الصلاة ثنائية أم رباعية ، فإن قرأ في ركعة واحدة من الصبح أو من الصلاة الرباعية لم يجزه وأعاد الصلاة^(٦) .

(٦) ثم يقول : « آمين » سراً ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً^(٧) (ر: تأمين/٢ أ) .

(٧) ثم يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن ، وقراءة شيء من القرآن مع الفاتحة سنة ، لو تركها واقتصر على قراءة الفاتحة صحت صلاته^(٨) .

(١) ابن أبي شيبة ٥٩/١ والمغني ٤٧٢/١ . (٦) المجموع ٣١٩/٣ وتفسير القرطبي ٢٥/١

وعبد الرزاق ١٢٧/٢ .

(٢) المغني ٤٧٢/١ والمجموع ٢٧٠/٣ .

(٣) المغني ٤٧٣/١ والمحل ٩٨/٤ والمجموع

٢٨٠/٣ .

(٧) المغني ٤٨٩/١ وحلية العلماء ٩٠/٢

والمجموع ٣٣٥/٣ .

(٨) المجموع ٣٥٤/٣ .

(٤) المغني ٤٧٦/١ والمجموع ٢٨٥/٣ .

(٥) المغني ٤٨٥/١ .

ويقرأ في صلاة العصر بقصار المفصل ، وقد وَقَّتَ الثوري قراءة العصر بـ ﴿والليل إذا يغشى﴾ و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿الزيتون﴾^(١) .

ولا يقرأ المأموم خلف الإمام شيئاً ، لا الفاتحة ولا السورة ، كما سيأتي عند كلامنا على صلاة الجماعة (ر: صلاة/ ١٢ ج ٥) .

جـ- تكبيرات الانتقال : وعندما ينهي قراءته في القيام يكبر للركوع ، ولا يرفع يديه بشيء من تكبيرات الانتقال^(٢) ، وقد نقل لنا سفيان بن عيينة خلاصة مناظرة تَمَّتْ بين الإمامين الأوزاعي وسفيان الثوري عندما اجتمعا في منى ، قال ابن عيينة : اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى ، فقال الأوزاعي للثوري : لَمْ لَا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعهِ ؟ فقال الثوري : « حدثنا يزيد بن أبي زياد » ، فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي وتعارضني بيزيد بن أبي زياد ، ويزيد رجل ضعيف ، وحديثه مخالف للسنّة قال : فاحمأ وجه سفيان ، فقال الأوزاعي : كأنك كرهت ما قلتُ ، قال الثوري : « نعم » ، فقال الأوزاعي : قم بنا إلى المقام نلتعن أئنا على الحق ، قال : فتبسّم الثوري^(٣) .

د - الركوع : ثم يركع ، ويستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه^(٤) وأن يفرج بين أصابع يديه قال الثوري : « يفرج بين أصابعه في الركوع »^(٥) ويسبح ، ويستحب للإمام أن يسبح في ركوعه خمس تسبيحات حتى يدرك المؤتم ثلاث تسبيحات^(٦) .

(٤) المغني ١/ ٤٩٩ .

(١) عبد الرزاق ١٠٧/ ٢ .

(٥) ابن أبي شيبه ١/ ٤٠ ب .

(٢) شرح السنة ٢٤/ ٣ وحلية العلماء ٩٦/ ٢ .

(٦) أحكام الجصاص ٣/ ٢١٠ والمبسوط ١/ ٢٢ .

والمغني ١/ ٤٩٧ والمجموع ٣/ ٣٦٨ .

وحلية العلماء ٢/ ٩٨ .

(٣) طرح التثريب ٢/ ٢٥٠ .

هـ - السجود : اذا نزل المصلي إلى السجود فإنه يضع على الأرض ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه ، والسجود على الأنف ليس بفرض ، كما أن السجود على القدمين أو أطراف أصابعهما ليس بفرض ، فقد رأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجله ، فقال : ما تمت صلاته ، قيل لسفيان أيعيد ؟ قال : لا ؛ ويضم أصابع يديه إلى بعضهما وهما على الأرض ثم يقول : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك ، ثم يسبح الله تعالى خمساً إن كان إماماً ، وثلاثاً إن كان منفرداً أو مؤتماً ، فإن رُجمَ عن السجود سجّد على ظهر مصلٍّ أمامه أو على قدميه ، فإن لم يمكنه أن ينتظر حتى ينهض الناس من سجودهم فيسجد كما تقدم في (سجود) .

و - النهوض إلى القيام :

(١) كان الثوري لا يرى مشروعية جلسة الاستراحة بعد النهوض من السجود الثاني ، ويرى أن المصلي إذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبراً من غير أن يجلس^(١) .

(٢) ويقوم إلى الركعة الثانية على صدور قدميه غير معتمدٍ على يديه ، وكذلك كان يفعل الثوري^(٢) .

ز - الجلوس :

(١) في الصلاة ثلاث جلسات متشابهة : الأولى : الجلسة بين السجدين ، والثانية : القعود الأول بعد الركعتين من الصلاة الرباعية ، والثالث : القعود الأخير .

وصفة الجلوس في هذه الجلسات الثلاثة أن ينصب قدمه اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها^(٣) .

(٣) المغني ٥٣٣/١ و ٥٣٩ والمجموع ٤٢٩/٣
وتفسير القرطبي ٣٦٠/١ .

(١) المغني ٥٢٩/١ والمجموع ١٢٠/٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ٦٠/١ والمجموع ٤٢٢/٣ .

— والجلوس الأخير بمقدار التشهد واجب^(١)، وحكى الشوكاني عن الثوري أنه ليس بواجب^(٢) ولعل الأول هو الأصح ، أما القعود الأول في الصلاة الرباعية فهو سنة^(٣) .

(٢) ويقرأ في القعود الأول من الصلاة الرباعية وفي القعود الأخير التشهد ، وكان تشهد الثوري كتشهد عبد الله بن مسعود « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »^(٤) ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد^(٥) .

وقد غلط الشاشي القفال عندما حكى عن الثوري اختياره لتشهد عبد الله بن عباس وهو : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »^(٦) .

وحكى النووي عن الثوري أن قراءة التشهد في الجلوس الأول سنة^(٧) وهو ليس بواجب في القعود الأخير ، ولو تركه في القعود الأخير سجد للسهو^(٨) .

(٣) ثم يقرأ في القعود الأخير دون القعود الأول ، الصلاة على النبي ﷺ ، وهي : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما

(١) المجموع ٤٤٣/٣ .
 (٢) نيل الأوطار ٣٠٨/٢ .
 (٣) المجموع ٤٢٨/٣ .
 (٤) تفسير القرطبي ٣٦٤/١ والمغني ٥٣٥/١ .
 (٥) المغني ٥٣٥/١ .
 (٦) حلية العلماء ١٠٥/٢ وانظر : موسوعة فقه عبد الله بن عباس ، مادة : صلاة/٩ م ٢ .
 (٧) المجموع ٤٢٨/٣ .
 (٨) المجموع ٤٤٣/٣ .
 وانظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، مادة : صلاة/٩ ل .

باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ «
وهي غير واجبة^(١) .

ح - التسليم : إذا فرغ من صلاته سلّم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » ،
ثم عن يساره « السلام عليكم ورحمة الله »^(٢) ، والتسليم فرض لا يجوز تركه
عند الثوري رحمه الله تعالى^(٣) .

ط - صلاة الوتر :

(١) وقت الوتر من بعد صلاة العشاء الى ما بعد الفجر كما تقدم في
(صلاة/٣ د ٨) ولكنه إن صلى الوتر قبل العشاء ناسياً فإنه لا يُعيد الوتر ،
قال الثوري : « من نسي العشاء وصلى الوتر بعد أن غاب الشفق قال :
يصلي العشاء إذا ذكرها ولا يعيد الوتر^(٤) » .

(٢) عدد ركعاته : لا تختص ركعات الوتر بعددٍ واحدٍ ، بل لو صلاه واحدة
صح ، ولو صلاه ثلاثاً صح ، وهكذا إلى إحدى عشرة ركعة ، قال الثوري
رحمه الله تعالى : « الوتر ركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ،
واحدى عشرة ، فأعجبهنَّ إليَّ الثلاث »^(٥) ، وحكى العيني في عمدة
القارئ عن الثوري أنه لا يصح الوتر بركعة واحدة^(٦) وهو خلاف المأثور
عن الثوري .

(٣) كفيته : إذا صلى الوتر ثلاثاً فيستحب أن يقرأ في الركعة الأولى
بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٧) ، فإذا أنهى القراءة في الركعة

(٤) عبد الرزاق ٨/٣ والمغني ١٦١/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٢٣/٣ وشرح السنة ٨١/٤ والمغني
١٥١/٢ .

(٦) عمدة القاري ٤/٧ .

(٧) المغني ١٦٤/٢ .

(١) نيل الأوطار ٣٢١/٢ وتفسير القرطبي

٢٣٥/١٤ والمغني ٥٤٢/١ وانظر المجموع
٤٤٩/٣ .

(٢) المحلى ١٣١/٤ والمغني ٥٥٢/١ .

(٣) المحلى ٢٧٦/٣ والمجموع ٤٦٣/٣ .

الثالثة قنت ، سواء كان في رمضان أو في غيره ، ودعا بدعاء القنوت ، ثم يكبر ويركع^(١) .

٤) نقض الوتر : وكان الثوري رحمه الله تعالى يرى إن صلى الشخصُ الوترَ ، ثم قام من الليل ، فإنه لا ينقض وتره بصلاة ركعة منفردة ، ثم ينشئ وترًا جديدًا ، بل يبقى على وتره الأول ، ويصح منه ، فقد قال رحمه الله : إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره^(٢) .

ي - القنوت : لقد قدّمنا أن القنوتَ مشروعٌ في الركعة الأخيرة بعد القراءة ، من صلاة الوتر ، ويشرع القنوتُ في جميع الصلوات في جميع أيام السنة عندما تدعو حاجةً لذلك ، أما القنوت في صلاة الصبح بخاصة على الدوام فليس بسنة^(٣) ، ولكن لو قنت أياماً في صلاة الصبح ثم تركه فلا بأس بذلك^(٤) لأنه لم يتخذ سنة .

وقد تقدم في الفقرة السابقة (صلاة/٧ ط ٣) أن قنوت الوتر يكون بعد القراءة من الركعة الثالثة وقبل الركوع ، أما القنوت في غير الوتر فإنه يكون بعد القيام من الركوع في الركعة الأخيرة في إحدى الروايتين عن الثوري^(٥) .

ك - قصر الصلاة الرباعية في السفر ، (ر: إباق/٢ ب) و (سفر/٤ دأ) ..

٨ - قضاء الفوائت :

أ - وقت الفائتة : يجب قضاء الفائتة حين يذكرها ، فإن ذلك وقتٌ لها (ر: صلاة/٣ د ٩) .

(١) المحلى ١٤٦/٤ وشرح السنة ١٢٦/٣ ونيل الأوطار ٤٨/٣ والمغني ١٦٥/٢ .
(٢) (٤) المغني ١٥٦/٢ وشرح السنة ١٢٥/٣ .
(٣) شرح السنة ٩٥/٤ .
(٤) (٥) المحلى ١٤٦/٤ والاعتبار ٩٢ .
(٣) حلية العلماء ١١١/٢ والمغني ١٥٤/٢

ب- الأذان والاقامة : كان الثوري يرى أنه لا يلزم الأذان ولا الاقامة في قضاء الفوائت (ر: أذان/ ٣ ج) و(إقامة/ ٤) .

ج- ما يجب قضاؤه من الصلوات :

(١) يجب قضاء كل صلاة فريضة أداها فاسدة ، كمن صلى صلاة تواضاً بها بماء نجس وهو لا يعلم ، ثم علم ، فإن خفيت عليه هذه الصلاة تحراها وقضاها^(١) .

(٢) وكل صلاة فريضة نسيها حتى فات وقتها ، وكل صلاة تركها عمداً حتى فات وقتها ، قال الثوري : إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة ، فلم تغتسل حتى يذهب وقتها ، فلتعد تلك الصلاة تقضيها^(٢) (ر: حيض/ ٦ ج) .

(٣) ويقضي سنة الفجر إن أعجل عنها بعد صلاة الفجر^(٣) ، فإن فاتته صلاة الفجر أيضاً فإنه يقضي أولاً سنة الفجر ثم يقضي فرضها ، وما ينبغي له ترك السنة^(٤) .

(٤) الصلوات التي فاتت بسبب الاغماء : يظهر أن الثوري يوجب على المغمى عليه أن يقضي الصلوات التي أغمي عليه فيها ما لم يتجاوز الاغماء يوماً وليلة ، فإن أغمي عليه أقل من ذلك قضى ما أغمي عليه فيه^(٥) فإن أغمي على الرجل أياماً ثم أفاق عند غروب الشمس قضى الظهر والعصر^(٦) ، لأن وقتها واحداً عند البعض .

د - قضاء الفائتة كما وجبت : إذا فاتته صلاة قضاها كما وجبت عليه ، وبناء على ذلك قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا نسي المسافر صلاة فليصل التي

(٤) الاستذكار ١١٤/١ والمحلى ١١٤/٣ .

(١) الأوسط ٢٧٨/١ .

(٥) عبد الرزاق ٢/٤٨٠ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣٣/١ والأوسط ٢/٢٤٨ .

(٦) المحلى ٢/٢٣٣ .

(٣) شرح السنة ٣/٣٣٥ .

نسيها - يعني صلاة سفر - وإن نسيها في الحَضَر فذكرها في السفر صلى صلاة الحضر^(١) .

هـ - ترتيب الفوائت : يجب قضاء الفوائت مرتبة فيما بينها ، ومرتبة مع الصلاة الحاضرة ، وذكر الجصاص في أحكام القرآن ، أنه لم يرو عن الثوري التفريق في ذلك بين الفوائت الكثيرة والقليلة ، فالكل يجب ترتيبها^(٢) ، وحكى القرطبي عنه أن الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الحاضرة واجب إذا كانت الفوائت أقل من خمس صلوات ، حتى ولو أدى ذلك إلى فوات وقت الحاضرة ، ويسقط الترتيب إذا زادت الفوائت على خمس صلوات ، وعندئذ يبدأ بالحاضرة^(٣) ، فقد سئل رحمه الله تعالى عن من صلى ركعة من العصر ، ثم تذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء ، فإنه يُشفع بركعة ثم يسلم فيصلي الظهر ، ثم يصلي العصر^(٤) .

ويسقط الترتيب أيضاً إذا خاف فوات الحاضرة ، فإنه يصلي الحاضرة ، ثم يصلي الفائتة^(٥) .

و - نسيان الفائتة : إذا فاتته صلاة فلم يدرك أهي الظهر أم العصر ، فإنه يقضي الظهر والعصر ، فقد قال الثوري في رجل نسي يوم السبت صلاة الظهر أو صلاة العصر ، ولا يدري أيها نسي ، واليوم أحد ، قال : يصلي الظهر والعصر - قضاءً للفائتة - ثم يصلي الظهر أيضاً^(٦) ؛ وإن فاتته صلاة لا يدري أيها فاتته ، فإنه يصلي ركعتين ينوي بهما فائتة الصبح لاحتمال أن تكون الفائتة هي ، ثم يصلي ثلاث ركعات ينوي بها فائتة المغرب لاحتمال أن

(٤) أحكام الجصاص ٢٢١/٣ .

(١) ابن أبي شيبة ٧٢/١ .

(٥) المحلى ١٨١/٤ والمغني ٦١٠/١ .

(٢) أحكام الجصاص ٢٢١/٣ وتفسير القرطبي

(٦) عبد الرزاق ٣٢٢/٢ .

١٧٩/١١ .

(٣) تفسير القرطبي ١٧٩/١١ .

تكون الفاتئة هي ، ثم يصلي أربع ركعات ينوي بها فاتئة الظهر والعصر والعشاء لاحتمال أن تكون الفاتئة واحدة منهن ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل أغمى عليه ، ففاتته صلاة واحدة لا يدري أيتها هي ، قال : يبدأ فيصلّي المغرب ثم الفجر ثم الظهر ، ثم ينوي بها الظهر والعصر والعشاء ، فأيتها كانت فهي أربع^(١) ، وقياس هذا القول : أنه يصح للذي فاتته صلاة يوم السبت - في المسألة السابقة - لا يدري أهي الظهر أم العصر ، يكفيه أن يصلي أربع ركعات ينوي بها الظهر والعصر ، فأيتها كانت فهي لها ، ولكن الثوري أوجب عليه صلاة الظهر والعصر ، لعدم المشقة - والله أعلم - .

٩ - إعادة الصلاة :

(١) - إذا صلى المرء الفريضة ، ثم أعادها فإن الأولى هي فرضه والثانية نافلة ، قال الثوري : المكتوبة إذا أعادها ، الأولى منها هي الفريضة^(٢) .

(٢) - ويستحب لمن صلى الفريضة ثم أقيمت الصلاة لها أن يلتحق بالجماعة ويعيدها معهم ، إلا صلاة المغرب ، فإنه إذا التحق بالجماعة لإعادة الصلاة معهم فإنه لا يسلم بتسليم الإمام بل ينهض ليأتي بركعة رابعة ، لتكون الأربع ركعات له نافلة ، لأنه لا يُتَنَفَّلُ بوتر عند الثوري^(٣) .

(٣) - وإذا رأى جماعة فالتحق بها فأدرك مع الإمام ركعة فإنه يتم أربع ركعات إن كانت صلاة الإمام رباعية ، ويتم ركعتين إن كانت صلاة الإمام ثنائية ، ويتم أربع ركعات إن كانت صلاة الإمام ثلاثية - أعني صلاة المغرب - قال الثوري : « إذا صلى العصر ، ثم أدرك مع الإمام ركعة ، قال : يتم ويُشْفَعُ ، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويُشْفَعُ »^(٤) .

(٣) المغني ١١١/٢ و ١١٣ والمجموع ١٢٤/٤ .

(٤) الأوسط ٤٠٢/٢ .

(١) عبد الرزاق ٤٨٠/٢ .

(٢) الأوسط ٤٠٦/٢ والمغني ١١٣/٢ .

١٠ - صلاة المريض :

المريض الذي نصحه الأطباء بالاستلقاء وعدم القيام ، يصلي مستلقياً^(١) ، فإن كان لا يستطيع القيام ويستطيع القعود يصلي قاعداً متربعاً ، فإن كان يستطيع السجود سجد ، وإن كان لا يستطيع السجود يومئذ بالسجود إيماءً ويسجد بقدر ما يطيق^(٢) ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه^(٣) .

١١ - السهو في الصلاة :

أحكام السهو في الصلاة ، ووجوب سجود السهو فيها (ر: سجود السهو) و (ر: سهو) .

١٢ - صلاة الجماعة :

أ - حكمها :

(١) صلاة الجماعة سنة^(٤) عند الامام الثوري ، وكل صلاة سُنت الجماعة فيها للرجال سُنت الجماعة فيها للنساء ، فريضة كانت أم نافلة^(٥) ، وإذا كانت الجماعة ستقصر بالمرء عن تأمين الضروري من لقمة العيش جاز تركها للكسب ، فعن شعيب بن حرب قال : قلت لسفيان الثوري : ما تقول في قِصار إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك صلاة الجماعة ، وإن كسب أربعة دنانق أدرك الصلاة في جماعة ولم يكن فيه ما يقوته وعياله ، أيهما أفضل ؟ قال : يكسب الدرهم ويصلي وحده^(٦) .

(٢) ويكره أن تقام الجماعة في مسجد له إمام راتب أقام فيه الصلاة ، أما إذا كان المسجد في مكان يكثر فيه مرور الناس^(٧) ، كالأسواق العامة ، فيظهر

(٤) المغني ١٧٦/٢ .

(١) المغني ١٤٧/٢ وحلية العلماء ١٩٠/٢ .

(٥) المجموع ٩٦/٤ .

(٢) ابن أبي شيبه ٩١/١ والمجموع ٢٠٥/٤ وتفسير

(٦) شرح السنة ١١/٨ وحلية الأولياء ١٩/٧ .

القرطبي ٣١٧/٤ .

(٧) المجموع ١٢١/٤ وشرح السنة ٤٣٧/٣ .

(٣) المغني ١٤٨/٢ .

أنه لا تكره إقامة جماعة ثانية فيه^(١) قال الثوري في قوم انتهوا إلى مسجد قد صَلَّيَ فيه ؟ قال : يصلون فرادى^(٢) .

ب- أحكام الامام :

(١) شروط الامام : يشترط في الامام حتى تصح إمامته ما يلي :

أ (أن يكون رجلاً إن كان المؤتمون رجالاً ، لأنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجال في الصلاة^(٣) ولكن يكره للرجل أن يؤم النساء وحدهن ليس معهن رجل ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « أصحابنا يكرهون إمامة الرجل النساء وحدهن ، ويقولون : رأيت إن أحدثَ فمن يقوم ؟ ويقولون التطوع أيسر »^(٤) ، فإن أردن الصلاة جماعة فيستحب أن تصليَ بهن امرأة تكون إماماً لهن في التطوع والفريضة ، وتقوم وسطهن^(٥) ، وكذا إن مات الميت وليس معه رجال يصلّون عليه يصلي عليه النساء بجماعة كجماعتهم في سائر الصلوات^(٦) .

ب) البلوغ : فلا يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ إماماً للبالغين في الفرض ، لأن فرض الصغير نفل ، ولا يجوز اقتداءً مفترضٍ بمتنفل ، ويجوز اقتداء الكبير به في النفل^(٧) .

ج) ولا يشترط أن يكون حراً ، إذ تجوز إمامة العبد في الصلاة^(٨) ، ولا حَضَرِيّاً ، إذ تجوز إمامة الأعرابي^(٩) (ر: بدو/٢) ولا يشترط أن يكون ابن نكاح ، إذ تجوز إمامة ولد الزنا إذا كان مَرَضِيّاً^(١٠) (ر: زنا/٥ ط) .

(٧) المغني ٢/٢٢٨ والمجموع ٤/١٤٩ وشرح السنة ٤٠١/٣ .

(١) المغني ٢/١٨٠ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٢٩٤ .

(٨) المغني ٣/١٩٣ وتفسير القرطبي ١/٣٥٥ .

(٣) المجموع ٤/١٥٤ .

(٩) المغني ٢/٢٣٠ وتفسير القرطبي ٨/٢٣٢ .

(٤) عبد الرزاق ٣/١٥١ .

(١٠) المجموع ٤/١٨٦ وتفسير القرطبي ١/٣٥٥ .

(٥) المغني ٢/٢٠٢ والمحلّى ٣/١٢٨ .

والأوسط ٢/٦٧ والمجموع ٤/١٦٣ .

(٦) المجموع ٥/١٧٠ .

(د) لا يشترط مساواة حال الإمام لحال المأمومين فتجوز إمامة المتيّم للمتوضّئين ، والعكس ، وإمامة الماسح للغاسلين والعكس^(١) لأن التيمّم طهارة مطلقة فلا يتقدّر بقدر الحاجة ، ولأن الخف مانع سريّة الحدث في القدم ، وما حلّ بالخف يزيله المسح . (ر: تيمّم/١١) و(ر: صلاة/١٢ ج ٣).

(٢) الأحق بالإمامة : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أنه إذا اجتمع قارئ وهوفيّه ، فأولاهم بالإمامة هو القارئ^(٢) ، لأن القراءة لا بدّ منها في الصلاة ، أما العلم فإنه لا يحتاج إليه إلا إذا نابت نائبة .

(٣) نية الجماعة : كان الثوري يرى أن نية الإمام الإمامة في صلاة الجماعة واجبة لا تصح الإمامة إلّا بها^(٣) فإن أحرم بالصلاة منفرداً ثم جاء آخر فصلّى معه فنوى إمامته لا تصح النية^(٣) .

(٤) التكبير للصلاة : كان الثوري يرى أن الامام يكبر تكبيرة الاحرام بالصلاة حين يقول المؤذن في إقامة الصلاة « قد قامت الصلاة »^(٤) .

(٥) التأمين : إذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة أمّن سرّاً (ر: تأمين/٢ ب) .

(٦) التسبيح في الركوع والسجود : ينبغي للامام أن يسبح في الركوع والسجود خمس تسبيحات ليتيح الفرصة للمؤتم أن يسبح ثلاث تسبيحات كاملة^(٥) .

(٧) الاعتدال من الركوع : إذا اعتدل الامام من ركوعه قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ويقول المؤتمون : « ربنا لك الحمد » وحدها^(٦) .

(١) المحل ١٤٣/٢ . (٥) حلية العلماء ٩٨/٢ والبسوط ٢٢/١ وأحكام

الخصاص ٢١٠/٣ .

(٢) المجموع ١٠٠/٤ وحلية العلماء ١٥٦/٢ .

(٦) المجموع ٣٩١/٣ .

(٣) المغني ٢٣٢/٤ .

(٤) حلية العلماء ٩٩/٣ .

٨) استخلاف الامام في الصلاة : إذا سبق الحدث الامام في الصلاة فإنه يستخلف من يتم بالناس الصلاة ، وينصرف هو ليتوضأ^(١) ، فإن كان الذي استخلفه مسبقاً قد فاتته ركعة أو أكثر من الصلاة فإنه يتم بهم صلاة الامام ويقعد ، فإذا جاء وقت التسليم للخروج من الصلاة يزحف إلى الخلف ويقدم شخصاً غيره ، فيتقدم هذا المستخلف الجديد زحفاً ويسلم منهياً الصلاة ، ويقوم المستخلف الأول ليأتي بما فاتته مع الامام ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة أو ركعتين ، ثم أحدث ، فقدّم رجلاً لم يدرك أول الصلاة ، قال : يصلي بهم الذي قدّم صلاة الامام ، ثم ينكص قاعداً ، ويقدم رجلاً زحفاً فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم^(٢) .

جـ- أحكام المؤتم : للمؤتم أحكام أثّرنا منها عن الثوري ما يلي :

١) الصفّ : الأصل أن يقف المؤتمون خلف الإمام صفّاً ، ولكن إذا لم يكن مع الامام إلا رجل واحد أقامه عن يمينه ، قال الثوري : « إذا أقيمت الصلاة وليس في المسجد غير الامام ورجل ، قام الرجل عن يمين الامام »^(٣) .

فإن صلى الرجل وحده خلف الصف فصلاته صحيحة ، ولكنها مكروهة لانفراده^(٤) على ما حكاه النووي عن الثوري ، وحكى عن ابن حزم : أن صلاته باطلة ويعيد الصلاة^(٥) .

ويُصَفُّ الرجال ثم الصبيان ، ولا يتخلل الصبيان صفوف الرجال ، فقد

(٤) المجموع ١٩٢/٤ .

(٥) المحل ٦٠/٤ .

(١) المغني ١٠٢/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٦/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤١٠/٢ .

كان الثوري يقول للغلام ان رآه في الصف : « احتملت » ؟ فاذا قال لا ، قال : « تأخر »^(١) .

(٢) القيام إلى الصلاة : يقوم المؤتم إلى الصلاة إذا قال المؤذن في الاقامة : « حي على الصلاة » وإذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » كبر الإمام وكبر المؤتمون^(٢) .

(٣) المساواة : قلنا في (صلاة/ ١٢ ب ١ د) لا تشترط مساواة حال الإمام لحال المأمومين ، فتجوز إمامة المقيم للمتوضئين والماسح للغاسلين ونقول هنا : وتجوز إمامة القاعد للقائمين ، فإن صلى الإمام قاعداً لعذر وجب على غير المعذور من المؤتمين أن يصلي واقفاً ، فإن صلى قاعداً مع قدرته على القيام لم تصح صلاته^(٣) ويجوز اقتداء من تنفل بمفترض ، ولكن لا يجوز اقتداء مفترض بمنتفل^(٤) ، ووجه الفرق : أن الاقتداء ببناء ، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام المصلي نفلاً ، فلا يصح اقتداء المفترض به لأن البناء على المعدوم لا يتحقق ، أما صحة اقتداء المنتفل بالمفترض ، لأن حاجة الاقتداء في حق المأموم لصحة اقتدائه تتمثل بأصل العبادة ، وأصل العبادة موجود في حق الامام ، فيتحقق البناء .

(٤) تكبيرة الاحرام : يكون تكبير المؤتم للاحرام ولسائر التكبير مقارناً لتكبير الإمام^(٥) ، ولا يجوز أن يكبر قبله ، فإن كبر قبل الإمام يعيد التكبير ، فإن لم يعده فصلاته فاسدة ، قال الثوري : « إذا كبر الامام فليعد التكبير ، فإن لم يعده حتى يقضي الصلاة فليعد الصلاة »^(٦) .

(٤) المجموع ١٧٢/٤ .

(٥) حلية العلماء ٧٠/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٧٤/٢ .

(١) حلية الأولياء ١٥/٧ لأبي نعيم .

(٢) حلية العلماء ٦٩/٢ .

(٣) شرح السنة ٤٢٣/٣ والاعتبار ١١ والمغني

٢٢١/٢ والمجموع ١٦٤/٤ .

(٥) اقتداء مسافر بمقيم : إذا اقتدى مسافر بمقيم في صلاة رباعية صلاها أربعاً ، فإن أفسد المأموم صلاته فإنه يُعيدُها ركعتين (ر: سفر/ ٤ د ب) .

(٦) المسبوق :

أ (حكى النووي عن الثوري رحمه الله تعالى أنه إذا سلّم الإمام ثم قام المسبوقون لاتمام صلاتهم جاز لهم أن يقدّموا أحدهم إماماً يقتدون به ليتمّ بهم الصلاة^(١) .

ب) ويكون المصلي مدركاً للجماعة إذا أدرك القعود الأخير مع الإمام ، وبناء على ذلك فإن المسبوق في صلاة الجمعة إن أدرك مع الإمام القعود الأخير أتم ركعتين صلاة الجمعة وسلم ، وإن لم يدرك معه القعود الأخير صلاها أربعاً ظهر^(٢) (ر: صلاة/ ١٣ ز) .

ج) إن أدرك المسبوق الإمام في ركن غير الركوع لم يبكر غير تكبيرة الإحرام ، ويلحق بالإمام من غير تكبير آخر ، لأن محلّ هذا التكبير الآخر قد فات ، قال الثوري رحمه الله : « إن أدرك الإمام ساجداً فإنه يكبر تكبيرة وينوي بها افتتاح الصلاة ويسجد معه ، ولكنه إذا قام كبر »^(٣) .

د) ويدرك المسبوق الركعة مع الإمام إذا أدرك تكبيرة الاحرام بالصلاة والإمام رافع ، ثم يركع المأموم وحده^(٤) وحكى في الاستذكار عن الثوري أن المأموم يُدرك الركعة إذا وضع المؤتم يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع^(٥) .

هـ) وما يدركه المأموم مع الإمام من صلاته هو آخر صلاته ، وما يقوم ليتمه هو أول صلاته^(٦) ، ويترتب على ذلك أنه يقرأ الفاتحة وسورة في

(٤) المحل ٢٤٧/٣ والمغني ٥٠٥/١ .

(٥) الاستذكار ٨٢/١ .

(٦) شرح السنة ٣٢٠/٢ وحلية العلماء ١٥٩/٢ .

(١) المجموع ١٤٣/٤ .

(٢) أحكام الجصاص ٤٤٧/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢٨٧/٢ والمغني ٥٠٦/١ .

الركعتين إن فاتته ركعتان ، ويجهر بهما إن شاء لأن الركعتين الأوليين يجهر بهما إن شاء ، قال الثوري : من فاتته شيء من صلاة الامام إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر^(١) .

و (المسبوق بركعة يقرأ التشهد في كل قعودٍ يقعه مع الامام ، قال الثوري رحمه الله : « في كل جلوسٍ تشهد »^(٢) .

ز) وما فاتته من صلاة العيد من ركعة فإنه يقضيها كما أداها الامام كما سيأتي (ر: صلاة/ ١٤ و) وما فاتته من صلاة الجنازة من التكبيرات فإنه يقضيها بعد سلام الامام (ر: صلاة/ ٢٢ و) .

ح) إذا فات المسبوق بعضُ صلاته مع الامام في أيام التشريق ، فإنه لا يكبر مع الامام ، ولكنه ينهض لقضاء ما فاتته ، فإذا أتمَّ صلاته كبرَ للتشريق ، قال الثوري في رجل يفوته بعض الصلاة مع الامام في أيام التشريق ، قال : « يقومُ فيقضي ما فاتته ، فإذا فرغ من صلاته كبر بعدُ للتشريق »^(٣) (ر: تكبير/ ٥ ب) .

٧) قراءة المأموم خلف الإمام : اختلفت حكاية مذهب الثوري في قراءة المأموم خلف الامام ، فقد نقل بعضهم مذهب الثوري بأن المؤتم لا يقرأ خلف الامام بحال^(٤) ، وحكى البعض الآخر مذهبه بأن المؤتم لا يقرأ خلف إمامه إذا جهر الامام بقراءته^(٥) .

٨) تلقين الامام : كان الثوري يكره تلقين الامام إذا ارتج عليه^(٦) ، ولعله يأخذ ذلك مما رواه علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ابن أبي شيبة ٥٥/١ ب .

(٢) عبد الرزاق ٢/٢٠٩ .

(٣) عبد الرزاق ٢/٣٢٣ .

(٤) المغني ١/٥٦٦ وحلية العلماء ٢/٨٨ والمجموع

٣/٣٢٤ والاعتبار ص/١٠٠ .

(٥) أحكام الجصاص ٣/٤٠ والمغني ١/٥٦٣

و ٥٦٤ و ٥٦٦ .

(٦) المجموع ٤/١٣٨ والمغني ٢/٥٥ .

أنه قال : (لا يُفتح على الإمام في الصلاة)^(١) .

٩) السُّجود في الزحام : إذا اشتد الزحام فلم يستطع المؤتم السجود ، سجد على ظهر مُصَلٍّ أمامه أو على قدميه ، فإن لم يستطع انتظر حتى ينهض الناس من سجودهم فيسجد (ر: سجود/٢) وإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد مع الناس فعليه الركوع والسجود متى أمكنه ذلك ، قال الثوري : « إذا ازدحم الناس يوم الجمعة فزجَّم الرجل فلم يركع ولم يسجد وهو قائم ، فإذا استمكن فإنما عليه أن يركع ويسجد ، وهو بمنزلة النائب ، وتجزيه قراءة الإمام »^(٢) .

١٠) نومه عن بعض الصلاة : إذا نام المؤتم عن بعض الصلاة ، فإنه إذا صحا يأتي بما نام عنه من صلاته ثم يتابع إمامه ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجلٍ كَبَّرَ مع الإمام في أول الصلاة ثم نكس حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين قال : إذا استيقظ ركع وسجد ما سبقه الإمام به ويتبع الإمام فيما بقي ، يركع ويسجد^(٣) .

١١) متابعة الإمام فيما أخطأ فيه : كان الثوري يرى أن المأموم لا يتابع إمامه فيما أخطأ فيه الإمام أو نسيه ، فإذا نسي الإمام التكبير كَبَّرَ المأموم^(٤) ، وإذا زاد الإمام في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات لا يتابعه المأموم^(٥) ، بل ينتظر حتى يسلم فيسلم معه .

ويستثنى من ذلك أن الإمام إن سها عن سجود السهو فلم يسجده ، لا يسجده المأموم^(٦) ، لأن المأموم يسجد سجود السهو تبعاً للإمام . (ر: سجود السهو/٤ أ) .

(٤) المغني ٣٩٨/٢ .

(٥) المغني ٥١٤/٢ .

(٦) المغني ٤١/٢ .

(١) أبو داود في الصلاة باب النبي عن التلقين .

(٢) عبد الرزاق ٢٣٣/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢٧٩/٢ .

١٢) صلاته خلف إمام فاسد الصلاة : إذا صلى المأموم خلف إمام على غير طهارة ، فصلاة المأموم صحيحة ، وعلى الامام أن يتطهر ويعيد الصلاة^(١) ويستحب للمأموم أن يُعيد الصلاة أيضاً ، قال الثوري : « إذا صلى بهم وهو على غير وضوء أعاد ، وأحب إليّ أن يُعيدوا »^(٢) .

١٣ - صلاة الجمعة :

أ - الجمعة في المدن : كان الثوري يرى أن صلاة الجمعة تقام في المدن والقرى الجامعة ، ولا تقام في البوادي ومناهل الأعراب والسواد^(٣) ، (ر: بدو/٢ أ) .

ب - على من تجب : لا تجب الجمعة على النساء والصغار والمرضى والرقيق^(٤) سواء كان الرقيق عبداً قناً أو مدبراً أو مكاتباً^(٥) ، ويصلي هؤلاء الظهر بدلاً منها ، ولا يصلونها جماعة ، لأن الجماعة المشروعة في هذا الوقت للجمعة^(٦) أما المسافر فإننا لم نعثر على شيء يبين الرخصة في تركه الجمعة عند الثوري .

ج - الغسل لها : يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ، ولو اغتسل بعد طلوع الفجر غسل الجنابة أجزأه ذلك عن غسل الجمعة^(٧) .

د - السنة الراتبة لها : كان الثوري يرى أن صلاة الجمعة لها سنة راتبة وهي صلاة أربع ركعات قبلها وأربع ركعات بعدها^(٨) وروي عنه أنه يصلي ستاً بعدها^(٩) .

(١) الاستذكار ٣٦١/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٦٩/١ .

(٣) أحكام الجصاص ٤٤٥/٣ والمجموع

٣٧٤/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٢٧٩/٣ .

(٥) المجموع ٣٥٣/٤ .

(٦) المجموع ٣٦٣/٤ .

(٧) المغني ٣٤٥/٢ والمجموع ٤١٠/٤ .

(٨) شرح السنة ٤٥٠/٣ وفتح القدير لابن الهمام

٧٠/١ .

(٩) المغني ٣٦٤/٢ .

هـ - نصاها : وقد اختلفت الرواية عن الثوري فيما تنعقد به الجمعة من الرجال ، ففي رواية عنه أنها تنعقد بأربعة رجال أحدهم الامام^(١) ، وفي رواية ثانية أنها تنعقد بثلاثة رجال أحدهم الامام^(٢) .

و - خطبتها : الخطبة للجمعة واجبة لا تصح الجمعة إلا بها ، فان تركها صلى ركعتين ، وإن دخل داخل والامام يخطب فلا يصلي تحية المسجد بل يسمع وينصت ، وقد مر تفصيل ذلك في (خطبة) .

ز - المسبوق : يعتبر مدركاً للجمعة ويصليها ركعتين من أدرك مع الإمام ركعة^(٣) ، قال الثوري : « إذا أدرك الناس في الجمعة قعوداً صلى أربعاً »^(٤) ، وحكى عنه الجصاص أنه إن لم يدرك مع الامام القعود الأخير مقدار التشهد يصلي أربعاً^(٥) ، ومفهومه : أنه إن أدركه في القعود الأخير صلى ركعتين .

ح - الحدث فيها : إذا أحدث المؤتم في صلاة الجمعة فإنه ينصرف فيتوضأ ، فإذا عاد فوجد الامام قد أنهى صلاة الجمعة ، فإن المؤتم يتم صلاته ركعتين ، إلا أن يأتي بناقض للوضوء ، فإنه يعيد صلاته أربعاً ظهراً قال الثوري : في رجل صلى مع الامام ركعة يوم الجمعة ، ثم أحدث فانصرف فلم يتكلم ؟ قال : نعم ، يتوضأ ويتم ما بقي ، وإن تكلم صلى أربعاً^(٦) ، وإن قدم الإمام من لم يشهد خطبة الجمعة لیتم بهم الصلاة صلى أربع ركعات (ر: خطبة ٢/أ) .

ط - فواتها : إن فاتته الجمعة صلى الظهر مكانها أربع ركعات ، سواء حضر الخطبة أم لم يحضرها ، فقد قال الثوري في رجل رفع والإمام يخطب ،

(٣) شرح السنة ٢٧٣/٤ والمغني ٣١٢/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٢٣٦/٣ .

(٥) أحكام الجصاص ٤٤٧/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٢٣٩/٣ .

(١) نيل الأوطار ٢٨٥/٣ وتفسير القرطبي

١١١/١٨ وكشف الغمة ١٤١/١ والمجموع

٣٧٣/٤ وحلية العلماء ٢٣٠/٢ .

(٢) المحلى ٤٦/٥ وأحكام الجصاص ٤٤٨/٣

والمغني ٣٣٣/٢ ونيل الأوطار ٢٨٥/٣ .

فقام فتوضّأ ، فلم يرجع حتى صلى الامامُ وفرغ ، قال : يصلي أربع ركعات^(١) الظهر .

ولا يجوز له أن يصلي الظهر قبل أن يتأكد من فوات الصلاة وانتهاء الامام منها ، فإن صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة قبل أن يصلي الامام لم يصح ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ، لأنها هي المفروضة عليه ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الامام قد صلى ثم يصلي الظهر^(٢) .

١٤ - صلاة العيد :

أ - وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوال الشمس عن كبد السماء^(٣) .

ب - على من تجب : يخرج إلى صلاة العيد الرجال والنساء والأولاد ، ولا يخرج النساء إلا إذا أُمنّت الفتنة ، ولذلك فإن الفتنة لما فشت وكثر الفساق في عصر الثوري كره خروج النساء لصلاة العيد^(٤) .

ج - الخروج إليها : تُصَلَّى صلاة العيد في المصلّى ، ويستحب أن يخرج الناس إلى مصلّى العيد ماشين^(٥) إلا من يعجز عن المشي فإنه يخرج راكباً .

د - التطوع في المصلّى : يكره أن يتطوّع في المصلّى بشيء من الصلوات قبل صلاة العيد ، ولكن يجوز له أن يتطوع بعدها^(٦) ، وما يصليها بعدها يحتسب من صلاة الضحى .

هـ - كيفيتها : يبدأ صلاة العيد بتكبيرة الاحرام ويرفع بها يديه ، ثم يكبر بعدها

(٤) المغني ٣٧٦/٢ وشرح السنة ٣٢٠/٤ .

(٥) المغني ٣٧٤/٦ .

(٦) المغني ٣٨٨/٢ والمجموع ١٦/٥ .

(١) عبد الرزاق ٢٣٩/٣ .

(٢) المغني ٣٤٢/٢ والمجموع ٣٦٦/٤ .

(٣) المغني ٣٩١/٢ وشرح السنة ٢٥٠/٦ .

ثلاث تكبيرات لا يرفع يديه في شيء منها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهرًا ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات لا يرفع يديه في شيء منها ، ثم يكبر بعدها للركوع^(١) ، ثم يركع ويسجد ويقعد القعود الأخير ويسلم .

و - المسبوق : إن سبق في صلاة العيد بركة فإنه يقضيها بعد تسليم الإمام كما أداها الامام ، قال الثوري في رجل تفوته ركعة من العيد ، قال : يُصلي مع الامام ثم يقضي الركعة التي فاتته ويكبر كما يكبر الامام ؛ وإذا فاتته التكبيرات في الركعة الأولى ، فإنه يكبر التكبيرات ثم يقرأ خلف الامام الفاتحة^(٢) قال الثوري : ولو وجد الامام يقرأ كبر كما يكبر الامام^(٣) .

ز - فواتها :

(١) إذا فاتت الرجل صلاة العيد ، فإنه يصليها في اليوم الثاني أربع ركعات^(٤) ، وانما كانت أربع ركعات لفوات الخطبة فيها .

(٢) وإذا أصبح الناس في يوم الثلاثين من رمضان صائمين ، ثم شهد رجلان أنهما رأيا هلال شوال بالأمس ، وأمرهم الامام بالفطر ، ينظر ؛ فإن كان الوقت قبل الزوال صلى بهم الامام العيد ، وإن كان بعد الزوال ، فإنه لا يصلي بهم العيد في هذا اليوم ، ولكن في اليوم الثاني ، يخطب خطبة العيد ويصلي بهم العيد ركعتان^(٥) .

١٥ - صلاة الخوف :

صلاة الخوف إما أن تكون في حال المراقبة ، أو تكون في حال المسابقة

(٤) المغني ٣١٠/٢ وتفسير القرطبي ٣٠٤/٢

والمجموع ٣٣/٥ .

(٥) شرح السنة ٢٥٠/٦ والمغني ٣٩١/٢ .

(١) المغني ٣٧٩/٢ و٣٨١ وشرح السنة ٣٠٩/٤

والمجموع ٢٤/٥ وحلية العلماء ٢٥٦/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٠٠/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٣٠٠/٧ .

والاشتباك مع العدو، ويصلّيها الناس في السفر ركعتان، تمام غير قصر^(١)، وروي عنه أن الصلاة في شدة الخوف يقتصر فيها على ركعة واحدة^(٢) - يعني: تقصر - إلا صلاة المغرب فإنها لا تقصر.

أ - صلاة المراقبة: في حال المراقبة ينقسم الجيش إلى قسمين قسم يصلي مع الامام ركعة، والقسم الثاني يقف في مقابلة العدو، ثم ينصرف القسم الذي صلى ويأتي الذين لم يصلوا فيصلون مع الامام ركعة ثم يسلم الامام ويقوم هؤلاء يقضون الركعة الثانية ويسلمون، ثم ينهضون للوقوف في وجه العدو ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي ركعة، أما إذا كانت الصلاة ثلاثية - وهي صلاة المغرب - فيقول الثوري: يقوم الامام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاة، فيصلّي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم موازي العدو، ويحيي الصف الآخرون، فيصلّون مع الامام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم والامام قاعد، ويحيي الأولون والامام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرأون، ويجلسون مع الامام، ثم يقوم بهم فيصلّي بهم الثانية، ثم يسلم الامام، فينطلقون الى مصافهم، ويحيي الآخرون فيصلّون ركعة يقرأون فيها، ثم يجلسون ويتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلّون ركعة أخرى لا يقرأون فيها إلا بفاتحة الكتاب إن شاءوا، ويتشهدون ويسلمون^(٣).

ب - صلاة المسابقة: وهذه الصلاة تكون أثناء القتال، وحين لا يتمكن المسلمون من ترك أماكنهم، وفي هذه الحالة يصلّون كيفما قدروا، قال الثوري في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ قال: ركعتين يومئذ برأسه إيماءً حيثما كان وجهه راكباً أو ماشياً^(٤).

(١) المغني ٤١٥/٢ . (٤) عبد الرزاق ٥١٤/٢ والمحلّى ٣٦/٥ وأحكام

الحصاص ٢٦٧/٢ وتفسير القرطبي

٣٦٩/٥ .

(٢) فتح الباري ٢٩٦/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٥١٢/٢ والمغني ٤٠٨/٢

و ٤١١ وتفسير الطبري ٢٥٥/٥ .

١٦ - تحية المسجد :

صلاة سنة تحية المسجد هي ركعتان يؤديهما الداخلُ إلى المسجد قبل أن يجلس ، وتسقط تحية المسجد في أحوال منها :

أ - إذا دخل المسجد ووجد الامام يصلي ، وخاف إن أدى تحية المسجد أن تفوته الصلاة مع الامام أو تفوته الركعة ، فإنه يلتحق بالامام وينوي مع فرضه تحية المسجد .

ب - إذا دخل المسجد في وقت لا تصح فيه الصلاة أو تكره فيه الصلاة (ر: صلاة/ ١٣ و ١٢) .

ج - إذا دخل المسجد والامام يخطب خطبة واجبة كخطبة الجمعة (ر: خطبة/ ٣ أ) .

١٧ - سنة الاحرام :

انظر : إحرام/ ٦ .

١٨ - سنة الطواف :

انظر : حج/ ١٤ .

١٩ - صلاة الاستسقاء :

انظر : استسقاء .

٢٠ - صلاة الكسوف :

أ - صلاة الكسوف ركعتان كصلاة الجمعة ، يركع في كل ركعة ركوعاً واحداً ويسجد سجودين^(١) .

(١) شرح السنة ٣٧٧/٤ ونيل الأوطار ٣/٣٤٨ .

ب- تصلى صلاة الكسوف مع الامام ، إن صلاها الامام صلاها الناس معه ، وإن لم يصلها الامام لم يصلوها فرادى^(١) ، وحكى النووي عنه : أنهم يصلونها فرادى^(٢) .

٢١ - صلاة التراويح :

لقد ثبت في صلاة التراويح عدة كفيات ، وكان الثوري يرجح منها : أن تُصلى التراويح عشرين ركعة مع الامام^(٣) كما سنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه إمام هدى .

٢٢ - صلاة الجنازة :

أ - من الذي يُصلى عليه :

(١) السقط : لا يُصلى على أحد حتى يولد حياً ، فإن ولد ميتاً - سقطاً - فإنه لا يُصلى عليه^(٤) ، وإن ولد حياً صلي عليه ولو لم يستهل^(٥) - يصرخ - .

(٢) الكافر : ولا يصلى على كافر ، أما الأولاد الصغار للكفار ، فإنهم إن كانوا بين أبويهم فماتوا فإنه لا يُصلى عليهم ، وإن كانوا عند المسلمين فإنه يصلى عليهم ، قال الثوري : « إن مات صغار الأعاجم - يعني : الكفار - عند المسلم صلي عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلي عليهم إذا وقعوا في يديه »^(٦) وقال : « إذا كان الصبي من السبي أو غيرهم بين أبويه وهما مشركان فإنه لا يصلى عليه ، وإن لم يكن بين أبويه فإنه مسلم إذا مات وهو صبي يُصلى عليه^(٧) » (ر: إسلام/٢) و (سبي/٢ هـ) .

أما المسلم فإنه يصلى عليه برأ كان أو فاجراً ، وإن كان مقتولاً في حدٍّ

(١) المغني ٤٢١/٢ وحلية العلماء ٢٧٠/٢ .
 (٢) المجموع ٥٠/٥ .
 (٣) المغني ١٦٧/٢ وشرح السنة ١٢٣/٤ .
 (٤) شرح السنة ٣٧٤/٥ .
 (٥) الاشراف ٢٠٨/٢ .
 (٦) عبد الرزاق ٤٠/٦ .
 (٧) عبد الرزاق ٥٤٠/٣ .

أو حراة أو بغى ، ولو كان مبتدعاً ما لم يبلغ بدعته الكفر ، ويصلى على من قتل نفسه وعلى من قتل غيره^(١) .

ب- الأحق بالامامة : كان الثوري يرى أن أحق الناس بالصلاة على الميت وليه ، لأنها ولاية تترتب بترتب العصباء ، فالولي فيها أولى ، كولاية النكاح^(٢) .

ج- صلاتها في أوقات الكراهة : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أنه لا تُصلى صلاة الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (ر: صلاة/ ٣ د ١٢) .

د - كيفيتها : صلاة الجنائز أربع تكبيرات^(٣) فقد حَدَّثَ الأشجعي قال : صليت مع الثوري على جنازة فكبر الإمام أربعاً ثم كبر الخامسة فانصرف الثوري وقال : ما نراهم يزيدون^(٤) ، ويرفع يديه في الأولى منها ، ثم لا يرفع يديه فيما يليها من التكبيرات^(٥) ، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى دعاء الاستفتاح^(٦) - سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ - ويصلي ويسلم على الرسول ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة ، وبعد الدعاء للميت يكبر ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه^(٧) ، وبذلك نرى أن الثوري كان يرى أن لا يُقرأ في الصلاة على الجنائز شيء من القرآن إنما هو ثناء على الله تعالى ودعاء^(٨) .

هـ- المفارقة : إن كبر الامام على صلاة الجنائز أكثر من أربع تكبيرات ، فإن المأموم لا يتابعه ، بل يسلم وينصرف من صلاته^(٩) .

-
(١) المحل ١٧٢/٥ .	(٦) المغني ٤٨٥/٢ .
(٢) المغني ٤٨٠/٢ .	(٧) المغني ٤٩١/٢ .
(٣) المغني ٥١٦/٢ وشرح السنة ٣٤٣/٥ والاعتبار	(٨) شرح السنة ٣٥٤/٥ وتفسير القرطبي
١٢٤ .	٢٢٢/٨ والمغني ٤٨٥/٢ .
(٤) تاريخ يحيى بن معين ٢/٢١٥ .	(٩) المغني ٥١٤/٢ و٥١٥ .
(٥) المحل ١٧٦/٥ والمغني ٤٩٠/٢ وشرح السنة	
٣٤٨/٥ .	

و - المسبوق : المسبوق في صلاة الجنازة إن أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين فإنه لا يدخل معه في الصلاة فور وصوله ، بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه^(١) ، فإن أدرك الإمام في القراءة فإنه يكبر ما فاتته من تكبيرات الإمام ثم يشارك الإمام ، وإن فاتته تكبيرة ونحوها فإنه يقضيها بعد أن يُسَلِّم الإمام^(٢) .

ز - إعادتها : كان الثوري يرى أنه لا تشرع إعادة الصلاة على الميت ، ولا يصلى على ميت بعد الدفن إلا لوليٍّ إن كان غائباً فحضر ، فيشرع له الصلاة على الميت بعد دفنه^(٣) .

ح - التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة (ر: تيمم/ ٦ هـ) .

٢٣ - النوافل المطلقة :

أ - يجوز للمتنفل نفلاً مطلقاً أو نفلاً خاصاً كسنة الاحرام وسنة الطواف ونحوها أن يصلي جالساً ، فإن صلى جالساً قعد متربّعاً في حال القيام^(٤) قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن صلى جالساً جعل قيامه متربّعاً^(٥) ، وإن كان على سفر جاز له أن يصلي على راحلته قاعداً ، وتكون قبلته حيث توجهت راحلته » (ر: سفر/ ٤ د ٤) .

ب - وإذا تنفل في الليل تنفل مثنى مثنى ، وإن تنفل في النهار تنفل أربعاً أربعاً^(٦) ويجوز له أن يجعل نفل الليل ونفل النهار مثنى مثنى ، فقد كان الثوري رحمه الله يصلي بالليل والنهار مثنى مثنى^(٧) ويجوز له أن يصلي ستاً أو ثمانية بتسليمٍ واحدة ، فقد سئل الثوري : أصلي ست ركعات بالنهار ولا أسلم ؟ قال : لا بأس^(٨) .

(٥) ابن أبي شيبة ٩١/١ .

(٦) شرح السنة ٤٦٩/٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ٩٦/١ .

(٨) شرح السنة ٤٧٠/٣ .

(١) المغني ٤٩٦/٢ .

(٢) المغني ٤٩٥/٢ .

(٣) المغني ٥١١/٢ .

(٤) المغني ١٤٢/٢ .

الصلاة على النبي :

- كان الثوري يقول : يُكره أن يُصَلِّيَ على نبيٍّ^(١) غير سيدنا محمد ﷺ ، بل يكتفى بالتسليم عليه .
- الصلاة على النبي في الصلاة (ر: صلاة/٧ ز ٣) .

صلح :

- الصلح هو عقد تنتهي به الخصومة بين المختلفين .
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً (ر: أجل/٣) و (دين/٣) .
- رد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا (ر: قضاء/٥) .
- مصالحة الرجل زوجته على ترك القسم في المبيت (ر: قسمة/٣ ز) .
- الأرض التي صالح أهلها المحاربون عليها (ر: أرض/١ ب) .

صوري :

١- تعريف :

العقد الصوري هو : إظهارُ تصرفٍ قصداً وإبطانُ غيره مع إرادة ذلك المبطن .

٢- حكمه :

كان الثوري يرى أن المتعاقدين إذا أمضيا عقدين على محل واحد أحدهما في السر والآخر في العلن وأقيمت البينة أنهما يريدان عقد السر ، وإن عقد العلن كان تلجئةً صورياً غير مراد ، فالعقد الصحيح هو ما قامت النية على أنه هو المراد ، وإن لم تقم البينة على إرادة واحد منهما فالعقد الصحيح هو عقد العلن ،

قال الثوري : « إذا تزوج في السر بمهر وفي العلانية أكثر منه فالصداق الذي سمي في العلانية إلا أن تقوم البينة أنه كان سَمْعَةً »^(١) (ر: مهر/٥) .

صيام :

١ - تعريف :

الصيام هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

٢ - حكمه :

الصيام من حيث حكمه على أنواع :

أ - صيام فرض : وهو صيام رمضان ، وصيام النذر (ر: نذر) وصيام الكفارات ويتعين الصيام فيها في حق العبد (ر: كفارة/٣ب) والصيام في الاعتكاف (ر: اعتكاف/٣) وصيام المتمتع والقارن إن لم يجد الهدي (ر: حج/١٠ ج ٤ د) .

ب - صيام مسنون : وهو ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامه من غير افتراض ، كصيام الأيام البيض ، وصيام الاثنين والخميس وغيرها .

ج - صيام مندوب : وهو صيام يوم أو أيام من غير ما ذكر .

د - صيام مكروه : كصيام يوم التروية ويوم عرفة للحاج (ر: حج/١٧) و (حج/١٨ ب) وصيام يوم الشك (ر: شك/٢ ب ٤) .

هـ - وصيام لا ينعقد : كصيام أيام التشريق لمتمتع ولغيره^(٢) ، وصيام الحائض

(١) الاشراف ٥٩/٤ والمغني ٧٣٩/٦ وعبد الرزاق (٢) شرح السنة ٣٥٢/٦ .

والنفساء ؛ أمّا الجنبُ فانه ينعقد صيامُهُ ويصحّ كما سيأتي في (صيام/٦ و) و (ر: جنابة/٢ د) .

٣ - على من يجب الصيام :

يجب الصيام على من توفرت فيه الشروط التالية :

أ - الاسلام : فلا يؤمر الكافر بالصيام ولا يصح منه ، وإذا أسلم لا يقضي ما فاته من الصيام قال الثوري رحمه الله : « إذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه ، ولكن يؤمّر أن لا يأكلَ حتى يُمسي »^(١) ، ولكن الجصاص وابن حزم حكيا عن الثوري أنه لا يُمسك بقية النهار^(٢) .

ب - العقل : فلا يؤمر المجنون بالصيام ولا يصح منه ، فإن جُنَّ رمضان كلّهُ فلا قضاء عليه ، ولكنه إذا جُنَّ بعضه وأفاق بعضه وجب عليه قضاء ما جن فيه^(٣) ، لأن المجنون مكلف حين إفاقته ، وسقوط التكليف عنه لعارض الجنون ، وما سقط لعارض وجب قضاؤه ، ولأن الله تعالى يقول في سورة البقرة/١٨٥ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وإذا أفاق في الشهر فقد شهده (ر: جنون/٢ أ) .

ج - البلوغ : إذ لا تجبُ العباداتُ البدنيةُ على غير البالغ ، وإذا بلغ الصغير أثناء الشهر فإنه لا يقضي ما فاته من صيامه قبل أن يبلغ .

د - الخلو من الحيض والنفس : فإن طهرت من الحيض أو النفاس أثناء النهار ، فقد اختلف النقل لمذهب الثوري في الامساك باقي النهار وعدمه (ر: حيض/٦ د) وتقضي الحائض ما أفطرته من رمضان أما الاستحاضة فإنها

(١) عبد الرزاق ١٧١/٤ . (٢) المحلى ٢٤١/٦ وأحكام الجصاص ٢١٧/١ . (٣) أحكام الجصاص ١٨٤/١ والمجموع

٢٧٧/٦ .

لا تمنع من صوم ولا صلاة (ر: استحاضة/٣) .

هـ- القدرة على الصيام : فإن عجز عن الصيام جاز له الافطار ، ثم ينظر فإن كان عجزه دائماً كالشيخ الفاني ، فإنه يفطر وعليه الفدية إطعام مسكين عن كل يوم أفطره^(١) .

وإن كان عجزه مؤقتاً كالمريض مرضاً يُرجى برؤه ، والحامل والمرضع اللتان يضر الصيام بهما أو بولدهما فإنهما تفتران ثم تقضيان إذا زال العذر المبيح للفطر ، ولا فدية عليهما^(٢) (ر: رضاع/ ٤ ب) و(ر: حمل/ ١١) .

فإن أفطر المريض ثم مات قبل أن يقدر على الصيام ، فلا يصوم عنه وليه^(٣) ، ولا تُخرج عنه الفدية^(٤) .

وإذا برىء المريض أثناء النهار فالأفضل أن يمسك عما يمسك عنه الصائم بقية النهار كما تقدم في (حيض/ ٦ د) .

و - الإقامة :

١) المسافر في رمضان مخير بين أن يصوم أو أن يفطر ، وكان الثوري يرى أن الصوم له أفضل^(٥) (ر: سفر/ ٤ هـ) فإن أفطر وجب عليه القضاء بعد أن يقيم على ما سيأتي (صيام/ ٨) .

٢) ولا يحق له أن يفطر حتى يكون سفره مسافة مسيرة ثلاثة أيام من سير الإبل ، أو سير الأقدام^(٦) .

(٣) شرح السنة ٣٢٦/٦ وتفسير القرطبي
٢٨٥/٢ .

(٤) أحكام الجصاص ٢١٠/١ .

(٥) شرح السنة ٢٧٧/٢ والمجموع ٢٩٢/٦ .

(٦) تفسير القرطبي ٢٧٧/٢ .

(١) أحكام الجصاص ١٧٨/١ والمغني ١٤١/٣
والمجموع ٢٨٤/٦ .

(٢) شرح السنة ٣١٦/٦ وأحكام الجصاص
١٨٠/١ والمحل ٢٦٣/٦ والمجموع

٢٩٥/٦ .

(٣) وإذا دَخَلَ عليه رمضانٌ وهو مقيم ، جاز له أن يُسافر ويفطر^(١) ، ما لم يكن سفره من أجل الإفطار والهرب من الصوم .

(٤) وإذا قدمَ المسافرُ وطنه وقد أفطر فإن له أن يأكلَ بقيةَ النهار^(٢) والأفضل له الامساك بقية يومه كما تقدم في (حيض/٦ د) .

٤ - اثبات رمضان :

أ - اتفقت الروايةُ عن الثوري على أن رمضان وشوال يشتان بشهادة رجلين عدلين ، وانهما لا يشتان بشهادة رجلٍ واحد ، واختلف النقل لمذهبه في قبول إثبات هلال رمضان وشوال بشهادة رجل وامرأتين ، فنقل النووي الجواز^(٣) ، ونقل الجصاص عدم الجواز^(٤) (ر: شهادة/٣ و٣) .

ب - إذا غَمَّ الهلالُ ليلةَ الثلاثين ، ثم رُوي في نهارها ، فإنه يُنظر : إن كان قد رُويَ قبل زوالِ الشمس من كبد السماء - أي قبل الظهر - فهو هلال الليلة الماضية ، ويفطر الناس يوم الثلاثين ، وإن رُويَ بعد الظهر فإنه هلالُ الليلة القادمة ، ويبقى الناس صياماً يوم الثلاثين^(٥) .

٥ - النية :

أ - الصيام إما أن يكون صيام فرض أو صيام نفل .

فإن كان صيام فرض : فيجب تبين النية له من الليل^(٦) ، وإن كان صيام نفل : فلا يجب تبين النية له من الليل ، بل له أن ينوي الصيام ما بين

والمغني ١٦٨/٣ وحلية العلماء ١٥٠/٣

وتفسير القرطبي ٣٠٣/٢ والمجموع

٢٩٩/٦

(٦) أحكام الجصاص ١٩٧/١

(١) المجموع ٣٨٩/٦

(٢) أحكام الجصاص ٢١٧/١ والمحلى ٢٤١/٦

(٣) المجموع ٣١٢/٦

(٤) أحكام القرآن ٢٠٢/١

(٥) المحلى ٢٣٩/٦ وأحكام الجصاص ٢٠٦/١

- الفجر إلى آخر النهار ، فإن نوى الصيام قبيل الغروب صح صومه نفلاً^(١) .
- ب- رمضان ظرف لا يَسَعُ غيره في الصيام ، وبناءً على ذلك فإنه لو صامَ رمضان ونوى بصيامه هذا صيام نفل ، فإنه يقع الصيام المفروض في رمضان^(٢) .

٦ - ما يفسد الصيام وما لا يفسده :

- أ - دخول شيء إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف أو الشرج أثناء النهار يفسد الصيام : أما وصوله عن طريق الفم : فذلك بالطعام أو الشراب وهو إجماع لا خلاف فيه ، أما عن طريق الأنف فذلك بالسعوط إذا وصل الجوف أو الدماغ^(٣) ، وأما عن طريق الشرج فقد قال الثوري رحمه الله تعالى : « يفطر الذي يحتقن بالخمير ولا يُضْرَبُ الحدَّ »^(٤) .
- ب- الوطء : الوطء يفسد الصيام بالاجماع . واختلف النقل عن الثوري لرايه في فساد صيام من أكرهت على الجماع في رمضان ، فنقل عنه ابن حزم : إن صومها تام ولا قضاء عليها^(٥) ، ونقل عنه ابن قدامة : أن صومها قد فسد وعليها القضاء دون الكفارة^(٦) ، ولعل الثاني هو الأصح عن الثوري . ويبطل الصوم بكل إنزال من مباشرة ، أما الانزال من غير مباشرة فإنه لا يفسد الصيام ، فقد قال الثوري فيمن كرر النظر وتلذذ فأنزل لم يفطر^(٧) (ر: استمتاع/٢ ز) .

- ج- القيء : إذا ذرعه القيء فلا يفسد صومه^(٨) ، لأن الافطار يكون بما دخل الجوف لا مما خرج منه .

(١) المحلى ١٧٢/٦ وأحكام الجصاص ١٩٧/١ (٥) المحلى ٢٢٥/٦ .
 والمغني ١٥٢/٣ .
 (٢) أحكام الجصاص ٢١٧/١ .
 (٣) المجموع ٣٦١/٦ .
 القرطبي ٣٢٥/٢ .
 (٤) عبد الرزاق ٢٥٢/٩ و ١٩٩/٤ والمجموع ٣٦١/٦ (٨) المجموع ٣٦١/٦ .
 (٥) المغني ١٢٣/٣ .
 (٧) المغني ١١٣/٣ والمجموع ٣٦٤/٦ وتفسير .
 ٢٨١/٦ .

د - إتيان المفطرات ناسياً : إذا أتى الصائم شيئاً من المفطرات سواء كانت أكلًا أو شرباً ناسياً لم يفسد صومُه^(١) ، أما إن جامع ناسياً فالصواب أنه لا يفسد صومُه (ر: سهو/٢) .

هـ - إتيان شيء من المفطرات إذا شك في طلوع الفجر : إذا شك في طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يتأكد طلوعه^(٢) ، وصيامُه صحيح ، أما إذا شك في غروب الشمس ، فليس له أن يأتي شيئاً من المفطرات حتى يتأكد غروبها ، فإن أتى شيئاً منها وجب عليه القضاء^(٣) ، لأن اليقين لا يزول بالشك . ر : (خطأ/٢) . و (شك/٢ ب ٣) .

و - صيام الجنب : إذا جامع في الليل من رمضان وأصبح جنباً يصح صومه ، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صيام الغد ولم تغتسلا صح صومُهما^(٤) (ر: جنابة/٢ د) .

ز - الحجامة : وكان الثوري يرى أن الحجامة لا يفطر بها الصائم ، سواء كان حاجماً أو محجوماً^(٥) (ر: حجامه/٢ ج) .

٧ - ما يكره للصائم :

أ - يكره للصائم كل ما فيه شبهة دخول شيء إلى الجوف ، ومن ذلك الاكتحال ، فقد كرهه رحمه الله الاكتحال في نهار رمضان للصائم^(٦) ، لأن ما يوضع في العينين يصل طعمه إلى الفم ، وهو دليل وضول شيء منه إليه .

ب - السواك : لا يكره للصائم الاستياك سواء كان بسواك رطب أو جاف ، قال

(١) المغني ١١٦/٣ و ١٢١ و شرح السنة

والاعتبار ١٣٧ .

٢٩٢/٦ .

(٢) المجموع ٣٤٨/٦ وأحكام الجصاص

١٤٢ .

٢٣٠/١ .

(٥) المجموع ٤٠٠/٦ و شرح السنة ٢٩٧/٦ .

(٦) المغني ١١٠/٣ والمجموع ٤٣٥/٦ .

(٣) المجموع ٣٤٥/٦ والمغني ١٣٧/٣

رحمه الله : « لا بأس بالسواك الرطب للصائم »^(١) لأنه لا يخشى تسرب شيء إلى الجوف ، وبقاء الرائحة الكريهة في الفم ليس بقربة يُتقرب بها إلى الله .
(ر: استياك/٣) .

٨ - قضاء الصوم :

أ - قضاء ما أفطره : إن مرض فأفطر شهر رمضان كله ، وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، فإنه يقضي صيام تسعة وعشرين يوماً ، ولو كان الشهر الذي يقضي فيه ثلاثين يوماً^(٢) ، أما ما أفطره من النفل فلا يجب قضاؤه^(٣) .

ب - قضاؤه متتابعاً : يجوز لمن أفطر شهر رمضان أن يقضي ما أفطره مفرقاً ، ولكن يستحب له أن يقضيه متتابعاً^(٤) .

ج - تأخير القضاء : إن أفطر رمضان كله أو بعضه ، ثم قدر على الصيام فلم يصمه حتى حضر رمضان آخر ، صام رمضان الثاني ، ثم قضى ما أفطره من رمضان الأول ووجب عليه مع القضاء إطعام مسكين مع كل يوم^(٥) .

د - الموت قبل القضاء : فإن مات قبل أن يقضي ما أفطره من رمضان فإنه يُنظر ، فإن مات قبل أن يتمكن من الصيام فلا يقضي عنه وليه ، وتخرج عنه الفدية - كما تقدم في (صيام/٣ هـ) - وإن تمكن من القضاء فلم يقضه يُطعم عنه وليه عن كل يوم مسكيناً^(٦) ، ولا يجوز أن يصوم عنه ، قال الثوري : « لا يصوم أحد عن أحد »^(٧) ، لأن الصيام عبادة بدنية لا يقوم بها أحد عن الآخر .

(١) عبد الرزاق ٢٠٢/٤ . وتفسير القرطبي ٢٨٤/٢ وشرح السنة

٣٢٠/٦ والمجموع ٤٢٣/٦ .

(٢) المغني ١٤٣/٣ والمجموع ٤٣١/٦ .

(٣) شرح السنة ٣٢٦/٦ وتفسير القرطبي

٢٨٥/٢ .

(٤) أحكام الجصاص ٢٢٠/١ .

(٥) المجموع ٤٥٥/٦ .

(٦) المغني ١٥٠/٣ وأحكام الجصاص ٢٠٩/١ .

(٧) المجموع ٤٢٤/٦ .

(٨) أحكام الجصاص ٢١٠/١ والمغني ١٤٥/٣ .

٩ - الكفارة :

أ - ما يوجبها : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن فطر الصائم في رمضان اختياراً من غير عذر مشروع يوجب عليه الكفارة ، سواء كان إفطاره بجماعٍ أو بأكل أو بشرب أو بإنزال باستمتاع بما دون الفرج^(١) .

ب - ما يسقطها : وتسقط كفارة الفطر في رمضان بما يلي :

(١) الإكراه : لقد تقدم الاختلاف في نقل مذهب الثوري في الإكراه على الفطر هل يُفسد الصيام أو لا يفسد الصيام (ر: صيام/٦ ب) مع الاتفاق على سقوط الكفارة بالإكراه^(٢) .

(٢) النسيان : وتقدم الاختلاف في نقل مذهب الثوري في جماع الناسي لصومه هل يفسد صومه أو لا يفسد صومه مع الاتفاق على سقوط الكفارة بالنسيان (ر: سهو/٢ أ) .

(٣) إفطار المعذور : وصاحب العذر الذي يجوز له الإفطار كالمسافر والمريض إذا صام ثم أفطر لا كفارة عليه سواء أفطر بجماع أم بغيره^(٣) .

(٤) طرؤه العذر بعد الإفطار : إذا صام ثم أفطر لغير عذر ، ثم جَدَّ له عذر يُجيز له الإفطار فقد سقطت الكفارة عنه ، كمن أفسد صومه بجماع ، ثم طرأ عليه جنون أو مرض أو حيض في اليوم نفسه ، سقطت عنه الكفارة^(٤) .

(٥) العجز عن الكفارة : كان الثوري يرى أن كفارة الصيام كسائر الكفارات لا تسقط بالعجز عنها^(٥) ، بل تبقى في الذمة ، حتى إذا قدر عليها أداها .

(١) شرح السنة ٢٨٩/٦ والمغني ١١٥/٣ (٣) تفسير القرطبي ٢٨٠/٢ .

والمجموع ٣٧٥/٦ (٤) المجموع ٣٨٩/٩ .

(٢) المغني ١٢١/٣ و ١٢٣ . (٥) المغني ١٣٢/٣ .

ج- الواجب في الكفارة : كان الثوري يرى أن من أفسد صومه ووجبت عليه الكفارة فإنها تجب على الترتيب ، عتق رقبة ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً^(١) .

١٠ - تقديم الفطر على الصلاة :

كان الثوري رحمه الله تعالى يستحب تقديم الطعام على صلاة المغرب إذا حضر المغرب^(٢) .

١١ - الصيام لا يمنع كون الخلوة صحيحة إذا توفرت شروطها (خلوة/٢ ب ١) .

صيد :

١ - تعريف :

الصيد هو أخذ الحيوان المأكول المتوحش بطبعه .

٢ - صيد البحر :

يجوز أكل صيد البحر سواء صاده المسلم أو المشرك ، وسواء سمى عليه أم لم يسم عليه^(٣) .

٣ - صيد البر :

أ - الصائد : يشترط في الصائد صيد البر حتى يؤكل صيده ما يشترط في الذابح (ر: ذبح/٢) فلا يؤكل صيد غير الكتابي من الكفار ؛ ويؤكل صيد المسلم والكتابي الرجل والمرأة والعبد والحائض دون تفريق^(٤) .

— أكل ما صاده المحرم أو صيد له (ر: إحرام/٧ ي) .

ب - البسملة : البسملة شرط لحل أكل الصيد للذاكر دون الناسي ، وعلى هذا فإن

(٣) تفسير القرطبي ٣١٩/٦ .

(١) المجموع ٣٩٥/٦ والمغني ١٢٧/٣ .

(٤) المحلى ٤٦١/٧ .

(٢) نيل الأوطار ٤٠٦/١ .

الصائد إن ترك التسمية على الصيد عمداً فلا يحل أكله ، وإن تركها سهواً حل أكله^(١) .

جـ- الحيوان المصاد :

(١) يشترط في الحيوان المصاد أن يكون متوحشاً لا يُقَدَّر على ذكاته الذكاة الشرعية في العنق ، فإن كان يُقَدَّر على ذكاته الذكاة الشرعية فإنه لا يؤكل إلا إذا ذبح في العنق الذكاة الشرعية كما تقدم في (ذبح) .

(٢) فإن كان متوحشاً فضربه فقطع منه جزءاً ينظر : فإن قطع نصفين متساويين ، أُكِلَ النصفان ، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى فإن كانت القطعة التي فيها الرأس هي الأصغر أُكِلتا كلتاها ، وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى أكلت هي ولم تؤكل الأخرى^(٢) ، قال الثوري رحمه الله : إن قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين وأكل ما فيه الرأس ، فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله وأكل ما يلي الرأس ، فإن استوى النصفان أكلهما جميعاً ، وكل ما زاد من قبل الرأس^(٣) .

(٣) إن رمى الصيد فغاب عنه يوماً وليلة ثم وجدته ميتاً ، فإن الثوري كان يكره أكله^(٤) ، لاحتمال أنه جرح ، ثم مات حتف أنفه ، أو مات بغير الصيد .

د - أداه الصيد : الصيد إما أن يكون بآلة أو بالحيوان .

(١) الصيد بالآلة : ما صيد بالسلاح ونحوه مما يَجْرَحُ بحده جاز أكله بالاتفاق .

(١) شرح السنة ١٩٤/١١ ونيل الأوطار ١٠/٩
 (٢) عبد الرزاق ٤٦٣/٤
 (٣) أحكام الجصاص ٣٢٠/٢ والمغني ٥٥٤/٨
 (٤) المحلى ٤٦٥/٧ وأحكام الجصاص ٣١٠/٢
 وتفسير القرطبي ٥٧/٧ .

— أما ما صيد بما يقتل بقوة الصدمة ، أو بثقله - وهو صيدُ المعراض - فإنه لا يؤكل ، فقد كان الثوري يرى أن ما أصابه الصائد بعرض المعراض لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته ، أما ما أصابه المعراض بحده فجرح وقتل ، فإنه يؤكل^(١) .

— والصيد بالبندق كالصيد بالمعراض ، كلاهما يقتل بقوة الصدمة ، ولذلك كان الثوري يرى أن ما صيد بالبندق - وهي كرات صغيرة يُرمى بها الصيد باليد أو بآلة فيقتل بها الحيوان دون أن يُجرح ويدمى - لا يؤكل ، لأنه وقيدة^(٢) .

٢) الصيد بالحيوان :

أ (ما يصح الصيد به من الحيوان : كان الثوري يرى أنه يجوز الصيد بكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير^(٣) بالشروط التالية :

— أن يكون معلماً : ويكون الحيوان معلماً إذا كان من سباع الوحش : إذا عاد إلى صاحبه بعد إرساله ولم يأكل من الصيد شيئاً ، ولم يشرب من دمه ؛ أما إذا كان الحيوان من سباع الطير فإنه يكون معلماً إذا عاد إلى صاحبه بعد إرساله ، ولا يضّر أكله مما صاده^(٤) .

— أن يكون الحيوان قد علمه الصيد مسلم أو كتابي ، فإن علم الكلب مجوسياً فلا يحلُّ أكل صيده وإن أرسله مسلم وسمى عليه^(٥) .

— أن يكون الصائد ممن يحلُّ صيده ، فإن أرسل المجوسي كلب المسلم ،

٤٧٠/٧ والمجموع ١٠٥/٩ و ١١٠ وحلية

العلماء ٣٧١/٣ .

(٥) المحلل ٤٧٦/٧ وابن أبي شيبة ٢٦٦/١ ب

وأحكام الجصاص ٣١٩/٢ وتفسير القرطبي

٧٢/٦ والمغني ٥٥١/٨ والمجموع ١٠٠/٩ .

(١) أحكام الجصاص ٣٠٨/٢ والمغني ٥٥٩/٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٤٨/٦ والمغني ٥٦٩/٨ .

(٣) أحكام الجصاص ٣١٤/٢ والمغني ٥٤٥/٨ .

(٤) أحكام الجصاص ٣١٤/٢ وتفسير القرطبي

٧٠/٦ والمغني ٥٤٤/٨ و ٥٤٦ والمحلل

فلا يؤكل صيده ، إلا أن يرسله باسم المسليم فإنه يجوز أكل ما صاده^(١) .

(ب) الحيوان المصاد :

١ (إمساك الكلب غير ما أرسل إليه : إن أرسل كلبه على صيد فأمسكه وأمسك غيره معه لم يرسل إليه ، حل أكل الاثنين^(٢)) ، كما لو أرسل سهمه فأصاب صيدين حل أكلهما بالاتفاق .

٢ (إن أرسل كلبه على صيد ، فغاب الكلب عنه ، ثم وجد الكلب مع صيد ميت ، فلا يجوز أكل ذلك الصيد^(٣)) .

٣ (إن أمسك الكلب صيداً ، وأتى به إلى صاحبه وفي الصيد حياة ، وجب على الصائد أن يذبحه فإن لم يذبحه الذكاة الشرعية وتركه حتى يموت فلا يحل أكله^(٤)) .

٤ (إن أرسل جماعة كلاباً وسَمّوا ، فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون أي كلب قتله ، حل أكله ، فإن اختلفوا في قاتله ولا توجد قرينة على أن كلباً معيناً قتله يقرع بينهم ، فمن خرج له يحلف ، وكان له ، قال ابن قدامة : وهذا قياس قول الثوري قياساً على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما ولا بينة لواحد منهما^(٥)) .

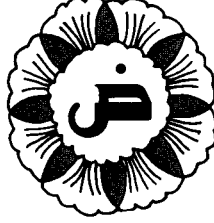
(٤) أحكام الجصاص ٣١٩/٢ .

(٥) المغني ٥١١/٨ .

(١) أحكام الجصاص ٣٢٢/١ .

(٢) المغني ٥٥٢/٨ .

(٣) المغني ٥٥٤/٨ وأحكام الجصاص ٣٢٠/٢ .



ضَب :

تحريم أكل لحم الضبّ (ر: طعام/ ٣ ب) .

ضَبْع :

تحريم أكل الضبع (ر: طعام/ ٣ ب) .

ضَحْك :

بطلان الصلاة والوضوء بالقهقهة في الصلاة (ر: صلاة/ ٥ أ ج) و (وضوء/ ٧ د) .

ضَرَر :

- الضرر هو الأذى في المال أو في البدن أو في السَّمْعَة .
- التعزير على الإضرار بالآخرين (ر: تعزير) .
- ضمان الضرر (ر: ضمان/ ٣ ج) .
- حرية الشخص في التصرف في ملكه ولو أضر ذلك بغيره (ر: حریم/ ٢) .

ضَرُورَة :

— الضرورة هي الضرر النازل إذا تجاوزَ حد الاحتمال .

— إباحة المحظورات في حالات الضرورة (ر: إحرام/٨ ي ٩) .

ضمان :

١ - تعريف :

الضمان هو ردّ مثل التالف إن كان مثلياً وقيّمته إن كان لا مثل له ، وهو الذي نريده هنا .

— الضمان بمعنى الكفالة (ر: كفالة) .

٢ - ما يكون به الضمان :

يجب الضمان بالمثل إن كان للتالف له مثلٌ قال الثوري رحمه الله تعالى في الرجل يستهلك الحنطة للرجل : إن على صاحبه له طعاماً مثل طعامه وكَيْلاً مثل كيله^(١) .

وبالقيمة إن لم يكن له مثلٌ ، وسيأتي مزيدٌ من الأمثلة على ذلك ، إلا المبيع إذا هلك بعد أن زادت قيمته قبل أن يستلمه المشتري ، فإنه مضمونٌ بالثمن لا بالقيمة ، والسبب في ذلك أن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري ، فلا يكون له ربحه ، قال الثوري رحمه الله في رجل باع ثوباً فلم يقبضه المبتاع حتى خلّفه آخرٌ ، فقَوِّم الثوب عشرة دراهم ، وقيمة الثوب خمسة - أي : ثمنه - قال : ثمنه للبائع لأن المبتاع لم يكن ضمن ، فلا يكون له ربح ما لم يضمن^(٢) (ر: بيع/٣ د ٢) .

٣ - أسباب الضمان :

لقد أحصينا من أسباب الضمان عند الثوري الأسباب التالية :

(٢) عبد الرزاق ٤٨/٢ .

(١) عبد الرزاق ٢٩٦/٨ .

أ - إلزام الشارع : وذلك كضمان صيد الحرم أو الصيد في الحرم بالفدية (ر: إحرار/ ٧ ي) و (حرم/ ٢ د) .

ب - العقد : وذلك بالكفالة (ر: كفالة) وكما إذا نزلت جائحة بالسلعة بعد بيعها فهي هالكة من مال المشتري^(١) (ر: بيع/ ٣ هـ) .

ج - الإضرار : وذلك كضمان إتلاف الأنفس والأعضاء بالدية إن وقع ذلك عن غير عمد (ر: جناية/ ٥ ب) وضمان من كسر طنبراً أو قتل خنزيراً لذمي^(٢) ، وضمان الشريك لشريكه حصته من العبد المشترك إن اعتقه بغير إذنه (ر: رق/ ٣ هـ ١) وضمان الشاهد الضرر المتسبب عن رجوعه عن الشهادة أو خطئه فيها (ر: شهادة/ ٩) وغير ذلك كثير .

أما تلف المسروق بيد السارق فانه غير مضمون عليه لأنه لا يجتمع ضمان وحدّ (ر: سرقة/ ٣ ز ١) .

د - التعدي في الأمانات ونحوها : ونريد بالتعدي هنا : مجرد المخالفة ، فالمودع لديه إن استعمل الوديعة بغير إذن المودع ضمنها له بالاستعمال ، ويكون الربح له^(٣) (ر: أمانة/ ٣ ب) والمستأجر يستأجر الدابة إلى مكان معلوم فيتجاوز ذلك المكان ، يضمنها بالتجاوزة ، وليس عليه في التعدي كراء^(٤) (ر: إجارة/ ٢ و ١) .

هـ - الأبوة : وذلك في ضمان الأب أولاده من زوجته الأمة لسيد أمهم إذا كان الأب عربياً ، لأن أبناء العرب لا يسترقون ، أو كانت أمهم قد غرت أباهم بأنها حرة ، فإذا هي أمة (ر: رق/ ٢ ب ٢ - ٣) .

٤ - الضامن :

يلزم الضمان كلاً من الآتين بالشروط الموجبة للضمان .

(١) المحلى ٣٨٤/٨ .

(٣) الاشراف ٢٥٧/١ .

(٢) الاشراف ٥٦٠/٢ .

(٤) الاشراف ٢١٠/١ وتفسير القرطبي ٧٥/٩ .

أ - المباشر : فمن باشر جناية وجب ضمانها عليه ، كمن صاد في الحرم ، أو صاد وهو محرم . (ر: إحرام)

ب - الدالّ والمعين : فمن دلّ على صيد ، أو أعان على صيده فهو ضامن ضماناً كاملاً كالصائد (ر: إحرام/ ٧ ي ٨) وهذا في صيد الحرم وصيد المحرم خاصة ، أما في الجناية على النفس وما دونها فالضمان على المباشر ويعزّر المُعين .

ج - المتسبب : كما إذا تزوج العربي الأمة وولد له أولاد ، ضمن قيمة أولاده لسيد أمهم (ر: رق/ ٢ ب ٢) وكما إذا حفر حُفْرَةً في الطريق فوقع فيها إنسان فضمانه على الحافر (ر: جناية/ ٤) وكما إذا تسبب في إتلاف صيد الحرم (ر: حرم/ ٢ د) .

د - الولي الذي أذن للمقاصر بالتجارة : فمن أذن لعبده بالتجارة فهو ضامن لما لزمه من ديون (ر: استئذان/ ٣ أ) — ضمان جناية الحيوان (ر: جناية/ ٢ أ) .

هـ - الأمر للصغير : كما إذا أمر الصغير بجناية فهو ضامن لما ضمنه الصغير (ر: جناية/ ٢ ب ١٠) .

و - من له الغنم : كمن اشترى أرضاً فيها زرع فأشترط البائع أن يبقى الزرع في الأرض مدة شهرين ، فإن أصابت الأرض جائحةً ضمنها البائع (ر: بيع/ ٣ ز ١) وكمن أرسل عبداً في حاجة فجنى جناية فضمانها على من أرسله - لأن العبد لا يملك - (جناية/ ٣ أ ١١) .

ز - العاقلة : حيث تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد إذا توفر شرط ذلك (ر: جناية/ ٥ ب ٩) .

ح - بيت المال : حيث يضمن بيت المال خطأ القاضي (ر: قضاء/ ٧) .

٥ - عقود الضمان والعقود التي لا ضمان فيها :

أ - عقود الضمان على نوعين نوع يُشرع لإفادة الضمان بذاته ، وهو عقد الكفالة ، ونوع لم يُشرع لإفادة الضمان بل للملك ، لكن الضمان يترتب عليها باعتباره أثراً لازماً لأحكامها ، ويكون المال المقبوض فيها مضموناً على القابض بأي سبب تلف ، وهذه العقود هي عقود المعاوضة : كالبيع ، والقسمة ، والصلح على مال ، والنكاح ، والخلع ، والمخارجة ، والقرض .

ب- والعقود التي لا ضمان فيها هي عقود الأمانة كالوديعة والإعارة ، والشركة ، والوكالة والوصاية والإجارة ، ويكون المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض لا يضمنه إلا إذا تلف بتعمد الإتلاف أو بسبب التقصير في الحفظ .

ج- شرط الضمان في العقود التي لا ضمان فيها : إن شرط الضمان في العقود التي لا ضمان فيها فشرطه باطل ، كما إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبل المستودع الشرط ، فسُرقت ، فلا شيء عليه^(١) (ر: أمانة/ ٣ ج) .

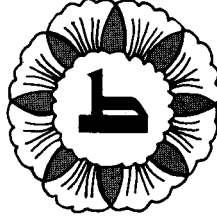
٦ - الضمان في فقه الثوري :

- ضمان المرتهن العبد المرهون إذا أبق (ر: إباق/ ٢ د) .
- ضمان المستأجر العين المستأجرة إذا أجرها لغيره فتلفت (ر: إجارة/ ٣ ب ١) .
- متى يضمن المستأجر العين المستأجرة (ر: إجارة/ ٣ و) .
- ضمان الضرر الواقع بسبب عدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه (ر: إجارة/ ٣ ز ٢) .

(١) المغني ٦/ ٣٨٣ والاشراف ١/ ٢٦٦ .

- عدم ضمان المؤجر ما تلف من مال المستأجر بسبب تلف العين المؤجرة (ر: إجارة/٣ ز ١) .
- ضمان المقر مثل أو قيمة الشيء الذي أقرَّ به لرجلين (ر: إقرار/٦) .
- ضمان الأمانات (ر: أمانة/٣) .
- ضمان المبيع التالف قبل القبض من مال البائع ، وبعد القبض من مال المشتري (ر: بيع/٣ هـ) .
- عدم استحقاق ربح ما لم يُضْمَن (ر: بيع/٣ د ٢) .
- ما يكون به الضمان في البيع الفاسد (ر: بيع/٤ ج ٢) و (بيع/٥ ج ٣) و (استحقاق/٢ ج) .
- ما يُضمن من الزيادات مع المبيع في البيع الفاسد (ر: زيادة/٢ أ) .
- ضمان جناية الحيوان (ر: جناية/٢ أ) .
- ضمان تلف الصغير إذا حمله بغير إذن مولاه (ر: جناية/٤) .
- ضمان الجناية على النفس أو ما دونها أو المال (ر: جناية) .
- ضمان جناية المرهون على المرتهن (ر: رهن/٥ هـ) .
- ضمان تلف المأخوذ بخيار الشرط (ر: خيار/٣ ج ٢) .
- ضمان الأب أولاده من زوجته الأمة (ر: رق/٢ ب ٢ - ٣) .
- ضمان عتق العبد المشترك (ر: رق/٦ د ٥ أ) .
- ضمان السيد الديون التي لزمته عبده المأذون له بالشراء (ر: استئذان/٣ أ) .
- ضمان تلف المرهون (ر: رهن/٥ ز) .
- ضمان السارق من السارق (ر: سرقة/٤ أ) .
- عدم اجتماع حد وضمان (ر: سرقة/٣ ز ١) .
- ضمان السارق قيمة المسروق للمسروق منه إن كان خمراً أو خنزيراً (ر: سرقة/٣ أ) و (أشربة/٦ أ) .
- ضمان الشاهد الضرر الذي تسبب عن رجوعه عن الشهادة (ر: شهادة/٩) .
- ضمان المضارب مال المضاربة بالمخالفة والإتلاف (ر: شركة/٦ د ٤) .

- ضمان مال الغير إذا خلطه بماله حتى لا يمكن تمييزه ، لأنه بمنزلة الإلتلاف (ر: شركة/٦ د ٤ ب).
- ضمان المغرّر المهرّ إذا غرّ رجلاً بامرأة فزوجه إياها على أنها حرّة فإذا هي أمة (ر: رق/٢ ب ٣).
- ضمان زوجته الكبيرة مهر زوجته الصغيرة إن هي أرضعتها (ر: مهر/٢ ب) .
- ضمان خطأ القاضي في اجتهاده يتحمّله بيتُ المال (ر: قضاء/٧) .



طب :

انظر : تداوي

طعام :

١ - تعريف :

الطعام ما يؤكل بالمضغ عادة ويكون به قوام البدن . ولذلك فانه لما سئل الثوري عن حلف أن لا يأكل طعام فلان فشرب من لبنه قال : اللبن ليس بطعام كما سيأتي في (طلاق ٥ ز) .

٢ - حيوان البحر :

كان الثوري يرى أنه يجوز أكل السمك والحيتان سواء صيد أو وجد طافياً^(١) أما غير السمك من حيوان الماء فقد حكى ابن حزم عن الثوري فيه قولين : أحدهما أن حكمه حكم السمك ؛ والثاني أنه لا يؤكل حتى يذبح^(٢)، وحكى القرطبي

(٢) المحل ٣٩٤/٧ .

(١) المحل ٣٩٤/٧ و ٣٩٨ والمغني ٥٧٢/٨ وسنن البيهقي ٢٥٣/٩ وتفسير القرطبي ٣١٩/٦ .

عن الثوري أن كل ما في البحر من السمك والدواب يؤكل سواء صيد أو وجد ميتاً^(١) ، ولما كان السرطان من حيوان الماء فقد أجاز الثوري أكله^(٢) وقد روى عنه يحيى بن معين في تاريخه أنه لم يكن يأكل السمك الجري^(٣) - يعني : لا يحل أكله -

- ولا فرق في صيد البحر بين ما صاده مسلم وصاده كافر (ر: صيد/٢) .

٣ - حيوان البر :

أ - لا يجوز أكل النجاسات ولا كل حيوان نجس ، ومن ذلك الخنزير ، فمن أكل لحم الخنزير يعزر (ر: خنزير) ، ولا يجوز شرب اللبن الذي يخرج من ضرع الشاة الميتة ، لا لأنه نجس بعينه ، ولكن لتنجسه بوجوده في ظرف نجس وهو ضرع الميتة^(٤) وحكى ابن المنذر في الأوسط انه يجوز إطعام الطعام المتنجس الحيوان ، فقال في الماء النجس يُعجن به ، يطعمه الدجاج^(٥) وحكى عنه النووي وغيره عدم جواز إطعامه الحيوان^(٦) .

ب - ولا يجوز أكل سباع الحيوان وهي كل ذي ناب من الحيوان ومخلب من الطير ، فلا يجوز أكل السنور^(٧) ولا الضبع لأنه من السباع^(٨) ، ولا الضب^(٩) فقد سئل سعيد بن المسيب عن أكل الضب فنهى عنه ، قال الثوري : « وهذا أحب إلي » ، فقليل للثوري : فأين ما جاء عن ابن عمر وعلي وغيرهما ؟ قال : « أليس قد نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فتركها أحب »^(١٠) .

(١) تفسير القرطبي ٣١٩/٦ .

(٢) شرح السنة ٢٥٠/١١ .

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٢١٣/٢ .

(٤) الأوسط ٢٨٩/٢ .

(٥) الأوسط ٢٧٩/١ .

(٦) المجموع ٣٣٨/٤ والمغني ٣٨/١ .

(٧) الاستذكار ٢١٠/١ .

(٨) الأوسط ٣١٣/٢ والاشراف ٣١٩/٢ وشرح

السنة ٢٧١/٧ والمغني ٦٠٤/٨ .

(٩) المغني ٦٠٣/٨ .

(١٠) عبد الرزاق ٥١٤/٤ .

- جـ - ولا يجوز أكل لحوم الحمر الانسية^(١) ، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولحاجة الناس إليها (ر: حمار) .
- د - ويجوز أكل لحم الخيل^(٢) .
- هـ - ويجوز أن يأكل من هدي التطوع وهدي الجبران - كهدي التمتع والقرآن - ولا يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب كفارة ونحوه^(٣) .
- و - ويجوز أن يأكل الشحوم التي كانت محرمة على اليهود ، وليس في أكلها شيء من الكراهة^(٤) .
- ز - ولا يجوز أكل ما لم يتوفر في ذبحه الشروط الشرعية (ر: ذبح) .
- ولا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد ولو صاده غيره ، ويجوز لغير المحرم أكل ما صاده المحرم (ر: إحرام/٧٧) .
- أما الجنين في بطن الحيوان المذبح فذكاته ذكاة أمه (ر: جنين/٢ أ) و (ذبح/٤ ج) .
- ولا يجوز أكل ما قطع من الحيوان وهو حي (ر: ذبح/٣ ب) و (صيد/٣٢ ج) .

٤ - المنقلب عن نجاسة :

يجوز تخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها^(٥) (ر: أشربة/٣ د) وهل يقاس على ذلك كل منقلب من النجاسة ؟

٥ - آداب الطعام :

أ - تقديم الطعام على الصلاة : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى تقديم الطعام على صلاة المغرب إذا حضر^(٦) ليتفرغ للخشوع في الصلاة (ر: صيام/١٠) و (صلاة/٣ د ٦) .

(٤) المجموع ٧٢/٩ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧/٣ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٩٠/٦ .

(٢) الاشراف ٣٣٧/٢ والتمهيد ١٢٨/١٠ .

(٦) نيل الأوطار ٤٠٦/١ .

(٣) ابن أبي شيبه ١٩٩/١ .

ب- غسل الأيدي بعد الطعام : كره الثوري أن تغسل الأيدي عند الطعام ، لما في ذلك من التشبه بالكفار فعن يحيى بن سعيد قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زي العجم^(١) .

ج- استعمال الطعام لغير الأكل : وكان يكره أن يستعمل الطعام لغير الأكل كتطهير الأيدي ، ووضعه تحت القصعة ونحو ذلك ، فعن يحيى بن سعيد قال : كره سفيان أن يكون الرغيف تحت القصعة ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : كره أن يُستعمل الطعام^(٢) .

٦ - عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل (ر: وضوء/٧ ح).

طلاء :

— الطلاء من الأشربة هو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

— جواز شرب الطلاء (ر: أشربة/٣ ج).

طلاق :

١ - تعريف :

الطلاق هو حل عقد النكاح . وهو على أنواع هي :

أ - طلاق رجعي : وهو أن يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ، يحق له إرجاعها فيها إلى الزوجية دون عقد ولا مهر ولا إذن منها .

ب- طلاق بائن بينونة صغرى : وهو أن يطلقها واحدة أو اثنتين يحق له إرجاعها فيها إلى الزوجية ثم لا يراجعها ، بل يتركها حتى تمضي عدتها ، ولا يحق لها أن ترجع إليه إلا بعقد جديد ، أو يقع واحدة لا يحل له أن يرجعها إلا بعقد

جديد كالطلاق الواقع بالخلع (ر: خلع/ ٥ أ) والطلاق الواقع بالإيلاء (ر: إيلاء/ ٨) وتفريق القاضي بين الزوجين للعنة وغيرها (ر: عنة/ ٢ أ) .

جـ - طلاق بائن بينونة كبرى : وهو الطلاق المتمم للثلاث ، ولا يحق له ارجاعها إلى الزوجية حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تعود إليه إلا بعقد جديد (ر: تحليل) .

د - طلاق السنة : أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلبة واحدة ، ثم يطلقها في الطهر الثاني طلبة أخرى : وفي الطهر الثالث طلبة أخرى^(١) .

هـ - طلاق البدعة : هو خلاف طلاق السنة .

وطلاق الزوجة غير المدخول بها طلاق للسنة ، وليس بطلاق بدعة ، لأنه لا عدة عليها ، قال الثوري في رجل طلق البكر حائضاً : لا بأس به لأنها لا عدة لها^(٢) (ر: حيض/ ٦ ط) .

وطلاق البدعة واقع^(٣) ، فإن طلق زوجته طلاق بدعة فإنه يؤمر بمراجعتها ، ويستحب له مراجعتها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب^(٤) (ر: رجعة/ ٢) .

٣ - المطلق :

المطلق إما أن يكون الزوج نفسه ، أو غيره ، وهذا الغير إما أن يكون الزوجة نفسها حيث يفوضها الزوج بالطلاق ، أو يكون أجنبياً .

ويشترط في المطلق ما يلي :

(١) المغني ٩٨/٧ .
(٢) عبد الرزاق ٣١٢/٦ .
(٣) الاشراف ١٦٣/٤ .
(٤) المغني ١٠٠/٧ والاشراف ٣٠٧/٤ .

أ - العقل : فلا يقع طلاق المجنون^(١) (ر: جنون/٢ ب) ولا يقع طلاق زائل العقل بغير سكر^(٢) أما زائل العقل بالسكر فإن طلاقه واقع (ر: أشربة/٧) .

ب - البلوغ : فلا يقع طلاق الصغير حتى يبلغ^(٣) ، قال الثوري : « كان يزوجون الصغار ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم ، فإذا وقع لم يروه شيئاً »^(٤) .

ج - طلاق المكره : لا يشترط انتفاء الإكراه لصحة الطلاق ، بل يقع طلاق المكره صحيحاً (ر: إكراه/٣ أ) وهو الصحيح عن الثوري ، وفي رواية عنه : أن الرجل إن أكره ظلماً على الطلاق فورى إلى شيء آخر لم يلزمه الطلاق ، وإن لم يور لزمه (ر: إكراه/٣ أ) .

د - طلاق المخطيء والناسي : كان الثوري يرى أن طلاق الغالط والناسي واقع ، فمن حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً وقع طلاقه^(٥) (ر: خطأ/٢) و (سهو/٢ ب) .

هـ - طلاق الهازل : كان الثوري يرى أن طلاق الهازل واقع كطلاق الجد^(٦) .

و - طلاق المريض : إذا طلق المريض زوجته في مرضه فإنه يُنظر إلى هذه الزوجة : إما أن تكون غير مدخول بها أو مدخولاً بها .

١) فإن كانت غير مدخول بها : فإن طلاقه واقع ، ولا ميراث لها ولا عِدَّةَ عليها ، ولها نصف الصداق^(٧) (ر: ارث/٣ ب ٥ أ) .

٢) وإن كانت مدخولاً بها .

(٥) عمدة القاري ٢٥١/٢٠ وشرح السنة

٢٢١/٩ .

(٦) الاشراف ١٩٤/٤ .

(٧) الاشراف ١٨٨/٤ .

(١) الاشراف ١٩٠/٤ .

(٢) المغني ١١٣/٧ .

(٣) المغني ١١٧/٧ والاشراف ١٩٠/٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ .

أ (فإما أن يقرَّ في مرضه بطلاقٍ قديمٍ ، فيُقْبَلُ إقراره بالطلاق ، قال الثوري في رجل حضره الموتُ فقال : « إني كنت طَلَّقْتُ امرأتِي منذ عشر سنين ، ولها عليَّ ألف درهم » ، قالت : صدقتَ ، قال الثوري : « إن كان ما أقرَّ لها به أكثر من ميراثها لم تُزَدْ على الميراث ، وإن كان أقلَّ من الميراث لم تُزَدْ عليه لأنها رضيت به » (ر: إقرار/ ٤ أ) .

ب) أو يطلقها ابتداءً ، وهذا التطليق إما أن يقع بإرادتها واختيارها ، أو يقع بغير إرادتها واختيارها .

● فان وقع بإرادتها واختيارها فلا توارث بينهما ، وعليها العدة قال الثوري : « إن خيرَ امرأته وهو مريضٌ فاختارت نفسها ، أو اختلعت ، أو سأله الطلاق ، فلا ميراث بينهما ، لأن ذلك جاء من قبلها (ر: إرث/ ٣ ب ٥ ب) و (خلع/ ٥ ج) .

● إما إن وقع بغير إرادتها واختيارها فإما أن يصح بعده أو يموت .

— فإن صح بعده فحكمه حكم طلاق الصحيح ، فإن طلقها اثنتين في مرضه ، ثم صح ، ثم طلقها الثالثة في صحته ، فله حكم طلاق الصحيح أيضاً ، ولا توارث بينهما (ر: إرث/ ٣ ب ٥ أ) .

— وإن مات في مَرَضِهِ : فإنه يُنظر ، إن كان موته وهي ما زالت في العدة فإنها ترثه ، ولا أثر لصحته بعد مرضه ما دام الموتُ قد حدث قبل انتهاء عدتها (ر: إرث/ ٣ ب ٥ أ) .

وتعتدُّ بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو عدة الطلاق كما سيأتي

في (عدة/ ٣ ج ٢ ج) .

— أما إن ماتت هي فإنه لا يرثها ، وقد كان الثوري لا يورث المطلق في حصارٍ ولا أسيرٍ ، ولا في مصافاة العدو ، ولا عند المبارزة

(ر: إرث/ ٣ ب ٥ أ) والمريض مثلهم .

(٣) الاختلاف في طلاق المريض : ان اختلفت الزوجة وأولياء الزوج في الطلاق في المرض ، فقالت الزوجة طَلَّقَنِي وهو مريض ، لتحوز بذلك على الإرث ، وقال الورثة : طَلَّقَهَا وهو صحيح ليمنعوها من الميراث ، فالبينة عليهم ، فإن لم يأتوا بالبينة فعليها اليمين قال الثوري : في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً ثم يموت ، فتقول : طَلَّقَنِي وهو مريض ، فقال أهله : بل طلقك صحيحاً ، على من البينة ؟ قال : « القول قولها إلا أن يأتوا هم بالبينة أنه طلقها وهو صحيح »^(١) .

ز - طلاق الكافر : كان الثوري يرى أن طلاق الكفار صحيح لازم لهم^(٢) .

ح - طلاق الحر وطلاق العبد : الحر يملك على زوجته ثلاث طلاقات - كما سيأتي كثير من الأمثلة في ذلك - أما العبد فإنه لا يملك على زوجته غير طلقتين ، فإن طلق العبد زوجته طلقتين فإنها لا تحل له بنكاح ولا بتسرٍ حتى تنكح زوجاً غيره (ر: تسري/ ٣ ب) .

ط - طلاق السيد أتمته المتزوجة : إذا زَوَّج السيد أَمَتَهُ ، فإنه لا يملك تطليقها من زوجها ، قال الثوري : « إذا أنكحت أمتك فليس لك أن تنزعها من زوجها »^(٣) .

ي - طلاق الأخرس : قال الثوري : « الأخرس إن كتب الطلاق بيده لزمه »^(٤) .

ك - جعل الطلاق إلى الزوجة :

(١) مهما اختلفت ألفاظ جعل الطلاق إلى الزوجة فهي واحدة مادامت تؤدي

(٣) عبد الرزاق ٦٦/٧ .

(٤) الاشرف ٢١٣/٤ والمغني ٦٣٧/٦ .

المعنى ذاته ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « أمرك بيدك واختاري سواء »^(١) .

(٢) إذا قال لزوجته : أمرك بيدك ، فإنه لا يكون شيئاً حتى ينوي به الطلاق ، قال الثوري : « إن ملك امرأته الطلاق يسأل الزوج عما أراد ، فإن قال : لم أرد شيئاً فليس بشيء »^(٢) ، وقال إن خيّر امرأته وقال : لم أرد الطلاق ، هو مصدق^(٣) وإن نوى طلاقاً واحدة لم يقع إلا واحدة ، وإن نوى اثنتين وقع اثنتين ، وإن نوى ثلاثاً وقع ثلاثاً ، قال الثوري فيمن جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، قال : « هو على ما نوى »^(٤) ، وقال في رجل يخير امرأته ثلاثاً ، قال : « إن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وإن خيرها واحدة فاختارت نفسها فهي واحدة »^(٥) .

وإن كرر لفظ الخيار فقال : « اختاري ... اختاري ، فهي واحدة »^(٦) ، لأن تكرير التخيير لا يزيد به الخيار ، كما هو الحال في تكرار التخيير في خيار الشرط في البيع .

(٣) إذا خير زوجته أو ملكها الطلاق فليس له الرجوع في ذلك ، قال الثوري في رجل يملك امرأته أمرها ثم يرتد قبل أن تقوم ، قال : « ليس له أن يرجع فيما خرج منه »^(٧) .

(٤) ويسقط حقها في تطليق نفسها بمضي الأجل إذا كان تملكها الطلاق محدوداً بأجل معين ، قال الثوري في الرجل يملك امرأته أمرها إلى

(٥) عبد الرزاق ١٤/٧ والاشراف ١٨٢/٤ .

(٦) المغني ١٥٢/٧ .

(٧) عبد الرزاق ٥٢٥/٦ والمغني ١٤٢/٧ .

والاشراف ١٨٣/٤ .

(١) الاشراف ١٨١/٤ .

(٢) الاشراف ١٨١/٤ والمغني ١٤٢/٧ .

(٣) الاشراف ١٨٠/٤ والمحل ١١٨/١٠ .

(٤) المحل ١١٨/١٠ .

أجل ، قال : هو إلى الأجل^(١) ، وإن لم يكن محدوداً بأجل فانه يسقط بقيامها من مجلسها قبل أن تختار^(٢) ، ولكن إن خيرها وهي قائمة ، فجلست ، فلا يسقط خيارها^(٣) (ر: خيار/٢ ب ١) .

٥) إذا خيرها زوجها بين الطلاق والبقاء على الزوجية ، فاختارت البقاء على الزوجية ، أو ردت الخيار فلا يقع بذلك شيء من الطلاق^(٤) ، وإن اختارت الطلاق وقع طلاق رجعية على ما نقله جمهور من العلماء عن الثوري^(٥) ، وروى عبد الرزاق عنه أنه قال : « وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة »^(٦) .

ل - جعل الطلاق إلى أجنبي :

١) إذا تزوج الرجل المرأة على أن طلاقها بيد رجل ، أو جعل طلاقها إليه بعد أن تزوجها ، جاز^(٧) ، وليس له أن يرجع فيما جعله له ، حتى يأبى ذلك الرجل ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن قال الرجل لآخر : أمر امرأتي بيدك ، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل^(٨) » ، وله أن يطلقها قبل الدخول وبعده ، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها شيء من المهر ولها المتعة^(٩) .

٢) ويجوز له أن يجعل أمر طلاق امرأته إلى رجل واحد ، أو إلى أكثر من رجل ، فإذا جعله إلى أكثر من رجل فلا يقع طلاق بعضهم حتى يتفق

(١) عبد الرزاق ٥/٧ والاشراف ١٨٤/٤ .

(٢) المغني ١٤٧/٧ وتفسير القرطبي ١٧٢/١٤ .

١٤٢/٧ .

(٣) الاشراف ١٧٩/٤ .

(٤) عبد الرزاق ١١/٧ و ١٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ .

(٦) عبد الرزاق ١١/٧ والاشراف ١٧٨/٤ والمغني

١٥٠/٧ .

(٧) عبد الرزاق ٥/٧ والاشراف ١٨٤/٤ .

(٨) المحلى ٢٤٦/١٠ .

(٩) الاشراف ١٧٩/٤ وتفسير القرطبي

الجميع على الطلاق^(١) ، قال الثوري في رجل جعل أمر امرأته إلى قومٍ شتى ، فطلق بعضهم ، قال : « ليس لأحدهم أن يطلق دون الآخر »^(٢) .

٣) مخالفة المفوض ما فوض به : قال الثوري : « إذا قال الرجل للرجل اذهب فطلق امرأتي ثلاثاً ، فطلقها واحدة ، فهو جائز ، لأن الواحدة من الثلاث ، وإن قال طلق واحدة فطلق ثلاثاً ، فهو خلاف ، لا شيء »^(٣) .

٤ - المطلقة :

أ - تعيين المطلقة :

١) من قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال الثوري : إن تزوجها لم أمره بفراقها ، وإن لم يتزوجها لم أمره أن يتزوجها ، قيل له : أحرام هو ؟ فقال : ومن يقول إنه حرام ؟ ! إن من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه^(٤) .

٢) وإن طلق امرأة من نسائه لا بعينها ، كما إذا قال : إحدأكُن طالق ولم ينو واحدة منهن ، يختار واحدة منهن فيوقع عليها الطلاق^(٥) ، لأنه يملك إيقاعه عليها ابتداء ، فيملك تعيينها .

٣) وإن كانت له امرأتان فتلفظ بالطلاق - أنتِ طالق - وهو يشير إلى إحداهما وهو يريد الأخرى ، يقع الطلاق قضاءً على التي أشار إليها ، وديانة على التي نواها ، قال الثوري في رجل له امرأتان ، يطلق إحداهما وهو يريد الأخرى ، قال : يؤخذ بالتي أشار إليها ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتؤخذ نيته التي نوى^(٦) .

ب - طلاق الحائض : يقع طلاق الحائض والنفساء ، ويؤمر بمراجعتها إن كانت

(١) الاشراف ١٨٣/٤ والمغني ١٤٥/٧ .

(٤) المحلى ٢٠٦/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٧ .

(٥) المغني ٢٥١/٧ والاشراف ١٧٦/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤/٧ .

(٦) عبد الرزاق ٣٨٤/٦ .

الحائض مدخولاً بها لأنه طلاق بدعي ، ولا بأس به إن كانت غير مدخول بها لأنه طلاق للسنة (ر: طلاق/٢ هـ) .

جـ- طلاق غير المدخول بها :

(١) إن طلاق الزوجة التي لم يدخل بها زوجها يقع بائناً بينونة صغرى ، إلا المطلقة طلاقاً بائناً يتزوجها مطلقها في العدة ثم يطلقها قبل دخوله بها في الزواج الثاني ، فإنه يقع رجعيّاً وعلى هذا فإنه إن طلقها ثلاث طلاقات متفرقة ، فإنها تبين منه بالمطلقة الأولى ، والطلقتان الأخيرتان ليستا بشيء ، قال الثوري : طلاق غير المدخول بها ثلاثاً متفرقة : تبين بالأولى والباقي ليستا بشيء^(١) ، أما إن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، فإنه يقع عليها ثلاثاً ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال الثوري : « إن طلق غير المدخول بها ثلاثاً بلفظ واحد فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره »^(٢) .

(٢) أما المطلقة طلاقاً بائناً كالمختلعة يتزوجها مطلقها في العدة ثم يطلقها قبل الدخول بها في الزواج الثاني ، فإنه يقع رجعيّاً ، وتستأنف له عدة جديدة ، قال الثوري : « إذا تزوج المختلعة والمولى عليها وكل مطلقة بائنة إذا تزوجها في العدة فطلق واحدة قبل الدخول فلها المهر كاملاً وهي امرأته لا تبين منه ، وتستأنف عدة جديدة لهذه التطليقة من يوم طلقها ، وانهدمت العدة الأولى بتزوجه إياها ، فإن طلقها ثنتين فقد بانت منه بثلاث مع الخلع ، ولها المهر كاملاً ، وتستأنف العدة^(٣) .

(٣) وطلاق غير المدخول بها لا يوجب عدة على المطلقة (ر: عدة/٢٢ هـ) وطلاقها في الحيض سنيّ جائز ، وليس بطلاق بدعي (ر: طلاق/٢ هـ) .

(٣) عبد الرزاق ٤٩١/٦ .

(١) الاشراف ١٦٤/٤ .

(٢) الاشراف ١٦٣/٤ .

د - طلاق الأمة : كان الثوري يرى أن طلاق الحرة ثلاث تطليقات حراً كان زوجها أو عبداً ، وطلاق الأمة اثنتين حراً كان زوجها أو عبداً^(١) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان)^(٢) .

هـ - طلاق المختلعة : كان الثوري يرى أن المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة (ر: خلع/ ٥ د) فإن تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملاً ، ويقع الطلاق رجعيًا ، وتستأنف لهذا الطلاق الثاني عدة جديدة (ر: خلع/ ٥ د) .

و - طلاق المظاهر منها : إذا طلق امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر عن ظهاره ، وقع الطلاق عليها ، فإن راجعها فلا يجوز له أن يجامعها حتى يخرج كفارة ظهاره ، لأن الطلاق لا يهدم الظهار . قال الثوري في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلق قبل أن يكفر ثم يراجعها ، قال : « لا يجامعها حتى يكفر »^(٣) (ر: طلاق/ ٩) .

ز - طلاق الحامل : طلاق الحامل طلاق سني وليس ببديعي ، فإن طلقها حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها^(٤) .

ح - طلاق الكافرة : إذا طلق الكافر زوجته الكافرة فأسلمت قبل انقضاء مدة عدتها ، اعتدت بما مضى وأتمت العدة ، كما سيأتي في (عدة/ ٢ ج ٢) .

ط - طلاق جزء من الزوجة : إن طلق جزءاً من زوجته يعبر به عن الكل كالرأس والقلب ونحوهما ، أو لا يعبر به عن الكل وقع الطلاق ، قال الثوري : « إن قال : إصبعك طالق ، أو شعرك ، أو شيء منك طالق ، فهي تطليقة »^(٥) .

الأمة وعدتها .

(١) المغني ٢٦٣/٧ وشرح السنة ٦١/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤٣٣/٦ .

(٢) أبو داود في الطلاق باب سنة طلاق العبد ،

(٤) عبد الرزاق ٢٧٧/٧ .

والترمذي في الطلاق باب طلاق العبد

(٥) عبد الرزاق ٣٧٤/٦ .

تطليقتان ، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق

٥ - صيغة الطلاق :

أ - هزله جد : كان الثوري يرى أن الهزل والجد في الطلاق سواء ، كلاهما يقع به الطلاق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدَّ وهَزْلُهُنَّ جِدَّ ، النكاح والطلاق والرجعة)^(١) .

ب - توجيهه إلى الزوجة : يشترط في الطلاق أن يوجه إلى الزوجة ، كأن يقول : أَنْتِ - بكسر التاء - طالق ، أو تقول المفوضة بالطلاق : أنا منك طالق ، أما لو وُجِّه الخطابُ إلى الرجل كأن تقول المفوضة بالطلاق أَنْتَ - بفتح التاء - طالق ، فإنه لا يقع الطلاق^(٢) .

جـ - أن يكون باللفظ :

(١) يشترط أن يكون الطلاق ملفوظاً به عند القدرة على اللفظ ، سواء كان بالعربية أم بغيرها من اللغات ، قال الثوري : « الأعجمي إن طَلَّق بلسانه لزمه الطلاق »^(٣) ، وإن حَدَّث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به لم يقع الطلاق^(٤) وكما لا يقع الطلاق بحديث النفس كذلك لا يثبت عدد الطلقات بحديث النفس إلا أن ينطق بها ، فلو قال لامرأته أَنْتِ طالق ، ونوى إيقاع الطلاق ثلاثاً ، فإنه لا يقع إلا واحدة^(٥) .

(٢) أما الأخرسُ الذي لا يستطيع النطق بالطلاق ، إن كان قادراً على الكتابة ، فكتب الطلاق وقع طلاقه ، قال الثوري : « الأخرس إن كتب الطلاق بيده لزمه »^(٦) ، وإن كان لا يعرف الكتابة صح طلاقه بالاشارة المفصحة ، لأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه^(٧) (ر: إشارة/٢) .

(٥) الاشراف ١٦٥/٤ وطرح التثريب ١٩/٢

والمحل ١٧٤/١٠ والمغني ٢٣٦/٧ .

(٦) الاشراف ٢٠٣/٤

(٧) المغني ٢٦٨/٩

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود .

(٢) المغني ١٣٣/٧ والاشراف ١٨٢/٤ .

(٣) الاشراف ١٧٣/٤ .

(٤) شرح السنة ٢١٣/٩ .

د - عدده : يملك الحرُّ على زوجته الحرة ثلاث طلاقات وطلاق الرقيق طلقتين ، ويملك الزوج إيقاع هذه الطلاقات بلفظ واحدٍ مقترن بالعدد ، كقوله أنتِ طالق ثلاثاً ، ويملك إيقاعها متفرقةً بألفاظ متعددة ، فإن قالها متفرقة وقع بعدد ما فرقه .

(١) فإن قال ، لزوجته المدخول بها أنتِ طالق ، أنت طالق ، مرتين ، وقال : لم أرد إلا واحدة ، وأردت بالثانية التأكيد ، وقع في القضاء طلقتان ، أما بينه وبين الله تعالى فهي واحدة ، قال الثوري : إن قال : أنت طالق أنت طالق ، وقال : لم أرد إلا واحدة ، وإنما رددتُ لأسمِعَهَا ، قال الثوري : «أما في النية فواحدة ، وأما في القضاء فيلزمه»^(١) وإن فرَّقَهَا أكثر من ثلاث كما إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، لم يقع بها أكثر من ثلاث^(٢) .

(٢) أما إن قال لزوجته غير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاثاً متفرقة لم يقع منها غير واحدة ، هي الأولى^(٣) ، لأنها تبين منه بالطلقة الأولى ، ولذلك لم تصادف الطلاقات التي بعد الأولى محلها لأنها وقعت على غير زوجة .

(٣) أما إن طلقَ زوجته ثلاثاً بلفظ واحد ، بأن قال لها : أنتِ طالق ثلاثاً ، وقع عليها ثلاث طلاقات ، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخولٍ بها^(٤) .

وإن طلقها أكثر من ثلاث بأن قال : أنت طالق مئة طلقة ، لم يقع عليها أكثر من ثلاث^(٥) .

(١) عبد الرزاق ٣٩٨/٦ والاشراف ١٦٤/٤ . وشرح السنة ٢٣١/٩ .

(٢) الاشراف ١٦٥/٤ .

(٤) الاشراف ١٦٣/٤ .

(٥) الاشراف ١٦٥/٤ .

(٣) المحلى ١٧٥/١٠ والمغني ٢٣٠/٧ و٢٣٣ .

٤) الاستثناء منه : يجوز للمطلق أن يذكر عدداً ثم يستثني منه ما شاء أقله أو أكثره ، ولكن لا يجوز له أن يستثنيه كله ، لأن ذكره يصبح لا معنى له ، وقد مر تفصيل القول والاستثناء وشروط صحته في (استثناء) .

٥) جزء من تطلق : إن طلق زوجته تطلقاً واحدة ، أو تطلقاً مُطلقةً غير مقرونة بعدد ، أو جزءاً تطلقاً وقعت طلاقاً واحدة ، قال الثوري : « من طلقها ربع أو ثلث تطلقه وقع واحدة »^(١) .

٦) تفويض الزوجة في العدد : قال الثوري : « إن قال لزوجته : أنت طالق كم شئت ، فهي طالق في ذلك المجلس ما شئت ، إن شئت ثلاثاً وإن شئت واحدة ، وإن قامت من مجلسها قبل أن تقول شيئاً فلا مشيئة لها »^(٢) .

هـ- الكذب فيه : قال الثوري في رجل قيل له : اطلقت امرأتك عام الأول ؟ فقال : نعم - ولم يكن طلقها - قال الثوري : يلزمه الطلاق في القضاء ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فكذبه^(٣) (ر: إقرار/ ٥ ب ٢) .

و - تعليق الطلاق : (ر: تعليق/ ٢) .

١) تعليقه على أجلٍ : إن عَلَّقَ طَلاق امرأته على أجلٍ لم تطلق حتى يجيء ذلك الأجل^(٤) كما إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فهي زوجته إلى ذلك الوقت^(٥) .

٢) تعليقه على الزواج : الطلاق المعلق على الزواج يقع إن سمي امرأة بعينها ، كقوله إن تزوجتك فأنت طالق^(٦) أو إن تزوجت فلانة فهي طالق^(٧) ،

(٥) الاشراف ١٩٤/٤ .

(٦) شرح السنة ٢٠٠/٩ .

(٧) أحكام الجصاص ٣٦٢/٣ .

(١) الاشراف ١٩٦/٤ والمغني ٢٤٣/٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٥/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٣٦٩/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٣٨٨/٦ والمغني ١٦٥/٧ .

أو سمي وقتاً معيناً ، كقوله من أتزوجها يوم كذا فهي طالق أو سمي بـلداً بعينها كقوله كل من أتزوجها من حمص فهي طالق^(١) .

(٣) تعليقه على حدوث أمر : إن هذا الأمر إما أن يستغرق حدوثه زمناً أو لا يستغرق .

أ (فإن كان لا يستغرق حدوثه زمناً طلقت عند حدوثه كما إذا قال : أنت طالق إن كلمت فلاناً - وذلك في صحته - ثم كلمت فلاناً وهو مريض ، ثم مات فلا ميراث لها ، لأن الطلاق جاء من قبلها^(٢) ، وإنما طلقت عند حدوث الكلام - لأن النطق بحرفين يعتبر كلاماً - وكما إذا قال : أنت طالق إن شئت أو إذا شئت ، فإن لها أن تختار مادامت في المجلس ، فإذا قامت من المجلس فليس لها أن تطلق نفسها بعد ذلك ، ولها تطليقة واحدة وليس لها أكثر من ذلك^(٣) وللزوج أن يطلق ذلك الأمر عن الأجل ، ويجعل أجله ممتداً ، وعندئذ يقع الطلاق عند حدوث هذا الأمر بقطع النظر عن الأجل ، كما إذا قال : أنت طالق متى شئت ، فانها لا تتقيد بالمجلس ، ولكن ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، وكما إذا قال أنت طالق كلما شئت فهي لا تتقيد بالمجلس ، ولا بالعدد ، بل لها أن تطلق نفسها واحدة واثنين وثلاثاً حتى تبين^(٤) .

ب) أما إذا كان حدوثه يستغرق زمناً فإنه ينظر إلى أداة التعليق ، فإن علق بـ « إذا » فإن الطلاق يقع عند حدوث أول الأمر كما إذا قال : إذا حضت فأنت طالق ، فإنها تطلق إذا دخلت في دم الحيض - أي : أول ما يأتيها الحيض - قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن قال : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، فإن دخلت في الدم طلقت »^(٥) لأن إذا للفعاءة ، وكأنه

(١) شرح السنة ٢٠٠/٩ .

(٤) عبد الرزاق ١٥/٧ والاشراف ٢٠٦/٤ .

(٢) الاشراف ١٨٨/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣٨٨/٦ .

(٣) عبد الرزاق ١٥/٧ والاشراف ٢٠٦/٤ .

يقول : حين يفجؤك الحيض فأنت طالق .

وإن علقه بغير إذا مما لا يفيد الفجاءة مثل « إن ومتى » فإنها لا تطلق إلا عند تمام الأمر ، وبالنسبة للحيض فإن تمامه بالانتهاء من الغسل منه ، لأن الجنابة به تنتهي بانتهاء الغسل ، ولذلك فإنه لو قال لامرأته إن حضت حيضة ، أو متى حضت حيضة فأنت طالق ، فإنها لا تطلق حتى تغتسل من حيضها ، قال الثوري : « إن قال : إن حضت حيضة ، وفي خبر آخر : متى حضت ، فأنت طالق » ، فإنها لا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها ، لأن له أن يراجعها حتى تغتسل^(١) .

ز - اخراج الطلاق مخرج اليمين :

(١) ان استعمل الطلاق استعمال القسم فالحنث فيه يعني وقوع الطلاق ومن ذلك :

أ (الحلف على أن يأتي بفعل ضامن أجل معين : وهذا إذا مضى الأجل ولم يأت بالفعل وقع الطلاق كما لو قال : أنت طالق لأقومن في الحال ، فإن قام فلا تطلق زوجته ، وإن لم يقم في الحال طلقت زوجته^(٢) وكما إذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن يؤدي إليه حقه يوم الهلال ، فإن أداه إياه قبل الهلال أو بعده وَقَعَ الطلاق ، قال الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته أن يؤدي إليه حقه يوم الهلال : « فإن أدى إليه قبل ذلك حنث »^(٣) .

٢ (الحلف على أن يأتي بفعل غير محدد بأجل : وهذا لا يقع به الطلاق ، لأن أجل الفعل يمتد إلى الموت ، ولا يقع الحنث - أي : الطلاق - إلا بعد

(٢) المغني ١٨٣/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٣٨٢/٦ .

(١) عبد الرزاق ٣٨٨/٦ والمحلى ٢١٤/١٠

والاشراف ١٩٦/٤ .

الموت^(١) ، ووقوعه بعد الموت لا أثر له ، ومن ذلك ما قاله الثوري في رجل قال : امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل ، قال : يتوارثان - أي : لا تطلق - إنما وقع الحنث بعد الموت^(٢) (ر: ارث/٣ ب ٣) ، ومن ذلك أيضاً ما قاله في رجل حلف بطلاق امرأته أن يخاصم أخته ، فأرسلت زوجها ، فخاصمه ، قال الثوري : « قد حنث إن مات واحد منهما ذلك »^(٣) كذا ورد النص في المطبوع من مصنف عبد الرزاق ، ولا يستقيم ، لأن فيه سقطاً ، ولعل صوابه : قد حنث بعد الموت إن مات أحدهما ، أقول : وفي كلتا الحالتين لا يقع الطلاق .

٣) الحلف على ترك فعلٍ : إن حلف بطلاق امرأته على ترك فعلٍ ، ثم فعله وقَعَ الطلاق ، وقد أثر عن الثوري رحمه الله في ذلك العديد من المسائل مع مخرجها ، من ذلك :

— قوله : إن حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل طعام فلانٍ ، فاشترى له منه ، أو أهدي له ذلك من رجلٍ آخر فأكل منه الحالف ، قال : ليس عليه شيء ، لأنه خرج منه - أي : من المحلوف عليه - إلا أن يوقَّت طعاماً بعينه^(٤) .

— وقال : في رجل حلف بطلاق امرأته ألا يكلمها شهراً ، فأرسل إليها رسولاً أن تفعلي كذا وكذا ، قال الثوري : ليس هذا بكلام^(٥) .

— وقال : إن حلف بطلاق امرأته ألا يشرب لقيم لبناً فاصطبغ منه ، قال : « يقع عليه الطلاق »^(٦) .

— وقال : إن حلف ألا يأكل لقيم طعاماً فشرّب لبناً وسويقاً قال : « اللبن

(٤) عبد الرزاق ٣٨٢/٦

(١) الاشراف ٤٤٨/١

(٥) عبد الرزاق ٣٨١/٦

(٢) المحلى ٢١٢/١٠ وعبد الرزاق ٣٨٦/٦

(٦) عبد الرزاق ٣٨٠/٦

(٣) عبد الرزاق ٣٨٢/٦

ليس بطعام ، والطعام سويق»^(١) .

— وقال : إن حلفَ بطلاقِ امرأته أن لا تدخلَ دارَ فلان ، فحُمِلَتْ حملاً وأدخِلَتْ الدارَ ، قال : « ليس بطلاق »^(٢) .

— وقال في رجل حلف بطلاقِ امرأته لا يلبس هذا الثوبَ غيرُك ، فدفعه إلى الخياط فسُرِق ، قال : « ليس عليه ما لم يعلم أنه لبس »^(٣) .

— وقال في رجل حلفَ بالطلاق لا يأكل لحماً ، فأكل سَمَكاً ، قال : « أما القضاء فيقع عليه ، والنية فيما بينه وبين الله تعالى »^(٤) .

— وقال في امرأة حلف زوجها بطلاقها ألا تَكَلِّمَ فلانةً ، فلقيتها ، فقالت : امرأته هذه ؟ فقالت : أنا فلانة ، قال : « قد كلمتها »^(٥) - أي وقع الطلاق - .

— وقال في رجل حلف بطلاق امرأته ألا يخرجها من صنعاء ، ثم أرسل إليها من مكة ، فجاءته ، قال الثوري : « إن كان نوى أن يخرجها هو بنفسه فلا يقع عليها طلاق ، وإن كان نوى أن يخرجها كذا ، ولم ينو بنفسه ، فرُسُلُهُ مثلُ نفسه »^(٦) .

— وقال في رجل حلف بالطلاق أن لا تدخل امرأته داراً . . ثم طلق امرأته ، ثم تركها حتى مضت العدة ، ثم دخلت الدارَ ، ثم تزوجها ، قال الثوري : « لا بأس ، وقع الحنث وليست له بامرأة ، وإن دخلت الدارَ بعدما يتزوجها إذا كانت قد بانث منه بالتطليقة الأولى فلا بأس عليه أيضاً »^(٧) .

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣٨٠ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٨١ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٨١ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٨٠ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ٣٨٠ .

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٣٨١ .

(٧) عبد الرزاق ٦/ ٤٣٤ .

(٤) عدم استبانة الحث : إن حلف بالطلاق على أمرٍ فلم يَسْتَبِنْ حثه ، فإنه يَدَّيْن ، فقد قال الثوري في رجلٍ له حقٌّ على رجلٍ ، فقال المطلوب : قد قضيته وإلا فامرأته طالق ، وقال الطالبُ : امرأته طالق إن كنتَ قضيتني ، قال الثوري : يدَيَّان ، ولا تطلق امرأةً واحدٍ منهما^(١) ، وقال في رجلٍ حلف بطلاق امرأته أن يُكَلِّمَ القاضي في رجلٍ ، فمكثَ حيناً ، ثم سئل فقال : قد كلمته ، وأنكر القاضي ، قال الثوري : يدَيَّ^(٢) ، وقال رحمه الله إن اختلف الرجلان في طائر هل هو غراب أو لا ، فقال أحدهما : إن كان غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً ، وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً ، فطار الغراب ولم يعلم حاله ، قال يدَيَّ كل منهما فيما بينه وبين الله ، لأن كل واحد منهما يمكن صدقه فيما ادعاه^(٣) .

ح - جعله مهراً في النكاح : ان جعل الطلاق مهراً في النكاح فانه لا يقع الطلاق حتى يطلَّق ، قال الثوري في رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى قال : لها صداق مثلها ولا يقع على الأخرى طلاق حتى يطلَّق^(٤) .

ط - الطلاق بالكناية :

(١) النية له : إن طلق زوجته بلفظ الطلاق وقع واحدة بغير نية لأنه لا عملٌ للنية مع صريح الطلاق^(٥) ، أما إن طَلَّقَهَا بلفظٍ من ألفاظِ الكناية الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فإنه لا يتعين طلاقاً إلا بالنية ، ثم ان نوى به طلاقة واحدة وقع واحدة ، وإن نوى به ثلاثاً وقع ثلاثاً وإن نوى اثنتين وقع واحدة ، لأن الكناية تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة صغرى بالواحدة ، وكبرى بالثلاث ، ولو أوقعناه اثنتين لكانت موجبة للعدد^(٦) .

(٤) عبد الرزاق ٢٢٣/٦ .

(٥) شرح السنة ٢١٢/٩ .

(٦) المغني ١٢٨/٧ وعبد الرزاق ٣٦٧/٦ وشرح

السنة ٢١١/٩ .

(١) عبد الرزاق ٣٧٦/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣٧٦/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣٧٦/٤ والاشراف ١٩٧/٤

والمغني ٢٤٩/٧ .

(٢) أمرك بيدك من كنايات الطلاق ، ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية
(ر: طلاق/٣ ي ٢) .

— اختاري : من كنايات الطلاق ، ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية
(ر: طلاق/٣ ي ٢) .

— إلحقي بأهلك أو اذهبي أو اخرجي : قال الثوري إن نوى بها ثلاثاً فتلاث ، وإن
نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء ، ولا يكون اثنتين^(١) .

— حبلك على غاربك : إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فتلاث ، وإن لم
ينو شيئاً فلا شيء^(٢) .

— خلية أو برية أو بائن : إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فتلاث ، وإن لم
ينو شيئاً فلا شيء^(٣) .

— بتة : إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فتلاث ، وإن لم ينو شيئاً فلا
شيء^(٤) .

— طلاق الحرج : قال الثوري : ذلك إلى نيته^(٥) .

— أنت عتيقة : إن نوى ثلاثاً فهو كما نوى ، وإن نوى واحدة فهو أحق بنفسها^(٦) .

— اعتدي : إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فلا شيء ، وإن قال اعتدي وأراد ثلاثاً
فهي واحدة^(٧) .

— أنت طالق ملء البيت : قال : هي واحدة أو ما نوى^(٨) .

— أنت عليّ حرام : قال الثوري في الحرام على ثلاثة وجوه : إن نوى طلاقاً فهو
على ما نوى ، وإن نوى ثلاثاً فتلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى

(٤) عبد الرزاق ٣٥٧/٦ والاشراف ١٦٨/٤
وشرح السنة ١٧١/٤ .

(٥) الاشراف ١٧١/٤ والمحلّى ١٩٤/١٠ .

(٦) الاشراف ١٧١/٤ .

(٧) الاشراف ١٦٥/٤ .

(٨) عبد الرزاق ٣٧٤/٦ .

(١) عبد الرزاق ٣٦٧/٦ والاشراف ١٦٨/٤
والمغني ١٢٨/٧ .

(٢) المغني ١٢٨/٧ .

(٣) المحلّى ١٨٩/١٠ و١٩٣ و١٩٤ وعبد الرزاق

٣٥٧/٦ والاشراف ١٦٨/٤ والمغني

١٢٨/٧ .

يميناً فهي يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة ، فليس فيه كفارة ^(١) .

٦ - ما تقع به الفرقة دون تطليق :

أ - السبي : تقع الفرقة بين الزوجين بالسبي على التفصيل الذي ذكرناه في (سبي ٢/د) و(أسر ٢/د) .

ب - الاسلام :

١) اذا كان الزوجان مشركين أو كتابيين فأسلما فهما على نكاحهما ، قال الثوري : « إذا أسلم النصرانيان فهما على نكاحهما » ^(٢) .

٢) واذا كان الزوجان مشركين أو مجوسيين فأسلم أحدهما يُفَرَّق بينهما ، قال الثوري في المعاهدتين المشركين يُسَلَّم أحدهما ، متى ما رُفِع إلى السلطان فعرض عليه الاسلام - أي : ولم يُسَلَّم - فُرِّق بينهما ^(٣) ، ثم ينظر فإن أسلم الزوج قبل امرأته وأبت هي الاسلام ولم يدخل بها ، فإنها لا مهر لها ، وإن أسلمت هي عُرض عليه الاسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى فُرِّق بينهما ، ولها المهر إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها نصف المهر ^(٤) .

٣) وإذا كان الزوجان كتابيين حربيين فأسلم أحدهما ، فإما أن يكونا جميعاً في الاسلام أو دار الحرب ، وإما أن يكون أحدهما في دار الاسلام والآخر في دار الحرب ، فإن كانا جميعاً في دار الاسلام أو في دار الحرب فأسلم أحدهما ، فإن أسلم الآخر وهي في العدة فهي زوجته ، وإلا ففرق بينهما .

وإن كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام ، أو أسلم وخرج إلينا وقعت الفرقة باسلام من أسلم منهما ، فإن أسلم الآخر بعد ذلك

(١) عبد الرزاق ٤٠٤/٦ والاشراف ١٧٢/٤
وأحكام الجصاص ٤٥٥/٣ وتفسير القرطبي
(٢) عبد الرزاق ١٦٧/٧
(٣) عبد الرزاق ١٧٣/٧
(٤) الاشراف ٢١٠/٤

فلا تحلّ له إلا بعقد جديد^(١) قال الثوري : إذا كان الزوجان محاربين فأسلم أحدهما فقد انقطع النكاح^(٢) .

٤) وإذا كان الزوجان كتابيين ذميين : فإن أسلم الزوج فهما على نكاحهما ، لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية الذمية ، أما إن أسلمت الزوجة فينظر أكان إسلامها قبل الدخول بها أم بعد الدخول بها ، فإن كان قبل الدخول بها وأبى هو الاسلام وقعت الفرقة بينهما ولها نصف المهر ، لأن الفرقة كانت بسببه عندما أبى الدخول في الاسلام ، قال الثوري رحمه الله تعالى في النصرانية تكون تحت النصراني فتُسَلِّم قبل أن يدخل بها ، قال : تفارقه ، ولها نصف الصداق ، لأنها دعتة إلى الاسلام^(٣) ؛ وإن كان بعد الدخول بها يعرض على زوجها الاسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى فرّق بينهما ولها المهر كاملاً بالدخول^(٤) .

جـ- الردّة : تقع الفرقة بين الزوجين برّدّة أحدهما كما تقدم في (ردة/ ٤ ب) .

د-- الرضاع : إذا كانت له زوجة كبيرة لم يدخل بها ، فتزوج زوجة صغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ، حرمتا عليه ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوّج صغيرة رضيعاً ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ، ولم يدخل بالكبيرة قال : تحرم عليه الأم بكل حال ، ولا مهر لها ولا متعة ، لأنها صارت أم امرأته ويفسد نكاح الصغيرة ، ويكون فسحاً لا طلاقاً ، ولها نصف المهر ، ويرجع على امرأته بذلك^(٥) (ر: رضاع/ ٤ أ) .

— وإن أرضعت أم الكبيرة زوجته الصغيرة ، فسد نكاح الاثنين ، وتغرّم أم زوجته ما لزمه من المهر ، ثم ينكح أي الأختين شاء ، قال الثوري في رجل

(١) عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٧٣/٧ وأحكام

(٣) عبد الرزاق ٨١/٦ والاشراف ٢٠٩/٤ .

الخصاص ٤٣٨/٣ وتفسير القرطبي

(٤) المغني ٦١٥/٦ وتفسير القرطبي ٦٧/١٨

٦٧/١٨ .

والاشراف ٢٠٨/٤ .

(٥) الاشراف ١١٥/٤ والمغني ٥٤٩/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٧٣/٧ .

تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج صغيرة رضيعاً ، فعمدت أم امرأته الأولى فأرضعتها ، قال : تفسدان جميعاً ، والصدّاق على الأم التي أرضعت ، نصف الصّدّاق لكل واحدة منهما ، لأن الفساد دخل من قبلها ، ثم يتزوج أيتهما شاء ؛ فإن دخل بالأولى فلها المهر كاملاً عليه ، وعلى الأم نصف الصّدّاق للصغيرة ، وإن شاء تزوجها في عدتها لأنها من مائه ، ولا يحل ذلك لغيره ، وليست بتطيقة ، ولكنها فرقة ، وليس له أن يتزوج الصغيرة في عدة الأولى (١) .

هـ- إذا نكح الكافر من لا يحل له نكاحها في الاسلام ثم أسلم وقعت الفرقة بينهما كما إذا أسلم الرجل وكان قد تزوج أمّاً وابنتها ، وقعت الفرقة بينه وبينهما جميعاً بإسلامه ، ولا يحل له أن يبقى واحدة منهما زوجة له (٢) .

وإن أسلم وعنده أختان يفرق بينهما ، ثم يتزوج أيتهما شاء ، قال الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين أختين ، ثم أسلموا ، قال : يفارق في الاسلام الأختين (٣) .

وإن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات ، فإنه يُنظر إن كان قد تزوجهن كلهن معاً وقعت الفرقة بينه وبينهن كلهن ، وإن كان قد تزوجهن في أزمنة مختلفة الواحدة بعد الأخرى أمسك الأربع الأوائل منهن ، وفارق ما عداهن (٤) ، لأن زواجهن كان باطلاً في الاسلام .

و - ويفرق بين المسلم وزوجته في كل نكاح باطل لا يصلح المحل فيه أن يكون محلاً حين العقد ، كمن نكح امرأة في عدتها (٥) ، ومن نكح الحبلى ولو من زنى ، فقد قال الثوري في رجل تزوج امرأة ، فإذا هي حبلى وقد دخل بها ،

(١) الاشراف ٢١١/٤ .

(١) عبد الرزاق ٢٠٦/٦ .

(٥) أحكام الجصاص ٤٢٥/١ .

(٢) الاشراف ٢١٢/٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٧٩/٧ والاشراف ٢١٢/٤ .

قال : إن جاءت به فيما لا تضع له النساء فرق بينهما ، ولها الصداق^(١) بما دخل بها .

ز - خيار العتق : وتقع الفقرة بين الزوجين بخيار العتق ويكون فسخاً لا طلاقاً كما تقدم في (خيار/٦) .

ح - اللعان : التفريق بين الزوجين باللعان (ر: لعان/٦ أ) .

ط - الإيلاء : وقوع الطلاق بمضي المدة في الإيلاء (ر: إيلاء/٨) .

ي - الخلع : وقوع الفقرة بالخلع دون طلاق (ر: خلع/٣ ، ٥) .

ك - بيع الزوجة : لا تقع الفقرة ببيع أحد الزوجين الآخر ، ولا يكون ذلك طلاقاً ، قال الثوري رحمه الله إذا باع امرأته من رجلٍ فوقع عليها المشتري ، فولدت ، ثم عُلِمَ بعد ذلك به ، قال : تردُّ على زوجها ولا تكون فرقة ، وتعزَّر المرأة وزوجها^(٢) (ر: بيع/٣ ب ١) .

ل - زنى أحد الزوجين : لا تقع الفقرة بزنى أحد الزوجين ولا بزنى كليهما^(٣) (ر: زنى/٥ و) .

٧ - الأسباب المبيحة لطلب الطلاق :

يباح للمرأة طلب الطلاق ، وتجاب لذلك للأسباب التالية :

أ - الخصاء : إذا نكح الخصي امرأة ولم يُعْلَمها ، فإن لها أن تبقى معه كذلك ولها فراقه ، فإن اختارت فراقه فلها الصداق كاملاً^(٤) بالخلوة (ر: خيار/٤ ز) .

ب - العنة : إذا تزوجت رجلاً فوجدته عنيماً فهي بالخيار بين البقاء معه وطلب الفراق ، فإن اختارت الفراق أجله القاضي سنة ليداوي نفسه ، فإن برىء وإلا

(٣) الاشراف ١٠٢/٤ .

(١) عبد الرزاق ٣٥٤/٧ .

(٤) الاشراف ٨٥/٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٩٥/١٠ والمغني ١٤١/٧ .

والاشراف ٢٠٦/٤ .

فرق القاضي بينهما كما سيأتي تفصيل ذلك في (عنة) .

— وإذا كان للمرأة الخيار في الخصاء والعنة ، فلأن يكون لها الخيار في الجَبِّ أولى .

جـ- العجز عن الإنفاق : كان الثوري يرى عدم التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن الإنفاق ، وكان يأمر المرأة بالصبر والاستدانة عليه حتى يُغنيه الله تعالى عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٨٠ ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل تزوج امرأةً ودخل بها ، ثم عَجَزَ عن النفقة والكسوة ، فقال : لا يُفَرَّقُ بينهما^(١) ، و (ر: نفقة/ ٢ د) .

د - الفقد : كان الثوري يرى أن الرَّجُلَ إذا خرج إلى الحرب ولم يَعُدْ ، ولم تُعَرَفْ حياته ولا موته تبقى زوجته تنتظره ولا يفرق بينها وبينه^(٢) (ر: مفقود) .

هـ- الإباق : إذا أبق العبدُ فلا يحق لزوجه طلب الطلاق ، بل تنتظر عودته أو موته ، ولا يفرق بينها وبينه ولو طال إباقه (ر: إباق/ ٢ أ) .

و - العقم والمرض : إذا تزوج امرأة ، فوجدت به مرضاً ، أو وجدته عقيماً ، أو وجد بها مرضاً من برص أو جذام أو غيرهما أو وجدها عقيماً فإنه لا يحق لها طلب الطلاق ولا يحق له ردها بالعيب^(٣) ، قال الثوري : ان تزوج المرأة فوجدته عقيماً لا خيار لها^(٤) وقال : في رجل يحدث به بلاء ، لا يفرق بينهما ، هو بمنزلة المرأة ، لا يُرَدُّ الرَّجُلُ ولا تُرَدُّ المرأة^(٥) .

ز - العتق : ويحق للزوجة الأمة إذا اعتقت أن تطلب التفريق بخيار العتق كما تقدم تفصيله في (خيار/ ٦ جـ ٢) .

(٤) الاشراف ٧٨/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٢٤٩/٦ والمغني

٦٥٠/٦ والاشراف ٧٦/٤ .

(١) أخبار القضاة ٨١/٣ والاشراف ١٤٣/٤

وتفسير القرطبي ١٥٥/٣ والمحلى ٩٧/١٠ .

(٢) المحلى ١٣٩/١٠ .

(٣) المحلى ١١٣/١٠ .

ح - إجبار الزوج على طلاق زوجته إن كان يسيء معاملتها (ر: خلع ٢/ ب) .

٨ - إثبات الطلاق :

يثبت الطلاق بإقرار الزوج به ، ويثبت بالشهادة ، وتقبل فيه شهادة رجلين ، كما تقبل شهادة رجل وامرأتين^(١) (ر: شهادة ٣/ ٣ و ٣) .

فإن طلقها ثلاثاً ثم أنكر الطلاق ، فإن قامت البينة على الطلاق يفرق بينهما ولا عبرة لإنكاره^(٢) ، ثم إن كان قد وطئها بعد الطلاق فإنه لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه نسيه (ر: حد ٣/ هـ) وإن لم تقم البينة على الطلاق والزوجة تدّعيه وهو ينكره ، فإنها لا تمكّنه من نفسها ما أمكنها ذلك ، قال الثوري : المرأة تسمع طلاقها ويجحدّه الزوج : تفرّ منه ما أمكن^(٣) ، وقال في الرجل يطلق امرأته ثم يجحدها الطلاق ، قال : تفرّ ما استطاعت ، ولا تطيب ولا تشوف ، وتفرّ منه^(٤) .

٩ - هدم الطلاق :

كان الثوري يرى أن الطلاق لا يُهدم بحالٍ ، فقد قال رحمه الله تعالى في المرأة إن طلقها زوجها طلقة واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى بانّت منه ، ثم نكحت غيره ، ثم طلقها الثاني أو مات عنها ، ثم عادت إلى زوجها الأول ، فإنها تعودُ إليه على ما بقي لها من الطلاق^(٥) .

١٠ - آثار الطلاق :

يترتب على الطلاق الآثار التالية :

(٥) الاشراف ٢٠٣/٤ وتفسير القرطبي ١٥٢/٣

والمحل ٢٥٠/١٠ والمغني ٢٦٢/٧ وعبد

الرزاق ٤٣٣/٦ .

(١) الاشراف ٢١٣/٤ والمغني ١٥٠/٩ .

(٢) الاشراف ١٩٩/٤ والمغني ٢٦١/٧ .

(٣) الاشراف ١٩٨/٤ والمغني ٢٦٠/٧ .

(٤) عبد الرزاق ٤١٥/٦ .

- أ - استحقاق المطلقة نصف المهر إن وَقَعَ الطلاق قبلَ الدخول بها
(ر: مهر/٩) .
- ب - استحقاق المطلقة التي لم يسم لها مهر المتعة دون شيء من المهر (ر: متعة
و(مهر/٩) .
- وجوب العدة على المطلقة (ر: عدة/٢) .
- تحريم الزواج بخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة المطلقة (ر: نكاح/
٤ ب ٨) .
- تحريم نكاح أخت المطلقة أو إحدى محارمها حتى تنقضي عدة المطلقة
(ر: نكاح/٤ ب ١٧) .
- سقوط حد القذف ، وسقوط اللعان بطلاق الزوجة المقدوفة طلاقاً بائناً
(ر: لعان/ ٥ أ ٤ ب) .
- انقطاع التوارث ، إلا إذا طلقها في مرض الموت فإنها تستحق الميراث
منه (ر: ارث/٣ ب ٥) و(طلاق/٣) و) .

طَلَق :

الحجر على المرأة حين الطلق (ر: حجر/٢ ج ٣) .

طَهَارَةٌ :

- الطهارة هي إزالة نَجَسٍ أو حدث (ر: وضوء) و(غسل) و(نجاسة) .
- اشتراطها لصحة الصلاة (ر: صلاة/٣ أ ب) ولصحة سجود التلاوة
(ر: سجود التلاوة/٤) ودخول المسجد (ر: تيمم/٤ ب) .

طُهُرَ :

- الطهر هو الحالة التي تكون فيها المرأة غير حائض ولا نفساء .
- أقل مدة الطهر (ر: حيض/٣) و(عدة/٢ ج ٦ ج) .

طواف :

١ - تعريف :

الطواف هو الدوران حول الكعبة المشرفة بنية .

٢ - حكمه :

الطواف على أنواع .

أ - طواف فرض : وهو طواف الزيارة في الحج (ر: حج/٢٢) وطواف العمرة (ر: عمرة/٤) ومن ذلك وجوب طوافين على القارن (ر: حج/ ٩ ب ٣) .

ب - وطواف سنة : وهو طواف القدوم في الحج (ر: حج/١٣) وطواف الوداع (ر: حج/٢٥) .

ج - وطواف تطوع : وفيه يقول الثوري طواف واحد أحبَّ إليَّ من سفر إلى المدينة^(١) .

٣ - أحكام الطواف (ر: حج/١٣) .

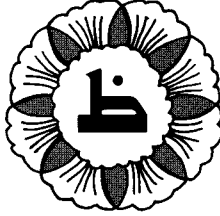
طيب :

انظر : تطيب .

طير :

— ما يجوز أكله من الطيور (ر: طعام/٣ ب) .

— لا يضر أكل سباع الطير المعلمة من الصيد ، ولا يقدر ذلك في تعليمه (ر: صيد/٣ د ٢ أ) .



ظفر :

- عدم وجوب غسل مكان الظفر الذي قصه بعد الوضوء (ر: وضوء/ ٧ ي).
- عدم تقليم أظافر الميت بعد موته (ر: موت/ ٣).
- عدم أكل ما ذبح بالظفر (ر: ذبح/ ٣) .

ظهار :

١ - تعريف :

تحريم الرجل زوجته أو أمته عليه بتشبيهها بظهر أحد محارمه أو بجزء يعبر به عن النفس .

٢ - المظاهر :

- أ - يصح الظهار من الحر ومن العبد . قال الثوري في العبد يُظاهر أو يُولي ، قال : يقع عليه^(١) .

- ب- ويصح ظهار الرجل ، ولا يصحُّ ظهار المرأة من زوجها قبل العَقْد ولا بعده ، قال الثوري : « ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح وبعده »^(١) .
- ج- إذا مات المظاهر قبل أن يكفّر كفارة الظهار ، فإن زوجته ترثه ، لأنها زوجته ، وسقطت الكفارة^(٢) .

٣ - المظاهر منها :

- أ - الظهار قبل النكاح : اختلفت الرواية عن الثوري في وقوع الظهار قبل الملك ، ففي رواية عن الثوري أنه قال : « من ظاهر من امرأته قبل أن ينكحها ثم نكحها يقع عليه الظهار »^(٣) ؛ وفي رواية أخرى عنه أن الظهار قبل النكاح لا شيء^(٤) .
- ب- الظهار من الأمة : كان الثوري يرى أن ظهار الرجل من أُمته كظهاره من زوجته^(٥) ، لأن كل واحدة منهما مباحة الوطء ، فصار حكمهما واحداً .
- ج- الظهار من أكثر من واحدة : إن ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فقال : أنتن عليّ كظهر أمي ، أو ظاهر منهن بألفاظ متعددة لكل واحدة ظهاراً ، فعليه لكل واحدة كفارة^(٦) ، لأنه وجد الظهار والعود في حق كل امرأة منهن ، فوجب عليه عن كل واحدة منهن كفارة تامة ، كما لو أفردا بالظهار .
- د - إن ماتت المظاهر منها قبل أن يكفر سقطت الكفارة ، ويتوارثان^(٧) .

(١) تفسير القرطبي ٢٧٦/١٧ وأحكام الجصاص (٥) الاشراف ٢٤٠/٤ والمغني ٣٤٨/٧ والمحلى ٤٢٣/٣ .

(٢) الاشراف ٢٤٣/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤٣٦/٦ والمحلى ٥٦/١٠ .

(٤) الاشراف ٢٤٢/٤ والمغني ٣٥٤/٧ .

(٥) الاشراف ٢٤٠/٤ والمغني ٣٤٨/٧ والمحلى ٤٢٣/٣ .

(٦) المغني ٣٥٧/٧ والاشراف ٢٣٧/٤ .

(٧) الاشراف ٢٤٣/٤ .

٤ - صيغة الظهار :

أ - يقع الظهار إذا شبه امرأته بظهر أمه أو بظهر أحد من محارمه كأخته أو عمته أو خالته^(١) أو بعضو يعبر به عن الكل من واحدة منهن كالבطن واليد والرأس ، فإن قال : أنت علي كبطن أمي فهو ظهار^(٢) ، وهل يقع الظهار إن شبهها بجزء لا يعبر به عن الكل من إحدى محارمه قياساً على الطلاق (ر: طلاق/٤ ط) هذا لم نعثر عليه عن الثوري رحمه الله تعالى .

ب - توقيته : إن وقت ظهاره بوقت معين فهو كما وقت ، فإذا مضى ذلك الوقت بطل الظهار ، كما إذا قال أنت علي كظهر أمي اليوم ، أو شهراً ، أو سنة ، فإذا مضى الوقت ولم يطأها فلا كفارة عليه^(٣) .

ج - تكراره : إن كرر الظهار يسأل عن نيته من هذا التكرار ، فإن أراد به التأكيد ، فتكفيه كفارة واحدة ، وإن أراد به ظهاراً جديداً فعليه بكل واحدة كفارة^(٤) .

٥ - ما يحرم بالظهار :

يحرم على المظاهر من زوجته الجماع ، حتى يكفر كفارة الظهار ، أما الاستمتاع بالمظاهر منها بنحو القبلة والمباشرة والتلذذ بما دون الوطء فهو مباح^(٥) ، فإن وطئها قبل أن يكفر ، فإنه عصي ربه ، فيستغفر الله تعالى ، وليس عليه إلا كفارة واحدة ، هي كفارة الظهار^(٦) ، فإن كانت كفارته الصيام فإنه لا يطؤها حتى ينهي صيام شهرين متتابعين ، فإن وطئها في ليالي الصوم ، أفسد

(١) المغني ٣٤٠/٧ وأحكام الجصاص ٤٢٢/٣ وتفسير القرطبي ٢٧٣/١٧ والاشراف ٢٣٧/٤ .

(٢) الاشراف ٢٣٨/٤ والمحل ٥٤/١٠ .

(٣) الاشراف ٢٤١/٤ والمغني ٣٤٩/٧ وأحكام الجصاص ٤٢٠/٣ .

(٤) الاشراف ٢٣٦/٤ وعبد الرزاق ٤٣٨/٦ .

والمغني ٣٨٦/٧ .

(٥) الاشراف ٢٤٣/٤ وأحكام الجصاص

٣٤٨/٧ والمغني ٤٢٧ و ٤٢٣ و ٤١٨/٣

وتفسير القرطبي ٢٨٣/١٧ .

(٦) الاشراف ٢٤٢/٤ وشرح السنة ٢٤٥/٩

والمغني ٣٨٣/٧ .

ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين من جديد^(١) .

٦ - كفارة الظهار :

أ - متى تجب : لقد نقل ابن المنذر وغيره عن الثوري أن الرجل إذا تلفظ بالظهار وجبت عليه الكفارة^(٢) وهم يريدون بذلك أن الكفارة واجبة قبل الوطء ، فإن عَزَمَ على الوطء لزمته الكفارة^(٣) - والله أعلم - فإن وطئها قبل أن يكفر فهو آثم وليس عليه الا كفارة واحدة كما تقدم في (ظهار/٥) .

ب - وان ظاهر من نسائة الأربع بلفظ واحد لزمته أربع كفارات كما تقدم في (ظهار/٥) .

ج - وان كرر الظهار ولم يرد به التأكيد لزمه بكل ظهار كفارة كما تقدم في (ظهار/٥) .

د - وكفارة الظهار : عتق رقبة ، ويجزئ فيها عتق الصبي الصغير والكافر ، قال الثوري : « الصغير الذي لم يعقل يجزئ في الظهار واليمين ، والمشارك أيضاً »^(٤) و (ر: كفارة/٣١٣) .

ويجب عليه الاعتاق إن كانت عنده رقبة ليس عنده غيرها تخدمه ، أو عنده ثمن رقبة ليس عنده من مال غيره^(٥) .

هـ - (١) فإن لم يكن عنده رقبة ، وليس قادراً على شرائها وجب عليه صيام شهرين متتابعين ، فإن بدأ الصيام من أول الشهر أجزأه صيام شهرين بالأهله سواء

(١) المغني ٣٦٧/٧ . وأحكام الجصاص ٤٢٥/٣ والاشراف

. ٢٤٥/٤

(٢) الاشراف ٢٤١/٤ والمحل ٥١/١٠ .

(٣) أحكام الجصاص ٤٢٥/٣ .

(٤) المغني ٣٥١/٧ .

(٥) عبد الرزاق ١٨٢/٩ والمغني ٣٥٩/٧

كانا تَامِنَيْنِ أو ناقصين^(١) لقوله تعالى في سورة المجادلة/٣ - ٤ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ .

(٢) فإن شرع في الصيام ثم أيسر لزمه العتق^(٢) لأنه قدر على الأصل قبل أداء البدل ، فيلزمه العود إليه ، كالمتميم يجد الماء أثناء الصلاة .

(٣) والواجب أن يصوم الشهرين متتابعين ، فإن أفطر لمرض^(٣) أو خطأ وجبت إعادة صيام شهرين متتابعين من جديد لانقطاع التتابع ، قال الثوري في الرجل يصوم في الظهار فيفطر في يوم غيم ، ثم بدت الشمس ، قال : قال الله تعالى : ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ كما قال تعالى ، فإن أفطر بينهما استأنف^(٤) .

(٤) ويجب إنهاء الصيام قبل الوطء ، فإن وطئ قبل الانتهاء من صيام الشهرين ، أعاد صيام الشهرين من جديد سواء كان الوطء في النهار أم في الليل ، قال الثوري : « من صام شهراً عن ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً يتبدىء الصوم من جديد ، وإن جامع ليلاً استقبل الصوم كذلك »^(٥) .

و - فإن كان عاجزاً عن الصيام أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير^(٦) .

ز - وتسقط كفارة الظهار بموت المظاهر أو المظاهر منها^(٧) .

(١) الاشراف ٢٥١/٤ والمغني ٣٧٨/٧ .

(٢) المغني ٣٨٢/٧ والاشراف ٢٥٠/٤ .

(٣) الاشراف ٢٤٩/٤ والمغني ٣٦٦/٧ .

(٤) عبد الرزاق ٤٢٨/٦ .

(٥) الاشراف ٢٥٢/٤ والمغني ٣٦٧/٧ .

(٦) أحكام الجصاص ٤٢٦/٣ والمغني ٣٧٠/٧ .

(٧) الاشراف ٢٤٣/٤ .

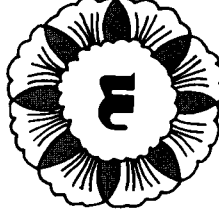
٧ - هدم الظهار بالطلاق :

كان الثوري يرى أن الظهار لا يهدم بالطلاق ، فإن ظاهر الرجل من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ، ثم راجعها ، أو بانت منه ونكحت زوجاً غيره ثم عادت إليه ، لا يطؤها حتى يكفر (ر: طلاق/٩) و(طلاق/٥ و) .

٨ - دخول الإيلاء على الظهار :

كان الثوري يرى أن الرجل إذا ظاهر من امرأته وتركها حتى مضت أربعة أشهر فإنه لا يعتبر بذلك مولياً ، لأن الإيلاء لا يدخل على الظهار^(١) ، وفي رواية ثانية عن الثوري أنه يعتبر بذلك مولياً^(٢) ، لأن الإيلاء يدخل على الظهار لثلاثين يوماً .

(١) أحكام الجصاص ٤٢١/٣ والاشراف
(٢) أحكام الجصاص ٤٢١/٣ . ٢٢٩/٤



عارية :

انظر : إعاره .

عاقلة :

— العاقلة هم قوم الرجل لأبيه وأهل نصرته .

— من هم العاقلة ، وما تحمله من الديات وما لا تحمله (ر: جناية/ ٥ ب ٩) .

عَبْد :

العبدُ هو المملوك من بني آدم (ر: رق) .

عتق :

العتق هو زوال قيد الرق (ر: رق/ ٦) .

عَتَه :

— العَتَه هو الخلل في العقل لآفة ، بحيث يشبه بعضُ كلامه كلامَ العقلاء

وبعضُ كلامه كلامَ المجانين .

— حضانة المعتوه (ر: حضانة/ ٢ ب) .

عدة :

١ - تعريف :

العدة هي تربُّص المرأة بنفسها مدةً معلومةً لوفاء الزوج أو طلاقه .

٢ - عدة الطلاق :

أ - على من تجب :

(١) تجب العدة على كلِّ مطلقّة من نكاح صحيح أو فاسد يثبت به النسب ، وبناء على ذلك فإن زوجة المفقود إن بلغها موت زوجها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول بعد دخول الزوج الثاني بها فإنها تعتد من الزوج الثاني ، ولا ترجع إلى الأول إلا بعد انتهاء العدة^(١) .

أما الزانية فإنها لا عدة عليها ولا استبراء إلا إذا كانت حاملاً ، فإنها لا تزوج حتى تضع حملها ، لثلاً يسقي ماء الزوج زرع غيره (ر: زنا/ ٥ جـ) و(استبراء/ ٣) .

ثم لا فرق بين أن تكون الزوجة مسلمة أو كافرة ، فعدة الذمية الحرة إذا طلقها المسلم كعدة المسلمة الحرة إذا طلقها المسلم^(٢) .

(٢) الدخول : ولا تجب العدة على مطلقّة إلا أن يكون مدخولاً بها ، فإن طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها ، قال الثوري في رجل طلق البكر حائضاً : لا بأس به لأنه لا عدة عليها^(٣) ، وتقوم الخلوة مقام الدخول ، فإن خلا بها ولم يمسه ثم طلقها وجبت عليها العدة^(٤) ، فقد قال في أم ولد زوجها سيدها فلم يبين بها زوجها حتى مات سيدها ثم فارقتها زوجها قبل أن

(٣) عبد الرزاق ٣١٢/٦ والاشراف ١٨٨/٤ .

(٤) المغني ٤٥١/٧ .

(١) الاشراف ١٠٦/٤ .

(٢) الاشراف ٢٨٨/٤ والمغني ٤٤٨/٧ .

يدخل بها فليس عليها عدة من السيد ولا من الزوج^(١) .

ب - ابتداؤها :

(١) تبدأ عدة الوفاة من يوم الوفاة سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً ، قال الثوري في المرأة يأتيها طلاق زوجها : « تبدأ عدتها من يوم طلاقها »^(٢) .

(٢) وقد يتأخر ابتداء العدة عن يوم الطلاق فيما إذا طلق المشرك زوجته فلم تعتد ، ثم أسلمت فإنها تعتد بعد إسلامها ، قال الثوري في مشرك طلق مشركة فلم تعتد حتى أسلمت ، قال : تعتد ثلاثة قروء ، ولا ميراث لها^(٣) .

(٣) وإن طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات في كل قرء طلقاً واحدة ولم يراجعها بين الطلقة والأخرى فإن عدتها تبدأ من قوع الطلاق الأول^(٤) .

(٤) أما إذا طلقها ثم راجعها ، ثم طلقها ثم راجعها ، ثم طلقها ، فإن عدتها تبدأ من الطلقة الأخيرة^(٥) لأن العدة السابقة تنهدم بتزوجه إياها ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا تزوج المختلعة والمولى عليها وكل مطلقه بائنة إذا تزوجها في العدة فطلق واحدة قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملاً وهي امرأته لا تبين منه ، وتستأنف العدة لهذه الطلقة من يوم طلقها ، وانهدمت العدة الأولى بتزوجه إياها ، فإن طلقها ثنتين فقد بانت منه بثلاث مع الخلع ولها المهر كاملاً وتستأنف العدة^(٦) » .

(٤) الاشراف ٢٨٢/٤ .

(١) عبد الرزاق ٢٣٣/٧ .

(٥) الاشراف ٢٨٣/٤ والمغني ٢٩٢/٧ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨٢/٣ والمغني ٥٣٤/٧ .

(٦) عبد الرزاق ٤٩١/٦ .

والاشراف ٢٨٤/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٨٤/٧ .

جـ- مدتها :

(١) عدة الطلاق من جميع الفرق الزوجية واحدة ، الطلاق واللعان والخلع وغيرها (ر: خلع/ ٥ ب) و(لعان/ ٦ أ ٤ أ) .

(٢) وعدة الكافرة والمسلمة إذا طُلقتا واحدة ، يجري على الكافرة ما يجري على المسلمة من أحكام العدة ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « عدة الذمية الحرة تحت المسلم عدة المسلمة »^(١) .

(٣) العدة من رجلين : إذا نكحت المرأة في عدتها ، يُفسخ نكاحها وتعتد من زوجها الثاني ، ولا يلزمها إتمام عدتها من الزوج الأول ، سواء كانت العدة من زوجها الأول بالحمل أم بالحيض أم بالشهور^(٢) .

(٤) عدة الحامل : تنقضي عدة المطلقة الحامل أمة كانت أم حرة بوضع حملها ، سواء وضعته سقطاً وقد علم أنه ولد أم مكتمل الخلق ميتاً ، أم حياً ، قال الثوري : « تنقضي العدة بالسقط إن علم أنه ولد »^(٣) أما الحامل بتوأمين فإنها لا تنقضي عدتها حتى تضع ولدها الثاني^(٤) .

(٥) عدة غير الحامل ، إذا كانت من ذوات الحيض :

أ (غير الحامل إذا كانت من ذوات الحيض فإنها تعتد بالحيض ، لأن القرء الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٨ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ هو الحيض عند الثوري رحمه الله تعالى^(٥) .

ب (الحائض والنفساء إذا طُلقتا وهما في حالة حيض أو نفاس فإنهما لا تعتدان بحيضهما ولا نفاسهما ، بل تعتدان بعد انتهاء الحيض والنفس .

(٤) الاشراف ٢٨٢/٤

(٥) شرح السنة ٢٠٦/٩

(١) الاشراف ٢٨٨/٤ والمغني ٤٤٨/٧

(٢) أحكام الجصاص ٤٢٦/١

(٣) الاشراف ٢٨٢/٤ والمغني ٤٧٥/٧

بثلاث حيضات ، قال الثوري : « النفساء مثل الحائض لا تعتدّ بنفاسها في عدتها »^(١) .

(ج) وإن كانت مستحاضةً ، فإنها تعتدّ بأيام أقرائها التي كانت تحيضها قبل الاستحاضة ، فإذا أمضت مقدار ثلاث حيضات فقد انتهت عدتها ، قال الثوري : تعتد المستحاضة أيام أقرائها التي كانت تحيضها^(٢) (ر: استحاضة/٢) .

(د) وإن كانت حيضاتها متباعدةً ، بأن كانت لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة ، فإنها تعتدّ بالحيضات مهما بلغ زمنها ، فقد سئل الثوري عن المطلقة التي لا تحيض في السنة إلا مرة ، قال : « اقراؤها ما كانت »^(٣) (ر: حيض/٥) .

(هـ) فإن طلقها وهي من ذوات الحيض فحاضت حيضةً أو حيزتين ، ثم انقطع عنها الحيض ، وهي ممن يحيض مثلها ، فإنها تبقى في عدة حتى تتم الثلاث الحيضات ، أو تبلغ سن الإياس^(٤) (ر: حيض/٥) .

(و) ولا تنتهي العدة بابتداء الحيضة الأخيرة ، بل بتمامها ، وتمامها تمام الغسل منها ، أو مضي وقت صلاة على طهرها ، ولذلك كان لزوجها مراجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الأخيرة ، أو يمضي على طهرها وقت صلاة^(٥) .

(ز) وعدة الحرة ثلاثة قروء^(٦) كما جاء في الآية الكريمة السابقة

(١) عبد الرزاق ٣١٢/٦ . (٥) الاشراف ٣٠٥/٤ والمحل ٢٥٩/١٠ والمغني

٢٨٠/٧ و ٤٥٦/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٣٤٦/٦ والاشراف ٢٨٥/٤ .

(٣) المحل ٢٧٠/١٠ .

(٤) الاشراف ٢٨٥/٤ والمغني ٤٦٤/٧ وأحكام

الخصاص ٤٥٧/٣ وتفسير القرطبي ١٦٣/١٨ .

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ .

ح) أما الأمة فعدتها حيضتان^(١) ، على النصف من عدة الحرة ، وانما كانت حيضتين : لأن الحيضة لا تنصف . فإن طلقت وهي أمة ، ثم اعتقت وهي في العدة ينظر : إن كانت الطلقة رجعية فانها تتم عدة الحرة ، وإن كانت بائنة فإنها تتم عدة أمة^(٢) ، (ر: رق/٦ هـ ٥) .

٦) عدة غير الحامل إذا كانت من غير ذوات الحيض :

أ) غير الحامل إن كانت من غير ذوات الحيض تعتد بالأشهر ، وعدة الحرة بالأشهر ثلاثة أشهر ، فإن بدأت العدة وهي صغيرة لم تحض ، ومضى عليها شهر أو شهران ثم حاضت أثناء العدة فإنها تستأنف العدة بالحيضات ثلاثة قروء ، قال الثوري : التي لم تحض إن بدأت العدة بالشهور ثم حاضت ولو قبل انتهاء العدة بيوم فإنها تستأنف العدة ثلاثة قروء^(٣) .

ب) أما عدة الأمة إن كانت من غير ذوات الحيض فمقدارها شهر ونصف^(٤) ، على النصف من عدة الحرة .

ج) ولا تصدق الحرة بادعائها انقضاء عدتها في أقل من تسع وثلاثين يوماً^(٥) لأن أقل الحيض عنده ثلاثة أيام ، فمجموع أيام الثلاث حيضات تسعة أيام ، وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، فمجموع الطهرين الفاصلين بين الثلاث حيضات ثلاثون يوماً ، فصار المجموع تسعة وثلاثون يوماً وقياس قوله : إن الأمة لا تصدق بانتهاء عدتها في أقل من أربعة وعشرين يوماً .

(٤) المحلى ٣٠١/١٠ والمغني ٤٥٩/٧ والاشراف

٢٩١/٤ .

(٥) المحلى ٢٧٣/١٠ .

(١) الاشراف ٢٩١/٤ والمغني ٤٥٧/٧ .

(٢) الاشراف ٢٦٢/٤ .

(٣) الاشراف ٢٨٥/٤ والمغني ٤٦٨/٧ .

(٧) دخول عدة الوفاة على عدة الطلاق (ر: عدة/٣ ج ٢ ج).

د - اثبات انتهاء العدة : يقبل قول المعتدة مع يمينها في انتهاء عدتها ، لأنها أمانة على نفسها ، فإن أخبرت المبتوتة بانتهاء عدتها وغلب على ظنه صدقها لمعرفته صدقها أو لخبر من يعرف حالها جاز له تزوجها^(١) .

هـ - آثارها :

(١) وقوع الطلاق فيها : العدة على نوعين : عدة من طلاق رجعي ، وهذه يلحق الطلاق المرأة فيها ، وعدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، وهذه يلحق الطلاق المرأة فيها أيضاً ، وذلك كالمختلعة والمولى منها ونحوهما (ر: خلع/٥ د) أما الطلاق البائن الذي ليس له عدة كالمطلقة قبل الدخول - غير المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إذا تزوجها مطلقها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني - فإن الطلاق لا يلحق المرأة فيه (ر: طلاق/٤ ج) .

٢ (النفقة والسكنى : المطلقة - سواء كانت رجعية ، أم بائة بينونة صغرى ، أم مبتوتة - تقضي عدتها في بيت زوجها حيث طلقت ، وينفق عليها زوجها ما دامت في عدتها ، سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، وسواء كانت مطلقة من طلاق أم لعان ، قال الثوري رحمه الله : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة حاملاً أو غير حامل^(٢) .

(٣) الزواج بخامسة : إن كان عند الرجل أربع زوجات فطلق إحداهن ، فلا يجوز له أن يتزوج بخامسة حتى تنتهي عدة الرابعة التي طلقها^(٣) .

الخصاص ٤٥٩/٣ .

(٣) المحلى ٢٩/١٠ والمغنى ٥٤٣/٦ وتفسير القرطبي ١١٩/٥ .

(١) المغنى ٢٩٦/٧ .

(٢) الاشراف ٢٧٦/٤ و ٢٧٧ و ٢٨١ والمغنى ٢٨٨/١٠ وشرح السنة ٢٩٣/٩ وعبد الرزاق ٢٧٧/٧ وأحكام

٤) نكاح إحدى محارم المعتدة : إذا طلق زوجته فليس له أن ينكح أختها أو إحدى محارمها حتى تنتهي عدة التي طلقها^(١) .

٥) الإحداد وترك الزينة (ر: حداد) .

٦) تحريم خطبتها ونكاحها : كان الثوري يرى أنه كما لا يجوز خطبة المعتدة من الوفاة ولا العقد عليها ، كذلك لا تجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى ولا العقد عليها لغير زوجها حتى تنقضي عدتها ، قال الثوري : « المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في المواعدة سواء »^(٢) وقال في رجل تزوج امرأة ودخل بها ، ثم تزوج صغيرة ، فعمدت أم امرأته الأولى فأرضعت امرأته الصغيرة ، فسَدَ نكاحُ زوجته ، وليس على زوجته الصغيرة عدة ، لأنها طلقت قبل الدخول ، وتجب العدة على زوجته الكبيرة التي دخل بها ، ثم إن شاء تزوجها في عدتها لأنها في مائه ، ولا يحل ذلك لغيره^(٣) .

٧) نسب ولد من نكحت في عدتها : كان الثوري يرى أن نسب ولد من نكحت في عدتها هو لزوجها الأول ، قال الثوري : « إذا نكح امرأة في عدتها فحملت من الآخر فالولد للأول »^(٤) (ر: نسب/ ٤ أ) .

٨) القذف في العدة : المعتدة من طلاق رجعي هي امرأته ، فإن قذفها بالزنى وجب عليه اللعان ، أما المعتدة من طلاق بائن فليست زوجته ، ولذلك فإن قذفها وجب عليه الحد ، ولا لعان بينهما ، قال الثوري : « إن قذف معتدة الرجعية لاعنها ، وإن قذف مُعتدَّة البائن فلا لعان بينهما »^(٥) (ر: لعان/ ٥ أ) .

(١) المحلى ٢٩/١٠ والمغني ٥٤٣/٦ وتفسير

القرطبي ١١٩/٥ .

(٢) عبد الرزاق ٥٥/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٣/٦ .

(٤) الاشراق ٢٥٨/٤ .

(٥) ر: عبد الرزاق ٢٠٦/٦ وتفسير القرطبي

٢٠٤/٤ .

٣ - عدة وفاة الزوج :

أ - على من تجب : تجب العدة على كل من توفى عنها زوجها ، سواء دخل بها أو مات قبل الدخول بها ، سمي لها المهر أم لم يسم لها مهراً ، قال الثوري في الرجل ينكح المرأة ولا يسمي لها مهراً فيموت قبل الدخول لها مهر مثلها ، وعليها العدة ، ولها الميراث^(١) . (ر: إرث/٣ ب ٢) .

وإن أنكح رجل أختاً له غائباً امرأة ، فلما جاء الغائب قال : لم أكلفه بشيء ولا أجزى نكاحه ، ثم مات فلا عدة على المرأة ، أما إن مات قبل أن ينكر أو يقر فعليها العدة ، فقد قال الثوري في رجل خطب على رجل فأنكحوه ، ثم جاء المخطوب له فأنكر ، وقال : لم آمره بشيء ، قال الثوري : ليس على الخاطب الرسول شيء إلا أن يكون على المرسل بينة ، أو يكون الرسول كفيلاً ، فإن مات المرسل قبل أن ينكر فعليها العدة ، وليس لها شيء^(٢) .

ب - ابتداء العدة : تبدأ عدة المرأة من الوفاة من يوم وفاة الزوج^(٣) ، فإن كان الزوج غائباً ولم يصلها خبر وفاته حتى مضت مدة العدة ، فقد مضت العدة^(٤) .

جـ - مدتها :

(١) عدة الحامل : تنتهي عدة الحامل بوضع حملها ولو كان ذلك بعد وفاة زوجها بساعة^(٥) ، كما تقدم تفصيل ذلك في (عدة/٢ ج ٤) .

(٢) عدة غير الحامل :

(٤) الاشراف ٢٨٤/٤ .

(١) الاشراف ٦٢/٤ .

(٥) الاشراف ٢٨٩/٤ وشرح السنة ٣٠٥/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٢٢٢/٦ والاشراف ١٥٥/٤ .

(٣) المغني ٥٣٤/٧ وتفسير القرطبي ١٨٢/٣ .

أ (عدة الحرة : عدة غير الحامل إذا كانت حرة أربعة أشهر وعشرة أيام كما قال تعالى في سورة البقرة/٢٣٤ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

ب (عدة الأمة : وعدة الأمة من وفاة الزوج على النصف من عدة الحرة ، شهران وخمسة أيام^(١) .

— فإن مات عن الأمة زوجها ، ثم اعتقت وهي في العدة فإنها تتم عدتها عدة أمة لا عدة حرة^(٢) ، وهذا بخلاف ما إذا توفي زوجها وكانت ممن لا تجب عليها العدة - بأن كانت مشركة - ثم أسلمت قبل أن تمضي مدة عدة الوفاة ، فإنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاة زوجها إن كانت حرة ، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة ، قال الثوري في مشرك مات عن مشركة ، فأسلمت قبل انقضاء عدتها ، قال : « تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وتحسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم^(٣) » .

— المدبرة وأم الولد إن كانت متزوجة فمات زوجها وسيدها ، ولم تدبر أيهما مات قبل ، فإنها تعتد عدة الحرائر من الزوج أربعة أشهر وعشراً ، لأنها أبعد الأجلين^(٤) .

ج (دخول عدة الوفاة على عدة الطلاق : المطلقة التي يتوفى مطلقها في عدتها إما أن تكون مطلقة طلاقاً رجعيّاً أو طلاقاً بائناً ، فإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً فهي إما أن يكون قد طلقها زوجها في حالة الصحة ، أو في مرض الموت .

(٣) عبد الرزاق ١٨٤/٧ و ٨٢/٦ .

(٤) الاشراف ٢٩٠/٤ .

(١) المغني ٤٧١/٧ والاشراف ٢٩١/٤ .

(٢) الاشراف ٢٩٢/٤ .

— فان طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم مات وهي في عدتها ، فإنها تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرّاً ، من حين موته ، قال الثوري : في رجل يطلق امرأته ، ثم يموت عنها وهي في عدتها ، قال : « تعتد أربعة أشهر وعشرّاً إن كان يملك الرجعة ، وترثه »^(١) .

— وإن طلقها طلاقاً بائناً ثم مات وهي في العدة فإنها تبني على عدتها من الطلاق وتعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة ، أي إن كانت الأربعة الأشهر أكثر من ثلاث حيضات اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن كانت الثلاث حيضات أكثر ، اعتدت ثلاث حيضات ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج قد أوقع الطلاق في حال الصحة أو في مرض الموت^(٢) .

د - آثارها : يترتب على عدة الوفاة عدة آثار منها :

- (١) إحداد المعتدة وامتناعها عن الزينة (ر: حداد) .
- (٢) ترك الخطبة والزواج : لا يجوز أن تُخطَب المعتدة من الوفاة ولا أن تنكح ، ويجوز أن يُعرَّض لها بالنكاح من غير تصريح كما تقدم في (خطبة/٢) .
- (٣) السكنى : تقضي المتوفى عنها زوجها عدتها في بيت زوجها المتوفى ، ولا يجوز لأهل زوجها إخراجها منه حتى تنتهي عدتها^(٣) .
- (٤) الخروج من بيتها : المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها نهاراً لقضاء حاجتها ، ولكنها تكون فيه ليلاً ولا تبث إلا فيه^(٤) ، ولكن ليس لها

(١) عبد الرزاق ٦/٤٧٠ . (٣) شرح السنة ٣٠٣/٩ .
 (٢) عبد الرزاق ٧/٦٥ والاشراف ٤/٢٨٧ والمحلى (٤) الاشراف ٤/٢٧٤ والاعتبار ص/١٨٤ والمغني ١٠/٢٢١ والمغني ٧/٤٧٢ و٤٧٣ .
 ٥٢١/٧ .

السَّفر لحجٍّ ولا لعمرةٍ ولا لغيرهما^(١) (ر: سفر/٢ ب) و(حج/٣ د ٤) .

٥) النفقة : المتوفى عنها زوجها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل ، فإن كانت حاملاً وجبت لها النفقة من مال زوجها حتى تنتهي عدتها بوضع حملها^(٢) ، أما إن كانت غير حامل فلا نفقة لها في مال زوجها ، ولكن تنفق على نفسها من مالها ، فإن انفق عليها من مال زوجها حُسِبَ ذلك من نصيبها من الميراث ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « المتوفى عنها لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها »^(٣) ، وقال رحمه الله : إن مات زوجها وهي بارض أخرى فما أكلت من ماله إلى أن يبلغها نبأ وفاته أخذ منها إلا قدر ميراثها^(٤) .

٤ - عدة العتق و وفاة السيد :

أ - كان الثوري يرى أن الأمة إذا أعتقت بعثت سيدها أو بوفاته - كما إذا كانت أم ولد أو مدبرة - تعتد ثلاثة قروء^(٥) ، قياساً على عدة طلاق الزوجة بجامع أن كل واحدة من هاتين الحاليتين يشتمل على زوال الفراش ، قال الثوري رحمه الله تعالى : تعتد المدبرة ثلاث حيض^(٦) وقال : عدة أم الولد في العتق و وفاة سيدها عنها ثلاث حيض^(٧) فإن كانت متزوجة فمات سيدها وزوجها لا تدري أيهما مات أول ، فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وهي أبعد الأجلين^(٨) (ر: عدة/٣ ج ٢ ب) .

ب - سقوطها : وتسقط عدة العتق و عدة وفاة السيد إذا كانت ذات زوج ، فقد قال

-
- (١) الاشراف ٢٧٥/٤ والمغني ٥٣١/٧ .
 (٢) الاشراف ٢٧٨/٤ والمحل ٢٩٠/١٠ وأحكام الجصاص ٤٢١/١ وتفسير القرطبي ١٨٥/٣ .
 (٣) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ والمحل ٢٨٩/١٠ .
 (٤) عبد الرزاق ٣٢٩/٦ .
 (٥) المحلى ٣٠٥/١٠ والاشراف ٥٠١/٧ .
 (٦) عبد الرزاق ٢٣٢/٧ .
 (٧) الاشراف ٢٨٩/٤ .
 (٨) الاشراف ٢٩٠/٤ .

الثوري في أم ولد زَوْجَها سيدها فلم يَبْنِ بها زَوْجُها حتى مات سيدها ، ثم فارَّقَها زَوْجُها قبل أن يدخُلَ بها ، فليس عليها عدة من السيد - لسقوطها عنها لكونها ذات زوج - ولا من الزوج - (١) لأنها طلقت قبل الدخول - .

عَرَب :

- عدم استرقاق ولد العربي (ر: رق/٦ د٢) .
- عدم جواز سبي نساء وأطفال العرب (ر: سبي/٢ ب) .
- الكفاءة في العروبة في النكاح (ر: كفاءة/٣) .

عرف :

- العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل .
- تعيين موت الفجاءة بالعرف (ر: رق/٦ ب٦) .
- تحديد المنفعة التي يباح استيفائها من العين المؤجرة بالعرف (ر: اجارة/٣ ب١) .

عرفة :

- الوقوف بالهدي في عرفة (ر: حج / ١٠ ج ٤ ب) .
- ما يفعله الحاج يوم عرفة (ر: حج/١٨) .

عرق :

- العرق هو السائل الذي يرشح من مسام الجلد من غير آفة .
- طهارة عرق الحمار (ر: حمار/٣) .

عروس :

العروس هي المرأة التي أدخلت على زوجها من حين إدخالها إلى ثلاثة أيام ، ثم تسمى زوجة .

— كان الثوري يرى أن على الرجل أن يخص العروس من نسائه بثلاثة أيام إن كانت بكرًا ، ويومين إن كانت ثيبًا ، يبيت فيها عندها دون نسائه ، ثم يعود إلى مساواتها في القسم مع باقي نسائه دون أن يحاسبها بهذه الأيام التي خصها بها^(١) ، وذلك تأليفاً لقلبها .

عسل :

عدم وجوب الزكاة في العسل (ر: زكاة/٨ أ) .

عشاء :

وقت صلاة العشاء (ر: صلاة/٣ د ٧) .

عُشر :

١ - تعريف :

العشر هو ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية عند دخولها البلاد .

٢ - نصابه :

كان الثوري يرى أن التاجر الذمي إذا مرّ بتجارته على العاشر عند الحدود ينظر العاشر فإن كانت تجارته أكثر من مائة درهم أخذ منها العشر ، وإن كانت أقل

(١) المحلى ٦٤/١ .

من مئة أخذ منها ما يراه غير مجحف بها ، قال الثوري : إذا مر الذمي بالمال على العاشر يأخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائة ، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه العشر^(١) .

٣ - أخذه في السنة مرة :

وكان يرى أن العشر لا يؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ، إلا أن يحمل التاجر في المرة الثانية ما قيمته أكثر مما حمله في المرة الأولى ، فعندئذ يؤخذ العشر على القدر الزائد فقط ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « لا يأخذ العاشر أكثر من مرة في السنة وإن مر عليه مراراً »^(٢) .

عَصَبَة :

عصبة الرجل هم قوم أبيه ، والعصبة في الميراث من يأخذ ما أبواه أصحاب الفروض .

- الوارثون من العصبات (ر: إرث/٦) .
- العاقلة هم عصبة الرجل وأهل نصرته (ر: عاقلة) .
- الولاية على القاصر للعصبات (ر: ولاية/١) و (نكاح/٥ أ ٢) .

عصر :

- وقت صلاة العصر (ر: صلاة/٣ د ٥) .
- كراهة الصلاة بعد صلاة العصر (ر: صلاة/٣ د ١٢) .

١ - نجاسته :

الحيوان النجس العين عظامه نجسة ، أما الطاهر حال الحياة فإن عظامه لا

(٢) أموال أبي عبيد ص ٥٣٨ .

(١) أموال أبي عبيد ص ٥٣٥ و ٥٣٧ .

تنجسُ بالموت بخلاف لحمه فإنه ينجس بالموت ، وسبب هذا الفرق : لأن العظام كالشعر لا تحلها الحياة - الدم - فلا يحلها الموت ، فلا تنجس به^(١) وبناء على ذلك فإن قرون الميتة طاهرة ، وتنجس العظام التي يلتصق بها لحم الميتة بمجاورتها للحم النجس (ر: نجاسة/٢ ح ٢) .

٢ - الاستجمار به :

لا يجوز الاستجمار بالعظم ، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك^(٢) (ر: استنجاء/٢) .

عقوبة :

١ - تعريف :

العقوبة هي الزواجر الدنيوية التي تفرض على مرتكب مخالفة شرعية .

٢ - أنواعها :

العقوبات إما أن تكون عقوبات محضة ، أو عقوبات فيها معنى العبادة .
أما العقوبات المحضة فهي إما أن تكون واجبة لحق الله تعالى وهي الحدود (ر: حد) .

أو واجبة لحق العبد وهي القصاص (ر: جناية/٥ أ) والتعزير (ر: تعزير) .
وأما العقوبات التي فيها معنى العبادة فهي الكفارات (ر: كفارة) .

٣ - لا عقوبة على الرجوع عن الإقرار بالحدّ (ر: حد/٤ ب) .

عَمَى :

انظر : أعمى .

عمامة :

١ - تعريف :

— العمامة هي ما يُدارُ على الرأسِ من ثوب ونحوه .

٢ - المسح عليها في الوضوء :

كان الثوري يرى جواز المسح على العمامة والقلنسوة بدل المسح على الرأس في الوضوء^(١) ، ويظهر أنه يشترط للمسح عليها ما يشترطه للمسح على الخفين - والله أعلم - ويشترط لصحة المسح على العمامة أن يمسح شيئاً من رأسه^(٢) .

٣ - إجزاؤها في الكسوة في الكفارة :

كان الثوري يرى أن الرجل إن وجبت عليه الكفارة كسوةً اجزأه في الكسوة العمامة^(٣) .

عمد :

— العمد هو ما صدر عن صاحبه عن إرادةٍ واختيارٍ وقصدٍ لنتائجه ، وهو ضد الخطأ (ر: خطأ) والهزل (ر: هزل) .

— الواجب في القتل العمد (ر: جناية/٤) و (جناية/٥ أ) .

— طلاق الهازل (ر: طلاق/٥ أ) .

عمرى :

— العمرى هي هبة منافعٍ شيءٍ مدة الحياة (ر: تبرع/٧) .

(٣) أحكام الجصاص ٤٦٠/٢ .

(١) المحلى ٦٠/٢ وحلية العلماء ١٢٤/١ .

(٢) المجموع ٤٤٨/١ ونيل الأوطار ٢٠٦/١ .

عمرة :

١ - تعريف :

العمرة هي زيارة الكعبة المشرفة بإحرام وطواف وسعي مع النية .

٢ - حكمها :

كان الثوري يرى أن العمرة واجبة كالحج في العمر مرة^(١) .

٣ - وقتها :

كان الثوري يرى أن العمرة جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها^(٢) في أيام الحج وفي غير أيام الحج (ر: حج/١٠ جـ) .

٤ - أعمالها :

يبدأ العمرة بالاحرام من الميقات ، حيث يُحْرِمُ وَيُلَبِّي (ر: إحرام) ويستمر في التلبية إلى أن يبدأ بطواف العمرة حول الكعبة المشرفة (ر: تلبية/٣) ، وبعد الانتهاء من الطواف سبعاً كما ورد في طواف القدوم من الحج (ر: حج/١٣) يصلّي ركعتين سنة الطواف كما جاء في (حج/١٤) ثم يسعى بين الصفا والمروة كما جاء في السعي بالحج (ر: حج/١٦) وبعد الانتهاء من السعي يحلق شعره ، وبذلك تنتهي عمرته .

وإذا وطئ المعتمر زوجته بعد السعي وقبل حلق رأسه فإنه يذبح شاة جزاء ، ولا يعيد عمرته^(٣) .

(١) المحلى ٤٢/٧ وشرح السنة ١٥/٧ والمغني (٢) المحل ٦٨/٧ .

(٣) المجموع ٢٢٣/٣ والمجموع ٨/٧ . (٣) المجموع ٤٠٢/٧ و٤٠٣ .

عنبر :

عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر (ر: زكاة/ ٨ ب) .

عُنَّة :

١ - تعريف :

العُنَّة هي العجز عن الوطاء لمرض .

٢ - أحكامه :

أ - العُنَّة عيبٌ في الرجل يعطي المرأة حقَّ طلب الطلاق ، إلا أن يُعلمها حين العقد بأنه عنين ، فعندئذ يسقط خيارها وتُلزَم بالبقاء معه^(١) إلا أن يشاء تطليقها ، فإن اختارت فراقه فإنها ترفع أمرها إلى القاضي ، فيضرب له القاضي مدة سنة من يوم رفع الدعوى^(٢) ليطبب نفسه ، فإن مضت سنة ولم يستطع أن يطأها يفرّق القاضي بينهما ، ويكون هذا التفريق طلاقاً بائناً^(٣) .

ب - وتستحق امرأة العنين بهذه الفرقة المهرَ كاملاً بخلوته بها (ر: خلوة/ ٢ ب ٢) .

ج - إذا ادعت العذراء عُنَّة زوجها ، وادعى الزوج أنه قد وطئها ، أُرِيت النساء ، فإن شهدن بعذرتها فالقول قولها ؛ ويؤجّل زوجها سنة^(٤) ، أما إذا ادعت الثيبُ عُنَّة زوجها ، فأنكر وادعى أنه وطئها ، فالقول قول الرجل مع يمينه ، لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه ، وجانب المرأة فيه أقوى إذا كانت عذراء ، لأن الأصل السلامة من العيوب^(٥) .

(١) الاشراف ٨٢/٤ . (٤) المغني ٦٧٤/٦ والاشراف ٨٣/٤ .

(٢) المغني ٦٧٥/٦ .

(٢) الاشراف ٨٢/٤ والمغني ٦٦٨/٦ .

(٣) المغني ٦٦٩/٦ والاشراف ٨٤/٤ .

- د - إذا وطئ الرجل زوجته مرة واحدةً بعد العقد ، ثم عجز عن وطئها فليس بعينين ، ولا يؤجل أجل العنين^(١) .
- هـ - يجب على العنين أن يقسم في المبيت بين زوجاته للأنس (ر: قسمة/٣ د) .

عَوْر :

انظر : أعور .

عورة :

١ - تعريف :

العورة هي ما أوجب الشارع ستره من الانسان وحرّم كشفه .

٢ - حكمها :

أ - العورة يجب سترها سواء كانت عورة مسلم أم عورة كافر ، من انسان حي أو إنسان ميت ، ولذلك أوجبَ رحمه الله تغطية فرج الميت أثناء الغسل^(٢) ، وكره سلب القتلى وتركهم عراة بدت عوراتهم^(٣) .

ب - ولا يجوز للرجل أن يرى عورة الرجل ولا المرأة ، ولا يجوز للمرأة أن ترى عورة الرجل ولا المرأة ، قال الثوري : لا يرى الرجل عورة الرجل^(٤) .

ويجوز للرجل أن يرى عورة زوجته وأمه إن لم تكن متزوجة ، فإن كانت الأمة متزوجة فلا يجوز لسيدها أن يرى منها شيئاً ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل يُنكح أمته غلامه ، قال : لا ينبغي أن ترى من سيدها

(١) الاشراف ٨٣/٤ .

(٣) المغني ٣٩٦/٨ .

(٢) المجموع ١٢٤/٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨/١ ب .

شيئاً ، ولا يرى منها شيئاً^(١) .

ج- ويجوز النظر الى عورة من سقطت حرمتها من النساء - كنساء أهل الذمة - ويكره النظر اليهن خوف الفتنة (ر: ذمي / ٤) .

٣ - حد العورة :

كان الثوري يرى أن عورة الرجل من السرة إلى أعلى الفخذين ، وكان يرى - فيما حكاه عنه ابن حزم - أن الفخذ ليس بعورة من الرجل^(٢) .

وعورة المرأة الحرة جميعُ بدنِها إلا الوجه والكفين والقدمين^(٣) ، ويجوز للمرأة أن تُغَطِّيَ وجهها ، ويجب عند خوف الفتنة ولو كان ذلك في حالة الاحرام ، فقد أجاز رحمه الله تغطية المرأة وجهها في الطواف عند مرور الرجال (ر: احرام / ٧ د ٣) و (حج / ١٣ أ) .

عَوَّل :

العَوَّل هو زيادة في عدد سهام مسألة الموارث ونقص في مقاديرها (ر: ارث / ٨) .

عيب :

- العيب هو الذي يخلو منه الشيء في خلقه السوي المعتاد .
- خيار فسخ العقد للعب في المعقود عليه (ر: خيار / ٤) إلا النكاح ، فإن المرأة لا ترد بالعيب وكذلك الزوج (ر: طلاق / ٧ د) .

(٣) حلية العلماء ٥٣/٢ .

(١) عبد الرزاق ٢١١/٧ .

(٢) المحلى ٢١٦/٣ .

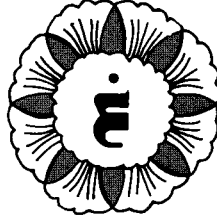
- أثر العيوب المانعة من الوطء في اعتبار الخلوة صحيحة (ر: خلوة/٢ ب) .
- تعيب الأضحية بعد إيجابها سليمة (ر: أضحية/٤ ب) .

عيد :

- العيد عيدان : عيد الفطر في الأول من شوال ، وعيد الأضحى في العاشر من ذي الحجة .
- إثبات العيد (ر: شهادة/٣ و ٣) .
- الاغتسال للعيد (ر: غسل/٣ د) .
- وقت صلاة العيد (ر: صلاة/٣ د ٤) .
- صلاة العيد (ر: صلاة/١٤) .

عينة :

- مفهوم بيع العينة وحكمه (ر: بيع/٦ ج) و (بيع/٣ ح) .



غائب :

انظر : غياب .

غَدٌ :

كان الثوري يرى أن الغَدَ يبدأ بطلوع فجر اليوم التالي ، ولذلك قال في رجل
اكثرى دابةً إلى غَدٍ ، قال : هي إلى أن يطلع الفجر^(١) (ر: إجارة/ ٢ ب ١) .

غُرَّةٌ :

مقدار الغُرَّةِ ، ووجوبها في قتل الجنين (ر: جناية/ ٣ ب ٧) .

غَرَرٌ :

– الغَرَرُ هو الجهالة .

– إفساده للعقود غير النكاح (ر: خيار/ ٣ ب ٢) و (بيع ٣ ب ٣ هـ و)
و (إجارة/ ٣ ب) .

غسل :

١ - تعريف :

الغسل هو إفاضة الماء على البدن كله .

٢ - الماء الذي يجوز الغسلُ والوضوءُ به والذي لا يجوز (ر: ماء/٢) .

٣ - أنواعه :

الغسل على أنواع :

أ - الغسل من الجنابة والحيض والنفاس : وهو غسل واجب .

(١) الحيض والنفاس : إذا انقطع الحيض والنفاس عن المرأة وجب عليها الغسل ، وللزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس^(١) (ر: حيض/٦ ز) .

(٢) الوطء أو الانزال - الجنابة - : فإذا حصل الإيلاج وجب الغسل أنزل أو لم يُنزل ، قال الثوري : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم يُنزل^(٢) ، وإذا حصل الإنزال بشهوة يقظة أو مناماً وجب الغسل أيضاً وإن لم يرافقه إيلاج^(٣) فإن حصل الانزال بغير شهوة فلا غسل عليه ، كما إذا أمني فاعتسل ، وقد بقي في مجرى الذكر شيء من المني ، فنزل بعد الغسل ، فلا غسل عليه ثانية ، فقد قال الثوري في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل يعيد الوضوء - دون الغسل - لأنه لا غسل إلا عن شهوة^(٤) ، وليس للزوج إجبار زوجته الذمية على الغسل من الجنابة^(٥) .

(٣) أجزاء غسل الجنابة عن غيره : كان الثوري يرى أن غسل الجنابة - من

(٤) الأوسط ٢١٢/٢ والمغني ٢٠١/١ والمجموع

١٤٩/٢ .

(٥) الأشراف ٩٢/٤ والمغني ١٨/٧ .

(١) الأشراف ٩٢/٤ .

(٢) الأوسط ٨١/٢ والاستذكار ٣٤٦/٧ .

(٣) المغني ٩٢/٢ .

الوطء أو الانزال - يجزىء عن الجنابة وعن غيرها من غسل الحيض ، وغسل الجمعة والعيد ونحوها ، فقال في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض يكفيها غسل واحد^(١) ، وقال فيمن اغتسل للجنابة يوم الجمعة أجزاءه غسل الجماعة عن غسل الجمعة والجنابة معاً^(٢) .

ب- غسل الميت :

(١) غسل الميت واجب ، ويُغسل الميت كما يغتسل الحي ، إلا أنه لا يُدخل الماء فم الميت ولا منخريه^(٣) .

(٢) فإذا غسل الميت ، ثم خرج منه شيء ، من دبره أو من فمه ، فإنه يُغسل ما خرج منه ولا يُعاد غسله^(٤) .

(٣) ويُغسل الميت المسلم المسلمون ، ولا يغسله الكفار إلا للضرورة ، وغسل المرأة الميتة النساء ، وغسل الرجل الرجال ، قال الثوري في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل ، قال : إن وجدوا نصرانياً أو مجوسياً فلا بأس إن توضأ أن يغسله ، ويصلي عليه النساء^(٥) .

ويجوز للرجل ان يغسل الصغيرة التي لا تشتهى ، وكذا يجوز للمرأة ان تغسل الصغير الذي لا يشتهى (ر: موت/ ٣ ب) .

ج- غسل الجمعة :

(١) كان الثوري يرى أن غسل الجمعة هو لليوم لا للصلاة ، ويوم الجمعة يبدأ بطلوع الفجر الصادق ، وبناء على ذلك فإن من اغتسل قبل طلوع الفجر فلا يجزئه عن غسل الجمعة ، ومن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه^(٦) ؛ وإذا

(٤) حلية العلماء ٢٨٤/٢ والمغني ٤٦٢/٢ .

(٥) المغني ٥٢٨/٢ .

(٦) المغني ٣٤٧/٢ .

(١) الأوسط ١٠٥/٢ .

(٢) الاستذكار ٣٣٤/١ والمغني ٣٤٧/٢ .

(٣) المغني ٤٥٨/٢ والمجموع ١٤٣/٥ .

كان الغسل لليوم ، فإنه إن اغتسل في أي جزء من أجزاء اليوم من طلوع الفجر إلى غياب الشمس أجزأه عن غسل الجمعة ، وعلى هذا فإن الرجل إن صلى الجمعة والعَصْر ثم اغتسل أجزأه عن غُسلِ الجمعة ما لم تغرب الشمس^(١) .

(٢) حكمه : وغسل الجمعة سنة^(٢) وحكى عنه ابن حزم الوجوب^(٣) ، والصحيح الأول ، ويجزىء عنه غسل الجنابة كما تقدم (ر: غسل/٣ أ ٣) .

د - غسل العيد : ووقته من قبل طلوع الفجر إلى صلاة العيد ، وسببه صلاة العيد ، وقال الثوري : « أحب إليّ أن يغتسل قبل طلوع الفجر »^(٤) .

هـ - غسل الاحرام : وهو سنة من سنن الاحرام (ر: إحرام/٦) .

و - غسل الاستبراء : وهو ذاته الغسل من الحيض ، قال الثوري : « إذا كانت الأمة السبية من أهل الكتاب فليستبرئها ثم لتغتسل وليُصَبَّها »^(٥) .

ز - غسل النظافة : وهو حلال للمحرم (ر: إحرام/٧ هـ ١) .

٤ - كيفية الغسل :

أ - النية : كان الثوري يرى أنه لا تشترط النية في الطهارة بالماء من الحَدَث ، ولكنها تشترط في التيمم^(٦) ، قال الثوري : إذا علّمت الرجل التيمم فلا يجزيك ذلك التيمم أن تصلي به إلا إن نويت به أنك تتيمم لنفسك ، وإن

(٥) عبد الرزاق ١٩٧/٧ .

(١) المحلى ٢٢/٢ .

(٦) الاستذكار ٣٣٢/١ وأحكام الجصاص

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٨٠/١٠ طبع وزارة

٣٣٤/٢ والأوسط ٣٧٠/١ والمجموع

الشؤون الإسلامية المغربية سنة ١٤٠١ هـ

٣٦٣/١ وحلية الأولياء ١٠٨/١ والمغني

والمغني ٣٤٥/٢ .

١١٠/١ وشرح السنة ٤٠٢/١ .

(٣) المحلى ١٠/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٣١٠/٣ .

علمته الوضوء أجزأك^(١) .

ب- الوضوء : ويسنّ لمن يريدُ الاغتسالَ أن يبدأ بالوضوء ، فإن لم ينوِ الوضوءَ وقعَ وضوؤه وغسله عن الغسل ، وإن نوى الوضوء وقع عن الوضوء وعن الغسل ، وعلى هذا فإنه إن نوى الوضوء والغسل ثم أحدث أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ ، لأن الوضوء ينتقض بذلك ولا ينتقض الغسل إلا بالجماع أو الإنزال ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل أصابته جنابة فتوضأ وضوؤه للصلاة ثم غسل رأسه وبعض جسده ، ثم أحدث قبل أن يتم غسله ، قال : يُتم غسله ثم يعيد الوضوء ، نقض الوضوء الحدث ، ولم ينقض الغسل^(٢) .

ج- البسمة : ويسمي الله تعالى في ابتداء الغسل ، ولكنه إن ترك التسمية فلا بأس^(٣) .

د - المضمضة والاستنشاق : وكان الثوري يرى أن المضمضة والاستنشاق واجبَان في الغسل ، وليستا بواجبتين في الوضوء ، فإن تركهما ، أو ترك واحدة منهما في الغسل أعاد ، قال رحمه الله : « إن ترك المضمضة والاستنشاق في الغسل أعاد ، وإن تركهما في الوضوء لم يعد »^(٤) .

هـ- تخليل اللحية : ويجب تخليل اللحية بالماء في الغسل^(٥) .

و - الدلك : ويجزىء الجنب في الغسل أن يصب الماء على بدنه صباً دون أن يُمرَّ يده على بدنه^(٦) إذا غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده ، وعلى هذا فإن الجنب ونحوه إذا انغمس في الماء ولم يتدلك أجزأه^(٧) .

(١) عبد الرزاق ٢٣٢/١ . والمجموع ١٠٩/١ و ١٤٣/٥ و شرح السنة

٤١٥/١ .

(٢) عبد الرزاق ٢٦٧/١ والأوسط ١١١/٢

والمجموع ٢١٨/٢ والمغني ٢١٩/١ .

(٥) الاستذكار ١٦٢/١ .

(٦) الأوسط ١١١/٢ والمحل ٣٠/٢ والمغني

٢١٩/١ .

(٤) الأوسط ٢٧٩/١ وحلية العلماء ١١٦/١

(٧) الاستذكار ٣٣٠/١ .

والمغني ١١٩/١ والاستذكار ١٥٨/١

ز - الموالاة : وكان لا يرى وجوب الموالاة في الغسل ، فكان لا يرى بأساً للجنب أن يغسل رأسه ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك^(١) .

— عدم البول في المكان الذي يغتسل فيه (ر: بول/٢ ج) .

غصب :

١ - تعريف :

الغصبُ هو أخذُ مالٍ متقومٍ محترماً مغالبةً .

٢ - أحكامه :

أ - إذا غصبَ من أحدٍ شيئاً وجب عليه ردُّه ، سواء كانت يد المغصوب منه يداً مُحِقَّةً أم يداً ظالمةً ، فإذا أحرم الرجل وفي ملكه صيدٌ ، فإن غصبه منه أحدٌ لزمه رده ، سواء كان ذلك الصيد في قبضة المحرم أو رحله أو خيمته أو بيته ، أو قفصٍ معه ، أو مربوطاً بحبلٍ معه^(٢) (ر: إحرام/٧ ي ٥) .

ب - فإن لم يردَّ الغاصبُ المغصوب لصاحبه فوقع للغاصب مالٌ تحت يد المغصوب منه ، جاز له أخذ حقه منه ، لا يتجاوز بذلك حقه ، وإن كان لا يعلم^(٣) (ر: أمانة/٦) .

ج - وإن غصب عبداً فجنى عليه جنابة موجبة لضمانها بقيمة العبد كله - لأن دية العبد ثمنه - كما إذا قطع أذنيه ، أو يديه ، أو ذكره ، أو أنفه ، أو لسانه ، أو خصيتيه أو نحو ذلك ، يخير مالك العبد بين أخذ عبده والعفو ، وبين أخذ قيمة العبد وترك العبد للجاني الغاصب ، ولا يجوز له أن يرجع بالعبد ويأخذ أرش الجنابة قيمة العبد ، لأنه ضمان مالٍ - إذ العبد مال - فلا يبقى ملك

(١) الأوسط ١/٤٢١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٢٠١ وشرح السنة

٢٠٠/٨ .

(٣) المغني ٣/٥٢٥ .

صاحبه عليه مع ضمانه له ، حكمه في ذلك حكم سائر الأموال في الاتلاف^(١) .

د - زكاة المال المغصوب (ر: زكاة/ ٣ ب ١ هـ) .

غَلَطَ :

انظر : خطأ .

غِنَاء :

— الغناء هو إداء الكلمات بألحانٍ موزونة .

— وكان الثوري رحمه الله تعالى يكره الغناء^(٢) .

غَنِم :

— زكاة الغنم (ر: زكاة/ ٦ د) .

— طهارة أبوال وأرواث الغنم (ر: بول/ ٣) .

— عدم إجزاء الشاة عن أكثر من واحد في الهدى والأضحية (ر: أضحية/ ٤ أ)
و(حج/ ١٠ جـ ٤ أ) .

غَنِيْمَة :

١ - تعريف :

الغنيمة هي ما أخذه المسلمون من أموال الكفار الحربيين قهراً بقتال^(٣) .

٢ - ما يدخل في الغنيمة :

أ - يدخل في الغنيمة كلُّ ما صار في أيدي المسلمين من أموال الكفار الحربيين

(٣) أحكام الجصاص ٧٤/٣ وعبد الرزاق

٣١٠/٥ .

(١) المغني ٢٣١/٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٥٥/١٤ .

المنقولة قهراً بقتال^(١) مما له قيمة^(٢) فإن أخذ المسلمون من بيوت المحاربين أو من خارجها شيئاً لا قيمة له في أرضهم فخرج به إلى دار الإسلام وجب وضعه في الغنيمة ، فإن عالجه الآخذ حتى صارت له قيمة أعطي بقدر عمله فيه ، ويضع بقيته في الغنيمة^(٣) .

ب- للمحاربين المسلمين أن يأكلوا في دار الحرب مما وجدوه من الطعام ويعلفوا دوابهم مما وجدوه من العلف ، فإن حملوا من ذلك شيئاً وخرجوا به من دار الحرب وضعوه في الغنيمة^(٤) ، وإن باعوا من هذا الطعام شيئاً في دار الحرب وضعوا ثمنه في الغنيمة^(٥) .

وإذا أخذ من دار الحرب سلاحاً فحارب به ، وجب عليه أن يضعه في الغنيمة إذا انتهى القتال ، قال الثوري رحمه الله : إذا لم يكن معك سلاح إلا سلاح العدو ، فقاتل به ثم رده إلى المغانم^(٦) .

ج- (١) إذا غنم الكفار من أموال المسلمين شيئاً ، ثم استردّها المسلمون فإن لم يعلم صاحبها فإنها تكون في الغنائم وتقسم معها ، فقد قال الثوري رحمه الله في المصحف يحصل في الغنائم ، إن لم يعرف صاحبه يباع^(٧) ، وإن عرف صاحبه قبل القسمة ردّ لصاحبه بغير شيء ، وإن لم يعرف صاحبه إلا بعد القسمة ، أو بعد ما يبيع وقسم ثمنه فإن لصاحبه أخذه ممن هو في يده بالثمن الذي حسب به عليه^(٨) ، وإن أخذه بعض المقاتلين المشركين فباعه قبل أن يخرج به إلى أرض العدو ثم وجده صاحبه أخذه بالثمن ، قال الثوري :

(١) أحكام الجصاص ٧٤/٣ وعبد الرزاق (٥) المغني ٤٣٨/٨ و ٤٣٩ .

(٦) عبد الرزاق ٢٣٦/٥ .

(٧) المغني ٤٣٣/٨ .

(٢) المغني ٤٣٥/٨ .

(٨) المغني ٤٣٠/٨ و ٤٣١ وشرح السنة

(٣) المغني ٤٣٦/٨ .

١٢٤/١١ .

(٤) شرح السنة ١٢٢/١١ .

« إذا أخذ المشرك من متاع المسلمين ، ثم باعه قبل أن يحرزه إلى أرضِ
الشرك فبيعه باطل ، يأخذه صاحبه حيث وجدته »^(١) وفي ذلك يقول
الثوري : « المسلم يردّ على أخيه »^(٢) (ر: بيع / ٣ ب ٢) .

(٢) أما إن وجد سلعته بيد رجل فقال ذلك الرجل : اشتريتها من العدو ،
أخذها منه بالثمن ، قال الثوري في رجل يجد سلعته في يد رجل فيقول :
اشتريتها من العدو ، قال الثوري : « إذا اشتراها بيينة أخذها صاحبها
بالثمن ، فإن أقام البينة على الشراء ولم يعلم كم الثمن فالقول قولُ
المشتري »^(٣) .

(٣) ويخالف ذلك إذا وجد عبده الآبق ، إذا أبق إلى المشركين ، فانه يردّ عليه
بلا ثمن سواء وجدته قبل قسمة الغنائم أو بعدها^(٤) ، و (ر: إباق / ٢ و) .

(٤) وما استردّه من ماله الذي غنمه الكفار لا زكاة عليه فيه عن المدة
المحصورة ما بين خروجه من يده إلى أن يعود إليه ، قال الثوري في رجل
غلبه العدو على ألف درهم ، فاستخرجها بعد سنة ، قال : « ليس عليه فيه
زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يأخذه ، لأنه كان مستهلكاً ، لو غلب
عليه المسلمون اقتسموه »^(٥) (ر: زكاة / ٣ ب ١ و) .

(٥) إذا أرسل الأمير سرية في مهمة عسكرية ففتحت شيئاً ، فما غنمته يُضمّ
إلى غنائم الجيش^(٦) بخلاف ما إذا دخل الرجل الحرب وحده بغير إذن
الامام ، فإن ما غنمه يخمس ، والباقي له^(٧) .

(٥) عبد الرزاق ١٠٣/٤ .

(٦) المغني ٤٤٢/٨ .

(٧) أحكام الجصاص ٥٥/٣ .

(١) عبد الرزاق ١٩٦/٥ .

(٢) عبد الرزاق ١٩٤/٥ .

(٣) عبد الرزاق ١٩٦/٥ .

(٤) المحلى ٣٠٢/٧ ونيل الأوطار ١٢٩/٨ .

٦) ويجوز للإمام أن ينفل من الغنيمة قبل إحرازها (ر: تنفيل/٢ جـ) و (سلب/٢ ب) .

د - أما ما غنمه المسلمون من أراضي الكفار وعقارهم فالإمام فيها بالخيار ، إن شاء قسمها بين الغانمين بعد إخراج خمس الدولة منها ، وإن شاء أقر أهلها عليها وفرض عليها الخراج ، كما تقدم تفصيل ذلك في (أرض/١ جـ) .

٣ - من يُسهم له من الغنيمة :

أ - المرتزقة : كان الثوري يرى أن من استؤجر للقتال لا يُسهم له من الغنيمة إلا إذا قاتل فعلاً ، فإن لم يقاتل فلا سهم له^(١) .

ب - الكافر : ويسهم للكافر إذا قاتل فعلاً مع المسلمين^(٢) ، لأنه من أهل القتال ، وقد حصل منه ، وسهمه من الغنيمة كسهم المسلم .

ج - التاجر : ويسهم للتاجر قاتل أو لم يقاتل^(٣) ، لأنه بوجوده مع المسلمين فقد كثر سوادهم من جهة ، ولأنه يمد المجاهدين المسلمين بما يحتاجونه من الغذاء والكساء والحاجيات ، فصار كمن يمدهم بالنبال ونحوها ، فهو قد قاتل بوجه من الوجوه ، ولذلك استحق السهم من الغنيمة .

د - النساء : ولا يُسهم للنساء من الغنيمة ، لأنهن لسن من أهل القتال ، ولكن يعطى لهن نفلاً دون السهم^(٤) .

هـ - الرقيق : ولا يُسهم للعبد من الغنيمة ولكنه يعطى شيئاً دون السهم^(٥) ، لأن المولى يمكنه منعه من القتال .

(٤) المحل ٣٣٣/٧ والمغني ٤١٠/٨ ونيل الأوطار

١١٤/٨ .

(٥) المغني ٤١٠/٨ ونيل الأوطار ١١٥/٨ .

(١) شرح السنة ١٦/١١ ونيل الأوطار ١٢١/٨ .

(٢) المحل ٣٣٤/٧ والمغني ٤١٤/٨ وتفسير

القرطبي ١٨/٨ .

(٣) المحل ٣٣٣/٧ والمغني ٤٦٩/٨ .

و - الصغير : ولا يُسهم للصغير من الغنيمة ، ولكنه يعطى شيئاً دون السهم^(١) ،
لأنه ليس من أهل القتال .

٤ - قسمة الغنيمة :

أ - النَّفْل : للامام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة ، أما بعد إحرازها فليس له أن ينفل
إلا من الخمس الخاص ببيت مال المسلمين (ر: تنفيل/ ٢ ج) .

ب - الخمس : إذا اجتمعت الغنائم ، قسمها الامام خمسة أقسامٍ متساوية ، ثم
أخذَ قسماً منها - وهو الخمس لبيت مال المسلمين - ثم يقسم هذا الخمس
على خمسة مصارف كما قال تعالى في سورة الانفال/ ٤١ ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ قال الثوري : « الخمس في ذلك إلى الأمير يضعه حيث أمر
الله^(٢) » وسهم الرسول المذكور في الآية الكريمة يعطى لقراة النبي صلى
الله عليه وسلم على ما يرى الامام^(٣) ، وحكى ابن قدامة عن الثوري أن
الامام يضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله^(٤) .

ج - الأربعة الأخماس : أما الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة بعد خمس بيت
المال فإنه يُصَرَّف للمقاتلين . قال الثوري : والأربعة الأخماس الباقية للذين
غنموا الغنيمة^(٥) .

وتقسم بينهم على أن يكون للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان
لفرسه^(٦) ، وإذا كان مع المجاهد فرسان أسهم لهما ، ولا يسهم لأكثر من

(٥) عبد الرزاق ٣١٠/٥ .

(١) المغني ٤١٢/٨ .

(٦) شرح السنة ١٠١/١١ والمغني ٤٠٤/٨

(٢) عبد الرزاق ٣١٠/٥ والمحلى ٩٢٩/٧ .

وأحكام الجصاص ٥٨/٣ وتفسير القرطبي

(٣) أحكام الجصاص ٦٢/٣ .

١٥/٨ .

(٤) المغني ٤٠٦/٦ .

فرسين^(١) ، ولا فرق بين من يقاتل على بردؤنٍ ومن يقاتل على فرس عربي^(٢) ، وللراجل سهم واحد^(٣) ، ومن قاتل على بعير يحتسب راجلاً ولا يعطى إلا سهم راجل^(٤) .

٥ - الغلول من الغنيمة : (ر: سرقة/٣ هـ) و(سرقة/٤ ب).

غياب :

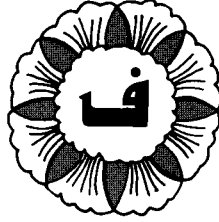
- غياب الزوج وانقطاع أخباره (ر: مفقود) .
- القضاء على الغائب (ر: قضاء/٦) .
- بيع الشيء الغائب (ر: خيار/٥) .
- الهبة للغائب (ر: تبرع/٦ ز ٢ ج) .
- الوكالة في اقتضاء حق على رجل غائب (ر: وكالة/٤ ج) .
- عدم أكل الصيد إذا غاب الكلب ثم وجدته صاحبه مع صيد (ر: صيد/٣ د ٢ ب ٢) .
- لا يلاعن الرجل زوجته الغائبة حتى تحضر (ر: لعان/٥ د) .

(٣) المغني ٤٠٤/٨

(٤) المغني ٤٠٨/٨

(١) أحكام الجصاص ٦٠/٣

(٢) أحكام الجصاص ٥٩/٣ والمغني ٤٠٦/٨



فاتحة :

- الفاتحة هي أول سورة في المصحف ﴿ الحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ *... ﴾ .
- قراءة الفاتحة في الصلاة (ر: صلاة/ ٧ ب ٥) .

فجر :

- المراد بالفجر هو الفجر الصادق ، وهو النور المعترض في الأفق يمتد وينتشر ولا تعقبه ظلمة ، بل يكون بعده النهار .
- وقت صلاة الفجر (ر: صلاة/ ٣ د ٢) .

فخذ :

- الفخذ هو ما بين الركبة والورك .
- الفخذ ليس بعورة (ر: عورة/ ٣) .

فداء :

- الفداء والفدية ما يقوم مقام الشيء دفعاً لمكروه .
- فداء الأب أولاده من زوجته الأمة تفادياً لرقهم (ر: رق/ ٢ ب ٢ - ٣) .

- فدية الصيام للعاجز عنه عجزاً دائماً (ر: صيام/٣ هـ) .
- فدية حَلْقِ الرأسِ للمُحْرِمِ (ر: إحرام/٧ أ ح) .
- فداء السيد عبده الجاني الذي جنى جناية موجبة للمال (ر: جناية/٢ ب ٣ ب) و (جناية/٢ ب ٩ أ) .

فرائض :

انظر : إرث .

فَرْج :

- انتقاض الوضوء بمس الفرج (ر: وضوء/٧ و) .
- تغطية فرج الميت أثناء تغسيله (ر: عورة/٢ أ) .
- وطء الفرج (ر: نكاح ، تسري ، زنى ، لواط) .
- النظر إلى الفرج كاللمس بشهوة في ثبوت حرمة المصاهرة (ر: استمتاع/٢ ب) .

فسق :

١ - تعريف :

الفسق هو صفة تقوم بالشخص بارتكابه الكبائر أو إصراره على الصغائر من غير تأويل .

- ٢ - اشتراط السلامة من الفسق في الولايات (ر: ولاية/٢ ج) و (حضانة/٢ ب ٣) .
- اشتراط السلامة من الفسق لقبول الشهادة (ر: شهادة/٣ ج) .
- عدم إقامة حد القذف على الفاسق إن شهد بالزنى (ر: زنى/٤ أ ٢) .
- عدم صحة لعان الفاسق لأنه لا تصح شهادته (ر: لعان/٤ أ) .

فضة :

- وجوب الزكاة في الفضة (ر: زكاة/٤) .
- وجوب الزكاة في حلي الفضة (ر: حلي/٤) .
- تقويم عروض التجارة بقيمتها فضة ودفع الزكاة عنها (ر: زكاة/٥ ج) .
- مقدار الدية من الفضة (ر: جناية/٥ ب ٤) .

فضولي :

١ - تعريف :

الفضولي هو من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية .

٢ - أحكامه :

- بيع الفضولي (ر: بيع/٢ و) .
- تزويج الفضولي و (ر: عدة/٣ أ) .

فطرة :

انظر : زكاة الفطر .

فقر :

- استحقاق الزكاة بالفقر (ر: زكاة/١٠ ز) .
- حد الفقر المبيح لأخذ الزكاة (ر: زكاة/١٠ ز ١) .
- حط الجزية عن فقراء أهل الذمة (ر: جزية/٣ ب) .
- استسعاء العبد المشترك الذي أعتق حصته منه أحد الشركاء اذا كان المعتيق فقيراً (ر: استسعاء/٢ ب) .

فلس :

انظر : إفلاس .

فيء :

الفيء ما حصّل للدولة الاسلامية من أموال الكفار المحاربين بغير قتال ، سواء كان بصلح أم بغير صلح ، قال الثوري : « الفيء ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم وفيما صولحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ولم يحوزوه ولم يقهروا عليه حتى وقع فيه بينهم صلح » ، قال : « فذلك الصلح إلى الإمام يضعه حيث أمر الله »^(١) .

مما تقدم من قول الثوري : نعلم أن الفيء يشمل الجزية ، والخراج ، وما أهدوه للإمام ، وما تركوه من أموالهم وعقارهم ورحلوا عنه .

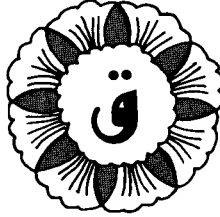
— وما كسبه المرتد في رده من مال فيء يوضع في بيت مال المسلمين بعد قتله (ر: ارث/ ٤ ج) .

ونعلم أيضاً أن توزيع الفيء تابع لرأي الامام ، يضعه في المواضع التي يرى فيها مصلحة الاسلام والمسلمين .

فيئة :

الفيء هو الرجوع ، والفيئة هي الرجعة ، أي إرجاع المطلقة لزوجها (ر: رجعة) .

(١) عبد الرزاق ٣١٠/٥ وأحكام الجصاص ٧٤/٣ .



قاصر :

القاصر هو الشخص الذي فقد أهلية التصرف (ر: حجر) .

قبر :

١ - تعريف :

القبر هو المكان من الأرض الذي يُدفن فيه الميت .

٢ - أحكامه :

أ - تسنيمه : كان الثوري يرى أن تسنيمَ القبر أفضلُ من تسطيحه^(١) ، لِيُعَرَفَ أنه قبر فلا يوطأ .

ب - التصرف فيه : كان الثوري يرى أنه لا يجوز التصرفُ بالقبر ببناءٍ دارٍ عليه أو مسجد، أو حرثه ، ونحو ذلك حتى يَبْلَى الميتُ ، وكان يرى أن الميت يبلى في مكة في عشر سنين نظراً لشدة الحرارة فيها ، أما في العراق فقد يستغرق عشرين سنة ، قال رحمه الله : « إذا مرَّ بالقبر بمكة عشر سنين فاصنع به ما

بدا لك ، داراً ، أو مسجداً ، أو حرثاً ، أو ما كان ، فأما في بلادكم فعشرين سنة»^(١) .

جـ- كراهة التوجه إلى القبر في الصلاة (ر: صلاة/٦ ج) .

قبض :

١ - تعريف :

القبض هو وضع اليد الممكن من التصرف في المقبوض .

٢ - حكمه :

أ - تنتقل ملكية الشيء إلى المشتري في عقود المعاوضة بالعقد دون حاجة إلى القبض^(٢) إلا في السَّلَم فيشترط فيه قبضُ الثمن في المجلس (ر: بيع/٦ أ ٣) وإلا في الصَّرْف فيشترط فيه التقابض (ر: بيع/٦ ب ٣) .

ب- ويشترط القبض في الشركات (ر: شركة/٣ ج) وفي المضاربة (ر: شركة/٦ د ٢ ب) .

جـ- ويشترط القبض في عقود التوثيق كالرهن (ر: رهن/٤) .

د - ولا تلزم التبرعات إلا بالقبض (ر: تبرع/٥ ز) و (تبرع/٦ هـ ١) .
- قبض الولي عن الصغير ما تبرع به له (ر: تبرع/٥ و) .

٣ - ضمان المبيع في مال البائع حتى يقبضه المشتري (ر: بيع/٣ هـ) .

- بيع السلعة المشتراة قبل قبضها (ر: بيع/٣ ز ٥) .
- اختلاف المتبايعين فيمن يسلم أولاً (ر: بيع/٣ ز ٤) .

(١) عبد الرزاق ٥٠٦/٣ .

(٢) المغني ٤٣٤/٤ .

قِبْلَة :

١ - تعريف :

القِبْلَة هي جهة الكعبة المشرفة .

٢ -

— التوجه إلى القبلة في الصلاة (ر: صلاة/٣ ج) .

— التوجه نحو القبلة في الأذان (ر: أذان/٧) .

— توجيه الذبيحة نحو القبلة حين الذبح (ر: ذبح/٥ د) .

— كراهة استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنين أثناء التخلي

(ر: تخلي/٢) .

قُبْلَة :

انظر : تقبيل .

قَذْف :

١ - تعريف :

القذف هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمناً .

أما إذا قال له : يا جمار أو يا سكران ، أو يا فاسق أو نحو ذلك ولم يرمه بالزنا فلا حد عليه^(١) .

٢ - صيغة القذف :

القذف إما أن يكون تعريضاً أو صريحاً ، ونرى أن من الصريح الشهادة على الزنا إذا لم تتوفر في الشهود شروط إقامة الحد .

أ - والتعريض بالقذف بالزنا كأن يقول لمن يخاصمه : ما أنت بزاني ، أو يا ابن الحلال ، أو ما أنا بزاني ونحو ذلك ، وهذا لا حد فيه^(٢) .

ب- أما التصريح بالقذف فانه يكون بأحد أمرين :

(١) الرمي المباشر بالزنا ، كقوله : يا زان ، ونحو ذلك .

(٢) نفي النسب عمن له النسب : وفي هذه الحالة ، لا يجب الحد على القاذف إلا بشرطين .

أ (أنت تكون أم المنفي نسبه ممن يجب الحد بقذفها^(١)) ، لأن نفي النسب يعني بحقيقته رمي الأم بالزنا ، وعلى هذا فإن من نفى نسب ولد عن أبيه وكانت أمه كافرة أو أمة ، لا حد عليه .

ب (أن يكون في القذف نقل نسب إلى نسب غيره ، قال الثوري : إن قال : يا ابن الزنجي ، قال : يضرب إذا نقل نسباً إلى نسب^(٢)) أما الحاق نسب ولد الملاءنة بمن لاعنت أمه منه ، فإنه لا يوجب الحد عند الثوري ، لأنه ليس فيه نقل نسب إلى نسب ، قال الثوري : « من قال لابن الملاءنة يا ابن فلان - الذي انتفى منه - فليس عليه حد »^(٣) .

ج (وإن وُلد له ولدان في بطن واحد ، فأقرّ بنسب أحدهما ، وانتفى من نسب الآخر ، يعتبر قاذفاً ، قال الشعبي : في رجل ولد له اثنان في بطن فانتفى من أحدهما وأقرّ بالآخر ، قال : ينتفي منهما جميعاً أو يدهيها جميعاً ، قال سفيان : « وتفسيره عندنا : إن انتفى من الأول وأقرّ بالآخر ضربٌ وألحقا به جميعاً ، وإن أقرّ بالأول وانتفى من الآخر لاعن والزرقا به جميعاً »^(٤) .

(٣) إذا شهد اربعة عميان على الزنا أو شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، اعتبروا قذفة وأقيم عليهم حد القذف كما تقدم في (زنا/ ٣ أ) .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٢٢ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٠٧ .

(١) المغني ٨/ ٢٢٣ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٤٢٢ .

٣ - القاذف :

أ - العقل والبلوغ : لكي يقام الحد على القاذف يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ، فإذا قذف الصغير أو المجنون زوجته فلا حدٌ عليه ولا لعان^(١) (ر: حد/٢ أ) .

ب - الأعمى : إذا قذف الأعمى أجنبية أقيم عليه حد القذف^(٢) ، لتحقق كذبه ، لأن الزنا يحتاج التحقق منه إلى النظر ، والأعمى فاقده ، أما إذا قذف زوجته فعليه اللعان قال الثوري رحمه الله : « إن قال لها يا زانية لاعنها على كل حال إذا رفعا إلى السلطان ، رأى ذلك أو لم يره ، أعمى كان أو غير أعمى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٣) » .

ج - المريض : قال الثوري : « لو أن رجلاً قذف امرأته وهو مريض ، لاعنها ، ثم إن مات من مرضه ذلك ، ورثته ما كانت في العدة ، لأنه جاء من قبله ، وإن ماتت هي لم يرثها »^(٤) (ر: ارث/٣ ب ٥ أ) .

د - الكافر : إذا قذف الكافر المسلم أقيم عليه الحد ، أما إن قذف الكافر كافراً ثم تحاكموا إلينا فانه لا يقام عليه الحد لعدم توفر الإحصان في المقدوف ، قال الثوري في نصراني قذف نصرانية : « لا يضرب بعضهم لبعض إذا تحاكموا إلى أهل الاسلام ؛ كما لا يُضربُ المسلم لهم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض »^(٥) .

هـ - الرقيق : إذا شهد الرقيق على رجل بالزنا فلا تقبل شهادته ، ويقام على الرقيق الشاهد حد القذف (ر: زنا/٣ أ ٢) .

(٣) عبد الرزاق ١٢٣/٧ .

(١) الاشراف ٢٦٦/٤ والمغني ٣٩٧/٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٣١/٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٠٧/٧ والاشراف ٢٦٥/٤ .

٤ - المقذوف :

لا يقام حد القذف على القاذف حتى تتوفر في المقذوف الشروط التالية :

أ - الإحصان : والإحصان لا يتحقق إلا بتوفر أربعة شروط هي :

(١) إسلام المقذوف : فلا يقام الحد على من قذف كافراً أو كافرة ، سواء كان القاذف مسلماً أم كافراً قال الثوري : « من قذف يهودياً أو نصرانياً فليس عليه حد ، وإن قذف نصراني نصرانية لا يضرب بعضهم لبعض إذا تخاصموا لأهل الاسلام »^(١) .

فإن أسلم الكافر ، ثم قذفه قاذف وأضاف قذفه إلى وقت الشرك ، فإن الحد يقام على القاذف ، لأنه قذفه وهو مسلم ، قال الثوري إن قال رجل لرجل زنيته في الشرك ، قال : « يضرب الحد إلا أن يأتي ببينة لأنه إنما قذفه حينئذ »^(٢) أي : لأن القذف وُجد في حال كونه محصناً .

(٢) الحرية : والحرية شرط للإحصان ، ولذلك كان الثوري لا يرى إقامة حد القذف على قاذف العبد أو الأمة^(٣) فقد قال رحمه الله في العبد يقذف امرأته أمة ، قال : « ليس بينهما لعان »^(٤) ، فإن أعتق العبد ، ثم قذفه قاذف وأضاف القذف إلى حالة الرق ، فإن الحد يقام على القاذف ، لأنه قذفه وهو محصن . قال الثوري في رجل قال لرجل : زنيته وأنت مملوك ، يضرب الحد^(٥) ، وقال : إن قال لامرأة كانت أمة ثم أعتقت : قد زنيته وأنت أمة ، قال : يُسأل البينة عن ذلك ، وإلا ضرب الحد لأنه إنما قذفها وهي حرة^(٦) .

(٣) المحلى ٢٧١/١١ والمغني ٣٩٨/٧ .

(٤) عبد الرزاق ٢٨٥/٧ والأشرف ٢٦٥/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٤٢٩/٧ .

(٦) عبد الرزاق ٤٢٩/٧ والمحلى ٢٧٣/١١ .

(١) عبد الرزاق ٣٢٤/١٠ و ٦٥/٦ و ١٣١/٧ .

والأشرف ٦٢/٢ و ٢٦٥/٤ والمغني ٢٢٣/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٤٢٩/٧ وابن أبي شيبه ١٣٦/١ ب والمغني ٢٢٨/٨ و ٢٧٣/١١ .

٣) العقل والبلوغ : أما العقل فهو شرط للاحصان في الذكر والأنثى ، وأما البلوغ فيظهر أنه شرط في الذكر فقط ، أما الأنثى فيشترط لاحصانها أن تكون بلغت حداً يجمع مثلها ، لأن الثوري يقول فيمن قذف الصغيرة التي لا يجمع مثلها : « ليس عليه حدٌ ولا لعان »^(١) - إن كانت زوجة له -

فإذا بلغ الصغيرُ ثم قذفه قاذفٌ ، وأضاف القذف إلى ما قبل البلوغ فإنه لا يقام الحد على القاذف ، لأن الزنى لا يتحقق من الصغير ، قال الثوري : « إن قال زنيته وأنت صبي ، لم يضرب ، لأن الصبي لا يزني »^(٢) .

٤) العفة عن الزنا : ونعني بالعفة عن الزنا : انه لم يسبق وأن أقيم على المقدوف حد الزنا ، فقد قال الثوري في الرجل يُجلد الحد - أي : حد الزنا - فيقول له رجل : يا زان ، قال يُستحبُ الدرء ، ويعزر^(٣) .

أما إن زنى بعدما قذفه ، فإن زناه لا يسقط حد القذف عن القاذف ، لأنه كان محصناً حين قذفه ، فقد كان الثوري يرى أن من قذف رجلاً فلم يقم الحد على القاذف حتى زنى المقدوف ، لا يسقط حد القذف عن القاذف^(٤) .

ب- قذف الزوجة : سيأتي تفصيل الكلام على ذلك في (لعان/ ٣٥ - ٤) و(عدة/ ٣ هـ ٨) .

ج- قذف الأجنبية ثم تزوجها : قال الثوري : إن قذف امرأة قبل أن يتزوجها ، ثم تزوجها ، قال الثوري : يضربُ لها ، لأن الحد وجب عليه قبل أن يتزوجها^(٥) ، وإن قذف أجنبية ثم تزوجها ، ثم قذفها فعليه الحد للقذف

(١) الاشراف ٢٦١/٤ . (٤) تفسير القرطبي ١٨٩/١٣ والمغني ٢٢٧/٨

(٢) عبد الرزاق ٤٢٩/٧ والمحلى ٢٧٣/١١ . والاشراف ٧٦/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤٣١/٧ والمحلى ٢٨١/١١ . (٥) عبد الرزاق ١١٠/٧ .

والاشراف ٧٦/٢ .

الأول ، ولا شيء عليه للثاني ، لأنه لو قذف أجنبية قذفين لا يجب عليه أكثر من حد واحد^(١) .

د - قذف الابن : كان الثوري يرى أنه لا يُحَدَّ الرجلُ بقذفه ابنه ، فقد قال رحمه الله في الأب يفترى على ابنه : « أما الابنُ فلا يُشكُّ أنه يُحدُّ لأبيه ، وأما الأب فإنهم يستحبون الدَّرءَ »^(٢) .

هـ - نفي نسب من يُنسب لرجلين : إذا كان شخص ينتسب لرجلين ، فنفي رجلٍ نسبه عن أحدهما فإنه لا يقامُ على النافي حدُّ القذف حتى ينفي نسبه عن الرجلين اللذين ينتسب إليهما ، قال الثوري رحمه الله : « ومن نفاه عن أحدهما لم يُضرب حتى ينفيه عنهما جميعاً »^(٣) .

و - قذف الجماعة : إذا قذف شخص جماعة بلفظ واحد ، وطالبوا بإقامة الحد عليه ، أو طالب أحدهم بإقامة الحد عليه حدُّ حدٍّ واحدًا^(٤) .

٥ - إثبات القذف :

أ - الإقرار : يثبت القذف بإقرار القاذف على نفسه مرة واحدة ، فقد قال الثوري في الذي يقول : زنيْتُ بفلانة ، قال تُسأل ، فإن انكرت ضُربَ الحدُّ بقذفه إياها ، ثم قيل له : إن شهدت على نفسك أربع شهادات أقمنا عليك الحد - يريد : حد الزنا - وإن لم تشهد لم نقم عليك الحد^(٥) .

ب - الشهادة : ويثبت القذف بالشهادة ، ولا تقبل شهادة النساء في إثبات القذف (ر: شهادة/٣ و ١) فإن لم يكن للمقذوف شهودٌ يثبتون القذف ، فإن القاذف لا يحلف اليمين على أنه ما قذف ، قال الثوري في الرجل يدعى عليه القذف

(٤) الاشراف ٧٢/٢ والمغني ٢٣٣/٨ .

(١) المغني ٤٤٢/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٤٢٩/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٤٤١/٧ والمحلى ٢٩٥/١١ .

(٣) عبد الرزاق ٤٤٣/٧ .

فينكر ولا بينة للمقذوف ، لا يمين على القاذف^(١) ، وقال : لا يُستحلف القاذف ولا المقذوف ، وكذلك القذف كله ، إذا قذف رجل رجلاً ليس له بينة لم يحلف واحد منهما^(٢) .

٦ - عقوبة القذف :

القاذف إما أن يكون حراً أو عبداً .

فإن كان القاذف حراً فعقوبته ثمانون جلدة ، وسقوط شهادته مدى الحياة ، كما قال تعالى في سورة النور/ ٤ - ٥ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيم ﴿ وكان الثوري يرى أن قوله تعالى في الآية الثانية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ أن هذه التوبة لإزالة وصف الفسق عن القاذف ، وليس لإعادة الشهادة ، لأن إسقاط الشهادة جزء من الحد ، قال الثوري رحمه الله تعالى : لا تُقبل شهادة القاذف أبداً - وإن تاب - توبته فيما بينه وبين الله تعالى^(٣) ولا يستثنى الثوري من ذلك إلا حالة واحدة وهي : أن الكافر إذا قذف فجلد ، ثم أسلم فإن شهادته مقبولة بعد إسلامه ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، قال الثوري : « إذا جلد اليهودي والنصراني في قذف ثم أسلما جازت شهادتهما ، لأن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وإذا جلد العبد في قذف ثم اعتق لم تجز شهادته^(٤) .

قرء :

كان الثوري يرى أن القرء هو الحيض (ر: عدة/ ٢ ج ٥) .

(١) الاشراف ٨٠/٢ والمغني ٢٣٦/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٤١٩/٧ والاشراف ٥٧/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣٨٧/٧ و ٣٦٣/٨ والمحلى

(٤) عبد الرزاق ٣٦٣/٨

٤٣١/٩ وأحكام الجصاص ٢٦٨/٣ وتفسير

القرطبي ١٧٩/١٣ والمغني ١٩٧/٩ .

قرآن :

١ - تعريف :

القرآن هو كلامُ الله المعجز المنزَّلُ على محمد صلى الله عليه وسلم بالوحي المنقولُ إلينا بالتواتر .

٢ - قراءته في ليلة :

كان الثوري رحمه الله تعالى يُجيز قراءة القرآن كُلِّه في ليلة واحدة ، إذا لم يضيّع القاريء شيئاً من حروفه ولم يقلبها ، واستبان لِسَامِعِهِ ما يقرأ ، قال الثوري : « لا بأس أن تقرأ القرآن في ليلة إذا فُهِمَتْ حروفُه »^(١) .

— أماكن سجود التلاوة في القرآن (ر: سجود التلاوة/٢) .

— قراءة القرآن في الطواف (ر: حج/١٣ هـ) .

— بيع المصحف وشراؤه (ر: بيع/٣ ب ١) .

— امتناع الجنب والحائض والنفساء عن قراءة القرآن (ر: حيض/٦ ب) و (جنابة/٢ جـ) .

قراءة :

١ - تعريف :

القراءة هي دنو شخص من آخر بسبب نسب أو رضاع أو نكاح أو ولاء .

٢ - أنواع القراءة :

القراءة على نوعين ، محارم وغير محارم .

والمحارم منهم على نوعين : رحم - أي قرابتهم من النسب - كالأخت

والعمة ، وغير رحم كأم الزوجة والأخت من الرضاع .

وغير المحارم منهم على نوعين : رحم كابن العم ، وغير رحم كأخت الزوجة ، ومن بينه وبينه ولاء .

٣ - أحكام القرابة :

— قرابة الرسول المذكورون في الآية الكريمة من سورة الأنفال/٤١ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية ، هم بنوهاشم خاصة^(١) .

— عتق القرابة ذوي الرحم المحرمة بالملك (ر: ر/ق ٦ د ٢) دون غيرهم (ر: رضاع/٤ ج) .

— جواز بيع المحارم من الرضاع (ر: بيع / ٣ ب ٢) و(رضاع/٤ ج) .

— تحريم التزوج بالمحارم (ر: نكاح/٤ أ) وجوب التعزير على من فعله (ر: حد/٣ أ) و(تعزير/٢ أ) .

— عدم الرجوع بالهبة للمحارم (ر: تبرع/٦ ز ٢) .

— الإرث بالقرابة (ر: إرث/٣ أ) .

— عدم وجوب صدقة الفطر عن أحد من أقاربه غير ولده الصغير (ر: زكاة الفطر/٥ ب) .

— النفقة على الأقارب (ر: نفقة/٤) .

— عدم إعطاء الزكاة للقريب الذي تجب نفقته على المزكي (ر: زكاة/١٠ ب) .

— صحة الوصية لغير الأقارب مع وجود الأقارب (ر: وصية/٦ أ) .

— شهادة الأقارب لبعضهم (ر: شهادة/٣ ل) .

— عدم وجوب القطع بسرقة الشخص من ذوي محارمه (ر: سرقة/٢ ب) .

- عدم جواز إعتاق الرحم المحرمة عن الرقبة الواجبة (ر: كفارة/٣ أ٣)
- و (نذر/٢ ب٢).
- وقوع الظهار بتشبيه زوجته بواحدة من محارمه أو بجزء منها (ر: ظهار/٤ أ).
- قضاء القاضي إذا كان أحد الخصوم من قرابته (ر: قضاء/٥).

قِرَاض :

انظر (شركة/٦ د) .

قَرَض :

١ - تعريف :

- القرض هو إعطاء رجل آخر مثلياً لينتفع به ويردّ له مثله في المستقبل .
- ٢ - إقراض الرجل آخر شيئاً واشتراط وفائه في بلد آخر (ر: دين/١) .
- اقراض كافر خمرأً لكافر ، ثم إسلام أحدهما (ر: أشربة/٦ ب) .

قرعة :

١ - تعريف :

القرعة هي استهام يتعين به نصيبُ أحد المستهامين .

٢ - العمل بها :

يظهر أن الثوري كان يقضي بالقرعة عند انقطاع سائر الأدلة وتعذر الاشتراك في تحصيل الشيء أو تعذر قسمته ، فقد قال في رجلين تداعيا دابة في يد غيرهما ، ولا بينة لواحدٍ منهما ، يُقرع بينهما ؛ وقال في جماعة أرسلوا كلاباً للصيد فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون من قتله ، ووجدوا الصيد في ناحية والكلاب في ناحية يُقرع

بينهم فيه ، فمن خرجت له القرعة حلف أن الصيد له ، وأخذ الصيد (ر: صيد/٤٣) ؛ وإن قال لأُمته : أول ولد تلدينه هو حر ، فولدت ولدين ولم يعلم أيها خرج أولاً ، يقرع بينهما (ر: رق/٦ ب ٣) ؛ وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة ، وما يصلح لهما فمن أقام البينة أنه له أخذه ، وإن لم تكن لهما بينة أقرع بينهما عليه في إحدى الروايات عن الثوري رحمه الله (ر: قرينة/٢) .

قرن :

- طهارة قرن الحيوان بعد موته (ر: نجاسة/٢ ح ٢) .
- منع القرن في فرج المرأة من كون الخلوة بها صحيحة (ر: خلوة/٢ ب ٢) .

قرينة :

١ - تعريف :

القرينة هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه .

٢ - العمل بها :

كان الثوري لا يعمل بالقرينة في إثبات الحدود ، ولذلك لم يوجب حد الخمر بوجود الرائحة في فم المتهم^(١) (ر: حد/٤ ج) و (أشربة/٤) وذلك لأن الحدود لا تثبت إلا بقواطع الأدلة .

أما في غير إثبات الحدود فإن الثوري كان يرى وجوب العمل بها ، فقد جعل وجود القتل في دار قرينة على أن أصحاب الدار هم قاتلوه ، فأوجب عليهم

(١) المحل ٤٢٤/٩ و ٣١٤/١٠ .

القسامة (ر: جناية/٢ ب ١ب) وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنيّن وأنه لم يَطأها ،
 وادعى هو أنه قد وطئها ، وكانت بكراً ، ينظر إليها النساء فإن وجدوها عذراء
 فالقول قولها (ر: عُنَّة / ٢جـ) وقسم - رحمه الله - متاع البيت بين الزوجين إذا
 تداعياه ولا بينة لواحد منهما ، فما حلف كل واحد منهما عليه أنه له فهو له ، لا
 فرق في ذلك بين ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء وما يصلح لهما^(١) . وروى
 الامام عبد الرزاق عن الثوري أنه يقسم متاع الرجال للرجال ، ومتاع النساء
 للنساء ، وما يصلح لهما فهو بينهما نصفين^(٢) ، وحكى ابن قدامة عن الثوري أنه
 يقرع بينهما عليه^(٣) ، وحكى المنذر عن الثوري : ان ما يصلح لهما فهو
 للرجل^(٤) ، وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر وطءاً يلحق به النسب فحملت أري
 الولد القافة فمن ألحقته به القافة فهو له (ر: قضاء/٩د) و(قيافة) .

قسامة :

القسامة هي الأيمان التي تقسم في حالة وجود القتل في محلة ولا يُعرف
 قاتله (ر: جناية/٢ ب أ) .

قسمة :

١ - تعريف :

القِسمة هي تعيين الحصة الشائعة .

٢ - قسمة متاع البيت :

إذا تداعى الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق أو بغير طلاق ، أو تداعى
 الورثة بعد موتتهما أو بعد موت أحدهما فإن كان لأحدهما بَيِّنَةٌ على شيء أخذه ،
 وما كان لا بينة عليه فقد حكى ابن حزم عن الثوري أنه يقسم كله نصفين ، سواء

(٣) المغني ٣٢١/٩ .

(٤) الاشراف ٨٩/٤ .

(١) المحلى ٤٢٤/٩ و ٣١٤/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٢٨٣/٨ .

كان مما لا يصلح إلا للرجال كالسلاح ونحوه ، أو مما لا يصلح إلا للنساء كالحلي ونحوه^(١) ، وروى عبد الرزاق عن الثوري أن متاع الرجال للرجال ، ومتاع النساء للنساء ، وما يصلح للثنتين فهو بينهما نصفين^(٢) .

٣ - قسمة المبيت بين الزوجات :

أ - يفرق في قسم المبيت بين الزوجات بين الحرة والأمة ، وحظ الحرة دائماً في المبيت ضعف حظ الأمة ، وعلى هذا فإن الرجل الحرّ ان تزوج الحرة على الأمة قسم للحرّة يومين وللأمة يوماً واحدة^(٣) .

ب - وان تزوج المرأة ينظر فيما إذا كانت ثيباً أو بكرّاً ، فإن كانت بكرّاً خصّها دون نسائه بثلاثة أيام يبيت فيها عندها ، وإن كانت ثيباً خصّها دون نسائه بيومين ، ثم يعود الى القسم (ر : عروس) .

ج - ويسوّي في القسم بالمبيت بين المرأة المسلمة والكتانية^(٤) .

د - ويجب على الزوج القسم بين الزوجات ولو كان مريضاً أو مجبوراً أو عنيئاً أو خصياً ، لأن القسم للأُنس^(٥) .

هـ - وان لم تكن له إلا زوجة واحدة وجب أن يبيت عندها ليلة من كل أربعة ليالٍ إلا أن يكون له عذر يمنعه من المبيت كالسفر ونحوه ، فقد قال الثوري في المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها ، قال : له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة^(٦) .

ز - وان صالحت المرأة زوجها على ترك القسم أو على أن يأتيها في كل شهر مرة ، فإن لها أن ترجع عن هذا الصلح ، وعليه أن يوفيهما حقها في القسم^(٧) .

(٥) المغني ٢٨/٧ .

(١) المحلى ٤٢٤/٩ .

(٦) عبد الرزاق ١٤٨/٧ والمغني ٢٨/٧ والاشراف

(٢) عبد الرزاق ٢٨٣/٨ .

١٣٧/٤ .

(٣) الاشراف ١٣٥/٤ وتفسير القرطبي ١٣٧/٥ .

(٧) عبد الرزاق ٣٠١/٨ .

(٤) المغني ٣٦/٧ .

لأن إسقاط الحق لا يلزم قبل وجوبه .

قصاص :

القصاص أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل (ر: جناية/ ٥ أ) .

قضاء :

١ - تعريف :

القضاء هو الفصل في الخصومات بين المتخاصمين .

٢ - قضاء غير القاضي :

إذا اتفق المتخاصمون على تحكيم شخص بينهم غير القاضي الذي نصبته الدولة ، جاز ، إلا في الحدود والقصاص فإنه لا يجوز أن يقضيَ بها إلا قاضي السلطان ، قال الثوري : إن حكمَ رجلان حكماً ففُضِيَ بينهما ، فقضاؤه جائز إلا في الحدود^(١) .

٣ - توقي القضاء :

كان الثوري رحمه الله يتوقى القضاء لقول رسول الله ﷺ : (من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين)^(٢) ، وكان لا يرى بهذا التوقي بأساً ما دام هناك من يقوم بمهمة القضاء ، فقد روى البيهقي أن الثوري دخل على أمير المؤمنين ، فجعل يتجأننُ عليهم ويمسح البساط ويقول : ما أحسنه ما أحسنه ، بكم أخذتم هذا ؟ ثم قال : البول البول حتى أُخْرِجَ ، يعني انه احتال ليتباعد منهم وَيَسْلَمَ من أمرهم^(٣) .

وأبوداود في الأفضية باب طلب القضاء .

(١) عبد الرزاق ٣٠١/٨ .

(٢) سنن البيهقي ٩٨/١٠ .

(٣) الترمذي في الأحكام باب ما جاء في القضاء .

٤ - مصادر الأحكام :

إذا عرضت قضية على القاضي طلبَ حكمها في كتاب الله تعالى ، فإن لم يجده طلبه في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجده طلبه فيما اتفق عليه العلماء من أمر القضاء^(١) ، فإن لم يجده فيستحب له أن يردَّ الخصومَ حتى يصطلحوا ، قال الثوري : يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا إذا كانت شبهة أو كانت قرابة ، فأما إذا تبين له القضاء فلا ينبغي له أن يردَّهم^(٢) فإن عادوا إليه ولم يصطلحوا على شيء ، فإنه يشاور العلماء الأتقياء في أمرهم ، ثم يجتهد رأيه ، قال الثوري رحمه الله : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة^(٣) .

٥ - رد الخصوم حتى يصطلحوا :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن أخذ الحق بالقوة - بقضاء القاضي - يورث الضغائن ، أما أخذه بالمسامحة وطيب النفس يشيع الودَّ والحبَّ ، ولذلك كان رحمه الله تعالى يرى أن على القاضي أن يردَّ الخصومَ حتى يصطلحوا إذا كانت الخصومةُ بين الأقارب ، لئلا يؤدي القضاء إلى قطع الأرحام ، كما كان يرى رد الخصوم ليصطلحوا إذا لم يتبين الحقُّ أبلغ للقاضي ، وقد تقدّم النصُّ على ذلك عن الثوري في الفقرة السابقة (ر: قضاء/٤) .

٦ - القضاء على الغائب :

كان الثوري يرى أنه لا يجوز القضاء على الغائب ، بل يُنتظر حتى يقدم فيُقضى عليه^(٤) ، فقد قال رحمه الله تعالى في رجل وكَّل رجلاً يطلب حقاً له على رجل غائب ، فقال المطلوب : قد دفعتُ إلى صاحبك ، فقال الثوري : لا تدفع إليه شيئاً حتى يصلَ صاحبُ الأصل فيحلف ما اقتضى منه شيئاً^(٥) .

(٤) المحل ٣٦٧/٩ والمغني ١٠٩/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٣٠٥/٨ .

(١) عبد الرزاق ٣٠٢/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٣٠٤/٨ .

(٣) المغني ٥٢/٩ .

٧ - ضمان خطأ القاضي :

لما كان القاضي نائباً عن الله تعالى في إمضاء أحكامه ، ولما كان خطأ القاضي في اجتهاده يتكرر ، فإن ضمان خطئه يتحملة بيت مال المسلمين ، لأن إيجاب ضمان خطئه على العاقلة يجحف بهم ، فقد قال الثوري رحمه الله في رجل - قاضٍ - أجاز شهادة عبدٍ وحرٍّ على رجل ، وقطعه : قال الثوري : ما عليه من بيت المال^(١) ، و(ر : جناية/٢ ب ٤) .

٨ - نقض قضاء القاضي :

لقد أثرنا عن الثوري حالتين ينقض بهما قضاء القاضي :

أ - إذا قضى القاضي بما يخالف كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو ما أجمعت عليه الأمة ، لأن قضاءه وقع باطلاً ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله ، أو سنة نبي الله ، أو شيء مجمع عليه ، فإن القاضي بعده يرده^(٢) .

ب - ظهور دليل جديد هو مقدم في وجوب الأخذ به على الدليل الذي قضى به القاضي ، إذا كان هذا الدليل الجديد يغير مجرى الحق ، ولذلك قال الثوري في المدعي الذي يذكر أنه لا يمكن تقديم الشهود بعدهم مثلاً ، أو لا يريد تقديم الشهود لاعتبارات يراها ، إذا طلب القاضي من المدعي عليه اليمين ، فحلف ، وقضى له بالحق بيمينه ، ثم أحضر المدعي الشهود ، فإن القاضي ينقض حكمه الأول ويقضي بالحق للمدعي^(٣) ، لأن العمل بالبينة مقدم على العمل باليمين .

أما إذا كانت الأدلة ليس بعضها بأولى من بعض ، فإن القاضي لا

(٣) المحل ٣٧١/٩ والمغني ٢٢٤/٩ .

(١) عبد الرزاق ٥١/١٠ والمغني ٧٨١/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٣٠٢/٨

ينقض حكمه ، فقد قال الثوري في رجل أشهد على شهادته رجلاً ، فقضى القاضي بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته - أي : الشاهد الأصل - فقال : لم أشهده بشيء ، قال الثوري : نقول إذا قضى القاضي مضى الحكم^(١) ، لأن قول شاهد الأصل ليس بأولى بالتصديق من قول شاهد الفرع ، لأن كل واحدٍ منهما عدل .

٩ - الأدلة التي يقضي بها القاضي :

يقضي القاضي بالأدلة التالية :

أ - الشهادة والإقرار :

(١) وقد بينا في (شهادة/٣) من تُقبل شهادته ومن لا تُقبل شهادته ، ولا تقبل دعوى المرأة في الولد أنها ولدته إلا ببينة^(٢) ويجوز للقاضي أن يرد شهادة الشهود بناءً على شيء علمه هو عنهم ولم يأت به أحد ، قال الثوري : « يرد الامام الشهود بعلمه^(٣) (ر: شهادة/٣ ج) أو بقيام ما يبطل هذه الشهادة (ر: زنا/٣ أ) .

(٢) وبيننا في (شهادة/٤) نصاب الشهادة ، وتغير هذا النصاب بحسب الحق المشهود به .

(٣) كان الثوري يرى تقديم شهادة الإثبات على شهادة النفي ، قال الثوري في رجلين يجيء هذا ببينة أن له عليه شيئاً ، ويجيء آخر ببينة انه ليس عليه شيء ، قال : « يؤخذ ببينة المدعي^(٤) » وقال رحمه الله تعالى في رجلين مات أبوهما ، فقال أحدهما : مات نصرانياً ، وقال الآخر بل كان نصرانياً فأسلم ، وجاء المسلم بشهود من النصارى أنه قد كان أسلم ، وجاء

(٣) عبد الرزاق ٨/٣٤٢ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٨٠ .

(١) عبد الرزاق ٨/٣٥٣ و ١٠/٩٠ .

(٢) عبد الرزاق ٧/١٢٣ .

النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم ، قال : « تجوز شهادة النصراني على إسلامه ، ولا تجوز شهادة الذين قالوا لم يُسلم ، وكذلك كل شهود كانوا جاؤوا فقالوا : لم يكن كذا ، وقال الآخرون : قد كان كذا ، فإنها تجوز شهادة الذين قالوا قد كان » (١) .

(٤) وكان الثوري يرى تقديم شهادة الخارج على شهادة ذي اليد ، فمن ادعى شيئاً في يد غيره فإن أقام فيه البينة ، أو أقام كلاهما البينة أنه له ، قضي بالشيء للذي ليس في يده ، إلا أن تكون بينة الذي في يده تحتوي على ما يفيد انتقال ملكية الشيء إليه ، أو تحتوي طعنًا في بينة الآخر (٢) .

(٥) القضاء بالشهادة على شهادة الشاهد الأصلي (ر: شهادة ٥) .

(٦) والقاضي الحضيف هو الذي يتمثل مقاصد الشاهد من شهادته ، ويتمثل ذلك بأمثلة منها : اختلاف أبناء الميت المختلفين في الدين في شهادتهما على دين أبيهما الميت ، حيث يشهد المسلم أنه كان مسلماً ، ويشهد النصراني أنه كان نصرانياً . إن من يتأمل في شهادة هؤلاء يجد أنهما لا يريدان إثبات دين الأب إلا لغرض واحد ، هو حيازة ماله بالميراث ، لأنه لا توارث مع اختلاف الدين ، ولذلك لم يعتبر الثوري قولهما شهادة ، وإنما اعتبره دعوى للمال ، فقد قال رحمه الله تعالى في رجل مات وترك مالا ، فجاء رجل نصراني فقال : هو أبي مات نصرانياً ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات مسلماً ، قال الثوري : « إنما يدعيان مالا ، فالمال بينهما نصفين ، أما الصلاة عليه والدفن فهو مع المسلمين إذا لم تقم بينة (٣) على أنه مات نصرانياً ، لأنهما ادعيا مالا ليس بأيديهما وليس لواحد منهما بينة عليه » .

(١) عبد الرزاق ٣٥٩/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٣٥٩/٨ و ١٣٠/٦ .

(٢) المحلى ٤٣٦/٩ .

(٧) الإقرار : كان الثوري يرى تقديم ما ثبت بالبينة على ما ثبت بالإقرار (ر: إقرار/٢) وقد تقدم الحديث عن الإقرار في (إقرار) .

ب- الشاهد الواحد مع اليمين : كان الثوري رحمه الله تعالى لا يجيزُ القضاء بشاهدٍ واحدٍ ويمين^(١) ، لأن القضاء به زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ له ، وهو لا يجوز .

ج- اليمين :

(١) إن المقرر في الحديث الشريف (البينةُ على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٢) وبناء على ذلك قال الثوري : « إن تزوج امرأة على مهرٍ معلوم ثم دخل بها وقال : قد أوفيتك ، إذا لم يُقَمْ بينةٌ فيمينها وتأخذ مهرها »^(٣) وقال في إحدى الروايات عنه : « إذا تداعى الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق أو بغير طلاق ، أو تداعى الورثة بعد موتهما أو موت أحدهما فهو كله بينهما نصفين مع الأيمان إن لم تكن بينة ، سواء كان مما لا يصلح إلا للرجال كالسلاح ونحوه ، أو مما لا يصلح إلا للنساء كالحلي ونحوه ، أو كان مما يصلح لهما »^(٤) .

(٢) ويستحلف المسلمون بالله تعالى ، وبكل ما يجوزُ الحلف به كقوله : أشهد وأقسم وأعزم واحلف^(٥) ، وكحلفه بالخروج من الاسلام كقوله هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك^(٦) أما إن قال : أخزاه الله ، أو قطع لسانه ، أو لعنه الله ، فإن ذلك ليس بيمين^(٧) .

— ويستحلف أهل الكتاب بالله تعالى وحده^(٨) .

(٥) أحكام الجصاص ٤٥٠/٣ والمغني ٧٠٢/٨

والأشرف ٤١٢/١ .

(٦) شرح السنة ٩/١٠ والمغني ٦٩٨/٨ .

(٧) المغني ٦٩٩/٨ .

(٨) المغني ٢٢٨/٩ .

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٩٢ .

(٢) الترمذي في الأحكام باب البينة على المدعي

واليمين على المدعى عليه .

(٣) عبد الرزاق ٦/٢٩٧ .

(٤) المحلى ٩/٤٢٤ و ١٠/٣١٤ .

٣) إذا قذف شخص آخر بالزنا ولم يستطع تقديم أربعة شهودٍ رجالاً هو أحدهم على صدق ما قال ، فانه لا يستحلف المقدوف ولا القاذف على أنه قذفه ، (ر: قذف/ ٥ ب) وكذلك لا يستحلف في سائر الحدود والقصاص ، ولا تستحلف المرأة بأن الولد الذي تحمله هو ابنها ، ولا يُقضى في ذلك كله الا بالبينات^(١) .

د - القرينة : ويقضي القاضي بالقرائن القوية فيما لا يدرك بالشبهات (ر: قرينة) و (حد/ ٤ ج) و (جناية/ ٢ ب ١ أ) و (قيافة) و (نسب/ ٤ د) .

هـ - اليد : ويقضي القاضي لصاحب اليد ، فقد قال الثوري في رجلين سقط من كل واحد منهما درهم ، فوجد أحدهما درهماً ، قال : « يتحلل صاحبه أحب إليّ ، وإلا فهو للذي في يده »^(٢) .

و - القرعة : ويقضي القاضي بالقرعة (ر: قرعة) .

ز - قول المدعي مع يمينه : كان الثوري يرى العمل بقول المدعي مع يمينه إذا كان محل الدعوى لا يعرف إلا من قبله ، كالبلوغ وانتهاء عدة الطلاق ونحو ذلك (ر: بلوغ/ ٢) .

١٠ - جريانه على الظاهر :

يجري القضاء على الظاهر من الحال ، ولا يجوز للقاضي أن يستبطن النوايا (ر: طلاق/ ١٥٥ ، ٥ ز ، ٥ هـ) .

١١ - تطبيقات قضائية :

أ - إذا ادعى شخصان شيئاً يقبل القسمة ، ولا دليل لواحدٍ منهما على أنه له فهو

(٢) عبد الرزاق ٢٨٢/٨

(١) عبد الرزاق ١٢٣/٧

بينهما قال الثوري في درهم بين رجلين ، قال أحدهما : لي نصفه ، وقال الآخر لي كله ، قال الثوري : « هو بينهما نصفان ^(١) » وإن كان لا يقبل القسمة فهو لهما معاً ، قال الثوري في المرأتين تدعيان الولد : « هو لهما جميعاً ، مثل الرجال يدعون الولد » ^(٢) .

- ب - القضاء في اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة (ر: بيع/٤ ح) .
- القضاء في الاختلاف في شركة المضاربة (ر: شركة/٦ د ٦) .
- القضاء في اختلاف السيد والعبد المكاتب في مقدار بدل الكتابة (ر: رق/٣ ز ٧) .
- القضاء في اختلاف المؤجر والمستأجر في بدل الاجارة (ر: إجارة/٤ د) .
- القضاء في اختلاف المؤجر والمستأجر في التعدي في العين المستأجرة (ر: إجارة/٢ ح) .
- القضاء في اختلاف الزوجين في مقدار المهر وفي قبضه (ر: مهر/١٠) .
- القضاء في الاختلاف في طلاق المريض (ر: طلاق/٣ هـ ٣) .
- القضاء في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة المرهون وفي مقدار الدين (ر: رهن/٦) .
- القضاء في اختلاف البائع والمشتري في عين المبيع (ر: بيع/٣ ط) و(خيار/١١ أ) .

— القضاء في اختلاف البائع والمشتري حين يدعي أحدهما ما يصحح العقد ،
ويدعي الآخر ما يبطله (ر: بيع/٢ أ) و(بيع/٤ أ) و(بيع/٥ ب) .

قضاء الدين :

انظر : دين .

قضاء الفوائت :

- قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة (ر: صلاة/١٢ ج ٥) .
- قضاء الصلاة الفائتة (ر: صلاة/٨) .
- قضاء الصيام (ر: صيام/٨) .
- قضاء الحج (ر: حج/٦) .
- قضاء النذر (ر: نذر) .
- قضاء سجود التلاوة (ر: سجود التلاوة/٥) .
- قضاء الاعتكاف عن الميت (ر: اعتكاف/٥) .

قطع الطريق :

١ - تعريف :

قطع الطريق هو الحملُ على الناس في برية ومكابرتهم عن أنفسهم أو أموالهم دون هائجة ولا ثار ولا عداوة^(١) .

٢ - مما تقدم نرى أن الثوري يرى أن المحاربين الذي ثبت لهم أحكام المحاربة - قطع الطريق - هم الذين يكون قطع الطريق منهم في البراري والصحاري خارج المدن ، اما في المدن والأمصار فإنه لا يتحقق قطع الطريق^(٢) ، لأن الغوث يدرك المقطوع عليه الطريق .

والاشراف ١/٥٣٧ .

(١) تفسير القرطبي ٦/١٥١ .

(٢) المحلى ١١/٣٠٣ والمغني ٨/٢٨٧ .

٣ - عقوبته :

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَقُوبَةَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ/٣٣ فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

قنوت :

١ - تعريف :

القنوت هو الدعاء في القيام في الصلاة .

٢ - - القنوت في صلاة الوتر (ر: صلاة/٧ ط ٣) .

- القنوت في صلاة الصبح وفي غيرها (ر: صلاة/٧ ي) .

قهقهة :

- القهقهة هي الضحك بصوت مَسْمُوع .

- بطلان الصلاة والوضوء بالقهقهة في الصلاة (ر: صلاة/٥ ج) و(وضوء/٧ د) .

قيء :

- القيء هو قذف ما في المعدة عن طريق الفم .

- نجاسة القيء (ر: نجاسة/٢ ز) .

- انتقاض الوضوء بالقيء (ر: وضوء/٧ ج) .

- عدم إفساده الصيام (ر: صيام/٦ ج) .

قيافة :

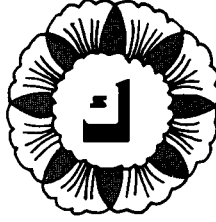
١ - تعريف :

القيافة هي تتبع أثر الولد في أبيه لمعرفة إن كان ابنه أولا .

— يقضي القاضي بما أدلى به القائف (ر: قضاء/ ٩ د) .

— ويثبت نسب الولد بمن تُلحقه به القافة إن ثبت وطء مدعي النسب لأم الولد وطءاً يثبت به النسب ، فقد كان الثوري يرى أنه إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطءاً يلحق به النسب من مثله ، كأن يطاء الرجلان جاريتهما المشتركة ، أو يطلّق رجل امرأته فيتزوجها غيره في عدتها ويوطئها ثم تأتي بولدٍ يمكن أن يكون منهما فإنه يُرى القافة معهما ، فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به ، وإن نفته عن أحدهما لحق بالآخر ، سواء ادعياه أو لم يدعياه ، أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر ، وإن ألحقته القافة بهما لحقهما وكان ابنهما^(١) .

أما إذا لم يثبت وطء مدعي الصغير لأمه ، فإنه لا يُرى القافة ، كاللقيط ، فقد قال الثوري في اللقيط يدعيه اثنان ، قال : « لا حكم للقافة ، بل إذا سبق أحدهما بالدعوى فهو ابنه ، فإن ادعياه معاً فهو ابنهما ، وكذا لو كثر المدّعون وادعوه جميعاً ، فهو ابنهم جميعاً^(٢) » (ر: نسب/ ٤ ب ٤) .



كافر :

انظر : كفر .

كتابة :

– وقوع الرجعة بالكتابة (ر: رجعة/ ٤ د) .

– قيام كتابة الأخرس مقام نطقه في الطلاق (ر: طلاق/ ٣ ي)
و (طلاق/ ٥ ج- ٢) .

كتابي :

١ - تعريف :

الكتابي هو النصراني أو اليهودي .

٢ - – عقد الذمة للكتابي وأخذ الجزية منه (ر: جزية/ ٢) .

– كراهة نكاح الكتابية (ر: نكاح/ ٤ ب ٥) وجواز الجمع بين أربع زوجات من
الكتابات (ر: نكاح/ ٤ ب ٨ أ) .

- المساواة في القسم في المبيت بين الزوجة الكتابية والزوجة المسلمة (ر: قسمة/٣ جـ) .
- استحقاق الكتابية المتعة إن طلقت قبل أن يفرض لها مهر (ر: متعة) .
- حل أكل ذبائح أهل الكتاب (ر: ذبح/٢ ب) .
- حل صيد الكتابي (ر: صيد/٢ أ) .
- المساواة في الدية بين المسلم والكتابي (ر: جناية/٣ ب) .
- وانظر أيضاً كفر .

كسب :

١ - تعريف :

الكسب هو التصرف المفضي إلى جلب المال .

٢ - ترك صلاة الجماعة لكسب ما يقوته وعياله :

كان الثوري يرى جواز ترك صلاة الجماعة من أجل ما يقوم بأوده وأود من يعوله ، فعن شعيب بن حرب قال : قلت لسفيان الثوري : ما تقول في قصار إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك صلاة الجماعة ، وإن كسب أربعة دوانق أدرك الصلاة في جماعة ولم يكن فيه ما يقوته وعياله ، أيهما أفضل ، قال : يكسب الدرهم ويصلي وحده^(١) (ر: صلاة/١٢ أ) .

كسوف :

- الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس .
- صلاة الكسوف (ر: صلاة/٢٠) .

كسوة :

الكسوة في الكفارات (ر: كفارة/٣ د) .

كعبة :

- اشتراط استقبالها في الصلاة ، وجواز الصلاة في جوفها (ر: صلاة/٣ ج) .
- توجيه الذبيحة نحو الكعبة حين الذبح (ر: ذبح/٤ د) .
- كراهة استقبال جهة الكعبة في التخلي (ر: تخلي/٢) .
- رفع اليدين بالدعاء عند رؤية الكعبة (ر: حج/١٢) .
- الطواف حول الكعبة (ر: طواف) و(حج /١٣ ، ٢٢ ، ٢٩) و(عمرة/٤) .

كفاءة :

١ - تعريف :

الكفاءة هي كون الزوج مساوٍ للزوجة وليس أدنى منها حالاً .

٢ - ما تعتبر فيه الكفاءة :

حكى البغوي في شرح السنة عن الثوري أن الكفاءة معتبرة في الدين والنسب^(١) ، وحكى ابن قدامة عن الثوري أن الكفاءة معتبرة في الدين والنسب والحرية واليسار^(٢) .

٣ - اشتراطها في النكاح :

كان الثوري يرى أن الكفاءة بين الزوجين شرط في صحة النكاح ، وعلى هذا فإنه إذا تزوج المولى العربية يفسخ نكاحهما^(٣) ، لعدم كفاءة الزوج للزوجة

(٣) المحلى ٢٤/١٠ والمغني ٤٨٠/٦ وعبد الرزاق

١٥٤/٦ والاشراف ٢٨/٤ .

(١) شرح السنة ٩/٩ .

(٢) المغني ٤٨٢/٦ .

في النسب ، قال الثوري رحمه الله تعالى لو أن رجلاً أتى قوماً فقال : إني عربي ، فتزوج إليهم فوجدوه مولى ، كان لهم أن يردوا نكاحه ، وإن قال : أنا مولى ، فوجدوه نبطياً ، رد نكاحه ، وإن قال أنا عربي ، فكان عربياً من غير أولئك الذين انتمى إليهم ، جاز النكاح ، وإن قال : أنا مولى لبني فلان ، فوجدوه مولى لغيرهم جاز النكاح^(١) .

من هذا النص نرى : أن العرب أكفاء لبعضهم البعض ، وكذلك الموالي ، وأن الموالي ليسوا أكفاء للعرب ، وأن النبط ليسوا أكفاء للموالي ولا للعرب .
— اشتراط الكفاءة في الزوج عند تزويج الأب ابنته الصغيرة (ر: نكاح / ٤ ج) .

كفارة :

١ - تعريف :

الكفارة هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب .

٢ - ما يوجب الكفارة :

تجب الكفارة بالقتل (ر: جناية / ٥ ج) و (جهاد / ٧) وبالحنث باليمين ومن ذلك :
الفيئة في الإيلاء (ر: يمين / ٦) و (إيلاء / ٧) وبالظهار (ر: ظهار / ٦) وبالفطر في رمضان من غير عذر (ر: صيام / ٩) وبإفساد الحج بالسوء (ر: حج / ٦ ب ج)
وبإتيان شيء مما حرم عليه بالاحرام (ر: إحرام / ٧) و (حج / ٦ ج) وبترك السعي بين الصفا والمروة في الحج أو العمرة (ر: حج / ١٦) وبترك الاضطباع في طواف القدوم (ر: حج / ١٣ د) وفي ترك المبيت في منى (ر: حج / ٢٣) وفي ترك رمي الحصيات أو بعضها (ر: حج / ٢٠) وفي النذر المطلق (ر: نذر / ٢ أ) ولا كفارة في

(١) عبد الرزاق ٧ / ٢٧٣ .

وطء الحائض (ر: حيض/٦ هـ ٢) ، ولا في افساد الاعتكاف (ر: اعتكاف/٤ ب) .

٣ - ما يجب في الكفارات :

يجب في الكفارات واحدٌ من الأمور التالية كما هو مفصل في أماكن ما يوجب الكفارة .

أ - عتق رقبة :

(١) العتق واجب على الحرّ دون العبد في كفارات القتل غير العمد ، والحنث باليمين ، والظهار ، والإفطار في رمضان من غير عذر ، - كما هو مبين في أماكنه - قال الثوري رحمه الله تعالى في العبد يظاهر من امرأته : « لا يَعتِق ، لأن الولاء يكون لغيره »^(١) .

(٢) ويجب عليه العتق إن كان عنده رقيقٌ واحدٌ ليس عنده غيره يخدمه ويقضي له حوائجه ، أو كان عنده ثمن رقبة ليس عنده من المال غيره ، ولا يجزيه إلا الاعتاق^(٢) .

(٣) ولا يجوز أن يعتق في الكفارة رقبةً وجبَ عتقها عليه ، كأخيه وأبيه وذوي محارمه ، قال الثوري في رجل كانت عليه رقبة ، فاشتري أخاه أو ذا رحمٍ فأعتقه ، قال : « لا يجزيه من رقبته ، لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعته »^(٣) (ر: رق/٦ و٦) .

ولا رقبة كافرة في كفارة القتل ، ويجزىء إعتاق الرقبة الكافرة في سائر الكفارات غير كفارة القتل^(٤) ويجوز أن يعتق في سائر الكفارات ولد

(٤) شرح السنة ٢٤٨/٩ والمغني ٣٥٩/٧ وأحكام

الخصاص ٤٢٥/٣ والمغني ١٨٢/٩ .

(١) عبد الرزاق ٢٧٣/٧ .

(٢) أحكام الخصاص ٤٢٥/٣ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٢/٩ .

الزنا^(١) (ر: زنا/٥ ط) والصغير^(٢) في غير كفارة القتل ، قال الثوري :
« الصبي الذي لم يعقل يجزىء في الظهار واليمين ، والمشارك
أيضاً »^(٣) .

٤) ويجوز للرجل أن يوكل غيره بالعتق عنه في الكفارات ، فقد قال الثوري
في الرجل تكون عليه الرقبة فيقول للرجل اعتق عني عبدك ، فأعتقه ،
يجزيه ، ويكون الولاء للذي عليه الكفارة^(٤) .

ب- الصيام :

١) التكفير بالصيام واجبٌ على الحر والعبد عند إتيان موجبها ، وهي واجبة
على العبد في جميع الكفارات ، ولا يجب عليه أن يكفّر بغيرها ، ولا
يستحسن ولو أذن له سيده بذلك ، قال الثوري : « العبد يحنث في يمينه ،
ليس عليه إلا الصيام »^(٥) ، وقال في العبد يصيب الصيد ، قال :
« يصوم » ، قيل له : فإن أعطاه مولاه ما يذبح ؟ قال : « الصوم أحبُّ
إلي »^(٦) (ر: إحرام/٧ ي ٨) .

٢) إن وجب عليه صيام شهرين كفارة الظهار أو القتل أو الإفطار في رمضان ،
جاز له أن يصومها بالأشهر وجاز له أن يصومها بالأيام .

فإن صامها بالأشهر بدأ الصيام أول الشهر ، وأفطر في آخر
الشهرين ، سواء كان مجموع ما صامه ستين يوماً أم ثمان وخمسين
يوماً^(٧) ، (ر : ظهار/٦ هـ ١) و(صيام/٩ ج) .

أما إن صام بالأيام فلا يجزئه أن يصوم أقل من ستين يوماً .

(٥) الاشراف ٤٤٦/١ وتفسير القرطبي ٢٨٣/٦ .

(٦) عبد الرزاق ٣٩٤/٤ .

(٧) المغني ٣٧٨/٧ والاشراف ٢٥١/٤ .

(١) الاشراف ٢٤٦/٤ .

(٢) الاشراف ٢٤٧/٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٢/٩ .

(٤) الاشراف ٤٤١/١ و٢٤٨/٤ .

(٣) ويجب التتابع في صيام الكفارة^(١) ، فإن أفطر يوماً أو أكثر لمرض ، أو لخطئ كنهو ظنه أن الشمس قد غربت فأكل ولم تغرب ، انقطع التتابع ، ووجب عليه أن يبتدئ صيام الكفارة من جديد ، قال الثوري في كفارة الظهر : « إذا صام بعض ما عليه ثم مرض يستأنف صوماً جديداً إذا صح »^(٢) ، وقال أيضاً عن الرجل يصوم في الظهر فيفطر يوم غيم ، ثم بدت الشمس ، قال : « قال الله تعالى ﴿ متتابعين ﴾ فإن أفطر بينهما استأنف^(٣) » (ر: ظهار/٦ هـ ٣) ويقطع التتابع في صيام كفارة الظهر وطؤه المظاهر منها في ليالي صيام الكفارة ، كما لو جامع في النهار ، قال الثوري : « من صام شهراً عن ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً يبتدئ الصوم من جديد ، وإن جامع ليلاً استقبل الصوم كذلك »^(٤) (ر: ظهار/٦ هـ ٤) .

(٤) إذا كان الصيام بدلاً عن الإطعام أو العتق في الكفارات ، فصام بعض الكفارة ثم أيسر وقدر على الإطعام أو العتق ، وجب عليه التوقف عن الصيام ، وإخراج الكفارة كاملة طعاماً أو عتق رقبة ، قال الثوري في كفارة الحنث باليمين : من صام يومين ثم أيسر فعليه أن يطعم^(٥) ، وقال في كفارة الظهر : إذا صام من عليه كفارة الظهر بعض الصوم ثم أيسر ، هُدم الصوم وعليه العتق^(٦) ، وإنما كان كذلك : لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل ، فيلزمه العود إليه ، كالمتيمم يجذ الماء قبل الصلاة أو أثناء الصلاة ، فإنه يبطل تيممه ، ويجب عليه الوضوء .

وحكى ابن حزم عن الثوري أنه إن كان صام أكثر من النصف ثم أيسر ، أتمها صياماً ، لأن للأكثر حكم الكل ، فقال في كفارة الحنث

(١) الاشراف ٤/٢٥٢ والمغني ٧/٣٦٧ .

(٢) الاشراف ١/٤٤٤ .

(٣) الاشراف ١/٤٤٤ .

(٤) الاشراف ٤/٢٤٩ والمغني ٧/٣٦٦ .

(٥) الاشراف ٤/٢٥٠ والمغني ٧/٣٨٢ .

(٦) عبد الرزاق ٦/٤٢٨ .

باليمين : إن كان أتم صيامَ يومين من الكفارة ثم أيسر صام الثالث فقط ، وإن كان لم يصم تمامَ اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحدُ ما قدر عليه من الاطعام أو الكسوة أو العتق^(١) .

جـ - الإطعام :

(١) وهو واجب في كفارات الحنث باليمين كبديل عن الاعتاق والكسوة ، يخرج أيها شاء ، وفي الظهار عند العجز عن الصيام ، كما بينا ذلك في (ظهار/٦ هـ) و(يمين/٦ ب) .

(٢) والواجبُ في كفارة الاطعام غداءً وعشاءً لكل مسكين^(٢) ، أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعير^(٣) .

(٣) فإن لم يجد عدد المساكين الواجب إطعامهم جاز أن يُطعم الواحدَ والاثنين ، ويكرر لهم الاطعام حتى يستوفي النصابَ المطلوب^(٤) ، ففي كفارة الحنث باليمين : إن لم يجد إلا فقيراً واحداً أطعمه عشرة أيام ، أو أعطاه خمسة أصعٍ من بُرٍّ ، وإن لم يجد إلا فقيرين أطعمهما خمسة أيام ، أو أعطى كل واحد منهما صاعين ونصف صاع من بُرٍّ ، وهكذا .

د - الكسوة :

(١) تجب الكسوة كبديلٍ عن الإطعام في كفارة الحنث باليمين ، يخرج أيهما شاء .

(٢) ويجزىء أن يُطعم بعضَ الفقراء ويكسو بعضهم بحيث يستوفي العدد المطلوب في الكفارة ، قال الثوري في كفارة اليمين : « إن كسا بعضهم

(١) المحل ٧٠/٨ . و٢٥٣/٤ وأحكام الجصاص ٤٢٦/٣ والمغني

٣٧٠/٧ .

(٢) أحكام الجصاص ٤٥٧/٢ .

(٣) شرح السنة ٢٨٦/٦ والاشراف ٤٣٣/١ (٤) الاشراف ٤٣٤/١ والمغني ٧٤٠/٨ .

وأطعم بعضهم أجزاءه إن كانت الكسوة قيمة الإطعام»^(١).

(٣) ويجزىء في الكسوة في الكفارة إكساء الفقير الثوب الواحد إزاراً كان أو رداءً أو عمامة يلف بها رأسه^(٢).

هـ- الدَّم : ويجب نحر واحدٍ من الإبل في الحرم في كفارة إفساد الحج بالوطء ، ويجب ذبح شاة في مخالقات الاحرام ، على التفصيل الذي بيناه في (حج/٦ ب) و(إحرام/٧) .

٤ - سقوط الكفارة :

تسقط الكفارة بفعل المحظور ناسياً^(٣) ، إلا ما لا يكثر تكراره من مخالقات الاحرام فإن النسيان لا يسقط الكفارة فيه (ر: إحرام/٧ أ) وتسقط أيضاً بفعل المحظور مكرهاً (ر: إكراه/٣ جـ) ، وتسقط بموت المظاهر أو المظاهر منها قبل الوطء (ر: ظهار/٢ جـ ، ٣ د) .

ولكن الكفارات لا تسقط بالعجز عنها^(٤) ، بل تبقى معلقة بالذمة ، يؤديها متى قدر عليها .

- ما يسقط الكفارة عن من افطر في رمضان (ر: صيام/٩ ب) .

٥ - تقديم الكفارة على موجبها :

كان الثوري رحمه الله تعالى يجيز إخراج الكفارة قبل الحنث باليمين^(٥) ، وكان الأحب إليه التكفير بعد الحنث^(٦) .

(٣) المغني ١٢١/٣ .

(٤) المغني ١٣٢/٣ .

(٥) المحلى ٦٨/٨ والمغني ٧١٣/٨ .

(٦) الاشراف ٤٥٥/١ وشرح السنة ١٨/١٠ .

(١) عبد الرزاق ٥١٣/٨ والمحلى ٧٤/٨ والمغني

٧٥٩/٨ .

(٢) الاشراف ٤٣٦/١ وأحكام الجصاص ٤٦٠/٢ .

والمحلى ٧٤/٨ وتفسير القرطبي ٢٧٩/٦ .

٦ - تعدد الكفارة :

أ - إذا تعدد الجناة تعددت الكفاراتُ بعددِهم وإن كان المجني عليه واحداً ، قال الثوري في الجماعة يقتلون واحداً خطأً ، قال : على كل واحد منهم كفارة (ر: جناية/٥ جـ) و (جناية/٢ ب ٩أ) وإذا اشترك جماعة مُحْرَمون في قتل صيدٍ ، أو دَلَّ عليه بعضهم ، وقتله البعض الآخر وجب على كل واحد منهم جزاء كامل (ر: احرام/٧ ي ٨) و (إحرام/٧ ي ٤) .

ب - وإذا تعدد المجني عليهم تعددت الكفارات ، كما إذا حَلَفَ أيماناً على أشياء مختلفة ، فحنث فيها تعددت الكفارات ، وإذا صادَ حيوانات متعددة وهو مُحْرِم وجب عليه في كل صيد كفارة (ر: إحرام/٧ ي ٣) وإذا قتل أشخاصاً ، وجب عليه في كل قتل كفارة ، وإذا ظاهر من عدد من نسائه ، وجب عليه عن كل واحدة منهن كفارة (ر: ظهار/٣ جـ) .

بخلاف ما إذا أفطر أياماً من رمضان فليس عليه إلا كفارة واحدة ، لأنَّ الكفارة وجبت لانتهاك حرمة الشهر ، وتكرارها لا يوجب تكرار الكفارة ، كما أن تكرار القذف لشخص لا يوجب تكرارَ الجَلْدِ على القاذف ، إلا أن يقذفه فيجلد ثم يقذفه فيُجلد ، وكذلك الأمر في الكفارة .

٧ - عدم وجوبها على الكافر :

لا تجب الكفارة على غير المسلم ، فإذا حلف النصراني ثم أسلم ، فليس عليه كفارة في حلف عليه في كفره^(١) .

٩ - اعطاء الكافر منها :

كان الثوري يرى أنه لا يجوز اعطاء الكافر من الكفارات شيئاً إلا إذا لم يجد

مسلمين، فقال رحمه الله تعالى: يعطى أهل الذمة من كفارة اليمين إن لم تجدوا مسلمين^(١).

كفالة:

١ - تعريف:

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

٢ - أنواعها:

الكفالة على نوعين ، كفالة في النفس وكفالة في المال .

أ - أما الكفالة في النفس : كتكفل شخص باحضر شخص الى مجلس القاضي ، ونحو ذلك ، فان تكفل باحضر من وجب عليه القصاص ، فلم يحضره وجبت الدية في مال الكفيل ، ولا يقتصر منه ، ويلحق الكفيل المكفول بها ، وكان الثوري يرى أن الكفالة في النفس جائزة لقوله تعالى في سورة يوسف/٦٦ ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لِتَآتُنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ : اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾^(٢) .

ب - وأما الكفالة في المال :

(١) الكافل :

أ (كفالة العبد : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أنه ليس للعبد أن يكفل غيره سواء كان مأذوناً له بالتجارة أم لا ، فإن أراد أن يكفل فلا بد له من إذن خاص بالكفالة ، يأذن بها سيده^(٣) .

ب) كفالة الشريك : ولا يجوز للشريك أن يكفل لشريكه غريماً لهما، لأن ما يستوفيه أحدهما من الدين هو لهما معاً ، قال الثوري : ليس على

(٣) المغني ٤/٥٤٣ والاشراف ١/١٢٢ .

(١) الاشراف ١/٤٣٥ .

(٢) الاشراف ١/١٢٥ والمغني ٤/٥٥٦ .

الشريك ضماناً إذا كَفَلَ لشريكه عن غريم لهما ، لأنه لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه^(١) .

(ج) كفالة المريض : يظهر أن الثوري كان يرى أن للمريض أن يكفل غيره ، فقد سئل رحمه الله عن رجل كان مريضاً ، فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا وصدائقك علي ألف درهم ، وصدائق مثلها خمسمائة درهم ، ثم مات من مرضه ذاك ، قال : هو جائز عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل ، قلت : فإن لم يأمره ابنه أن يزوجه ؟ قال : وإن ، هو عليه أمره أو لم يأمره^(٢) ، و (ر: حجر/ ٢ ج أب) .

(د) تعدد الكفلاء : يجوز للشخص أن يأخذ على حقه عدة كفلاء ، وعندئذ يجوز له أن يطالب بحقه أيهما شاء ، قال الثوري : إن قال : بعضكم على بعض كفلاء ، وأيكم شئت أخذت بحقي ، إن شئت جميعاً وإن شئت شتى ، أخذهم إن شاء جميعاً وإن شاء شتى^(٣) .

(هـ) موت الكفيل : إذا مات الكفيل قبل حلول أجل وفاء الدين أخذ المكفول له حقه من مال الكفيل المتوفى ، ثم يطالب الورثة المكفول بما دفعوه من مال الكفيل المتوفى إلى المكفول له عند حلول الأجل ، وليس لهم أن يطالبوه قبل ذلك ، قال الثوري : إذا تكفل الرجل عن الرجل بدين ، فمات الحميل قبل محل الدين أخذ من مال الكفيل ، وليس لورثة الكفيل أن يرجعوا على المحمول عنه حتى يبلغ الأجل^(٤) .

(٢) المكفول عنه :

أ () يظهر أن الثوري لا يشترط في الكفالة إذن المكفول عنه ، فقد تقدم التزام الأب مهر ابنه ان تكفل به وإن لم يأمره الابن بتزويجه (ر: كفالة/ ٢ ب هـ) وقال رحمه الله في رجل خطب على رجل

(١) عبد الرزاق ١٧٣/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٧٢/٨ والمحلى ١١٨/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢٤٢/٦ .

(٤) الاشراف ١٢٣/١ .

فأنكحوه ، ثم جاء المخطوبُ له فأنكر ، وقال : لم أمره بشيء ، قال : ليس على الخاطب الرسول شيء إلا أن يكون على المرسل بينة ، أو يكون الرسولُ كفيلاً^(١) .

(ب) لا يبرأ المكفول عنه من الحق الذي عليه بنفس الكفالة ، بل يثبت الحق في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة المكفول عنه ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما^(٢) .

(٣) الحق المكفول به :

أ (يشترط في الحق المكفول به أن يكون معلوماً ، فلا تصح الكفالة بمجهول ، ولذلك قال الثوري في رجل قال : كلُّ حقٍّ لك على فلان فأنا له ضامن ، ليس بشيء حتى يسمي المال^(٣) .

(ب) أن لا يكون المكفول به بعض مال المكفول له : فان كان بعض مال المكفول له لم تجز الكفالة ، ولذلك لم يجز للشريك كفالة غريم للشريكين ، كما تقدم (ر: كفالة/٢ ب ١ ب) ولم يجز كفالة المكاتب ببدل الكتابة لسيده^(٤) وقال في المكاتب إن كفل سيده بكتابته فليس بشيء ، ليست هذه بكفالة لأنه عبده^(٥) .

(ج) أن لا يكون المكفول به محلاً في عقود الإحسان ، ولذلك لم يجز الكفالة بالمبيع في مبيع السلم^(٦) (ر: بيع/٦ أ ٣ ب) ولا الكفالة في رأس مال المضاربة ، فقد قال في رجل دفع إلى رجل مالاً مقارضة وقال اضمنه علي ، قال : يكره ذلك من أجل أنه كفل عنه ، وهو يجزّ إليه منفعة^(٧) .

(٤) الاشراف ١/٣٣٦ .

(١) عبد الرزاق ٦/٢٢٢ .

(٥) عبد الرزاق ٨/٤١٦ .

(٢) المغني ٤/٥٤٦ والاشراف ١/١١٨ والمحلى

(٦) عبد الرزاق ٨/٩١ .

٨/١١٣ وتفسير القرطبي ٩/٢٣٣ .

(٧) عبد الرزاق ٨/٢٥٥ .

(٣) الاشراف ١/١٢١ والمغني ٤/٥٣٦ .

وتهذيب الآثار ١/١/٥٩ .

٣ - توثيق الكفالة :

لقد تقدم جواز توثيق الكفالة بكفالة (ر: كفالة/٢ ب ٢) ولكن الثوري كان لا يجيز توثيق الكفالة برهن ، ويرى أنه لو أعطاه بالكفالة رهناً ، فإنه لا يكون رهناً ولا تسري عليه أحكام الرهن حتى يضمن الكفيل ، قال الثوري رحمه الله تعالى في الرهن في الكفالة : لا يكون رهناً حتى يغرم المال^(١) (ر: رهن/٢ ب) .

٤ - الأجرة على الكفالة :

كان الثوري يعتبر الكفالة من الأمور التي يتكافل بها المجتمع الاسلامي ويتعاون ، ولذلك كان لا يجيز أخذ الأجر على الكفالة ، لأن المكفول غالباً ما يكون فقيراً ، والكافل غالباً ما يكون مليئاً غنياً ، وواجب الغني أن يُعين الفقير حتى يقوى ، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يقول لآخر : اكفل عني ولك ألف درهم ، قال الثوري : الكفالة جائزة ، وتُرد إليه الألف درهم^(٢) .

كفر :

١ - تعريف :

الكفر هو اعتقاد غير عقيدة المسلمين .

٢ - آثار الكفر :

- المكان الذي يُحرم منه الكافر إذا أسلمَ بعد مجاوزته الميقات (ر: إحرام/٤) .
- عدم احصان الكافر (ر: : إحصان/٢ أ) و(قذف/٤ أ) .
- لا لعان بين الزوجين إذا كان أحدهما كافراً (ر: لعان/٤ أ) و(لعان/٥ ب) .

- إذا تزوج المسلم الكافرة فإنها لا تحصنه (ر: احصان/٢) .
- عدم التوارث بين المسلم والكافر (ر: ارث/٤ د٣) .
- نشوء أولاد السبي الكفار على الاسلام (ر: اسلام/٢) .
- منع استمتاع الكافر بالمسلمة في النكاح أو ملك اليمين (ر: تسري/٢ ب) و (استسعاء/٤) .
- عدم بيع الرقيق الذي يرجى اسلامه من الكفار (ر: بيع/٢ ب ج) و (بيع/٣ ك) و (سبي/٢ ج) .
- تسري المسلم بالكتابة دون غيرها من الكافرات (ر: تسري/٣ ب) .
- لا يجوز أن يملك كافر مسلماً (ر: بيع/٢ ب) و (تعزير/٢ و) و (تسري/٢ ب) .
- جواز التبرع للذمي دون الحربي (ر: تبرع/٥ ج) و (ذمي/٣ أ) و (وصية/٦ د) .
- نكاح الكافر الكافرة بحلها لمطلقها ثلاثاً (ر: تحليل/٢ أ) .
- تعزير من نعت المسلم بالكفر (ر: تعزير/٢ هـ) .
- تعزية الكافر (ر: تعزية/٢ أ) .
- مقدار دية الكافر (ر: جناية/٥ ب ٥) .
- لا يقتل المسلم بجنايته على الكافر (ر: جناية/٣ ب ٣) .
- عدم وجوب العبادات البدنية ومنها الحج على الكافر (ر: حج/٣ ب) .
- وجوب الخمس على الكافر في الركاز (ر: ركاز/٢ أ) .
- عدم إعطاء الكافر من الزكاة (ر: زكاة/١٠ أ) ولا الكفارات (ر: كفارة/٩) .
- الترخيص بمصافحة الكافر (ر: سلام/٣ أ) .
- طهارة سؤر الكافر (ر: سؤر/٢ أ) .
- كراهة مشاركة الكافر في التجارات (ر: شركة/٢) .
- ثبوت الشفعة للكافر (ر: شفعة/٤ أ) .
- شهادة الكافر على المسلم وله (ر: شهادة/٣ أ) .

- عدم الصلاة على الكافر إن مات (ر: صلاة/ ٢٢ ٢أ) .
- ما يؤكل من صيد الكافر (ر: صيد/ ٢) .
- عدم أكل ما صيد بكلب الكافر غير الكتابي (ر: صيد/ ٣ ٢د) .
- طهارة لباس الكفار (ر: نجاسة/ ٢ ك) .
- صحة طلاق الكفار (ر: طلاق/ ٣ ز) و (طلاق/ ٤ ح) .
- تغسيل الكافر المسلم إذا مات المسلم وليس معه من الرجال المسلمين من يغسله (ر: غسل/ ٣ ب ٣) .
- إجبار الزوجة الكافرة على الغسل من الحيض دون الغسل من الجنابة (ر: غسل/ ٣ ٢أ) .
- عدم الاسهام من الغنمية للكافر (ر: غنيمة/ ٣ ب) .
- عدم وجوب الحد في قذف الكافرة (ر: قذف/ ٢ ب ٢أ) و (قذف/ ٤ ١أ) .
- التسوية في المبيت بين الزوجتين المسلمة والكافرة (ر: قسمة/ ٣ ج) .
- عدم وجوب الكفارة على الكافر إذا أسلم (ر: كفارة/ ٧) .
- عدم أجزاء عتق العبد الكافر في كفارة القتل وإجزاؤه في غيرها (ر: كفارة/ ٣ ٣أ) و (ظهار/ ٦) .
- عدم صحة لعان الكافر (ر: لعان/ ٤ أ) و (لعان/ ٥ ب) .
- نكاح المشركات وأهل الكتاب (ر: نكاح/ ٤ ب ٥) .
- النظر الى نساء الكفار (ر: ذمي/ ٣ د) .
- جواز الوصية للذمي دون الحرابي (ر: تبرع/ ٥ ج) و (ذمي/ ٣ أ) و (وصية/ ٦ د) .
- عدم انعقاد يمين الكافر (ر: يمين/ ٢ أ) .

كفن :

الكفن هو لباس الميت الذي ينزل فيه القبر (ر: موت/ ٤) .

كلام :

- إبطال كثير الكلام الأذان (ر: أذان/٦) .
- إبطاله الصلاة (ر: صلاة/٥ ج) .
- حصول الرجعة بالكلام (ر: رجعة/٤ ج) .

كلب :

- الكلب من الحيوانات النجسة العين ، ولذلك كان لعابه نجساً^(١) ، فإذا شرب من إناء فإن هذا الإناء ينجس ، ويطهر بالغسل غسلاً متكرراً حتى يغلب على الظن أن النجاسة قد زالت ، من غير حدّ قال الثوري : يغسل من سؤر الكلب بلا حدّ^(٢) .
- وإذا مرّ الكلب في المسجد فإنه يكفي أن يرش الماء على موضع مروره ، قال الثوري في الكلب يمر في المسجد : يرش^(٣) .
- جواز قتل المحرم الكلب العقور (ر: إحرام/٧ ي ٧) .

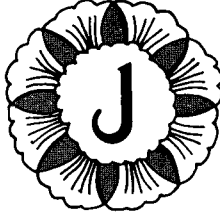
كناية :

- الكناية هي كلام استتر المراد منه ؛ أو هو كلام يراد به معنى آخر يحتمله مع جواز إرادة المعنى الأصلي .
- الطلاق بالكناية (ر: طلاق/٥ ط) .
- وقوع العتق بالكناية مع النية (ر: رق/٦ ب ٩) .

(٣) عبد الرزاق ٤١٦/١ .

(١) طرح الثريب ١٢٠/٢ .

(٢) طرح الثريب ١٢٤/٢ والاستذكار ٢٦٠/١ .



لؤلؤ :

عدم وجوب الزكاة في اللؤلؤ (ر: زكاة/ ٨ ب) .

لباس :

١ - تعريف :

اللباس هو ما يستر الجسم من الثياب ونحوها .

٢ - كان الثوري يرى أن النجاسة المعنوية التي تصيب الإنسان لا تنتقل إلى ثيابه ، ولذلك كان يقول : « لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان »^(١) .

— استحباب لبس النظيف من اللباس لصلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٣ ج) .

— كراهة سدل الثوب في الصلاة (ر: صلاة/ ٦ أ) .

— تحويل اللباس في صلاة الاستسقاء (ر: استسقاء/ ٢) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٨/١ .

- لباس المحرم (ر: إحرام/٧ د) و(ر: إحرام/٧ هـ ٢) .
- لباس الإحداذ للمرأة (ر: حداد/٢) .
- ما يجزىء من اللباس في الكسوة في الكفارة (ر: كفارة/٣ د) .
- ظهارة لباس الكفار إن خلت من النجاسة (ر: نجاسة/٢ ك) .
- الصلاة في لباس الكفار (ر: صلاة/٣ ب) .

لحية :

- اللحية هي ما نبت من الشعر على اللحيين والذقن .
- تخليل اللحية في غُسل الجنابة وفي الوضوء (ر: غسل/٤ هـ) و(وضوء/٥ ج ٣) .
- الجنابة على شعر اللحية إذا لم ينبت (ر: جنابة/٥ ب ٧) .

لعان :

١- تعريف :

اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من كل من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد القذف بالزوج وحد الزنا بالزوجة .

٢- سبب اللعان :

سبب اللعان قذف الزوج زوجته بالزنا ، أو نفي نسب ولدها عنه .

٣- صيغة اللعان :

لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم صيغة اللعان في سورة النور/٧ فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ *

والخامسة أن غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين ﴿يبدأ هو ، فإذا انتهى من لعانه ، بدأت هي ، قال الثوري : « يقول : اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا ، يبدأ هو ، ثم هي بعدُ »^(١) .

٤ - المتلاعِن :

أ - لما كان اللعان شهادة مؤكدة بيمين ، فيشترط في المتلاعِن أن يكون زوجاً تصح شهادته ، ولذلك لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عَدْلَيْن حُرَيْن بالغين غير محدودين في قذف - على ما حكاه أبْنُ قدامة من مذهب الثوري^(٢) - ولذلك قال : لا لعان بين الزوجين إذا كان أحدهما مملوكاً أو كافراً^(٣) ، وقال : إن قذف العبد امرأته وهي حرة فإنه يضرب لها ولا لعان وتكون امرأته^(٤) ، وقال : إذا قذف الصبي امرأته لا يحد ولا يلاعِن^(٥) لأنه ليس من أهل الشهادة .

وليس من ذلك الأعمى ، لأن الأعمى ليس بمردود الشهادة مطلقاً ، ولكنه مردود الشهادة في المراثيات ، ولذلك أجاز الثوري لعانه فقال : إن قال لها يا زانية لاعنها على كل حال إذا رفعا إلى السلطان ، رأى ذلك أو لم يره ، أعمى كان أو غير أعمى ، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٦) .

وحكى الجصاص عنه استثناء القاذف من ذلك ، فإنه يجوز لعانه^(٧) ، لأن سقوط شهادته لا لفسقه ، ولكن لأن سقوط الشهادة جزء من الحد .

وحكى البغوي في شرح السنة عن الثوري أن الأصل في اللعان

(١) عبد الرزاق ١٢٠/٧ .

(٥) الاشراف ٢٦٦/٤ .

(٢) المغني ٣٩٢/٧ .

(٦) عبد الرزاق ١٠٧/٧ والمغني ٤٠٣/٧ .

والاشراف ٢٦٥/٤ .

(٣) أحكام الجصاص ٢٨٦/٣ وتفسير القرطبي

١٧٨/١٣ .

(٧) أحكام الجصاص ٢٨٦/٣ .

(٤) الاشراف ٢٦٥/٤ وعبد الرزاق ٢٨٥/٧ .

الأيّمان ، وليست الشهادة ، ولذلك فإن من جازت يمينه جاز لعانه ، وعلى هذا يتلّعن الزوجان الرقيقان كالحُرَّين لأنهما من أهل اليمين^(١) والأول هو الصحيح عن الثوري ، لأن الفروع المأثورة عن الثوري تؤيِّده .

ب- المريض : إذا قذف المريض مرض الموت زوجته لأعنها ، ثم إن مات من مرضه ذلك ورثته ما كانت في العدة ، لأن الفراق جاء من قبله بقذفها ، وإن ماتت هي لم يرثها (ر: إرث/ ٣ ب ٥ أ) و(قذف/ ٣ ج) .

٥ - الملاعنة :

أ - الزوجية :

(١) يشترط في الملاعنة - المقذوفة - أن تكون زوجة للملاعن ، أما لو كانت أمته فقذفها ، فلا لعان عليه في قذفها سواء كانت فراشاً له - أي يطؤها - أم لم تكن فراشاً له^(٢) ويجب أن تتوفر الزوجية من حين القذف إلى حين اللعان ، حتى لو كانت زوجة حين القذف ولم تكن زوجة حين اللعان ، أو كانت زوجة حين اللعان ولم تكن زوجة حين القذف فلا لعان بينهما كما هو مبين فيما يلي :

(٢) لعان غير المدخول بها : لا فرق في وجوب اللعان بين قذفه لزوجته قبل أن يدخل بها ، أو بعد أن يدخل بها ، قال الثوري في رجلٍ يقذف امرأته قبل أن تُهدى إليه ، قال : يُلاعنها^(٣) .

(٣) لعان المعتدة الرجعية : المعتدة من طلاق رجعي زوجة لمطلقها مادامت في العدة ، وعلى هذا فإن الرجل إن طلق زوجته طلقة رجعية ثم قذفها وهي

(٣) عبد الرزاق ١٠٤/٧ والأشرف ٢٥٩/٤
والمغني ٣٩٣/٧ .

(١) شرح السنة ٢٥٤/٩ .

(٢) المغني ٣٩٨/٧ .

في عدتها ، وجب عليه اللعان^(١) ، فإن لاعن فلا حدَّ عليه .

(٤) لعان البائنة :

أ (المعتدة من طلاق بائن ليست زوجة لمطلقها ، ولذلك فإن الرجل لو طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم قذفها في عدتها ، فلا لعان بينهما^(٢)) ، وعليه حد القذف (ر: عدة/٢ هـ ٧) .

ب) وإذا قذف زوجته ، ثم طلقها طلاقاً بائناً قبل اللعان ، فلا حدَّ عليه ، لأنه لما قذفها كانت زوجة له ، ولا لعان عليه^(٣) ، لأن اللعان لا يكون إلا من الزوجة ، وهي حين اللعان ليست بزوجة له .

٥) وإن قذف امرأة أجنبية ، ثم تزوجها ، فإن زواجه بها لا يسقط حد القذف عنه ، ولا لعان بينهما ، لأن اللعان يجب بقذف الزوجة ، وهي لم تكن زوجة حين القذف ، قال الثوري : « إن قذفها قبل أن يتزوجها ، قال : يضرب لها - حد القذف - لأن الحد وجب عليه قبل أن يتزوجها »^(٤) .

وإن قذَفَ أجنبيةً ثم تزوجها ، ثم قذفها بعد أن تزوجها ، فإنه يقام عليه حد القذف لقذفه قبل زواجها ، ويُلاعن لقذفه بعد زواجه بها^(٥) (ر: قذف/٤ ج) .

ب- أهلية الشهادة : ويشترطُ في الملاءنة أن تكون من أهل الشهادة ، ولذلك يرى الثوري انه لا لعان بين الزوجين إذا كانت الزوجة صغيرة^(٦) لأنها ليست من أهل الشهادة ، ولا لعان بين المسلم والذمية^(٧) لأن الذمية ليست من أهل

(١) الاشراف ٢٥٨/٤ .

(٥) المغني ٤٤٢/٧ .

(٢) الاشراف ٢٥٨/٤ .

(٦) الاشراف ٢٦١/٤ .

(٣) أحكام الجصاص ٢٩٣/٣ وشرح السنة

(٧) الاشراف ٢٦٥/٤ وأحكام الجصاص ٢٨٦/٣

٢٦٤/٩ .

وتفسير القرطبي ١٨٧/١٣ .

(٤) عبد الرزاق ١١٠/٧ .

الشهادة ، ولا لعان بين الحر وزوجته الأمة ، ولا بين العبد وزوجته الأمة^(١) ، لأنها ليست من أهل الشهادة ، قال الثوري في العبد يقذف امرأته أمة : « ليس بينهما لعان »^(٢) .

جـ- وضع الحمل : إذا انتفى الزوج من حمل امرأته التي في بطنها ، ولم يقذفها بالزنا ، فإنه لا يجوز له أن يلاعنها على نفي النسب حتى تضع حملها ، لاحتمال أن يكون الذي في بطنها حملاً كاذباً وليس بولد ، أما إن رمى امرأته الحامل بالزنا فإنه يلاعنها أثناء الحمل ، قال الثوري رحمه الله تعالى لو أن امرأة كانت حاملاً فقال زوجها ليس هذا الذي في بطنها مني ، لم يلاعن حتى تضع ، لأنه لا يدري أفي بطنها ولد أم لا ، فإن رماها بالزنا لاعن^(٣) .

د - الحضور : قال الثوري : إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة ، قال : « إذا جاء لاعنها »^(٤) وهذا يعني أنه لا يلاعنها إلا بحضورها .

هـ- وإن ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فإما أن ينفي نسبهما عنه معاً ، أو ينفي نسب أحدهما فقط ، فإن نفي نسبهما معاً فعليه اللعان ، وإن نفي نسب أحدهما ، فإما أن ينفي نسب أولهما نزولاً أو آخرهما نزولاً ، فإن نفي نسب أولهما نزولاً وأقر بنسب الآخر فعليه حد القذف ولا لعان بين الزوجين ، أما إن أقر بأولهما نزولاً ونفي نسب آخرهما نزولاً فإنه يلاعن قال الثوري : « إن انتفى من الأول وأقر بالآخر ضرب وألحقا به جميعاً ، وإن أقر بالأول وانتفى من الآخر لاعن وألحقا به جميعاً »^(٥) .

(٣) عبد الرزاق ١٠١/٧ والاشراف ٢٥٧/٤ .

(٤) عبد الرزاق ١٠٥/٧ .

(٥) عبد الرزاق ١٠٧/٧ .

(١) أحكام الجصاص ٢٨٦/٣ وتفسير القرطبي

١٨٧/١٣ .

(٢) عبد الرزاق ٢٨٥/٧ والاشراف ٢٦٥/٤ .

٦ - آثار اللعان :

أ - الفرقة بين الزوجين :

(١) قلنا يبدأ باللعان الزوج ، ثم تلاعن الزوجة ، فإذا لَاعَنَ الزوج فإن الفرقة بين الزوجين لا تقع حتى تلاعن الزوجة^(١) ، وهل تقع الفرقة بين الزوجين بتمام لعان الزوجة ؟ أم لا بد من تفريق القاضي بينهما بعد ذلك ؟ الذي حكاه القرطبي عن الثوري أن الفرقة في اللعان لا تقع حتى يفرق القاضي بين المتلاعنين^(٢) .

(٢) وهذه الفرقة بين الزوجين هي فرقة مؤبدة^(٣) لا يحلُّ لهما الاجتماع في زوجية بعدها أبداً ، سواء قبل أن تنكح زوجاً غيره أم بعد أن تنكح زوجاً غيره ، حتى لو أكذب نفسه بعد اللعان وقال : أنا افتريت عليها ، ما هي بزانية ، فلا يحل لهما العودة إلى الزوجية أبداً^(٤) .

(٣) وإذا أكذب الزوج نفسه قبل أن يتم لعانه سقط اللعان ووجب عليه حد القذف ، قال الثوري : « إن أكذَبَ نفسه بعد ما بقي من التلاعن شيء ضُرب - حد القذف - وهي امرأته^(٥) » .

(٤) ويترتب على أن اللعان فرقة بين الزوجين :

أ (وجوبُ عدة الطلاق على الملائنة ، قال الثوري عدة الملائنة عدة المطلقة^(٦) .

ب) امتناع التوارث بين المتلاعنين^(٧) ، ولكن إن قذف زوجته وهو مريض

(٥) عبد الرزاق ١١٠/٧ .

(٦) الاشراف ٢٨٨/٤ .

(٧) الاشراف ٢٦٨/٤ .

(١) أحكام الجصاص ٢٩٨/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٩٣/١٣ .

(٣) الاشراف ٢٦٩/٤ والمغني ٤١٤/٧ .

(٤) شرح السنة ٢٥٨/٩ .

ولا عنها ثم مات في مرضه هذا فإنها ترثه مادامت في العدة ، شأن الأيلاء في ذلك شأن الطلاق ، قال الثوري : « لو أن رجلاً قذف امرأته وهو مريض ولا عنها ثم مات من مرضه ذلك ورثته ما كانت في العدة ، لأنه جاء من قبله ، وإن ماتت هي لم يرثها »^(١) (ر: إرث/ ٣ ب ٥ أ) .

ب - نفي النسب :

(١) إذا وقع اللعان على نفي نسب الولد من أبيه ، فإن نسب الولد ينقطع بتمام اللعان عن أبيه الذي لا عن عليه ، ويلتحق بأمه ، وتصبح عصبة أمه كما تقدم الحديث على ذلك في (إرث/ ٣ أ ٥) و (إرث/ ٦ أ ١ ب) فإن ولد له ولدان في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بنسب الثاني - سواء في ذلك ما إذا كان الذي انتفى منه الذي خرج أولاً أو الذي خرج آخراً - فإنه يثبت نسب الاثنين منه^(٢) .

(٢) إذا لاعن على نفي نسب ولده ، ثم اكذب نفسه ، يلحق به نسب الولد الذي لاعن عليه إن كان الولد حياً ، أما إن كان ميتاً وله مال ، فإنه لا يلحقه نسبه ، لأنه يدعي مالاً ، وإن لم يكن ذا مال يلحقه نسبه^(٣) ، قال الثوري : في الملاعة إذا ادعاه الذي لاعن أمه بعدما يموت ، فلا يجوز ، وإن ادعاه وهو حي ضرب - حد القذف - ولحق به^(٤) .

(٣) ولا يلاعن على نفي النسب إلا بعد الولادة (ر: لعان/ ٥ ج) .

لقطة :

١ - تعريف :

اللقطة هي المال الضائع يجده غير صاحبه فيأخذه .

(٣) المغني ٤١٥/٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٢٣/٧ .

(١) عبد الرزاق ١٢٣/٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٠٧/٧ .

٢ - تعريفها :

اللقطة إما أن تكون شيئاً تافهاً كالتمرّة ونحوها ، وهذه لا تحتاج إلى تعريف ، بل يحق لمن يجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها .

أو تكون مالاً محترماً خسيساً كالدرهم ونحوه ، وهذه تعرّف مدة يسيرة فقد قال الثوري في الدرهم : « يعرفه أربعة أيام »^(١) .

أو تكون مالاً نفيساً ، وهذا إما أن يكون مما يخشى فساد ، أو لا يخشى فساد ، فإن كان مما يخشى فساد يعرفه مدة لا يطرأ عليه فيها خطر الفساد لا يتجاوز في ذلك سنة ، قال الثوري : « ما كان يخشى فساد فبعه وتصدق به »^(٢) ، وأما ما لا يخشى فساد فانه يحفظه سنة يعرفه فيها »^(٣) .

٣ - ملكيتها :

إذا التقط لقطة وعرفها المدة التي يجب أن تعرّف بها ، ولم يأت صاحبها ، فانه ينظر : إن كان ملتقطها فقيراً فله أن ينتفع بهذه اللقطة أو بثلثها ، فإن جاء صاحبها أعطاه إياها إن كانت باقية أو أعطاه ثلثها إن كان قد باعها أو استهلكها . أما إذا كان الملتقط غنياً فإنه يبيعها ويتصدق بثلثها لا يجزئه غير ذلك ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك فإنه يخيره بين أن يكون له أجر التصديق بها ، أو يضمّنها له بالثلث الذي باعها به^(٤) .

(٣) الاشراف ٢٨٢/١ .

(٤) الاشراف ٢٨٠/١ و ٢٨٢ و شرح السنة

٣١٠/٨ والمغني ٦٧٣/٥ و ٦٣٧ والمحل

٢٦٦/٨ .

(١) الاشراف ٢٦٤/٨ والمغني ٦٣٢/٥ والاشراف

٢٧١/١ ومعالم السنن ٨٧/٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٠/١٠ والاشراف ٢٨٠/١

والمغني ٦٧٣/٥ .

لقيط :

١ - تعريف :

اللقيط هو ما حيز من الأطفال الذين ألقاهم أهلوه حتى لا يعرف لهم أهل .

٢ - أحكامه :

أ - حرية : كان الثوري يرى أن اللقيط حر^(١) ، لأن الأصل في الأدميين الحرية ، والرق عارض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض على وجه اليقين ، فيجري عليهم حكم الأصل .

ب - ادعاؤه : إذا ادعت المرأة أن اللقيط أبناؤها فإن قولها لا يقبل إلا بالبينة^(٢) ، لأنها يمكنها إقامة البينة على ولادتها ، بخلاف ما إذا ادعاه الرجل ، فإنه يثبت نسبه منه ، فإذا ادعاه رجلان فانه لا يرى القافة لإثبات نسبه منهما ، بل يكون نسبه لهما (ر: نسب/٤ ب ٤) .

ج - نفقته : تنفق الدولة على اللقيط ، فإن لم تفعل فعلى المسلمين الانفاق عليه تبرعاً ، فإن أمسكوا ، فأنفق عليه رجل بإذن الحاكم على أن يرجع عليه بما أنفقه إذا كبر ، جاز إذا لم يتجاوز في إنفاقه حد الاعتدال المتعارف لأمثاله^(٣) .

د - ميراثه : إذا مات اللقيط وليس له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين^(٤) لأنه لا ولاء لأحد عليه (ر: ارث/٣ ج ٤) .

(٣) الاشراف ٣٠١/١ والمغني ٦٨٤/٥ .

(٤) عبد الرزاق ١٥/٩ والاشراف ٣٠٥/١ .

(١) الاشراف ٢٩٩/١ والمغني ٦٨٠/٥ .

(٢) الاشراف ٣٠٢/١ والمغني ٦٩٥/٥ .

لَمَسَ :

- اللمس بشهوة (ر: استمتاع/٢) .
- حصول الرجعة باللمس بشهوة (ر: رجعة/٤ ب) .
- الوضوء من لمس المرأة (ر: وضوء/٧ ز) .

لَهُو :

اللهو بالغناء (ر: غناء) .

لَوَاطَةٌ :

١ - تعريف :

اللوامة هي وطء الذكر الذكر في دُبُرِهِ .

٢ - حكمها :

يحرم وطء الدُبُر اطلاقاً ، سواء كان دبر ذكر أم دبر أنثى^(١) .

٣ - آثارها :

أ - العقوبة : حكي البغوي عن الثوري أن اللوطي يحد حد الزنا ، فإن كان

اللطوي مُحْصَناً رُجِمَ ، وإن كان غير مُحْصَن جُلِدَ مئة جلد^(٢) وَغُرِبَ .

ب - ثبوت حرمة المصاهرة : يثبت بالوطء بالدبر من ذكر أو أنثى حرمة

المصاهرة ، فقد سئل الثوري رحمه الله تعالى عن الرجل يلعب بالغلام ،

أيتزوج أمه ؟ قال : « لا »^(٣) .

(٣) أحكام الجصاص ١١٣/٢ وتفسير القرطبي

١١٦/٥ .

(١) المحل ٧٠/١٠ وأحكام الجصاص ٣١٥/١ .

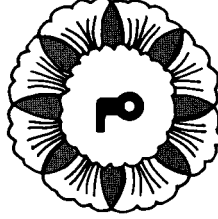
(٢) شرح السنة ٣٠٩/١٠ .

لوث :

- اللوث هو القرينة على أن الجناية قد ارتكبها واحد من أهل الحي .
- اشتراط اللوث في القسامة (ر: جناية/٢ ب ١ أ) .

ليلة القدر :

كان الثوري يرى أن ليلة القدر غير ثابتة في ليلة معينة بل هي متنقلة في ليالي العشر الأخير من رمضان^(١) .



ماء :

١ - تعريف :

الماء اسم للسائل الطبيعي الذي لا طعم له ولا لون ولا رائحة .

ولا يُخرجُ الماء عن كونه ماءً مخالطةً غيره له ، ما لم تُخرجه هذه المخالطة عن جميع صفاته^(١) .

٢ - أنواعه :

الماء على أنواع :

أ - الماء المطلق : وهو ما نبع من الأرض ، أو نزل من السماء ، أو ذاب من الثلج أو البرد ، أو كان ماء بحر ، وهو ماء طاهر مطهر ، يجوز الغسل به والوضوء قال الثوري : « يسخن الثلج ويغتسل منه ويتوضأ »^(٢) وقال : « ماء البحر طهور »^(٣) .

(٣) الأوسط ١/ ٢٤٩ .

(١) المحلى ١/ ٢٠٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٨ .

ب- الماء المستعمل في رفع الحدث : اتفقت الرواية عن الثوري رحمه الله تعالى على أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهرٌ ، واختلفت الرواية عنه في طهوريته - أعني : في صلاحيته لرفع الحدث به ثانية - ففي رواية عنه : انه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن هذا هو المشهور عن الثوري^(١) .

والجدير بالذكر أنه لو استعمل الماء في الوضوء على وضوء فإنه لا يسمى ماءً مستعملاً ، ويجوز الوضوء به ، أما لو استعمله وهو على غير وضوء فلا يجوز استعماله ثانية في وضوء ولا غسل ، قال ابن المنذر حاكياً مذهب الثوري في ذلك : لو أن رجلاً توضأ وهو على وضوء ، فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال من وضوئه أجزاءه ، لأن ذلك ليس وضوءاً من حَدَثٍ ، ولو توضأ بوضوء من حَدَثٍ لم يجزه^(٢) .

وفي رواية ثانية عنه : يجوز الوضوء والغسل بالماء الذي استُعمل في رفع الحدث^(٣) وفي ذلك يقول الثوري رحمه الله : لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الانسان^(٤) ، ويقول : إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل أجزاءك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك ، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحب إليّ^(٥) ، وذلك للخروج من خلاف العلماء .

وحكى الجصاص عن الثوري جواز الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث مع الكراهة^(٦) ، وهو أمر حسن لأنه يجمع بين الروايات ، ويدل عليه قوله في النص السابق الذي رواه ابن المنذر عنه : « وان تأخذ ماءً لرأسك أحب إليّ » .

(١) الأوسط ٢٩٠/١ والاستذكار ٢٥٣/١ .
 (٢) الأوسط ٢٩٠/١ .
 (٣) الأوسط ٢٨٦/١ ونيل الأوطار ٢٨/١ والمحلى ٣٤٥/٣ .
 (٤) ابن أبي شيبة ٢٨/١ .
 (٥) الأوسط ٢٨٦/١ .
 (٦) أحكام الجصاص ٣٤٥/٣ .
 ١٨٤/١

ج- الماء الذي يشترك الرجل والمرأة في الأخذ منه : كان الثوري يرى أن الماء القليل إذا اشترك الرجل والمرأة في الأخذ منه وهما محدثان ، فلا يضره ، ويبقى طاهراً مطهراً ، فقد قال رضي الله عنه : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد^(١) .

د - الماء الذي شرب منه إنسان أو حيوان : (ر: سؤر) .

هـ- الماء الذي حلت فيه نجاسة : الماء الذي حَلَّت فيه نجاسة إما أن يكون ماء جارياً ، أو يكون ماء كثيراً أو يكون ماء قليلاً :

(١) فإن كان ماء جارياً : فإنه لا ينجس إلا إذا ظهرت آثار النجاسة فيه بتغير طعمه أو لونه قال رحمه الله : « يجوز البول في المغتسل إن كان يجري »^(٢) .

(٢) وإن كان ماءً راکداً قليلاً أو كثيراً ولاقته نجاسة ، فإنه لا ينجس إلا بالتغير^(٣) ، قال الثوري في الماء : « ما لم يتغير طعمه ولا لونه فأرجو أن يكون واسعاً »^(٤) وقال في ماء البثر : « إذا جاورتها بالوعة فتغيرت منها فهي نجسة ، وإن لم تتغير فطاهرة »^(٥) .

أما ما روي عن الثوري من قوله في البثر يموت فيها إنسان : « تنزح كلها »^(٦) وقوله : « لا يُستنجى بعظم ولا رجع ولا بماءٍ استنجى به »^(٧) (ر: استنجا/٢) فإنه يُحمَلُ على أن الماء قد تغيَّرَ بذلك ، وإذا تغير بنجاسة فقد تنجس .

(١) الأوسط ٢٩٥/١ .

(٢) الأوسط ٣٣٢/٢ .

(٣) المغني ٢٤/١ ونيل الأوطار ٣٦/١ والمجوع

(٤) الأوسط ١٦٣/١ .

(٥) تهذيب الآثار للطبري ٢٢٧/٢ .

(٥) الأوسط ٢٨٤/١ وانظر القصة في مقدمة

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٦٠ .

(٦) الأوسط ٢٧٤/١ .

(٧) الأوسط ٣٥٥/١ .

وأما ما روي عنه في بغل راث في بئر : « ينزح منه دلاء حتى يطيب »
 قيل له : فما صلوا ؟ قال : أرجوا أن يجزئهم^(١) ، فانه يحمل على أن ذلك
 لم يغير الماء ، وهذا النزح لا لتطهير الماء ، ولكن ليزكوبه الماء .

(٣) تطهير البئر الذي تنجس ماؤه (ر: نجاسة/ ٥ ب ٣) .

(٤) ولا يجرىء الوضوء ولا الغسل إلا بالماء ، ويشترط أن يكون هذا الماء
 طاهراً غير نجس ، قال الثوري : إذا استيقنت أنك توضأت والدجاجة الميتة
 في البئر فاغسل الثياب وأعد الصلاة^(٢) .

(٥) إذا لم يجد إلا ماءً نجساً : توضأ به وتيمم بعد ذلك (تيمم/ ٦ أ ٢) فإن
 صلى بوضوئه هذا دون أن يتيمم أعاد الصلاة التي صلاها به ، قال
 الثوري : « إذا استيقنت أنك توضأت والدجاجة الميتة في البئر فاغسل
 الثياب وأعد الوضوء »^(٣) .

مؤتم :

— المؤتم هو الذي اقتدى بغيره في الصلاة (ر: صلاة/ ١٢ ج) .

مؤلفة قلوبهم :

من يُدفع لهم سهمٌ من الزكاة اتقاءً لشركهم أو تحبيباً لهم بالإسلام
 (ر: زكاة/ ١٠ ط) .

مبارزة :

— المبارزة هي انفراد واحدٍ من جماعة ، وواحد من جماعة أخرى للقتال .
 — كراهة المبارزة بغير إذن الامام (ر: استئذان/ ٢ أ) و (جهاد/ ٦) .

(٣) الأوسط ١/ ٢٧٨ .

(١) الأوسط ١/ ٢٧٥ .

(٢) المحلى ١/ ٢٠٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ ب .

مباشرة :

ترد المباشرة بمعان متعددة منها :

١ - فعل الأمر بغير واسطة :

- مسؤولية المباشرة للجناية دون الأمر (ر: جناية/٢ ب ١٠ ج) .
- الضمان بسبب مباشرة الفعل الضار (ر: ضمان/٤ أ) .

٢ - الملامسة بغير حائل :

- الملامسة بشهوة (ر: استمتاع/٢ ج) .
- حصول الرجعة بالملامسة بشهوة (ر: رجعة/٤ ب) .
- عدم انتقاض الوضوء بملامسة الفرج (ر: وضوء/٧ و) .
- انتقاض الوضوء بملامسة المرأة (ر: وضوء/٧ ز) .

٣ - المباشرة الفاحشة :

المباشرة الفاحشة هي الجماع (ر: وطء) .

مَبِيت :

- المَبِيتُ هو الإيواء ليلاً .
- الْقَسْمُ في المبيت بين الزوجات (ر: قسمة/٣) .
- مبيت الحجاج في منى يوم التروية (ر: حج/١٧) وأيام التشريق (ر: حج/٢٣) .
- مبيت الحجاج في مزدلفة (ر: حج/١٩) .

متعة :

١ - نكاح المتعة :

نكاح المتعة هو أن يقول الرجلُ للمرأة أمتنع بكِ كذا مدةً بكذا من المال ،

وهو باطل عند الثوري رحمه الله تعالى^(١) لإجماع الصحابة على نسخه .

٢ - متعة الطلاق :

أ - تعريفها : متعة الطلاق هي كسوة يرسلها الزوج لمطلقاته بعد الطلاق .

ب - من تستحق المتعة : تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسَمَّ لها مهر^(٢) سواء كانت مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم أمة ، قال الثوري : « للمملوكة واليهودية والنصارانية المتعة إن طلقت »^(٣) .

وحكى القرطبي في تفسيره عن الثوري والأوزاعي مخالفة الجمهور حيث قالوا : لا متعة للأمة ، لأنها لو وجبت لها المتعة لكانت لسيدها ، وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق^(٤) .

ج - مقدارها : حكى ابن قدامة عن الثوري أن أدنى المتعة : درع وخمار وملحفة ، وحكى عنه ابن المنذر أنه لا حد للمتعة يوقف عليه ويوقت^(٥) ، ولعله يريد لا حدّاً لأكثرها .

٣ - متعة الحج :

انظر : حج / ١٠ ج .

مجلس :

— خيار المجلس (ر: خيار/٢) .

(١) الاشراف ٧٥/٤ .

(٢) الاشراف ٢٩٨/٤ والمحل ٢٤٦/١٠ والمغني

٧١٣/٦ وأحكام الجصاص ٤٢٨/١

والاشراف ١١٥/٤ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٠١/٣ .

(٥) الاشراف ٣٠٠/٤ والمغني ٧١٧/٦ .

(٣) المحل ٢٤٧/١٠ من طريق عبد الرزاق وليس

هو في المطبوع من مصنفه ، والاشراف ٣٠١/٤ .

- التقابض في المجلس في بيع الصرف (ر: بيع/٦ ب ٣) .
- قبض الثمن في بيع السلم في المجلس (ر: بيع/٦ أ ٣٤) .
- اختيار المعتقة في المجلس (ر: خيار/٦ ب ١) .
- اختيار المخيرة طلاقها في المجلس (ر: خيار/٢ ب ١) و (طلاق/٣ ك ٤) .

مجوس :

- عقد الذمة للمجوس (ر: جزية/٢) .
- تحريم أكل ذبائح المجوس (ر: ذبح/٢ ج) وصيدهم (ر: صيد/٢ أ) .
- تحريم أكل صيد ما صيد بكلب المجوسي (ر: صيد/٣ د ٢٢) .
- تحريم التسري بالأمة المجوسية حتى تسلم (ر: تسري/٣ ب) .
- منع نكاح نساء المجوس (ر: نكاح/٤ ب ٥) .
- دية الجناية على المجوسي (ر: جناية/٣ ب ٣) .

محرم :

- اشتراط المحرم لسفر المرأة لحج ولغيره (ر: حج/٣ د ٣) و (سفر/٢ ب) .
- جواز خلوته بمن تحرم عليه (ر: خلوة/٣ أ) .
- تحريم نكاح المحارم (ر: نكاح/٤ أ) .
- عتق ذي الرحم المحرم إذا ملكه رحمه المحرم (ر: رق/٦ د ٢) .
- وقوع الظهار بتشبيه الزوجة بأحد محارمه (ر: ظهار/٤ أ) .
- سرقة الرحم من رحمه المحرم لا توجب القطع (ر: سرقة/٢ ب) .
- النفقة على المحارم (ر: نفقة/٤) .

محلل :

انظر : تحليل .

مخاض :

الحجر على المرأة حين المخاض (ر: حجر/ ٢ جـ ٣) .

مدبر :

انظر : رق/ ٥ .

المدينة المنورة :

شد الرحال إلى المدينة المنورة (ر: سفر/ ٣ جـ) .

مرأة :

- انظر : نكاح - طلاق - ظهار - إيلاء - خلع - عدة .
- لباس المرأة في الإحرام وتغطية وجهها فيه (ر: إحرام/ ٧ د) و (حج/ ١٣ أ) .
- كراهة لبس الحرير والحلي للمحرمة أثناء الإحرام (ر: إحرام/ ٧ هـ ٢) .
- عدم إرثها بالولاء إلا ممن أعتقت أو اعتق من أعتقت (ر: ارث/ ٦ ب) .
- الاستمتاع بالمرأة (ر: استمتاع) .
- ليس على النساء أذان ولا إقامة للصلاة (أذان/ ٣ أ) (ر: إقامة/ ٣) .
- تطهير بول الغلام وبول الجارية (ر: بول/ ٢ ب) .
- مساواة الأب في العطايا بين أولاده الذكور والإناث (ر: تبرع/ ٥ ب) .
- عدم تكبير المرأة للتشريق إذا صلت منفردة (ر: تكبير/ ٥ ب) .
- جَلَد المرأة في الحدود قاعدهً (ر: جلد/ ٢) .
- الجنائية على المرأة وما يجب فيها (ر: جناية/ ٣ ب ٤) .
- عدم اشتراك المرأة مع العاقلة في دفع الدية (ر: جناية/ ٥ ب ٩ ب) .

- عدم وجوب القسامة على المرأة (ر: جناية/٢ ب ١ د) .
- عدم قتلها في الحرب إلا إذا قتلت (ر: جهاد/٧) .
- عدم الحجر على المرأة لأنوثتها (ر: حجر/٢ هـ) .
- الحجر على المرأة حين المخاض (ر: حجر/٢ ج ٣) .
- استحباب التحلي لها (ر: حلي/٢) .
- عدم قتل المرأة في الردة (ر: ردة/٢) .
- عدم سفر المرأة لحج أو لغيره إلا مع محرم (ر: سفر/٢ ب) و(حج/٣ د ٣) .
- عدم امتلاك المرأة الركاز الذي استخرجته (ر: ركاز/٢ ج) .
- سبي النساء (ر: سبي/٢ ب) .
- شهادة المرأة (ر: شهادة/٣ و) و(حد/٤ أ) .
- عدم ثبوت قطع اليد بشهادة المرأة في السرقة وثبوت المال (ر: سرقة/٥ ب) .
- عدم جواز أن تكون المرأة شاهد فرع في الشهادة على الشهادة (ر: شهادة/٥ ب ٢) .
- إمامة المرأة في الصلاة (ر: صلاة/١٢ ب ١ أ) .
- عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء (ر: صلاة/١٣ ب) .
- كراهة خروج النساء لصلاة العيد (ر: صلاة/١٤ ب) .
- عورة المرأة والنظر إليها (ر: عورة) .
- عدم جواز رؤية الرجل عورة أمته المتزوجة (ر: عورة/٢ ب) .
- اشتراك الرجل والمرأة في أخذ الماء من إناء واحد لرفع الحدث (ر: غسل/٢ ج) .
- عدم الاسهام للنساء من الغنائم واعطائهن رخصاً منها (ر: غنime/٣ د) .
- جواز جعل المرأة وصياً (ر: وصية/٨) .
- كراهة اتباع النساء الجنائز (ر: موت/٥ ج) .
- عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة (ر: وضوء/٧ ز) .

— عدم اعطاء المرأة الركاز الذي استخرجته ، ووضعه في بيت المال
(ر: ركاز/٢ جـ) .

مَرَض :

١ - أنواعه :

المرض على نوعين :

الأول : مَرَض الموت : هو المرض الذي تتحقق فيه ثلاثة شروط هي : أنه يموت من ابتلى به غالباً ، وأنه مُقْعِدٌ بالإنسان عن رعاية مصالحه ، وأن يموت منه قبل مضي سنة على الإصابة به ، فإن زاد ابتلاؤه به على سنة فليس بمرض موت .

الثاني : مرض غير مرض الموت : وهو انحرافُ الصحة عن حدِّ الاعتدال انحرافاً لا يتوفر فيه الشروط الثلاثة مجتمعة .

٢ - آثار مرض الموت وغيره :

أ - يترتب على المرض سواء كان مرض موت ، أو غير مرض موت الآثار التالية :

— تحقق الإحصار به (ر: إحصار/٢) .

— عدم قيام إشارة المريض مقام نُطْقِهِ ، سواء أكان عاجزاً عن الكلام أم قادراً عليه (ر: إشارة/٢) .

— قسم المريض المبيت بين زوجاته (ر: قسمة/٣ د) .

— خروج المعتكف لعيادة المريض (ر: اعتكاف/٤ أ) .

— التيمم للمرض (ر: تيمم/٦ جـ) .

— الحج عن المريض (ر: حج/٣ د) .

— صلاة المريض (ر: صلاة/١٠) .

— صيام المريض (ر: صيام/٣ هـ) .

ب - ويترتب على المريض مرض الموت الآثار التالية :

- صحة إيلاء المريض (ر: إيلاء/٢) .
- امتناع ارث الرجل زوجته ، واستمرار إرثها له ما دامت في العدة إذا طلقها في مرض موته (ر: إرث/٣ ب ٥) و (لعان ٤ ب) و (لعان/٦ أ ٤ ب) و (خلع/٥ ج) و (إيلاء/٢) و (طلاق/٣ و) .
- اختلاف الزوجة وأهل زوجها بعد موته : حيث تقول هي طلقني وهو مريض مرض الموت ، ويقول أهله : طلقك وهو صحيح (ر: طلاق/٣ و ٣) .
- شهادة الشهود بعق العبد بعد موت سيده وعجزهم عن تحديد وقت العتق في صحة أم في مرض الموت (ر: رق/٦ ج ٢) .
- الحجر على المريض مرض الموت ومنعه من التبرع إلا في حدود الثلث (ر: حجر/٢ ج ١) و (إبراء/٢ ب) و (تبرع/٤ هـ) .
- إقرار المريض مَرَضَ الموت (ر: إقرار/٤ أ) .
- كفالة المريض مرض الموت غيره (ر: كفالة/٢ ب ج) .
- مخالعة الزوجة زوجها في مرض موتها على أكثر من ميراثه منها (ر: إرث/٣ ب ٥ أ) و (خلع/٤ ب) .
- جواز نكاح المريض مَرَضَ الموت (ر: نكاح/٣ ز) .

مُرْضِع :

انظر : رضاع/٢ د .

مزارعة :

- المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها والزرع بينهما على ما شرطاً .
- وهي جائزة عند الثوري إذا لم يُسَمَّ لأحدهما كيل معلوم أو وزن معلوم من

النتاج ، فإن قال : ازرع أرضي هذه ولك ثلث الناتج أو رבעه جاز ، وإن قال : ازرع أرضي هذه ولك مئة صاع مما تنتجه لا يجوز^(١) ، لأن الأرض قد لا تنتج هذا ، أو لا تنتج غيره فيبقى صاحب الأرض بغير شيء (ر: إجارة/٤ ب) .

مزدلفة :

المبيت بمزدلفة في الحج (ر: حج/١٩) .

مس :

انظر : لمس .

مسافر :

انظر : سفر .

مساقاة :

— المساقاة هي دفع الشجر لمن يسقيه ويخدمه على أن تكون الثمرة بينهما على ما شرطاً .

— وهي جائزة عند الثوري رحمه الله تعالى في جميع أنواع الأشجار على أن لا يسمي كيلاً معيناً أو وزناً معيناً من التمر^(٢) و (ر: إجارة/٣ ب ٢) و (إجارة/٤ ب) .

(١) المحلى ٢١٧/٨ وتفسير القرطبي ٣٦٨/٣ (٢) المحلى ٢٢٩/٨ والمغني ٣٦١/٥ .
والاشراف ١٦٧/١ .

مسبوق :

- المسبوق هو من لم يدرك أول الصلاة مع الامام ، وسبقه الامام بركعة فأكثر .
- أحكام المسبوق في الصلاة (ر: صلاة/ ١٢ ج ٥) و (صلاة/ ١٣ ن) و (صلاة/ ١٤ و) و (صلاة/ ٢٢ و) .

مسجد :

- لا اعتكاف إلا في مسجد (ر: اعتكاف/ ١) .
- منع الجنب والحائض من المكث في المسجد (ر: جنابة/ ٢ ب) و (حيض/ ٦ أ) .
- تيمم الجنب لدخول المسجد (ر: تيمم/ ٤ ب) .
- رش مكان مرور الكلب في المسجد (ر: نجاسة/ ٥ ب ٢ ب) .
- يجوز للمرء أن يتوضأ في المسجد ، إذا لم يؤذ الماء المصلين ، فقد سئل الثوري عن الوضوء في المسجد فقال : إذا لم يكن بولاً فلا بأس به^(١) .

مسح :

- المسح هو الإمرار بالشيء المبلول على العضود دون إسالة الماء عليه .
- ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر: وضوء/ ٥ ج ٥ - ٦) .
- المسح على الخفين في الوضوء (ر: خف) والجوربين (ر: جورب) والعمامة (ر: عمامة) .
- ما يمسح بالتراب في التيمم (ر: تيمم/ ٨ ب) .

مُسْكِر :

انظر : أشربة .

مصافحة :

- وضع أحد الشخصين يده في يد الآخر للسلام .
- جواز مصافحة الكافر (ر: سلام/ ٣ أ) .

مصحف :

انظر : قرآن .

مضاربة :

انظر : شركة/ ٦ د .

مضمضة :

- المضمضة هي إدارة الماء في الفم ثم قذفه خارجه .
- وجوب المضمضة في الغسل دون الوضوء (ر: غسل/ ٤ د) و (وضوء/ ٥ ج) .
- عدم مشروعية المضمضة في تغسيل الميت (ر: غسل/ ٣ ب ١) .

مغرب :

- وقت صلاة المغرب (ر: صلاة/ ٣ د ٦) .
- إن أعاد صلاة المغرب صلاحها أربعاً (ر: صلاة/ ٢٩) .

مفاوضة :

شركة المفاوضة : هي شركة المتساويين مالا وتصرفاً ودينياً (ر: شركة ٦/ أ) .

مفقود :

١ - تعريف :

المفقود هو الذي غاب غيبةً منقطعة بحيث لا يُعْلَمُ حاله ، ولا يُعرف إن كان حياً أو ميتاً .

٢ - آثاره :

أ - كان الثوري رحمه الله لا يفرّق بين حالات الفَقْد ، فمن فُقِدَ في الحرب كمن فُقِدَ في سفر التجارة عنده^(١) .

ب - ويجب على زوجة المفقود الانتظار حتى يرجع زوجها ، أو يأتيها خبر وفاته ، أو يأتيها طلاقه لها ، ولا يحق للقاضي أن يؤجلها مدة ثم يفرق بينها وبين زوجها^(٢) ، كما ذهب إلى ذلك بعض السلف رحمهم الله تعالى .

ج - فإن غاب عن زوجته ، ثم بلغها موته ، فتزوجت ودخلت بزوجها الثاني ثم قدّم المفقود ، فلها المهر من الثاني بما دخل بها ، وتعتدّ منه ، ثم ترجع للزوج الأول ، وإن كانت قد جاءت بولد من زوجها الثاني فالولد للثاني^(٣) .

مفلس :

انظر : إفلاس .

(٣) الأشراف ١٠٤/٤ و ١٠٦ و ٢٥٥ والمغني

٤٣١/٧ .

(١) المحلى ١٤٠/١٠ والمغني ٤٨٨/٧ .

(٢) المحلى ١٣٩/١٠ والأشراف ١٠٣/٤ والمغني

٤٨٨/٧ و ٤٩٠ .

مفوضة :

انظر : تفويض .

مقبرة :

كراهة الصلاة في المقبرة (ر: صلاة/٦ ج).

مكاتب :

انظر : رق/٣ .

مكة :

انظر : حرم .

منى :

— منى هي مكان من الحرم قرب مكة ينزل فيه الحجاج أيام التشريق .

— ما يفعله الحجاج في منى (ر: حج/١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .

منبوذ :

انظر : لقيط .

مَنِيّ :

١ - تعريف :

المني هو الماء الغليظ الذي يخرج من القُبُل دافقاً ويكون منه الولد وتذهب

به الشهوة .

٢ - نجاسته :

اختلف النقل لمذهب الثوري في نجاسة المنى ، فنقل ابن المنذر وتبعه

النوي عنه أن المني نجس يجب غسل الثوب منه^(١) ونقل الجمهور عنه أنه ليس بنجس وأنه كالمخاط مستقذر يزال عن الثوب لقذارته^(٢) .

٣ - وجوب الغسل بخروجه بشهوة (ر: غسل/٣٢٠) .

— بطلان الصيام بنزوله بشهوة من مباشرة (ر: استمتاع/٢ ز) .

مهر :

١ - تعريف :

المهر هو ما يدفعه الرجل الى المرأة في عقد الزواج .

٢ - على من يجب :

أ - والمهر يجب على الواطئ - أعني : الزوج - قال الثوري في الرجل يزوج ابنه ويطلب بالمهر قال : المهر في مال الابن^(٣) إلا أن يكفله كفيل بذلك ، فيدفعه الكفيل إن امتنع الواطئ من دفعه أو أنكر الزواج ، أو مات قبل أن يدفع المهر ، ويرجع الكفيل على الواطئ بما دفعه عنه من المهر ، قال الثوري : لا يؤخذ الأب بصدق ابنه إن مات صغيراً ، إلا أن يكون الأب كفلاً بشيء^(٤) وقال : من كان مريضاً فقال لامرأة تزوجي ابني هذا وصدّقك علي ألف درهم ، وصدّق مثلها خمسمائة درهم ، ثم مات من مرضه ذاك ، قال : هو جائز لها عليه ، ويأخذه الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل^(٥) ، وقال في رجل خطّب على رجل فأنكحوه - أي خطب فتاة لرجل - ثم جاء المخطوب له فأنكر وقال : لم أمره بشيء ، قال الثوري : ليس على الخاطب الرسول شيء إلا أن يكون على المرسل بيّنة ، أو يكون الرسول كفيلًا ، فإن مات المرسل قبل

(١) الأوسط ١٥٨/٢ والمجموع ٥٦١/٢ .

(٣) الاشراف ٦٨/٤ .

(٢) المحلى ١٢٦/١ والاستذكار ٣٥٩/١ وشرح

(٤) عبد الرزاق ١٦٧/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٢٤٢/٦ و ٧٠/٩ .

السنة ٩٠/٢ .

أن ينكر فعلها العدة وليس لها شيء^(١) .

ب - ويرجع الزوج بالمهر على من كان سبباً في إفساد النكاح ، إن فسد النكاح قبل الدخول ، فقد قال الثوري في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج صغيرة رضيعاً ، فعمدت أم امرأته الأولى فأرضعتها ، قال يفسدان جميعاً - أي : يفسد نكاح زوجتيه جميعاً - والصدّاق على الأم التي أرضعت نصف الصدّاق لكل واحد منهما ، لأن الفساد دخل من قبلها ، ثم يتزوج أيتها شاء ، فإن كان دخل بالأولى فلها المهر كاملاً عليه ، وعلى الأم نصف الصدّاق للصغيرة^(٢) .

٢ - من يستحق المهر :

أ - الذي يستحق المهر هو الزوجة دون أحد من أهلها ، وما شرطه الولي لنفسه مع المهر لا يستحقه هو ، وإنما هو للمرأة ، قال الثوري : « إن شرط الولي لنفسه شيئاً من المهر فما شرطه فهو للمرأة »^(٣) (ر: شرط/٢ ب) تفعل به ما تشاء ، وما تصرفته من تصرف به فهو لحسابها وليس لزوجها ولا لوليها أن يجبرها على تصرف معين ، فإن اشترت به جهازاً ثم طلقها قبل الدخول ترد له نصف المهر ويكون الجهاز لها^(٤) .

ب - لا يستثنى من ذلك إلا نكاح الأمة ؛ فإن مهرها لسيدّها إذا حصل الدخول بها وهي في ملكه ، قال الثوري في رجل تزوج أمة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها ، قال : « لا يعطي أهلها مهرها ، لأن ذلك جاء من قبلهم ، وإن اشتراها بعدما دخل بها فالصدّاق للذي باعها »^(٥) .

وإذا كانت الأمة لا تستحق مهرها ، بل مهرها لسيدّها ، فهي إذن

(١) عبد الرزاق ٢٢٢/٦ والاشراف ١٥٥/٤ .

(٤) الاشراف ٦٧/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٢٠٦/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٢٢٠/٧ .

(٣) الاشراف ٥٥/٤ وشرح السنة ٣٢٧/٩ والمغني

٦٩٦/٦ .

كالدابة - كما يرى كثير من الفقهاء - ولذلك كان لسيدها أن ينكحها عبده بغير مهر^(١) ، كما يهديه الدابة له بغير ثمن .

٣ - ما يصح أن يكون مهراً :

أ - كان الثوري يرى أن كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون مهراً في النكاح^(٢) ، فإن سمي لها مهراً لا يصلح أن يكون ثمناً في البيع صح عقد النكاح وفسدت تسمية المهر وكان لها مهر المثل ، كما إذا طلقها على أن يكون مهرها طلاق زوجته الثانية فلها مهر المثل إن دخل بها ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتمتع فقط^(٣) قال الثوري في رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى ، قال : « لها صداق مثلها ، ولا يقع على الأخرى طلاق حتى تُطلق »^(٤) (ر: طلاق/ ٥ ح) ؛ وكما إذا تزوجها بصك على رجل ، قال الثوري : « لها مهر مثلها والنكاح جائز »^(٥) ، لأنه قد يضيع عليها ، ولأنه يشبه بيع الدين بعين وهو لا يجوز ، وكما لو تزوجها على عبد مسروق قال الثوري : « لها صداق مثلها »^(٦) أو تزوجها على خمر أو خنزير^(٧) ؛ أو تزوجها زواج شغار حيث يصح النكاح ويكون لكل واحدة منهن مهر مثلها^(٨) ؛ وكما إذا تزوج امرأة على أن يسلفها ألف درهم ، وأتاها بألف درهم ، قال الثوري : « ليس هذا بشيء ، لها صداق مثل نسائها »^(٩) ، وكذا إن تزوجها على بيت وخادم ، ان دخل بها فلها مهر مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتمتع^(١٠) ، لأن البيت والخادم من حقها عليه ، فلا يصلح أن يكون مهراً .

(١) عبد الرزاق ١٢٢/٤ .

(٢) شرح السنة ٩١٩/٩ .

(٣) الاشراف ٧٠/٤ .

(٤) عبد الرزاق ٢٢٣/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٢٢٣/٦ والاشراف ٥١/٤ .

(٦) عبد الرزاق ٢٢٣/٦ .

(٧) المغني ٦٩٤/٦ .

(٨) عبد الرزاق ٢٧٥/٧ والاشراف ٥٨/٤ .

وشرح السنة ٩٩/٩ والمغني ٦٤١/٦ .

(٩) عبد الرزاق ٢٢٣/٦ .

(١٠) الاشراف ٥٤/٤ .

أما إن تزوجها على أن يكون مهرها إحجاجها فهو جائز ، والتسمية صحيحة^(١) ، أما إن تزوجها على أن يكون مهرها عتق أبيها : فقد حكى أبو عبيد عن الثوري أنه إن لم يُبَّعَ فلها قيمته وحكى العدني عن الثوري أنه قال أحب إلي أن يكون لها مهرٌ مثلها^(٢) .

ب- مقداره : كان الثوري يرى أن الصداق لا حدَّ لأقله ، وكان يرى أن المهر ما تراضوا به قلَّ أو كثر^(٣) .

ج - ظهور المهر مستحقاً (ر: استحقاق ٢/ ج) .

٤ - الحط من المهر والزيادة عليه :

قلنا إنَّ المهرَ يدفعه الزوجُ للزوجة ، وللزوج أن يزيدَ في المهر ، وللمرأة أن تحطَّ عن الزوج شيئاً من المهر، أو تعفو عنه كله قبل الدخول أو بعده، وليس لوليها أن يحطَّ عن الزوج شيئاً من مهرها ، قال الثوري : « لا تجوز مبارأة الأب على البكر ولا على الثيب ، لا يعطى مالها »^(٤) (ر: تبرع/ ٤٤) و (إبراء/ ٢٢) ، وعلى هذا فإن المراد بقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٧ : ﴿ إِنْ أَنْ يَعْفُوْا أَوْ يُعْطَوْا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ هو الزوج^(٥) .

ولا يجوز للمرأة أن تبرئ زوجها من مهرها في مرض الموت (ر: إبراء/ ٢ ب) .

٥ - المهر الصوري :

قال الثوري : « إن تزوج في السرِّ بمهرٍ ، وفي العلانية بأكثر منه فالصداقُ

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٠٠ وتفسير القرطبي

٢٠٧/٣ .

(٥) المحلى ٩/ ٥١٢ والاشراف ٢/ ٥٤٢ و ٥٤٩

و ٦٣/ ٤ والمغني ٦/ ٧٢٩ .

(١) الاشراف ٤/ ٥٣ والمغني ٦/ ٦٨٣ .

(٢) الاشراف ٤/ ٥٣ .

(٣) الاشراف ٤/ ٤٨ والمحل ٩/ ٥٠١ والمغني

٦٨٠/ ٦ .

الذي سمي في العلانية ، إلا أن تقوم البينة أنه كان سِمْعَةً»^(١) .

٦ - مهر المثل :

يجب مهر المثل في حالات ثلاث :

الأولى : إن دخل بالزوجة ولم يسم لها مهرًا^(٢) .

والثانية : إذا فسدت تسمية المهر بأن كان لا يصلح أن يكون مهرًا
(ر: مهر/٣ أ) .

والثالثة : ان يكون النكاح فاسدًا ، فقد قال في زوجة المفقود تتزوج ثم يعود زوجها لها مهر المثل (ر: مفقود/٢ ج) وقال في المرأة تزوج في عدتها : يفرق بينهما ولها مهر المثل^(٣) .

٧ - وقت وجوبه :

أ - يجب المهر بالعقد ، ويكون المهر كله حالاً إلا أن يضرب أجلاً معلوماً لتسلميه فهو إلى الأجل الذي سماه ، أما إن تزوجها على مهر عاجلٍ وأجلٍ - دون أن يسميَ للأجل أجلاً معلوماً يؤديه فيه - فالمهر كله عاجلٍ ، قال الثوري : « الصداقُ لها حالٌ كله إذا سألتَه ، عاجله وأجله إلا أن يوقت وقتاً »^(٤) وقال : « إن شرط الوليُّ : إن جئتَ بالمهر إلى كذا وكذا فهي امرأتك وإلا فلا نكاح بينكما » ، قال : « النكاحُ ثابت والشرطُ باطل »^(٥) ، يعني : والشرط « فلا نكاح بينكما » شرط باطل . (ر: شرط/٢ ب) .

ب - الدخول قبل تسليم المهر : إذا كان المهرُ يجبُ بالعقد ، فإن قبضَ المهرِ ليس شرطاً لمشروعية الدخول بالزوجة قال الثوري رحمه الله تعالى :

(١) عبد الرزاق ١٨٧/٦ والاشراف ٥٩/٤ والمغني

٧٣٩/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٢٩٦/٦ و٢٩٧ والاشراف ٥٤/٤

والمغني ٦٩٣/٦ .

(٢) الاشراف ٦٢/٤ وشرح السنة ١٢٦/٩ .

(٥) الاشراف ٧٣/٤ .

(٣) أحكام الجصاص ٤٢٥/١ .

« الرجل يتزوج المرأة ولم يدفع لها شيئاً من مهرٍ ، يحلُّ له وطؤها ، كالرجل يشتري الجارية ثم يطؤها ولم ينقد الثمن »^(١) .

جـ- امتناعها عليه حتى يوفيه مهرها : ويجوز للمرأة أن تمتنع على زوجها حتى يوفيه مهرها ، قال الثوري : « إن تزوج المرأة على مهرٍ مسمى فهو عليه حالٌ كله ، ولها أن تأبى حتى يوفيه مهرها »^(٢) .

٨ - متى يجب المهر كاملاً :

تستحقُّ المرأة المهرَ كاملاً بما يلي :

أ - بالدخول :

(١) فقد كان الثوري يرى أن كل دخول - أي : وطء - لا حدَّ فيه فيه المهر ، فالمكرهة على الزنا إن أقيم الحد على من زنى بها فلا صداق لها ، وإن لم يقم عليه الحد فلها الصداق كاملاً^(٣) (ر : إكراه/٣ب) وعلى هذا فإن المهر يتقرر على الزوج للزوجة بالدخول في النكاح الصحيح والفساد ، فامرأة المفقود إن أتاها خبرُ وفاة زوجها ، فتزوجت غيره ودخل بها الثاني ثم جاء زوجها الأول فلها على الثاني المهر ، وتعتدُّ منه ثم تعود إلى زوجها الأول (ر : مفقود/٢جـ) وقال في المرأة تزوج في عدَّتْها يفرَّق بينهما ولها مهر المثل^(٤) ، وقال في الرجل ينكح ذات محرم ويدخل بها وهو لا يعلم ثم يعلم ، يفرق بينهما ولها المهر بما استحلَّ من فرجها^(٥) ، وقال في رجل تزوج امرأة فإذا هي حُبلى وقد دخل بها ، قال : « ان جاءت به فيما لا تضع له النساءُ فُرِّق بينهما ولها الصداق »^(٦) ؛ وقال إن طلق الرجل امرأته قبل

(١) عبد الرزاق ١٨٢/٦ والمحلى ٤٨٩/٩ والمغني (٤) أحكام الجصاص ٤٢٥/١ .

(٥) الاشراف ٦٩/٤ .

(٦) عبد الرزاق ٣٥٤/٧ .

٧٢٠/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٢٩٧/٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٨٦/١٠ .

الدخول فظن أن له عليها رجعة فراجعها ووطئها : « عليه مهر ونصف مهر »^(١) .

٢) والمطلقة البائنة بينونة صغرى إذا تزوجها زوجها وهي في العدة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملاً ، قال الثوري : « إذا تزوج المختلعة والمولى عليها ، وكل مطلقه بائنة - غير مبتوتة - إذا تزوجها في العدة فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملاً »^(٢) .

ب - الخلوة الصحيحة : وقد تقدم القول في ذلك في (خلوة ٣/ب) ومن ذلك الخصي إذا نكح امرأة فاختارت فراقه فلها الصداق كاملاً^(٣) .

ج - موت أحد الزوجين قبل الدخول : لأن الموت كالدخول في وجوب العدة واستحقاق المهر كاملاً ، فإن كان قد سمي لها مهرأ فلها ما سمي لها ، وإن لم يسم لها مهرأ فلها مهر المثل^(٤) .

٩ - متى تستحق نصف المهر :

وتستحق المرأة نصف المهر بالطلاق أو الفرقة قبل الدخول لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٧ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

والفرقة إن حصلت بين الزوجين غير المسلمين بإسلام أحدهما قبل الدخول فللمرأة نصف المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة ، ونصف مهر المثل إن كانت التسمية فاسدة ، أما إن أسلم هو فالأمر ظاهر في أن الفرقة كانت بسببه ، أما إن أسلمت هي فإن الثوري يرى أنها تستحق أيضاً نصف المهر لأن الفرقة كانت

(١) الاشراف ٣٠٧/٤ .

(٣) الاشراف ٨٥/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩١/٦ وتفسير القرطبي (٤) الاشراف ٥٤/٤ و٦٢ والمغني ٧٢١/٦ وشرح

السنة ١٢٦/٩ .

٢٠٤/١٤ .

بسببه أيضاً ، لأنه رفض الدخول بالاسلام قال الثوري في النصرانية تكون تحت النصراني فُتْسِلِم قبل أن يدخل بها ، قال : « تفارقه ولها نصف الصداق لأنها دعتة إلى الاسلام »^(١) .

١٠ - متى تستحق المرأة شيئاً من المهر :

لا تستحق المرأة شيئاً من المهر إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب المرأة قبل الدخول ، ولذلك قال في الأمة تُعْتَق وتُخَيَّر قبل أن يدخل بها فتختار الفراق : « لا صداقَ لها »^(٢) ، وقال : « إذا ارتدت المرأة ولها زوج لم يدخل بها فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً »^(٣) .

١١ - الاختلاف في المهر :

إذا اختلف الزوجان في قبضِ المهر ، فقال الزوج دفعتهُ إليك ، وقالت : لم أقبض شيئاً ، فانه يكلف بإقامة البينة على صدق دعواه ، لأنه هو المدعي ، فان لم تكن له بينة كلفت باليمين ، فان حلفت استحققت المهر ، قال الثوري في رجل تزوج امرأة على مهر معلوم ثم دخل بها وقال : قد أوفيتكِ قال الثوري : « إذا لم يُقَم بينة فيمينها وتأخذ مهرها »^(٤) .

وإن اختلفا في مقدارِ المهرِ ، فقالت الزوجةُ مهري ألفُ درهم ، وقال الزوج : مهرها خمسمائة درهم ، ولا بينة لواحد منهما ، فلها مهر مثلها^(٥) .

مواقيت :

— المواقيت هي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوزها إلا بإحرام (ر: إحرام/٢) و (إحرام/٤) .

(١) عبد الرزاق ٨١/٦ والمغني ٢٠٨/٤ و ٢٠٩
(٢) عبد الرزاق ٢٩٧/٦ والمغني ٧٠٩/٦
(٣) عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٦١/٧
(٤) عبد الرزاق ٢٩٧/٦ والمغني ٧٠٩/٦
(٥) الاشراف ٥٩/٤

(١) عبد الرزاق ٨١/٦ والمغني ٢٠٨/٤ و ٢٠٩
(٢) عبد الرزاق ٢٩٧/٦ والمغني ٧٠٩/٦
(٣) عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٦١/٧
(٤) عبد الرزاق ٢٩٧/٦ والمغني ٧٠٩/٦
(٥) الاشراف ٥٩/٤

موت :

١ - تعريف :

الموت هو مفارقة الروح البدن لعدم صلاحية البدن لاحتوائها ، وأمارته توقف الدماغ عن العمل .

٢ - الميت الذي تطبق عليه :

الميت الذي تنطبق عليه الأحكام التي نذكرها من التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن ، هو الميت المسلم الذي وُلِدَ حياً ثم مات ، أما السقط الذي وُلِدَ ميتاً والكافر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن الدفن المشروع ، فإن كان سقطاً لَفَّ في خرقه ودسَّ التراب ، وإن كان كافراً لَفَّ في خرقه ودفن في مقابر الكفار ، أو دُسَّ في التراب في غير مقابر المسلمين .

وان اختلف الأولاد في دين أبيهما فقال أحدهما : مات نصرانياً ، وقال الآخر : مات مسلماً ، ولا بينة لواحد منهما ، حكم بإسلامه وعومل معاملة موتى المسلمين ، قال الثوري رحمه الله تعالى في رجل مات وترك مالا ، فجاء نصراني فقال : هو أبي مات نصرانياً ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات مسلماً ، قال الثوري : « إنما يدعيان المال ، فالمال بينهما نصفين ، فأما الصلاة عليه والدفن فهو مع المسلمين إن لم تقم بينة »^(١) .

— الصغير الذي يكون أحد أبويه مسلماً هو مسلم (ر: اسلام/٢) .

— الصغير السبي إن كان بيد مسلم يعامل معاملة المسلمين (ر: اسلام/٢) .

٣ - تغسيل الميت :

أ - الميت إما أن يكون مات شهيداً وهذا لا يغسل كما هو مُفَصَّل في (شهيد/٢)

(١) عبد الرزاق ٣٥٩/٨ .

ولإما أن يكون غير شهيد ، وهذا يجب تغسيله كما يغسل الحي ، ولكنه لا يمضمض ولا يُنشق (ز غسل/٣ ب ١) .

ب- من الذي يغسله : ولا يغسله إلا المسلمون ، إلا أن يموتَ مع نساءٍ ليس معهن رجل مسلم غيره فيجوز أن يغسله الكافر ، كما تقدم ذلك كله في (غسل/٣ ب) .

وإن ماتت صغيرة لا تُشهى بين الرجال فيجوز للرجل أن يغسلها ، وكذا إن مات صغيرٌ بين نساءٍ جاز للمرأة أن تغسله^(١) .

ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها الميت ، لأنها في عدة منه ، ولا يجوز للزوج أن يغسل زوجته الميتة ، لأنه لو شاء أن يتزوج أختها فور موتها لفعل ، وهذا يعني أن موتها فرقة بينها وبينه ، قال الثوري : لا يغسل الرجلُ امرأته ، لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، وتغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه^(٢) .

ج- ولا يجوز أن تُكشف عورة الميت أثناء تغسيله ، ولا بعد ذلك (ر: عورة/٢ أ) .

٣ - قطع شيء منه :

إذا مات الميت كره أن يُقَطَّع شيء منه كشعر أو ظفر أو نحوه ، ولذلك كره الثوري قص أظافره وحلق عانته وحف شاربته وتحسين لحيته وبتف إبطه ونحو ذلك^(٣) (ر: شعر/٢) .

الملاء ٢٨١/٢ والمغني ٥٢٤/٢ .

(١) المغني ٥٢٧/٢ .

(٣) المجموع ١٣٨/٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤٠٩/٣ والمجموع ١١٩/٥ وحلية

٤ - تكفينه :

يكفن الصغير بثوب واحد ، وإن كفن بثلاثة أثواب فلا بأس^(١) ، أما الرجل فيستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب لفائف ، أو قميص ولفافتين^(٢) .

ويحشى دُبر الميت وأذناه وأنفه^(٣) القطن ونحوه لئلا يسيل منه شيء ملوث بعد التغسيل .

والمحرم إذا مات لا ينتهي إحرامه بالموت وإذا كفن لا يعطر ولا يغطي رأسه (ر: إحرام/٨) .

٥ - تشيع الميت وحمله :

أ - حملها : يستحب أن تحمل جنازة الميت من زواياها ، وهو أفضل من حملها بين العمودين ، ويستحب أن يطوف الحامل على زواياها الأربعة^(٤) .

ب - المشي معها : إذا خرج مع الجنازة راكباً فيستحب أن يمشي خلفها ، أما إن خرج ماشياً فإن شاء مشى أمام الجنازة ، وإن شاء مشى خلفها والأفضل المشي خلفها^(٥) .

ج - خروج المرأة لها : يكره للنساء اتباع الجنائز^(٦) ، لأن مجتمع الجنائز مجتمع رجال ، ولأن المرأة قد لا تمسك عواطفها لما خلقها الله عليه من رقة الاحساس وغلبة العاطفة .

٦ - الصلاة على الميت :

انظر : صلاة/٢٢ .

(٥) شرح السنة ٣٣٤/٥ والمحل ١٦٦/٥

والمجموع ٢٣٩/٥

(٦) المجموع ٢٣٦/٥

(١) المغني ٤٦٧/٢ .

(٢) شرح السنة ٣١٣/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٤٣/١ ب .

(٤) المجموع ٢٣٢/٥

٧ - دفن الميت :

- أ - قبر الميت (ر: قبر) .
 ب - كان الثوري يرى جواز دفن الميت في أية ساعة من ساعات الليل والنهار^(١) ،
 ولا كراهة في دفن الميت ليلاً^(٢) .

٨ - نفقة تجهيز الميت ودفنه :

كان الثوري يرى أن نفقة تجهيز الميت وتكفينه ودفنه ، وثمانَ القبر والكفن من مال الميت سواء كان موسراً أو معسراً^(٣) .

- ٩ - شق بطن الميتة لخراج جنينها الحي في بطنها (ر: جنين ٢/ج) .
 - عدم قضاء الاعتكاف عن الميت (ر: اعتكاف/٥) .
 - إباحة خروج المعتكف لشهود الجنازة (ر: اعتكاف/٤) .
 - نجاسة الانسان والحيوان بالموت ر: نجاسة/٢ ح) .
 - تحريم شرب اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة (ر: طعام/٢ أ)
 و (نجاسة/٢ ح ٢) .
 - جواز أكل ميتة البحر (ر: طعام/٢) .
 - ما يطهر من جلود الميتة بالدباغ (ر: نجاسة/٥ ب ٥) .
 - الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظامها لعدم تنجسها بالموت (ر: شعر/١)
 و (عظم) .
 - تعزية أهل الميت (ر: تعزية) .
 - انفساخ الاجارة بموت المؤجر أو المستأجر (ر: إجارة/٢ ب) .
 - سقوط الخيار بالموت (ر: خيار/٢ ب ٣) .
 - موت من وجبت عليه الزكاة (ر: زكاة/٢ ج) .

(٣) شرح السنة ٣٢٠/٥ والمجموع ١٤٥/٥

(١) عبد الرزاق ٣٥٩/٨

(٢) المغني ٥٥٥/٢

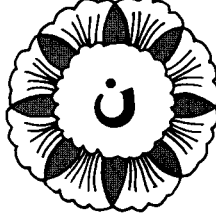
- الموت قبل غروب آخر يوم من رمضان يسقط زكاة الفطر عن الميت (ر: زكاة الفطر/٢) .
- استحقاق الزوجة المهر كاملاً بالموت قبل الدخول (ر: مهر/٨ ج) .
- حلول الدين بالموت (ر: دين/٣) .
- سقوط خيار المجلس بالموت (ر: خيار/٢ ب ٣) .
- موت المشتري في خيار الشرط ضمن الأجل لا يسقط الخيار (ر: خيار/٣ ج ٣) .
- انتهاء التبرع بالسكنى بالموت (ر: تبرع/٩) .

موسيقى :

- ضمان إتلاف آلات الموسيقى (ر: جناية/٣ أ) .

موضحة :

- الموضحة هي الجرح التي يظهر فيها العظم .
- الواجب في الموضحة (ر: جناية/٥ ب ٧) .



نار :

لا تجوز العقوبة بالاحراق بالنار (ر: حد/ ٥ ج) .

نافلة :

انظر : نفل .

نبيذ :

– تعريفه وحكم شربه (ر: أشربة/ ٢) .

– حكم الوضوء بالنبيذ (ر: تيمم/ ٦ أ ١) .

نبّاش :

– عدم قطع من ينبش القبور ويسرق الأكفان منها (ر: سرقة/ ٣ د) .

– تعزيز النبّاش (ر: تعزيز/ ٢ أ) .

نجاسة :

١ - تعريف :

النجاسة هي قذارة اعتبارية جعلها الشارح مانعة من صحة الصلاة .

٢ - النجاسات :

أ - البول والغائط : البول والغائط من الانسان والحيوان غير مأكول اللحم نجسة ، أما بول وروث الحيوان مأكول اللحم فهي طاهرة (ر: بول) و (روث) .

ب - المني والمذي : اختلفت الرواية عن الثوري في نجاسة المني (ر: مني/٢) ولكن المذي نجس بالاتفاق^(١) .

ج - الكلب والخنزير : أما نجاسة عين الخنزير فهو إجماع لا خلاف فيه ، وأما نجاسة عين الكلب فقد قال الثوري في الكلب يمر في المسجد : يرش^(٢) و (ر: كلب) .

د - لعاب ما لا يؤكل لحمه من الحيوان : وذلك لأنه حكم بنجاسة سوره (ر: سوره/٢ ب ٢) .

هـ - العرق : كان الثوري رحمه الله تعالى لا يرى بعرق الحمار بأساً^(٣) ، ولكن اعتبره عرق الحمار طاهراً هل هو بناءً على عموم البلوى ، لأن الحمار لا يستغنى عن الركوب عليه ، وإذا مشى عرق ، والحكم بنجاسة عرقه يورث حرَجاً شديداً على الناس ، أم هو بناء على عدم قياس العرق على اللعاب ، ذلك ما لم نعثر عليه عن الثوري حتى الآن ، ولعل الأول هو الصحيح .

(١) نيل الأوطار ٦٤/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤١٦/١ .

(٣) الأوسط ١٧٩/٢ .

و - الدم : الدم السائل الخارج من البدن سواء كان دم حيض أو دم فصد أو حجامه أو رعايف نجس لأن الوضوء ينتقض بخروجه^(١) (ر: وضوء/٧ جـ) .

ز - القيء : القيء نجس لأن الوضوء ينتقض بخروجه ، وكل ما ينتقض الوضوء بخروجه من البدن فهو نجس (وضوء/٧ جـ) .

ح - الميتة :

(١) كان الثوري يرى أن كل ذي نفس سائلة - دم سائل - من إنسان أو حيوان إذا مات تنجس بالموت ، فقد قال رحمه الله في البئر يموت فيها إنسان تنزع كلها^(٢) دون تفريق بين الإنسان المسلم والإنسان الكافر ، وقال في الزيت تموت فيه الفأرة : قال أهرقه أو أسرج به^(٣) ، ومثل هذا عن الثوري كثير .

ويكون في حكم الميتة كل ما قطع من الحيوان الحي الذي ينجس بالموت (ر: صيد/٣ جـ ٢) .

أما ما لا دم له سائلة فإنه لا ينجس بالموت ، ولذلك أجازَ أكل السمك الذي مات حتف أنفه في الماء وطفأ على وجه الماء (ر: صيد/٢) .

(٢) وما لا دم فيه من أجزاء الحيوان من غير اللحم فإنه لا ينجس بالموت ، كالصوف ، والعظم ، (ر: عظم) ، قال الثوري : « ليس لصوف الميتة ذكاة ، اغسله وانتفع به ، ألم تر أننا ننزعه وهي حية^(٤) ، ومثله القرن والظلف لأنهما لا دم فيهما ، وليس مثله العظم ، لأن العظم قد جاور اللحم النجس فتنجس ، مثله مثل اللبن في ضرع الشاة الميتة ، إذ اللبن طاهر ، ولكنه

(١) الاستذكار ١/١٩٩ .

(٣) الأوسط ٢/٢٨٧ .

(٢) الأوسط ١/٢٧٤ .

(٤) عبد الرزاق ١/٦٦ .

تنجس لوجوده في الضرع النجس ، قال الثوري : لا أرى بالقرن والظلف بأساً ، وما وقع منه من حي فليس به بأس ، ليس بمنزله العظم^(١) .

— وقال في اللبن في ضرع شاة ميتة : أما اللبن فلا بأس به ، ولكنني أكره أنه في ظرفٍ ميت^(٢) .

ط - كُلُّ ما حَلَّت النجاسة فيه من الطاهرات : وقد تقدم قول الثوري في الماء الذي حَلَّت فيه نجاسة (ر: ماء/٢ هـ) .
هذا في النجاسة المادية أما المعنوية فإنها غير قابلة للانتقال .

ي - البصاق : كان الثوري يرى طهارة البصاق ، فقد قال رحمه الله : « قد قيل في البصاق - أي : في نجاسته - فخذ فيه بأيسر الأمرين »^(٣) .

ك - ثياب الكفار : الأصل في طاهرات العين الطهارة حتى يثبت تنجسها ، ولذلك كان الثوري يقول : « ثياب المشركين على الطهارة حتى تُعلم نجاستها ، والصلاة فيها جائزة »^(٤) .

٣ - الأصل في الطاهرات البقاء على الطهارة :

كان الثوري يرى أن الأصل في الطاهرات البقاء على طهارتها حتى يثبت تنجسها كما تقدم في (صلاة/٣ ب) و(نجاسة/٢ ك) .

٤ - ما يُعفى عنه من النجاسات :

كان الثوري يرى أنه يُعفى من النجاسات عن مقدار الدرهم ، فتصح الصلاة معها^(٥) (ر: صلاة/٣ ب ٢) .

(٣) عبد الرزاق ١/١٨٥ .

(٤) الأوسط ٢/١٧٣ .

(٥) شرح السنة ٢/١٥٩ .

(١) الأوسط ٢/٢٨٢ و ٢٨٩ .

(٢) الأوسط ٢/٢٨٧ .

٥ - تطهير النجاسة :

أ - الأشياء النجسة العين كالبول والغائط والميتة والدم ، ولعاب ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وغيرها نجسة لا تطرأ عليها الطهارة بحال .

ب - أما الأشياء المتنجسة كالثوب والإناء والنعل وغيرها فإنها تعود إليها الطهارة بما يلي :

(١) الغسل بالماء :

أ () ولم نعثر عن الثوري جواز استبدال الماء بغيره من المائعات الطاهرة كالخل وعصير الفواكه ونحوها ، فإن تنجس ثوبه وجب غسل ما تنجس منه بالماء^(١) فقد قال رحمه الله : « إذا استيقنت أنك توضأت والدجاجة الميتة في البئر فالثقة في غسل الثياب وإعادة الصلاة »^(٢) . وإنما تعاد الصلاة لأن الوضوء بالماء النجس لا يصح (ر: ماء/٢ هـ ٤) وإنما وجب غسل الثوب : لأن الماء النجس الذي توضأ به قد أصابه .

ب) ولم نعثر عنه على شيء في عدد الغسلات للتطهير من نحو البول والغائط ، ولا للتطهير من سؤر الكلب ، بل يكرر الغسل حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت^(٣) (ر: سؤر/٢ ب ٢) .

(٢) الرش بالماء :

أ () ويظهر بالرش ما أصاب بول الصبي الذي ما زال رضيعاً ، دون بول الجارية ، فإنه لا يظهر إلا بالغسل في إحدى الروايتين عن الثوري ، فقد قال رحمه الله : « يرش بول الصبي ما لم يطعم ويُغسل بول الجارية »^(٤)

(٤) عبد الرزاق ٣٨١/١ ونيل الأوطار ٥٨/١ .

(١) الأوسط ١٣٨/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/١ ب .

(٣) الاستذكار ٢٦٠/١ وطرح التثريب ١٢٠/٢ و١٢٤ .

وفي الرواية الثانية عنه أَنَّ بَوْلَ الغلام وبَوْلَ الجارية سواء في وجوب الغسل لتطهير ما أصابه^(١).

(ب) ويظهر بالرش الثوب أو المكان الذي أصابته النجاسة وخفي مكانها ، فقد قال رحمه الله في الكلب يمر في المسجد : « يُرَشُّ »^(٢).

(٣) النزع : قلنا في (ماء/٢ هـ) أن الماء إذا حلت فيه نجاسة فإنه لا ينجس إلا بالتغير ، فالتغير إذن عند الثوري هو سبب النجاسة ، فإذا زال هذا التغير بالمكاثرة أو بالنزع من ماء البثر الذي فيه نبع ، فقط طهر ، ولذلك أمر الثوري بنزع دلاء من البثر الذي وقعت فيه نجاسة حتى يطيب ماؤه ، فقد قال رحمه الله في الوَزْغ يقع في البثر ، قال : « يستقي منه دلاء »^(٣) ؛ وقال في بغل راث في بثر : « ينزع منه دلاء حتى يطيب »^(٤) ، وقد روى النووي رحمه الله عن الثوري انه إذا وقعت في البثر نجاسة فلم تغيرها تنزع البثر كلها^(٥) ، والأول هو الصحيح عن الثوري - والله أعلم -

(٤) الدُّلْك بالتراب : يطهر النعل بحكه بالتراب ولو كان الماء موجوداً ، وإذا أصاب بدنه نجاسة ولا ماء معه يجزيه أن يمسح موضع النجاسة بالتراب^(٦) ، قال الثوري في رجل اغتمست رجله في نتن ولم يجد ماءً ، قال : « يتيمم » ، هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه ، قال : « فإن أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم شيء مسح بالتراب وكان بمنزلة الماء »^(٧) ، لأن التراب كما هو بديل عن الماء في إزالة النجاسة المعنوية (ر: تيمم) فهو

(٥) المجموع ٢٠٣/١.

(٦) الأوسط ٧٥/٢ وطرح التريب ١٠٤/٢ والمغني

٢٧٣/١ والمجموع ٢٢٨/٢.

(٧) عبد الرزاق ٣٥/١ والأوسط ١٦٨/٢.

(١) الأوسط ١٤٣/٢.

(٢) عبد الرزاق ٤١٦/١.

(٣) الأوسط ٢٧٦/١.

(٤) الأوسط ٢٧٥/١.

بدل عن الماء في إزالة النجاسة الحِسِّيَّة .

٥) الدباجة : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن جلود الميتة تطهرها الدباجة سواء كانت الميتة مأكولة اللحم حال حياتها أو غير مأكولة اللحم^(١) ، وإذا كانت طاهرة فتجوز الصلاة فيها^(٢) والانتفاع بها وبيعها^(٣) .

ج- تطهير القُبلِ والدبر من النجاسة الخارجة منهما بالاستنجاء (ر: استنجاء) .

٦ - بيع والانتفاع بالأشياء المتنجسة :

كان الثوري يرى جواز بيع الأشياء المتنجسة ، كالمائع إذا حلت فيه نجاسة إذا أمكن الانتفاع بها^(٤) (ر: بيع/٣ ب ١) كما يجوز لصاحبها الانتفاع بها ، ويجوز إطعامها الحيوانات ، فقد قال رحمه الله في الماء النجس يُعَجَّن به العجين : يطعمه الدجاج^(٥) و(ر: طعام/٣ أ) .

- ٧ - الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة (ر: صلاة/٣ ب) .
- انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من البدن (ر: وضوء/٧ ج) .
- عدم قبول النجاسة الحكيمة - الحدث - للانتقال من الانسان للانسان ، ولا من الانسان للأشياء (ر: أرض/٣) .

نذر :

١ - تعريف :

النذر هو إيجابُ فعل مباح على نفسه تعظيماً لله تعالى .

الناسخ والمنسوخ من الآثار ص/٥٧ .

(٤) المحل ١/١٣٨ .

(٥) الأوسط ١/٢٧٩ .

(١) نيل الأوطار ١/٧٥ والأوسط ٢/٢٦٨ والمغني

٦٦/١ .

(٢) المحل ١/١٢٢ .

(٣) أحكام الجصاص ١/١١٥ والاعتبار من

٢ - أنواعه :

أ - النذر المُبْهَم : النذر المبهم هو أن ينذر نذراً لا يُعَيَّنُهُ كما إذا قال : لله عليّ نَذْرٌ ، أو قال لله عليّ واجب أونحو ذلك ، قال الثوري : إن قال نذراً مندوراً ، أو نذراً واجباً ، أو نذراً لا كفارة فيه ، فهو نذر ، والقولُ فصل^(١) ، والواجب في النذر المبهم كفارة يمين^(٢) .

ب - النذر المعين : وهو على أنواع أثّرنا منها عن الثوري ما يلي :

(١) نذر معصية : كما إذا نذر أن يشرب الخمر أو يفطر رمضان ونحو ذلك ، وهذا نذر لا يجوز الوفاء به ، وتجب فيه كفارة يمين^(٣) .

(٢) نذر ما يُقَدَّرُ عليه : إن نذر أمراً لا يقدر عليه فعليه كفارة يمين ، أما إن نذر أمراً يُقَدَّرُ عليه وجب عليه الوفاء به ، كما إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو العشر الأواخر من أي شهر غيره ، وجب عليه الوفاء به ، ويدخل مُعْتَكِفُهُ في ليلة الحادي والعشرين ويخرج من نذره بانقضاء الشهر تَمَّ أو نَقَصَ^(٤) ، يعني كان الذي اعتكفه تسعة أيام أو عشرة أيام .

— وإن نذر إعتاق رقبة ، فاشتري أخاه أو ذا رحم فاعتقه ، لا يجزئه عن نذره ، لأن عتقه عليه واجبٌ ، ولأنه يعتق عليه بمجرد ملكه ، قال الثوري في رجل كانت عليه رقبة فاشتري أخاه أو ذا رحم فاعتقه ، قال : « لا يجزيه من رقبته ، لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعة »^(٥) .

— وإن نذر هدياً معيناً سليماً ، ثم تعيب الهدى بعد أن نذره ، وجب عليه ذبحه ، ولا يلزمه إبداله بهديٍ سليم^(٦) .

(٤) المجموع ٥١٦/٦ .

(٥) عبد الرزاق ١٨٢/٩ .

(٦) المجموع ٢٨١/٨ .

(١) عبد الرزاق ٤٤٣/٨ .

(٢) المغني ٣/٩ والاشراف ٤٨٠/١ .

(٣) شرح السنة ٣٣/١٠ والمغني ٣/٩ .

والاشراف ٤٧٨/١ .

٣ - اخراج النذر عن الميت :

كان الثوري رحمه الله تعالى يفرق بين النذر الذي هو عبادة بدنية ، وبين النذر الذي هو عبادة مالية .

فإن نذر نذراً مالياً ثم مات قبل أن يفي بنذره ، وجب إخراج نذره من مُجْمَل تركته سواء أوصى بإخراج النذر أو لم يوص به ^(١) لأنه دين عليه كسائر الديون ، بل لعلّه من أولى الديون بالوفاء .

أما إن نذر نذراً هو عبادة بدنية كالصيام والاعتكاف ونحوهما ، فإن كان له فدية كالصيام أخرج الفدية ، وإن لم تكن له فدية كالاكتكاف تُصَدَّق عنه من مجمل تركته وهذا أفضل من أن يعتكف عنه وليّه ، قال الثوري رحمه الله : « إذا نذر اعتكافاً ثم مات فالإطعام عنه أحب إليّ من أن يعتكف وليّه عنه ^(٢) » (ر: اعتكاف/٥) .

نسب :

١ - تعريف :

النسب هو الرابطة التي تربط الفروع بالأصول .

٢ - أنواع الفِراش :

لعل الثوري رحمه الله يرى أن الفِراش على ثلاثة أنواع :

أ - فراش قوي : وهو فراش الزوجية ، والزوجة إذا أتت بولد لحقه نسبه ولا ينتفى عنه إلا إذا نَفَاهُ باللعان ، فإذا تم اللعان انتفى نسب الولد من أبيه ولحق بأمه (ر: إرث/٣ أ ٥) .

ب- وفراش وَسَط : وهو فراش أم الولد ، ولا يصير فراشها فراشاً وسطاً إلا بعد أن تصير أم ولد ، أعني بعد الولد الأول ، فإذا أتت بالولد الثاني وسكت عنه فلم يقرَّ به ولم ينفه لزمه نسبه^(١) .

ج- وفراش ضعيف : وهو فراش الأمة ، وهذا الفراش لا يلحق النسب به إلا بالإقرار ، فإن ولدت الأمة من سيدها فإنه لا يلحقه نسب المولود حتى يُقرَّ به^(٢) وإذا كان لا يلحقه نسبه إلا بالإقرار فلاَّ لا يلحقه نسبه إذا نفاه أولى ، ولا يحتاج إلى لعانٍ (ر: لعان/٤ أ) قال الثوري : « إذا كان الرجل يقع على جارية له تدخل وتخرج ثم حملت ، فقال : ليس مني ، لا يلحق به »^(٣) .

٣ - شرط ثبوت النسب :

أ - يشترط لثبوت النسب من الرجل أن يكون بطريق مشروع من طرق الثبوت التي سنتحدث عنها فيما بعد (ر: نسب/٤) فإن لم يكن بأخذ الطرق المشرعة فإن النسب لا يكون للرجل ، ولكنه يكون للوالدة ، كما هو الحال في ولد الزنا وابن الملاعة .

ب- أن يلدَ في مدة لا تقل عن ستة أشهر - أقل مدة الحمل - ولا تزيد عن سنتين - أكثر مدة الحمل - (ر: حمل/٢) ، قال الثوري في الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد فيتنازع الرجلان في الولد ، قال : هو للذي في يده - يعني : للذي ولد على فراشه - إذا وضعت في ستة أشهر ، فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول ، إلا أن يكون يوماً أو يومين^(٤) وقال في رجل طلق امرأته تطليقة ثم مكثت ثلاث سنين ، ثم وضعت ، فقال : قد أرجعتك وقالت هي : لم تراجعني ، رجعت ، لأن الولد لم يكن إلا من جماع بعد الطلاق ، والجماع رجعة ، قال : فإن كان ذلك سنتين أو أقل من ذلك سئل البينة على الرجعة ،

(٣) عبد الرزاق ١٣/٧ .

(٤) عبد الرزاق ٤٤٣/٧ .

(١) المغني ٣٩٨/٧ .

(٢) المغني ٥٣٠/٩ .

وإلا لزم الولد وبانت منه ، لأن الولد لستين^(١) .

٤ - طرق ثبوت النسب :

أ - الفراش : وتصير المرأة فراشاً بالنكاح ، وتصير الأمة فراشاً إذا صارت أم ولد ، قال الثوري في الرجلين يتنازعان في الولد ولد على فراش أحدهما قال : « هو للذي في يده »^(٢) يريد : للذي ولد على فراشه ، وقال : إن قالت الأمة : ليس ولدي من سيدي ، قال : « لا تصدق ، السيد أحق بالولد^(٣) » لأن الفراش له .

ويشترط في النكاح حتى يثبت به النسب أن يكون صحيحاً ، فإن كان النكاح باطلاً فلا يثبت النسب ، قال الثوري : « إن نكح امرأة في عدتها فحملت من الآخر - الثاني - فالولد للأول^(٤) » لأن ما بُني على فاسد فهو فاسد .

ونكاح امرأة المفقود بعد أن يأتيها خبر وفاة زوجها نكاح صحيح ، ولو جاء زوجها بعد ذلك ، ولذلك فإن ما ولدته من أولاد على فراش الثاني يلحق نسبهم به^(٥) ، (ر: مفقود/٢ ج) .

ب - الاقرار والدعوة :

(١) ونعني بالدعوة : ادعاء نسب المولود الذي كان الحمل به في ملك المدعي .

(٢) وقد تقدم أن الأمة إن ولدت ولداً فإنه لا يثبت نسب الولد من سيدها حتى يدعيه (ر: نسب/٢) .

(٤) عبد الرزاق ٦/٢١٣ .

(٥) الاشراف ٤/١٠٦ و ٢٥٥ والمغني ٧/٤٣١ .

(١) عبد الرزاق ٦/١٣٨ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٤٤٣ .

(٣) عبد الرزاق ٧/١٣٦ .

(٣) والولد الذي نفي نسبه باللعان إن عاد أبوه وادعى نسبه في حياة الولد ثبت نسبه منه ، قال الثوري في الملاعة إذا ادعى الذي لاعن أمه بعدما يموت فلا يجوز ، لأنه إنما ادعى مالاً ، وإن ادعى وهو حي : ضُربَ ولحق به^(١) .

(٤) وإذا ادعى الولد رجلاً أنه ابنهما ، كما إذا وطئ رجلاً امرأة في طهرٍ واحدٍ وطءاً يلحق النسب من مثله كأن يطأ الرجلان جاريتهما المشتركة ، أو يُطلق رجلٌ امرأته فيتزوجها غيره في عدتها ثم تأتي بولدٍ يمكن أن يكون منهما ، فإنه يُرى القافة معهما ، فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به ، وإن نفته عن أحدهما لحق الآخر ، وسواء ادعياه أو لم يدعياه ، أو ادعاه أحدهما وأنكر الآخر ، وإن ألحقته القافة بهما لحقهما وكان ابنهما^(٢) ، (ر: ارث/٥ أ١) .

ولا يرى القافة اللقيط الذي يدعيه اثنان ، بل إذا سبق أحدهما بالدعوى فهو له ، وإن ادعياه معاً فهو ابنهما ؛ ولا يرى القافة ، لأنه لم يكن نكاح ولا ملك يمين (ر: قیافة/٢) .

— وقال رحمه الله في المرأتين تدعيان الولد : هولهما جميعاً ، مثل الرجال يدعون الولد^(٣) .

(٥) ويثبت النسب بدعوة الأب لأن النسب له ، لا بدعوة الأم ، ولا بدعوة الجد ، ولا بدعوة الأخ ، لأنه لا يصح الاقرار على الغير ، بل إن الأمومة لا تثبت بدعوى المرأة إن لم تقم البينة على ذلك ، قال الثوري رحمه الله تعالى « لو أن امرأة جاءت بغلام فقالت : هذا ابني من رجل تزوجته ، لم تصدق بذلك إلا أن تجيء ببينة ، لأنها أرادت أن تخرج قوماً من ميراثهم ،

(١) عبد الرزاق ١٢٣/٧ والاشراف ٢٧٠/٤ (٢) المغني ٣٤٣/٦ وعبد الرزاق ٤٤٣/٧ .
(٣) عبد الرزاق ٣٦٢/٧ .

والمغني ٤١٥/٧ .

وليس بينهم وبين الغلام وراثته ؛ والرجل إذا جاء بغلام فادّعه ورثته ولحق به ، وليس الرجل كالمرأة ، قال : « ولو أن رجلاً انتفى من ابن له ، ثم ادّعه الجد بعد فقال : هو ابن ابني لم يلحق نسبه ، ولم تجز شهادة الجد له ، ولا يتوارث الغلام والجد إلا في المال الذي ترك أبو الغلام »^(١) ؛ وكما لا يثبت النسب بإقرار الجد ولا بإقرار الأم فإنه لا يثبت بإقرار الأخ ، لأن فيه تحميل النسب على الغير (ر: إقرار/٣) .

٦) الرجوع عن الإقرار بالنسب : إذا أقرّ بنسب ولد له فليس له أن ينفيه بعد ذلك^(٢) سواء كان ولد حرة أم ولد أمة ، قال الثوري : ليس له أن ينكر ولد الأمة إن كان اعترف به ، وإن انتفى منه قبل أن يعترف ؛ لم يلحق به^(٣) (ر: إقرار/٥ ب ٢) .

ج- الشهادة : ويثبت النسب بالشهادة ، فإن أقرّ الأخوان بأخٍ لهما ، ثبت نسبه من أبيهما واستحق الميراث ، لأن إقرارهما شهادة ، وثبوت النسب بالشهادة اجماع لا خلاف فيه .

د - القیافة : قد تقدم ثبوت النسب بالقیافة عندما يدعي النسب رجلان (ر: نسب/٤ ب ٤) .

٥ - نفي النسب :

أ - نفيه بعد الإقرار به : كان الثوري يرى أن الرجل إذا أقرّ بنسب مولود سواء كانت أمه حرة أم أمة سرية ، فلا يجوز له أن ينفيه بعد ذلك ، كما تقدّم في (نسب/٤ ب ٦) .

ب - نفيه قبل الولادة : لا يتنفي نسب الولد من الزوجة إلا باللعان

(٣) عبد الرزاق ١٣٥/٧ .

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٩٣ .

(٢) الاشراف ٤/٢٦٩ .

(ر: لعان/٦ ب) ولا يجوز اللعان قبل الولادة (ر: لعان/٥ ج) .

ج- نفى نسب أحد التوأمين : إذا وُلِدَ له ولدان في بطن واحدٍ فانتفى من أحد الولدين وأقر بالآخر لحق نسبهما به ، قال الثوري : إذا انتفى من الأول وأقر بالثاني - أي : الذي ولد ثانياً - ألحق نسب الولدَيْن به ، وإن أقر بالأول وانتفى من الآخر ، لا عَنَ وألزقاً به جميعاً ^(١) .

٦ - اعتبار الكفاءة في النسب في النكاح :

انظر : كفاءة/٢ .

نسيان :

انظر : سهو .

نشوز :

النشوز هو استخفاف المرأة بحق الزوج وتركها لطاعته وبيته .
- سقوط نفقة المرأة الناشز (ر: نفقة/٢ ج) .

نصاري :

انظر : كتابي .

نظر :

- حل النظر الى من يريد خطبتها (ر: خطبة/٢) .

- حل النظر الى نساء أهل الذمة ، وكراهة ذلك من أجل الفتنة (ر: ذمي/٤) .
- ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر الى الفرج (ر: استمتاع/٢ ب) .
- ثبوت رجعة المطلقة الرجعية بالنظر إلى فَرْجها (ر: رجعة/٤ ب) و (استمتاع/٢ ب ج) .
- ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر الى الفرج (ر: استمتاع/٢ ب ج) .
- تحريم نظر الرجل الى عورة أمته المتزوجة (ر: عورة/٢ ب) .
- عدم فساد الصوم بالإمناء من تردد النظر (ر: صيام/٦ ب) و (استمتاع/٢ ز) .
- ثبوت خيار الرؤية إذا اشترى شيئاً ولم يره (ر: خيار/٥) .

نفاس :

١ - تعريف :

النفاس هو الدم الخارج من الفرج في الولادة وعقبها .

٢ - أقله وأكثره :

كان الثوري يرى أن أقل النفاس ثلاثة أيام^(١) ، وحكي عنه أنه لا حد لأقله^(٢) وأكثره أربعون يوماً^(٣) ، ولا يشترط في النفاس أن تُتِمَّ أربعين يوماً ، بل إن رأت الطهر قبل ذلك اغتسلت وصلت^(٤) ، قال الثوري : النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٤) وعلى هذا فإنه لا ينظر إلى العادة في النفاس ، وذكر ابن حزم عن الثوري اعتبار العادة في النفاس كاعتبارها في الحيض ، فإن كانت لها عادة قعدت مقدار عاداتها ، وإن كانت مبتدأة فإنها تقعد كما تقعد نساؤها

(١) نيل الأوطار ٣٥٩/١ والمجموع ٥٢٩/٢ . السنة ١٣٧/٢ والمغني ٣٤٥/١ ونيل الأوطار

٣٥٨/١ .

(٢) المغني ٣٤٧/١ .

(٤) الأوسط ٢٥٣/٢ .

(٣) الأوسط ٢٥٠/٢ والمجموع ٥٢٨/٢ وشرح

من أمٍّ وأختٍ ، وقال : تنتظر البكر إذا ولدت كامراً من نساها^(١) .

٣ - ما تمتنع عنه النفساء :

وتمتنع النفساء عما تمتنع عنه الحائض (ر: جنابة/٢) و (حيض/٦) .

٤ - طلاق النفساء طلاقٌ بدعة ، ومن طلق امرأته نفساء يؤمر بالرجعة (ر: رجعة/٢) و (طلاق/٢ هـ) .

— إذا طلقت النفساء فإنها تعتد بثلاث حيض بعد النفاس ولا تعتد بالنفاس الذي طلقت فيه (ر: عدة/٢ جـ ٥ ب) .

— النفاس لا ينفع كون الخلوة صحيحة بالنفساء (ر: خلوة/٢ ب أ) .

نفقة :

١ - تعريف :

النفقة هي ما يجبُ من المالِ لتأمينِ الضروريات من العيش .

٢ - النفقة على الزوجة :

أ - كان الثوري رحمه الله يرى أن نفقةَ الزوجةِ واجبةٌ على الزوج من حين العقد ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة لا يُجامعُ مثلها ، فإن تزوج صغيرة لا يُجامعُ مثلها فعليه نفقتها ، فإذا بلغت أن يُدخَلَ بمثلها دَخَلَ بها^(٢) .

ب - ولا يشترط في الزوجة أن تكون محبوسةً عليه في جميع الأوقات حتى تستحق النفقة ، ولكنه إن تزوج المرأة على أن تعملَ بالنهار وتُرْسَلَ اليه بالليل فعليه النفقة^(٣) .

ج - نفقة الناشز : الناشز هي التي استخفَّت بحق الزوج وهجرت منزلَ زوجها بغير

والمغني ٦٠/٧ .

(١) المحلى ٢٠٥/٢ .

(٣) الاشراف ١٢٦/٤ .

(٢) المحلى ٥١١/٩ و ٨٩/١٠ والاشراف ١٤٢/٤ .

عذر مشروع ، والناشر لا نفقة لها ، وليس بسبب مشروع للنشوز أن لا يهيء الزوج لزوجته منزلاً خاصاً بها ، قال الثوري في الرجل يتزوج المرأة ويمتنع أن يهيء لها داراً ، قال : لا نفقة لها إن حبسوها عنه^(١) .

د - التفريق لعدم الانفاق : وكان الثوري يرى أنه لا يُفَرَّق بين الرجل وزوجته إن عجز عن الانفاق عليها ، ويرى أنها امرأة ابتليت فلتصبر ، فقد قال رحمه الله في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم عجز عن النفقة والكسوة ، فقال : لا يُفَرَّق بينهما^(٢) (ر: طلاق/٧ ج) .

٣ - النفقة على المعتدة :

- وجوب النفقة على المعتدة من الطلاق (ر: عدة/٢ هـ ٢) .
- عدم وجوب النفقة على المعتدة من الوفاة (ر: عدة/٣ د ٥) .

٤ - النفقة على الأقارب :

إن نفقة الأقارب تُسْتَحَق بالفقر ، والقريب لا يستحق النفقة إلا إذا كان فقيراً .

أ - الإنفاق على الأصول والفروع : يجب الانفاق على الأصول الآباء والأجداد العصبات وإن علوا إن كانوا لا كسب لهم ولا مال^(٣) ، قال الثوري : يجير الرجل على نفقة جده أبي أبيه^(٤) ، كما تجب النفقة على الفروع الولد وولد الولد وإن نزلوا إن كانوا لا كسب لهم ولا مال^(٥) .

- نفقة إرضاع الصغير (ر: رضاع/٤ د) .

ب - الإنفاق على الحواشي : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى تطبيق قاعدة « الغنم بالغرم » في النفقة على الأقارب ، فأوجب النفقة على الوارث من

(٣) الاشراف ١٤٧/٤ والمغني ٥٨٠/٧ .

(١) الاشراف ١٢٦/٤ .

(٤) عبد الرزاق ١٣٢/٩ .

(٢) أخبار القضاة ٨١/٣ والمحلى ٩٧/١٠ وتفسير

(٥) المغني ٥٨٠/٧ .

القرطبي ١٥٥/٣ والاشراف ١٤٣/٤ .

الأقارب دون غيره ، فإن كان قريبان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها ، والعتيق مع معتقه ، فعلى الوارث منهما نفقة مورثه ، وليس على الموروث منه نفقة وارثه ؛ ولو كان أخوان لأحدهما ابن ، والآخر لا وَلَدَ له ، فعلى الأخ الذي له ابنُ نفقة أخيه ، والذي لا وَلَدَ له لا تلزمه نفقة أخيه لأنه محجوب عن ميراثه (١) .

فإن تعدّد الوارثون قسمت النفقة عليهم جميعاً على قدر موارثهم (٢) ، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى ، فقد قال رحمه الله في رضيع يتيم له عمّ وأمّ : يكون رضاعه بينهما ، ويُدفع عن العم بقدر ما تراث الأم ، لأن الأم تجبر على نفقة ولدها (٣) .

- ٥ - نفقة تجهيز الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه من ماله (ر: موت/٨) .
- الإنفاق على اللقيط (ر: لقيط/٢ ج) .
- الإنفاق على المرهون (ر: رهن/٥ د) .

نفل :

١ - تعريف :

النفل ما شرع زيادة على الفرائض .

٢ - نوافل الصلاة (ر: صلاة/٢٣) .

— نافلة الصيام (ر: صيام/٢ ب ج) .

— عدم صحة نية صيام النفل في رمضان (ر: صيام/٥ ب) .

— نافلة الزكاة (ر: صدقة) .

— حج الصغير والرفيق حج نافلة (ر: حج/٥) .

— التنفيل من الغنائم الحربية (ر: تنفيل) .

(٣) تفسير الطبري ٥٠٢/٢ .

(١) المغني ٦٤٨/٢ .

(٢) المحلى ١٠٤/١٠ والاشراف ٢٢٣/١ .

نفي :

- النفي هو الابتعاد عن الوطن عقوبة .
- نفي الزاني غير المحصن (ر: زنا/ ٤ أب) .
- نفي اللوطي غير المحصن (ر: لواطه/ ٣ أ) .

نقاب :

- النقاب هو ستر الوجه كله ما عدا محجر العينين .
- جوازه للمُحَرِّمة أثناء الإحرام (ر: حج/ ١٣ أ) .

نكاح :

١ - تعريف :

النكاح هو عقد يحلُّ به استمتاع كلِّ من الزوجين بالآخر .

٢ - حكم أنكحة الكفار :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن أنكحة الكفار يتعلَّق بها حكم النكاح الصحيح^(١) ما دام المحلُّ صالحاً في ذاته ، أعني : إذا كانت الزوجة ممن لا يحرم عليه نكاحها على التأييد ، ولذلك فإنه لا يجدد عقد الزوجين الكافرين إذا أسلما ما دام المحلُّ صالحاً حين إسلامهما .

٣ - الزوج :

أ - الإسلام : يشترط في الزوج الإسلام إن كانت الزوجة مسلمة ، والإسلام شرط في حلِّ نكاح المسلمة ابتداء واستمراراً ، أما ابتداء : فإن الثوري رحمه

اللَّهُ تعالى يقول : لا يحلُّ لك أن تُنكِحَ - أي تنكح ابنتك ونحوها - يهودياً ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً ولا رجلاً من غير أهل دينك^(١) .

أما استمراراً فإن كانا ذميين وأسلمت الزوجة قبل الدخول وأبى الزوج الإسلام وقعت الفرقة بينهما ، وإن أسلمت بعد الدخول وأبى زوجها الإسلام حتى انقضت عدتها فقد وقعت الفرقة بينهما ، وإن كانا حربيين ، فأسلمت وخرجت إلينا وقعت الفرقة بخروجها ، وقد تقدم تفصيل ذلك في (طلاق/٦ ب) .

ب- العقل : يظهر أن الثوري كان يشترط العقل في الزوج ، لأن المجنون لا يجوز له تزويج نفسه لسقوط أهليته ، ولا يجوز لوليه أن يزوجه^(٢) .

ج- البلوغ : المعروف أن عقد الصغير لا يصح ، والصغير إن أراد الزواج فإنه لا يزوجه إلا الأب ، ولا يزوجه الوصي^(٣) ، فإن زوجه أبوه فالمهر على الصغير (ر: مهر/٢ أ) .

د - الحرية : لعل الثوري يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يصح ، لأنه كان يرى أن نكاح المكاتب بغير إذن سيده موقوف ، فإن أدى المكاتب ما عليه من بدل الكتابة صح نكاحه ، وإن عجز رد نكاحه^(٤) ، ويجوز للسيد أن يزوجه عبده وأمته وأم ولده بغير إذنهم^(٥) (ر: استئذان/٢ ج) .

هـ- نكاح المحرم : المحرم بحج أو بعمة يجوز له أن يعقد عقد النكاح لنفسه ولغيره (ر: إحرام/٧ ج) .

و - الكفاءة : كان الثوري يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفاءاً للزوجة ،

(١) عبد الرزاق ١٧٥/٧ .

(٤) الاشراف ٣٣٨/١ والمغني ٤٤١/٩ .

(٢) المغني ٤٩٩/٦ .

(٥) المحلى ٤٦٩/٩ والاشراف ٣٧٩/١ .

(٣) الاشراف ٣٨/٤ و٦٨ .

و٣١١/٤ .

وقد تقدم الحديث على ذلك في (كفاءة) .

ز - نكاح المريض : كان الثوري يرى أن نكاح المريض جائز ، ولا تأخذ من المهر أكثر من مهر مثلها ، قال الثوري رحمه الله تعالى في الرجل يتزوج في مرضه ، قال : نكاحه جائز على مهر مثلها^(١) .

ح - نكاح الخصي والمحبوب والعنين : ويجوز نكاح الخصي ، فإن تزوج الخصي أو المحبوب أو العنين ولم يُعلم زوجته بما فيه ، فلها الخيار بين الإبقاء على الزوجية والفراق ، فإن اختارت فراقه فلها الصداق كاملاً (ر: خيار/٤ز) و (مهر/٨ ب) و (طلاق/٧ أ) و (خلوة/٢ ب٢) .

٤ - الزوجة :

يشترط في الزوجة حتى يحلَّ له نكاحها أن تكون غير محرمة عليه ، والمحرمات على نوعين ، محرمات حرمة مؤبدة ، ومحرمات حرمة مؤقتة :

أ - المحرمات حرمة مؤبدة : وسبب هذه الحرمة المؤبدة أحد أسباب ثلاثة :

(١) النسب : والمحرمات من النسب هن : أصل الإنسان وإن علا كأمه وأبيه وجده وجدته ، وفرعه وإن نزل ، كابنه وبنته ، وأولاد ابنه وأولاد بنته ، وفرع أبيه وإن نزل كأخيه وأخته وأولاد أخيه وأولاد أخته ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط وهن : الخالات والعَمَّات ، وهذا إجماع لا خلاف فيه لأحد من أهل الاسلام .

(٢) المصاهرة :

أ (تثبت حرمة المصاهرة بالوطء سواء كان وطءاً بعقد نكاح ، أو وطءاً بملك يمين ، وسواء كان الوطء حلالاً أو وطءاً بنكاح فاسد أو شراء

(١) عبد الرزاق ٢٤٣/٦ والمحلّى ٢٦/١٠ والاشراف ١٠٢/٢ .

فاسد^(١) أو وطءاً حراماً كالزنا (ر: زنا/ ٥ ب) واللواط (ر: لواط/ ٣ ب) وثبتت حرمة المصاهرة باللمس بشهوة ، فإن مسّها بشهوة حرمت عليه أمّها وابنتها ، وحرمت هي على ابنه وأبيه^(٢) ، ولكن هل تثبت حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج ، هذا ما لم نعثر عليه عند الثوري ، ولكن النظر إلى الفرج تثبت به الرجعة عنده (ر: رجعة/ ٤ ب) و(استمتاع/ ٢ ب) .

ب) ويحرم بالمصاهرة أو الوطء أو اللمس بشهوة على ما ذكرناه في الفقرة السابقة ما يلي :

- أصل الزوجة وإن علا ، كأُمّها وأم أمّها ، وثبتت حرمة الأصول بالعقد على الفروع وإن لم يحصل دخول ، قال الثوري رحمه الله : « إن عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت حرمت عليه أمّها أبداً »^(٣) .
- وفرع الزوجة وإن نزل ، كبنت الزوجة وبنت بنتها ولا تحرم بنات الزوجات إلا بالدخول بأمهاتهن ، فإن تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له التزوج بابنتها^(٤) قال الثوري : « في رجل تزوّج امرأة وابنتها في عقد واحد : يفرّق بينه وبينهما ، ولا صداق لهما إذا لم يكن دخل بواحدة منهما ، وتزوّج ابنتها إن شاء بعد ذلك ، فإن نكح الأم فلم يدخل بها نكح البنت إن شاء ، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها لم ينكح الأم »^(٥) وإن أسلم وتحتة أمّ وابنتها ، حرمتا عليه إن كان دخل بهما ، وتحرم الأم لأنها أم زوجته ، وتحرم البنت لأنها ربيّته^(٦) .
- وتحرم زوجات الأب وزوجات الابن ، وثبتت الحرمة لهن بمجرد العقد عليهن^(٧) .

(٤) الاشراف ٩٤/٤ والمغني ٥٧٠/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٢٧٥/٦ .

(٦) المغني ٦٢٨/٦ والاشراف ٢١٢/٤ .

(٧) الاشراف ٩٥/٤ والمغني ٥٧١/٦ .

(١) الاشراف ٩٦/٤ والمغني ٥٧١/٦ و٥٧٧ .

(٢) أحكام الجصاص ١٢١/٢ وتفسير القرطبي

١١٣/٥ .

(٣) الاشراف ٩٣/٤ .

● ويحلُّ للرجل أن يتزوج ابنة زوجة أبيه من غير أبيه ، فقد سئل الثوري عن رجل يتزوج ابنة زوجة أبيه من غير أبيه قال : « لا بأس »^(١) .

(ج) إن تزوج واحدة من محارمه وهو لا يعلم ، ثم عَلِمَ : يفرِّق بينهما ، ولها المهرُ بما استحلَّ من فرجها^(٢) (ر: مهر/ ٨ أ) وإن كان يعلمُ يفرِّق بينهما ويعزر ، ولا حدُّ عليه ، لسقوط الحد بشبهة العقد (ر: حد/ ٣ أ) .

(د) ولا يقضى بخبر المخبر بتحريم فلانة عليه إلا إذا أقام البينة على ذلك ، وإن امتنع عن الزواج بها لخبره فهو أحسن ، قال الثوري وقد سئل عن رجل أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له ابنه : إني قد أصبتها حراماً فلا تقربها ، قال الثوري : « إن شاء لم يصدِّقه »^(٣) .

(٣) الرضاع : ويثبت حكم الرضاع بدخول اللبن جوف الصغير قليلاً كان الداخل أم كثيراً ، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، وقد تقدم ذلك في (رضاع) .

ب- المحرمات حرمة مؤقتة : المحرمات حرمة مؤقتة يحرم الزواج بهن لعارِضٍ ، فإذا زال هذا العارض صح الزواج بهن وهن :

(١) المتزوجة : لا يجوز لصاحبة الزوج أن تتزوَّج زوجاً غيره إلا أن يطلقها وتمضي عدتها منه ، أو يموت زوجها وتمضي عدة الوفاة ، ولا يجوز لرجل أن يقْدِم على خطبتها أو الزواج منها ، فإذا تزوجها وهو لا يعلم أنها ذات زوج يفرِّق بينهما ولا شيء عليه ، وتعزر هي ولا حد عليها ، لأن حد الزنا أسقط عنها بشبهة العقد ، قال الثوري في المرأة تغرُّ الرجل ولها زوج ،

(٣) عبد الرزاق ٢٨٢/٦ و ٢٠١/٧ .

(١) عبد الرزاق ٤٨٠/٧ .

(٢) الاشراف ٦٩/٤ .

قال : « تعزَّرُ ولا حدَّ » ^(١) وإن كان يعلم فتزوجها يعزَّر معها (ر: حد/٣ أ) و (تعزير/٢ أ) .

(٢) المعتدة : ولا يجوز لمعتدة من طلاقٍ أو من وفاةٍ أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ، ولا يجوز لرجل أن يُقدِّم على الزواج منها ، فان فعل يفرِّق بينهما ^(٢) (ر: طلاق/٦ و) و (عدة/٢ هـ أ) .

(٣) الحامل : ولا يجوز نكاحُ الحاملِ حتى تضع حَمْلَهَا ، سواء كان الحمل ولداً شرعياً ، وعندئذ يكون التحريم لسببين : العدة والحمل ، أو ولد زنا ، لثلا يسقي ماؤه زرعَ غيره ، فإن تزوجها فالنكاح باطل ولها المهر بما استباح من فرجها ^(٢) و (ر: حمل/٣) .

(٤) الزانية : الزانيات على صنفين :

صنف يدخل عليها كل رجل ، وهن البغايا ، وهؤلاء لا يحل الزواج بواحدة منهن إلا بشرطين : الأول : التوبة عن الزنا وصلاح الحال ، والثاني مضي مدة الاستبراء من الزنا ^(٣) .

وصنف اختصت برجل ، لا تزني مع غيره ، وهن الخليلات ، وهذه يجوز ل خليلها أن يتزوجها من غير استبراء ، لأن الماء ماؤه ^(٤) ، ولا يجوز لغيره أن يتزوجها إلا بالشترطين السابقين : التوبة والاستبراء .

(٥) الكافرة : الكافرة إما أن تكون مجوسية أو مشركة ، وإما أن تكون كتابية - يهودية أو نصرانية - وغير الكتابية لا يجوز نكاحها بحالٍ حتى تُسلم ، أما الكتابية فيجوز نكاحها إذا كانت ذمّية سواء في ذلك نكحت مفردة أو نكحت على

(١) عبد الرزاق ٤٠٠/٧ .

(٣) المغني ٦٠٣/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٤/٧ والاشراف ١٩٦/١ (٤) الاشراف ١٠١/٤ .

و ٣٢٣/٤ وشرح السنة ٢٩٠/٩ .

مسلمة^(١) ، ولكن الثوري كان يكره نكاح الكتابية بعامة من غير تحريم^(٢) ، لما لها من التأثير على أخلاق الولد وعقيدته .

٦) الأمة : اختلفت الرواية في حكاية مذهب الثوري في نكاح الأمة .

فقد حكى ابن حزم أن مذهبَ الثوري على جواز نكاح الأمة للموسير وغير الموسر مطلقاً ، ولعلَّ هذا ما فهمه ابن حزم رحمه الله تعالى من رواية الثوري رحمه الله تعالى لمذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه من غير تكبير ، فقد روى ابن حزم عن عبد الرزاق - وليس هذا في المطبوع من مصنفه بتحقيق الأعظمي - قال : سألت سفيان الثوري عن نكاح الأمة فقال : « لم ير عليٌّ به بأساً »^(٣) ، وقال مجاهد : سألت سفيان عن نكاح الأمة فحدثني عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه : إذا نُكِحتَ الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم ، قال : ولم ير عليٌّ به بأساً^(٤) .

والحقيقة - والله أعلم - أن مذهب الثوري على غير ذلك ، فقد كان الثوري يرى عدم جواز نكاح الأمة إلا بثلاثة شروط :

الأول : خوف العنت ، والعنت كما يفهمه الثوري قد يكون بأن لا يجذ المال الذي يمكنه من نكاح الحرة ، وقد يكون الحبُّ والهيام حتى لا يستطيع عنها صبراً^(٥) ، وقد تكون الغواية وخوف الوقوع بالزنا بها ، فقد قال رحمه الله : « له أن ينكح الأمة إن خشي أن يبغى بها »^(٦) .

والثاني : أن تكون الأمة مسلمةً غير كافرة ، فقد كان لا يجيز نكاح الأمة الكتابية^(٧) لقوله تعالى في سورة النساء/٢٥ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ

(٥) المغني ٥٩٧/٦ وتفسير القرطبي ١٣٧/٥ .

(٦) الاشراف ١١٩/٤ .

(٧) تفسير القرطبي ١٤٠/٥ والمغني ٥٩٦/٦ .

(١) الاشراف ٩١/٤ و٩٢ .

(٢) الاشراف ١٢١/٤ والمغني ٥٩٥/٦ .

(٣) المحلى ٤٤٢/٩ .

(٤) تفسير القرطبي ١٣٧/٥ .

طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٤﴾ .

والثالث : أن لا تكون عنده زوجة حرة ، فلا يجوز تزوج أمة على حرة^(١) .

ويجوز له أن يتزوج حرة على أمة ، فإن فعل قَسَمَ للحرّة يومين وللأمة يوماً^(٢) (ر: قسمة/٣) وإن تزوج حرة وأمةً في عقد واحد : يثبت نكاح الحرّة ، ويبطل نكاح الأمة^(٣) .

(٧) الجمع بين المحارم من النسب :

أ (ولا يجوز الجمع بين امرأتين في عصمة الزوجية لرجل واحد إذا كانت بينهما قرابة نسبية وفرضت إحداهما ذكراً لَمَّا حُلَّ له الزواج بالثانية^(٤) ، كالجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها^(٥) والجمع بين المرأة وابنتها ونحو ذلك .

ب) وعلى هذا فإنه يجوز له أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها لأن المحرمية بينهما ليست من النسب ، قال الثوري : « لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحلَّ له نكاحها » ، ثم قال : وتفسيره عندنا : أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما إن شاء^(٦) ، وسئل رحمه الله تعالى عن الرجل يتزوج امرأة رجل وابنته - يجمع بينهما - من غيرها ، قال : لا بأس بذلك ، وفعله بعض من يُشار إليه^(٧) .

(٥) الاشراف ٩٨/٤ .

(١) أحكام الجصاص ١٥٨/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٢٦٣/٦ وتفسير القرطبي

(٢) الاشراف ١٣٥/٤ .

١٢٦/٥ .

(٣) الاشراف ١٢١/٤ والمغني ٥٨٣/٦ .

(٧) عبد الرزاق ٤٨١/٧ والاشراف ٩٨/٤ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢٦/٥ .

(ج) فإن أسلم وعنده زوجتان لا يجوزُ له الجمعُ بينهما - على ما تقدم - فإنه يفارقهما جميعاً ، قال الثوري : « إن أسلم وعنده أمٌ وابنتُها : يفارقهما جميعاً »^(١) ، وقال في رجل جمع بين مجوستين أختين ، ثم أسلموا ، قال الثوري : « يفارق في الاسلام الأختين »^(٢) (ر: طلاق/ ٦ هـ) .

(٨) ما زاد على أربع زوجات للحر وعلى زوجتين للعبد :

أ (لا فرق بين أن يكن الزوجات الأربع مسلمات أو كتابيات ، أو بعضهن مسلمات وبعضهن كتابيات)^(٣) .

ب) ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات ، ولكن ليس للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين^(٤) ، فإن كان عند الحر أربع زوجات ، أو عند العبد زوجتان فطلق واحدة منهن فليس له أن ينكح غيرها حتى تمضي عدتها ، سواء كان طلاقها طلاقاً بائناً أم طلاقاً رجعيّاً^(٥) ، فإن نكح خامسةً وعنده أربع زوجات ، أو في عدة الرابعة المطلقة فانه يعزر ، ولا يقام عليه حد الزنا ، لسقوط الحد عنه بشبهة العقد (ر : حد/ ٣ أ) و (تعزير/ ٢ أ) .

ج) فإن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات ، فقد حكى ابن قدامة عن الثوري أنه يختار منهن أربعاً ، سواء كن اللاتي تزوجهن أولاً أو اللاتي تزوجهن آخراً ، وسواء تزوج الجميع بعقدٍ واحد أو تزوجهن في عقود متتابعة^(٦) ؛ وحكى غيره عن الثوري : انه إن كان قد تزوجهن في عقود متتابعة أمسك الأربع اللاتي تزوجهن أولاً ، وفارق الباقي ، أما إن كان قد

(١) الاشراف ٢١٢/٤ . والمحلّى ٤٤٤/٩ والمغني ٥٤٠/٦ وتفسير

القرطبي ٢٢/٥ .

(٢) عبد الرزاق ١٧٩/٧ والاشراف ٢١٢/٤ .

(٣) الاشراف ١٠٠/٤ .

(٤) عبد الرزاق ١٨١/٧ .

(٥) المغني ٦٢٠/٦ .

(٦) أحكام الجصاص ٥٤/٢ والاشراف ١٢٨/٤ .

تزوج الجميع بعقد واحد ، فإنه يفارق الجميع ^(١) .

ج- الصغيرة : كان الثوري يرى جواز تزويج الصغيرة ، بشرطين :

الأول : إن يزوجه الأب دون غيره من الأولياء ، إذ ليس للأخ ولا للعم ولا للجد تزويجها ^(٢) .

وثانيهما : أن يكون الزوج كفاءً ، فإن زوجها الأب من غير كفاء فلا يجوز ، قال الثوري : « نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إن زوجها من كفاء » ^(٣) .

د - المُرْتَجَعَة : كان الثوري يرى أن الرجل إذا طلق زوجته ثم سافر ، فراجعها في سفره وكتب لها بذلك كتاباً ، أو أشهد على رجعتها ، فضاع الكتاب فلم يصلها ، أو لم يعد هو حتى مضت عدتها وتزوجت من زوج غيره ، وكان تاريخ زواجها بعد تاريخ رجعتها ، فزواجها من الزوج الثاني باطل ، وزواجها الأول أحقّ بها ، سواء دخل بها زوجها الثاني أو لم يدخل ^(٤) .

هـ - ظهور عيب في المرأة : كان الثوري يرى أن الزوجة لا تُردُّ من عيب ^(٥) ، وعلى هذا فإنه إن تزوج امرأة ، فلما دخل بها وجد بها برصاً أو جذاماً أو أي عيب آخر ، فإنه لا يردها بالعيب ^(٦) ويطلقها إن شاء .

و - ظهورها على خلاف ما شرط : وإن تزوج امرأة وشرط فيها شروطاً معينة ، فدخل بها فوجدّها على خلاف ما شرط ، كما إذا شرط أن تكون بكرًا فإذا هي ثيب ، أو شرط أن تكون طويلة ، فإذا هي قصيرة ، أو شرط أن تكون حسنة

(١) الاشراف ٢١١/٤ وأحكام الجصاص ١٣٣/٢
 وشرح السنة ٩١/٩ .
 (٢) الاشراف ٣٧/٤ و ٣٨ والمغني ٤٨٩/٧
 وأحكام الجصاص ٥١/٢ .
 (٣) الاشراف ٣٧/٤ .
 (٤) الاشراف ١٠٧/٤ والمحلّى ٢٥٥/١٠ والمغني ٢٩٤/٧ .
 (٥) الاشراف ٧٦/٤ .
 (٦) المحلّى ١١٣/١٠ .

فإذا هي شوهاء ، أو شرط أن تكون صحيحة فإذا هي شلاء ونحو ذلك ،
فليس له ردُّها ^(١) ، وله أن يطلِّقها إن شاء (ر: خيار/ ٤ ز) .

٥ - عقد النكاح :

لا يحل وطء امرأة إلا بملك يمين أو عقد نكاح ، وكلّ وطءٍ بغير ذلك فهو
زنى يوجب الحدَّ ^(٢) .

ولكي يكون عقد النكاح صحيحاً فلا بد من توفر الشروط التي ذكرناها في
الزوج والزوجة ، وهو ما نسميه بصلاحية المحلِّ للعقد ، ويشترط أيضاً .

أ - رضی وليُّ الزوجة :

(١) كان الثوري يشترط لصحة النكاح رضی الولي ، ويقول : لا نكاح إلاّ
بِوَلِيٍّ ^(٣) ، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها ^(٤) ، ولا يجوز لها أن
توكّل في زواجها غير وليّها ، وإذا كان لا يجوز لها أن تزوج نفسها فلا يجوز
لها أن تزوّج غيرها من باب أولى ^(٥) .

(٢) والولي في النكاح هم العصبات ^(٦) يقَدّم منهم الأقرب فالأقرب بحسب
ترتيبهم في الارث ، وعلى هذا فلا يجوز لَوَلِيٍّ الوَلِيَّ أن يتولّى نكاح المرأة
إذا كان الولي موجوداً ^(٧) ، ولو أوصى الوليُّ بأن يكون زواج ابنته إلى غير
الوليّ فلا يصح ، ولا يزوجه إلا الوليُّ ، لأن الولاية في النكاح عند الثوري
لا تستفاد بالوصية ^(٨) ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « سمعنا أن الفَرَجَ
إلى العصبّة ، والأموال إلى الأوصياء » ^(٩) .

(٦) الاشراف ٣٤/٤ .

(١) الاشراف ٧٧/٤ والمغني ٥٢٦/٦ .

(٧) المحل ٤٥٤/٩ .

(٢) المحل ٢٥٣/١١ .

(٨) المغني ٤٦٣/٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٧٢/٣ والاشراف ٣٣/٤ .

(٩) عبد الرزاق ٢٠٢/٦ .

(٤) الاشراف ٣٩/٤ والمغني ٤٤٩/٦ .

(٥) المغني ٤٤٩/٦ .

ويستثنى من ذلك الصغير والصغيرة فإن وليهما في النكاح الأب دون غيره ، ولا يزوجهما من الأولياء غير الأب كما تقدم (ر: نكاح/ ٤ ج) .

(٣) وإن امتنع الولي عن تزويجها من الخاطب الكفء ، يزوجه القاضي^(١) ولا يلتفت إلى رأي الولي .

(٤) وإن كان لها أكثر من ولي ، فزوجهما أحدهم بغير أمر الآخرين ، فلا يصح النكاح حتى يأذن جميع الأولياء ، قال الثوري : إن قالت المرأة للولين زوجاني ، فزوجهما أحدهما بغير أمر الآخر ، فليس بشيء حتى يُزوجهما جميعاً^(٢) ، إلا أن يزوجهما بكفء ، فيجوز تزويجه فقد سئل الثوري عن ثلاثة إخوة زوج أحدهم أخته وأنكر الآخرين ، قال : ان كان كفءاً أجاز النكاح^(٣) وإن كان لها وليان فأذنت لهما في تزويجها ، فزوجهما هذا رجلاً ، وهذا رجلاً فهي للأول منهما^(٤) وإن لم يُعَلِّم الأول منهما يخيرهما السلطان على أن يطلق كل واحد منهما تطليقة فإن أبيا فرق القاضي بينهما ولا مهر لها ، ثم تتزوج من شاءت ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « . . . فإن لم يُعَلِّم أيهما أول خير الزوجان كل واحد منهما على تطليقة ، فإن أبيا فرق السلطان ، ففرقة السلطان فرقة ، ولا مهر لها ، ثم ينكحها أيهما شاء^(٥) .

(٥) ويجوز للولي أن يتزوجها هو إن رضيت هي بذلك ، ويتولى هو عقد النكاح عنه وعنهما^(٦) ، وفي رواية انه يأمر من هو أبعد منه أن يزوجه إياها ، وكذلك أم ولد إذا اعتقها وأراد نكاحها يأمر غيره فيزوجه إياها^(٧) .

(١) الاشراف ٤٥/٤ . عبد الرزاق ٢٣٤/٦ والاشراف ٤٢/٤ والمغني

٥١٢/٦ .

(٦) تفسير القرطبي ١٤/٥ والمغني ٤٧٠/٦ .

(٧) عبد الرزاق ٢٧٣/٧ .

(١) الاشراف ٤٥/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٢٣٤/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٢٠٢/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٢٣٤/٦ والمغني ٥١٠/٦ .

والاشراف ٤١/٤ .

ب- رضى الزوجة :

(١) إذا كانت الزوجة أمة أو أم ولد فلا يشترط رضاها بالزواج ، ولسيدها أن يجبرها عليه ^(١) (ر: إكراه/٣ أ) و (رق/٤ هـ) و (نكاح/٣ د) .

(٢) أما إذا كانت حرة فليس لوليها أن يجبرها على الزواج ، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، فإن زوجها من غير أن تأذن له بتزويجها فالنكاح باطل مردود ^(٢) ، فقد قال الثوري في رجلين كانا في مجلس فقال أحدهما للآخر : انكحني أختك وأعطيك غلامِي فلاناً وفلاناً ، قال : نعم ، قال : قم إلى أختك فأخبرها ، فدخل عليها ، فكرهت ، وقالت : كل شيء تأخذه منه فهو حرّ ، فخرج أخوها فأخبره ذلك ، ثم قال أخوها : ليس ذلك ، فقم فادخل على امرأتك ، فقام ، فدخل عليها ، وجلس أخوها على الباب حتى وقع عليها ، قال الثوري : لم يكن نكاح ، لها مهرٌ مثلها بما أصاب منها ، ويفرق بينهما ، وإن شئت نكحته بعد ذلك ^(٣) (ر: إكراه/٣ أ) و (حد/٣ أ) .

(٣) والثيب إذا استأذنها وليها في النكاح فلا بدّ لها من الإفصاح عن الإذن باللسان والكلام ، ولا يعتبر الضحك ولا البكاء ولا السكوت منها إذناً ^(٤) .

أما البكر فإن سكوتها يُعتبر إذناً منها بالزواج ^(٥) ، وقياس ذلك أن يعتبر كل ما يدل على الرضى كالضحك من فرح ونحوه إذناً .

(٤) ويظهر أن الثوري يعتبر الاجازة اللاحقة للزواج من قبل الزوجة كالإذن المسبق في تصحيح عقد النكاح ، وعدم الاجازة إبطالاً لعقد النكاح الذي عقده الولي دون إذن الزوجة ، فإن عادت فأجازت العقد الذي عقده الولي

(٣) عبد الرزاق ٢٠٧/٦ .

(٤) الاشراف ٣٦/٤ .

(٥) الاشراف ٣٦/٤ والمغني ٤٩٣/٦ .

(١) الاشراف ٣٧٩/١ و ١٢٣/٤ و ٣١١ والمحل

٤٦٩/٩ .

(٢) الاشراف ٣٥/٤ و ٣٦ والمحل ٤٦٢/٩

والمغني ٤٨٧/٦ وشرح السنة ٣١/٩ .

بعد أن ردّته - أي : ردت العقد - لم تصح هذه الاجازة ، ولا بد من عقد جديد ، قال الثوري في رجل زوّج أختاً له وهي غائبة ، فلما بلغها أنكرت ، فقيّل : إن الرجل موسر ، وإنه لك كفاء ، فقالت : قد رضيتُ ، قال الثوري : قد انتقض النكاح - برّدّها - فليجددوا لها نكاحها^(١) .

جـ- صيغة عقد النكاح :

(١) كان الثوري يرى أن النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج ، وبكل لفظ يدلّ على التملك كالهبة والصدقة والبيع والتمليك ونحو ذلك^(٢) لأن التملك سبب لملك المتعة في محلّها بواسطة ملك الرقبة ، وهو الثابت بالنكاح ، والسببية طريق المجاز .

(٢) وما كان من شرط صحيح في عقد النكاح وجب الالتزام به كما إذا تزوجها رجل على أن أمرها بيدها جاز^(٣) (ر: طلاق/٣ك) .

وما كان من شرط فاسد في عقد النكاح ، لم يجب الالتزام به ، ولا أثر له في صحة عقد النكاح ، لأن العقود عند الثوري - ومنها عقد النكاح - لا تبطل بالشروط الفاسدة (ر: شرط) ؛ وبناء على ذلك فقد قال الثوري :
- إن تزوج المرأة على أن لا يأتيها إلا نهراً ، قال الثوري : الشرط باطل^(٤) .

- وإن تزوجها وشرط لها في العقد ان لا يخرجها من دارها ولا يُسافر بها ولا يتزوج عليها فالشرط باطل^(٥) .

- وإن تزوّجها على أن يكون لها من القَسَمِ يوم ولفلانة - زوجته الأخرى - يومان فالشرط باطل^(٦) .

- وإن تزوجها على أنه إن جاء بالمهر إلى يوم كذا وإلا فلا نكاح بينهما ،

(١) عبد الرزاق ٢٠٨/٦ .

(٤) الاشراف ٧٤/٤ والمغني ٥٥١/٦ .

(٢) المغني ٥٣٣/٦ وتفسير القرطبي ٢٧٢/١٣ .

(٥) الاشراف ٧٢/٤ و٧٣ والمغني ٥٤٨/٦ .

(٣) ابن أبي شيبه ٢٥٧/١ ب .

(٦) عبد الرزاق ٢٤٠/٦ والاشراف ١٣٨/٤ .

فالشرط باطل (١) .

– واختلفت الرواية عن الثوري فيمن تزوج امرأةً بشرط التحليل ، ففي رواية عنه أن النكاح باطل ، وفي رواية أخرى أن العقد صحيح والشرط باطل - ولعل هذا هو الأصح عن الثوري رحمه الله تعالى (ر: تحليل/٣) .

د - المهر : كل نكاح لا يخلو من مهر ، فإن سُمِّيَ لها مهرًا فلها المسمى ، وإن لم يسمَّ لها مهرًا أو سُمِّيَ ما لا يصح أن يكون مهرًا فلها مهر المثل ، وقد تقدم تفصيل الكلام في المهر (ر: مهر) .

– نكاح الشغار صحيحٌ وللمرأة فيه مهر المثل (ر: مهر/٣) .

هـ - الإشهاد : كان الثوري يرى وجوب الإشهاد في النكاح وإن هذا الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح ، وكان يقول : لا نكاح إلا بشاهدي عدل (٢) .

ولا يسقط الإشهاد في تزويج الرجل عبده أمتَه ، قال الثوري : يُشهد إذا أنكح أمتَه عبده أو غيره (٣) .

٦ - حق الزوجة في الوطاء وقسمة العَدْل في المييت (ر: قسمة/٣) .

٧ - نكاح التحليل (ر: تحليل) .

نكول :

الرجوع عن الإقرار (ر: إقرار/٥ ب) .

نماء :

انظر : زيادة .

نوم :

- حكم نقضه الوضوء (ر: وضوء/٦ أ) .
- نوم الجنب على غير وضوء (ر: جنابة/٢ هـ) .

نية :

١ - تعريف :

النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جَزْماً .

- ٢ - عدم اشتراط النية في الطهارة من الحدث بالماء (ر: غسل/٤ أ) و (وضوء/٥ أ) واشتراطها للتيمم (ر: تيمم/٨ أ) .

- وجوب النية في العبادات التي هي مقاصد كالصلاة (ر: صلاة/١٢ ب) وإقامة الصلاة (ر: إقامة الصلاة/٦) والإمامة في الصلاة (ر: صلاة/١٢ ب٣) والزكاة (ر: زكاة/١١) والصيام (ر: صيام/٥) والحج (ر: حج/٥) والإحرام (ر: إحرام/٥) أما العبادات الوسائل فلا تلزم فيها النية الا التيمم (ر: تيمم/٨ أ) .

- عدم اشتراط النية للطواف في الحج ، لأن الحج كله عمل واحد (ر: حج/١٣ ب) .

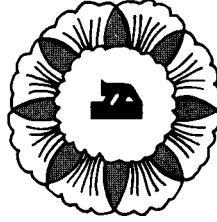
- عدم احتياج صريح الطلاق إلى النية ، وعدم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية إلا بالنية (ر: طلاق/٥ ط ١) .

- ضرورتها لتعيين المراد بالكناية (ر: رق/٦ ب٩) و (طلاق/٥ ط ١) .

- عدم وقوع الطلاق ولا عدد الطلقات بالنية (ر: طلاق/٥ ج) .

- النية في تخيير المرأة بين الطلاق والبقاء على الزوجية (ر: طلاق/٣ ك ٢) .

- نية التحليل في عقد النكاح (ر: تحليل/٢ ج) .



هبة :

- الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض .
- الهبة تبرع من التبرعات وأحكامها أحكام التبرع (ر: تبرع) .

هدي :

١- تعريف :

الهدْيُ كل ما ذبح من الأنعام قُرْبَةً أو كفارة وقد يطلق على ما ذبح في الحرم من الأنعام قربة أو كفارة .

٢ - إجزاء البقرة أو الواحد من الإبل عن سبعة في الهدْي ، والواحد من الغنم عن واحد (ر: أضحية/ ٤ أ) .

- الوقوف بالهدي في عرفة (ر: حج / ١٠ ج ٤ ب) .
- تعيُّب الهدْي بعد تعيُّنه (ر: نذر/ ٢ ب) .
- عدم الأكل من الهدْي الواجب في نذر أو كفارة ، وجواز الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران (ر: طعام/ ٣ هـ) .
- هدي الأضحية (ر: أضحية) .

- هَدْيُ النَّذْرِ (ر: نذر/ ٢ ب) .
- الهديُّ الواجب في إحرام الآفاقي بعد الميقات (ر: إحرام/ ٤) .
- الهدي الواجب في مخالقات الاحرام (ر: إحرام/ ٧) و (حج/ ٦ ب) .
- الهدي الواجب في إفساد حج الآفاقي (ر: حج/ ٦ ب)
- عدم وجوب الهدي على المكي في إفساد حجه (ر: احرام/ ٧ ب) .
- الهدي الواجب في ترك الرَّمْل في الطواف (ر: حج/ ١٣ د) .
- الهدي الواجب في التمتع والقران (ر: حج/ ١٠ جـ ٤) .
- الهدي الواجب في ترك السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/ ١٦) .
- الهدي الواجب في مغادرة عرفة قبل الغروب (ر: حج/ ١٨ د) .
- الهدي الواجب في ترك المبيت بمزدلفة (ر: حج/ ١٩ أ) .
- الهدي الواجب في ترك رمي أربع حَصِيَّاتٍ فأكثر في رمي الجمار (ر: حج/ ٢٠) .
- الهدي الواجب في ترك طواف الوداع (ر: حج/ ٢٥) .
- الهدي الواجب في فوات الحج (ر: حج/ ٢٦) .
- الهدي الواجب في الإحصار عن الحج (ر: إحصار/ ٣) .

هر :

- الترخيص بسؤر الهر في الغُسلِ والوضوء (ر: سؤر/ ٢ ب٢) .
- جواز بيع الهر (ر: بيع/ ٣ ب ١) .
- تحريم أكله (ر: طعام/ ٣ ب) .

هرولة :

- الهَرْوَلَة في طواف القدوم (ر: حج/ ١٣ د) .
- الهرولة في السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/ ١٦ جـ) .

هزل :

- الهزل هو التكلم بكلام لا يُراد معناه حقيقةً ولا مجازاً .
- الهزل في الطلاق كالجدِّ (ر: طلاق/ ٣ هـ) و (طلاق/ ٥ أ) .
- الهزل في العتق كالجد (ر: رق/ ٦ أ ب ١) .

هلاك :

انظر : تلف .



وَتَر :

- الوتر هي صلاة خاصة تصلى بعد صلاة العشاء .
- وقت صلاة الوتر (ر: صلاة/ ٣ د ٨) .
- كيفية صلاة الوتر (ر: صلاة/ ٧ ط) .

وَدِيعَة :

- الوديعَةُ هي المالُ المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر .
- الوديعَةُ عقدٌ من عقود الأمانة ، وقد تقدم الحديث عنها في (أمانة) .

وَسُوسَة :

الوسوسة هي انشغالُ الفكر بفكرةٍ تسيطرُ على الانسان فتحرضه على أعمال خارجة عن المألوف ، وكان الثوري يقول : « إذا شعرتَ بالوسوسة لأول مرة فأعد الوضوء ، وإن كثرت عليك فلا تُعده »^(١) .

وصاية :

الوصاية هي إقامة شخصٍ صحيحٍ التصرفِ مقامَ شخصٍ محجورٍ عليه لحفظ أمواله (ر: ولاية) .

وصية :

١ - تعريف :

الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت من غير عَوْض ، وأيضاً : طلب فعل شيء بعد الموت .

٢ - حكمها :

كان الثوري يرى أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوقٌ بغير بينة ، أو أمانة بغير إشهادٍ أو حق مالي لله تعالى كالزكاة ونحوها (ر: زكاة/٢ج) فإن عليه الإيصاء بإيصال الحقوق لأصحابها ، لا فرق في ذلك بين فقير وغني^(١) .

٣ - صيغة الوصية :

أ - يجب أن تكون الوصية بالكلام إذا كان الوصي قادراً عليه ، أما غير القادر على الكلام فإن كان لخرس : فتصح وصية الأخرس بالاشارة المفهومة ، وأما الاشارة غير المفهومة فلا تصح بها الوصية من الأخرس .

وإن كان لا اعتقال لسانٍ موقت : فلا تصح وصيته بالاشارة مطلقاً ، سواء كانت الاشارة مفهومة أم غير مفهومة ، وسواء كانت الوصية منه ابتداءً ، أو عُرِضَتْ عليه وصية فأشار بإشارة مفهومة أنه يوصي بها^(٢) .

ب - وإن أوصى وصيةً مطلقةً ، كما إذا قال : وصيتي ألف درهم للفقراء

(٢) المغني ١٠٣/٦ .

(١) المغني ٢/٦ وتفسير القرطبي ٢/٢٥٩ .

والمساكين ، فهي كما قال إلا أن يغيرها قبل أن يموت ، أما إن أوصى وصيةً مقيدةً فهي كما قيدها ، كما إذا قال : وصيتي ألف درهم إن متُّ من مرضي هذا ، فإن شُفِيَ من مرضه ولم يُجَدِّد وصيته ثم مات فليست له وصية ^(١) .

٤ - تغيير الوصية :

إذا أوصى الرجلُ بوصيةً فله أن يرجع وصيته أو يغير فيها ما دام حياً ، لا يستثنى من ذلك إلا الوصية بالعتق ، فإنه إن أوصى بعتق عبده أو أمتِه فليس له أن يرجع فيها ^(٢) .

٥ - رد الوصية :

إذا أوصى الرجلُ بشيء لرجل ، فليس للموصى له رده ، لا قبل موتِ الموصي ولا بعد موته ، قال الثوري : « إذا أوصى رجلٌ بعتق أخٍ له أو ذي رحمٍ محرم فقال : لا أقبل ، فهو جائز ، ليس له ردُّ شيءٍ لأنه حين أوصى له وقعت العتاقة ، وليس رده قبل موتِ الموصي وبعده بشيء » ^(٣) وقال : « إن أوصى الرجل بوصية ثم ردها قبل أن يموتَ الموصي فليس رده بشيء ، يرجع فيها - الموصي - إن شاء ، لأنه ردُّ شيئاً لم يقع بَعْدُ ؛ وإن ردَّ بعد موتِ الموصي فقد مضى الردُّ ، وليس له أن يرجع فيه ؛ وإن مات الموصى له بعد موتِ الموصي ، فقال ورثة الموصي له : لا نقبلها ، فليس برَدِّ ، لأن الوصية لم تكن لهم ، وإنما كان مال ورثوه ^(٤) .

٦ - الموصى إليه :

أ - الوصية للقربة : كان الثوري يرى أن الأمر بالوصية للوالدين والأقربين الوارد في قوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٠ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ

(٣) عبد الرزاق ٩٢/٩ .

(١) المغني ٢٩/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٩٢/٩ .

(٢) المحلى ٣٤١/٩ وتفسير القرطبي ٢٦٢/٢ .

إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾
منسوخ بالمواريث ، وللرجل أن يوصي للأباعد ويترك الأقارب فلا يوصي
لهم بشيء^(١) .

ب- الوصية للوارث :

(١) لا تجوز الوصية لأي شخص يستحق شيئاً من الميراث ، لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث)^(٢) ، وإن أجاز باقي الورثة
الوصية للوارث فهي جائزة ، فإن أجازوها في حياة الموصي ثم ردها بعد
موته ، فهي مردودة غير جائزة ، وإن أجازوها بعد وفاته جازت ، قال الثوري
رحمه الله تعالى : « إذا أوصى الميت لوارثٍ فطُيِّبَ ذلك الورثة في حياته ،
فهم بالخيار إذا مات ، إن شأؤوا رَجَعُوا ، لأنهم أجازوا لما لم يقع عليهم ،
ولم يملكوه ، إنما ملكوه بعد الموت ، فإذا أجازوا بعد موته فهو جائز ،
وليس لهم أن يردّوه ، قُبِضَ أو لم يُقْبَضِ »^(٣) .

(٢) وتعتبر وصية للوارث الوصية لمن يملكه الوارث ، كما إذا أوصى لأمة ابنه
أو أوصى لأم ولد أبيه ، لأن ما يملكه العبد هو ملك لسيده ، قال الثوري :
« إن أوصى لأمه وهي أم ولد لأبيه ، أو لأم ولد ابنه بوصية لم يجز ، لأنها
مملوكة لابنه ، والميراث يرجع للوارث »^(٤) .

(٣) والوصية بقضاء دين الميت من الورثة ليست وصية للوارث ، وإنما هي
وصية للغرماء كما يرى الثوري ، فقد قال : « إن أوصى أن يقضى عن فلان
دينه وكان قد مات : فهو جائز ، لأنه أوصى للغرماء »^(٥) .

(٤) عبد الرزاق ٩/٩٠ .

(٥) عبد الرزاق ٩/٨٤ وتاريخ يحيى بن معين

٢١٢/٢ .

(١) المحلى ٩/٣١٥ والمغني ٥/٦ .

(٢) أبو داود والترمذي والنسائي في الوصايا باب لا
وصية لوارث .

(٣) عبد الرزاق ٩/٨٧ والمغني ٦/١٤ .

جـ - الوصية للعبد : إن أوصى لعبده فإما أن يوصي له من ماله بشيء معين كالعبد ، أو بقدر معين مكيل أو موزون ، أو معدود كوصيته له بمئة درهم أو نحو ذلك فالوصية باطلة^(١) .

أما إن أوصى له بغير معين كالثلث والربع من ماله ونحو ذلك ، فإن العبد يعتق مما أوصى له به ، فإن فضل له شيء بعد عتقه أُعطيّه ، وإن لم يف ما أوصى له به بقيمته ، فقياس قول الثوري أنه يستسعى العبد في الباقي ويعتق ، قال الثوري رحمه الله تعالى : إن أوصى لعبده بثلث ماله أو ربع ماله ، فالعبد من الثلث يعتق ، وإن أوصى له بدراهم مسماة لم يجز^(٢) .

د - الوصية للكافر : الكافر إما أن يكون ذمياً ، أو يكون حربياً ، أما الوصية للذمي فهي جائزة قياساً على التبرع له ، فكما تصح الهبة له فتصح الوصية له^(٣) وأما الوصية للحربي فإنها لا تجوز لأنه يتقوى بها علينا ، قال الثوري : « لا تجوز الوصية لأهل الحرب »^(٤) (ر: ذمي/٣ أ) و (تبرع/٥ ج) .

هـ - الوصية للحمل : تجوز الوصية للحمل في بطن أمه بشرطين : الأول : أن يولد حياً ، والثاني : أن يولد لأقل من ستة أشهر من حين الوصية^(٥) ، وإنما جازت الوصية له قياساً على الميراث ، لأن كلاهما انتقال للمال من الميت إلى الموصي له أو الوارث بعد الموت بغير عوض^(٦) (ر: تبرع/٥ أ) و (حمل/٧) .

و - الوصية لبني فلان : إن أوصى لبني فلان فإن كانوا ذكوراً فهو لهم ، وإن كانوا

(١) عبد الرزاق ٩٠/٩ والمحلى ٣٢٨/٩ والمغني (٤) ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ وعبد الرزاق ٣٤/٦

و ٣٥/١٠

(٥) المغني ٥٦/٦

(٢) عبد الرزاق ٩٠/٩

(٣) عبد الرزاق ٣٤/٦ والمغني ١٠٣/٦

ذكوراً وإناثاً فهو بينهم ، وإن كنَّ بنات لا ذكرَ مَعَهُن فلا شيء لهن^(١) ، لأنه إذا اجتمع الذكور والاناثُ استعمل لفظُ التذكير ، ودخل الاناثُ مع الذكور .

ويدخل أولاد البنين في الوصية دون أولاد البنات لأن أولاد البنات ليسوا من بنيه ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إن أوصى رجلُ فقال : لبني فلان . . . فليس لبني البنات شيء »^(٢) .

ز - الوصية لاثنتين : إن أوصى الرجل بثلثه لرجلين سماهما ، فما أوصى به هو لهما ، فإن مات أحدهما قبله فالثلث كله للباقي منهما ، قال الثوري في رجل أوصى بثلثه لرجلين - وفي رواية : لفلان ولفلان - فيوجد أحدهما ميتاً قال : « يكون الثلث كله للآخر »^(٣) .

أما إن أوصى بثلثه ليكون بين فلان وبين فلان ، فمات أحدهما قبله ، فليس للباقي منهما إلا نصف الموصى به قال الثوري : « وإذا قال هو بين فلان وبين فلان ، فمات أحدهما ، فلآخر النصف ؛ وإن قال : هو لفلان ولهذا الحدث ، فهو للرجل كله ، وليس للحدث شيء »^(٤) .

ومثل هذا ما قاله الثوري في رجل اعتق عبداً له عند موته ثم قال : ما بقي من الثلث فهو لفلان ، فإذا العبد قد كان حراً قبل ذلك قال : الثلث كله للذي أوصى له^(٥) وإن أوصى بشيء معين لرجل ، ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفين^(٦) أما إن قال : عبدي لفلان ، ثم قال : نصف عبدي لفلان فلأول منه الثلثان وللثاني الثلث^(٧) لأن الأول استحق منه ضعف ما استحقه الثاني .

(٤) عبد الرزاق ٩٢/٩ والمغني ٢١/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٩١/٩ .

(٦) المغني ٦٤/٦ .

(٧) عبد الرزاق ٧٣/٩ .

(١) المغني ٥١/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٩٢/٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ وعبد الرزاق ٩٢/٩ .

والمغني ٢١/٦ .

ح - الوصية لفتتين : إذا أوصى بثلث ماله لفتتين ، فإن كانتا متساويتين ، فالثلث بينهما نصفين ، وإن كانت الفتتان مختلفتين في العدد ، فإن الثوري يفرق بين ما إذا قال في وصيته مثلاً : « ثلث مالي لبني فلان وبني فلان » وعندئذ يكون المال بين الفتتين مناصفة دون النظر إلى عدد المستحقين ، وبين أن يقول : « ثلث مالي بين بني فلان وبني فلان » وعندئذ يقسم بين الفتتين على عدد رؤوس المستحقين ، قال الثوري في رجل قال : ثلث مالي لبني فلان وبني فلان ، والأولین عشرة ، والآخرین سبعة ، قال : الثوري : ثلثه بينهم شطرين فإذا قال : هو بين بني فلان وبني فلان ، فهو على العدد ^(١) .

٧ - الموصى به :

أ - ملكيته للموصي : لكي تصحَّ الوصية فإنه يشترط في الموصى به أن يكون مملوكاً للموصي حين الوصية ، فإن لم يكن مملوكاً له فلا تصح الوصية ولو صار مملوكاً له بعد ذلك ، قال الثوري : « إن أوصى بثوبٍ فلانٍ لفلانٍ ، ثم اشتراه فليس بشيء ، لأنه أوصى به وليس له » ^(٢) .

ب - الوصية بالثلث فما دون :

(١) ولا تصح الوصية إلا إذا كانت لا تتعدى ثلث ما يملك ، فإن كانت قيمتها أكثر من الثلث فلا تصح إلا إذا أجازها الورثة بعد موته ، فإن إجازوها في حياته كان لهم أن يرجعوا عن إجازتهم بعد موت الموصي ^(٣) (ر: استئذان/٢ ب) .

(٢) فإن أوصى بوصايا هي أكثر من الثلث ، وبينها وصية بعقٍ ، يُبدَأُ بالعق ، فإن فضل من الوصية شيء بعد العتق قُسم بين سائر أهل الوصايا على قدر

(٣) المحلى ٣١٩/٩ والمغني ١٤/٦ وتفسير

القرطبي ٢٦٥/٢ .

(١) عبد الرزاق ٩١/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٩٢/٩ .

وصاياهم^(١) ، قال الثوري : « إن كانت عتاقة ووصية بدىء بالعتاقة »^(٢) (ر: رق/٦ ب ٨) ، والمراد بالوصية بالعتاقة أن يقول : عبدي فلان حر عبدي أو نحوه ، أما إن قال : اعتقوا عني ولم يعين المعتق فإن العتق لا تكون له الأفضلية لأنه وصية بالعتق ، قال الثوري : « إن أوصى بأشياء وقال اعتقوا عني ، فبالخصص ، وإن أوصى فقال : فلان حر عبدي ، بالعتاقة »^(٣).

جـ- هلاك الموصى به أو مال التركة : قال الثوري رحمه الله تعالى في الذي يوصى له بشيء فيهلك الموصى به ؟ قال : « فليس للذي أوصى له شيء ، فإن هلك مال الميت كله إلا الوصية شارك الورثة في تلك الوصية »^(٤) يعني : يكون للورثة الثلثان وللموصى له الثلث .

د - الوصية بالمعوضة بمبلغ مخصوص : إن أوصى بالمعوضة بمبلغ معين ، فإن هذا المبلغ إما أن يكون أكثر من قيمة المعوض أو مساوياً لقيمته أو أقل من قيمته .

فإن كان المبلغ أكثر من قيمة المعوض أو مساوياً لقيمته فإنه لم يوص بشيء ، وإن كان أقل من قيمة المعوض كان ما فضل عن قيمة المعوض وصية ، قال الثوري : « إذا قال : كاتبوا عبدي على ألف درهم ، وثنمه خمس مئة درهم ، فلم يوص بشيء ، أو قال بيعوا داري بألف درهم وثنمها ألف درهم فليس بشيء ، لم يوص بشيء ، وإذا قال : كاتبوا عبدي أو بيعوا داري بألف درهم ، وقيمتها ألف ومئة ، فهو جائز ، لأنه جعل الوصية المئة »^(٥).

هـ- الوصية بسهم : إن أوصى بسهم من ماله أعطي السدس ، لأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذوقرابة ، فتصرف إليه الوصية^(٦).

(٤) عبد الرزاق ٩٠/٩.

(١) المغني ١٥٩/٦.

(٥) عبد الرزاق ٩٣/٩ والمحلى ٣٢٣/٩.

(٢) عبد الرزاق ١٥٨/٩ والمغني ٤٧/٦.

(٦) المغني ٢٩/٦.

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢.

و - الوصية بالنماء : إن أوصى بثمره شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد صحت وصيته ، سواء أوصى بذلك مدة معلومة أو على مدى الزمان ^(١) .

ز - الوصية بشراء شيء وهبته بقيمة معينة : إن أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمئة ويعتق ، فلم يبعه سيده فإلخمسمئة للورثة ، وإن اشتروه بأقل من ذلك فإنه يدفع جميع الثمن إلى سيد العبد لأنه قصد إرفاقه بالثمن ومحاباته به ، فأشبه ما لو قال : يبعوه عبدي بخمسمئة وقيمة العبد أكثر ^(٢) .

ح - الوصية بمثل نصيب أحد الورثة : إن أوصى لرجل بمثل نصيب فلان من الورثة حُسِبَ واحداً من الورثة ، وقسم الميراث على ذلك ، فما خرج لفلان أعطى بقدره للموصى له ، كما إذا خَلَفَ ثلاث بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع ، لأن نصيب كل واحد من البنين الربع ^(٣) .

ط - قال الثوري في رجل أوصى أن يُعتَقَ مكاتب له ، وأوصى بوصايا ، قال الثوري : « إن كان ما على المكاتب خيراً له ضربنا له به ، وإن كانت القيمة أنقص ضربنا له بالقيمة » ^(٤) .

وقال في عبد كوتب على ألف درهم فمات سيده وأوصى بخمسين درهماً من كتابته ، وأعتق رقيقاً - في مرضه مرض الموت - وأوصى بوصايا ، قال : « لا يُباع المكاتب ولا يُقَوِّم ، ويبيع كل إنسان المكاتب بحصته ، ويضرب المكاتب بما أوصى له معهم ، إلا أنه يبدأ بالعتق » ^(٥) (ر: ر/ق ٦ ب ٨) .

ي - الوصية بإخراج الزكاة (ر: زكاة ٢ ج) .

(٤) عبد الرزاق ١٦٥/٩ .

(٥) عبد الرزاق ١٦٦/٩ .

(١) المغني ٥٩/٦ .

(٢) المغني ١١٣/٦ .

(٣) المغني ٣٦/٦ .

— الوصية بالعفو عن الجناية (ر: جناية/ ٥ ب ٨ أ) .

٨ - الوصي :

الوصي هو الذي يوكل إليه الموصي أمر تنفيذ الوصية .

ويجوز أن تكون المرأة وصياً ، مثلها في ذلك مثل الرجل ، بل ربما كانت امرأة خيراً من رجل قال الثوري رحمه الله : « المرأة تكون وصياً ، رب امرأة خير من رجل » ^(١) ولأن المرأة من أهل الشهادة فأشبهت الرجل .

وليس للوصي أن يوصي لغيره إن لم يأذن له الموصي بذلك ^(٢) لأنه رضي نظره ولم يرض نظر غيره و(ر: ولاية) .

٩ - الإشهاد على الوصية :

إذا أوصى وجب عليه الإشهاد على الوصية ، فإن كان في سفر ولم يجد شاهدين مسلمين جاز له أن يشهد عليها شاهدين من أهل الذمة (ر: شهادة/ ٣ أ ١) .

وضوء :

١ - تعريف :

الوضوء هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة بشكل تستباح به الصلاة .

٢ - ماء الوضوء :

لقد تقدم الحديث عن الماء الذي يصح به الوضوء ، وأنه لا يصح الوضوء بشيء من المائعات غير الماء (ر: ماء/ ٢ أ ب) و(تيمم/ ٦ أ) .

(٢) المغني ١٤٢/٦ .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ ب والمغني ١٣٧/٦ .

٣ - الوضوء في آنية النحاس :

القاعدة الشرعية أن كل ما يضرُّ فلا يجوز استعماله ، وبناء على ذلك فقد كان يذهب بعض العلماء إلى كراهة الوضوء بآنية النحاس بناءً على أن الماء إذا مكث طويلاً في آنية النحاس فإنه يصبح مضراً ويسبب البرص ، ولكن الثوري كان يرى أن هذه مسألة علمية محضة ، فالأصل عنده عدم كراهة الوضوء في آنية الصفر^(١) - أي : النحاس - إلا أن يثبت الضرر ، فإذا ثبت الضرر ثبت المنع .

٤ - على من يجب الوضوء :

يجب الوضوء على المُحدث حدثاً أصغر عند إرادة الصلاة ، لأن الصلاة لا تصح بغير وضوء إلا للعاجز عنه ، فتصح بالتيمم .

كما يجب الوضوء لسجدة التلاوة^(٢) ، إذ يُشترط لها من الطهارة واستقبال القبلة ما يُشترط للصلاة (ر : سجود التلاوة/٤) .

كما يجب الوضوء لصحة الإقامة (ر : إقامة الصلاة/٣) ويستحب للأذان (ر : أذان/٧) .

أما وجوبه لمسّ المصحف : فإننا لم نعثر على شيء في ذلك عن الثوري حتى الآن .

ولا يجب الوضوء للتسبيح ولا للذكر ، لا في أوقات الصلوات ولا في غيرها ، ولا على الحائض ولا على غيرها^(٣) (ر : حيض/٦ ج) .

ويسنّ لمن أراد الاغتسال أن يبدأ بالوضوء (ر : غسل/٤ ب) .

— ويجب على المستحاضة الوضوء لكل فريضة صلاة (ر : استحاضة/٣) .

٥ - أعمال الوضوء :

أ - النية : كان الثوري يرى أن كلَّ طهارةٍ بالماء لا تُشترط فيها النية ، سواء كانت طهارة من أنجاس كالبول والغائط أم طهارة من أحداث كالوضوء والغسل ، لأن الماء خُلِقَ مطهراً ، وهذا على خلاف التطهر بالتراب - أعني بالتييم - فإنه لا يصح بغير نية ، لأن التراب ملوثٌ بطبعه وليس بمنظف^(١) ، وبناء على ذلك فإن تَوْضُأَ الرجلُ بنية تعليم غيره الوضوء صحَّ وضوؤه وجازت صلاته به ، أما إن تيمم بنية التعليم لا يجزئه التيمم ، قال الثوري : « إذا عَلَّمَت الرجل التيمم فلا يجزيك التيمم أن تصلي به ، إلا إن نويت به أنك تَتَيَّمُ لنفسك ، وإذا عَلَّمْتَهُ الوضوءَ أَجْزَأُكَ »^(٢) ؛ وإن نسي مسح رأسه في الوضوء فخرج فأصاب المطرُ رأسَهُ أَجْزَأَهُ ، قال الثوري : « ان نسي مسح الرأس مسحاً وأعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء ، وإذا نسي المسح وأصاب رأسه مطرٌ فإنه يجزئه ، وهو ظهور »^(٣) اما ان ترك مسح وجهه بالتراب في التيمم فخرج فأصاب وجهه التراب فلا يجزئه .

ب - البَسْمَلَةُ : البَسْمَلَةُ في أول الوضوء سنة ، إن تركها عامداً أو ناسياً صح وضوؤه ولا شيء عليه^(٤) .

ج - (١) يبدأ المتوضيُّ الوضوءَ بغسلِ اليدين إلى الرسغين .

(٢) ثم يُمَضِّمُ ويستشق ، وقد اختلفت الرواية عن الثوري في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، فروى عنه ابنُ أبي شيبة أنهما فرض لا يصح الوضوء إلا بهما ، فقد قال رحمه الله تعالى : « من نسي المضمضة

(٢) عبد الرزاق ١/٢٣٢ .

(٣) عبد الرزاق ١/١٦ .

(٤) الأوسط ١/٣٦٧ والمغني ١/١٠٢ .

(١) الأوسط ١/٣٧٠ والمغني ١/١١٠ والمجموع

١/٣٦٣ وأحكام الجصاص ٢/٣٣٤ وحلية

العلماء ١/١٠٨ والاستذكار ١/٣٣٢ .

والاستنشاق في الوضوء يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة» (١) .

وروى عنه الجمهور أن المضمضة سنة في الوضوء لا يضر تركها ،
وفريضة في الغسل (٢) .

(٣) ثم يغسل وجهه ، وغسل الوجه فريضة ورد ذكره في الآية الكريمة في سورة المائدة/٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، ويخلل لحيته أثناء غسل وجهه ، وقد اختلفت حكاية مذهب الثوري في تخليل اللحية ، فحكى عنه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما عدم الوجوب (٣) وحكى عنه ابن قدامة الوجوب إن كان الشعر كثيفاً (٤) .

(٤) ثم يغسل يديه إلى مرفقيه .

(٥) ثم يمسح رأسه مرة واحدة (٥) ، ويجزئه في مسح الرأس أن يسمح بغطه ولو قل ، ولو شعرة واحدة ، ولو بإصبع واحدة (٦) ، ومسح الرأس فرض ، فلو توضأ ونسي مسح رأسه وصلى لم تصح صلاته ، ووجب عليه مسح رأسه وإعادة الصلاة ، قال الثوري في رجل نسي المسح برأسه ثم قام فكبر في الصلاة فضحك ، قال : « ينصرف ويمسح برأسه ولا يعيد الوضوء ، لأنه لم تكن صلاته ولا وضوؤه تاماً » (٧) .

فإن كان يلبس في رأسه عمامة أو قلنسوة فلا يجزئه المسح عليها دون

(١) ابن أبي شيبة ٣١/١ والمحلى ٥٠/٢ .	(٥) شرح السنة ٤٣٩/١ والمجموع ٣٧٣/١ .
(٢) الأوسط ٣٧٩/١ والاستذكار ١٥٨/١ والمغني	(٦) الأوسط ٣٩٧/١ و٣٩٨ ونيل الأوطار
١١٩/١ وحلية العلماء ١١٦/١ وشرح السنة	١٩٢/١ والمحلى ٥٢/٢ والمجموع ٤٤٠/١
٤١٥/١ والمجموع ٤٠٩/١ .	وأحكام الجصاص ٣٤٤/٢ والاستذكار
(٣) الأوسط ٣٨٣/١ والاستذكار ١٦١/١ ونيل	١٦٩/١ وتفسير القرطبي ٨٩/٦ وتفسير
الأوطار ١٨٥/١ .	الطبري ١٢٥/٦ والمغني ١٢٥/١ .
(٤) المغني ١٠٥/١ .	(٧) عبد الرزاق ١٦/١ والأوسط ٤٢٣/١ .

أن يمسح على جزء من رأسه^(١) (ر: عمامة) .

(٦) ثم يمسح أذنيه ، وكان الثوري يعتبر الأذنين من الرأس تمسحان بمائه دون حاجة إلى أخذ ماء جديد لمسحهما^(٢) ، ويجزىء مسح الرأس عن مسحهما ، ولكن مسحهما لا يُجزىء عن مسح الرأس ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسح بأذنيه أجزاءه ، وإن مسح بأذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه »^(٣) .

(٧) ثم يغسل قدميه غسلًا كثيرًا حتى ينقيهما ، قال عبد الرزاق بن الهمام - صاحب المصنف - وضأت أنا الثوري فرأيت يغسل قدميه ، يغسلهما فيكثر^(٤) ، فإن كان يلبس في قدميه جوربين أو خفين جاز مسحهما بدلاً من غسل القدمين بالشروط التي بينها في (جورب) و(خف) .

د - التيامن : كان الثوري يرى أن التيامن في الوضوء بالبدء بالطرف اليمين ثم اليسار سنة^(٥) .

هـ - الترتيب : ويرى أن الترتيب بين أعمال الوضوء سنة أيضاً^(٦) ، وبناءً على ذلك قال : « إن من نسي مسح رأسه ثم قام فدخل في الصلاة فذكر ذلك وهو فيها ، ينصرف من صلاته ويمسح رأسه ولا يعيد وضوءه »^(٧) . وقال : « إذا كان بقي من مواضع الوضوء شيء غسله »^(٨) يعني : ولا يعيد الوضوء .

و - الموالاة : وكان يرى الموالاة بشكل يغسل العضو من أعضاء الوضوء قبل

(٤) عبد الرزاق ٢٥/١ والأوسط ٣١٤/١ .

(٥) الأوسط ٣٨٧/١ .

(٦) الاستذكار ١٨٢/١ ونيل الأوطار ١٥٨/١

وتفسير القرطبي ٩٨/٦ والمغني ١٣٦/١ .

(٧) عبد الرزاق ١٦/١ والأوسط ٤٢٣/١ .

(٨) عبد الرزاق ١٨٦/١ .

(١) نيل الأوطار ٢٠٦/١ و ر: المجموع ٤٤٨/١ .

(٢) الأوسط ٤٠٢/١ والاستذكار ٢٥٠/١ وشرح

السنة ٤٤١/١ والمجموع ٤٥٣/١ وتفسير

القرطبي ٩٠/٦ ونيل الأوطار ٢٠٠/١

وأحكام الجصاص ٣٥٣/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٩/١ والأوسط ٤٠٥/١ .

جفاف العضو الذي قبله ، سنة^(١) قال رحمه الله في الرجل يتوضأ فيجف جسده قبل أن يفرغ من وضوئه : قال : « يغسل قدميه »^(٢) ، يعني : يتابع وضوءه ولا يضره .

ز - الدُّلْك : وكان لا يوجب ذلك أعضاء الوضوء إذا غلب على ظنه وصول الماء إليها^(٣) .

ح - التنشيف : وكان يرى إباحة تنشيف ماء الوضوء عن أعضاء الوضوء ويقول : « لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء »^(٤) .

٦ - استعانة المتوضيء بغيره :

كان الثوري يرى إباحة استعانة المتوضيء بغيره ، وكان هو يفعل ذلك ، فقد استعان رحمه الله بالامام عبد الرزاق بن الهمام عندما كان يطلب العلم والحديث عنده ، قال عبد الرزاق : وضأت أنا الثوري فأقامني عن يمينه^(٥) ، وقال : وضأت أنا الثوري فرأيتَه يغسل قدميه ، يغسلهما فيكثر^(٦) .

٧ - نواقض الوضوء :

أ - النوم : كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن نوم القائم والقاعد والراكع والساجد لا ينقض الوضوء ، ولا ينقضه إلا نوم المضطجع^(٧) .

ب - كل خارج من السبيلين : كان الثوري يرى انتقاض الوضوء بكل خارج من السبيلين كالبول والغائط والريح إذا سُمع له صوتٌ أو وُجِدَ له ريح^(٨) والدود

(١) المحل ٦٩/٢ والمجموع ٤٩٢/١ .
 (٢) ابن أبي شيبة ٣٢/١ .
 (٣) المغني ٢١٩/١ .
 (٤) الأوسط ٤١٧/١ والمجموع ٤٩٨/١ .
 (٥) الأوسط ٣٦٢/١ .
 (٦) عبد الرزاق ٢٥/١ بتصرف يسير .
 (٧) الأوسط ١٤٨/١ والمحل ٢٢٤/١ وطرح التثريب ٥٠/٢ وشرح السنة ٣٣٨/١ والمغني ١٧٣/١ .
 (٨) الأوسط ٢٤٢/١ .

والحصى والشعر ^(١) والمذي ^(٢) والمني ، فقد قال في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل يعيد الوضوء دون الغسل لأنه لا غسل الا عن شهوة ^(٣) .

جـ- خروج شيء نجس من البدن : كان الثوري يرى انتقاض الوضوء بكل خارج نجس من البدن ^(٤) ، وبناءً على ذلك قال بانتقاض الوضوء بالدم إذا كان سائلاً ، أما غير السائل فلا ينقض الوضوء ، فقال في الرجل يُدخِلُ أصبعه أنفه فيخرج عليه دمٌ ، قال : « ما لم يكن سائلاً فلا بأس به » ^(٥) وقال : « ينقض الوضوء دمُ الفصد والحجامة والرعاف ودم الاستحاضة » ^(٦) .

د - القهقهة : كان الثوري يرى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء وتُبطل الصلاة ، بخلاف القهقهة خارج الصلاة فإنها لا تنقض الوضوء ^(٧) ، وحكى عنه القفال الشاشي في حلية العلماء أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء إذا كانت في غير صلاة الجنابة والعيد ^(٨) .

هـ - الشك في الطهارة : إن تيقن الطهارة وشك في الحدّث فهو على طهارة ، أما إن تيقن الحدّث وشك في الطهارة فهو محدث ^(٩) (ر: شك/٢ ب ٢) .

و - مس الفرج : كان الثوري يرى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء سواء كان الفرج قبلاً ^(١٠) أم دُبراً ^(١١) ، قال رحمه الله : « لا وضوء من مس الذكر » ^(١٢) .

(٧) الأوسط ٢٢٦/١ والمحل ٢٦٥/١ والمغني ١٧٧/١ والمجموع ٦٥/٢ .	(١) الأوسط ١٩٠/١ والمغني ١٦٩/١ والمجموع ٦/٢ .
(٨) حلية العلماء ١٥٤/١ .	(٢) الأوسط ١٣٤/١ .
(٩) الأوسط ٢٠٢/١ والاعتبار ص ٤٢ ونيل الأوطار ٢٤٩/١ والاستذكار ٣١٥/١ .	(٣) الأوسط ١١٢/٢ .
(١٠) الأوسط ٢١٣/١ .	(٤) المغني ١٨٤/١ والاستذكار ١٩٩/١ و ٢٨٨ .
(١١) الأوسط ٢٣٨/١ .	(٥) الأوسط ١٧٦/١ .
(١٢) عبد الرزاق ١٢٠/١ والمغني ١٧٨/١ .	(٦) المغني ١٦٩/١ والأوسط ١٦٦/١ والاستذكار ١٩٩/١ و ٢٨٨ .

ز - لمس المرأة : اختلفت الرواية عن الثوري في انتقاض الوضوء بلمس المرأة ، ففي رواية أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحالٍ من الأحوال^(١) ، وفي رواية أخرى أن اللمس إذا كان بشهوة فهو ناقض للوضوء وإن لم يكن بشهوة فهو غير ناقض للوضوء^(٢) .

ح - أكل لحم الإبل : كان الثوري يرى أنه لا يتوضأ من أكل لحم الإبل^(٣) .

ط - أكل ما مسته النار : وكان يرى أن أكل اللحم الذي مسته النار - مشويات - لا ينقض الوضوء^(٤) .

ي - أخذ شيء من شعره أو أظفاره : المتوضئ إن قصَّ شعره أو قَلَّمَ أظفاره فلا يجب عليه إعادة غسل المكان الذي قَطَعَ منه^(٥) .

٨ - استمرار الناقض للوضوء :

إذا ابتلي الشخص باستمرار الناقض للوضوء استمراراً لا يَمَكِّنه من الوضوء والصلاة في فترة انقطاعه كالدم الذي لا يرقأ ، وسلس البول ونحو ذلك فإن حكمه كحكم المستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة ، ويتحاشى تلوّث مكان الصلاة^(٦) (ر: استحاضة/٣) .

وضيعة :

— الوضيعة هي بيع الشيء بأنقص مما اشتراه به شيئاً معلوماً (ر: بيع/٤ و) .

وطء :

— الوطء هو إيلاج ذكر الرجل في فرج الأنثى .

(٣) الأوسط ١٤١/١ والمغني ١٨٧/١ .

(٤) الأوسط ٢٢٣/١ والاعتبار ص ٤٩ .

(٥) الأوسط ٢٣٨/١ .

(٦) الأوسط ١٦٥/١ و ١٦٦ .

(١) المجموع ٣١/٢ و ٤٣ وأحكام الجصاص

٣٦٩/٢ وشرح السنة ٣٤٥/١ .

(٢) الأوسط ١٢٤/١ والمجموع ٣١/٢ والمغني

١٩٢/١ .

- امتناع المحرم عن الوطء ، وما يجب عليه ان وطئ (ر: إحرام/٧ ب) .
- اشتراطه للاحصان (ر: احصان/٢ د) .
- تحريمه في مدة الاستبراء (ر: استبراء/٥) .
- إباحة وطء المستحاضة (ر: استحاضة/٣) .
- امتناع المعتكف عن الوطء ، وإفساده الاعتكاف (ر: اعتكاف/٤ ب) .
- اشتراط الوطء لصحة الإيلاء (ر: إيلاء/٣ ب) .
- الحلف على ترك وطء زوجته (ر: إيلاء) .
- اشتراطه لحصول التحليل ، وصفة الوطء الذي يقع به التحليل (ر: تحليل/٢ د) .
- حل الوطء بالملك (ر: تسري) والعقد (ر: نكاح) .
- عدم تمكين الكافر من وطء المسلمة بتسري (ر: تسري/٢ ب) أو عقد (ر: نكاح/٣ أ) و(رق/٤ ب) .
- إحيال الشخص وطء أمته لغيره (ر: تسري/٢) .
- تحريم وطء الحيوان وتعزيز من يفعل ذلك (ر: تعزيز/٢ د) .
- إباحة الوطء لمن لا يملك ماءً لغسل الجنابة (ر: تيمم/١٠) .
- إفساده الحج (ر: حج/٦ ب) .
- وجوب المهر بالوطء الذي لا يجب فيه حد (ر: حد/٣ أ ج) و(مهر/٨ أ) .
- تحريم وطء الحائض وما يجب فيه (ر: حيض/٦ هـ) .
- سقوط خيار العيب بوطء المشتري الجارية المشتراة (ر: خيار/٤ ج ٢ هـ) .
- سقوط خيار العتق بتمكن الزوج من الوطء بعد العتق مع العلم بحق الخيار (ر: خيار/٦ ب ٤) .
- حل وطء المدبرة (ر: رق/٥ هـ ٤) .
- حصول الرجعة بالوطء (ر: رجعة/٤ أ) .

- وجوب الحد بالوطء بغير ملك ولا عقد (ر: زنا) و (لواطة) .
- إفساد الصيام بالوطء (ر: صيام/ ٦ ب) .
- فرار المرأة من فراش زوجها ان ثبت عندها طلاق وهو ينكر ذلك (ر: طلاق/ ٨) .
- تحريم الوطء على المظاهر حتى يكفر (ر: ظهار/ ٥) .
- العجز عن الوطء لمرض (ر: عنة) .
- سقوط دعوى العنة بالوطء مرة واحدة (ر: عنة/ ٢ د) .
- وطء المعتمر بعد الطواف وقبل السعي وما يجب فيه (ر: عمرة/ ٤) .
- جزاء الوطء قبل السعي وقبل الحلق في العمرة (ر: عمرة/ ٤) .
- ايجابه الغسل (ر: غسل/ ٤ أ) .
- قطع كفارة الصيام بوطء المظاهر زوجته ليلاً (ر: كفارة/ ٣ ب) .
- تحريم الوطء في الدبر (ر: لواطة) .

وكالة :

١ - تعريف :

الوكالة هي تفويض أمرٍ لآخر وإقامته مقامه في التصرف فيه .

٢ - الموكل :

يشترط في الموكل في تصرف ما أن يكون ممن يملك هذا التصرف وتلزمه أحكامه ، لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الأصيل ، فإذا كان الأصيل لا يملك ، فليس عنده ما يعطيه ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٣ - الوكيل :

أ - يشترط في الوكيل أن يكون ممن يعقل العقد ويقصده ، فإن كان لا يعقل العقد كالصغير غير المميز والمجنون فالوكالة باطلة .

ب- إذا وكل شخصاً ببيع سلعة فليس للوكيل أن يبيعها لنفسه، لأنه مُتَّهَم في حق نفسه، فإن فعل فالبيع باطل^(١).

وإن وكله بشراء شيء فاشتراه الوكيل وذكر في العقد أنه يشتريه لنفسه، فقد وقع الشراء للوكيل، وإن لم يذكر شيئاً وقع الشراء للموكل، قال الثوري في رجل قال لرجل: «اشتر لي غلام فلان»، فقال: نعم، ثم قام فاشتراه لنفسه، فهو للذي أرسله - أي للموكل - إلا أن يكون قال عند الشراء إنما اشتريه لنفسي^(٢).

— عدم قبول شهادة الوكيل فيما وكل به (ر: شهادة/٣ ط).

٤ - محل الوكالة :

أ - تجوز الوكالة في كل ما تصح به النيابة من العقود : كالبيع والاجارة ؛ والفسوخ كالخلع والاقالة والعتق والطلاق ؛ والعبادات المالية كتوزيع الصدقات والزكاة والكفارة ، والحج ، واستيفاء العقوبات كالحد والتعزير (ر: كفارة/٣ أ ٤) .

أما ما لا تصح فيه النيابة كالظهار واللعان والقسامة والنذر والرضاع والشهادة والجناية والعبادات البدنية كالطهارة والصوم والصلاة ونحوها فإنه لا تجوز فيه الوكالة، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

ب- ويشترط في محل الوكالة أن يكون معلوماً ، فإن كانت الوكالة ببيع فلا بد من تسميته جنس المبيع وصفته ، أو جنسه وثمانه ليصير الفعل الموكل به معلوماً .

فإن خالف الوكيل ما وكل به ، فينظر : فإن كانت المخالفة تحمل ضرراً للموكل فالوكيل ضامنٌ ، أما إن كانت تحمل إلى الموكل مزيد خير فإن

التصرف يقع صحيحاً ، وعلى هذا قال الثوري : إن أمرت رجلاً أن يشتري لك عبداً بالكوفة ، فاشتره بصنعاء فإنه يضمن ^(١) لما في ذلك من خطر نقله من صنعاء إلى الكوفة ، وإن وكله ببيع شيء بألف درهم ، فباعه نسيئة فالبيع باطل إن لم يأذن به الموكل ^(٢) ، لأن في البيع نسيئة ضرراً على الموكل .

وقال : إذا أبضع رجل مع رجل لثوب - يشتره له - فجاء به على صفته دون ثمنه ، فهلك لم يضمن ^(٣) لأن البيع وقع صحيحاً ، وإذا وقع صحيحاً فهو أمانة في يد الوكيل ، والوكيل لا يضمن إلا إذا تعمدت الاتلاف - وقال : « إن قال الرجل لآخر : اشتر لي عبداً صحيحاً كذا وكذا بمئة دينار ، فوجد ذلك العبد بخمسين فاشتره ، قال : لا يضمن ^(٤) لأن فيه مزيد نفع للموكل وإذا قال له : اشتر لي عبداً كذا وكذا بمئة ، فوجد له عشرين بمئة على تلك الصفة ، فإنه يجوز ^(٥) للأول ويضمن للآخر ^(٦) ، أي : يجوز في العبد الأول بحصته من الثمن لأن فيه مزيد نفع للموكل ويضمن الثاني بباقي القيمة لأنه خالف الموكل فيما وكله به .

ج- ادعاء وفاء الحق للأصيل الغائب : إذا وكل رجل رجلاً بطلب حق له على رجل غائب في بلد آخر ، فلما ذهب إليه الوكيل وطالبه بالحق ، ادعى الغريم أنه وفي الحق إلى الأصيل ، فإن الوكيل يتوقف عن المطالبة حتى يحضر الأصيل ويحلف أنه ما أخذ منه شيئاً ، قال الثوري في رجل وكل رجلاً بطلب حقاً له على رجل غائب ، فقال المطلوب قد دفعت إلى صاحبك ، فقال الثوري : « لا تدفع إليه شيئاً حتى يصل صاحب الأصل فيحلف ما

(١) عبد الرزاق ١٩/٨ . في الأصل المطبوع « لا يجوز » وهو لا يستقيم

عندي ، ولعل الصواب ما ذكرناه بحذف

« لا » والله أعلم .

(٦) عبد الرزاق ١٨٩/٨ .

(١) عبد الرزاق ١٩/٨ .

(٢) الاشراف ٤٧٨/٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٩/٨ .

(٤) عبد الرزاق ١٨٩/٨ .

اقتضى منه شيئاً» (١).

٥ - انتهاء الوكالة :

تنتهى الوكالة بأمور هي : فسخها من الوكيل أو الموكل ، فإن فسخها الموكل دون علم الوكيل فتصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم جائز ، أما تصرفه بعد العلم بالفسخ فهو باطل ، قال الثوري رحمه الله تعالى : « الرجل يوكل رجلاً ثم يعزله بغير علم منه ، إن باع الوكيل ولم يعلم بعزله فالبيع جائز ، وإن علم لم يجز بيعه » (٢).

كما تبطل الوكالة بموت كلٍّ من الوكيل أو الموكل أو جنونه جنوناً مطبقاً ، وتبطل بتصرف الأصيل فيما وكل به ، وبالحجر على الوكيل لفسه ، ولم نعثر على شيء من ذلك عن الثوري رحمه الله تعالى .

٢ - ولاء :

١ - تعريف :

الولاء قرابةٌ حكمية سببها العتق أو العقد أو الاسلام .

٢ - الولاء بالعتق :

أ - لمن يثبت الولاء : يثبت الولاء لمن كان العتق من حسابه ، لا مَنْ باشر العتق سواء كان رجلاً أم امرأة ، وعلى هذا فإنه إن قال رجل لآخر : اعتق عني عبدك ولك ألف درهم ، فأعتقه ، فالولاء للأمر لا لمباشر العتق (٣) كما تقدم في (رق/٦ ج) و (رق/٦ هـ) .

وإن أعتق أحد الشركاء نصيبه من العبد المشترك عتق العبد كله والولاء

(٣) عبد الرزاق ١٧١/٩ والمغني ٣٥٨/٦ .

(١) عبد الرزاق ٣٠٥/٨ .

(٢) الاشراف ٤٦١/٢ .

كله له ، سواء ضمن لشريكه قيمة حصته أو استسعى العبدُ فيها (ر: رق/٥٦ د ٥) ، وإن اعتق عبده عن رجل حيّ بلا أمره ، أو عن ميتٍ فالولاء للمعتق^(١) ؛ ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وكان ولاؤه له^(٢) .

ولما كان العبدُ وما ملكت يداه لسيده ، فإن العبد إذا أعتق رقيقاً فالولاء يثبت لسيّد العبدِ المعتق قال الثوري في رجل كاتب عبداً له على أربعة آلاف ، فاشترى المكاتبُ عبداً ، فاشترى العبدُ نفسه من المكاتبِ فعتق ، قال الثوري : « يكون الولاءُ للسيّد ، سيّد المُكاتب »^(٣) لافرق بين أن يكون السيّد رجلاً أو امرأة ، فالمرأة يكون لها ولاءٌ من اعتقت ، أو كاتبت ، أو أعتق من اعتقت أو كاتبت ومن جرّ ولائه من أعتقت أو كاتبت^(٤) .

ب - انتقال الولاء :

(١) لا ينتقل الولاءُ ببيع ولا هبة ولا إرث ؛ - أعني : لا يستحقُّ الورثةُ الولاءُ كما يستحقُّون الميراث - وإنما ينتقل الولاءُ من المعتق بعد موته إلى أقرب العصبات الذكور إلى المعتق الميت^(٥) ، وبناء على ذلك قال الثوري في رجل اعتق مملوكاً ، ثم مات المعتق وترك أباً وابناً ، قال الثوري : « الولاء للابن »^(٦) ، وقال في رجلين أخوين أعتقا عبداً فمات أحدهما وترك ولداً ذكوراً ، قال الثوري : « الولاء لولده مع عمهم ، بينهم نصفان »^(٧) ؛ وقال في امرأة اعتقت عبداً ولها أولاد ، فماتت ، كان الولاء لأولادها الذكور دون الإناث ، ثم مات أولادها وأولاد أولادها قال الثوري : « رجع الولاء إلى عصة المرأة »^(٨) .

(٦) المغني ٣٧٦/٦ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ ب .

(٨) عبد الرزاق ٣٤/٩ .

(١) المغني ٣٥٨/٦ .

(٢) المغني ٣٥٥/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٤٠٣/٨ .

(٤) سنن البيهقي ٣٠٦/١٠ .

(٢) قلنا إن الولاء ينتقل إلى أقرب العصابات الذكور ، وعلى هذا فإن الولاء لا ينتقل إلى الإناث ، وبناء على ذلك قال الثوري في امرأة ورثت هي وأخوها مكاتباً من أبيها ، فأعتقا المكاتب ، قال الثوري : « الولاء للأخ ، إنما ورثت دراهم » ^(١) يعني أن الولاء ثبت لأبيها ، ثم انتقل الولاء بموت الأب إلى أخيها ولم ينتقل إليها لأنها أنثى ، أما بدل الكتابة الذي في ذمة المكاتب فإنها ترثه مع أخيها على ما قَسَمَ الله .

أقول : لعل هذا يتناقض مع ما ذكرناه عن الثوري في (رق/٣ و ٢) من أن المكاتب يبقى عبداً ما بقي عليه درهم .

(٣) جر الولاء : إن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجها عبداً ، وولدت منه أولاداً فولدها أحرار ، وعليهم الولاء لمولى أمهم لأنه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم الذين صاروا به أحراراً ، فإن أعتق أبوهم بعد ذلك ، ثبت لسيده الولاء عليه ، وانتقل ولاء أولاده من سيد أمهم الذي أعتقها ، إلى سيد أبيهم الذي أعتقه ^(٢) .

٢ - الولاء بالعقد :

وهذا لم نعثر فيه على شيء عن الثوري رحمه الله تعالى .

٣ - الولاء بالاسلام :

اختلفت الرواية عن الثوري في ثبوت الولاء بالاسلام ، فقد روى عبد الرزاق عن الثوري ان الولاء يثبت لمن كان سبياً في اسلام شخص على ذلك الشخص الذي أسلم ، وحكى العيني أن الاسلام لا يكون سبياً لثبوت الولاء عند الثوري (ر: إرث/٣ ج ٣) .

٤ - آثار الولاء :

يثبت للولاء أثران هما العقل في حالة الجناية ، حيث يعتبر السيد المعتقد الوارث عاقلة لعبده المعتقد^(١) ، والميراث ، حيث يرث المعتقد من المعتقد بما له عليه من الولاء (ر: إرث/٣ ج) و (إرث/٦ ب) .

ولاية :

١ - تعريف :

الولاية هي قيام قريب كامل الأهلية على قاصر لرعاية ماله وتدبير شؤونه ، وقد يُنصب الولي عنه نائباً أو يُقيم القاضي شخصاً على القاصر بدلاً من وليه عندئذ يُسمى هذا النائب وصياً . وعلى هذا فإن الولاية لا تستفاد بالوصية (ر: نكاح/٢٤٥) .

٢ - شروط الولي :

يشترط في الولي شروط عثرنا منها عند الثوري ما يلي :

أ - العقل والبلوغ : فلا يكون الصغير ولياً ولا وصياً^(٢) ، لأن الصغير بحاجة إلى ولي ، فلا يكون هو ولياً .

ب - الاسلام : إن كان المولى عليه مسلماً ، فإذا كان الولي أو الوصي كافراً لم يصح أن يكون ولياً ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم (ر: بيع/٢ ب) و (تعزير/٢ ز) و (استسعاء/٤) .

ج - العدالة : ولا يجوز لفاسق أن يكون ولياً ولا وصياً ، ولذلك قرر الثوري رحمه الله تعالى أن لا حضانة لفاسق^(٣) ، فإذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من

(٣) حضانة/٢ ب ٣ .

(١) المغني ٣٥٩/٦ .

(٢) الاشراف ٤٠/٤ والمغني ٤٦٥/٦ .

لا وصيّ له ، وينظر في مال المولّى عليه الحاكم ، أما إن كان عند الوصيّ عدل ثم طرأ عليه الفسق بعد ذلك ، فإن ولايته تزول بفسقه ، ويقيم الحاكم عدلاً أميناً مقامه (١) .

د - أهلية التصرف : ويشترط في الوصيّ أن يكون من أهل التصرف ، غير محجورٍ عليه لسفّه ونحوه ، لأنه إن لم يكن كذلك فلا فائدة من وجوده .

٣ - تصرفات الولي والوصي :

- الولاية في النكاح للعصبات (ر: نكاح/ ٥٠٥) .
- اشتراط إذن الولي ومباشرته عقد النكاح لصحة النكاح (ر: نكاح/ ٥٠٥) .
- حق الولي في تزويج الصغير (ر: نكاح/ ٣٠٣ ج) والصغيرة (ر: نكاح/ ٤٠٤ ج) .
- عدم حق الولي في الحط من مهر مولاته (ر: مهر/ ٤) ولا التبرع من ماله (ر: تبرع/ ٤٠٤ أ) وعدم إخراج الزكاة عنه ، ولكن يحسبها له ويخبره بها إذا بلغ (ر: زكاة/ ٢٠٢ أ) .
- تزويج الولي مولاته من نفسه (ر: نكاح/ ٥٠٥ أ) .
- هبة الولي للمولى عليه (ر: تبرع/ ٥٠٥ و) .
- بيع الوصي الدور على الصغار إن كان في ذلك مصلحة لهم (ر: بيع/ ٢٠٢ و) .
- تسليم الوصي الصغير إلى معلّم الحرفة ليعلمه الصناعة (ر: صغير/ ٢٠٢) .
- الأولياء الذين لهم حق العفو عن القصاص (ر: جناية/ ٥٠٥ أ) .
- عدم قضاء الولي الصيام عن الميت (ر: صيام/ ٣٠٣ هـ) و (صيام/ ٨٠٨ د) .
- شهادة الوصيّ للموصى عليه وشهادته له (ر: شهادة/ ٣٠٣ ي) .
- كان الثوري يرى أن الوصيّ أمينٌ ، ولذلك فإنه إن ادعى أنه قد أنفق على

الصغير كذا من ماله - أي مال الصغير - أو ادعى أن مال الصغير قد هلك ،
أو ادعى أنه دفع إليه ماله ، فإنه يصدق بيمينه^(١) .
- ويجوز لولي اليتيم أن ينتفع بمال اليتيم انتفاعاً لا يتضرر به اليتيم ، فإن كان
طعاماً فأكله فعليه أن يكافئه عليه^(٢) - أي : يدفع له بدلاً عنه .

٤ - انقطاع ولاية الدولة خارج حدودها :

كان الثوري رحمه الله تعالى يرى أن ولاية الدولة الإسلامية تنقطع عن
المسلم بخروجه الى بلاد الكفر ، وإذا انقطعت ولايتها عنه زالت عصمتها له ،
فقد سئل رحمه الله تعالى عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسترق بعضهم
بعضاً ، هل يصلح له أن يشتريهم وهو يعلم ، قال الثوري : نعم^(٣)
و (ر: بيع/٣ ب١) .

وَلَد :

- ميراث الأولاد الذكور منهم (ر: إرث/٦) والإناث (ر: إرث/٥ ج) .
- استسعاء الولد فيما بقي من بدل مكاتبه أبيه إن مات الأب ولم يترك وفاء
(ر: استسعاء/٣) .
- عتق ولد المكاتبه بعتقها (ر: رق/٣ و٤) .
- عتق ولد أم الولد بموت سيدها (ر: رق/٤ ز) وعدم جواز بيعهم
(ر: رق/٤ ج) .
- عتق ولد المدبرة بموت سيد أمهم (ر: رق/٥ هـ ٣) .
- عدم جواز صرف الزكاة الواجبة إلى الأولاد (ر: زكاة/١٠ ب) .

- عدم وجوب زكاة فطر الأولاد على أبيهم ، ولا زكاة فطر الأب على أولاده (ر: زكاة الفطر/ ٥ أ ب) .
- عدم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية (ر: تبرع/ ٥ هـ) .
- عدم قطع الولد بسرقة من مال أبويه (ر: سرقة/ ٢ ب) .
- عدم قبول شهادة الأولاد لأبيهم (ر: شهادة/ ٣ ل ١) .
- وجوب الانفاق على الأولاد وأولاد الأولاد (ر: نفقة/ ٤ أ) .
- نسب الولد (ر: نسب) .
- امتناع القصاص بين الزوجين إن كان بينهما ولد (ر: جناية/ ٣ ب ٥) .

ولد الزنا :

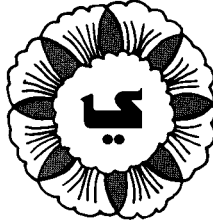
- ميراث ولد الزنا (ر: إرث/ ٣ أ ٥) و (إرث/ ٦ أ ١ ب) .
- جواز إمامة ولد الزنا في الصلاة (ر: صلاة/ ١٢ ب ١ ج) و (زنا/ ٥ ط) .
- جواز عتقه في الكفارات (ر: زنا/ ٥ ح) .
- سقوط القصاص لقتل الزانية ولدها من الزنا (ر: جناية/ ٢ ب) .
- عصبية ولد الزنا هم عصبية أمه (ر: إرث/ ٦ أ ١ ب) .

ولد الملاعنة :

- إرث ولد الملاعنة (ر: إرث/ ٦ أ ١ ب) .
- نسب ولد الملاعنة (ر: لعان/ ٦ ب) و (نسب/ ٣ أ) .

وليمة :

كان الثوري يرى وجوبَ إجابة الدَّعوة إلى وليمة العُرس ، ولا تجب إجابة الدعوة إلى غيرها^(١) .



يمين :

١ - تعريف :

الحلفُ حثاً على فعل أو المنع منه ، أو لتأكيد أمر أو نفيه .

٢ - الحالف :

يشترط في الحالف حتى تنعقد يمينه .

أ - الاسلام : يشترط في الحالف حتى تنعقد يمينه أن يكون مسلماً حين الحلف ، فإن كان كافراً لا تنعقد يمينه^(١) فإن حلف في حالة كفره ثم أسلم فحنث لم تجب عليه الكفارة^(٢) لأن يمينه في حالة الشرك لا تنعقد .

ب - العقل والبلوغ : إذ لا تنعقد يمين المجنون والصغير ، ولم نجد هذا عند الثوري .

ج - الاختيار : ويشترط في الحالف أن يكون مختاراً غير مكره على الحلف ، فإن أكره على الحلف فيمينه غير منعقدة ، قال الثوري في الأسير المسلم الذي

يُخَلِّيه العدو ويكرهونه على الحَلِفِ على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم ، قال الثوري : لا يرجع إليهم (ر: إكراه/٣ أ) .

٣ - أنواع اليمين :

الأيمان على ثلاثة أنواع :

أ - يمين منعقدة : وهي الحلف على الشيء أن يفعلهُ أو لا يفعله ، وهي يمين يوجب الحنثُ بها الكفارة كما سيأتي تفصيل ذلك في (يمين/٦) .

ب - يمين غموس : وهي الحلف عامداً على شيءٍ وهو يعلم أنه كاذب ولا كفارة فيه^(١) ، وفي هذا النوع والنوع الذي قبله يقول الثوري في جامعهِ : الأيمان أربعة : يمينان يكفّران وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل ، فيفعل ، أو يقول : والله لأفعلن ، ثم لا يفعل ، ويمينان لا يكفّران وهو أن يقول : والله ما فعلتُ وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلتُ وما فعل^(٢) .

ج - يمين لغو : وهذا اليمين عثرنا له على صورتين عن الثوري : الأولى : أن يحلف الشخص على شيء يظنه كما حلف ، فإذا هو على خلافه^(٣) ؛ والثانية : ما يتردد على اللسان من ألفاظ اليمين دون قصد كقوله : بلى والله ، وكلا والله ، ونحو ذلك^(٤) .

٤ - صيغة اليمين :

أ - الأصل في اليمين أن تكون بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفةٍ من صفاته كقولك أقسم بالله وأحلف بالله ، و بالله ، وبالله ونحو ذلك ؛ وإن حذف لفظ الجلالة في اليمين واكتفى بقوله أقسم أو أقسمت ، وأحلف أو حلفت ،

(٣) المغني ٦٨٨/٨ .

(٤) المحلى ٣٤/٨ .

(١) الاشراف ٤٢٢/١ والمحلى ٣٦/٨ والمغني

٦٨٦/٨ وتفسير القرطبي ٢٦٦/٦ و ٢٦٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٦٥/٦ والمغني ٦٨٩/٨ .

وآليت ، وأشهد وشهدت ، وعزمت وأعزم - دون ذكر لفظ الجلالة - فهي يمين^(١) .

وإن حلف بالخروج عن الاسلام كقوله إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الاسلام أو القرآن فهي يمين ، إن حنث بها وجبت عليه كفارة يمين^(٢) .

واختلفت الرواية عنه في الحلف بالعهد ، كما إذا قال : عليّ عهدُ الله لأفعلن كذا ، فروي عنه أنه يمين ، وروي عنه أنه ليس بيمين^(٣) .

ب- اليمين تعظيمٌ لله تعالى ، لأن الحلف لا يكون إلا بمعظم ، ومع أن المشركين يعظمون غير الله تعالى ، كالأصنام وغيرها ، إلا أنهم لا يُستحلفون إلا بالله تعالى وحده ، لأن تعظيم غير الله تعالى لا يجوز (ر: قضاء/ ٩ ج ٢) .

ج- إن حلف بقوله : أخزاه الله إن فعل ذلك ، أو قطع يده ، أو لعنه ، أو أهلكه ، فليست بيمين ، وإن حنث بها فلا كفارة عليه^(٤) .

د - وإن علق اليمين على فعل لم يحنث حتى وقوع ذلك الفعل قال الثوري : الرجل يحلف ان لا يفعل كذا وكذا إلا أن يحنث ، قال : إذا حنث وقعت عليه الكفارة^(٥) .

- أما قوله : إن فعلت كذا فعبيدي حر أو عبيدي أحرار ، فإنه ليس بيمين ، وإنما هو تعليق العتق على الفعل ، فإن فعل كذا عتق عبده أو عبيده^(٦) .

هـ- إن حلف يميناً ليفعلن كذا ، ولم يوقت له وقتاً ، فإن الحنث يقع بعد

(١) الاشراف ٤١٢/١ وأحكام الجصاص ٥٠/٣

(٣) الاشراف ٤١٨/١ و٤١٩ .

(٤) الاشراف ٤٢٥/١ والمغني ٦٩٩/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٥١٩/٨ .

(٦) الاشراف ٤٢٠/١ والمغني ٧١١/٨ .

(٢) شرح السنة ٩/١٠ والمغني ٦٩٨/٨ والاشراف

٤٣٤/١ .

الموت^(١) و(ر: طلاق/ ٥ ز) .

و - إخراج الطلاق مخرج اليمين بالله تعالى يقع به الطلاق ، وقد تقدم تفصيل ذلك في (طلاق/ ٥ ز) .

ز - إن حلف على شيئين لا يأتيهما ، فأتى أحدهما فإنه لا يحنث حتى يأتي الثاني ، قال الثوري في رجل كانت له امرأتان فحلف أن لا يقربهما ، فوقع على إحدهما ، قال الثوري : لا يحنث حتى يقع على الثانية^(٢) .

ح - وإن حلف عدة أيمان على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس شتى ، فإن نوى بها يميناً واحدة فهي يمين واحدة وليس عليه إلا كفارة واحدة ، وإن نوى بها أيماناً متفرقة أو أراد بها التغليظ فهي أيمان متعددة وعليه بكل يمين منها كفارة^(٣) ، قال الثوري : إذا كان يردد الأيمان ينوي يميناً واحدة فهي يمين واحدة ، وإذا أراد أن يغلف فكل يمين ردها يمين^(٤) .

ط - الاستثناء من اليمين : (ر: استثناء) .

ي - المولي ان وطىء زوجته فعليه كفارة يمين (ر: إيلاء/ ٧) .

ك - إن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً يحنث في القضاء ، والنية فيما بينه وبين الله تعالى^(٥) ، لأنه قد يريد بها لحم غير السمك ، والعرف يساعده .

ل - إن كان له أربع زوجات فحلف أن لا يقربهن كلهن ، فإن جامع واحدة أو اثنتين فلا كفارة عليه لأنه لم يجامعهن كلهن ، ولا يقع الحنث إلا بجماعهن كلهن^(٦) .

٥ - مخارج اليمين :

كان الثوري رحمه الله تعالى يقرُّ المخرج من اليمين إن كان اليمين يوقع

(٤) عبد الرزاق ٥٠٤/٨ والاشراف ٤٤٩/١ .

(٥) الاشراف ٤٦٠/١ والمغني ٨١٢/٨ .

(٦) الأشراف ٤٣٦/١ .

(١) الاشراف ٤٤٨/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٨/٦ .

(٣) المغني ٧٠٥/٨ والمحلى ٥٣/٨ .

حرجاً بالحالف ، بشرط أن يكون ذلك المخرج مَسُوغاً ، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله : أن من حلف أن لا يكلم فلاناً فأرسل إليه رسولاً ، قال : لا يحنث ، الرسول ليس بكلام (١) .

وإن حَلَفَ أن لا يدخل بيتاً ، فاحتُمِلَ فأدخل البيت ، لا يحنث (٢) ، لأن هذا إدخال وليس بدخول .

وإن حَلَفَ أن يهدي إنساناً ، قال الثوري : يُحجَّه (٣) .

ولكنه يرى أن من حلف ان لا يأكل لحماً فأكل سمكاً ، فإنه يحنث قضاء ، أما ديانة : فله نيته ، كما تقدم في (يمين / ٤ ك)

٦ - كفارة اليمين :

أ - إخراجها قبل الحنث : كان الثوري يرى جواز إخراج كفارة اليمين قبل الحنث ، وإن أخرجها بعد الحنث باليمين فهو أحسن (٤) (ر: كفارة / ٥) .

ب - الواجب في الكفارة : الواجب في كفارة الحنث إعتاق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين غداء وعشاء لكل منهم أو كسوتهم ، على التفصيل الذي تقدم في (كفارة / ٣) فإن لم يجد عتقاً ولا كسوة ولا طعاماً صام ثلاثة أيام متتابة ، فإن صام بعض الأيام ثم أيسر وجب عليه الإطعام ، لأنه هو الأصل ، وحكى ابن حزم عن الثوري : أنه إن كان قد صام الأكثر مضى في صيامه حتى يُتمه ، وإن كان قد صام الأقل عادَ إلى الإطعام ، على التفصيل الذي تقدم في (كفارة / ٣ ب ٤) .

ج - إعطاء الكفار من كفارة اليمين (ر: كفارة / ٩) .

(١) الاشراف ٤٧٤/١ وتفسير القرطبي ٥٤/١٦

(٣) عبد الرزاق ٤٨٨/٨

(٤) الاشراف ٤٥٥/١ وشرح السنة ١٨/١٠

والمغني ٨٢١/٨

والمحل ٦٨/٨ والمغني ٧١٣/٨

(٢) الاشراف ٤٦٥/١

- ٧ - عدم جواز القضاء بشاهد ويمين في القضاء (ر: قضاء/ ٩ ب) .
 - القضاء باليمين (ر: قضاء/ ٩ ج) .
 - لا يمين في الحدود ، فلا يحلف القاذف على أنه ما قذف ، ولا المقذوف (ر: قذف/ ٥ ب) .

يوم التروية :

- يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة .
 - أحكام يوم التروية (ر: حج/ ١٧) .

يوم الشك :

- يوم الشك هو اليوم الذي يلي يوم التاسع والعشرين من شعبان إذا لم ير الهلاك لعدم وضوح الرؤية .
 - كراهة صيام يوم الشك (ر: شك/ ٢ ب ٤) .

يوم عرفة :

- يوم عرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة .
 - أحكام يوم عرفة (ر: حج/ ١٨) .

تم بحمد الله تعالى في عصر يوم التاسع من ذي القعدة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٢ حزيران يونيه سنة ١٩٨٨ م .

وصوت زوجتي من آلامها المبرحة من مرض خبيث نزل بها تدوي في أذني وتمزق قلبي ، وأنا أتخذ عملي هذا في تدوين فقه السلف قربة الى الله رجاء أن يشفيها ويجزل لها المثوبة .

أبو المنتصر

محمد رواس قلعه جي

التعريف

بسلسلة موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أصدرها توطئة لموسوعة فقهية شاملة تشتمل الفقه الاسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر ، وسيزيد عدد أجزائها - إن شاء الله - عن سبعين جزءاً ، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي في بطاقات ، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة .

وسأعرض في كل جزء من أجزائها ما جمعته من فقه إمام من أئمة الفقه الاسلامي الذين سبقوا الحركة المذهبية ، وسيكون ترتيب هذا الفقه بطريقة ابتدعتها وانفردت بها ، ثم تابعني عليها باحثون ، وهي ترتيب الفقه الاسلامي على حروف المعجم ، مع أفراد الموضوعات الفقهية الصغيرة التي يمكن استقلالها بالبحث أو الإحالة إلى أماكن وجودها في كل موسوعة .

وقد صدر منها حتى الآن :

- ١ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق
- ٨ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي
- ٢ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب
- ٩ - موسوعة فقه الحسن البصري
- ٣ - موسوعة فقه عثمان بن عفان
- ١٠ - موسوعة فقه سفيان الثوري وهي هذه
- ٤ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب
- ١١ - موسوعة فقه زيد بن ثابت انتهى ولم يطبع .
- ٥ - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود
- ١٢ - موسوعة فقه أبي هريرة انتهى ولم يطبع .
- ٦ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس .
- ١٣ - فقه ابن جرير الطبري انتهى ولم يطبع .
- ٧ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر

وتجري الآن صياغة موسوعة فقه شيخ الاسلام ابن تيمية .

وأرجو الله تعالى أن يسهل ويسدد ويُعين ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
سفيان الثوري	٥
١ - نسبه وأسرته	٧
٢ - ولادته ووفاته	١١
٣ - أسفاره ورحلاته	١٢
٤ - موقفه من الحكام	١٧
٥ - نهيه عن المنكر	٢٦
٦ - حالته المادية	٢٦
٧ - زهده	٢٨
٨ - شعوره بالمسؤولية	٣١
٩ - تواضعه	٣٥
١٠ - عقيدته	٣٦
١١ - علمه	٤٠
١٢ - العوامل المكونة له كعالم	٤٢
١٣ - نبوغه المبكر	٤٦
١٤ - علمه بالقرآن	٤٦
١٥ - علمه بالحديث	٤٩
١٦ - علمه بالفقه	٥٤
١٧ - آثار الثوري	٦١

موسوعة فقه سفیان الثوري

٦٧	حرف الألف
١٩٢	حرف الباء
٢٣٣	حرف التاء
٢٧٣	حرف الثاء
٢٧٥	حرف الجيم
٣١٩	حرف الحاء
٣٦٧	حرف الخاء
٣٩٨	حرف الدال
٤٠٥	حرف الذال
٤١١	حرف الراء
٤٥٣	حرف الزاي
٤٨٥	حرف السين
٥١٦	حرف الشين
٥٤٨	حرف الصاد
٦٠٠	حرف الضاد
٦٠٧	حرف الطاء
٦٣٧	حرف الظاء
٦٤٣	حرف العين
٦٦٥	حرف الغين
٦٧٧	حرف الفاء
٦٨١	حرف القاف
٧٠٧	حرف الكاف
٧٢٤	حرف اللام

٧٣٦	 حرف الميم
٧٦٥	 حرف النون
٧٩٩	 حرف الهاء
٨٠٢	 حرف الواو
٨٣٠	 حرف الياء
٨٣٦	 التعريف بسلسلة موسوعات فقه السلف
٨٣٧	 الفهرس



من منشورات «دار الفاتن»

- * أصول التفسفر وقواعده ، الشفخ عبد الرحمن العك .
- * مختصر صحف البخاري ، تحقيق ابراهفم بركة ، م . أأمد راتب عرموش .
- * موطأ الإمام مالك (رواية فحفى بن فحفى اللفثف) ، فحقق أأمد راتب عرموش .
- * دلائل النبوة (للأصبهانف) ت . د . محمد رواس قلعه فف وعبد البر عباس .
- * الفضل المبفن على عقد الفوفر الثمفن (فف علوم الففثف) للقاسمف . فحقق عاصم البفطار .
- * قواعد الففثف من فنون مصطلف الففثف (للقاسمف) ، فحقق محمد بهفة البفطار .
- * موعظة المؤمنفن من ففاء علوم الففن للفضالف (اففصار القاسمف) فحقق عاصم البفطار .
- * الفوائء ، ابن ففم الفوزفة ، فحقق أأمد راتب عرموش .
- * الانصاف فف بفان أسباب الاففلاف (للفهلوف) فحقق أأمد راتب عرموش .
- * مجموعة الوائف السفسافة للعهء النبوف والافلفة الراشءة ، للءففور محمد حمفء الله .
- * الفباف فف آءاف حملة القرآن (للفنوف) فحقق الشفخ عبد العزفز السفروان .
- * مختصر سفرة ابن هشام . فحقق عففف الزعفف وعءد الحمفء الأءءب .
- * نظام الفكم فف الشرفة والفارفف الإسلامف ، ظافر القاسمف .
- * عبقرفة الاسلام فف أصول الفكم ، الءففور منفر العفلانف .
- * فارفف الءولة العلفة العثمانفة لمحمد فرفء ، فحقق د . افسان فقف .
- * الفضارة الإسلامفة فف بفءاء فف النصف الفانف من القرن الفافس الهففر .
- * الففنة ووقعة الفمل ، روافة سفف بن عمر ، إءاءاء أأمد راتب عرموش .
- * معجم لغة الفقفاء ، الءففور محمد رواس قلعه فف والءففور حامء صاءق قنبفف .
- * سلسلة موسوعات فقه السلف ، الءففور محمد رواس قلعه فف .
- * سلسلة اسفراطففة الففوحاف الاسلامفة ، أءء عاءل كمال .
- * سلسلة مشاهفر قاءة الإسلام ، بسام العسلف .
- * سلسلة مشاهفر الفلففاء والأمراء ، بسام العسلف .
- * معجم المؤفئاف السماعفة ، د . حامء صاءق قنبفف .
- * الأمثال العربفة والعصر الفاهلف ، محمد فوففق أبو عفف .